مكتبة الضامري للنشر والتوزيع
ص.ب ٢ الرمز البريدي ١٢١ السيب سلطنة عمان

السيرة النبوية

رؤية تحليلية ونظرة تصحيحية

تأليف
الشيخ أحمد بن سعود السيابي
أمين عام مكتب الإفتاء /سلطنة عمان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

السيرة النبوية

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو
تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله أو استنساخه بأي شكل
من الأشكال دون أخذ إذن خطي من الناشر



الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ/٢٠١٦م

مكتبة الضامري للنشر والتوزيع

هاتف: ٠٠٩٦٨٩٦٤٤٦٦٩

ص.ب ٢ الرمز البريدي ١٢١

t.k.ldhamri@gmail.com

السيب - سلطنة عمان

السيرة النبوية

(رؤية تحليلية ونظرة تصحيحية)

تأليف

الشيخ أحمد بن سعود السيابي

أمين عام مكتب الإفتاء/سلطنة عمان

نشر وتوزيع

مكتبة الضامري للنشر والتوزيع

هاتف: ٠٠٩٦٨٩٦٤٤٦٦٩

ص.ب ٢ الرمز البريدي ١٢١

t.k.ldhamri@gmail.com

السيب - سلطنة عمان



بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الْحَمْدُ للهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ؛ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ عِلْمًا، وَمِنَ الْمُتَيَقَّنِ يَقِينًا أَنَّهُ لَمْ تَهْتَمَّ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ بِسِيرَةِ نَبِيِّهَا كَمَا اهْتَمَّتْ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ بِسِيرَةِ نَبِيِّهَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَدْ أَلَّفَتْ فِي سِيرَتِهِ ﷺ الْمُؤَلَّفَاتِ الْعَدِيدَةَ، بِاللُّغَاتِ الْعَدِيدَةِ، حَتَّى تَجَاوَزَتْ تِلْكَ الْمُؤَلَّفَاتُ الثَّلَاثِينَ أَلْفَ مُؤَلَّفٍ، مَا ذَاكَ إِلَّا لِحُبِّهِمْ لِنَبِيِّهِمْ، وَهُوَ حُبٌّ يَفْرِضُهُ دِينُنَا الْإِسْلَامِيُّ عَلَيْنَا تِجَاهَ نَبِيِّنَا ﷺ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ: "لَنْ يُؤْمِنَ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"، وَلَا رَيْبَ أَنَّ ذَلِكَ الْحُبَّ يَسْتَلْزِمُ اتِّبَاعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاقْتِفَاءَ أَثَرِهِ، وَنَهْجَ مَنْهَجِهِ وَالسَّيْرَ عَلَى خُطَاهُ، وَحُبُّهُ وَاتِّبَاعُهُ مِنْ حُبِّ اللهِ تَعَالَى هَادِينَا وَخَالِقِنَا وَرَازِقِنَا؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران: ٣١]

وَقَدْ نَاقَشْتُ فِيهِ قَضَايَا لَمْ تُنَاقَشْ مِنْ قَبْلُ، وَطَرَحْتُ فِيهِ آرَاءً لَمْ تُطْرَحْ، بَلْ أَثَرْتُ فِيهِ أُمُورًا لَمْ تُثَرْ مِنْ قَبْلُ.

وَذَلِكَ أَنَّ السِّيرَةَ النَّبَوِيَّةَ، هِيَ تَارِيخُ حَيَاةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ أَفْعَالًا وَأَقْوَالًا، فَإِذَنْ هِيَ أَسَاسُ الْحَيَاةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ الْكَرِيمَ وَالرَّسُولَ الْعَظِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ قُدْوَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ.

فَلِذَلِكَ حُمِّلَتِ السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ الْكَثِيرَ مِنَ الْمَفَاهِيمِ، وَأُدْخِلَ فِيهَا الْكَثِيرُ مِنَ الْأَفْكَارِ أَوِ النُّقُولِ: أَيْ إِنَّهَا أُخْضِعَتْ لِلْكَثِيرِ مِنَ الرُّؤَى السِّيَاسِيَّةِ وَالْمَذْهَبِيَّةِ وَالطَّائِفِيَّةِ عَبْرَ مَرَاحِلِ تَأْلِيفِهَا.

وَمِنْ هُنَالِكَ رَأَيْتُ اتِّبَاعَ الْأُسْلُوبِ التَّحْلِيلِيِّ وَالتَّصْحِيحِيِّ رَغْبَةً فِي الْوُصُولِ إِلَى الْمَعْلُومَةِ الصَّحِيحَةِ الْمُوَاكِبَةِ لِلْحِرَاكِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَتَلَمُّسًا لِلْحَقِيقَةِ مِنْ ذَلِكُمُ الْحِرَاكِ.

وَعَسَى أَنْ يَنْفَعَ اللهُ بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ ذُخْرًا لِي عِنْدَهُ، يَوْمَ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ.

وَسَمَّيْتُ الْكِتَابَ: السِّيرَةَ النَّبَوِيَّةَ، (رُؤْيَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ وَنَظْرَةٌ تَصْحِيحِيَّةٌ)

وَقَدِ اعْتَمَدْتُ بِصُورَةٍ أَسَاسِيَّةٍ عَلَى الْمَصَادِرِ التَّالِيَةِ:

١-السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِابْنِ هِشَامٍ.

٢-الْمَغَازِي لِلْوَاقِدِيِّ.

٣-السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِأَبِي الْحَسَنِ النَّدَوِيِّ.

٤-حَيَاةُ مُحَمَّدٍ، لِمُحَمَّد حُسَيْن هِيكَل.

٥-الرَّسُولُ الْقَائِدُ، لِلِّوَاءِ الرُّكْنِ مَحْمُود شيث خَطَّاب.

٦-فِقْهُ السِّيرَةِ، لِمُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ.

٧-مُحَمَّدٌ خَاتَمُ الْمُرْسَلِينَ، لِشَوْقِي ضِيف.

٨-الرَّوْضُ الْآنِفُ، لِلسُّهَيْلِيِّ.

وَهُنَاكَ مَصَادِرُ وَمَرَاجِعُ أُخْرَى.

عَلَى أَنَّنِي لَمْ أُوَثِّقِ الْمَعْلُومَاتِ الْمَنْقُولَةَ مِنَ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ الْمَذْكُورَةِ عَدَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ مَوْجُودَةٌ فِيهَا، بَلْ مَوْجُودَةٌ فِي كُلِّ كُتُبِ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَإِنَّمَا وَثَّقْتُ الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي اسْتَقَيْتُهَا مِنْ غَيْرِهَا، نَظَرًا لِاسْتِقْلَالِهَا بِاحْتِوَاءِ الْمَعْلُومَاتِ الْمُوَثَّقَةِ.

وَاللهَ أَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، إِنَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ، وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَأَفْضَلِ خَلْقِ اللهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَحْمَدُ بْنُ سُعُودٍ السِّيابِيُّ

مَسْقَطُ الْعَامِرَةُ ١٨ صَفَر ١٤٣٧هـ

٣٠ نوفمبر ٢٠١٥م

إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

أَبُو الْعَرَبِ

الْبَاقِيَةِ

إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبُو الْعَرَبِ الْبَاقِيَةِ

الْعَرَبُ فِي اللُّغَةِ:

عَرَّفَهُمُ الْفَيْرُوز آبَادِي بِقَوْلِهِ: «الْعُرْبُ بِالضَّمِّ وَبِالتَّحْرِيكِ خِلَافُ الْعَجَمِ، مُؤَنَّثٌ، وَهُمْ سُكَّانُ الْأَمْصَارِ، أَوْ عَامٌّ، وَالْأَعْرَابُ مِنْهُمْ سُكَّانُ الْبَادِيَةِ، لَا وَاحِدَ لَهُ وَيُجْمَعُ أَعَارِيبَ، وَعَرَبٌ عَارِبَةٌ وَعَرْبَاءُ وَعَرِبَةٌ: صُرَحَاءُ، وَمُتَعَرِّبَةٌ وَمُسْتَعْرِبَةٌ: دُخَلَاءُ»[1].

أَمَّا الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيُّ فَيَقُولُ بِأَنَّ الْعَرَبَ الْعَارِبَةَ الصَّرِيحُ مِنْهُمْ، وَالْأَعَارِيبُ جَمَاعَةُ الْأَعْرَابِ، وَأَعْرَبَ الرَّجُلُ: أَفْصَحَ الْقَوْلَ وَالْكَلَامَ، وَهُوَ عَرَبَانِيُّ اللِّسَانِ: فَصِيحٌ، وَالْعَرَبُ الْمُسْتَعْرِبَةُ: الَّذِينَ دَخَلُوا فِيهِمْ فَاسْتَعْرَبُوا وَتَعَرَّبُوا»[2].

وَيَقُولُ ابْنُ دُرَيْدٍ: «إِنَّ الْعَرَبَ الْعَارِبَةَ الَّذِينَ تَحَوَّلَتْ أَلْسِنَتُهُمْ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ حَيْثُ تَبَلْبَلَتِ الْأَلْسُنُ، تَبَلْبَلَ مِنْهُمْ عَادٌ وَثَمُودُ وَطَسْمٌ وعملاقٌ وَجَدِيسٌ قَبَائِلُ دَرَجُوا»[3].

وَقَالَ: «الْعَرَبُ الْعَارِبَةُ عَادٌ وَثَمُودُ فِي الدَّهْرِ الْأَوَّلِ»[4].

---

١) الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ، مَادَّةُ عرب.

٢) الْعَيْنُ، مَادَّةُ عرب.

٣) الِاشْتِقَاقُ، ٥٢٤.

٤) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، ص: ٣٦١.

وَيَقُولُ الْعَوْتَبِيُّ فِي تَعْرِيفِهِ لِلْعَرَبِ: «وَيَعْرُبُ بْنُ قَحْطَانَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَإِلَى اسْمِهِ نُسِبَ اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ، وَسُمِّيَ عَرَبِيًّا إِذَا نُسِبَ إِلَى يَعْرُبَ بْنِ قَحْطَانَ»[1].

أَمَّا الْجَوْهَرِيُّ فَيَقُولُ: «الْعَرَبُ جِيلٌ مِنَ النَّاسِ، وَهُمْ أَهْلُ الْأَمْصَارِ، وَالْأَعْرَابُ سُكَّانُ الْبَادِيَةِ، النِّسْبَةُ إِلَى الْعَرَبِ عَرَبِيٌّ، وَإِلَى الْأَعْرَابِ أَعْرَابِيٌّ، الَّذِي عَلَيْهِ الْعُرْفُ الْعَامُّ إِطْلَاقُ لَفْظَةِ الْعَرَبِ مُشْتَقَّةً مِنَ الْإِعْرَابِ، وَهُوَ الْبَيَانُ؛ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ: أَعْرَبَ الرَّجُلُ عَنْ حَاجَتِهِ إِذَا أَبَانَ. سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِمُ الْبَيَانُ وَالْبَلَاغَةُ»[2].

وَمِنْ خِلَالِ التَّعْرِيفَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ، يَتَّضِحُ أَنَّ الْعَرَبَ الْعَارِبَةَ هُمُ الصُّرَحَاءُ، وَالْمُسْتَعْرِبَةَ الَّذِينَ دَخَلُوا فِيهِمْ.

وَفِي رَأْيِي أَنَّهُ يُمْكِنُ الْقَوْلُ أَنَّ الْعَرَبَ الْعَارِبَةَ هُمْ مَنْ كَانَتْ نِسْبَتُهُمْ عَرَبِيَّةً خَالِصَةً، وَأَمَّا الْمُسْتَعْرِبَةُ فَهُمْ غَيْرُ الْعَرَبِ الَّذِينَ دَخَلُوا فِيهِمْ وَعُلِّمُوا لُغَتَهُمْ، كَالْأَعَاجِمِ الَّذِينَ اسْتَعْرَبُوا نُطْقًا بِالْعَرَبِيَّةِ.

۞ أَقْسَامُ الْعَرَبِ:

يَنْقَسِمُ الْعَرَبِ إِلَى عَرَبٍ بَائِدَةٍ وَعَرَبٍ بَاقِيَةٍ، فَالْعَرَبُ الْبَائِدَةُ هُمْ قَوْمُ عَادٍ وَثَمُودَ وَطَسْمٍ وَجَدِيسٍ وَالْعَمَالِيقُ وَجُرْهُمٌ، وقد كانت وَجُرْهُمٌ آخِرَ أُولَئِكُمُ الْعَرَبِ الْبَائِدَةِ.

---

١) الْأَنْسَابُ، ج١، ص: ١٠٩.

٢) الْقَلْقَشَنْدِيُّ، أَبُو الْعَبَّاسِ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نِهَايَةُ الْأَرَبِ، ص: ١٩.

إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبُو الْعَرَبِ الْبَاقِيَةِ

الْعَرَبُ فِي اللُّغَةِ:

عَرَّفَهُمُ الْفَيْرُوز آبَادِي بِقَوْلِهِ: «الْعُرْبُ بِالضَّمِّ وَبِالتَّحْرِيكِ خِلَافُ الْعَجَمِ، مُؤَنَّثٌ، وَهُمْ سُكَّانُ الْأَمْصَارِ، أَوْ عَامٌّ، وَالْأَعْرَابُ مِنْهُمْ سُكَّانُ الْبَادِيَةِ، لَا وَاحِدَ لَهُ وَيُجْمَعُ أَعَارِيبَ، وَعَرَبٌ عَارِبَةٌ وَعَرْبَاءُ وَعَرِبَةٌ: صُرَحَاءُ، وَمُتَعَرِّبَةٌ وَمُسْتَعْرِبَةٌ: دُخَلَاءُ»[1].

أَمَّا الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيُّ فَيَقُولُ بِأَنَّ الْعَرَبَ الْعَارِبَةَ الصَّرِيحُ مِنْهُمْ، وَالْأَعَارِيبُ جَمَاعَةُ الْأَعْرَابِ، وَأَعْرَبَ الرَّجُلُ: أَفْصَحَ الْقَوْلَ وَالْكَلَامَ، وَهُوَ عَرَبَانِيُّ اللِّسَانِ: فَصِيحٌ، وَالْعَرَبُ الْمُسْتَعْرِبَةُ: الَّذِينَ دَخَلُوا فِيهِمْ فَاسْتَعْرَبُوا وَتَعَرَّبُوا»[2].

وَيَقُولُ ابْنُ دُرَيْدٍ: «إِنَّ الْعَرَبَ الْعَارِبَةَ الَّذِينَ تَحَوَّلَتْ أَلْسِنَتُهُمْ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ حَيْثُ تَبَلْبَلَتِ الْأَلْسُنُ، تَبَلْبَلَ مِنْهُمْ عَادٌ وَثَمُودُ وَطَسْمٌ وعملاقٌ وَجَدِيسٌ قَبَائِلُ دَرَجُوا»[3].

وَقَالَ: «الْعَرَبُ الْعَارِبَةُ عَادٌ وَثَمُودُ فِي الدَّهْرِ الْأَوَّلِ»[4].

---

١) الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ، مَادَّةُ عرب.

٢) الْعَيْنُ، مَادَّةُ عرب.

٣) الِاشْتِقَاقُ، ٥٢٤.

٤) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، ص: ٣٦١.

وَيَقُولُ الْعَوْتَبِيُّ فِي تَعْرِيفِهِ لِلْعَرَبِ: «وَيَعْرُبُ بْنُ قَحْطَانَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَإِلَى اسْمِهِ نُسِبَ اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ، وَسُمِّيَ عَرَبِيًّا إِذَا نُسِبَ إِلَى يَعْرُبَ بْنِ قَحْطَانَ»[1].

أَمَّا الْجَوْهَرِيُّ فَيَقُولُ: «الْعَرَبُ جِيلٌ مِنَ النَّاسِ، وَهُمْ أَهْلُ الْأَمْصَارِ، وَالْأَعْرَابُ سُكَّانُ الْبَادِيَةِ، النِّسْبَةُ إِلَى الْعَرَبِ عَرَبِيٌّ، وَإِلَى الْأَعْرَابِ أَعْرَابِيٌّ، الَّذِي عَلَيْهِ الْعُرْفُ الْعَامُّ إِطْلَاقُ لَفْظَةِ الْعَرَبِ مُشْتَقَّةً مِنَ الْإِعْرَابِ، وَهُوَ الْبَيَانُ؛ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ: أَعْرَبَ الرَّجُلُ عَنْ حَاجَتِهِ إِذَا أَبَانَ. سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِمُ الْبَيَانُ وَالْبَلَاغَةُ»[2].

وَمِنْ خِلَالِ التَّعْرِيفَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ، يَتَّضِحُ أَنَّ الْعَرَبَ الْعَارِبَةَ هُمُ الصُّرَحَاءُ، وَالْمُسْتَعْرِبَةَ الَّذِينَ دَخَلُوا فِيهِمْ.

وَفِي رَأْيِي أَنَّهُ يُمْكِنُ الْقَوْلُ أَنَّ الْعَرَبَ الْعَارِبَةَ هُمْ مَنْ كَانَتْ نِسْبَتُهُمْ عَرَبِيَّةً خَالِصَةً، وَأَمَّا الْمُسْتَعْرِبَةُ فَهُمْ غَيْرُ الْعَرَبِ الَّذِينَ دَخَلُوا فِيهِمْ وَعُلِّمُوا لُغَتَهُمْ، كَالْأَعَاجِمِ الَّذِينَ اسْتَعْرَبُوا نُطْقًا بِالْعَرَبِيَّةِ.

۞ أَقْسَامُ الْعَرَبِ:

يَنْقَسِمُ الْعَرَبِ إِلَى عَرَبٍ بَائِدَةٍ وَعَرَبٍ بَاقِيَةٍ، فَالْعَرَبُ الْبَائِدَةُ هُمْ قَوْمُ عَادٍ وَثَمُودَ وَطَسْمٍ وَجَدِيسٍ وَالْعَمَالِيقُ وَجُرْهُمٌ، وقد كانت وَجُرْهُمٌ آخِرَ أُولَئِكُمُ الْعَرَبِ الْبَائِدَةِ.

---

١) الْأَنْسَابُ، ج١، ص: ١٠٩.

٢) الْقَلْقَشَنْدِيُّ، أَبُو الْعَبَّاسِ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نِهَايَةُ الْأَرَبِ، ص: ١٩.

وَيُسَمَّى قَوْمُ عَادٍ عَادًا الْأُولَى، وَقَوْمُ ثَمُودَ هُمْ عَادٌ الثَّانِيَةُ، يَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنَّهُۥٓ أَهْلَكَ عَادًا ٱلْأُولَىٰ ﴿٥٠﴾ وَثَمُودَا۟ فَمَآ أَبْقَىٰ ﴿٥١﴾﴾[1].

وَيُقَسِّمُ بَعْضُ النَّسَّابِينَ جُرْهُمًا إِلَى أُولَى وَثَانِيَةٍ، وَقَدِ انْقَرَضَتْ أَوْ دَخَلَتْ فِي بَنِي إِسْمَاعِيلَ وَذَابَتْ فِيهِمْ، أَمَّا الْعَرَبُ الْبَاقِيَةُ فَهُمْ جَمِيعُهُمْ بَنُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا الْعَرَبُ الْعَارِبَةُ أَوِ الْعَرْبَاءُ أَيِ الصُّرَحَاءُ.

وَيَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ: قَحْطَانِيَّةٍ وَعَدْنَانِيَّةٍ، وَقَدْ سَكَنَ الْقَحْطَانِيُّونَ الْيَمَنَ فِي جَنُوبِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، بَيْنَمَا سَكَنَ الْعَدْنَانِيُّونَ شِمَالَهَا، أَيِ الْحِجَازَ وَنَجْدٍ، وَلِذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَى الْقَبَائِلِ الْقَحْطَانِيَّةِ: الْقَبَائِلُ الْيَمَنِيَّةُ.

أَمَّا عُمَانُ فَقَدْ سَكَنَتْهَا أَوَّلًا الْقَبَائِلُ الْيَمَنِيَّةُ، نَظَرًا لِوُقُوعِهَا فِي الْجُزْءِ الْجَنُوبِيِّ الشَّرْقِيِّ مِنَ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، ثُمَّ انْتَقَلَتْ إِلَيْهَا الْقَبَائِلُ الْعَدْنَانِيَّةُ مِنَ الْحِجَازِ وَنَجْدٍ.

عَلَى أَنَّ هُنَالِكَ خِلَافًا فِي إِطْلَاقِ الْعَرَبِ الْعَارِبَةِ، بَعْضُهُمْ يُطْلِقُهَا عَلَى الْعَرَبِ الْبَائِدَةِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ دُرَيْدٍ، وَبَعْضُهُمْ يُطْلِقُهَا عَلَى الْعَرَبِ الْبَاقِيَةِ: (قَحْطَانُ وَعَدْنَانُ)، كَمَا أَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَحْصُرُهَا فِي الْقَحْطَانِيَّةِ، وَيَنْسُبُونَهُمْ إِلَى قَحْطَانَ ابْنِ النَّبِيِّ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي هُوَ أَخُو عَادٍ، وَيَصِفُ هَذَا الْبَعْضُ الْقَبَائِلَ الْعَدْنَانِيَّةَ بِالْمُسْتَعْرِبَةِ

١) سُورَةُ النَّجْمِ، الْآيَةُ: ٥٠، ٥١.

عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُمْ مِنْ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسَوْفَ نَتَحَدَّثُ عَنْ هَذَا فِيمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَمِنْ خِلَالِ ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ دَحْضُ هَذَا الْقَوْلِ.

إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

قَبْلَ ذِكْرِ إِسْمَاعِيلَ، نَرَى مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ نُعَرِّجَ بِالذِّكْرِ إِلَى وَالِدِهِ أَبِي الْأَنْبِيَاءِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قِيلَ -وَاللهُ أَعْلَمُ-: إِنَّ النَّبِيَّ إِبْرَاهِيمَ وُلِدَ فِي بَابِلَ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ، وَقَدْ حَكَى الْقُرْآنُ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى قَوْمِهِ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ وَالْكَوَاكِبِ وَالنُّجُومِ، وَحَاجَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ مُحَاجَّةً مُفْحِمَةً، وَنَاقَشَهُمْ نِقَاشًا مَنْطِقِيًّا عَقْلِيًّا إِلَى أَنْ ضَاقُوا بِهِ ذَرْعًا، وَأَمَرُوا بِإِلْقَائِهِ فِي النَّارِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ بَرْدًا وَسَلَامًا، يَقُولُ ﷻ عَنْ ذَلِكَ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً ۖ إِنِّىٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٧٤﴾ وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّى ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْءَافِلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِى رَبِّى لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّى هَٰذَآ أَكْبَرُ ۖ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾ وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ ۚ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّى فِى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنِ ۚ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّى شَيْـًٔا ۗ وَسِعَ رَبِّى كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۗ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا

وَيُسَمَّى قَوْمُ عَادٍ عَادًا الْأُولَى، وَقَوْمُ ثَمُودَ هُمْ عَادُ الثَّانِيَةُ، يَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنَّهُۥٓ أَهْلَكَ عَادًا ٱلْأُولَىٰ ۝٥٠ وَثَمُودَا۟ فَمَآ أَبْقَىٰ ۝٥١﴾[1].

وَيُقَسِّمُ بَعْضُ النَّسَّابِينَ جُرْهُمًا إِلَى أُولَى وَثَانِيَةٍ، وَقَدِ انْقَرَضَتْ أَوْ دَخَلَتْ فِي بَنِي إِسْمَاعِيلَ وَذَابَتْ فِيهِمْ، أَمَّا الْعَرَبُ الْبَاقِيَةُ فَهُمْ جَمِيعُهُمْ بَنُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا الْعَرَبُ الْعَارِبَةُ أَوِ الْعَرْبَاءُ أَيِ الصُّرَحَاءُ.

وَيَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ: قَحْطَانِيَّةٍ وَعَدْنَانِيَّةٍ، وَقَدْ سَكَنَ الْقَحْطَانِيُّونَ الْيَمَنَ فِي جَنُوبِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، بَيْنَمَا سَكَنَ الْعَدْنَانِيُّونَ شِمَالَهَا، أَيِ الْحِجَازَ وَنَجْدٍ، وَلِذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَى الْقَبَائِلِ الْقَحْطَانِيَّةِ: الْقَبَائِلُ الْيَمَنِيَّةُ.

أَمَّا عُمَانُ فَقَدْ سَكَنَتْهَا أَوَّلًا الْقَبَائِلُ الْيَمَنِيَّةُ، نَظَرًا لِوُقُوعِهَا فِي الْجُزْءِ الْجَنُوبِيِّ الشَّرْقِيِّ مِنَ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، ثُمَّ انْتَقَلَتْ إِلَيْهَا الْقَبَائِلُ الْعَدْنَانِيَّةُ مِنَ الْحِجَازِ وَنَجْدٍ.

عَلَى أَنَّ هُنَالِكَ خِلَافًا فِي إِطْلَاقِ الْعَرَبِ الْعَارِبَةِ، بَعْضُهُمْ يُطْلِقُهَا عَلَى الْعَرَبِ الْبَائِدَةِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ دُرَيْدٍ، وَبَعْضُهُمْ يُطْلِقُهَا عَلَى الْعَرَبِ الْبَاقِيَةِ: (قَحْطَانُ وَعَدْنَانُ)، كَمَا أَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَحْصُرُهَا فِي الْقَحْطَانِيَّةِ، وَيَنْسُبُونَهُمْ إِلَى قَحْطَانَ ابْنِ النَّبِيِّ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي هُوَ أَخُو عَادٍ، وَيَصِفُ هَذَا الْبَعْضُ الْقَبَائِلَ الْعَدْنَانِيَّةَ بِالْمُسْتَعْرِبَةِ

١) سُورَةُ النَّجْمِ، الْآيَةُ: ٥٠، ٥١.

عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُمْ مِنْ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسَوْفَ نَتَحَدَّثُ عَنْ هَذَا فِيمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَمِنْ خِلَالِ ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ دَحْضُ هَذَا الْقَوْلِ.

إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

قَبْلَ ذِكْرِ إِسْمَاعِيلَ، نَرَى مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ نُعَرِّجَ بِالذِّكْرِ إِلَى وَالِدِهِ أَبِي الْأَنْبِيَاءِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قِيلَ -وَاللهُ أَعْلَمُ-: إِنَّ النَّبِيَّ إِبْرَاهِيمَ وُلِدَ فِي بَابِلَ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ، وَقَدْ حَكَى الْقُرْآنُ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى قَوْمِهِ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ وَالْكَوَاكِبِ وَالنُّجُومِ، وَحَاجَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ مُحَاجَّةً مُفْحِمَةً، وَنَاقَشَهُمْ نِقَاشًا مَنْطِقِيًّا عَقْلِيًّا إِلَى أَنْ ضَاقُوا بِهِ ذَرْعًا، وَأَمَرُوا بِإِلْقَائِهِ فِي النَّارِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ بَرْدًا وَسَلَامًا، يَقُولُ ﷻ عَنْ ذَلِكَ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً ۖ إِنِّىٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٧٤ وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ۝٧٥ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّى ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْءَافِلِينَ ۝٧٦ فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِى رَبِّى لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ۝٧٧ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّى هَٰذَآ أَكْبَرُ ۖ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ۝٧٨ إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٧٩ وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ ۚ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّى فِى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنِ ۚ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّى شَيْـًٔا ۗ وَسِعَ رَبِّى كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۗ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ۝٨٠ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا

تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾﴾[1].

وَقَدْ جَاءَتْ قِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ مُفَصَّلَةً فِي التَّوْرَاةِ (الْعَهْدِ الْقَدِيمِ)، فِي كِتَابِ التَّكْوِينِ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَكُتُبِ الْقَصَصِ الْقُرْآنِيِّ الَّتِي اعْتَمَدَتْ عَلَى التَّوْرَاةِ، وَعَلَى رِوَايَاتٍ حَدِيثِيَّةٍ، وَمُلَخَّصُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وُلِدَ فِي بَابِلَ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ، وَبَعْدَ إِنْكَارِهِ عَلَى قَوْمِهِ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ وَالْإِلْقَاءِ بِهِ فِي النَّارِ خَرَجَ إِلَى بِلَادِ حَرَّانَ بِالشَّامِ، حَيْثُ تَزَوَّجَ مِنْ هُنَاكَ زَوْجَتَهُ الْجَمِيلَةَ (سَارَّةَ)، وَوَجَدَهُمْ فِي حَرَّانَ يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ وَالنُّجُومَ، وَقَامَ بِنِقَاشِهِمْ وَمُحَاجَجَتِهِمْ، وَلَمَّا لَمْ يَسْتَطِعْ إِقْنَاعَهُمْ رَحَلَ عَنْهُمْ إِلَى فِلَسْطِينَ، غَيْرَ أَنَّهُ حَدَثَتْ مَجَاعَةٌ وَقَحْطٌ شَدِيدَانِ فَارْتَحَلَ إِلَى مِصْرَ، وَقَدْ أُعْجِبَ مَلِكُهَا (فِرْعَوْنُ) بِسَارَّةَ، وَفَطِنَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى طَمَعِ فِرْعَوْنَ بِسَارَّةَ، وَعِنْدَمَا سَأَلَهُ عَنْ سَبَبِ الصِّلَةِ وَالْقَرَابَةِ بَيْنَهُمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّهَا أُخْتُهُ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَقْتُلَهُ الْمَلِكُ إِذَا قَالَ: إِنَّهَا زَوْجَتُهُ وَيَتَزَوَّجُهَا بَعْدَهُ، غَيْرَ أَنَّ الْمَلِكَ ظَلَّ عَلَى طَمَعِهِ فِي سَارَّةَ، فَأُخِذَتْ إِلَى بَيْتِهِ، وَلَكِنْ فِرْعَوْنُ رَأَى أَهْوَالًا مُفْزِعَةً، وَأُصِيبَ بِبَلَايَا، وَعَرَفَ أَنَّ سَارَّةَ زَوْجَةُ إِبْرَاهِيمَ وَلَيْسَتْ أُخْتَهُ، فَأَكْرَمَهَا إِكْرَامًا جَزِيلًا وَأَعْطَاهُمَا عَطَايَا كَثِيرَةً، وَأَهْدَى إِلَى سَارَّةَ جَارِيَةً قِبْطِيَّةً هِيَ (هَاجَرُ)، ثُمَّ

١) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، الْآيَاتُ: ٧٤، ٨١.

رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ وَأَهْلُهُ إِلَى فِلَسْطِينَ، وَيَتَكَرَّرُ الْإِعْجَابُ بِسَارَّةَ مِنْ قِبَلِ الْمَلِكِ جرار أَبِي مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ مَا حَصَلَ لِفِرْعَوْنَ مِصْرَ مِنْ قَبْلُ.

هَذَا هُوَ مُلَخَّصُ قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَلَا نَعْلَمُ مَا هُوَ مِقْدَارُ الْمِصْدَاقِيَّةِ فِيهَا، نَظَرًا لِمَا شَابَ التَّوْرَاةَ مِنْ شَوَائِبِ التَّحْرِيفِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾[1].

وَلَوْ كَانَتِ الْقِصَّةُ صَحِيحَةً، لَكَانَ الزَّوَاجُ مِنَ الْأُخْتِ أَيْسَرَ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُرْتَبِطَةٍ بِزَوْجٍ، وَلَكِنْ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الْقِصَّةَ مُخْتَلَقَةٌ.

ثَانِيًا: إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَرَدَ ذِكْرُ إِسْمَاعِيلَ مَقْرُونًا مَعَ ذِكْرِ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ، وَمِنْ ذَلِكَ:

❁ **تَبْشِيرُ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْمَاعِيلَ:** ﴿وَقَالَ إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴿٩٩﴾ رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾[2].

١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: ١٣.

٢) سُورَةُ الصَّافَّاتِ، الْآيَاتُ: ٩٩، ١٠٠، ١٠١.

❁ الأَمْرُ بِذَبْحِهِ:

﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴾(١).

❁ فِدَاؤُهُ:

﴿ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾(٢).

❁ رَفْعُ قَوَاعِدِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ:

﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾(٣).

❁ تَطْهِيرُ الْبَيْتِ:

﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾(٤).

---

١) سُورَةُ الصَّافَّاتِ، الْآيَةُ: ١٠٢.

٢) سُورَةُ الصَّافَّاتِ، الْآيَاتُ: ١٠٣ - ١٠٧

٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٢٧.

٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٢٥.

❁ صِدْقُ الْوَعْدِ:

﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ ﴾(١).

❁ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ:

﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾ ﴾(٢).

هَذَا هُوَ إِسْمَاعِيلُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَمَّا فِي التَّوْرَاةِ فَلَهُ قِصَّةٌ أَكْثَرُ تَطْوِيلًا وَأَكْثَرُ تَفْصِيلًا فِي عِدَّةِ فُصُولٍ مِنْ كِتَابِ التَّكْوِينِ، غَيْرَ أَنَّهَا تَدُورُ أَحْدَاثُهَا فِي فِلَسْطِينَ بِالشَّامِ.

وَتَتَلَخَّصُ فِيمَا يَلِي:

أُمُّ إِسْمَاعِيلَ هِيَ هَاجَرُ، وَهِيَ مِصْرِيَّةٌ أَهْدَاهَا فِرْعَوْنُ مِصْرَ إِلَى سَارَّةَ زَوْجَةِ إِبْرَاهِيمَ بَعْدَ أَنْ أَرَادَهَا فِي نَفْسِهَا، وَبَعْدَ أَنْ رَدَّ اللهُ كَيْدَهُ عَنْهَا أَهْدَى إِلَيْهَا هَاجَرَ لِتَكُونَ لَهَا أَمَةً.

وَبَعْدَ اسْتِقْرَارِ إِبْرَاهِيمَ وَأَهْلِهِ فِي فِلَسْطِينَ عَشْرَ سِنِينَ، وَرَأَتْ سَارَّةُ أَنَّهَا عَاقِرٌ وَلَمْ تُنْجِبْ وَلَدًا أَهْدَتْ جَارِيَتَهَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَقَدْ حَمَلَتِ الْجَارِيَةُ هَاجَرُ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ الْحَمْلَ أَثَارَ غَيْرَةَ سَارَّةَ حَتَّى آذَتْ هَاجَرَ إِيذَاءً شَدِيدًا، وَقَدْ خَرَجَتْ هَاجَرُ هَارِبَةً مِنْ أَذَى سَارَّةَ لَهَا، وَهَامَتْ عَلَى وَجْهِهَا، وَلَكِنَّ اللهَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا مَلَكًا وَخَاطَبَهَا بِالرُّجُوعِ بَعْدَ أَنْ

---

١) سُورَةُ مَرْيَمَ، الْآيَةُ: ٥٤.

٢) سُورَةُ مَرْيَمَ، الْآيَةُ: ٥٥.

بَشَّرَهَا بِأَنَّهَا سَتَلِدُ مَوْلُودًا ذَكَرًا اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ، وَمَعْنَاهُ (اللهُ يَسْمَعُ)، وَيَكُونُ وَحْشِيًّا يُعَادِي الْجَمِيعَ وَيُعَادِيهِ الْجَمِيعُ، فَرَجَعَتْ إِلَى مَكَانِهَا وَمَنْزِلِهَا، وَاشْتَدَّتِ الْغَيْرَةُ لَدَى سَارَّةَ أَكْثَرَ فَأَكْثَرَ بَعْدَ أَنْ وَلَدَتْ هَاجَرُ وَلِيدَهَا إِسْمَاعِيلَ، فَطَلَبَتْ سَارَّةُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَطْرُدَ هَاجَرَ وَابْنَهَا إِسْمَاعِيلَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ.

وَشَاءَ اللهُ أَنْ تَحْمِلَ سَارَّةُ وَتَضَعَ مَوْلُودَهَا إِسْحَاقَ، وَلَكِنَّهَا رَأَتْ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ يَسْخَرُ مِنْ وَلَدِهَا إِسْحَاقَ، عِنْدَ ذَلِكَ أَصَرَّتْ سَارَّةُ عَلَى زَوْجِهَا إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَطْرُدَ هَاجَرَ وَابْنَهَا إِسْمَاعِيلَ، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ بِطَرْدِ هَاجَرَ وَابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ بَعْدَ أَنْ زَوَّدَهُمَا بِزَادٍ مُكَوَّنٍ مِنْ مَاءٍ وَخُبْزٍ.

وَخَرَجَتْ هَاجَرُ هَائِمَةً عَلَى وَجْهِهَا فِي الصَّحْرَاءِ، حَتَّى نَفَدَ الْمَاءُ، وَأَخَذَ الصَّبِيُّ يَبْكِي مِنَ الْعَطَشِ، وَهُنَاكَ نَادَاهَا مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ لَا تَجْزَعَ، وَأَرْشَدَهَا إِلَى بِئْرِ مَاءٍ هُنَاكَ بِقُرْبِهَا، فَذَهَبَتْ إِلَيْهَا وَمَلَأَتِ الْقِرْبَةَ وَسَقَتِ الصَّبِيَّ، وَقَدْ كَبِرَ الصَّبِيُّ وَسَكَنَ الصَّحْرَاءَ، وَبَرَعَ فِي رَمْيِ الْقَوْسِ، وَاتَّخَذَتْ لَهُ أُمُّهُ زَوْجَةً مِنْ مِصْرَ.

هَذَا هُوَ مُلَخَّصُ قِصَّةِ إِسْمَاعِيلَ مِنَ التَّوْرَاةِ، وَلَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَاتُ الْحَدِيثِيَّةُ عَنْهَا كَثِيرًا، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ فُصُولِ الْقِصَّةِ فِي الرِّوَايَاتِ أُطْرَتْ أَحْدَاثُهَا مَكَانِيًّا فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، وَلَعَلَّ رُوَاةَ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ أَرَادُوا الْجَمْعَ بَيْنَ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ إِشَارَاتٍ حَوْلَ ذَلِكَ وَبَيْنَ مَا وَرَدَ فِي التَّوْرَاةِ.

وَأَقُولُ: إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعَادَ النَّظَرُ فِي قَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، لِكَوْنِهَا مُسْتَقَاةً مِنَ التَّوْرَاةِ، وَلِأَنَّ التَّحْرِيفَ وَاضِحٌ فِي سِيَاقِهَا، وَلَا سِيَّمَا قِصَّةُ أَوْ قَصَصُ إِبْرَاهِيمَ وَذُرِّيَّتِهِ، حَيْثُ التَّوْجِيهُ التَّوْرَاتِيُّ الْيَهُودِيُّ هُوَ الْمُهَيْمِنُ عَلَى سِيَاقِ أَحْدَاثِهَا.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْيَهُودَ أَهْلُ مَكْرٍ وَهِمَّةٍ وَنَشَاطٍ، وَلَا يَكِلُّونَ وَلَا يَمَلُّونَ مِنْ مُحَاوَلَةِ التَّأْثِيرِ فِي مُجْرَيَاتِ الْأَحْدَاثِ وَحَرَكَةِ الْحَيَاةِ، مَاضِيًا وَحَاضِرًا.

عَلَى أَنَّ التَّأْثِيرَ الْيَهُودِيَّ وَكَذَلِكَ الْمَسِيحِيَّ فِي فِكْرِ الْمُسْلِمِينَ وَخِطَابِهِمْ وَاضِحٌ وُضُوحَ الشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ، وَلَا يَحْتَاجُ اكْتِشَافُهُ إِلَى كَبِيرِ جَهْدٍ وَشَدِيدِ عَنَاءٍ.

وَأَقُولُ: فِي فِكْرِ الْمُسْلِمِينَ وَخِطَابِهِمْ وَلَيْسَ فِي فِكْرِ الْإِسْلَامِ وَخِطَابِهِ؛ لِأَنَّهُمَا صَافِيَانِ نَقِيَّانِ فِي ذَاتِهِمَا وَإِنَّمَا التَّلْوِيثُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ حَدَثَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي فِكْرِهِمْ وَخِطَابِهِمْ بَعْدَ أَنْ تَأَثَّرُوا بِذَلِكَ حَتَّى وَصَلَ ذَلِكَ التَّأْثِيرُ إِلَى بَعْضِ مَفَاصِلِ الْعَقِيدَةِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَالْأَمْرُ للهِ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ.

رَأْيٌ آخَرُ:

بَعْدَ الَّذِي أَوْرَدْتُهُ مِنْ قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ لِي رَأْيًا آخَرَ حَوْلَ قِصَّةِ أَبَوَيْنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، يَخْتَلِفُ عَنِ السِّيَاقِ التَّوْرَاتِيِّ كَمَا أَنَّهُ قَدْ لَا يَتَّفِقُ مَعَ سِيَاقِ الرِّوَايَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُ عَلَى السِّيَاقِ الْقُرْآنِيِّ فَقَطْ، وَمَا تُوحِي بِهِ آيَاتُ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ مِنْ دَلَالَاتٍ وَإِشَارَاتٍ حَوْلَ حَيَاةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، حَيْثُ إِنَّ تِلْكَ الْآيَاتِ لَمْ تُشِرْ- لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ إِلَى الْهِجْرَاتِ وَالتَّنَقُّلَاتِ الَّتِي أُسْنِدَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَإِنَّمَا السِّيَاقُ الْقُرْآنِيُّ يَذْكُرُ لِإِبْرَاهِيمَ هِجْرَتَيْنِ:

الْهِجْرَةُ الْأُولَى:

الظَّاهِرُ أَنَّ الْهِجْرَةَ الْأُولَى كَانَتْ إِلَى مَكَّةَ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ آذَاهُ قَوْمُهُ إِيذَاءً شَدِيدًا نَتِيجَةَ مُحَاوَلَتِهِ صَرْفَهُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَعِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ وَالنُّجُومِ، إِلَى عِبَادَةِ رَبِّ الْعِبَادِ، بَعْدَ أَنِ اصْطَفَاهُ اللهُ وَجَعَلَهُ صِدِّيقًا نَبِيًّا مُرْسَلًا إِلَى قَوْمِهِ لِيَقُومَ بِتَوْجِيهِهِمْ إِلَى صَحِيحِ الْعَقِيدَةِ، فَمَا كَانَ مِنْهُمْ إِلَّا أَنِ اشْتَدَّ أَذَاهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى أَمَرُوا بِإِحْرَاقِهِ بِالنَّارِ، وَهُنَاكَ قَرَّرَ الْهِجْرَةَ الَّتِي هِيَ فِيمَا يَظْهَرُ لِي الْهِجْرَةُ الْأُولَى، وَهِيَ إِلَى مَكَّةَ.

وَطَبِيعِيٌّ أَنْ تَكُونَ بِأَمْرِ اللهِ لَهُ، وَلَعَلَّهُ قَدْ تَزَوَّجَ بِأُمِّ إِسْمَاعِيلَ مِنْ قَوْمِهِ وَهَاجَرَ بِهَا إِلَى مَكَّةَ، أَوْ أَنَّهُ تَزَوَّجَ مِنْ عَرَبِ الْحِجَازِ الْمُحِيطِينَ بِالْحَرَمِ، وَيُقَالُ: إِنَّ قَبِيلَةَ جُرْهُمٍ وَهُمَ مِنْ بَقَايَا قَبَائِلِ الْعَرَبِ الْبَائِدَةِ كَانُوا يَقْطُنُونَ حَوْلَ الْحَرَمِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَقَامَ بِمَكَّةَ فِي هِجْرَتِهِ تِلْكَ فَتْرَةً طَوِيلَةً، حَيْثُ وُلِدَ إِسْمَاعِيلُ وَبَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ، وَأُمِرَ فِي مَنَامِهِ بِذَبْحِهِ، وَقَامَ إِسْمَاعِيلُ بِمَعِيَّةِ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَتَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ وَأَنْجَبَ أَوْلَادًا صَارُوا ذُرِّيَّةً لِإِبْرَاهِيمَ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا التَّطَوُّرَ فِي الْحَيَاةِ وَالِانْتِقَالِ مِنْ رِحْلَةٍ عُمُرِيَّةٍ إِلَى مَرْحَلَةٍ عُمُرِيَّةٍ أُخْرَى أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَى وَقْتٍ طَوِيلٍ، وَهُوَ مَا تُشِيرُ إِلَيْهِ الْآيَاتُ التَّالِيَةُ: ﴿ ۞ وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبْرَٰهِيمَ ﴿٨٣﴾ إِذْ جَآءَ رَبَّهُۥ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٤﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَاذَا تَعْبُدُونَ ﴿٨٥﴾ أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ ﴿٨٦﴾ فَمَا ظَنُّكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٧﴾ فَنَظَرَ نَظْرَةً فِى ٱلنُّجُومِ ﴿٨٨﴾ فَقَالَ إِنِّى سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾ فَتَوَلَّوْا۟ عَنْهُ مُدْبِرِينَ ﴿٩٠﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ ءَالِهَتِهِمْ فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٩١﴾ مَا لَكُمْ لَا

تَنطِقُونَ ﴿٩٢﴾ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًۢا بِٱلْيَمِينِ ﴿٩٣﴾ فَأَقْبَلُوٓا۟ إِلَيْهِ يَزِفُّونَ ﴿٩٤﴾ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ قَالُوا۟ ٱبْنُوا۟ لَهُۥ بُنْيَٰنًا فَأَلْقُوهُ فِى ٱلْجَحِيمِ ﴿٩٧﴾ فَأَرَادُوا۟ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَٰهُمُ ٱلْأَسْفَلِينَ ﴿٩٨﴾ وَقَالَ إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴿٩٩﴾ رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿١٠٩﴾ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١١٠﴾ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١١﴾ وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٢﴾ وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَٰقَ ۚ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ مُبِينٌ ﴿١١٣﴾ ﴾(١).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾(٢).

وَنَسْتَنْتِجُ مِنْ دَلَالَاتِ الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَا يَلِي:

- هِجْرَةُ إِبْرَاهِيمَ إِلَى مَكَّةَ كَانَتْ وَحْيًا مِنَ اللهِ وَأَمْرًا مِنْهُ.
- سُؤَالُ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ أَنْ يَهَبَهُ وَلَدًا صَالِحًا، فَوَهَبَهُ لَهُ.

---

١) سُورَةُ الصَّافَّاتِ، الْآيَاتُ: ٨٣- ١١٣.

٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٢٧.

- بَقَاءُ إِبْرَاهِيمَ فِي مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ إِسْمَاعِيلُ مَعَهُ السَّعْيَ لِقَضَاءِ حَاجَاتِهِ وَلَوَازِمِهِ، أَيْ بَلَغَ مَرْحَلَةَ الْقِيَامِ بِالْمَسْئُولِيَّةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لِأَبِيهِ عِنْدَمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِذَبْحِهِ: «يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّابِرِينَ»، دَلِيلٌ عَلَى نُضْجِهِ وَاكْتِمَالِ أَمْرِهِ وَبُلُوغِهِ مَرْتَبَةَ الْمَسْئُولِيَّةِ.

- وَأَيْضًا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ» أَنَّ الْمَعِيَّةَ تُفِيدُ الْمُلَازَمَةَ وَالِاسْتِمْرَارِيَّةَ مَعًا.

- أَمْرُ اللهِ لِإِسْمَاعِيلَ بِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ مَعَ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَوْحَى إِلَيْهِ بِالرِّسَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ، حَيْثُ إِنَّ ذِكْرَهُ مَعَ أَبِيهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ السِّنِّ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِشَرْعٍ، وَلَا يَكُونُ التَّكْلِيفُ بِشَرْعٍ إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ.

- لَعَلَّ إِسْمَاعِيلَ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ وَأَنْجَبَ أَثْنَاءَ وُجُودِ أَبِيهِ مَعَهُ فِي مَكَّةَ، فَفِي دُعَاءِ إِبْرَاهِيمَ لِذُرِّيَّتِهِ مَا يُوحِي بِذَلِكَ.

كُلُّ هَذَا التَّطَوُّرِ عَبْرَ مَرَاحِلِ الْحَيَاةِ لَيْسَ مُمْكِنًا أَنْ يَحْدُثَ لِإِسْمَاعِيلَ وَوَالِدِهِ إِبْرَاهِيمَ بِمَعْزِلٍ عَنْهُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْوَالِدُ بِجَانِبِ الْوَلَدِ، كَمَا نَسْتَبْعِدُ أَنْ يَتِمَّ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي زِيَارَاتٍ قَصِيرَةٍ لِإِبْرَاهِيمَ إِلَى مَكَّةَ.

الْهِجْرَةُ الثَّانِيَةُ:

يَظْهَرُ مِنَ السِّيَاقِ الْقُرْآنِيِّ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَادَ إِلَى قَوْمِهِ بَعْدَ أَنِ اطْمَأَنَّ عَلَى ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْأَهْلِ وَالذُّرِّيَّةِ، وَبَعْدَ أَنْ كَبِرَ إِسْمَاعِيلُ سِنًّا، وَاسْتَطَاعَ تَحَمُّلَ الْمَسْئُولِيَّةَ الدِّينِيَّةَ وَالِاجْتِمَاعِيَّةَ وَصَارَ نَبِيًّا رَسُولًا، وَوَجَدَ إِبْرَاهِيمُ قَوْمَهُ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْكَوَاكِبِ، حَيْثُ أَخَذَ فِي مُنَاقَشَتِهِمْ وَمُجَادَلَتِهِمْ لِيُقِيمَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ عَنْ غَيِّهِمْ وَكُفْرِهِمْ، وَيُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَيُوَحِّدُونَهُ وَيَعْبُدُونَهُ، وَلَكِنَّهُمْ أَصَرُّوا عَلَى كُفْرِهِمْ وَعِنَادِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ لِأَصْنَامِهِمْ، كَمَا يَظْهَرُ أَنَّهُمْ هَمُّوا بِإِحْرَاقِهِ مَرَّةً ثَانِيَةً، بَعْدَ ذَلِكَ يَظْهَرُ لِي أَنَّ إِبْرَاهِيمَ هَاجَرَ هِجْرَتَهُ الثَّانِيَةَ وَمَعَهُ لُوطٌ إِلَى الْأَرْضِ الْمُبَارَكَةِ، وَلَعَلَّهَا بِلَادُ الشَّامِ، بَعْدَ أَنْ نَجَّاهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ كَيْدِ قَوْمِهِ، حَيْثُ بَشَّرَهُ اللهُ بِإِسْحَاقَ وَلَدًا لَهُ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ: ﴿ ۞ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا بِٱلْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ ٱللَّٰعِبِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٦﴾ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾ قَالُوا۟ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٩﴾ قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٠﴾ قَالُوا۟ فَأْتُوا۟ بِهِۦ عَلَىٰٓ أَعْيُنِ ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ﴿٦١﴾ قَالُوٓا۟ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَل

فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾ فَرَجَعُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ
فَقَالُوٓا۟ إِنَّكُمْ أَنتُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ثُمَّ نُكِسُوا۟ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ
يَنطِقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ
﴿٦٦﴾ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا۟ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓا۟
ءَالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ﴿٦٨﴾ قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ وَأَرَادُوا۟ بِهِۦ
كَيْدًا فَجَعَلْنَٰهُمُ ٱلْأَخْسَرِينَ ﴿٧٠﴾ وَنَجَّيْنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَٰلَمِينَ
﴿٧١﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ ﴿٧٢﴾﴾(١).

وَقَدْ جَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ تَحْكِي قِصَّةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، غَيْرَ أَنَّنَا اكْتَفَيْنَا بِمَا سُقْنَا مِنَ الْآيَاتِ لِنَلْتَمِسَ مِنْهَا الْخُطُوطَ الْعَرِيضَةَ لِحَيَاتِهِ.

أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ هَاجَرُ، وَأَنَّهَا كَانَتْ أَمَةً قِبْطِيَّةً مِصْرِيَةً كَانَتْ لِسَارَّةَ زَوْجَةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَّ سَارَّةَ أَهْدَتْهَا إِلَى زَوْجِهَا لِكَيْ يُنْجِبَ مِنْهَا، وَأَنْجَبَتْ لَهُ إِسْمَاعِيلَ؛ فَهُوَ قَوْلٌ تَفُوحُ مِنْهُ رَائِحَةُ الْعُنْصُرِيَّةِ، وَلَا رَيْبَ أَنه يُقْصَدَ مِنْهُ اسْتِنْقَاصُ الْعَرَبِ.

عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الرَّأْيَ الَّذِي رَأَيْتَهُ حَوْلَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ يُعْتَبَرُ مُخَالِفًا لِمَا جَاءَ فِي التَّوْرَاةِ، وَمَا تَنَاقَلَتْهُ كُتُبُ التَّفْسِيرِ، وَكُتُبُ الْقَصَصِ الْقُرْآنِيِّ، كَمَا أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ.

١) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ، الْآيَاتُ: ٥١- ٧٢.

فَالْجَوَابُ: أَمَّا مُخَالَفَةُ التَّوْرَاةِ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ نَظَرًا لِمَا طَرَأَ عَلَيْهَا مِنْ تَحْرِيفٍ أَفْقَدَهَا الْمِصْدَاقِيَّةَ، وَأَمَّا مُخَالَفَةُ الرِّوَايَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ، فَلِأَنَّ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ إِنْ صَحَّتْ فَهِيَ أُحَادِيَّةُ السَّنَدِ، وَأَخْبَارُ الْأَنْبِيَاءِ -فِي رَأْيِي- تَدْخُلُ ضِمْنَ قَضَايَا الْعَقِيدَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى نُصُوصٍ قَطْعِيَّةٍ تُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ عِلْمَ الْعَقِيدَةِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ؛ الْعِلْمِ بِالْإِلَاهِيَّاتِ وَالْعِلْمِ بِالنُّبُوَّاتِ، كَمَا أَنَّ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ مُتَوَافِقَةٌ مَعَ السِّيَاقِ التَّوْرَاتِيِّ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مَعَهُ فِي بَعْضِ عَنَاصِرِ الْقِصَّةِ مِنْ حَيْثُ التَّأْطِيرُ الْمَكَانِيُّ فَقَطْ.

وَعَلَى أَيِّ حَالٍ فَإِنَّ هَذَا يُعَدُّ رَأْيًا رَأَيْتُهُ، وَلَا أُخَطِّئُ أَحَدًا يَقُولُ بِخِلَافِهِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَعَسَى أَنْ أَكُونَ قَدْ وُفِّقْتُ فِيهِ، أَوْ عَلَى الْأَقَلِّ اقْتَرَبْتُ مِنَ التَّوْفِيقِ.

۞ قَحْطَانُ وَعَدْنَانُ:

عَرَفْنَا مِمَّا مَرَّ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وُلِدَ وَعَاشَ وَأَنْجَبَ وَتُوُفِّيَ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى، وَهُنَاكَ عَاشَتْ ذُرِّيَّتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، كَمَا أَنَّهُمْ تَفَرَّقُوا مِنْ هُنَالِكَ وَتَوَزَّعُوا فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؛ حِجَازِهَا وَنَجْدِهَا وَيَمَنِهَا وَعُمَانِهَا.

لِذَلِكَ فَإِنَّ قَحْطَانَ وَعَدْنَانَ هُمَا أَبَوَا الْعَرَبِ الْبَاقِيَةِ (الْقَحْطَانِيَّةِ وَالْعَدْنَانِيَّةِ)، وَهُمَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَلَيْسَ صَحِيحًا الْقَوْلُ أَنَّ قَحْطَانَ هُوَ قَحْطَانُ بْنُ النَّبِيِّ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي هُوَ أَخُو عَادٍ، فَإِنَّ أُولَئِكَ قَوْمٌ بَادُوا وَانْقَرَضُوا، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ أَنَّ قَحْطَانَ الَّذِي تَرْجِعُ إِلَيْهِ الْقَبَائِلُ الْقَحْطَانِيَّةُ الَّتِي تُعْرَفُ بِالْقَبَائِلِ الْيَمَنِيَّةِ هُوَ قَحْطَانُ بْنُ الْهَمَيْسَعِ بْنِ تَيَمَّنَ بْنِ نَبْتِ بْنِ قَيْذَارَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ فِي ذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الثُّمَالِيُّ الْأَزْدِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْمُبَرِّدِ: «فَالنَّسَبُ الصَّحِيحُ فِي قَحْطَانَ الرُّجُوعُ إِلَى إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ الْحَقُّ، وَقَوْلُ الْمُبَرِّزِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا الْعَرَبُ الْمُتَقَدِّمَةُ أَوْلَادُ عَابِرَ وَرَهْطِهِ عَادٍ وَطَسْمٍ وَجَدِيسٍ وَجُرْهُمٍ وَالْعَمَالِيقِ، وَأَمَّا قَحْطَانُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ ابْنُ الْهَمَيْسَعِ بْنِ تَيَمَّنَ بْنِ نَبْتِ بْنِ قَيْذَارَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، فَقَدْ رَجَعُوا إِلَى إِسْمَاعِيلَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِقَوْمٍ مِنْ خُزَاعَةَ وَقِيلَ: مِنَ الْأَنْصَارِ: "ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا"»[1].

وَهَكَذَا نَجِدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ أُنَاسًا يَنْتَمُونَ إِلَى قَبَائِلَ قَحْطَانِيَّةٍ أَنَّهُمْ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَرَبَ الْبَاقِيَةَ قَحْطَانِيَّةٌ وَعَدْنَانِيَّةٌ جَمِيعَهُمْ مِنْ إِسْمَاعِيلَ.

---

١) الْكَامِلُ، ج٢، ص ٩١. وَهَكَذَا نَجِدُ فِي الْهَامِشِ عَنْ مُحَقِّقِهِ ((الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ، بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ، بِرَقْمِ (٢٨٩٩)، أَحَادِيث الْأَنْبِيَاء بِرَقْمِ: (٣٥٠٧)، مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ، قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ)).

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْبَعْضُ مِنْ تَقْسِيمِ الْعَرَبِ إِلَى عَرَبٍ عَارِبَةٍ وَأَنَّهُمْ قَحْطَانِيُّونَ، وَعَرَبٍ مُسْتَعْرِبَةٍ وَأَنَّهُمُ الْعَدْنَانِيُّونَ، فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَلَعَلَّ الَّذِينَ أَطْلَقُوا ذَلِكَ هُمْ بَعْضُ نَسَّابَةِ الْيَمَنِ؛ لِإِضْفَاءِ الْأَفْضَلِيَّةِ عَلَى الْقَبَائِلِ الْيَمَنِيَّةِ عَلَى الْقَبَائِلِ الْعَدْنَانِيَّةِ، ثُمَّ أَخَذَهُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ.

وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّعَصُّبِ الْقَبَلِيِّ دَوْرٌ فِي ذَلِكَ، يَقُولُ الدُّكْتُورُ مُصْطَفَى العباديُّ: «وَمِنْ أَشْهَرِ تِلْكَ الْعَصَبِيَّاتِ الْقَبَلِيَّةِ الْمَعْرَكَةُ الَّتِي قَامَتْ بَيْنَ الْقَحْطَانِيِّينَ وَالْعَدْنَانِيِّينَ، فَالْقَحْطَانِيُّونَ يُمَثِّلُونَ عَرَبَ الْيَمَنِ وَالْجَنُوبِ، وَالْعَدْنَانِيُّونَ يُمَثِّلُونَ عَرَبَ الْحِجَازِ وَالشَّمَالِ، هَذِهِ الْعَصَبِيَّةُ وَأَمْثَالُهَا كَانَتْ قَدْ هَدَأَتْ وَخَفَّتْ إِبَّانَ حَيَاةِ الرَّسُولِ وَأَوَائِلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَلَكِنَّهَا عَادَتْ تُطِلُّ بِرَأْسِهَا بَعْدَ ذَلِكَ»[1].

عَلَى أَنَّنَا يَنْبَغِي أَلَّا نُغْفِلَ أَنَّ هُنَاكَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مَنْ يَقُولُ بِرُجُوعِ قَحْطَانَ إِلَى إِسْمَاعِيلَ، وَيَنْقُلُ عَنْهُمْ ذَلِكَ ابْنُ هِشَامٍ حَيْثُ يَقُولُ: « وَبَعْضُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَقُولُ: قَحْطَانُ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَيَقُولُ: إِسْمَاعِيلُ أَبُو الْعَرَبِ كُلِّهَا»[2].

وَلَكِنْ كَيْفَ رَاجَتْ مَقُولَةُ الْعَرَبِ الْعَارِبَةِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ الْقَحْطَانِيِّينَ، وَالْعَرَبِ الْمُسْتَعْرِبَةِ لِلْعَدْنَانِيِّينَ؟

---

١) مُذَكِّرَاتٌ فِي تَارِيخِ الْعَرَبِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، ص: ٢٨.

٢) السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ، ص ٩.

فِي رَأْيِي وَحَسَبَ الِاسْتِقْرَاءِ التَّارِيخِيِّ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَامَ بِرِوَايَةِ الْأَنْسَابِ وَالتَّارِيخِ وَتَدْوِينِهَا هُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، كَمِثَالٍ عَلَى ذَلِكَ نَذْكُرُ مِنْهُمْ:

١. عُبَيْدُ بْنُ شَرِيَّةَ الْجُرْهُمِيُّ: يَقُولُ عَنْهُ ابْنُ النَّدِيمِ بِأَنَّهُ: «وَفَدَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَمُلُوكِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَسَبَبِ تَبَلْبُلِ الْأَلْسِنَةِ، وَأَمْرِ افْتِرَاقِ النَّاسِ فِي الْبِلَادِ، وَكَانَ اسْتَحْضَرَهُ مِنْ صَنْعَاءِ الْيَمَنِ فَأَجَابَهُ إِلَى مَا أَمَرَ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يُدَوَّنَ وَيُنْسَبَ إِلَى عُبَيْدِ بْنِ شَرِيَّةَ، وَعَاشَ عُبَيْدُ بْنُ شَرِيَّةَ إِلَى أَيَّامِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَلَهُ مِنَ الْكُتُبِ كِتَابُ الْأَمْثَالِ، وَكِتَابُ الْمُلُوكِ وَأَخْبَارِ الْمَاضِينَ»(١).

وَالْكِتَابُ الَّذِي أَمَرَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يُكْتَبَ عَنْهُ وَيُنْسَبَ إِلَيْهِ هُوَ: (أَخْبَارُ الْيَمَنِ وَأَشْعَارُهَا وَأَنْسَابُهَا).

٢. وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ الْيَمَنِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ١١٠هـ، وَلَهُ كِتَابُ التِّيجَانُ فِي مُلُوكِ حِمْيَرَ.

٣. هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَلْبِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٢٠٤هـ، وَلَهُ الْعَدِيدُ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ فِي التَّارِيخِ وَالْأَنْسَابِ وَفُنُونٍ أُخْرَى.

٤. الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٣٣٤هـ، وَلَهُ كِتَابُ الْإِكْلِيلِ، وَكِتَابُ صِفَةِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

---

(١)-الْفِهْرِسْتُ، ص ١٣٢.

هَؤُلَاءِ هُمْ أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فِي الْأَنْسَابِ وَالتَّارِيخِ وَوَصَفُوا بُلْدَانَ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَقَبَائِلَهَا، وَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْهُمْ وَنَقَلَ عَنْهُمْ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ.

إِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ فِي الْقُرْآنِ:

رَأَيْتُ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ أُتَمِّمَ هَذَا الْمَوْضُوعَ أَلَا وَهُوَ مَوْضُوعُ الْعَرَبِ وَأَبِيهِمْ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِذِكْرِ مَا دَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ سَمَاحَةِ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ الْكَبِيرِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَدٍ الْخَلِيلِيِّ الْمُفْتِي الْعَامِّ لِلسَّلْطَنَةِ الْمُوَقَّرِ، حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى، عِنْدَمَا كُنَّا عَائِدَيْنِ مِنَ الْمُشَارَكَةِ فِي جِنَازَةِ فَقِيدِ الْمُرُوءَةِ وَالْفَضْلِ الشَّيْخِ الْجَلِيلِ الْوَقُورِ سَعِيدِ بْنِ حَمَدٍ الْحَارِثِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ الْعَاشِرَ مِنْ رَبِيعٍ الثَّانِي ١٤٣٠هـ جْرِيًّا قَمَرِيًّا، الْمُوَافِقَ لِمَسَاءِ يَوْمِ الْأَحَدِ ٥ أَبْرِيل ٢٠٠٩ مِيلَادِيًّا شَمْسِيًّا(١)، تَسْجِيلًا لِلتَّارِيخِ وَتَوْثِيقًا لِلْمَسْأَلَةِ وَإِفَادَةً لِلْآخَرِينَ.

قَالَ شَيْخُنَا الْخَلِيلِيُّ: إِنَّهُ مِنْ خِلَالِ اسْتِقْرَائِهِ لِذِكْرِ النَّبِيِّ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ فِي الْقُرْآنِ، اسْتَوْقَفَهُ أَمْرٌ وَهُوَ تَقْدِيمُ ذِكْرِ إِسْحَاقَ عَلَى إِسْمَاعِيلَ فِي الْقُرآنِ الْمَكِّيِّ، بَيْنَمَا يَتَقَدَّمُ ذِكْرُ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْحَاقَ فِي الْقُرآنِ الْمَدَنِيِّ، وَقَالَ: إِنَّهُ عَلَى مَدَى قَرَابَةِ عِشْرِينَ

---

١) فِي التَّوْقِيتِ الْغُرُوبِيِّ الْقَمَرِيِّ تُعْتَبَرُ اللَّيْلَةُ تَابِعَةً لِلْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَهَا، أَمَّا فِي التَّوْقِيتِ الشمسي- الزَّوَالِيِّ فَتُعْتَبَرُ اللَّيْلَةُ نِصْفَيْنِ، حَيْثُ يَكُونُ النِّصْفُ الْأَوَّلُ تَابِعًا لِلْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهَا، وَالنِّصْفُ الثَّانِي تَابِعًا لِلْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَهَا.

عامًا كانَ يَسْأَلُ نَفْسَهُ عَنِ الحِكْمَةِ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ سَأَلَ كِبَارَ العُلَمَاءِ وَالمُفَكِّرِينَ عَنْ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَشْفُوا لَهُ غَلِيلًا، وَلَمْ يَرْوُوا لَهُ غَلِيلًا.

وَذَاتَ يَوْمٍ سَأَلَ وَلَدَهُ أَفْلَحَ بْنَ أَحْمَدَ الخَلِيلِي عَنْ ذَلِكَ، وَكَانَا فِي السَّيَّارَةِ، فَأَجَابَهُ عَلَى الْفَوْرِ بِأَنَّ الحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ هِيَ تَكْرِيسُ العَقِيدَةِ فِي الفَتْرَةِ المَكِّيَّةِ لِنُزُولِ القُرْآنِ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عِنْدِي إِضَافَةً فِي المَوْضُوعِ، وَهِيَ أَنَّ تَقْدِيمَ ذِكْرِ إِسْحَاقَ عَلَى إِسْمَاعِيلَ فِي القُرْآنِ المَكِّيِّ فِيهَا تَوْجِيهٌ لِلْعَرَبِ وَلَعَلَّهُ لِقُرَيْشٍ خَاصَّةً بِعَدَمِ المُغَالَاةِ فِي الِاعْتِدَادِ بِالْأَنْسَابِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ، وَذَلِكَ أَنَّ العَرَبَ وَفِيهِمْ قُرَيْشٌ كَثِيرُو الِاعْتِدَادِ وَالِاعْتِزَازِ بِأَنْسَابِهِمْ وَبِانْتِسَابِهِمْ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَكْبَحَ جِمَاحَ ذَيْنِكَ الِاعْتِدَادِ وَالِاعْتِزَازِ لَدَيْهِمْ.

أَمَّا تَقْدِيمُ ذِكْرِ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْحَاقَ فِي القُرآنِ المَدَنِيِّ فَفِيهِ تَحَدٍّ لِلْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا مُعْتَدِّينَ بِالِانْتِسَابِ إِلَى إِسْحَاقَ إِلَى حَدِّ الغُرُورِ، بَلْ إِلَى حَدِّ التَّمَيُّزِ العُنْصُرِيِّ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ وَصَلَ بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ قَالُوا بِأَنَّهُمْ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ، كَمَا حَكَى عَنْهُمُ القُرْآنُ، وَقَالُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ: إِنَّهُمْ شَعْبُ اللهِ المُخْتَارُ، فَإِزَاءَ ذَلِكَ الصَّلَفِ العُنْصُرِيِّ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَتَحَدَّاهُمْ وَيُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَفْضَلَ مِنَ العَرَبِ نَسَبًا، فَالْكُلُّ يَرْجِعُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ الخَلِيلِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

كَمَا تَمَّ التَّطَرُّقُ أَثْنَاءَ تَنَاوُلِ أَطْرَافِ الحَدِيثِ إِلَى ذِكْرِ هَاجَرَ وَإِسْمَاعِيلَ، وَالعَرَبِ القَحْطَانِيِّينَ وَالْأَنْصَارِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ رُؤْيَتِي فِي ذَلِكَ وَفْقَ مَا أَوْرَدْتُهُ هُنَا، وَأَخِيرًا صَدَقَ اللهُ القَائِلُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[1].

١) سُورَةُ الحُجُرَاتِ، الآيَةُ: ١٣.

لِمَاذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ مِنَ الْعَرَبِ

لِمَاذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ مِنَ الْعَرَبِ؟[1]

بَادِئَ ذِي بَدْءٍ لَا يَسَعُنِي إِلَّا أَنْ أَتَوَجَّهَ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ إِلَى قُوَّاتِ السُّلْطَانِ الْمُسَلَّحَةِ بِجَمِيعِ قِطَاعَاتِهَا الْمُتَمَثِّلَةِ هُنَا فِي هَذَا الِاجْتِمَاعِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ وَفِي هَذَا الْمَكَانِ الطَّاهِرِ، وَإِنَّهَا لَعَادَةٌ حَمِيدَةٌ طَيِّبَةٌ جِدًّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الِاحْتِفَالُ فِي سِلْسِلَةِ الِاحْتِفَالَاتِ الَّتِي اعْتَادَتْ قُوَّاتُ السُّلْطَانِ الْمُسَلَّحَةُ أَنْ تُقِيمَهَا، وَهِيَ احْتِفَاءٌ بِذِكْرَى خَيْرِ الْبَشَرِيَّةِ وَخَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، هَذِهِ الذِّكْرَى الطَّيِّبَةُ الْمُبَارَكَةُ الَّتِي لَا يُمْكِنُ أَنْ تَمُرَّ سُدًى دُونَ أَنْ يَتَذَكَّرَهَا الْمُسْلِمُ بِقَلْبِهِ وَعَقْلِهِ، فَالْمُسْلِمُ مُطَالَبٌ بِأَنْ يَقِفَ عِنْدَ هَذِهِ الذِّكْرَيَاتِ الْغَالِيَةِ الْعَزِيزَةِ.

وَهَذِهِ الْمُنَاسَبَاتُ بَقِيَ لَهَا دَوْرٌ كَبِيرٌ فِي تَوْجِيهِ الْمَسِيرَةِ الْبَشَرِيَّةِ.

وَقَدِ اتَّبَعَتْ قُوَّاتُ السُّلْطَانِ الْمُسَلَّحَةُ هَذِهِ الْعَادَةَ الطَّيِّبَةَ فَجَزَى اللهُ الْمَسْئُولِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَنَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِمْ إِنْ شَاءَ اللهُ.

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ، الْحَدِيثُ عَنْ مَوْضُوعِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ ذُو شُجُونٍ وَشُئُونٍ، فَهُوَ أَسَاسُ كُلِّ خَيْرٍ وَمَنْبَعُ كُلِّ هُدًى، وَقَدْ عَرَفَتِ الْبَشَرِيَّةُ بِمَوْلِدِهِ ﷺ سَعَادَةَ الدُّنْيَا

---

١) هَذِهِ مُحَاضَرَةٌ أُلْقِيَتْ فِي احْتِفَالِ قُوَّاتِ السُّلْطَانِ الْمُسَلَّحَةِ بِمَسْجِدِ قُوَّاتِ السُّلْطَانِ الْمُسَلَّحَةِ فِي الرسيل بِمُنَاسَبَةِ الِاحْتِفَالِ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ لِسَنَةِ: ١٤٢٠هـ. ١٩٩٩م.وقد أذيعت في تلفزيون سلطنة عمان على اعتبار انها محاضرة المناسبة.

وَسَعَادَةَ الْآخِرَةِ، فَكَانَ مَوْلِدُهُ رَحْمَةً لِهَذَا الْكَوْنِ بِأَسْرِهِ وَرَحْمَةً لِمَنْ فِيهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْكَائِنَاتِ، أَتَحَدَّثُ إِلَيْكُمْ فِي هَذِهِ الْأُمْسِيَّةِ الطَّيِّبَةِ وَرُبَّمَا لَا يَكُونُ حَدِيثِي سَرْدًا قَصَصِيًّا حَوْلَ مَوْلِدِهِ ﷺ وَنَشْأَتِهِ، وَإِنَّمَا اخْتَرْتُ مَوْضُوعًا كَإِطَارٍ لِهَذَا الْحَدَثِ التَّأْرِيخِيِّ الْعَظِيمِ، وَالْحَدِيثُ سَيَكُونُ نِقَاشًا وَجَوَابًا لِسُؤَالٍ ذِي أَهَمِّيَّةٍ بَالِغَةٍ فِي مَوْضُوعِ مَوْلِدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ: لِمَاذَا كَانَ النَّبِيُّ الْمُرْسَلُ مُحَمَّدٌ ﷺ مِنَ الْعَرَبِ؟ أَوْ لِمَاذَا اخْتَارَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ وَخَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ مِنْ أُمَّةِ الْعَرَبِ؟ فَهُنَا نُرِيدُ أَنْ نَسْتَجْلِيَ الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ، فَاللهُ تَعَالَى حَكِيمٌ فِي أَفْعَالِهِ لَا يَتَطَرَّقُ الْعَبَثُ أَبَدًا إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِ، فَالْعَبَثِيَّةُ مُرْتَفِعَةٌ عَنْ أَفْعَالِهِ تَعَالَى، فَهُوَ الْحَكِيمُ فِي فِعْلِهِ وَأَمْرِهِ، لِذَلِكَ كَانَ لَا بُدَّ عَلَيْنَا أَنْ نَتَعَرَّفَ وَنَسْتَجْلِيَ الْحِكْمَةَ مِنِ اصْطِفَائِهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ مِنَ الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمَا هِيَ الْعَوَامِلُ الَّتِي تَهَيَّأَتْ لِتَكُونَ إِطَارًا لِهَذَا الْحَدَثِ الْعَظِيمِ الْجَلِيلِ الَّذِي لَمْ تَعْرِفِ الْبَشَرِيَّةُ مِثْلَهُ عَظَمَةً وَأَهَمِّيَّةً.

عَلَى أَنَّنَا نُجْمِلُ تِلْكَ الْأَسْبَابَ وَالْأُطُرَ فِي عِدَّةِ عَوَامِلَ نَسْتَخْلِصُ مِنْهُ الْحِكْمَةَ وَالْغَايَةَ الرَّبَّانِيَّةَ مِنَ اصْطِفَاءِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ:

الْعَامِلُ الْأَوَّلُ: جُغْرَافِيَّةُ الْمَكَانِ:

مِمَّا لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَقْطُنُونَ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي مَا زَالَتْ بِحُكْمِ جُغْرَافِيَّتِهَا تَقَعُ فِي أَرْضٍ تُحِيطُهَا الْحَضَارَاتُ الْعَظِيمَةُ مِنْ كُلِّ جَوَانِبِهَا، فَعَنْ شَمَالِهَا قَامَتْ حَضَارَتَا الْفُرْسِ وَالرُّومِ، وَعَنْ يَمِينِهَا قَامَتْ حَضَارَتَا الصِّينِ وَالْهِنْدِ، فَهَذَا الْمَوْقِعُ الْجُغْرَافِيُّ الِاسْتِرَاتِيجِيُّ مَنَحَهَا الْوَسَطِيَّةَ قَبْلَ أَنْ يَمْنَحَهَا لِسُكَّانِهَا الْعَرَبِ الَّذِينَ

حَمَلُوا الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ فِيمَا بَعْدُ، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْوَسَطِيَّةَ أَضْفَتْ عَلَى هَذَا الدِّينِ الصِّبْغَةَ الْعَالَمِيَّةَ لِجَمِيعِ الْحَضَارَاتِ، حَيْثُ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُرْجَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ شَامِلًا لِمُحِيطِهِ يَجِبُ أَنْ يَحْتَلَّ الْمَكَانَ الْأَوْسَطَ لِذَلِكَ الْمُحِيطِ.

وَالْجَزِيرَةُ الْعَرَبِيَّةُ كَمَا أَشَرْنَا احْتَلَّتْ مَكَانًا وَسَطًا بَيْنَ حَضَارَاتِ الْعَالَمِ الْأَرْبَعِ، وَهِيَ حَضَارَاتٌ ضَخْمَةٌ لَهَا فَلْسَفَاتُهَا وَمَبَادِؤُهَا وَأَنْظِمَتُهَا وَقَوَانِينُهَا وَدَسَاتِيرُهَا وَأُسُسُهَا الَّتِي أَقَامَتْ عَلَيْهَا كِيَانَاتِهَا الْحَضَارِيَّةَ، وَقَدْ هَيَّأَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْوَسَطِيَّةَ لِلْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ اسْتِقْبَالًا لِمِيلَادِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ وَالَّذِي أَصْبَحَ بَعْدَ ذَلِكَ دِينًا عَالَمِيًّا هَيْمَنَ عَلَى جَمِيعِ الْأَدْيَانِ.

هَذَا مَعَ الْإِضَافَةِ إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ الْحَدِيثَ أَثْبَتَ جُغْرَافِيًّا أَنَّ مَوْضِعَ الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ يَقَعُ فِي مِحْوَرِ الْكُرَةِ الْأَرْضِيَّةِ، وَقَدْ أَشَارَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ حَيْثُ جَاءَ ذِكْرُ هَذَا الْخِطَابِ بَعْدَ ذِكْرِ الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ، أَيْ كَمَا جَعَلْنَا الْكَعْبَةَ الْمَذْكُورَةَ سَلَفًا وَسَطًا جَعَلْنَاكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ أُمَّةً وَسَطًا، وَقَدْ جَاءَتْ إِشَارَتُهُ ﷻ إِلَى وَسَطِيَّةِ الْكَعْبَةِ فِي الْكُرَةِ الْأَرْضِيَّةِ مِصْدَاقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ أَيِ الْعَالَمَ بِأَسْرِهِ، وَخِطَابُ اللهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ هُوَ خِطَابٌ لِلْأُمَّةِ جَمْعَاءَ، فَأَمْرُهُ بِالتَّبْلِيغِ وَالْإِنْذَارِ هُوَ أَمْرٌ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ بِتَبْلِيغِ الْإِسْلَامِ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهَا فِي سَائِرِ الْمَعْمُورَةِ، وَلَا عِبْرَةَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ الْقَائِلِينَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ

الْعَرَبِ فَقَطْ، مُسْتَدِلِّينَ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ نَزَلَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَهُوَ إِذَنْ لِأَهْلِهَا وَهُمُ الْعَرَبُ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِمْ، فَقَدْ ظَهَرَ بُطْلَانُ هَذَا الْقَوْلِ بِمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنَ الْوَسَطِيَّةِ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ وَبِوُرُودِ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمَا يُوجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانَ بِهِ.

هَذَا وَقَدِ اقْتَضَتْ مَشِيئَةُ اللهِ تَعَالَى آنَذَاكَ أَنْ يَنْقَسِمَ الْعَالَمُ إِلَى أَرْبَعِ حَضَارَاتٍ تَقَعُ الْجَزِيرَةُ الْعَرَبِيَّةُ وَسَطَهَا؛ تَهْيِئَةً جُغْرَافِيَّةً لِاسْتِقْبَالِ سَيِّدِ الْوُجُودِ وَإِنْسَانِ عَيْنِ الزَّمَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا مِنَ اللهِ تَعَالَى وَمَبْعُوثًا إِلَى هَذِهِ الْبَشَرِيَّةِ.

وَكَانَ هَذَا الْعَامِلُ الْجُغْرَافِيُّ تَهْيِئَةً وَتَأْطِيرًا مُنَاسِبًا لِانْطِلَاقِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ بُعِثَتْ فِي الرُّومِ أَوِ الْفُرْسِ لَاقْتَصَرَتْ بِالطَّرَفِ الشَّمَالِيِّ فِي الْكُرَةِ الْأَرْضِيَّةِ، وَلَوْ كَانَتْ فِي الْهِنْدِ لَانْحَصَرَتْ فِي الْجَنُوبِ، وَلَوْ كَانَتْ فِي الصِّينِ لَبَعُدَتْ فِي أَقْصَى الْجَنُوبِ الشَّرْقِيِّ، وَفِي كُلِّ تِلْكَ الْأَطْرَافِ يَعْسُرُ عَلَى الدَّعْوَةِ الِانْتِشَارُ وَالشُّمُولُ، وَلَكِنْ يَبْقَى مَا تَوَاضَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَمَا عُرِفَ مِنْ سِيَاقِ تَارِيخِ الدِّيَانَاتِ وَالْمَبَادِئِ وَالْأَفْكَارِ أَنَّ الْوَسَطِيَّةَ وَالشُّمُولِيَّةَ لِكُلِّ شَيْءٍ إِنَّمَا هِيَ نَابِعَةٌ مِنْ وَسَطِيَّتِهِ فِي الْمَحَلِّ وَالْمَوْضِعِ.

الْعَامِلُ الثَّانِي: النَّسَبُ

نَسَبُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْحَدِرُ مِنْ نَسْلِ النَّبِيِّ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، لِذَلِكَ نَجِدُهُ يَقُولُ عَنْ نَفْسِهِ ﷺ: "أَنَا دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَبُشْرَى أَخِي عِيسَى وَرُؤْيَا أُمِّي"،

فَهُوَ دَعْوَةُ النَّبِيِّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَمَا خَلَا هُوَ وَابْنُهُ لِبِنَاءِ الْبَيْتِ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾، وَالْمَقْصُودُ فِي الْآيَةِ (رَسُولًا مِنْهُمْ) أَيْ مُحَمَّدًا ﷺ، فَلِذَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: "أَنَا دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ"، وَأَمَّا قَوْلُهُ بُشْرَى أَخِي عِيسَى فَالْمَقْصُودُ بِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ عِيسَى: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾، وَأَمَّا قَوْلُهُ: "وَرُؤْيَا أُمِّي" فَيُشِيرُ بِهِ إِلَى قِصَّةِ أُمِّهِ آمِنَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الَّتِي تَرْوِيهَا كُتُبُ السِّيرَةِ مِنْ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى قَبْلَ وِلَادَتِهَا وَأَثْنَاءَ حَمْلِهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَتَلِدُ إِنْسَانًا عَظِيمًا لَيْسَ كَبَقِيَّةِ النَّاسِ، أَوْ أَنَّهَا سَتَلِدُ نَبِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا حَكَتْهُ كُتُبُ السِّيرَةِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اتِّصَالِهِ بِالنَّبِيِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَلِأَجْلِ هَذَا قَالَ تَعَالَى بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ قَالَ: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾؛ إِشَارَةً إِلَى نُبُوَّةِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي جَاءَ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ إِبْرَاهِيمُ، وَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الدِّينَ هُوَ دِينٌ وَاحِدٌ، يَقُولُ ﷻ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَـٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ﴾

فَأُسْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ أُسْرَةً كَرِيمَةَ الْمُحْتِدِ عَظِيمَةَ الْقَدْرِ جَلِيلَةً وَعَزِيزَةً، يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى بَنِي النَّضْرِ مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى بَنِي هَاشِمٍ مِنَ النَّضْرِ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ"، إِذَنْ هِيَ فِعْلًا تَصْفِيَةٌ نَسَبِيَّةٌ جَلِيلَةُ الْقَدْرِ عَظِيمَةٌ عَرِيقَةٌ لَهَا أَثَرُهَا فِي التَّتْوِيجِ النَّبَوِيِّ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَدْ كَانَ أَجْدَادُهُ سَادَةَ الْعَرَبِ وَسَادَةَ قُرَيْشٍ وَسَادَةَ مَكَّةَ، فَهَاشِمُ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ كَانَ سَيِّدَ الْعَرَبِ فِي عَهْدِهِ وَسَيِّدَ قَوْمِهِ، وَلَمَّا أَوْشَكَتْ بَنُو عُذْرَةَ وَبَنُو خُزَاعَةَ أَنْ تَتَقَاتَلَا فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَقَدْ حَمَلَتَا السِّلَاحَ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى بَقِيَّةِ الْقَبَائِلِ وَعَلَى قُرَيْشٍ بِالذَّاتِ ثُمَّ عَلَى هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ خُصُوصًا، فَقَامَ فِيهِمْ خَطِيبًا بِخُطْبَتِهِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي سُمِّيَتْ بِالْحَكِيمَةِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْحِكَمِ، وَابْتَدَأَهَا قَائِلًا: «نَحْنُ آلُ إِبْرَاهِيمَ وَذُرِّيَّةُ إِسْمَاعِيلَ وَوَلَدُ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ». فَذَكَرَ نَسَبَهُ وَحَسَبَهُ ثُمَّ أَتَى بِتِلْكَ النَّصَائِحِ وَالْحِكَمِ، فَمَا أَنْ فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ حَتَّى أَلْقَتِ الْقَبِيلَتَانِ بِسِلَاحِهِمَا؛ لِمَا لَهُ مِنْ شَرَفٍ وَسِيَادَةٍ بَيْنَهُمْ ولما كَانَ لَهُ مِنْ نَسَبٍ وَكَرَمٍ.

فَلَا شَكَّ إِذَنْ أَنَّ عَامِلَ النَّسَبِ ضَرُورِيٌّ لِانْقِيَادِ النَّاسِ، فَلِذَلِكَ عِنْدَمَا ذَهَبَ أَبُو سُفْيَانَ بَعْدَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ وَقَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ إِلَى الشَّامِ فِي بَعْضِ تِجَارَتِهِ وكانَ فِي بُصْرَى اسْتَدْعَاهُ هِرَقْلُ مَلِكُ الرُّومِ لِيَسْأَلَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَيْهِ رِسَالَةً يَدْعُوهُ وَقَوْمَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: هُوَ فِي حَسَبٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَكَذَا الْأَنْبِيَاءُ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُبْعَثُونَ مِنْ أَدْنَى النَّاسِ نَسَبًا وَإِنَّمَا يُبْعَثُونَ مِنْ عِلْيَةِ الْقَوْمِ وَمِنْ عُمْقِ الْمُجْتَمَعَاتِ نَسَبًا وَشَرَفًا.

وَمَعَ ثُبُوتِ وَامْتِدَادِ نَسَبِ مُحَمَّدٍ ﷺ لِأَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدَّعْوَةِ وَفِي الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ الِاتِّكَاءُ عَلَى ذَلِكَ النَّسَبِ فَحَسْبُ دُونَ الْعَمَلِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُخَاطِبُ قَوْمَهُ وَأَهْلَهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَيَقُولُ لَهُمْ: "لَا يَأْتِينِي النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَأْتُونِي بِأَنْسَابِكُمْ"، فَالنَّسَبُ وَحْدَهُ غَيْرُ كَافٍ مَا لَمْ يُكْمِلْهُ وَيُضَمْ إِلَيْهِ الْعَمَلُ.

فَخَيْرُ النَّاسِ ذُو حَسَبٍ قَدِيمٍ أَقَامَ لِنَفْسِهِ حَسَبًا جَدِيدَا

فَذَلِكَ هُوَ خَيْرُ النَّسَبِ، أَمَّا مَنْ يَفْتَخِرُ بِنَسَبِهِ وَآبَائِهِ وَيَتَوَاكَلُ وَيُهْمِلُ الْعَمَلَ فَذَلِكَ إِنْسَانٌ فَاشِلٌ، وَلَكِنْ إِنْ ضَمَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ الدَّءُوبَ إِلَى نَسَبِهِ الطَّيِّبِ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ قد حَازَ الشَّرَفَ بَيْنَ النَّاسِ وَصَارَ أَدْعَى لِقَبُولِهِ فِي نُفُوسِهِمْ، وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَنْسَابِ بَعْضِ الْقَوْمِ فَقَالَ: "عَنْ مَعَادِنِ الرِّجَالِ تَسْأَلُونِي" قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: " خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا". فَشَرْطُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالِاسْتِقَامَةِ لَازِمٌ فِي خَيْرِيَّةِ الرِّجَالِ وَلَيْسَ النَّسَبُ فَحَسْبُ.

الْعَامِلُ الثَّالِثُ: الْأَخْلَاقُ وَالسُّلُوكُ

وَصَلَ الْمُجْتَمَعُ الْعَرَبِيُّ قُبَيْلَ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَرْحَلَةٍ عَالِيَةٍ مِنَ النُّبْلِ الْأَخْلَاقِيِّ وَمِنَ السُّلُوكِ الْحَسَنِ وَالْمُرُوءَةِ حَيْثُ كَانَتْ هُنَالِكَ ثَوَابِتُ وَمُسَلَّمَاتٌ فِي السُّلُوكِ الِاجْتِمَاعِيِّ لَا يُمْكِنُ التَّنَازُلُ عَنْهَا أَوِ الْمَسَاسُ بِهَا، وَفِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ أَنَّ الْإِسْلَامَ جَاءَ

مُقِرًّا لِهَذِهِ السُّلُوكَاتِ، وَمُهَذِّبًا لِشَيْءٍ مِنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّعَدِّي الَّذِي يَشُوبُ بَعْضًا مِنْهَا، وَهَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى مَا لِلْعَرَبِ مِنْ أَخْلَاقٍ فَاضِلَةٍ وَقِيَمٍ نَبِيلَةٍ.

فَمِنْ أَخْلَاقِهِمُ النُّصْرَةُ وَالْأَمَانَةُ وَالْوَفَاءُ وَإِكْرَامُ الضَّيْفِ وَالْإِيثَارُ وَإِغَاثَةُ الْمَلْهُوفِ وَفَكُّ الْأَسِيرِ وَنُصْرَةُ الْمَظْلُومِ وَالِاهْتِمَامُ بِالْجَارِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مُفْرَدَاتِ النُّبْلِ الِاجْتِمَاعِيِّ فِي أَرْقَى مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الْحَيَاةُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ.

وَفِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْلَاقَ مَا هِيَ إِلَّا بَقِيَّةٌ مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا فِي كَثِيرٍ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ مُتَمَسِّكِينَ بِدِينِ النَّبِيِّ إِبْرَاهِيمَ كَالْخِتَانِ مَثَلًا الَّذِي هُوَ أَحَدُ سُنَنِ الْفِطْرَةِ الْعَشْرِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ.

وَمِنْ بَقَايَا دِينِ إِبْرَاهِيمَ حِفْظُ الْجِوَارِ الَّذِي كَانَ الْعَرَبُ حَرِيصِينَ عَلَيْهِ غَايَةَ الْحِرْصِ، ثُمَّ جَاءَ الْإِسْلَامُ مُشَدِّدًا بِالْأَخْذِ بِهِ وَتَطْبِيقِهِ؛ لِأَنَّ جَارَ السَّوْءِ مِنْ أَعْظَمِ الْبَلَاءِ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي حَيَاتِهِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنْ جَارٍ إِذَا رَأَى حَسَنَةً أَخْفَاهَا، وَإِذَا رَأَى سَيِّئَةً أَبْدَاهَا؛ لِأَنَّ الْجَارَ هُوَ عَيْنُ الْإِنْسَانِ، فَلِذَلِكَ قَالُوا فِي الْمَثَلِ الْعَرَبِيِّ: « الْجَارُ قَبْلَ الدَّارِ»، وَمِنَ الْقَصَصِ الْجَمِيلَةِ الَّتِي تُعَبِّرُ عَنْ عِنَايَةِ الْعَرَبِ بِحِفْظِ الْجَارِ أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى مُدْلِجَ بْنَ سُوَيْدٍ الطَّائِيَّ، كَانَ جَالِسًا ذَاتَ يَوْمٍ فِي فِنَاءِ دَارِهِ، فَرَأَى أُنَاسًا مُقْبِلِينَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُمْ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا: جِئْنَا لِجَارِكَ، قَالَ: وَمن جَارِي؟ قَالُوا: الْجَرَادُ، وَتَوَجَّهُوا إِلَيْهِ – لِأَنَّ الْجَرَادَ انْتَقَلَ إِلَى فِنَاءِ دَارِهِ- فَامْتَطَى فَرَسَهُ وَامْتَشَقَ سَيْفَهُ وَقَالَ لَهُمْ: أَمَا وَقَدْ سَمَّيْتُمُوهُ جَارِي فَلَا يُمْكِنُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ حَتَّى يَرْحَلَ الْجَرَادُ عَنْ جِوَارِي.

قَدْ يَسْتَهْجِنُ الْمُسْتَمِعُ أَوِ الْقَارِئُ فِي الْوَهْلَةِ الْأُولَى هَذَا التَّصَرُّفَ مِنَ الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ، وَلَكِنَّنَا نَجِدُ عِنْدَ التَّحْلِيلِ النَّفْسِيِّ أَنَّ هَذَا التَّصَرُّفَ عَائِدٌ إِلَى مَخْزُونٍ جَيِّدٍ مِنَ الْعَادَاتِ وَالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ ثم حَثَّ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ بِمَجِيئِهِ وَشَدَّدَ عَلَيْهَا، فَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْهُ حَمَاسٌ فِي حِفْظِ جِوَارِ جَرَادٍ فَمِنْ بَابٍ أَوْلَى أَنْ يَفْدِيَ بِحَيَاتِهِ حِفْظَ جِوَارِ أَخِيهِ الْإِنْسَانِ، فَالْقِصَّةُ لَيْسَتْ بَسِيطَةً أَمَامَ التَّكْوِينِ وأَمَامَ التَّحْلِيلِ النَّفْسِيِّ الدَّقِيقِ، فَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى انْغِرَاسِ الْخُلُقِ الْحَسَنِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْعَرَبِيِّ وَفِي ذَلِكَ الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ.

وَمِنْ عَادَاتِ الْعَرَبِ الصِّدْقُ الَّذِي كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يُضَحِّي بِحَيَاتِهِ فِي سَبِيلِ أَلَّا يَنْطِقَ بِكَلِمَةِ كَذِبٍ، وَقَدْ حَثَّ الْإِسْلَامُ عَلَى الصِّدْقِ إِذْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا؟ قَالَ: "لَا".

فَلَرُبَّمَا أَمْكَنَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَضْمَنَ بِمَالِهِ حِينَ يَرَى مَوْقِفًا يَحْتَاجُ إِلَى تَضْحِيَةٍ مَالِيَّةٍ لِبُخْلِهِ وَضَعْفٍ فِي نَفْسِهِ؛ وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ كَذَّابًا فِي أَيِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ فِيهِ تَغْيِيرٌ لِلْحَقَائِقِ وَفِيهِ تَشْوِيشٌ لِصَفَاءِ الْحَيَاةِ، وَمِنْ هُنَا جَاءَتِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ حَاثَّةً عَلَى الصِّدْقِ، يَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ وَمِنْهُ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ دَاعِيَةً إِلَيْهِ، يَقُولُ ﷺ: "إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ".

وَمِنْ عَادَاتِهِمُ الْحَمِيدَةِ الْوَفَاءُ، وَهُوَ خُلُقٌ كَرِيمٌ بَذَلَتْ فِيهِ الْعَرَبُ مُهَجَهَا مِنْ أَجْلِ الْحِفَاظِ عَلَيْهِ، وَلَمْ تَتَنَازَلْ عَنْهُ حَتَّى فِي أَصْعَبِ الظُّرُوفِ، وَحَرْبُ ذِي قَارٍ خَيْرُ شَاهِدٍ عَلَى ذَلِكَ الَّتِي قَامَتْ بَيْنَ كِسْرَى مَلِكِ الْفُرْسِ وَأَحَدِ زُعَمَاءِ الْعَرَبِ، وَهُوَ هَانِئُ بْنُ مَسْعُودٍ الشَّيْبَانِيُّ الَّذِي حَفِظَ أَمَانَةَ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ الَّتِي تَرَكَهَا عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُ كِسْرَى، فَأَخَذَ كِسْرَى يَطْلُبُهَا مِنَ الشَّيْبَانِيِّ فَأَبَى أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَّا لِوَرَثَةِ النُّعْمَانِ حِفْظًا لِهَذَا الْخُلُقِ الْعَظِيمِ، فَاشْتَعَلَتِ الْحَرْبُ غَيْرَ الْمُتَكَافِئَةِ عُدَّةً وَعَتَادًا بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَقَدِ الْتَفَّ الْعَرَبُ حَوْلَ الشَّيْبَانِيِّ نَجْدَةً لَهُ، وَقَدْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَنْتَصِرَ الْعَرَبُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى الْفُرْسِ فِي ذِي قَارٍ الْمَعْرَكَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: "ذَلِكَ أَوَّلُ يَوْمٍ انْتَصَفَتْ فِيهِ الْعَرَبُ مِنَ الْعَجَمِ".

وَالْوَفَاءُ خُلُقٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَخْلَاقِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَهُوَ سُلُوكٌ نَبِيلٌ، وَهَذَا السُّلُوكُ الِاجْتِمَاعِيُّ الْكَرِيمُ هُوَ الْأَسَاسُ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ الْحَضَارَاتُ، فَالْحَضَارَاتُ لَا تَقُومُ عَلَى غَيْرِ تِلْكَ الْأَخْلَاقِ وَالْمَبَادِئِ، الْحَضَارَاتُ تَقُومُ عَلَى أَسَاسٍ مِنَ الصِّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ وَالتَّفَانِي فِي التَّضْحِيَةِ وَالْوَفَاءِ، وَهِيَ مَكَارِمُ لَا بُدَّ أَنْ تَأْخُذَ بِهَا كُلُّ حَضَارَةٍ تُرِيدُ لِكِيَانِهَا أَنْ يَقُومَ وَيَسْتَمِرَّ وَيَزْدَهِرَ.

وَرُبَّمَا عَجِبَ الْكَثِيرُ مِمَّا يُلَاحَظُونَهُ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الْغَرْبِيَّةِ مِنِ انْضِبَاطٍ فِي الْمَبَادِئِ الْأَخْلَاقِيَّةِ حَيْثُ يَرَوْنَهُمْ مُنْضَبِطِينَ فِي مَوَاعِيدِهِمْ وَصَادِقِينَ فِي الْتِزَامِهِمْ وَجَادِّينَ فِي أَعْمَالِهِمْ، ثُمَّ يُرْجِعُونَ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْغَرْبَ أَخَذَ تِلْكَ الْمَبَادِئَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

قَدْ يَسْتَهْجِنُ الْمُسْتَمِعُ أَوِ الْقَارِئُ فِي الْوَهْلَةِ الْأُولَى هَذَا التَّصَرُّفَ مِنَ الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ، وَلَكِنَّنَا نَجِدُ عِنْدَ التَّحْلِيلِ النَّفْسِيِّ أَنَّ هَذَا التَّصَرُّفَ عَائِدٌ إِلَى مَخْزُونٍ جَيِّدٍ مِنَ الْعَادَاتِ وَالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ ثم حَثَّ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ بِمَجِيئِهِ وَشَدَّدَ عَلَيْهَا، فَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْهُ حَمَاسٌ فِي حِفْظِ جِوَارِ جَرَادٍ فَمِنْ بَابٍ أَوْلَى أَنْ يَفْدِي بِحَيَاتِهِ حِفْظَ جِوَارِ أَخِيهِ الْإِنْسَانِ، فَالْقِصَّةُ لَيْسَتْ بَسِيطَةً أَمَامَ التَّكْوِينِ وأَمَامَ التَّحْلِيلِ النَّفْسِيِّ الدَّقِيقِ، فَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى انْغِرَاسِ الْخُلُقِ الْحَسَنِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْعَرَبِيِّ وَفِي ذَلِكَ الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ.

وَمِنْ عَادَاتِ الْعَرَبِ الصِّدْقُ الَّذِي كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يُضَحِّي بِحَيَاتِهِ فِي سَبِيلِ أَلَّا يَنْطِقَ بِكَلِمَةِ كَذِبٍ، وَقَدْ حَثَّ الْإِسْلَامُ عَلَى الصِّدْقِ إِذْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا؟ قَالَ: "لَا".

فَلَرُبَّمَا أَمْكَنَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَضِنَّ بِمَالِهِ حِينَ يَرَى مَوْقِفًا يَحْتَاجُ إِلَى تَضْحِيَةٍ مَالِيَّةٍ لِبُخْلِهِ وَضَعْفٍ فِي نَفْسِهِ؛ وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ كَذَّابًا فِي أَيِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ فِيهِ تَغْيِيرٌ لِلْحَقَائِقِ وَفِيهِ تَشْوِيشٌ لِصَفَاءِ الْحَيَاةِ، وَمِنْ هُنَا جَاءَتِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ حَاثَّةً عَلَى الصِّدْقِ، يَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ وَمِنْهُ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ دَاعِيَةً إِلَيْهِ، يَقُولُ ﷺ: "إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ".

وَمِنْ عَادَاتِهِمُ الْحَمِيدَةِ الْوَفَاءُ، وَهُوَ خُلُقٌ كَرِيمٌ بَذَلَتْ فِيهِ الْعَرَبُ مُهَجَهَا مِنْ أَجْلِ الْحِفَاظِ عَلَيْهِ، وَلَمْ تَتَنَازَلْ عَنْهُ حَتَّى فِي أَصْعَبِ الظُّرُوفِ، وَحَرْبُ ذِي قَارٍ خَيْرُ شَاهِدٍ عَلَى ذَلِكَ الَّتِي قَامَتْ بَيْنَ كِسْرَى مَلِكِ الْفُرْسِ وَأَحَدِ زُعَمَاءِ الْعَرَبِ، وَهُوَ هَانِئُ بْنُ مَسْعُودٍ الشَّيْبَانِيُّ الَّذِي حَفِظَ أَمَانَةَ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ الَّتِي تَرَكَهَا عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُ كِسْرَى، فَأَخَذَ كِسْرَى يَطْلُبُهَا مِنَ الشَّيْبَانِيِّ فَأَبَى أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَّا لِوَرَثَةِ النُّعْمَانِ حِفْظًا لِهَذَا الْخُلُقِ الْعَظِيمِ، فَاشْتَعَلَتِ الْحَرْبُ غَيْرَ الْمُتَكَافِئَةِ عُدَّةً وَعَتَادًا بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَقَدِ الْتَفَّ الْعَرَبُ حَوْلَ الشَّيْبَانِيِّ نَجْدَةً لَهُ، وَقَدْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَنْتَصِرَ الْعَرَبُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى الْفُرْسِ فِي ذِي قَارٍ الْمَعْرَكَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: "ذَلِكَ أَوَّلُ يَوْمٍ انْتَصَفَتْ فِيهِ الْعَرَبُ مِنَ الْعَجَمِ".

وَالْوَفَاءُ خُلُقٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَخْلَاقِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَهُوَ سُلُوكٌ نَبِيلٌ، وَهَذَا السُّلُوكُ الِاجْتِمَاعِيُّ الْكَرِيمُ هُوَ الْأَسَاسُ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ الْحَضَارَاتُ، فَالْحَضَارَاتُ لَا تَقُومُ عَلَى غَيْرِ تِلْكَ الْأَخْلَاقِ وَالْمَبَادِئِ، الْحَضَارَاتُ تَقُومُ عَلَى أَسَاسٍ مِنَ الصِّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ وَالتَّفَانِي فِي التَّضْحِيَةِ وَالْوَفَاءِ، وَهِيَ مَكَارِمُ لَا بُدَّ أَنْ تَأْخُذَ بِهَا كُلُّ حَضَارَةٍ تُرِيدُ لِكِيَانِهَا أَنْ يَقُومَ وَيَسْتَمِرَّ وَيَزْدَهِرَ.

وَرُبَّمَا عَجِبَ الْكَثِيرُ مِمَّا يُلَاحَظُونَهُ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الْغَرْبِيَّةِ مِنِ انْضِبَاطٍ فِي الْمَبَادِئِ الْأَخْلَاقِيَّةِ حَيْثُ يَرَوْنَهُمْ مُنْضَبِطِينَ فِي مَوَاعِيدِهِمْ وَصَادِقِينَ فِي الْتِزَامِهِمْ وَجَادِّينَ فِي أَعْمَالِهِمْ، ثُمَّ يُرْجِعُونَ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْغَرْبَ أَخَذَ تِلْكَ الْمَبَادِئَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْحَضَارَةَ الْغَرْبِيَّةَ حَضَارَةٌ مُتَعَدِّدَةُ الْجَوَانِبِ، وَالْجَانِبُ الِاجْتِمَاعِيُّ هُوَ أَحَدُ جَوَانِبِهَا وَرَكَائِزِهَا الَّتِي قَامَتْ عَلَيْهَا، بَلْ هُوَ الْأَسَاسُ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ جَوَانِبِهَا وَأُسُسِهَا، فَهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ شَيْئًا قَطُّ، وَلَكِنَّهَا الْحَاجَةُ الْمُلِحَّةُ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي تُسَيِّرُ الْمُجْتَمَعَاتِ فِي سَيْرِهَا السَّلِيمِ، وَقَدْ فَاتَ الْمُحَلِّلِينَ لِهَذَا الْمَوْضُوعِ تِلْكَ الْحَاجَةُ وَهِيَ أَنَّ الْغَرْبَ فِي عُصُورِهِ الْمُتَأَخِّرَةِ قَدْ تَخَلَّى عَنِ الْمُلَوِّثَاتِ الْعَقَدِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ سَائِدَةً لَدَى شُعُوبِهِ وَرَجَعَ إِلَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ الَّتِي خَلَقَ اللهُ عَلَيْهَا الْإِنسان، لِذَا نَجِدُ الْإِسْلَامَ رَكَّزَ عَلَى هَذِهِ الْمَبَادِئِ لِأَنَّهَا دِينُ الْفِطْرَةِ: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ ▫ فَالدِّينُ مِنْ هَذِهِ الْفِطْرَةِ وَهُوَ مُكَمِّلٌ لَهَا، وَقَد قَالَ ﷺ: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَإِنَّمَا أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ"، إِذَنْ فَكُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تَنْسَجِمُ مَعَ الْإِسْلَامِ وَتَتَقَبَّلُهُ، وَلَكِنْ قَدْ يَعْتَرِضُ هَذِهِ الْفِطْرَةَ أَبَوَانِ غَيْرُ مُسْلِمَيْنِ كَأَنْ يَكُونَا يَهُودِيَّيْنِ أَوْ نَصْرَانِيَّيْنِ أَوْ مَجُوسِيَّيْنِ.

فَالْغَرْبُ عِنْدَمَا تَخَلَّى عَنِ الْمُلَوِّثَاتِ الْعَقَدِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ وَرَجَعَ إِلَى الْفِطْرَةِ وَأَخَذَ بِهَذِهِ الْمَبَادِئِ وَالسُّلُوكِ الْقَوِيمِ تَكَوَّنَتْ لَدَيْهِ حَضَارَتُهُ الْعَظِيمَةُ عَلَى تِلْكَ الْمَبَادِئِ الْفِطْرِيَّةِ السَّلِيمَةِ، فَالْقَضِيَّةُ لَيْسَتْ قَضِيَّةَ أَنَّ الْغَربيّين أَخَذُوا مَبَادِئَ الْإِسْلَامِ أَوْ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ

الَّذِي أَثَّرَ فِيهِمْ، إِنَّمَا الْقَضِيَّةُ أَنَّ إِسْلَامَنَا دِينٌ جَاءَ مُنْسَجِمًا مَعَ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ، وَعِنْدَمَا تَمَسَّكَ الْعَرَبُ وَالْمُسْلِمُونَ بِدِينِهِمْ وَإِسْلَامِهِمْ، وَتَمَسَّكُوا بِالْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ تَكَوَّنَتْ لَدَيْهِمْ حَضَارَةٌ عَظِيمَةٌ رَائِعَةٌ غَطَّتْ مِسَاحَةً كَبِيرَةً مِنَ الْكُرَةِ الْأَرْضِيَّةِ، وَعَاشَ النَّاسُ خِلَالَهَا سُعَدَاءَ، يَقُولُ غوستاف لوبون وَهُوَ فَيْلَسُوفٌ فَرَنْسِيٌّ لَهُ كِتَابُ: (حَضَارَةُ الْعَرَبِ): «مَا عَرَفَ الْعَالَمُ فَاتِحًا أَعْدَلَ وَلَا أَرْحَمَ مِنَ الْعَرَبِ» هَذِهِ شَهَادَةٌ مِنْ أَحَدِ مُفَكِّرِي الْغَرْبِ وَمِنْ وَسَطِ عَاصِمَةِ الْفِكْرِ الْغَرْبِيِّ فَرَنْسَا.

فَالْعَرَبُ عِنْدَمَا اعْتَقَدُوا بِهَذِهِ الْمَبَادِئِ وَصَارَتْ عَادَاتٍ عِنْدَ مُجْتَمَعَاتِهِمْ وَتَوَارَثُوهَا ثُمَّ جَاءَ الْإِسْلَامُ حَاثًّا وَحَرِيصًا عَلَيْهَا، ازْدَادَ تَمَسُّكُهُمْ وَتَعَلُّقُهُمْ بِهَا حَتَّى سَادُوا الْعَالَمَ وَفَاقُوا كُلَّ الْحَضَارَاتِ، وَاسْتَطَاعُوا أَنْ يُعْطُوا لِلْعَالَمِ نَمُوذَجًا لِحَضَارَةٍ رَائِعَةٍ فِي جَمِيعِ مَوَاقِفِهَا وَجَمِيعِ تَوَجُّهَاتِهَا، ثُمَّ اسْتَفَادَ الْغَرْبُ عَنْ طَرِيقِهِمْ مِنْ تِلْكَ الْمُكَوِّنَاتِ الْحَضَارِيَّةِ.

وَمَا نُشَاهِدُ مِنْ حَضَارَةِ لِلْغَرْبِ الْيَوْمَ ذَلِكَ مَا هُوَ إِلَّا بِالْتِزَامِهِ بِتِلْكَ الْمَبَادِئِ فِي وَقْتٍ تَخَلَّفَ فِيهِ الْعَرَبُ وَالْمُسْلِمُونَ عَنْ هَذِهِ الْمَبَادِئِ الْحَضَارِيَّةِ الْمُتَكَوِّنَةِ مِنْ هَذِهِ الْمُفْرَدَاتِ السُّلُوكِيَّةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي حَثَّهُمْ عَلَيْهَا دِينُهُمْ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ السُّلُوكِيَّاتِ هِيَ الَّتِي جَعَلَتِ الْعَرَبَ يُقْبِلُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَيَحْمِلُونَ فِكْرَهُ بِكُلِّ إِخْلَاصٍ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ عَادَاتٍ كَانُوا يَأْلَفُونَهَا وَيُهَذِّبُونَ بِهَا أَبْنَاءَهُمْ، فَمَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَتَخَلَّوْا أَوْ يَتَخَلَّفُوا عَنْهَا أَبَدًا.

الْعَامِلُ الرَّابِعُ: سَلَامَةُ الْفِطْرَةِ

وَمِنْهُ صِحَّةُ الْقَرِيحَةِ، فَقَدْ عَاشَ الْعَرَبُ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي جَوٍّ مَفْتُوحٍ وَفِي جَوٍّ بَعِيدٍ عَنِ الْمُلَوِّثَاتِ الْفِكْرِيَّةِ وَبَعِيدٍ عَنِ التَّبَعِيَّةِ وَالْخُضُوعِ الزَّائِدِ فِي التَّعَامُلِ الْبَشَرِيِّ، فَنَتَجَ عَنْ ذَلِكَ صِحَّةُ قَرِيحَتِهِمْ، وَكَانُوا حَرِيصِينَ عَلَى سَلَامَةِ الْقَرِيحَةِ الَّتِي كَانُوا يَمْتَلِكُونَهَا؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ فِي الْإِمْبَرَاطُورِيَّةِ الرُّومِيَّةِ أَوِ الْفَارِسِيَّةِ أَوِ الْهِنْدِيَّةِ أَوِ الصِّينِيَّةِ يَخْضَعُ لِأَنْظِمَةٍ وَقَوَانِينَ اجْتِمَاعِيَّةٍ قَاسِيَةٍ، فَالتَّعَامُلُ عِنْدَهُمْ قَائِمٌ عَلَى الطَّبَقِيَّةِ، فَكَانَ الْعَرَبِيُّ يَأْنَفُ أَنْ يَكُونَ لَدَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ السُّلُوكِ.

ثُمَّ إِنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَدَيْهِمْ مِنَ الْأَفْكَارِ وَالْمَبَادِئِ مَا يَجْعَلُهُمْ لَا يَتَقَبَّلُونَ أَفْكَارًا أُخْرَى جَدِيدَةً، صَحِيحٌ أَنَّهُمْ تَأَثَّرُوا بِبَعْضِ الْأَفْكَارِ الْوَثَنِيَّةِ الْبَسِيطَةِ كَأَنْ يَعْبُدُوا صَنَمًا أَوْ يَذْهَبُوا إِلَى شَجَرَةٍ، وَلَكِنَّهَا عَمَلِيَّاتٌ بَسِيطَةٌ سُرْعَانَ مَا تَزُولُ، ذَاكَ صَنَمٌ مِنْ تَمْرٍ يَعْبُدُهُ الْعَرَبِيُّ الْبَسِيطُ ثُمَّ إِذَا جَاعَ أَكَلَهُ، وَتِلْكَ شَجَرَةٌ يَتَوَسَّلُ بِهَا فَإِنِ احْتَاجَهَا قَطَعَهَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَأَثَّرَ وَيَتَعَلَّقَ بِفَلْسَفَاتٍ وَأَفْكَارٍ وَمَعَارِفَ، فَذَلِكَ مِنَ الْبُعْدِ بِمَكَانٍ، وَقَدْ يَخْرُجُ مِنْ هَذَا النَّمَطِ الْعَامِّ بَعْضُ الْأَفْرَادِ الْقَلِيلِينَ الَّذِينَ لَا يُعَوَّلُ عَلَى تَأَثُّرِهِمْ، فَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ دِينًا وَلَا يُقِيمُونَ كِيَانًا فِكْرِيًّا.

هَذَا وَلَوْ تَأَمَّلْنَا الْفَرْدَ فِي الْحَضَارَاتِ الْمُحِيطَةِ بِالْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ آنَذَاكَ لَوَجَدْنَا أَنَّ كُلَّ شَخْصٍ مِنْ تِلْكَ الْحَضَارَاتِ لَهُ فَلْسَفَتُهُ وَدَسَاتِيرُهُ وَقَوَانِينُهُ، وَهُوَ يَخْضَعُ لِنِظَامٍ بَشَرِيٍّ طَبَقِيٍّ وَلِنِظَامٍ فِكْرِيٍّ، أَمَّا الْعَرَبِيُّ فَهُوَ عَلَى صَهْوَةِ جَوَادِهِ وَجَمَلِهِ يَنْتَقِلُ بِخَيْمَتِهِ

مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ وَهُوَ يَرَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ دَوْلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْكُمُ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ، صَحِيحٌ أَنَّ الْفَرْدَ الْعَرَبِيَّ غَالِبًا مَا كَانَ يَخْضَعُ لِقَبِيلَةٍ يَنْتَمِي إِلَيْهَا وَلَكِنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ الْخُضُوعَ الْقَائِمَ عَلَى قَوَانِينَ وَدَسَاتِيرَ، وَإِنَّمَا كَانَ خُضُوعًا تَقْلِيدِيًّا مِنْ بَابِ مُنَاصَرَةِ الْقَبِيلَةِ الْمُنْتَمِي إِلَيْهَا فِي مُوَاجَهَةِ الْقَبَائِلِ الْأُخْرَى، فَالْعَرَبِيُّ كَانَ بَسِيطًا فِي تَعَامُلِهِ وَسُلُوكِهِ وَبَسِيطًا فِي تَوَجُّهِهِ التَّعَبُّدِيِّ.

وَلَمْ تَكُنِ الْعَرَبُ مُرْتَبِطَةً بِعِبَادَةِ النُّجُومِ إِلَّا قَبِيلَةَ خُزَاعَةَ فَقَطِ الَّتِي كَانَتْ تَعْبُدُ نَجْمًا اسْمُهُ الشِّعْرَى الَّذِي جَاءَ الْقُرْآنُ حَاكِيًا عَنْهُ: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ رَبُّ ٱلشِّعۡرَىٰ﴾ وَجَاءَ ذِكْرُهُ لِأَنَّ خُزَاعَةَ هِيَ الْقَبِيلَةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي كَانَتْ تَعْبُدُ النُّجُومَ لَا سِيَّمَا هَذَا النَّجْمُ.

وَكَانَ الْعَرَبُ مِنْ جَانِبِهِمْ حَرِيصِينَ عَلَى نَمَاءِ وَصَفَاءِ تِلْكَ الْقَرِيحَةِ وَيُحَافِظُونَ عَلَيْهَا مُنْذُ النَّشْأَةِ الْأُولَى لِلْأَبْنَاءِ، بِدَلِيلِ أَنَّ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ وَجَدَّهُ بَعَثَاهُ إِلَى بَادِيَةِ بَنِي سَعْدٍ لِيَسْتَرْضِعَ فِيهَا، نَعَمْ كَانَتْ لَدَى الْعَرَبِ بَعْضُ الْبُيُوتِ الْمُتَحَضِّرَةِ الْمُسْتَقِرَّةِ وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ كَتِلْكَ الْحَضَارَةِ الَّتِي عِنْدَ الْفُرْسِ وَالرُّومِ، بَلْ كَانَ الْأَشْرَافُ مِنَ الْعَرَبِ يُفَضِّلُونَ أَنْ يُرْسِلُوا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى الْبَوَادِي لِيَتَرَبَّوْا عَلَى خُشُونَةِ الْحَيَاةِ وَشَظَفِ الْعَيْشِ، وَلِيَعِيشُوا فِي الْفَضَاءِ الْوَاسِعِ حَيْثُ تَسْبَحُ أَبْصَارُهُمْ فِيهِ وَتَتَنَسَّمُ أَرْوَاحُهُمْ فِيهِ نَسِيمَ الْحُرِّيَّةِ صَبَاحًا وَمَسَاءً، وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ جَاءَ إِرْسَالُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْبَادِيَةِ، فَكَانَ مِنْ نَصِيبِ حَلِيمَةَ بِنْتِ أَبِي ذُؤَيْبٍ السَّعْدِيَّةِ الَّتِي أَخَذَتْهُ وَأَرْضَعَتْهُ فِي بَنِي سَعْدٍ، وَهُنَاكَ اكْتَسَبَ قُوَّةَ الْجِسْمِ وَالْفِكْرِ وَاكْتَسَبَ أُمُورًا عَدِيدَةً، فَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ

لِأَصْحَابِهِ: "أَنَا أَعْرَبُكُمْ لِأَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ وَاسْتَرْضَعْتُ فِي بَنِي سَعْدٍ"، فَقَوْلُهُ: أَنَا أَعْرَبُكُمْ أَيْ أَكْثَرُكُمْ عُمْقًا فِي الْعُرُوبَةِ (الْعَرَبِيَّةِ).

فَالتَّرْبِيَةُ فِي الْفَضَاءِ الْوَاسِعِ عَامِلٌ مِنْ عَوَامِلِ تَنْمِيَةِ الْقَرِيحَةِ وَالتَّكْوِينِ الْجِسْمِيِّ وَالنُّضْجِ الْعَقْلِيِّ عِنْدَ الْإِنْسَانِ، فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ حَقِيقَةً فَكَيْفَ بِالْأَبْنَاءِ الَّذِينَ يَتَرَبَّوْنَ فِي الشُّقَقِ الضَّيِّقَةِ الَّتِي تَحْوِي الْغُرَفَ وَالْحَمَّامَ وَالْمَطْبَخَ فِي مِسَاحَةٍ وَاحِدَةٍ لَا تَتَجَاوَزُ مِائَةَ مِتْرٍ مُرَبَّعٍ يَقْضِي فِيهَا الطِّفْلُ السَّاعَاتِ الطِّوَالَ، فَكَيْفَ يَنْشَأُ وَيَتَكَوَّنُ جِسْمُهُ وَعَقْلُهُ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ تَفْكِيرُهُ وَعِلْمُهُ؟ وَكَيْفَ تَنْشَأُ مُكَوِّنَاتُهُ النَّفْسِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ؟ لَا شَكَّ أَنَّهَا سَتَكُونُ ضَئِيلَةً جِدًّا كَضَآلَةِ حَجْمِ الْمِسَاحَةِ الَّتِي نَشَأَ فِيهَا.

وَقَدِ اعْتَادَتِ النِّسَاءُ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَلَّا يُرْسِلْنَ أَوْلَادَهُنَّ إِلَى الْبَادِيَةِ، وَهُنَّ لَا يَرْضَيْنَ أَنْ يُسْتَرْضَعَ أَطْفَالُهُنَّ عِنْدَ امْرَأَةٍ غَرِيبَةٍ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَلِهَذَا نَجِدُ الْفَرْقَ وَاضِحًا بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ نَشَأُوا فِي الْبَادِيَةِ فَجَاءُوا فِعْلًا عَلَى غَايَةٍ مِنَ الصِّحَّةِ وَصَفَاءِ الْقَرِيحَةِ مَكَّنَتْهُمْ مِنْ مَعْرِفَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَالْعُلُومِ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوهَا لَوْلَا ذَلِكَ.

فَالْعَرَبُ يَعْرِفُونَ مِنَ الْأَنْسَابِ مَا لَا يَعْرِفُهُ غَيْرُهُمْ مِنَ الْأُمَمِ، وَقَدْ تَعَلَّمُوا النُّجُومَ بِالسَّمَاعِ وَقُوَّةِ الذَّاكِرَةِ وَسَلَامَةِ الْحَافِظَةِ وَعَرَفُوا أَمَاكِنَهَا، ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ حَيْثُ كَانُوا يَهْتَدُونَ بِالنُّجُومِ فِي مَعْرِفَةِ اتِّجَاهَاتِ الْأَرْضِ وَالطُّرُقِ وَأَمَاكِنِ الْبِلَادِ، كَمَا عَرَفُوا بِهَا فُصُولَ نُزُولِ الْمَطَرِ، فَلِكُلِّ فَصْلٍ وَمَوْسِمٍ نَجْمٌ أَوْ كَوْكَبٌ يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَيَدُلُّهُمْ ظُهُورُهُ فِي مَنَازِلَ مُعَيَّنَةٍ عَلَى فُصُولٍ وَمَوَاسِمَ مَعْرُوفَةٍ لَدَيْهِمْ، كَمَا عَرَفُوا

الْأَنْوَاءَ، وَهِيَ النُّجُومُ وَالْكَوَاكِبُ، وَقَدْ بَالَغَ بَعْضُهُمْ فِيهَا حَتَّى اعْتَقَدَ أَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا وَتَسَبُّبًا فِي نُزُولِ الْمَطَرِ، لِذَلِكَ نَجِدُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْفِي عَقِيدَةَ الْأَنْوَاءِ وَالْكَوَاكِبِ وَيُحَذِّرُ مِنْهَا أَصْحَابَهُ، ذَكَرَ الْإِمَامُ الرَّبِيعُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: "بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ إِثْرَ سَمَاءٍ كَانَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟". قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ".

فَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لَهُمْ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، أَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَنَوْءِ كَذَا – أَيِ النَّجْمِ الْفُلَانِيِّ – فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، أَيْ كَافِرٌ بِاللهِ تَعَالَى مُشْرِكٌ بِهِ، شَاكٌّ فِي عَقِيدَتِهِ غَيْرُ صَادِقٍ فِي إِيمَانِهِ.

وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ: "مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ" عَابِدًا لَهَا، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مُعْتَقِدٌ بِقُدْرَتِهَا وَقُوَّتِهَا، وَقَدْ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُذْهِبَ عَنْهُمُ الْأَوْهَامَ لِئَلَّا يُحَدِّثُوا أَنْفُسَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عَالِمِينَ لِلْكَوَاكِبِ وَالنُّجُومِ وَمَوَاقِعِهَا وَدَلَالَاتِهَا رَغْمَ شَطَحَاتِ الْبَعْضِ.

وَنَجِدُ فِي هَذَا الصَّدَدِ الْعَوْتَبِيَّ الصُّحَارِيَّ يَرْوِي قِصَّةً عَنْ شَبِيبِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: "كُنَّا جُلُوسًا فِي الْبَصْرَةِ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ جَمِيلٍ، فَإِذَا بِنَا بِابْنِ الْمُقَفَّعِ – وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ

المُقفَّع، وَهُوَ أَدِيبٌ كَبِيرٌ مِنْ أُدَبَاءِ الْعَرَبِيَّةِ فَارِسِيُّ الْأَصْلِ- فَأَخَذَ يُحَدِّثُنَا عَنِ الْعَرَبِ وَتَفَوُّقِهِمْ عَنْ غَيْرِهِمْ بِصِحَّةِ الْقَرِيحَةِ وَبِمَا يَعْرِفُونَهُ عَنِ الْأَنْوَاءِ وَأَمَاكِنِهَا وَمَسِيرِهَا وَبِأَنَّ مَعَاشَهُمْ كَانَ مِنَ السَّمَاءِ – وَحَدَّثَهُمْ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ صِفَاتِهِمْ- وَقَالَ: هَذَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ".

وَلَا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا مَعْدُومٌ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، لَا، فَعُلَمَاءُ الْحَضَارَاتِ الْأُخْرَى كَانُوا عَلَى عِلْمٍ بِهَا وَلَكِنَّ عِلْمَهُمْ عَنْ دِرَاسَةٍ وَتَدَرُّبٍ وَدِرَاسَةٍ، وَأَمَّا الْعَرَبُ فَكَانَ عِلْمُهُمْ بِهَا عَنْ خِبْرَةٍ وَصِحَّةِ قَرِيحَةٍ وَسَلَامَةِ فِطْرَةٍ.

فَهَذَا اعْتِرَافٌ مِنْ أَحَدِ أَهْلِ الْفِكْرِ وَالْعِلْمِ بِمَا عَلِمَهُ وَأَدْرَكَهُ مِنْ صِفَاتِ الْعَرَبِ وَسِمَاتِهِمُ الْحَمِيدَةِ؛ لِأَنَّهُ عَايَشَهُمْ وَعَرَفَ ثَقَافَتَهُمْ كَمَعْرِفَتِهِ بِثَقَافَةِ قَوْمِهِ.

وَلَمَّا قَامَتِ الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ يَقُودُهَا الْعَرَبُ إِذْ كَانَتْ دَوْلَتُهُمُ الَّتِي قَامَتْ فِي أَرْضِهِمْ وَعَلَى أَكْتَافِهِمْ، لَمَّا قَامَتْ دَوْلَتُهُمْ تِلْكَ أَخْرَجَتْ مِنْ حَنَايَاهَا طَاقَاتٍ هَائِلَةً مِنَ الْإِبْدَاعَاتِ وَالِابْتِكَارَاتِ الْمُثِيرَةِ، كَأَمْثَالِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ الَّذِي خَرَجَ بِعَبْقَرِيَّتِهِ الْفَذَّةِ فِي إِدَارَةِ شُئُونِ الْحُكْمِ بِكُلِّ أَنْوَاعِهَا السِّيَاسِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ وَالْعَسْكَرِيَّةِ وَالِاقْتِصَادِيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا رَجُلًا بَسِيطًا يَرْعَى إِبِلًا لِأَبِيهِ الْخَطَّابِ، وَطَالَمَا كَانَ أَبُوهُ يَغْضَبُ مِنْهُ أَثْنَاءَ عَمَلِهِ وَيَسْتَحْقِرُ مِنْ شَأْنِهِ، كَمَا كَانَتْ هُنَاكَ نَمَاذِجُ

أُخْرَى لِأَسْمَاءَ لَمَعَتْ فِي سَمَاءِ تَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ لَهَا دَوْرُهَا الْفَعَّالُ فِي قِيَادَةِ الْأُمَّةِ وَالرَّفْعِ مِنْ شَأْنِهَا بَيْنَ الْأُمَمِ كَمَثَلِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَغَيْرِهِمْ.

فَهَؤُلَاءِ الرِّجَالُ لَمْ يَكُونُوا فِي بِدَايَةِ حَيَاتِهِمْ عِنْدَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ إِلَّا رُعَاةً لِبَعْضِ الشُّوَيْهَاتِ وَالْإِبِلِ يَكْسِبُونَ مِنْهَا قُوتَ حَيَاتِهِمْ، فَإِذَا بِهِمْ يُفَاجِئُونَ الْعَالَمَ بِوَضْعِ الْخُطَطِ الْحَرْبِيَّةِ، وَإِدَارَةِ الدَّوْلَةِ فِي شُئُونِهَا الدَّاخِلِيَّةِ وَالْخَارِجِيَّةِ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى رَفْعِ مُسْتَوَيَاتِهَا الِاقْتِصَادِيَّةِ، وَالتَّفَنُّنِ فِي شَتَّى الْعُلُومِ وَالْخِبْرَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ.

وَلَوْ سَأَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا نَفْسَهُ: مَا الَّذِي رَفَعَ مِنْ شَأْنِ هَؤُلَاءِ وَأَوْصَلَهُمْ إِلَى مَا وَصَلُوا إِلَيْهِ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْجَوَابَ سَيَكُونُ: الْإِسْلَامُ هُوَ الَّذِي رَفَعَ مِنْ شَأْنِهِمْ وَسَمَا بِهِمِمِهِمْ وَرَقَّى مَدَارِكَهُمْ وَصَفَّى سَرَائِرَهُمْ بِتَرْبِيَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى مُرَبِّيًا لِلْبَشَرِيَّةِ جَمْعَاءَ وَسَيِّدًا لِهَذَا الْكَوْنِ كُلِّهِ، فَلِهَذَا يُعَدُّ مَوْلِدُهُ نُقْطَةَ تَحَوُّلٍ وَتَغَيُّرًا فِي مَجْرَى التَّأْرِيخِ الْبَشَرِيِّ، كَيْفَ لَا وَقَدْ أَخْرَجَ مِنْ مَكَامِنِ وَخَفَايَا الصَّحْرَاءِ الْعَرَبِيَّةِ رِجَالًا يَسُودُونَ الْعَالَمَ وَيَسُوسُونَهُ بِجَدَارَةٍ وَحِكْمَةٍ.

وَكَيْفَ سَاسَ رُعَاةُ الشَّاءِ مَمْلَكَةً ... مَا سَاسَهَا قَيْصَرٌ مِنْ قَبْلُ أَوْ شَاهُ

الْعَامِلُ الْخَامِسُ: خُشُونَةُ الْحَيَاةِ

الْجَزِيرَةُ الْعَرَبِيَّةُ بِطَبِيعَتِهَا وَمَوْقِعِهَا هِيَ صَحْرَاءُ قَاحِلَةٌ، فَالْحَيَاةُ فِيهَا تَحْتَاجُ إِلَى خُشُونَةٍ وَجَلَدٍ وَقُوَّةِ تَحَمُّلٍ، وَالتَّعَوُّدُ عَلَى الْخُشُونَةِ يَجْعَلُ مِنَ الْإِنْسَانِ الْمُكَابِدِ لِمَشَاقِّهَا إِنْسَانًا شَدِيدًا قَوِيَّ التَّحَمُّلِ، وَتُجْبِرُهُ عَلَى أَنْ يُضَحِّيَ بِالْغَالِي وَالنَّفِيسِ مِنْ أَجْلِ الْحُصُولِ عَلَى مَا يَصْبُو إِلَيْهِ، فَالْجَزِيرَةُ الْعَرَبِيَّةُ لَمْ تَكُنْ بِهَا أَشْجَارٌ وَأَنْهَارٌ وَظِلَالٌ، بَلْ أَرْضٌ مُجْدِبَةٌ وَسَمَاءٌ شَحِيحَةٌ وَكَلَأٌ قَلِيلٌ حَسْبُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَسُدَّ قُوَّتَهُمْ وَقُوتَ أَنْعَامِهِمْ، مَا عَدَا بَعْضَ وَاحَاتِ النَّخِيلِ الْمُتَفَرِّقَةِ فِي عُمَانَ وَالْيَمَنِ وَنَجْدٍ وَالْحِجَازِ وَغَيْرِهَا، وَلَكِنْ هَذِهِ الْوَاحَاتُ لَا تُعَدُّ شَيْئًا أَمَامَ الْهِلَالِ الْخَصِيبِ وَبِلَادِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، وَشَرْقِ جَنُوبِ آسْيَا، فَلِهَذَا لَمْ تَكُنِ الْحَيَاةُ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ كَالْحَيَاةِ فِي تِلْكَ الْمَنَاطِقِ الْخَصِيبَةِ، فَالْجَزِيرَةُ الْعَرَبِيَّةُ أَجْرَتْ عَلَى قَاطِنِيهَا حَيَاةً مَمْلُوءَةً بِالشَّظَفِ وَالْخُشُونَةِ، وَقَدْ نَسَجَتْ تِلْكَ الْحَيَاةُ النَّاسَ بِخُيُوطِ التَّعَبِ وَالنَّصَبِ فَجَاءَتْ أَجْسَامُهُمْ ظَاهِرَةً قَوِيَّةً كَقُوَّةِ الْأَرْضِ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا وَأَجْسَامًا مُتَكَيِّفَةً مُتَحَمِّلَةً لِتَقَلُّبَاتِ الْحَيَاةِ وَتَطَوُّرَاتِهَا، صَابِرَةً عَلَى مَرَارَةِ الْعَيْشِ وَخُشُونَتِهِ، وَهَكَذَا هُوَ الْجِسْمُ الْبَشَرِيُّ إِنْ تَعَرَّضَ لِلْخُشُونَةِ وَالشِّدَّةِ وَتَقَلُّبِ الطَّبِيعَةِ الْمُتَوَالِي يَكُنْ أَقْدَرَ عَلَى تَحَمُّلِ أَعْبَاءِ الْحَيَاةِ، أَمَّا الْجِسْمُ الَّذِي يَتَقَلَّبُ فِي دَعَةِ الْعَيْشِ وَالنَّعِيمِ وَبُرُودَةِ الْحَيَاةِ وَرَاحَةِ الْبَالِ فَإِنَّهُ يَنْبُتُ نَبَاتَ الشَّجَرَةِ الْإِقْلِيمِيَّةِ الَّتِي لَا تَحْيَى إِلَّا فِي الْأَرْضِ الَّتِي انْتَجَتْهَا فِيهَا أُمُّهَا، وَيُقَاسُ فِي هَذَا الصَّدَدِ الْعَقْلُ فِي الْجِسْمِ، فَالْجِسْمُ

الْقَوِيُّ الْمَرِنُ الْمُتَكَيِّفُ يَظْهَرُ عَنْهُ عَقْلٌ قَوِيٌّ مَرِنٌ مُتَكَيِّفٌ وَسَلِيمٌ، وَكَمَا يُقَالُ فِي الْحِكْمَةِ: (الْعَقْلُ السَّلِيمُ فِي الْجِسْمِ السَّلِيمِ).

فَالْجِسْمُ الَّذِي يَتَعَرَّضُ لِعَوَامِلِ الطَّبِيعَةِ الْمُخْتَلِفَةِ أَقْدَرُ عَلَى التَّكَيُّفِ مَعَ أَحْدَاثِ الْحَيَاةِ وَتَقَلُّبِ أَحْوَالِهَا مِنَ الْجِسْمِ الَّذِي لَمْ يَتَعَوَّدْ عَلَى تَقَلُّبِ الْعَوَامِلِ الطَّبِيعِيَّةِ وَاخْتِلَافِ أَحْوَالِهَا، فَتِلْكَ الْخُشُونَةُ الْمُتَحَدِّيَةُ جَعَلَتْ مِنَ الْعَرَبِ أُمَّةً مُكَابِدَةً لِلْأَهْوَالِ وَالتَّحَدِّيَاتِ الَّتِي وَاجَهَتْهَا فِي مَسِيرِهَا لِتَبْلِيغِ الدَّعْوَةِ وَنَشْرِ الْإِسْلَامِ فِي أَصْقَاعِ الْأَرْضِ بَعْدَ ذَلِكَ.

هَذَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَنَّ مَيْزَةَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَعِيشُونَ فِي خُشُونَةِ الْحَيَاةِ وَشَظَفِ الْمَعِيشَةِ وَبَسَاطَتِهَا أَنَّهُمْ إِنْ أَقْبَلُوا عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّهُمْ يُقْبِلُونَ عَلَيْهِ بِتَحَمُّسٍ وَصِدْقٍ، وَهُوَ كَمَا يَقُولُ ابْنُ خَلْدُونَ - وَهُوَ مُؤَرِّخٌ وَمُؤَسِّسُ عِلْمِ الِاجْتِمَاعِ - «إِنَّ الْعَرَبِيَّ الْبَدَوِيَّ هُوَ أَكْثَرُ النَّاسِ انْجِذَابًا إِلَى كُلِّ جَدِيدٍ، فَلِذَلِكَ إِنْ أَقْبَلَ الْبَدَوِيُّ عَلَى الْخَيْرِ أَمْعَنَ فِيهِ وَحَقَّقَهُ، وَإِنْ أَقْبَلَ عَلَى الشَّرِّ بَالَغَ فِيهِ وَطَبَّقَهُ»، وَهَذِهِ نَظَرِيَّةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ أَثْبَتَ مِصْدَاقِيَّتَهَا التَّارِيخُ وَوَافَقَهَا الْوَاقِعُ الْمَعِيشُ، وَلِذَا لَمَّا وُجِدَ النَّبِيُّ الصَّادِقُ وَالدِّينُ الْإِلَهِيُّ وَالدَّعْوَةُ الْمَاضِيَةُ كَانَ الْعَرَبُ هُمْ أَجْدَرَ النَّاسِ وَأَقْدَرَهُمْ عَلَى تَحَمُّلِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ، فَأَجَابُوا دَاعِيَهَا وَضَحَّوْا مِنْ أَجْلِ دَعْوَتِهِمْ بِالْغَالِي وَالنَّفِيسِ، وَكَمْ مِنَ الصُّوَرِ الْمُشْرِقَةِ فِي صَفَحَاتِ التَّارِيخِ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ التَّضْحِيَاتِ وَقِمَّةِ التَّفَانِي فِي سَبِيلِ الدِّينِ، وَحَسْبُنَا بِبِلَالِ بْنِ

رَبَاحٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَأَبَوَيْهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِمْ دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ، فَأُولَئِكَ الرِّجَالُ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ بَادَرَ لِاعْتِنَاقِ الدِّينِ الْجَدِيدِ لَاقَوْا مَا لَاقَوْهُ مِنَ الْعَذَابِ وَالنَّكَالِ لِأَجْلِ صَدِّهِمْ عَنْ دِينِهِمْ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَعْبَئُوا بِذَلِكَ الْعَذَابِ، بَلْ أَقْبَلُوا عَلَى الدِّينِ بِعَزْمٍ وَقُوَّةِ إِيمَانٍ، مُتَحَمِّلِينَ مَا لَاقَوا مِنْ مِحَنٍ وَشَدَائِدَ تَقِفُ أَمَامَهُمْ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا نَتِيجَةً لِتِلْكَ التَّرْبِيَةِ الْخَشِنَةِ الَّتِي تَرَبَّوْهَا فِي الصَّحْرَاءِ الْقَاحِلَةِ وفي الْحَيَاةِ الْقَاسِيَةِ، الَّتِي جَعَلَتْهُمْ يَسْتَهِينُونَ بِكُلِّ الْعَقَبَاتِ وَالْمُعَرْقِلَاتِ فِي سَبِيلِ الدَّعْوَةِ وَالدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ.

إِنَّ سِيَرَ الصَّحَابَةِ وَتَارِيخَ الْإِسْلَامِ يَغُصُّ بِالشَّوَاهِدِ وَالصُّوَرِ الْمُؤْلِمَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ أَصْحَابِهَا وَصِدْقِ إِيمَانِهِمْ، فَذَلِكَ الْعَذَابُ الَّذِي كَانَ يَجِدُهُ الصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ- مَا كَانَ لَهُمْ لِيَتَحَمَّلُوهُ لَوْلَا الدِّينُ الصَّادِقُ وَتَثْبِيتُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ وَوُقُوفُهُ مَعَهُمْ.

وَهَذَا الْعَامِلُ يُعَدُّ مِنْ أَهَمِّ الْأُطُرِ الَّتِي هَيَّأَهَا اللهُ تَعَالَى لِاسْتِقْبَالِ هَذَا الدِّينِ الْجَدِيدِ بِظُهُورِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالرِّسَالَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَا يَحْمِلُ هَذِهِ الدَّعْوَةَ الثَّائِرَةَ إِلَّا قَوْمٌ شِدَادٌ أَقْوِيَاءُ كَأَمْثَالِ صَحَابَتِهِ ﷺ، لِهَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَوْصُوا بِأَهْلِ الْبَادِيَةِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ»، وَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ لِيَرْكَنُوا إِلَى النَّعِيمِ وَالدَّعَةِ بَعْدَ أَنْ غَمَرَتْهُمْ بِلَذَّاتِهَا وذلك للحِفاظ عَلَى قُوَّتِهِمْ وَمَيْزَتِهِمُ الَّتِي رَفَعَتْ مِنْ شَأْنِهِمْ وَأَعْلَتْ قَدْرَهُمْ، فَهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُرْسِلُ وَصِيَّةً لِعَامِلِهِ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ فِي بَعْضِ بُلْدَانِ خُرَاسَانَ يَقُولُ فِيهَا: «إِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ الْعَجَمِ

وَعَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ فَإِنَّهَا حَمَّامُ الْعَرَبِ»، فَالْعَرَبُ كَانَ حَمَّامُهُمُ الشَّمْسَ الْحَارِقَةَ فِي الْأَرْضِ الْقَاحِلَةِ الَّتِي تَحْمِي الْعَزَائِمَ وَتُوقِظُ الْهِمَمَ، وَلَيْسَ الْبُخَارَ وَالتَّدْلِيكَ الَّذِي يُورِثُ لِينَ الْجِسْمِ وَضَعْفَ الْهِمَّةِ، وَلِمَا كَانَ يَتَّسِمُ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ خُشُونَةٍ وَصَلَابَةٍ فِي الْأُمُورِ فَقَدْ ضَرَبَ أَرْوَعَ الْأَمْثِلَةِ فِي تَأْرِيخِ الْبَشَرِيَّةِ فِي الْحَزْمِ وَالْجِدِّ، فَكَانَ ﷺ إِذَا رَأَى رَجُلًا خَشِنًا فِي مَلْبَسِهِ وَمَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ أَعْجَبَهُ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَدَّمَهُ وَاسْتَعْمَلَهُ، وَكَانَ هَذَا الْحَزْمُ وَهَذَا الطَّلَبُ ذَاتُهُ يُجْبِرُ مَنْ كَانَ يَطْمَعُ فِي نَيْلِ عَمَلٍ عِنْدَ عُمَرَ أَنْ يَظْهَرَ أَمَامَهُ بِالْمَظْهَرِ الْخَشِنِ مَأْكَلًا وَمَلْبَسًا وَمَرْكَبًا، وَقَد تَجَلَّى ذَلِكَ وَاضِحًا فِي مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الَّذِي كَانَ عَامِلًا لِعُمَرَ فِي الشَّامِ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّامَ كَانَتْ بَلَدًا مَعْرُوفًا بِقُصُورِهِ وَأَنْهَارِهِ وَخَيْرَاتِهِ وَنَعِيمِهِ الَّذِي لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَنْغَمِرُ وَيَنْغَمِسُ فِي ذَلِكَ النَّعِيمِ وَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا لَذَّ وَطَابَ، فَإِذَا دَعَاهُ عُمَرُ إِلَى الْمَجِيءِ إِلَيْهِ جَاءَهُ بِالْمَظْهَرِ الْخَشِنِ فَلَبِسَ لِبَاسَ الْبَدَاوَةِ وَرَكِبَ الْخَيْلَ الْبَسِيطَةَ أَوِ الْبَغْلَ أَو الْجَمَلَ وقَلَّلَ مِنَ الزَّادِ وَتَزَوَّدَ بِطَعَامِ الْأَعْرَابِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَلْبَثُ بَعْدَ أَنْ يَعُودَ إِلَى الشَّامِ أَنْ يَعُودَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ تَنَعُّمٍ وَتَزَيُّنٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عُمَرُ بِغَافِلٍ عَنْهُ فَقَدْ كَانَ يُعَنِّفُهُ أَشَدَّ التَّعْنِيفِ لِمَا يَسْمَعُهُ مِنْ تَطَيُّبِهِ وَتَلَذُّذِهِ بِالدُّنْيَا، وَمَا أَخْطَأَ عُمَرُ فِي ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ التَّنَعُّمُ سَبِيلًا لِلْخُمُولِ وَالرُّكُودِ وَمَبْعَثًا لِضَعْفِ التَّحَمُّلِ الَّذِي أَدَّى إِلَى التَّأَخُّرِ بَعْدَ التَّقَدُّمِ، وَالضَّعْفِ بَعْدَ الْقُوَّةِ.

الْعَامِلُ السَّادِسُ: قُوَّةُ الْبَيَانِ

لَا رَيْبَ أَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ إِبَّانَ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ أَعْلَى مَرَاحِلِ نُضْجِهَا وَأَوْجَ رِفْعَتِهَا، وَكَانَ لِشُعَرَاءِ الْمُعَلَّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الشُّعَرَاءِ الدَّوْرُ الْبَارِزُ فِي إِنْضَاجِ تِلْكَ اللُّغَةِ؛ فَقَدِ اسْتَطَاعُوا مِنْ تَجْوَالِهِمْ وَتَطْوَافِهِمْ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يُوَحِّدُوا لُغَةَ الْعَرَبِ مِنْ جَمِيعِ لَهَجَاتِهَا، وَأَنْ يَجْعَلُوا مِنْ كُلِّ سُكَّانِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ لَهَجَاتِهِمْ أُمَّةً تَجْتَمِعُ فِي تَعَامُلِهَا مَعَ بَعْضِهَا الْبَعْضِ عَلَى لُغَةٍ وَاحِدَةٍ يَفْهَمُهَا الْكُلُّ فكانت تلك هِيَ لُغَةُ الْحِجَازِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَكَانَ بِهَا حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْفَصَاحَةُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا مَكَّنَتْهُمْ مِنْ فَهْمِ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ وَنُصُوصِهِ ثُمَّ نَقْلِهَا إِلَى غَيْرِهِمْ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَفْصَحَ الْعَرَبِ حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ، وَالضَّادُ لُغَةُ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ حَرْفَ الضَّادِ لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهَا مِنَ اللُّغَاتِ، وَقَدْ أُوتِيَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَصَاحَتِهِ وَبَلَاغَتِهِ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَهُوَ الْكَلَامُ الْقَلِيلُ الْحَاوِي لِلْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ.

وَقَدْ وَصَلَ بِالْعَرَبِ الْأَمْرُ أَنْ يَتَحَدَّوْا كُلَّ مَنْ يَشَاءُ أَنْ يُبَارِيَهُمْ فِي مَيْدَانِ الْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ، وَلَكِنِ الْقُرْآنُ جَاءَ فِي أَعْلَى تِلْكَ الذُّرَى فَتَحَدَّاهُمْ فِي لُغَتِهِمْ وَفَصَاحَتِهِمْ، وَتَحَدَّاهُمْ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ بَلَاغَةٍ وَبَيَانٍ، تَحَدَّاهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِالْقُرْآنِ ثُمَّ تَحَدَّاهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ أَوْ يَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، بَلْ أَذْعَنُوا

لِقُوَّةِ بَيَانِ الْقُرْآنِ وَبَلَاغَتِهِ وَفَصَاحَتِهِ. يقول أبو محمد ابن بركة ((إنّ رسول الله ﷺ جاءه قومًا كانوا هم الغاية في الفصاحة والعلم والمعرفة بأجناس الكلام جيّده ورديئه فشتم آباءهم وأسلافهم وقبّح أديانهم وضعّف أخبارهم وهم أهل الحميّة والأنفة والخيلاء والعصبيّة فقرّعهم بالعجز لأنْ يأتوا بمثله ومكنهم من الفحص والبحث والاحتيال وأمهلهم المدّة الطويلة وأعلمهم أنّ في إتيانهم بمثل الذي أتى به في جنسه ونظمه ما يوجب إحقاقهم وإبطاله – حاشا له من الباطل، فبذلوا في إطفاء نوره ودحض حجته أموالهم وآباءهم وأبناءهم وأنفسهم، ولم يعارضوا ما احتجّ به عليهم من كتاب ربه بارجوزة ولا قصيدة ولا خطبة ولا رسالة، فصحّ بهذا أنهم لو قدروا على ذلك ما تركوه إلى بذل الأموال والأنفس[1].

هَذِهِ هِيَ مُجْمَلُ الْعَوَامِلِ وَالْأَسْبَابِ الَّتِي هَيَّأَتِ اسْتِقْبَالَ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَكُونَ نَبِيًّا مُرْسَلًا وَقَائِدًا لِلْبَشَرِيَّةِ بِشَرْعٍ إِلَاهِيٍّ نَاسِخٍ لِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ وَبِدِينٍ قَوِيمٍ عَالَمِيٍّ، وَفَوْقَ ذَلِكَ كُلِّهِ تَبْقَى إِرَادَةُ اللهِ تَعَالَى وَاخْتِيَارُهُ وَاصْطِفَاؤُهُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ لِيَكُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ الأنعام: (٢٤) فَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ يَصْطَفِي لِهَذِهِ الرِّسَالَةِ وَمِنْ أَيِّ قَوْمٍ، وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ

---

١) الجامع؛ ج١، ص ٥٢ الطبعة الثالثة، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان..

الْعَامِلُ السَّادِسُ: قُوَّةُ الْبَيَانِ

لَا رَيْبَ أَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ إِبَّانَ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ أَعْلَى مَرَاحِلِ نُضْجِهَا وَأَوْجَ رِفْعَتِهَا، وَكَانَ لِشُعَرَاءِ الْمُعَلَّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الشُّعَرَاءِ الدَّوْرُ الْبَارِزُ فِي إِنْضَاجِ تِلْكَ اللُّغَةِ؛ فَقَدِ اسْتَطَاعُوا مِنْ تَجْوَالِهِمْ وَتَطْوَافِهِمْ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يُوَحِّدُوا لُغَةَ الْعَرَبِ مِنْ جَمِيعِ لَهَجَاتِهَا، وَأَنْ يَجْعَلُوا مِنْ كُلِّ سُكَّانِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ لَهَجَاتِهِمْ أُمَّةً تَجْتَمِعُ فِي تَعَامُلِهَا مَعَ بَعْضِهَا الْبَعْضِ عَلَى لُغَةٍ وَاحِدَةٍ يَفْهَمُهَا الْكُلُّ فكانت تلك هِيَ لُغَةُ الْحِجَازِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَكَانَ بِهَا حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْفَصَاحَةُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا مَكَّنَتْهُمْ مِنْ فَهْمِ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ وَنُصُوصِهِ ثُمَّ نَقْلِهَا إِلَى غَيْرِهِمْ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَفْصَحَ الْعَرَبِ حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ، وَالضَّادُ لُغَةُ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ حَرْفَ الضَّادِ لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهَا مِنَ اللُّغَاتِ، وَقَدْ أُوتِيَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَصَاحَتِهِ وَبَلَاغَتِهِ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَهُوَ الْكَلَامُ الْقَلِيلُ الْحَاوِي لِلْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ.

وَقَدْ وَصَلَ بِالْعَرَبِ الْأَمْرُ أَنْ يَتَحَدَّوْا كُلَّ مَنْ يَشَاءُ أَنْ يُبَارِيَهُمْ فِي مَيْدَانِ الْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ، وَلَكِنِ الْقُرْآنُ جَاءَ فِي أَعْلَى تِلْكَ الذُّرَى فَتَحَدَّاهُمْ فِي لُغَتِهِمْ وَفَصَاحَتِهِمْ، وَتَحَدَّاهُمْ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ بَلَاغَةٍ وَبَيَانٍ، تَحَدَّاهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِالْقُرْآنِ ثُمَّ تَحَدَّاهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ أَوْ يَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، بَلْ أَذْعَنُوا

لِقُوَّةِ بَيَانِ الْقُرْآنِ وَبَلَاغَتِهِ وَفَصَاحَتِهِ. يقول أبو محمد ابن بركة ((إنّ رسول الله ﷺ جَاءَ به قومًا كانوا هم الغَايَةَ فِي الفَصَاحَةِ والعِلمِ والمَعرِفةِبأجناسِ الكلَامِ جَيِّدِهِ ورَدِيئِهِ فشَتَمَ آباءَهَم وأَسلافَهم وقبّحَ أديانَهم وضَعَّفَ أخبارَهَمَ وهم أهلُ الحميّة والأَنَفَةَ والخيلَاءَ والعَصبيّة فقرّعَهم بالعَجْزِ لِأَنْ يأتوا بمثلِهِ ومَكنهّم من الفَحْصِ والبَحثِ والاحتيالِ وأمهَلهم المدّة الطَوِيلةَ وأعْلمَهم أنّ فِي إتيانِهم بمثلِ الذي أَتى بهِ فِي جِنسِهِ ونَظْمِهِ مَا يُوجِبُ إحقاقَهم وإبطَالَه – حاشَا لَهُ مِنَ البَاطِلِ، فبَذَلُوا فِي إِطْفاءِ نُورِهِ ودحض حجتّهِ أَمْوَالَهَم وآباءَهم وأبناءَهم وأَنفسَهم، ولم يُعَارِضُوا ما احتجّ بِهِ عليهم من كِتَابِ ربه بارجوزةٍ ولا قصيدةٍ ولا خطبةٍ ولا رِسالةٍ، فصحّ بهذا أَنهّمَ لَو قَدَرُوا عَلى ذَلِك مَا تركوه إلى بَذلِ الأَمْوالِ والأَنْفُسِ[1].

هَذِهِ هِيَ مُجْمَلُ الْعَوَامِلِ وَالْأَسْبَابِ الَّتِي هَيَّأَتِ اسْتِقْبَالَ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَكُونَ نَبِيًّا مُرْسَلًا وَقَائِدًا لِلْبَشَرِيَّةِ بِشَرْعٍ إِلَاهِيٍّ نَاسِخٍ لِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ وَبِدِينٍ قَوِيمٍ عَالَمِيٍّ، وَفَوْقَ ذَلِكَ كُلِّهِ تَبْقَى إِرَادَةُ اللهِ تَعَالَى وَاخْتِيَارُهُ وَاصْطِفَاؤُهُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ لِيَكُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ الأنعام: (٢٤) فَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ يَصْطَفِي لِهَذِهِ الرِّسَالَةِ وَمِنْ أَيِّ قَوْمٍ، وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ

---

١) الجامع؛ ج١، ص ٥٢ الطبعة الثالثة، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان..

﴿٢﴾ (الجمعة:٢) وَقَالَ ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴿٤٦﴾ ﴾(الأحزاب:٤٥-٤٦) ، وَيَقُولُ: ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴿٨﴾ لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴿٩﴾ ﴾ الفتح: ٨ - ٩

مَوْلِدُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ

مَوْلِدُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ (١)

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ، وَنُصَلِّي وَنُسَلِّمُ عَلَى سَيِّدِنَا وَحَبِيبِنَا وَقُدْوَتِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى تَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَعَلَى أَئِمَّتِنَا مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ وَالِاسْتِقَامَةِ مِمَّنِ اتَّبَعَ الْحَقَّ وَعَمِلَ بِهِ.

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْكِرَامُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ، هَذِهِ مُنَاسَبَةٌ مُبَارَكَةٌ بِاجْتِمَاعِكُمْ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الطَّيِّبِ، احْتِفَاءً بِذِكْرَى وَسِيرَةِ سَيِّدِ الْأَنَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ، نَسْأَلُ اللهَ جَمِيعًا أَنْ يَكُونَ هَذَا الِاجْتِمَاعُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِنَا جَمِيعًا يَوْمَ الدِّينِ.

لَا شَكَّ أَيُّهَا الْإِخْوَةُ أَنَّ مَوْلِدَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِيلَادٌ لِلْإِنْسَانِيَّةِ، فَاللهُ تَعَالَى أَكْرَمَ بِهِ الْأُمَّةَ وَالْبَشَرِيَّةَ، بَلْ أَكْرَمَ بِهِ هَذَا الْكَوْنَ، فَكَانَ مِيلَادُهُ حَدَثًا غَيْرَ عَادِيٍّ، وَنَسْتَطِيعُ الْقَوْلَ أَنَّهُ حَدَثٌ مُقَدَّسٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ الِاعْتِبَارِيَّةِ وَالْعِظَاتِ وَالْحِكْمَةِ، مِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ رَأَتِ الْأُمَّةُ أَنْ تَحْتَفِيَ بِذِكْرَى مِيلَادِهِ ﷺ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَمَسُّكٍ بِالرِّسَالَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا هَذَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ، وَقَدْ وَقَفَتِ الْأُمَّةُ عَلَى اخْتِلَافٍ فِيمَا بَيْنَهَا فِي الِاحْتِفَاءِ بِهَذَا الْحَدَثِ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُجِزْهُ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ عَمِلَ فِيهِ مُمَارَسَاتٍ وَطُقُوسِيَّاتٍ لَا يُقِرُّهَا الْإِسْلَامُ أَوْ لَا يُقِرُّ كَثِيرًا مِنْهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَ فِي الْوَسَطِ حَيْثُ جَعَلَ أَخْذَ الْعِبْرَةَ

١) هَذِهِ مُحَاضَرَةٌ أَلْقَيْتُهَا بِجَامِعِ السُّلْطَانِ قَابُوسَ بِبهلا عَنْ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَطُبِعَتْ فِي كُتَيِّبٍ صَغِيرٍ بِعُنْوَانِ الْمَوْلِدُ النَّبَوِيُّ نَظْرَةٌ تَصْحِيحِيَّةٌ فِي الْأَحْدَاثِ وَالْوَقَائِعِ، مِنْ قِبَلِ مَكْتَبَةِ الْغبيرَاءِ ببهلا.

وَالِارْتِبَاطَ بِهَذَا السَّيِّدِ الْعَظِيمِ مِنْ خِلَالِ تَذَكُّرِ رِسَالَتِهِ، وَهَذَا الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ الْإِبَاضِيَّةُ؛ إِذْ إِنَّ مَوْقِفَهُمْ كَانَ وَسَطًا، فَالْمُشَارِقَةُ مِنَ الْإِبَاضِيَّةِ مَا كَانُوا يَحْتَفِلُونَ بِهَذِهِ الذِّكْرَى، وَلَكِنَّهَا وَفَدَتْ إِلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارٍ أُخْرَى، أَمَّا الْإِبَاضِيَّةُ الْمُغَارِبَةُ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الِاحْتِفَالَ بِهَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ زَمَنٍ أَسبق.

وَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنِ ابْتَدَأَ الِاحْتِفَالَ بِمَوْلِدِهِ ﷺ هُمُ الْفَاطِمِيُّونَ الَّذِينَ حَكَمُوا الشَّمَالَ الْإِفْرِيقِيَّ إِلَى مِصْرَ، وَامْتَدَّ نُفُوذُهُمْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ إِلَى الْيَمَنِ وَالشَّامِ، وَلَكِنْ ذَلِكُمُ الِاحْتِفَالُ مَا كَانَ عَلَى الْمُسْتَوَى الرَّسْمِيِّ، وَأَوَّلُ مَنِ احْتَفَلَ بِهِ احْتِفَالًا رَسْمِيًّا عَلَى مُسْتَوَى الدَّوْلَةِ حَاكِمُ إِرْبِيلَ – مَدِينَةٌ فِي شَمَالِ الْعِرَاقِ حَالِيًّا – مِنْ قِبَلِ الْأَيُّوبِيِّينَ فِي عَهْدِ صَلَاحِ الدِّينِ الْأَيُّوبِيِّ، وَكَانَ الْحَاكِمُ يُقَالُ لَهُ: مُظَفَّرُ الدِّينِ أَبُو سَعِيدٍ، احْتَفَلَ احْتِفَالَ دَوْلَةٍ بِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَيُّوبِيِّينَ – وَصَلَاحُ الدِّينِ بِالذَّاتِ – قَضَى عَلَى الْكَثِيرِ مِنْ مَعَالِمِ الدَّوْلَةِ الْفَاطِمِيَّةِ مِنَ التَّشَيُّعِ، وَوَقَفَ مِنْهُ مَوْقِفًا صُلْبًا، وَلَكِنْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِقَضَايَا الْمَوْلِدِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ فَقَدْ وَاصَلَ الْأَيُّوبِيُّونَ السَّيْرَ عَلَى مِنْوَالِ مَنْ سَبَقَهُمْ، فَكَانَ هَذَا الِاحْتِفَالُ عَلَى الْمُسْتَوَى الرَّسْمِيِّ، فَقَضِيَّةُ آلِ الْبَيْتِ وَمَحَبَّتِهِمْ بَلْ وَتَقْدِيسِهِمْ وَالطُّقُوسِ الْمُلَازِمَةِ لَهَا ظَلَّتْ مَوْجُودَةً فِي مِصْرَ، لَمْ يَعْمَلْ – لَا نَقُولُ: لَمْ يَسْتَطِعْ – صَلَاحُ الدِّينِ الْأَيُّوبِيُّ عَلَى مَحْوِهَا مِنْ بَقَايَا التَّشَيُّعِ، فَلِذَلِكَ كَمَا يَقُولُ أَحَدُ الْمُفَكِّرِينَ الْمِصْرِيِّينَ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا اكْتَفَوْا بِاسْمِ حَسَنٍ فَهُمْ أَعْطَوْا اسْمَ حَسَنَيْنِ، أَيِ الشَّخْصُ الْوَاحِدُ يُسَمَّى حَسَنَيْنِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَشَارِقَةِ؛ فَفِي آخِرِ عَهْدِ دَوْلَةِ الْيَعَارِبَةِ أَخَذَتِ الْقَضِيَّةُ تُنَاقَشُ مِنْ حَيْثُ جَوَازُ الاِحْتِفَالِ بِهَذِهِ الذِّكْرَى وَعَدَمِ جَوَازِهَا، وَحِينَمَا كَانَ الْعُمَانِيُّونَ مَوْجُودِينَ فِي أَفْرِيقْيَا الشَّرْقِيَّةِ – وَفِي زَنْجبَارَ بِالذَّاتِ – تَأَثَّرُوا بِقِصَّةِ الاِحْتِفَالِ وَقِرَاءَةِ السِّيرَةِ الْمَسْجُوعَةِ وَاعْتِمَادِ كِتَابِ الْبَرْزَنْجِيِّ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى عُمَانَ نَتِيجَةَ تَوَحُّدِ الْأُسْرَةِ الْحَاكِمَةِ لِلْجَانِبَيْنِ الْعُمَانِيِّ وَالشَّرْقِ الْإِفْرِيقِيِّ، وَرَأَى الشَّيْخُ أَبُو مُسْلِمٍ نَاصِرُ بْنُ سَالِمِ بْنِ عديم الْبهلانيُّ الرواحيُّ –رَحِمَهُ اللهُ– تَعَلُّقَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ بِكِتَابِ الْبَرْزَنْجِيِّ، وَفِيهِ بَعْضُ الْأُمُورِ الْعَقَدِيَّةِ الَّتِي تُخَالِفُ مَا عِنْدَهُمْ، فَعَمِلَ عَلَى تَأْلِيفِ كِتَابَيْنِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، فَأَلَّفَ أَوَّلًا كِتَابَ: "النُّورُ الْمُحَمَّدِيُّ"، وَهُوَ كِتَابٌ صَغِيرٌ، ثُمَّ وَضَعَ كِتَابَ: "النَّشْأَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ" الَّذِي يُقْرَأُ حَالِيًّا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ السِّيرَةَ النَّبَوِيَّةَ وَالاِحْتِفَالَ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ فِي صُورَتِهِ التَّقْلِيدِيَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا مُسْلِمٍ وَضَعَ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ لِصَرْفِ أَتْبَاعِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ عَنِ التَّعَلُّقِ بِكُتُبِ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ رَآهُ أَمْرًا وَاقِعًا لَا بُدَّ مِنْهُ، فَنُزُولًا مَعَ هَذَا الْوَاقِعِ أَلَّفَ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ، وَالْآنَ أَكْثَرُ النَّاسِ يَعْتَمِدُونَ فِي احْتِفَالِهِمْ عَلَى قِرَاءَةِ كِتَابِ: " النَّشْأَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ" بِالذَّاتِ.

تَارِيخُ الْمَوْلِدِ

اخْتُلِفَ فِي تَارِيخِ مَوْلِدِهِ ﷺ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ الثَّانِيَ عَشَرَ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ بَعْدَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ يَوْمًا مِنْ حَادِثَةِ الْفِيلِ، وَحَدَّدُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ فِي عَامِ ٥٧٠ لِلْمِيلَادِ، لَكِنَّ الشَّيْخَ أَبَا إِسْحَاقَ أطفيش –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– وَهُوَ

الَّذِي عَاشَ فِي مِصْرَ مُدَّةً طَوِيلَةً بَعْدَ نَفْيِهِ إِلَيْهَا– يَنْقُلُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى كِتَابِ النَّشْأَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ عَنْ أَحَدِ الْفَلَكِيِّينَ الْمِصْرِيِّينَ الْكِبَارِ وَهُوَ مَحْمُود بَاشَا الْفَلَكِيُّ تَحْدِيدَ مَوْلِدِهِ ﷺ بِيَوْمِ الْإِثْنَيْنِ التَّاسِعَ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ فِي عَامِ ٥٧١ لِلْمِيلَادِ.

عَلَى أَيِّ حَالٍ هَذِهِ خِلَافَاتٌ لَا تُقَدِّمُ وَلَا تُؤَخِّرُ، فَالنَّبِيُّ ﷺ وُلِدَ، وَالْحَدَثُ قَدْ وَقَعَ، وَهَذَا الاِخْتِلَافُ لَيْسَ اخْتِلَافًا مُهِمًّا، فَهَذَا يَحْدُثُ فِي الْأُمُورِ التَّارِيخِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ الْبَشَرِيَّ يَخْتَلِفُ فِي تَحَمُّلِ الْأَحْدَاثِ، فَكُلُّ شَخْصٍ يُؤَدِّي حَسْبَمَا وَقَرَ فِي ذِهْنِهِ، فَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ يَجِبُ أَلَّا نُعْطِيَ بَالًا كَبِيرًا لِلاِخْتِلَافِ فِي مَوْلِدِ شَخْصِيَةٍ مَا، أَوْ فِي وَفَاتِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ – وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَتِ الْبَشَرِيَّةُ عَلَى الاِهْتِمَامِ بِهِ، وَأَجْمَعَتْ أُمَّتُهُ ﷺ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ– وَيُوجَدُ اخْتِلَافٌ فِي تَارِيخِهِ فَكَيْفَ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَشْخَاصِ؟ لَكِنْ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُلَاحَظَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مِثْلُ الْإِبَاضِيَّةِ تَعْظِيمًا لِهَذَا الشَّخْصِ الْعَظِيمِ؛ لِأَنَّهُمْ نَفَوْا كُلَّ مَا يُخِلُّ بِشَخْصِيَّتِهِ، فِي حِينِ أَنَّ الْفَرْقَ الْأُخْرَى تَسَلَّقَتْ إِلَى تَبْجِيلِ أَشْخَاصٍ أَوْ أَئِمَّةٍ عَلَى حِسَابِ هَذَا النَّبِيِّ الْعَظِيمِ؛ فَقَدِ اعْتَبَرُوهُ شَخْصِيَّةً مُتَمَيِّزَةً، وَالْآخَرُونَ عَزُّوا بِعِزِّهِ، وَلَيْسَ عَلَى النَّيْلِ مِنْ شَخْصِيَّتِهِ أَوْ عَلَى الْحَطِّ مِنْ قَدْرِهِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْحَدَثَ الْعَظِيمَ لَيْسَ حَدَثًا عَادِيًّا، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَهْيِئَةٍ كَوْنِيَّةٍ تَسْتَقْبِلُ هَذَا الْحَدَثَ لِأَنَّهُ ارْتِبَاطٌ لِلْبَشَرِيَّةِ بِاللهِ تَعَالَى عَنْ طَرِيقِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، فَالْقَضِيَّةُ عَظِيمَةٌ غَيْرُ عَادِيَّةٍ.

وَهَذَا الْحَدَثُ الْعَظِيمُ صَاحَبَتْهُ إِرْهَاصَاتٌ، وَالْإِرْهَاصُ هُوَ تَأْسِيسٌ وَتَهْيِئَةٌ لِأَمْرٍ مَا، بِحَيْثُ يَكُونُ الحَدَثُ مُنْسَاقًا وَمُنْسَجِمًا مَعَ ذَلِكُمُ التَّأْسِيسِ وَالتَّهْيِئَةِ، فَهُنَاكَ تَهْيِئَةٌ لِحَدَثِ الْمَوْلِدِ وَتَهْيِئَةٌ لِلنُّبُوَّةِ، وَقَدْ تَرَابَطَتْ هَذِهِ الْإِرْهَاصَاتُ.

وَهَذِهِ الْإِرْهَاصَاتُ لَوْ فَكَّرْنَا فِيهَا وَعُدْنَا إِلَى الْخَلْفِيَّةِ التَّارِيخِيَّةِ لَوَجَدْنَاهَا مُرْتَبِطَةً بِمَجِيءِ الْخَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ إِلَى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ وَبِنَائِهِمَا لِلْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ، هَذِهِ أُولَى الْإِرْهَاصَاتِ لِهَذَا الْحَدَثِ الْعَظِيمِ، فَالنَّبِيُّ إِبْرَاهِيمُ جَاءَ بِزَوْجَتِهِ هَاجَرَ وَابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى مَكَّةَ وَالْحِجَازِ(١)، وَقَالَ كَمَا حَكَى اللهُ عَنْهُ: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ٣٧﴾ (٢)، إِذًا هُنَالِكَ أَمْرٌ بِأَنْ تَكُونَ حَيَاةٌ فِي مَكَّةَ، وَمَكَّةُ ثَبَتَتْ عِنْدَ الْمُحَلِّلِينَ الْجُغْرَافِيِّينَ بِأَنَّهَا الْوَسَطُ أَيْ فِي مَرْكَزِ الْكُرَةِ الْأَرْضِيَّةِ، فَلِذَلِكَ خَاطَبَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ قَائِلًا: ﴿وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَا﴾(٣)، حَوْلَهَا: أَيْ كُلَّ مَا فِي الْكُرَةِ الْأَرْضِيَّةِ، وَهَذَا مَأْخُوذٌ مِنَ الْإِشَارَةِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ

١) تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ بِالتَّفْصِيلِ فِي مَبْحَثِ إِسْمَاعِيلُ أَبُو الْعَرَبِ الْبَاقِيَةِ.

٢) سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ، الْآيَةُ: ٣٧.

٣) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، الْآيَةُ: ٩٢.

وَسَطًا﴾(١)؛ أَيْ كَمَا جَعَلْنَا الْكَعْبَةَ فِي الْوَسَطِ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا، فَاسْمُ الْإِشَارَةِ يَعُودُ بِالدَّلَالَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ بِأَنَّهَا وَسَطُ هَذَا الْكَوْكَبِ الْأَرْضِيِّ.

هَذِهِ الرِّسَالَةُ الْعَالَمِيَّةُ هِيَ إِنْذَارٌ وَتَبْلِيغٌ لِمَنْ فِي أُمِّ الْقُرَى مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الدُّنْيَا، فَهَذَا النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ هُوَ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١٢٧ رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبۡ عَلَيۡنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١٢٨ رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ١٢٩﴾(٢)، إِذًا بِدَايَةُ هَذَا الْإِرْهَاصِ لِهَذَا الْحَدَثِ الْعَظِيمِ كَانَ مُنْذُ أَنْ جَاءَ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ وَزَوْجَتُهُ هَاجَرُ إِلَى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، وَقَامَ بِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَعِمَارَةِ مَكَّةَ، وَأَقَامَ فِيهَا الصَّلَاةَ، وَهَوَتْ إِلَيْهِمْ أَفْئِدَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْبَشَرِ وَعَمَرَتْ مَكَّةُ بِمُوجَبِ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ نُمُوُّ الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَتَكَاثُرُهَا فِي مَكَّةَ وَحَوْلِهَا، وَاكْتَسَبَتْ مِنْ ذَلِكَ مَكَانَةً عَظِيمَةً، فَكَانَتْ جُرْهُمٌ ثُمَّ كَانَتْ خُزَاعَةُ وَبَعْدَهَا جَاءَتْ قُرَيْشٌ.

وَقَوِيَتْ مَكَانَةُ الْعَرَبِ وَصَارَ لَهُمْ شَأْنٌ وَحَافَظُوا عَلَى الدِّيَانَةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ وَتَمَسَّكُوا بِهَا، وَبَعْدَهَا صَارَ عِنْدَهُمُ اخْتِلَالٌ فِي الْعَقِيدَةِ، وَلَكِنْ لِمَاذَا صَارَ هَذَا الِاخْتِلَالُ؟

١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٤٣.

٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَاتُ: ١٢٧ - ١٢٩.

لَقَدْ تَعَمَّقُوا فِي تَقْدِيسِ الْحَرَمِ، فَإِذَا سَافَرَ أَحَدُهُمْ حَمَلَ بَعْضَ الْحِجَارَةِ مِنْهُ كَنَوْعٍ مِنَ التَّعْظِيمِ، ثُمَّ تَدَرَّجَ الْأَمْرُ شَيْئًا فَشَيْئًا مِمَّا جَعَلَهُمْ يَسْتَسِيغُونَ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ الْمَصْنُوعَةِ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَكَانُوا يَتَرَدَّدُونَ بَيْنَ الْيَمَنِ وَالشَّامِ فِي رِحْلَتَيْنِ لَهُمْ؛ رِحْلَةٍ فِي الشِّتَاءِ إِلَى الْيَمَنِ، وَرِحْلَةٍ فِي الصَّيْفِ إِلَى الشَّامِ؛ اتِّبَاعًا لِلْمُنَاخِ وَاعْتِدَالِ الْجَوِّ، فَوَجَدُوا فِي الْبَتْرَاءِ أَوِ الْبَلْقَاءِ مَنْ يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَكَانَ عمرو بْنُ لُحَيٍّ الْخُزَاعِيُّ قَدْ ذَهَبَ إِلَى هُنَالِكَ فَسَأَلَهُمْ: لِمَاذَا تَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ؟ فَأَخْبَرُوهُ عَنِ الْفَائِدَةِ مِنْ عِبَادَتِهِم لها بِمَا يَتَوَهَّمُونَهُ وَيَعْتَقِدُونَهُ، فَأَتَى مِنْ عِنْدِهِمْ بِصَنَمٍ اسْمُهُ هُبَلُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَتْ تُعَظِّمُهُ الْعَرَبُ وَخَاصَّةً قُرَيْشٌ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَمِنْ ذَلِكُمُ التَّقْدِيسُ لِلْحَرَمِ أَيْضًا حَمْلُهُمْ لِلْحِجَارَةِ وَأَحْيَانًا التُّرْبَةُ عِنْدَمَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ تَعَلُّقًا مِنْهُمْ بِهِ، وَشَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى تَسَاهَلُوا فِي عِبَادَةِ الْأَحْجَارِ وَالْأَصْنَامِ وَالْأَزْلَامِ وَغَيْرِهَا، فَكَانُوا عَبَدَةَ أَوْثَانٍ، وَلَكِنَّهُمْ مَعَ عِبَادَتِهِمْ لِلْأَوْثَانِ ظَلُّوا مُتَمَسِّكِينَ بِشَيْءٍ مِنَ الدِّيَانَةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ، لَا سِيَّمَا فِي أَمْرِ الْحَجِّ مَعَ اخْتِلَافٍ قَلِيلٍ فِي مَسَائِلِ السُّلُوكِ، فَالْعَادَاتُ وَالسُّلُوكُ الَّتِي عِنْدَ الْعَرَبِ هِيَ بَقَايَا مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ، وَجَاءَ الْإِسْلَامُ لِيُتَمِّمَهَا،كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: " إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ".

وَقَدْ وَضَعَ الشُّعُوبِيُّونَ[1] مُسْتَنْقِصَاتٍ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ، هَذَا الِاسْتِنْقَاصُ وَجَدَ هَوًى فِي أَفْئِدَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْتَشْرِقِينَ فَأَخَذُوا يُرَدِّدُونَهَا.

مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْعَرَبَ كَانُوا وُحُوشًا يَأْكُلُ بَعْضُهُمُ الْبَعْضَ، فَصَوَّرُوهُمْ وَكَأَنَّهُمْ أَشَدُّ قَسْوَةً مِنَ السِّبَاعِ فِي الْغَابَةِ، وَالْحَقِيقَةُ غَيْرُ ذَلِكَ، فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَصَفَهُمْ بِانْحِرَافٍ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْعِبَادَةِ: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ (٢) لَكِنْ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونُوا مِثْلَ الْوُحُوشِ.

وَمِنْ هَذِهِ الْمُسْتَنْقِصَاتِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَى الْعَرَبِ وَأْدُ الْبَنَاتِ، وَالَّتِي رُبَّمَا كَانَتْ فِي قَبِيلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي عُمْقِ الصَّحْرَاءِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ اللهَ تَعَالَى عِنْدَهُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ

---

١) الْحَرَكَةُ الشُّعُوبِيَّةُ تُنْسَبُ إِلَى الْمُثَقَّفِينَ مِنْ غَيْرِ الْعَرَبِ، وَخَاصَّةً مِنَ الْفُرْسِ، فَكَانُوا يَحْمِلُونَ عَلَى الْعَرَبِ وَعَلَى الْعَادَاتِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ حَطَّمُوا مَمْلَكَتَهُمْ وَإِمْبِرَاطُورِيَّتَهُمْ، وَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ -لَعَلَّهُمْ غَيْرُ رَاغِبِينَ فِي ذَلِكَ- فَحَدَثَ مِنْ جَرَّاءِ ذَلِكَ الْحَرَكَةُ الشُّعُوبِيَّةُ الَّتِي تَسْتَنْقِصُ مِنَ الْعَرَبِ وَتَذُمُّ كُلَّ شَيْءٍ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا فِي الْعَرَبِ أَنَّهُمْ حَمَلُوا الْإِسْلَامَ وَحَطَّمُوا الْإِمْبِرَاطُورِيَّةَ الْفَارِسِيَّةَ وَقَضَوْا عَلَى مَكَانَتِهِمْ، وَأَصْبَحَتِ الشُّعُوبُ الْفَارِسِيَّةُ الَّتِي تَدَّعِي الْحَضَارَةَ تَابِعَةً لِلْعَرَبِ، يُقَلِّدُونَهُمْ فِي دِينِهِمْ وَفِكْرِهِمْ وَلُغَتِهِمْ، وَأَصْبَحَتِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ هِيَ لُغَةَ الْخِطَابِ الدِّينِيِّ، وَهِيَ اللُّغَةُ السَّائِدَةُ عِنْدَ الشُّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَاطِبَةً، فَحَدَثَتْ حَرَكَةُ الشُّعُوبِيِّينَ لِلنَّيْلِ مِنْهُمْ، وَهَذَا مَا حَدَا بِالْجَاحِظِ أَنْ يُؤَلِّفَ كُتُبًا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ.

٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، الْآيَةُ: ١٠٣.

نَفْسٍ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾(١). وَلَوْ حَدَثَتْ حَادِثَةٌ وَاحِدَةٌ فَهِيَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمَةٌ(٢)، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ وَأَدَ إِحْدَى بَنَاتِهِ هُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ وَقِصَّةٌ مُخْتَلَقَةٌ ضِدَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِلَّا فَهُوَ عِنْدَهُ حَفْصَةُ وَعِنْدَهُ بَنَاتٌ أُخْرَى، فَلِمَاذَا لَمْ يَئِدْهُنَّ؟ وَعُمَرُ عِنْدَهُ زَوْجَاتٌ وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ لَا بُدَّ أَنْ يُزَوِّجَ، هَكَذَا هُوَ التَّفَاعُلُ الِاجْتِمَاعِيُّ.

وَلَكِنْ تِلْكَ قِصَصٌ وُضِعَتْ لِغَرَضٍ مَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ حَاشَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقُرَيْش كَانوا عِنْدَهُمُ الثَّرَاءُ وَالْبُيُوتُ الْفَاخِرَةُ وَالْمَآكِلُ الطَّيِّبَةُ، وَكَانُوا أَهْلَ حَضَارَةٍ، لَكِنْ لَيْسَتْ بِتِلْكَ الْحَضَارَةِ الرَّاقِيَةِ جِدًّا، فَهُمْ كَانُوا مُسْتَقِرِّينَ فِي

---

١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: ٣٢.

٢) الَّذِي نُرَجِّحُهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ وَأْدٌ، أَيْ قَتْلٌ لِلْبَنَاتِ، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (التَّكْوِير، ٨،٩) يَحْتَمِلُ النَّفْسَ الَّتِي تُقْتَلُ ظُلْمًا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (النَّحل: ٥٨،٥٩) لَعَلَّهُ كِنَايَةٌ عَنْ عَدَمِ الرَّغْبَةِ فِي الْإِنَاثِ، وَهُوَ مُشَاهَدٌ إِلَى الْآنَ عِنْدَ مُعْظَمِ الرِّجَالِ إِنْ لَمْ نَقُلْ كُلِّهِمْ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ الْعَرَبِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، مَاضِيًا وَحَاضِرًا.

الْحَرَمِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، إِذَنْ كَانُوا آمِنِينَ وَغَيْرَ جَائِعِينَ، فَلَيْسَ هُنَاكَ مُبَرِّرٌ لِوَأْدِ بَنَاتِهِمْ.

وَمَعَ الْأَسَفِ نَجِدُ أَنَّ بَعْضَ الْمُفَكِّرِينَ الْمُسْلِمِينَ الْمُعَاصِرِينَ قَدْ أَعْجَبَتْهُمْ تِلْكَ الْمَقُولَاتُ لِيُظْهِرُوا فَضْلَ الْإِسْلَامِ وَعَظَمَتَهُ، وَكَمَا قَالُوا: وَالضِّدُّ يُظْهِرُ حُسْنَهُ الضِّدُّ، فَتَرَاهُمْ يُرَدِّدُونَ تِلْكَ الْأَقْوَالَ عَنْ وَحْشِيَّةِ الْعَرَبِ وَقَسْوَتِهِمْ وَهَمَجِيَّتِهِمْ، وَفِي الْمُقَابِلِ لَا بُدَّ أَنْ يُنْزِلُوا مِنْ قَدْرِ الْعَرَبِ.

أَمَّا الْمُسْتَشْرِقُونَ فَأَرَادُوا مِنْ ذَلِكَ الْقَدْحَ فِي نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِذَا كَانَ يَنْتَمِي إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْوَحْشِيَّةِ وَالْهَمَجِيَّةِ غَيْرِ الْحَضَارِيَّةِ الَّتِي يَأْكُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، هَلْ يُعْقَلُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى قِيَادَةِ الْبَشَرِيَّةِ؟ وَهل هَذِهِ الرِّسَالَةَ تستَحَقُّ لَهَا أَنْ تَكُونَ رِسَالَةً عَالَمِيَّةً لِجَمِيعِ الْأُمَمِ وَالشُّعُوبِ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللهُ الدُّنْيَا وَمَنْ عَلَيْهَا؟ فَالْمُفَكِّرُونَ الْمُسْلِمُونَ تَلَقَّوُا الْفِكْرَةَ وَأَخَذُوا يُرَدِّدُونَهَا يُرِيدُونَ إِظْهَارَ فَضْلِ الْإِسْلَامِ وَفَضْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّا حَدَا بِهِمْ إِلَى الْمُبَالَغَةِ فِي ذَلِكَ، فَأَسَاؤُوا إِلَى الْعَرَبِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ.

وَكَذَلِكَ تَهْيِئَةً لِهَذَا الْحَدَثِ الْعَظِيمِ، مَوْلِدِ النَّبِيِّ الشَّرِيفِ، وَإِرْهَاصًا لِلنُّبُوَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَقَدْ تَوَحَّدَتِ الْجَزِيرَةُ الْعَرَبِيَّةُ عَلَى لُغَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا التَّوَحُّدُ فِي اللُّغَةِ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْأُمَمِ الْأُخْرَى الَّتِي نَجِدُ فِيهَا لَهَجَاتٍ مُتَبَايِنَةً كَالصِّينِ وَالْهِنْدِ وَفَارِسَ.

أَمَّا اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ فَقَدْ تَوَحَّدَتْ بَيْنَ جَنُوبِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَشِمَالِهَا، وَهَيَّأَ اللهُ تَعَالَى لَهَا شُعَرَاءَ جَابُوا أَقْطَارَ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُمْ أَصْحَابُ الْمُعَلَّقَاتِ السَّبْعِ أَوِ الْعَشْرِ وَغَيْرُهُمْ، فَتَوَحَّدَتْ لُغَةُ الْعَرَبِ، وَعَرَفَ الْعَرَبِيُّ لَهْجَةَ أَخِيهِ الْعَرَبِيِّ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ

الْجَزِيرَةِ، وَصَارَ الشِّعرُ الْعَرَبِيُّ مَفْهُومًا عِنْدَ كُلِّ عَرَبِيٍّ، وَصَارَتِ الْمُعَلَّقَاتُ الشِّعْرِيَّةُ بِمَثَابَةِ الْكِتَابِ الَّذِي يَحْفَظُهُ كُلُّ عَرَبِيٍّ، فَهَذِهِ تَهْيِئَةٌ وَإِرْهَاصٌ لِمَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِرِسَالَتِهِ، وَلَوْ نَزَلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مِنْ غَيْرِ تَوْحِيدٍ لِأُمَّةِ الْعَرَبِ فِي لُغَتِهَا لَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ لَا يَفْهَمُونَهُ، وَقَبْلَ فَتْرَةٍ زَمَنِيَّةٍ قَصِيرَةٍ مِنْ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ عَمِلَ شُعَرَاءُ الْعَصْرِ الْجَاهِلِيِّ الْفُحُولُ عَلَى تَوْحِيدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَقَدْ كَانُوا يَقُومُونَ بِجَوَلَاتٍ فِي أَصْقَاعِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَالْأَعْشَى مَثَلًا خَاضَ رُبُوعَ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنَ الشَّامِ وَحَتَّى الْيَمَنِ وَحَضْرَمَوْتَ وَعُمَانَ، وَمِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يُنْشِدَهُمْ أَشْعَارَهُ، وَهُمْ يَعْرِفُونَهَا.

وَنَتِيجَةً لِذَلِكَ كُلِّهِ رَأَى أَبْرَهَةُ الْأَشْرَمُ الْحَبَشِيُّ حَاكِمُ الْيَمَنِ أَنْ يَضْرِبَ هَذِهِ الْمَكَانَةَ، فَعَمِلَ عَلَى تَدْبِيرِ مُؤَامَرَةٍ، حَيْثُ بَنَى بِنَايَةً بَسِيطَةً صَغِيرَةً فِي صَنْعَاءَ وَسَمَّاهَا الْقُلَّيْسَ، وَأَرَادَ أَنْ يَصْرِفَ الْعَرَبَ إِلَيْهَا عَنْ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ لِمَا رَأَى مِنْ مَكَانَتِهَا فِي قُلُوبِ الْعَرَبِ وَتَقْدِيسِهِمْ لَهَا، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَحُجُّونَ إِلَيْهَا، وَرَأَى تِلْكَ الْأَسْوَاقَ الِاقْتِصَادِيَّةَ الَّتِي تُصَاحِبُهَا فَعَالِيَّاتٌ أَدَبِيَّةٌ وَشِعْرِيَّةٌ، فَكَانَ الشِّعْرُ هُوَ سَيِّدَ الْفِكْرِ وَالْقَوْلِ آنَذَاكَ، كَانَ أَكْثَرُ ذَلِكَ يُعْقَدُ حَوْلَ مَكَّةَ، وَمِنْ نَاحِيَةٍ ثَانِيَةٍ عِنْدَمَا حَكَمَ أَبْرَهَةُ - وَهُوَ حَبَشِيٌّ- جُزْءًا عَزِيزًا مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ فَقَدَتْ صَنْعَاءُ مَكَانَتَهَا وَانْصَرَفَ عَنْهَا الْعَرَبُ، وَكَأَنَّهُ عَدَمُ اعْتِرَافٍ بِمُلْكِهِ عَلَى بِلَادِ الْيَمَنِ السَّعِيدِ الَّتِي هِيَ جُزْءٌ عَزِيزٌ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، لَمَّا رَأَى أَبْرَهَةُ كُلَّ ذَلِكَ – وَلَعَلَّهُ فَسَّرَهُ بِعَدَمِ شَرْعِيَّتِهِ لِحُكْمِهِ عَلَيْهَا- وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ رَأَى أَنَّ الِاقْتِصَادَ تَحَوَّلَ إِلَى مَكَّةَ، وَأَنَّ الْكَعْبَةَ هِيَ الَّتِي جَذَبَتِ الْعَرَبَ إِلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ

يُسَيْطِرَ عَلَى مَكَّةَ؛ هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى فَارِسَ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا كَثِيرًا مَا يَتَعَامَلُونَ مَعَ فَارِسَ، وَيُرِيدُ أَنْ يَكُونَ فِي سَيْطَرَتِهِ عَلَى مَكَّةَ امْتِدَادًا لِلْحُكْمِ الصَّلِيبِيِّ الْمَسِيحِيِّ مِنَ الشَّامِ وَحَتَّى الْحِجَازِ، ثُمَّ الْيَمَنِ حَتَّى الْحَبَشَةِ؛ لِأَنَّ الْحَبَشَةَ كَانَتْ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ، وَأَبْرَهَةُ حَبَشِيٌّ وَعَامِلٌ لِمَلِكِ الْحَبَشَةِ الَّذِي كَانَ غَيْرَ تَابِعٍ تَبَعِيَّةً كَامِلَةً لِإِمْبَرَاطُورِ الرُّومِ الْمَسِيحِيِّ، لَكِنَّهُ يَمْتَثِلُ بِأَمْرِهِ وَيُنَسِّقُ مَعَهُ –إِنْ صَحَّ التَّعْبِيرُ- فَهُوَ تَابِعٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِتِلْكَ التَّبَعِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ، فَأَرَادُوا بِذَلِكَ أَنْ يُحَاصِرُوا الْفُرْسَ، إِحْدَى الْإِمْبَرَاطُورِيَّاتِ الَّتِي كَانَتْ تُهَيْمِنُ عَلَى الْمِنْطَقَةِ عَدَا الصِّينَ.

وَالْإِمْبَرَاطُورِيَّةُ الْفَارِسِيَّةُ كَانَ يَحْكُمُهَا الدِّينُ الْمَجُوسِيُّ، وَكَانَ فِيهَا بَعْضُ التَّيَّارَاتِ مِنَ الدِّيَانَاتِ الْأُخْرَى، وَأَمَّا الرُّومُ فَهُمْ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ، وَالْحَبَشَةُ كَذَلِكَ، فَحَاوَلُوا السَّيْطَرَةَ عَلَى مَكَّةَ لِكَيْ يَكُونَ هُنَالِكَ امْتِدَادٌ وَاحِدٌ مِنَ الرُّومِ عَبْرَ الشَّامِ إِلَى الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ تَحْتَ السَّيْطَرَةِ النَّصْرَانِيَّةِ، وَبِذَلِكَ يَقْطَعُونَ طَرِيقًا اقْتِصَادِيًّا عَلَى الْفُرْسِ، فَهَذِهِ الْأَسْبَابُ كُلُّهَا حَدَتْ بِأَبْرَهَةَ أَنْ يَفْتَعِلَ تِلْكَ الْبِنَايَةَ الصَّغِيرَةَ وَالَّتِي سَمَّاهَا الْقُلَّيْسَ، لِيَصْرِفَ إِلَيْهَا الْعَرَبَ عَنِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ افْتَعَلَ بِأَنَّ شَخْصًا مِنَ الْعَرَبِ من كنانة ذَهَبَ إِلَيْهَا وَتَبَرَّزَ فيها، لَكِنْ مَنْ هُوَ هذا الْكِنَانِيُّ؟ وَهَلْ قُبِضَ عَلَيْهِ؟ وَمَا اسْمُهُ؟ ثُمَّ أَلَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ يُرَاقِبُهُ؟ فَهَلْ يُتَصَوَّرُ أَنْ تُبْنَى بِنَايَةٌ فِي صَنْعَاءَ، وَيُرَادُ لَهَا التَّقْدِيسُ، وَأَنْ يُصْرَفَ إِلَيْهَا الْحَجُّ، وَأَنْ يُقْضَى عَلَى أُمَّةٍ، وَأَنْ تُحَاصَرَ إِمْبَرَاطُورِيَّةٌ أُخْرَى بِسَبَبِهَا، هَلْ يُعْقَلُ أَنْ تُتْرَكَ هَكَذَا فَيَدْخُلَ إِلَيْهَا عَرَبِيٌّ وَيَتَبَرَّزَ فِيهَا؟ فَالْقَضِيَّةُ مُفْتَعَلَةٌ لِكَيْ يُبَرِّرَ شَنَّ هُجُومِهِ عَلَى الْكَعْبَةِ فَيَهْدِمَهَا وَمِنْ ثَمَّ يُمَهِّدُ لِاحْتِلَالِ الْحِجَازِ،

وَبِالتَّالِي يَكُونُ هُنَالِكَ تَرْسِيخٌ لِلدِّيَانَةِ النَّصْرَانِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ، وَأَيْضًا هَيْمَنَةٌ اقْتِصَادِيَّةٌ عَلَى الْمِنْطَقَةِ، وَقَضَاءٌ عَلَى الوُجُودِ الدِّينِيِّ وَالْحَضَارِيِّ للأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَجَاءَ وَعِنْدَهُ الْفِيلُ وَحَدَثَتْ حَادِثَةُ الْفِيلِ، وَشَاءَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَنْهَزِمَ أَبْرَهَةُ وَجَيْشُهُ بِمُعْجِزَةٍ إِلَهِيَّةٍ فِيهَا تَهْيِئَةٌ لِهَذِهِ النُّبُوَّةِ وَلِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَاللهُ تَعَالَى أَنْزَلَ سُورَةً بِذَلِكَ فِي قُرْآنِهِ وَهِيَ سُورَةُ الْفِيلِ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ ۝٢ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۝٣ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ۝٤ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ۝٥﴾(١).

يَقُولُ بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ بِأَنَّهُ مَا هُنَالِكَ حِجَارَةٌ وَلَكِنَّهَا فَيْرُوسَاتٌ، وَنَقُولُ بِأَنَّهُ لَا يُسْتَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ هُنَالِكَ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَتِلْكَ الْحِجَارَةُ فِيهَا فَيْرُوسَاتٌ؛ لِأَنَّ أَبْرَهَةَ أَخَذَ لَحْمُهُ يَتَنَاثَرُ فَمَاتَ فِي صَنْعَاءَ، وَجَيْشُهُ أَيْضًا هَلَكَ بِذَلِكَ، وَقِيلَ: إِنَّ أَمْرَاضَ الْجُدَرِيِّ وَالْحَصْبَةِ مَا كَانَتْ تُعْرَفُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ الْعَامِ، فَالرَّبْطُ بَيْنَ هَذِهِ الآراء يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْحِجَارَةَ الَّتِي رَمَتْهَا الطَّيْرُ فِيهَا تِلْكَ الْفَيْرُوسَاتُ، فَجَمْعًا بَيْنَ الآراء نَقُولُ بِأَنَّ هُنَاكَ طَيْرًا حَقِيقِيًّا وَحِجَارَةً حَقِيقِيَّةً؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ خِطَابُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَالْفَيْرُوسَاتُ وَالْحِجَارَةُ وَالطَّيْرُ لِكُلٍّ مِنْهَا وَضْعُهُ اللَّفْظِيُّ الْخَاصُّ بِهِ، وَكُلُّ لَفْظٍ مِنْهَا يَحْتَوِي عَلَى مَعْنًى مَعْرُوفٍ، وَاللَّفْظُ الْقُرْآنِيُّ الْعَرَبِيُّ الصَّرِيحُ لَا يُمْكِنُ أَنْ

١) سُورَةُ الْفِيلِ.

نَصْرِفَهُ عَنْ دَلَالَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ، فَقَدْ تَكُونُ تِلْكَ الْحِجَارَةُ فِيهَا ذَلِكَ الْفَيْرُوسُ الَّذِي أَصَابَ أَبْرَهَةَ وَتَنَاثَرَ لَحْمُهُ وَمَاتَ فِي صَنْعَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ حِجَارَةً فَقَطْ لَرُبَّمَا مَاتَ مِنْهَا، فَجَمْعًا بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ نَقُولُ: لَعَلَّهُ فِي تِلْكَ الْحِجَارَةِ الْفَيْرُوسَاتِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا بَعْضُ كُتَّابِ السِّيرَةِ وَبَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ، وَلَكِنْ لَا نُوَافِقُهُمْ بِأَنَّهُ مَا كَانَ هُنَالِكَ طَيْرٌ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ ذَكَرَ الطَّيْرَ وَالْحِجَارَةَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَصْرِفَ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ إِلَى الْفَيْرُوسَاتِ فَقَطْ، هَذِهِ الْحَادِثَةُ زَادَتْ مِنْ مَكَانَةِ الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَعِنْدَ الْعَرَبِ زَادَتْ مَكَانَةُ قُرَيْشٍ، وَعِنْدَ قُرَيْشٍ زَادَتْ مَكَانَةُ بَنِي هَاشِمٍ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَى أَبْرَهَةَ لِكَيْ يَسْأَلَهُ فِي بُعْرَانٍ لَهُ أَخَذَهَا جَيْشُ أَبْرَهَةَ، وَكَانَ أَبْرَهَةُ يُرِيدُ مِنْهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَلَعَلَّهُ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَبْطِشَ بِهِ، وَلَكِنْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ كَانَ حَكِيمًا مِنْ حُكَمَاءِ الْعَرَبِ، عِنْدَمَا قَالَ لَهُ: جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ مِائَةِ بَعِيرٍ وَتَتْرُكُ هَذَا الْبَيْتَ الْعَظِيمَ الَّذِي هُوَ دِينُكَ وَدِينُ آبَائِكَ! وَلَكِنَّ الْحُكَمَاءَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَسَالِيبُ فِي مَجَالِسِ الْمُلُوكِ يَسْتَقْرِئُونَ بِهَا حَالَةَ ذَلِكَ الْمَلِكِ وَصَوْلَتَهُ وَعَجْرَفَتَهُ وَبَطْشَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَنَا رَبُّ الْإِبِلِ فَأَسْأَلُ عَنْ إِبِلِي، أَمَّا الْبَيْتُ الَّذِي تَعْنِيهِ فَلَهُ رَبٌّ يَحْمِيهِ، وَذَلِكَ فِيهِ تَذْكِيرٌ لِأَبْرَهَةَ بِأَنَّ ذَلِكُمُ الْبَيْتَ لَيْسَ مَحْمِيًّا مِنْ قِبَلِ الْبَشَرِ، إِنَّمَا مِنْ قِبَلِ اللهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ أَبْرَهَةُ كَانَ غَشُومًا لَا يُفَكِّرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَسَالِيبِ، كَانَ قَدْ أَتَى لِيَفْعَلَ فِعْلَتَهُ الشَّنِيعَةَ الْخَبِيثَةَ دُونَ أَنْ يَسْتَشِيرَ أَوْ يَأْخُذَ آرَاءَ أُنَاسٍ آخَرِينَ، أَوْ يَسْتَمِعَ إِلَى مَنْ يَنْصَحُهُ فِي ذَلِكَ، إِنَّمَا جَاءَ لِيُنَفِّذَ أَمْرًا اسْتِرَاتِيجِيًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَإِلَى دَوْلَتِهِ وَدِينِهِ، وَلَكِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَنْ تَكُونَ

هَزِيمَتُهُ وَمَحْقُهُ بِالتَّمَامِ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ، مِمَّا زَادَ مِنْ مَكَانَةِ الْعَرَبِ وَمِنْ مَكَانَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَعْدُ.

وَتِلْكَ الْأُمُورُ هِيَ إِرْهَاصَاتٌ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى لِتَكُونَ الْبَشَرِيَّةُ عَلَى أُهْبَةِ الِاسْتِعْدَادِ لِمَوْلِدِهِ ﷺ وَلِلرِّسَالَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْبَعْثَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ.

وَمِنْ تِلْكَ الْإِرْهَاصَاتِ أَيْضًا الْعِصْمَةُ، وَهِيَ مِنْ إِرْهَاصَاتِ النُّبُوَّةِ، فَاللهُ تَعَالَى عَصَمَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ الْمَعَاصِي إِرْهَاصًا لِتَحَمُّلِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

لَيْسَتْ هُنَالِكَ عِصْمَةٌ لِمَخْلُوقٍ إِلَّا لِلأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَهَذَا مِنَ الْمُقَرَّرِ عِنْدَنَا مَعْشَرَ الْإِبَاضِيَّةِ وَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى، وَعِصْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، بِمَعْنَى هَلْ هُمْ مَعْصُومُونَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا؟ أَمْ هَذِهِ الْعِصْمَةُ بَعْدَ النُّبُوَّةِ فَقَطْ؟ أَمْ أَنَّ هَذِهِ الْعِصْمَةَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يُوحَى بِهِ، وَفِي الشَّيْءِ الَّذِي لَا يُوحَى بِهِ لَا تُوجَدُ عِصْمَةٌ؟

فِي الْمَذْهَبِ الْإِبَاضِيِّ الْقَوْلُ بِالْعِصْمَةِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ، لَكِنِ الْقَوْلُ بِجَوَازِ وُقُوعِ الْمَعْصِيَةِ لَا يَسْتَدْعِي وُقُوعَهَا، وَالْإِمَامُ السَّالِمِيُّ ﷺ وَقَفَ عِنْدَ قَوْلِ الْمَذْهَبِ، وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ يَمِيلُ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعِصْمَةَ تَكُونُ قَبْلَ الْوَحْيِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ مَا مَعْنَاهُ: مَا وَجَدْتُ دَلِيلًا سَمْعِيًّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَالِكَ عِصْمَةً قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَلَوْ وَجَدْنَاهُ لَكَانَ ذَلِكَ شَيْئًا جَيِّدًا، وَيَقُولُ أَيْضًا بِأَنَّ الْعِصْمَةَ وَعَدَمَ وُقُوعِ الْمَعْصِيَةِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ هُوَ اللَّائِقُ بِمَنْصِبِهِمُ الْكَرِيمِ.

وَالْقَوْلُ بِالْعِصْمَةِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا – مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِي– هُوَ الْقَوْلُ الْمُنَاسِبُ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّخْصَ الَّذِي يُرْسَلُ مِنْ قِبَلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَى الْبَشَرِيَّةِ وَيَحْمِلُ رِسَالَةً، وَيُغَيِّرُ مَفَاهِيمَ وَيَحْمِلُ لِلْبَشَرِيَّةِ – كَمُحَمَّدٍ ﷺ– نُبُوَّةً إِلَى أَنْ يَرِثَ اللهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِأَنَّهُ لَا تُوجَدُ عِصْمَةٌ لَهُ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ(١).

وَنَجِدُ بَعْضَ الْمُحْدَثِينَ يَقُولُونَ بِأَنَّ الْعِصْمَةَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ فِيمَا يُوحَى بِهِ، أَمَّا فِي غَيْرِ الْوَحْيِ فَمَا هُنَالِكَ مِنْ عِصْمَةٍ، وَيَسْتَشْهِدُونَ عَلَى ذَلِكَ بِحَادِثِ تَأْبِيرِ النَّخْلِ لَمَّا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتْرُكُوا التَّأْبِيرَ، فَفَسَدَتِ الثِّمَارُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الثِّمَارَ قَدْ فَسَدَتْ بِعَدَمِ التَّأْبِيرِ، فَقَالَ لَهُمْ: "أَبِّرُوا، أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِشُئُونِ دُنْيَاكُمْ"، لَكِنْ هَذَا لَيْسَ لَهُ عِلَاقَةٌ بِقَضِيَّةِ الْعِصْمَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ حَرَكَةُ حَيَاةٍ، وَالْكَلَامُ فِي الْعِصْمَةِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَعَاصِي، وَهَذِهِ لَيْسَتْ بِمَعْصِيَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ بَشَرٌ فِي حَرَكَاتِهِ الْعَادِيَّةِ، يَتَحَرَّكُ مِثْلَهُمْ وَيَأْكُلُ كَمَا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُونَ، وَيَأْخُذُ عَادَةَ قَوْمِهِ، فَهُوَ بَشَرٌ اصْطَفَاهُ اللهُ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾(٢).

إِذًا هُنَالِكَ جَانِبٌ كَبِيرٌ مِنْ حَرَكَةِ الْحَيَاةِ وَحَرَكَةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَالْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ حَوْلَ الْوُقُوعِ فِي الْمَعَاصِي الَّتِي تَشِينُ الْإِنْسَانَ، أَمَّا الْخَطَأُ فِي قَضِيَّةِ تَأْبِيرٍ فَلَيْسَ مِنَ الْمَعَاصِي،

---

١) ثُمَّ وَجَدْتُ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ اطفيش يَقُولُ: «الْأَنْبِيَاءُ لَا يَعْصُونَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مَا يُعَدُّ عِصْيَانًا فِي حَقِّهِمْ» (انْظُرْ تَيْسِيرَ التَّفْسِيرِ ج ٥، ص ١٢٢)، طَبْعَة الْجَزَائِرِ.

٢) سُورَةُ الكهف.– ١١٠

وَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ لَيْسَتْ مُحْتَاجَةً إِلَى وَحْيٍ، وَلَيْسَتْ كُلُّ حَرَكَةِ الْحَيَاةِ مُحْتَاجَةً إِلَى وَحْيٍ، فَالْحَيَاةُ مَرَّتْ بِتَطَوُّرٍ وَاسْتِقْرَارٍ فِي الزِّرَاعَةِ وَالْفِلَاحَةِ وَالتِّجَارَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَرَكَةِ الْحَيَاةِ، مُنْذُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَتَّى عَهْدِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِقَضِيَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَمَا اسْتَغَاثَهُ الْإِسْرَائِيلِيُّ فَوَكَزَ مُوسَى القبطي فَقَضَى عَلَيْهِ، قَالَ: هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ تَابَ فَتَابَ اللهُ عَلَيْهِ، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦﴾ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴿١٧﴾ ﴾(١).

لَكِنْ هَذَا كان قَبْلَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ رَبُّهُ.

وَمِثْلُهَا قَضِيَّةُ سُؤَالِ الرُّؤْيَةِ مِنْهُ تَعَالَى فَتَابَ مِنْهُ لِأَنَّهُ سَأَلَ رُؤْيَةَ رَبِّهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ رَبَّهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ ۚ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ

١) سُورَةُ الْقَصَصِ، الْآيَاتُ: ١٥ - ١٧.

رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾ ﴾(١).

فَهَذِهِ أَيْضًا لَيْسَتْ بِدَاخِلَةٍ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، أَيْ لَمْ تُعْتَبَرْ مَعْصِيَةً، نَعَمْ إِنَّهُ عُوقِبَ مِنْ قِبَلِ رَبِّهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِالْمَعْنَى الْمَفْهُومِ لِلْمَعْصِيَةِ، فَالْقِبْطِيُّ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْقَتْلِ وَلَكِنْ مُوسَى قَتَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ رَبُّهُ، وَلِذَلِكَ تَابَ رَبُّهُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ عَرَفَ موسى أَنَّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَاسْتَغْفَرَ فَغُفِرَ لَهُ.

وَكَلَامُنَا فِي وُقُوعِ الْمَعَاصِي وَلَيْسَ فِي حَرَكَةِ الْبَشَرِ، فَالْأَنْبِيَاءُ بَشَرٌ كَأَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ الْبَشَرِيِّ الَّذِينَ عَاشُوا بَيْنَ أَفْرَادِهِ فِي حَرَكَةِ الْحَيَاةِ، لذلك نقول أن النَّبِي مُحَمَّداً ﷺ كَانَ فِعْلًا مَعْصُومًا حَتَّى قَبْلَ النُّبُوَّةِ عِنْدَمَا كَانَ يَرْعَى الْغَنَمَ فَجَاءَ لِيَشْهَدَ الِاحْتِفَالَاتِ الْعُرْسِيَّةَ وَفِيهَا بَعْضُ الْغِنَاءِ وَالطَّرَبِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ اللهُ عَلَيْهِ النَّوْمَ فَمَا اسْتَمَعَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ فَعَلَ بِهِ هَكَذَا، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى الْعِصْمَةِ وَأَنَّ هَذِهِ النَّفْسَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي تَتَهَيَّأُ لِاسْتِقْبَالِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْخَالِدَةِ الْعَظِيمَةِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُنَزَّهَةً عَنْ هَذِهِ السُّلُوكَاتِ، فَكُلٌّ لَهُ مَرَاتِبُهُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، وَمَا كُنَّا

١) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ١٤٣.

نَعْهَدُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنَ الْكَبَائِرِ»(١)، فَالْمُقَرَّبُونَ الَّذِينَ هُمْ أَكْثَرُ قُرْبًا مِنَ اللهِ تَعَالَى يَعْتَبِرُونَ تِلْكَ الْحَسَنَاتِ سَيِّئَاتٍ.

إِذًا شَخْصٌ مِثْلُ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي يَتَهَيَّأُ لِاسْتِقْبَالِ الرِّسَالَةِ الْعَظِيمَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُنَزَّهًا وَمَعْصُومًا مِمَّا تَتَلَوَّثُ بِهِ عَظَمَةُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْخَالِدَةِ، وَاللهُ تَعَالَى قَدْ رَبَّاهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ، فَهَيَّأَ لَهُ أَنْ يَرْعَى الْغَنَمَ، وَفِيهِ سِيَاسَةُ الْأَوَابِدِ وَالْمَاشِيَةِ، لأن فِيهِ السَّكِينَةُ وَأَخْذُ الْعِبْرَةِ، وَقد اشْتَرَكَ فِي الْأُمُورِ الْعَسْكَرِيَّةِ كَحَرْبِ الْفِجَارِ، وَاشْتَرَكَ فِي اللِّقَاءَاتِ وَالِاجْتِمَاعَاتِ السِّيَاسِيَّةِ فِي دَارِ النَّدْوَةِ، وَاشْتَرَكَ فِي حِلْفِ الْفُضُولِ الَّذِي كَانَ يُشِيدُ بِهِ، وَيَتَمَنَّى لَوْ حَصَلَ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ فِيهِ رَدًّا لِلْمَظَالِمِ وَأَخْذًا بِيَدِ الظَّالِمِ، ثُمَّ اشْتَغَلَ كَذَلِكَ بِالتِّجَارَةِ.

١) رَوَاهُ الْإِمَامُ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ، الْحَدِيثُ: ١٠٠٤.

قَصَصٌ فِي السِّيرَةِ لَا تُقْبَلُ

هُنَاكَ قَضَايَا تُنْسَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَكِنْ هُنَاكَ مَا يُؤْخَذُ وَمِنْهَا مَا يُرَدُّ.

۞ كَشْفُ الْعَوْرَةِ أَثْنَاءَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ:

مِنْ ذَلِكَ قَضِيَّةُ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَقَدْ كَانَ عُمُرُهُ ﷺ عِنْدَهَا خَمْسًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً عِنْدَمَا أَمَرَهُ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ أَنْ يُظْهِرَ عَوْرَتَهُ وَيَشْتَمِلَ إِزَارَهُ عَلَى رِدَائِهِ عِنْدَ حَمْلِ الْحِجَارَةِ، حَاشَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ رَجُلٌ شَابٌّ وَكَانَ قَدْ تَزَوَّجَ، فَهَذَا مِمَّا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْدُثَ، فَهُوَ لَا يُسْتَسَاغُ مِنْ أَيِّ إِنْسَانٍ فَكَيْفَ من الرَّسُولِ الْعَظِيمِ ﷺ؟!

۞ لِقَاؤُهُ بِالرُّهْبَانِ أَثْنَاءَ رِحْلَتِهِ التِّجَارِيَّةِ:

وَفِي أَثْنَاءِ اشْتِغَالِهِ بِالتِّجَارَةِ عِنْدَمَا حَمَلَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ وَكَانَ يَتِيمًا بَعْدَ وَفَاةِ جَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، جَاءَتْ رِوَايَةٌ بِأَنَّهُ الْتَقَى بِهِ رَاهِبٌ مِنْ رُهْبَانِ النَّصَارَى اسْمُهُ بَحِيرَى فِي الشَّامِ، فَعَرَفَ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَرْشَدَ أَبَا طَالِبٍ إِلَى رُجُوعِهِ مِنَ الشَّامِ خَوْفًا مِنَ الْيَهُودِ، ثُمَّ مَرَّةً ثَانِيَةً لَمَّا ذَهَبَ للتِّجَارَةِ الْتَقَى بِرَاهِبٍ آخَرَ اسْمُهُ نسطورى فَآمَنَ بِهِ، وَقَالَ لَه: إِنَّكَ نَبِيٌّ، فَقَضِيَّةُ الرُّهْبَانِ قَضِيَّةٌ مَدْسُوسَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ – فِعْلًا – قد الْتَقَى بِبَحِيرَى وَحَذَّرَهُ، هَلْ يُعْقَلُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ – وَهُوَ الرَّجُلُ الْوَاعِي الَّذِي لَا يُلْدَغُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ – أَنْ يَذْهَبَ لِلتِّجَارَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً إِلَى الشَّامِ؟ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ، وَإِذَا سَلَّمْنَا بِأَنَّ الْقِصَّةَ الْأُولَى صَحِيحَةٌ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ الثَّانِيَةُ صَحِيحَةً.

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُ مَا هُنَالِكَ بَحِيرَى وَلَا نسطورى، وَهَذَا الَّذِي جَعَلَ الْمُسْتَشْرِقِينَ يُدَنْدِنُونَ حَوْلَهُ وَيَقُولُونَ: إِنَّ مُعْظَمَ الرِّسَالَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْمَسِيحِيَّةِ وَمِنَ

الْأَنَاجِيلِ، وَبَحِيرَى أَعْطَى مِنْهَا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَّمَهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ نسطورى، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ ذَهَبَ إِلَى الشَّامِ وَمَا هُنَالِكَ بَحِيرَى وَلَا نسطورى؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِعْلًا قَدْ حُذِّرَ وَهُوَ قَدْ ذَهَبَ إِلَى الشَّامِ لِلتِّجَارَةِ فِي حَيَاةِ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، هَلْ يُعْقَلُ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمْ يُخْبِرِ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا ﷺ بِأَنَّهُ قَدْ رَجَعَهُ مِنْ رِحْلَتِهِ الْأُولَى خَوْفًا عَلَيْهِ مِنَ الْيَهُودِ فِي الشَّامِ، وَيُلِحُّ عَلَيْهِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَذْهَبَ فِي تِجَارَةِ خَدِيجَةَ عِنْدَمَا ادْلَهَمَّتْ عَلَيْهِ خُطُوبُ الْحَيَاةِ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ؟

وَهُنَاكَ الْعَدِيدُ مِنَ الْإِرْهَاصَاتِ لِوِلَادَتِهِ وَنُبُوَّتِهِ ﷺ يَطُولُ بِهَا الْمَقَامُ، وَلَكِنْ نَكْتَفِي بِهَذَا.

أَسْأَلُ اللهَ لِي وَلَكُمُ التَّوْفِيقَ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مُقْتَدِينَ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي سِيرَتِهِ وَفِكْرِهِ وَعِبَادَتِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ احْتِفَالَنَا هَذَا فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِنَا جَمِيعًا.

۞ الْأَسْئِلَةُ(١) ۞

س: يَسْأَلُ السَّائِلُ عَنْ حَرْبِ دَاحِسٍ وَالْغَبْرَاءِ، وَحَرْبِ الْبَسُوسِ الَّتِي امْتَدَّتْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَيَقُولُ بِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى شَرَاسَةِ الْعَرَبِ؟

ج: لَا شَكَّ أَنَّ الْحَرْبَ تَقَعُ عِنْدَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَكِنْ لَا أَظُنُّ أَنَّ فِي هَذِهِ الْحَرْبِ حَدَثَتْ مُثْلَةٌ أَوْ تَعْذِيبٌ أَوْ مَا يُخِلُّ بِالْأَخْلَاقِ، فَالْعَرَبُ كَانُوا فِي حُرُوبِهِمْ وَإِلَى الْآنَ شُرَفَاءَ، فَهُمْ لَا يَقْتُلُونَ شَيْخًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا طِفْلًا، وَأَظُنُّ أَنَّ كِبَارَ السِّنِّ فِي عُمَانَ أَثْنَاءَ الْحُرُوبِ الْقَبَلِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْدُثُ يَتَذَكَّرُونَ أَنَّ الرِّجَالَ يَكُونُونَ مُتَحَصِّنِينَ وَتَذْهَبُ النِّسَاءُ إِلَى أَطْرَافِ الْبَلَدِ وَالْمُهَاجِمُونَ يُشَاهِدُونَهُنَّ، وَلَكِنْ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُقْتَلَ امْرَأَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعَارِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقْتَلَ طِفْلٌ أَوْ شَيْخٌ، وَإِنْ كَانَتِ الْحَرْبُ تَحْدُثُ وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، فَنَحْنُ عِنْدَنَا فِي الشَّعْبِ الْعُمَانِيِّ الْمُسْلِمِ الْمُتَمَسِّكِ بِإِسْلَامِهِ عِنْدَمَا تَضْعُفُ قُوَّةُ الْحُكْمِ الْمَرْكَزِيِّ وَيَقِلُّ الْإِيمَانُ فِي الْقُلُوبِ تَحْدُثُ الْحُرُوبُ الْقَبَلِيَّةُ، وَهَذَا وَاقِعٌ غَيْرُ مَنْكُورٍ، فَالْحُرُوبُ تَحْدُثُ لَكِنْ يَبْقَى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَالِكَ تَعْذِيبٌ أَوْ تَمْثِيلٌ، وَمَا هُنَالِكَ مِنْ حَرْقٍ بِالنَّارِ وَاغْتِصَابٍ مِثْلَمَا نُشَاهِدُهُ فِي الْحُرُوبِ الْحَدِيثَةِ الَّتِي فِيهَا فَظَائِعُ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً عِنْدَ الْعَرَبِ، صَحِيحٌ هُنَالِكَ أسر وأَحْكَامُهُ مَعْرُوفَةٌ، وَعِنْدَنَا تَحْلِيلٌ لِكَثِيرٍ مِنْ قِصَصِ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ وَالَّتِي مِنْ بَيْنِهَا مَا حِيكَ ضِدَّ الْمُحَكِّمَةِ مِنْ أَنَّهُمْ قَتَلُوا خَبَّاب بن الأرت

١) بَعْدَ الْمُحَاضَرَةِ كَانَتْ هُنَالِكَ أَسْئِلَةٌ مِنَ الْحَاضِرِينَ، وَهَا هِيَ مَعَ إِجَابَاتِهَا.

وَبَقَرُوا بَطْنَ امْرَأَتِهِ، وَقَتَلُوا طِفْلَهُ وَمَثَّلُوا بِهِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَيْفَ يُوجَدُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْمُسْلِمِينَ وَخَاصَّةً إِذَا كَانُوا قَرِيبِي عَهْدٍ بِالنُّبُوَّةِ وَالصَّحَابَةِ!!

س: الْبَعْضُ يَقُولُ: إِنَّ الْحَجَّاجَ هَدَمَ الْكَعْبَةَ وَقَتَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُصِبْهُ اللهُ بِعِقَابٍ، كَيْفَ تَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ؟

ج: لَعَلَّ هُنَالِكَ مُبَالَغَاتٍ، أَمَّا قَتْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَلِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ خَرَجَ عَلَى الْأُمَوِيِّينَ وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِلَّ فَقَتَلُوهُ، وَقَتَلُوا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَقَتَلُوا طَالِبَ الْحَقِّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَحْيَى الْكِنْدِيَّ وَأَبَا حَمْزَةَ الْمُخْتَارَ بْنَ عَوْفٍ الشَّارِي وَقَتَلُوا كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ فِي وَقْعَةِ الْحَرَّةِ، وَهَكَذَا شَأْنُ الْحُرُوبِ، وَمَعْرُوفٌ مَنْ هُوَ الشَّهِيدُ وَمَنْ هو الْبَاغِي، وَحَرْبُ الْحَجَّاجِ ضِدَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَلِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ تَسَتَّرَ بِالْكَعْبَةِ، وَقَدْ يَكُونُ أَصَابَ بَعْضُ الْمَنْجَنِيقِ الْكَعْبَةَ، لَكِنَّ الْكَعْبَةَ نَفْسَهَا احْتَرَقَتْ فِي عَهْدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالِاحْتِرَاقُ كَانَ طَبِيعِيًّا، رَوَى الْإِمَامُ الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ بَيْتُ اللهِ الْحَرَامُ مِنْ أَجْلِ شَرَارَةٍ طَارَتْ بِهَا الرِّيحُ، قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: قَدَّرَ اللهُ هَذَا، وَقَالَ آخَرُونَ: لَمْ يُقَدِّرِ اللهُ أَنْ يَحْتَرِقَ بَيْتُهُ، فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ الْخِلَافُ الْأَوَّلُ فِي الْقَدَرِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَكَانَ احْتِرَاقُهُ

يَوْمَ السَّبْتِ لِسِتٍّ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ(١)، وَفِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانَتِ الْبُيُوتُ تُبْنَى مِنْ أَشْيَاءَ بَسِيطَةٍ، وَكَانُوا يَسْكُنُونَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَقَرِيبًا مِنْهَا، أَمَّا الْكَعْبَةُ فَلَمْ تَتَهَدَّمْ مِنْ جَرَّاءِ ذَلِكَ الِاحْتِرَاقِ، إِنَّمَا هُدِمَتْ بَعْدَ مَقْتَلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ حَدِيثًا مِنْ خَالَتِهِ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: " أَلَمْ تَرَيْ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْبَيْتَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟". فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرُدُّهَا إِلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: "لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ" (٢)، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَطِيمَ وَهُوَ حِجْرُ إِسْمَاعِيلَ دَاخِلُ الْبِنَاءِ، فَلَمَّا جَاءَتْ قُرَيْشٌ تَبْنِيهَا قَالُوا: نَبْنِيهَا مِنْ خَالِصِ الْمَالِ وَمِنْ طَيِّبِ الْكَسْبِ، وَقَصَرَتِ النَّفَقَةُ فَبَنَوْا ذَلِكَ الْجُزْءَ، فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَخَذَ بِتِلْكَ الرِّوَايَةِ وَهَدَمَ الْكَعْبَةَ وَبَنَاهَا كَمَا كَانَتْ عَلَى قَوَاعِدِ إِسْمَاعِيلَ قَبْلَ بِنَاءِ قُرَيْشٍ، وَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَرَجَعَ الْأَمْرُ لِلْأُمَوِيِّينَ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ: دَعْنَا مِنْ أَلَاعِيبِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَمَرَ الْحَجَّاجَ أَنْ يَهْدِمَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً، وَيَبْنِيَهَا كَمَا بَنَتْهَا قُرَيْشٌ، وَهَذِهِ قَضَايَا مُنَافَسَاتٍ سِيَاسِيَّةٍ عَلَى السُّمْعَةِ وَالشُّهْرَةِ وَالسُّلْطَةِ وَالدِّعَايَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، أَمَّا عَدَمُ إِصَابَةِ الْحَجَّاجِ بِنِقْمَةِ اللهِ فِي رَمْيِ الْكَعْبَةِ بِالْمَنْجَنِيقِ وَهَدْمِ الْكَعْبَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِهَانَةَ

١) رَوَاهُ الْإِمَامُ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ، الْحَدِيثُ: ٤١٨.

٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ، الْحَدِيثُ: ٤١٠.

الْكَعْبَةِ وَالْإِسَاءَةَ إِلَيْهَا، بَلْ لَعَلَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ تَطْهِيرَ الْكَعْبَةِ مِنْ تَسَتُّرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

س: هَلْ مَا يُدَوَّنُ مِنَ الْحَوَادِثِ الَّتِي صَاحَبَتْ مَوْلِدَ الرَّسُولِ ﷺ مِثْلَ سُقُوطِ بَعْضِ إِيوَانِ كِسْرَى وَانْطِفَاءِ نَارِ فَارِسَ وَغَيْرِ ذَلِكَ يُمْكِنُ أَنْ نَعْتَبِرَهُ مِنَ الْإِرْهَاصَاتِ؟

ج: هَذِهِ الْحَوَادِثُ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَعْتَبِرَهَا مِنَ الْإِرْهَاصَاتِ؛ أَوَّلًا لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ طَبِيعِيَّةٌ وَعَادِيَّةٌ، ثُمَّ أَلَمْ يَحْصُلْ وَأَنْ جَفَّتْ بُحَيْرَةٌ طَبَرِيَّةَ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْمَرَّةِ؟ فَالْبُحَيْرَاتُ تَعْتَمِدُ عَلَى الْأَمْطَارِ، وَعِنْدَمَا لَا يَكُونُ هُنَالِكَ مَطَرٌ جَيِّدٌ تَجِفُّ أَوْ يَجِفُّ مَاؤُهَا، وَكَذَلِكَ إِيوَانُ كِسْرَى إِنَّمَا هُوَ بِنَاءٌ، وَلِمَاذَا خُصَّ إِيوَانُ كِسْرَى بِسُقُوطِ بَعْضِ شُرُفَاتِهِ؟ لِمَاذَا لَمْ يَكُنْ فِي إِيوَانِ الرُّومِ أَوْ بُيُوتِ قُرَيْشٍ أَوْ قُصُورِ الْيَمَنِ؟ لِمَاذَا فَقَطْ فِي الْمَدَائِنِ؟ لَعَلَّ الَّذِي اصْطَنَعَ ذَلِكَ مُتَحَامِلٌ عَلَى الْفُرْسِ، وَإِلَّا فَمَا الْمَعْنَى أَنْ تُتْرَكَ كُلُّ هَذِهِ الدُّنْيَا وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْهَا، وَتَسْقُطُ بَعْضُ مِنْ شُرُفَاتِ إِيوَانِ كِسْرَى؟ فَهَذِهِ الْحَوَادِثُ فِيهَا مَا فِيهَا، حَتَّى إِنَّ الشَّيْخَ أَبَا إِسْحَاقَ أَطفيش -رَحِمَهُ اللهُ- قَالَ بِأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ عَادِيَّةٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْخَوَارِقِ أَوِ الْمُعْجِزَاتِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ حَدَثَ لَهَا هَذَا الشَّيْءُ وَسَيَحْدُثُ لَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً، وَنُبُوَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا، فَالتَّهْيِئَةُ الْكَوْنِيَّةُ الضَّخْمَةُ تَجْعَلُ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ لَهَا ذَلِكَ الْقَبُولُ وَالِانْسِجَامُ مَعَ الِاتِّسَاقِ الْعَامِ لِلْكَوْنِ. هَذَا هُوَ الْإِرْهَاصُ الْحَقِيقِيُّ، أَمَّا مُجَرَّدُ

سُقُوطِ شُرْفَةٍ، أَوَانْخِفَاضُ مَاءٍ فِي مَكَانٍ مَا، وَجَفَافِ بُحَيْرَةٍ فَيَجِبُ أَنْ يَتَرَفَّعَ الْفِكْرُ الْمُسْلِمُ عَنْهَا وَيَتَخَلَّصَ مِنْهَا.

س: سُؤَالٌ عَنْ حَادِثَةِ شَقِّ الصَّدْرِ.

ج: هَذِهِ الْحَادِثَةُ أَيْضًا مِنْ ذَلِكَ الْقَبِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي السُّؤَالِ السَّابِقِ، فَهُنَالِكَ أَنْبِيَاءُ وَرُسُلٌ قَبْلَهُ ﷺ وَلِمَاذَا لَمْ يَحْدُثْ لَهُمْ مِثْلُ هَذَا الشَّيْءِ؟ هَلْ يُعْقَلُ أَنْ لَا يَجْعَلَ اللهُ نَبِيَّهُ كَامِلَ الْإِنْسَانِيَّةِ وَمُتَقَبِّلَ الْإِيمَانِ إِلَّا بِأَنْ يَأْتِيَ اثْنَانِ وَيُمَرِّغَاهُ فِي التُّرَابِ ثُمَّ يَشُقَّانِ صَدْرَهُ وَيُنَظِّفَانِ قَلْبَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، وَيَخِيطَانِهِ بِخَيْطٍ أَسْوَدَ؟! وَمَنِ الَّذِي أَخْبَرَ الرَّاوِيَ بِأَنَّهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ؟! فَفِي الرِّوَايَةِ يَقُولُ: إِنَّهُ طَسْتٌ مِنْ ذَهَبٍ بِهِ مَاءُ زَمْزَمَ، وَإِنَّهُ خَاطَهُ بِخَيْطٍ أَسْوَدَ، وَالرِّوَايَةُ مَرْوِيَّةٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -حَاشَاهُ عَنْ ذَلِكَ- وَإِنِّي أَرَى ذَلِكَ الْخَيْطَ فِي صَدْرِهِ ﷺ، وَكُلُّهَا مَوَادُّ بِدَائِيَّةٌ تَمَامًا لَا تَرْضَاهَا الْبَشَرِيَّةُ فِي هَذَا الْعَهْدِ، وَمَعَ ذَلِكَ تُجْعَلُ مِنْ صُلْبِ هَذَا الدِّينِ وَمِنْ مُعْجِزَاتِهِ، هَذَا بَعِيدٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ وَلَا يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ؛ لِأَنَّ اللهَ خَلَقَ مُحَمَّدًا وَهَيَّأَهُ وَخَلَقَهُ بَشَرًا سَوِيًّا كَغَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ- ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ فَهُنَالِكَ بَشَرِيَّةٌ كَامِلَةٌ، وَقَضَايَا الْإِيمَانِ غَيْرُ مُحْتَاجَةٍ إِلَى أَنْ يُشَقَّ الصَّدْرُ وَتُؤْخَذَ مِنْهُ عَلَقَةٌ سَوْدَاءُ تُمَثِّلُ حَظَّ الشَّيْطَانِ، فَاللهُ تَعَالَى عَاصِمٌ نَبِيَّهُ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَغَيْرِهِ، فَلَا دَاعِيَ لِمِثْلِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ؛ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ ضَعْفَهَا فِي نَفْسِهَا، وَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ يَبْقَى أَثَرُ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ؟! وَعَمَلُ الْمَلَائِكَةِ دَائِمًا عَمَلٌ غَيْرُ مَحْسُوسٍ. فَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ يَجِبُ أَنْ

يَتَرَفَّعَ عَنْهَا الْفِكْرُ الْإِسْلَامِيُّ، وَهِيَ سِيقَتْ فِي مَقَامِ التَّعْظِيمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنَّهَا أَمَامَ التَّحْلِيلِ وَالتَّدْقِيقِ يَرَى فِيهَا الْإِنْسَانُ الْمُفَكِّرُ اسْتِنْقَاصًا مِنْهُ ﷺ وَالنَّيْلَ مِنْ عَظَمَتِهِ وَشَخْصِيَّتِهِ وَكَمَالِ إِنْسَانِيَّتِهِ، هُمْ يَسُوقُونَهَا لِلتَّعْظِيمِ وَنَحْنُ نَرَى فِيهَا اسْتِنْقَاصًا مِنْ عَظَمَةِ ذَلِكُمُ الرَّجُلِ الْعَظِيمِ، هَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْآخَرِينَ.

س: هَلْ قِصَّةُ بَحِيرَى مَعَ الرَّسُولِ ﷺ يَنْسَحِبُ مَعَهَا أَخْذُ السَّيِّدَةِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الرَّسُولَ ﷺ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ أَمْ أَنَّ هُنَالِكَ فَرْقًا؟

ج: هُنَالِكَ فَرْقٌ فِي الرِّوَايَتَيْنِ، فَوَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ كَانَ عَلَى الدِّيَانَةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قُرَيْشٍ وَفِي مَكَّةَ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ أَدْرَكَتْهُمُ النُّبُوَّةُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ لَعَلَّهُ قَرَأَ فِي كُتُبِ النَّصْرَانِيَّةِ فَقَطْ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْعَرَبَ بَقِيَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الدِّيَانَةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ؛ وَعِنْدَهُمُ الْإِيمَانُ بِاللهِ وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الْقَادِرُ، وَعِنْدَهُمْ كَذَلِكَ الْحَجُّ إِلَى مَكَّةَ، وَتَعْظِيمُ الْبَيْتِ، فَعِنْدَهُمْ بَقَايَا مِنَ الدِّيَانَةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ فِي السُّلُوكِ وَفِي بَعْضِ الْعِبَادَاتِ وَهُمْ مُقِرُّونَ بِالْخَالِقِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُشْرِكُونَ مَعَهُ تِلْكَ الْأَصْنَامَ وَيَتَوَسَّلُونَ بِهَا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾(١)، فَإِذًا وَثَنِيَّةُ الْعَرَبِ أَقَلُّ حِدَّةً مِنْ وَثَنِيَّةِ الرُّومَانِ وَالْفُرْسِ وَالْوَثَنِيَّاتِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ

١) سُورَةُ الزُّمَرِ، الْآيَةُ: ٣.

الدِّيَانَةَ الْإِبْرَاهِيمِيَّةَ، كَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَصْرَانِيَّةِ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، فَهُوَ عِنْدَهُ بَقَايَا مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ، وَتَأَثَّرَ بِكُتُبِ النَّصْرَانِيَّةِ الَّتِي تُبَشِّرُ بِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْكُتُبَ الْأُولَى جَمِيعَهَا يُقَالُ بِأَنَّهَا بَشَّرَتْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، حَتَّى إِنَّ أَقْدَمَ هَذِهِ الْكُتُبِ وَالدِّيَانَاتِ كَالدِّيَانَةِ الْبَرَهْمِيَّةِ الْهِنْدِيَّةِ، كِتَابُهُمُ الْفيدا يُقَالُ: فِيهِ تَبْشِيرٌ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَحَتَّى الْمَجُوسُ الَّذِينَ يُقَالُ: إِنَّ زَرَادُشْتَ نَبِيٌّ عِنْدَهُمْ، يقال إن فِي كِتَابِهِ أَيْضًا تَبْشِيرًا بِهِ، وَالتَّوْرَاةُ فِيهَا تَبْشِيرٌ بِهِ ﷺ وَاسْمُهُ أَحْمَدُ، وَكَذَلِكَ الْإِنْجِيلُ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾(١).

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٦﴾﴾(٢).

١) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ١٥٧.

٢) سُورَةُ الصَّفِّ، الْآيَةُ: ٦.

فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ كُتُبِ الدِّيَانَاتِ الْمَوْجُودَةِ فِيهَا التَّبْشِيرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَرَقَةُ ابْنُ نَوْفَلٍ لَمَّا اطَّلَعَ عَلَى كُتُبِ النَّصَارَى وَوَجَدَ ذَلِكَ التَّبْشِيرَ لَا شَكَّ بِأَنَّهُ يُؤْمِنُ بِذَلِكَ وَأَخْبَرَ بِهِ خَدِيجَةَ.

س: تَذْكُرُ كُتُبُ التَّارِيخِ وَالسِّيرَةِ أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَطُوفُونَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عُرَاةً، هَلْ هَذَا صَحِيحٌ، وَهُمْ قَدِ انْتَشَرَتْ عِنْدَهُمُ الْغَيْرَةُ، وَعِنْدَهُمُ الْحَضَارَةُ وَالْمَدَنِيَّةُ؟

ج: تَحْتَاجُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ إِلَى تَمْحِيصٍ، وَأَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ أَنَّ قُرَيْشًا اسْتَغَلَّتْ -إِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ- الْحَرَمَ وَاعْتَبَرَتِ اللِّبَاسَ الَّذِي يَأْتِي مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ ثَوْبًا نَجِسًا، وَعَلَى الطَّائِفِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ قُرَيْشٍ لِبَاسًا يَلْبَسُهُ، وَهَذَا فِيهِ تَسْوِيقٌ وَنَظْرَةٌ اقْتِصَادِيَّةٌ، وَقُرَيْشٌ هُمْ أَهْلُ تِجَارَةٍ، فَأَوْحَوْا إِلَى النَّاسِ بِأَنَّ هَذَا اللِّبَاسَ نَجِسٌ وَلَا يُمْكِنُ الطَّوَافُ بِهِ، فَإِمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ اللِّبَاسَ مِنْ مَكَّةَ وَيَطُوفَ بِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَطُوفَ عَارِيًا، فَالَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ أَوْ أَنَّ أَحْوَالَهُ غَيْرُ مُتَيَسِّرَةٍ رُبَّمَا يَتَجَرَّأُ وَيَطُوفُ عَارِيًا، لَكِنْ لَا يُمْكِنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَطُوفَ عَارِيَةً؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَرْضَى بِذَلِكَ وَلَا الرَّجُلِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلَعَلَّهَا إِذَا حَدَثَتْ فَإِنَّهَا حَادِثَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ فَرْدٍ أَوْ فَرْدَيْنِ طَافَا بِشَيْءٍ مِنَ الْعُرْيِ، وَالْإِسْلَامُ دَائِمًا يَعْتَبِرُ الْأُمُورَ وَلَوْ كَانَتْ حَادِثَةً وَاحِدَةً فَرْدِيَةً فَلَا بُدَّ أَنْ يُعَالِجَهَا الْإِسْلَامُ وَيَقْضِيَ عَلَيْهَا، لَكِنْ نَقُولُ: إِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ

فَفِعْلًا هَذَا مِنِ اسْتِغْلَالِ قُرَيْشٍ لِلْمَكَانِ لِتَفْرِضَ بِضَاعَتَهَا، وَلَعَلَّ فَرْدًا أَوْ فَرْدَيْنَ لَمْ يَتَمَكَّنَا مِنْ ذَلِكَ فَطَافَا بِشَيْءٍ مِنَ الْعُرْيِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

الْبَعْثَةُ النَّبَوِيَّةُ

البَعْثَةُ النَّبَوِيَّةُ وَالتَّحَدِّيَاتُ

إِرْهَاصَاتُ النُّبُوَّةِ

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا، وَلِكُلِّ حَادِثٍ أَسْبَابَهُ وَإِرْهَاصَاتِهُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى وُقُوعِهِ أَوْ قُرْبِ حُدُوثِهِ، وَقَدْ كَانَتْ لِلْبَعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ إِرْهَاصَاتُهَا الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ أَسْبَابًا لَهَا وَهِيَ عَدَدٌ مِنَ الْإِرْهَاصَاتِ مِنْهَا:

١- الْيُتْمُ:

شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُقَدِّرَ الْيُتْمَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ حَيْثُ تُوُفِّيَ وَالِدُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ لَا يَزَالُ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ آمِنَةُ بِنْتُ وَهْبٍ الزُّهْرِيَّةُ الْقُرَشِيَّةُ، وَهُوَ فِي الْعَامِ السَّادِسِ مِنَ الْعُمْرِ عِنْدَ عَوْدَتِهَا بِوَلَدِهَا الْحَبِيبِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ حَيْثُ تُوُفِّيَتْ بِالْأَبْوَاءِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ الَّذِي رَبَّاهُ وَكَانَ يَعْطِفُ عَلَيْهِ عَطْفًا شَدِيدًا، وَيُلَاطِفُهُ مُلَاطَفَةً كَبِيرَةً، وَقَدْ أَحَسَّ بِفَقْدِ جَدِّهِ أَيَّمَا إِحْسَاسٍ وَذَلِكَ الْيُتْمُ وَمَا فِيهِ مِنْ مَرَارَةِ الْحَيَاةِ وَلَوْعَةِ الْفِرَاقِ كَانَ تَهْيِئَةً مِنَ اللهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، لِكَيْ يَكُونَ عَطُوفًا بِالنَّاسِ، رَفِيقًا وَرَحِيمًا بِهِمْ، شَفِيقًا عَلَيْهِمْ، لِذَلِكَ وَصَفَهُ اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾(١).

١) سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ: ١٢٨.

٢- الْعَمَلُ:

عَمِلَ مُحَمَّدٌ ﷺ فِي صِبَاهُ عَمَلَيْنِ أَسَاسَيْنِ فِي الْحَيَاةِ وَهُمَا:

٣- رَعْيُ الْغَنَمِ:

فَقَدْ كَانَ يَرْعَاهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ عَلَى قَرَارِيطَ(١)، وَرَعْيُ الْأَغْنَامِ فِيهِ تَرْبِيَةٌ لِلنَّفْسِ وَتَهْذِيبٌ لَهَا، فَالْأَغْنَامُ تَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ قَوِيٍّ، وَهُوَ أَمْرٌ فِيهِ تَهْيِئَةٌ لَهُ عَلَى سِيَاسَةِ النَّاسِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِمْ وَتَحَمُّلِهِمْ، كَمَا أَنَّ رَعْيَ الْأَغْنَامِ يُعْطِي السَّكِينَةَ وَالْهُدُوءَ، هُدُوءَ الْبَالِ وَهُدُوءَ الْأَعْصَابِ، وَهُمَا شَيْئَانِ يَحْتَاجُهُمَا الْقَائِدُ فِي الْحَيَاةِ، لِأَنَّ الشَّخْصَ الَّذِي يَنْفَعِلُ أَنْ تَثُورَ أَعْصَابُهُ فِي مُوَاجَهَةِ الْأَشْيَاءِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قَائِدًا أَوْ سَائِسًا.

٤- التِّجَارَةُ:

فَقَدْ عَمِلَ فِي تِجَارَةِ السَّيِّدَةِ الْجَلِيلَةِ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ قَبْلَ زَوَاجِهَا مِنْهُ، حَيْثُ بَعَثَتْ مَعَهُ تِجَارَةً إِلَى الشَّامِ، وَالْعَمَلُ فِي التِّجَارَةِ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ الشَّخْصَ أَكْثَرَ احْتِكَاكًا بِالنَّاسِ أَخْذًا وَعَطَاءً فِي الْحَدِيثِ وَفِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، كَمَا أَنَّ الْعَمَلَ بِالتِّجَارَةِ مِنْ شَأْنِهِ تَوْسِيعُ أُفُقِ الْإِنْسَانِ فِي تَدْبِيرِ شُؤُونِ حَيَاتِهِ، وَفِي تَدْبِيرِ الِاقْتِصَادِ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ حَيَاةُ النَّاسِ بَلِ الْحَيَاةُ كُلُّهَا، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقِيَادَةَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْجَوَانِبِ الِاقْتِصَادِيَّةِ،

١) اخْتُلِفَ فِي كَلِمَةِ "قَرَارِيطَ"، فَقِيلَ إِنَّهُ مَكَانٌ بِمَكَّةَ بِمَقْرُبَةٍ مِنْ أَجْيَادٍ، وَقِيلَ إِنَّ الْقَرَارِيطَ جَمْعُ قِيرَاطٍ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الدِّرْهَمِ.

وَقَدْ هَيَّأَ اللهُ مُحَمَّدًا لِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ خِلَالِ الْعَمَلِ بِالتِّجَارَةِ، لِذَلِكَ كَانَ الِاقْتِصَادُ الْإِسْلَامِيُّ حَاضِنًا أَمِينًا لِلْمَالِ كَسْبًا وَصَرْفًا.

٥- الْأَمَانَةُ وَالِاسْتِقَامَةُ:

اشْتُهِرَ مُحَمَّدٌ ﷺ مُنْذُ نُعُومَةِ أَظْفَارِهِ بِالسِّيرَةِ الطَّيِّبَةِ الطَّاهِرَةِ النَّظِيفَةِ، مُبْتَعِدًا عَنْ ضَجِيجِ الْجَاهِلِيَّةِ الْجَهْلَاءِ، وَعَنْ صَخَبِهَا فِي حَيَاةِ مَكَّةَ، حَتَّى عُرِفَ عَنْهُ ذَلِكَ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ، وَقَدْ عَصَمَهُ اللهُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي شَيْءٍ مِنْ لَوْثَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَسَادِهَا، فَعِنْدَمَا تُحَاوِلُ الْبِيئَةُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ جَرَّهُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، سُرْعَانَ مَا تَتَدَخَّلُ الْعِنَايَةُ الْإِلَهِيَّةُ لِتَصْرِفَهُ عَنْ ذَلِكَ لِيَسْتَقْبِلَ مَنْصِبَ النُّبُوَّةِ الْعَظِيمَ وَهُوَ طَاهِرُ النَّفْسِ، نَقِيُّ الْجَوَارِحِ، خَالِصُ الْقَلْبِ.

لِذَلِكَ كَانَ الِاخْتِلَافُ حَوْلَ الْقَوْلِ بِعِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا، وَآخَرِينَ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَالْبَعْضُ يَرَى أَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ حَتَّى بَعْدَ النُّبُوَّةِ إِلَّا فِي الْوَحْيِ فَقَطْ.

وَأَرَى أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا، لِأَنَّ مَنْصِبَ النُّبُوَّةِ مَنْصِبٌ عَظِيمٌ، وَأَمْرُهُ خَطِيرٌ، فَلَا يَلِيقُ لِهَذَا الْمَنْصِبِ الشَّرِيفِ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْإِمَامُ نُورُ الدِّينِ السَّالِمِيُّ يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ هَذَا الْقَوْلَ، إِلَّا أَنَّهُ تَوَقَّفَ عَنْهُ لِعَدَمِ اطِّلَاعِهِ

عَلَى قَوْلٍ فِي الْمَذْهَبِ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ(١)، وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ فِي مُحَاضَرَتِي عَنِ الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ، ثُمَّ وَجَدْتُ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ أَطْفَيش، يَقُولُ بِعِصْمَتِهِمْ، إِلَّا مَا يُعَدُّ عِصْيَانًا فِي حَقِّهِمْ(٢)، وَلَعَلَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَةِ الشَّهِيرَةِ الْقَائِلَةِ: (حَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقَرَّبِينَ).

٦- زَوَاجُهُ مِنْ خَدِيجَةَ:

كَانَتِ السَّيِّدَةُ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانَتِ امْرَأَةً عَلَى قَدْرٍ كَبِيرٍ مِنَ الْعَقْلِ وَالْحِكْمَةِ، كَمَا أَنَّهَا ذَاتُ مَالٍ وَصَاحِبَةُ أَعْمَالٍ، وَقَدْ أُعْجِبَتْ بِمُحَمَّدٍ وَأَخْلَاقِهِ وَأَمَانَتِهِ وَنَزَاهَتِهِ، وَجَمِيعِ الصِّفَاتِ الْحَسَنَةِ الَّتِي يَتَّصِفُ بِهَا، لِذَلِكَ دَعَتْهُ إِلَى الزَّوَاجِ مِنْ نَفْسِهَا، فَتَمَّ الزَّوَاجُ عَلَى بَرَكَةِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ، وَلَمَّا جَاءَ الْوَحْيُ كَانَتْ نِعْمَ السَّنَدُ وَالْمُعِينُ وَالْمُؤَازِرُ لِكَيْ يَقُومَ بِهَذَا الْعَمَلِ الْخَطِيرِ، كَمَا كَانَتْ لَهُ نِعْمَ النَّاصِرُ عَلَى مَا لَقِيَهُ مِنْ أَذًى وَمُعَانَاةٍ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، لِذَلِكَ كَانَ زَوَاجُهُ مِنْهَا تَسْدِيدًا مِنَ اللهِ تَعَالَى.

٧- بِنَاءُ الْكَعْبَةِ:

كَانَتْ شُهْرَةُ مُحَمَّدٍ بِالْأَمَانَةِ وَالصِّدْقِ قَدْ طَبَّقَتْ مَكَّةَ كُلَّهَا بِمَنْ فِيهَا مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، وَعِنْدَمَا بَلَغَ الْخَامِسَةَ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ عُمُرِهِ قَامَتْ قُرَيْشٌ بِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَإِعَادَةِ بِنَائِهَا مِنْ جَدِيدٍ، بَيْدَ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا عِنْدَ وَضْعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَكُلُّهُمْ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ لَهُ

---

١) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ، ص:

٢) تَيْسِيرُ التَّفْسِيرِ، ج٥، ص: ١٢٢.

الْفَضْلُ وَحُسْنُ السُّمْعَةِ وَالذِّكْرُ الْحَسَنُ تَارِيخِيًّا فِي وَضْعِهِ، وَهَذِهِ أُمُورٌ كَانَتِ الْعَرَبُ تَحْرِصُ عَلَيْهَا أَشَدَّ الْحِرْصِ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَفَاخِرِ، وَالْكَعْبَةُ وَالْحَجَرُ الْأَسْوَدُ لَهُمَا قُدْسِيَّةٌ وَرَمْزِيَّةٌ خَاصَّةٌ عِنْدَهُمْ، وَبَعْدَ لَأْيٍ مِنَ الْأَمْرِ حَكَّمُوا عُقُولَهُمُ الْكَبِيرَةَ، وَأَحْلَامَهُمُ الرَّاقِيَةَ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ لَهَا عُقُولٌ رَاجِحَةٌ، وَأَحْلَامٌ رَاسِخَةٌ، لِذَلِكَ يَقُولُ فِيهِمُ الشَّاعِرُ:

لَا خَيْرَ فِي الْحُبِّ لَا تُرْجَى نَوَائِلُهُ ... فَاسْتَمْطِرُوا مِنْ قُرَيْشٍ كُلَّ مُنْخَدِقِ

تَرَاهُ فِيهِ إِذَا خَاتَلْتَهُ بَلَهًا ... فِي مَالِهِ وَهُوَ وَافِي الْعَقْلِ وَالْوَرَعِ

فَاتَّفَقُوا أَنْ يُحَكِّمُوا أَوَّلَ رَجُلٍ يَطْلُعُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمُقَامِ، فَإِذَا بِمُحَمَّدٍ هُوَ الطَّالِعُ، الطَّالِعُ بِالْيُمْنِ وَالسَّعْدِ، فَكُلُّهُمْ لَمَّا رَأَوْهُ ابْتَهَجُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ قَائِلِينَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا الْأَمِينُ.

وَكَانَتْ قُرَيْشٌ عَلَى مَقْرُبَةٍ مِنَ الشَّرِّ وَمِنَ الْحَرْبِ الَّتِي كَانَتْ تَفُوحُ رَائِحَتُهَا مِنَ الْأَفْوَاهِ وَمِنْ دُرُوبِ مَكَّةَ، وَتَحَزَّبَتْ بُطُونُ قُرَيْشٍ وَتَعَاقَدُوا عَلَى الْحَرْبِ مُؤَكِّدِينَ تَصْمِيمَهُمْ عَلَيْهَا وَلَا يَرُدُّهُمْ عَنْهَا رَادٌّ، وَهُنَاكَ دَعَا مُحَمَّدٌ بِثَوْبٍ، وَأَخَذَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَوَضَعَهُ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَقَالَ: لِتَأْخُذْ كُلُّ قَبِيلَةٍ بِنَاحِيَةِ الثَّوْبِ وَارْفَعُوهُ جَمِيعًا، فَفَعَلُوا ذَلِكَ حَتَّى بَلَغُوا بِهِ مَوْضِعَهُ، فَأَخَذَهُ هُوَ وَوَضَعَهُ بِيَدِهِ فِي مَكَانِهِ ثُمَّ بَنَى عَلَيْهِ. وَهَكَذَا أَنْقَذَ مُحَمَّدٌ قَوْمَهُ مِنَ الشَّرِّ وَالْحَرْبِ، كَمُقَدِّمَةٍ عَلَى إِنْقَاذِ أُمَّةِ الْإِجَابَةِ مِنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ

وَالْآثَامِ إِلَى طَاعَةِ الرَّحْمَنِ فِي الدُّنْيَا، وَإِنْقَاذٍ فِي الْآخِرَةِ مِنَ النِّيرَانِ: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ آل عمران: ١٠٣

٨- حِلْفُ الْفُضُولِ:

نَظَرًا لِمَا كَانَتْ تَتَمَتَّعُ بِهِ قُرَيْش مِنْ مَهَابَةٍ وَإِجْلَالٍ بَيْنَ الْعَرَبِ فَإِنَّ رِجَالَهَا لَهُمْ تِلْكَ الْمَكَانَةُ الْعَالِيَةُ مِنَ الِاحْتِرَامِ وَالتَّقْدِيرِ بَيْنَ النَّاسِ، وَكَانَتْ مَكَّةُ بِاعْتِبَارِهَا الْحَرَمَ الْآمِنَ، مَقْصُودَةً مِنَ النَّاسِ مِنْ شَتَّى أَنْحَاءِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، كَمَا أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تُعْنَى بِالتِّجَارَةِ، لِذَلِكَ اجْتَمَعَتْ لِمَكَّةَ الْمَكَانَةُ الدِّينِيَّةُ وَالْمَكَانَةُ الِاقْتِصَادِيَّةُ.

وَحَدَثَ أَنْ جَاءَ إِلَى مَكَّةَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ بِتِجَارَةٍ فَاشْتَرَى مِنْهُ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ الْقُرَشِيُّ تِلْكَ الْبِضَاعَةَ، وَلَكِنَّهُ أَبَى مِنْ دَفْعِ الْحَقِّ الَّذِي تَرَتَّبَ عَلَيْهِ لِذَلِكَ الرَّجُلِ الْيَمَنِيِّ، مِمَّا جَعَلَهُ يَسْتَغِيثُ وَيَسْتَنْصِرُ أَعْيَانَ قُرَيْشٍ وَوُجَهَاءَهَا عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُنَالِكَ تَحَرَّكَتِ الْمُرُوءَةُ وَالشَّهَامَةُ لَدَيْهِمْ، فَكَوَّنُوا حِلْفًا أَطْلَقُوا عَلَيْهِ حِلْفَ الْفُضُولِ، وَيَعْنُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي أَمْرٍ فَاضِلٍ، وَقَدْ تَمَّ الْإِعْلَانُ عَنْ ذَلِكَ الْحِلْفِ الْمَيْمُونِ فِي مَنْزِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ أَحَدِ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، وَيُشَابِهُ هَذَا الْحِلْفُ جَمْعِيَّةَ أَخْلَاقٍ حَمِيدَةٍ فَاضِلَةٍ.

وَكَانَ مُحَمَّدٌ قَدْ حَضَرَ إِنْشَاءَ هَذَا الْحِلْفِ أَوْ هَذِهِ الْجَمْعِيَّةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ، وَكَانَ يُشِيدُ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ، قَائِلًا: "لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا لَوْ دُعِيتُ إِلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ"، وَالْهَدَفُ مِنْ ذَلِكَ الْحِلْفِ أَنْ يُنَاصِرُوا كُلَّ مَظْلُومٍ، وَأَنْ يَقُومُوا

بِإِعَانَةِ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَى الْحُصُولِ عَلَى حَقِّهِ، وَهَكَذَا دَخَلَ مُحَمَّدٌ فِي أَمْرٍ اجْتِمَاعِيٍّ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعِينَهُ وَيُهَيِّئَهُ فِي تَأْدِيَةِ رِسَالَتِهِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِيمَا بَعْدُ، لِأَنَّهُ يُعَرِّفُهُ عَلَى جَوَانِبَ اجْتِمَاعِيَّةٍ مُهِمَّةٍ يَتَعَامَلُ بِهَا النَّاسُ فِي حَيَاتِهِمْ بَيْنَ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ، وَبَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَبَيْنَ الْغَرِيبِ وَالْمُوَاطِنِ.

٩- الْأُمِّيَّةُ

أَثْبَتَتِ الْأَيَّامُ فِي عَهْدِ الرِّسَالَةِ وَبَعْدَهَا أَنَّ الْأُمِّيَّةَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ بِمَكَانٍ، بَلْ كَانَتْ ضَرُورِيَّةً لِلنُّبُوَّةِ، نَظَرًا لِمَا جُوبِهَ بِهِ مِنِ اتِّهَامٍ بِانْتِحَالِ الْقُرْآنِ مِنْ قَوْمِهِ وَمِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَزَالُ الِاتِّهَامُ يُثَارُ حَتَّى يَوْمِنَا هَذَا مِنْ قِبَلِ الْمُسْتَشْرِقِينَ، وَلَعَلَّهُ حَتَّى مِنْ قِبَلِ الْمُسْتَغْرِبِينَ مِنْ أَبْنَاءِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَزَالُ الْقَوْلُ بِبَشَرِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مُتَوَاصِلًا، لِذَلِكَ كَانَتِ الْأُمِّيَّةُ مِنَ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَهِيَ مَعَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ مِنْ مُعْجِزَاتِهِ الْخَالِدَةِ، لِأَنَّ الَّذِي لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ أَنَّى لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ الْمُعْجِزِ فِي لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ، حَتَّى عَنْ إِعْجَازِهِ لَا يَزَالُ يَتَجَلَّى يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ فِي هَذَا الْوُجُودِ عَلَى جَمِيعِ الْأَشْكَالِ وَالصُّوَرِ بِمَا يُكَذِّبُ قَوْلَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَأَكَّدَ الْقُرْآنُ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿ٱلْمُنكَرَ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴿٤٨﴾﴾(١)،

١) سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ، الْآيَةُ: ٤٨.

وَيَقُولُ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾(١).

١٠- التَّعَبُّدُ:

عَصَمَ اللهُ مُحَمَّدًا مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالِاقْتِرَابِ مِنْهَا بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْقُرُبَاتِ وَالْعِبَادَاتِ، حَيْثُ يَقُولُ فِي نَفْسِهِ: " وَاللهِ مَا دَنَوْتُ مِنَ الْأَصْنَامِ شَيْئًا حَتَّى أَكْرَمَنِي اللهُ بِالنُّبُوَّةِ"(٢)، وَنَتِيجَةً لِذَلِكَ أَلْهَمَهُ اللهُ التَّوَجُّهَ إِلَيْهِ بِالْعِبَادَةِ، وَحَبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلْوَةَ، حَيْثُ كَانَ يَخْتَلِي فِي غَارِ حِرَاءٍ لِلتَّأَمُّلِ فِي خَلْقِ اللهِ تَعَالَى وَالتَّفَكُّرِ فِي بَدِيعِ صُنْعِهِ، وَقَدْ أَتَاحَ لَهُ ذَلِكَ صَفَاءً فِي النَّفْسِ، وَتَهْذِيبًا لِلرُّوحِ وَاسْتِعْدَادًا قَلْبِيًّا، كَمَا أَتَاحَ لَهُ الِابْتِعَادَ عَنْ حَيَاةِ مَكَّةَ الصَّاخِبَةِ بِالْجَاهِلِيَّةِ وَاللَّهْوِ وَالْعَبَثِ، فَكَانَ ذَلِكَ بِمَثَابَةِ تَرْبِيَةٍ خَاصَّةٍ لِتَلَقِّي الْوَحْيِ وَتَحَمُّلِ الرِّسَالَةِ.

١) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ١٥٧.

٢) مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الرَّبِيعُ.

١١- الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ:

كَانَ يَرَى الرُّؤْيَا تَأْتِيهِ فِي الْمَنَامِ بِمَا كَانَ يُثِيرُ قَلَقَهُ، بَلْ وَيُثِيرُ الِاضْطِرَابَ النَّفْسِيَّ لَدَيْهِ، وَذَلِكَ شَأْنُ كُلِّ أَمْرٍ عَظِيمٍ يَنْتَظِرُ الْإِنْسَانَ، وَيَنْتَظِرُهُ الْإِنْسَانُ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْصِبَ النُّبُوَّةِ يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ التَّهْيِئَةِ النَّفْسِيَّةِ وَالْقَلْبِيَّةِ، فَكَانَتِ الرُّؤْيَا الَّتِي كَانَ يَرَاهَا تُبَشِّرُ بِمُسْتَقْبَلٍ غَيْرِ مَعْرُوفٍ مَا هُوَ شَكْلُهُ وَمَا هِيَ صُورَتُهُ، وَلَكِنَّهُ يُثِيرُ إِحْسَاسًا بِأَنَّ أَمْرًا مَا سَوْفَ يَكُونُ وَاللهُ أَعْلَمُ بِهِ، وَصَدَقَ اللهُ إِذْ يَقُولُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾(١).

---

١) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ١٥٧.

الْوَحْيُ وَبِدَايَةُ الرِّسَالَةِ

بَيْنَمَا كَانَ مُحَمَّدٌ مُخْتَلِيًا فِي غَارِ حِرَاءٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ بِمَا أَلْهَمَهُ مِنْ خُصُوصِيَّةٍ تَعَبُّدِيَّةٍ وَلَعَلَّهَا كَانَتْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ الطَّقْسُ صَيْفًا، وَالزَّمَنُ رَمَضَانا، جَاءَتِ اللَّحْظَةُ الْفَارِقَةُ فِي حَيَاتِهِ، لِتَكُونَ فَارِقَةً أَيْضًا فِي حَيَاةِ الْبَشَرِيَّةِ كُلِّهَا، بَلْ جَاءَتْ لَحْظَةُ الْحَسْمِ الْمَصِيرِيِّ لَهُ وَلِلْأُمَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَلَكُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ بِوَحْيِ اللهِ تَعَالَى إِلَيْهِ، وَيَنْزِلُ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللهِ وَخِطَابُهُ قَائِلًا لَهُ: اقْرَأْ، وَبَعْدَ دَهْشَةٍ وَارْتِبَاكٍ قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ؟ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ الْمُخَالَفَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِفْهَامٌ عَمَّاذَا يَقْرَأُ، فَغَطَّهُ جِبْرِيلُ أَيْ ضَمَّهُ بِقُوَّةٍ وَقَالَ: اقْرَأْ، وَيَتَكَرَّرُ الْغَطُّ وَالْأَمْرُ بِالْقِرَاءَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَفِي الرَّابِعَةِ قَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾(١)، فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ بِدَايَةَ نُزُولِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ(٢).

---

١) سُورَةُ الْعَلَقِ، الْآيَةُ ١ - ٥.

٢) هُنَالِكَ اخْتِلَافٌ فِي أَوَّلِ الْقُرْآنِ نُزُولا، فَالْجُمْهُورُ يَرَى أَنَّ الْآيَاتِ الْأُولَى مِنْ سُورَةِ الْعَلَقِ هِيَ أَوَّلُ الْقُرْآنِ نُزُولًا، وَالْبَعْضُ يَقُولُ إِنَّ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ هِيَ أَوَّلُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نُزُولًا، وَأُرَجِّحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أطفيش أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ هِيَ أَوَّلُ الْقُرْآنِ نُزُولًا، وَسُورَةُ الْفَاتِحَةِ أَوَّلُ الْقُرْآنِ نُزُولًا بَعْدَ فَتْرَةِ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ وَهِيَ الثَّلَاثُ السَنَوَاتِ الْمَعْرُوفَةُ.

وَكَانَ ذَلِكَ فِي ١٧ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيُوَافِقُهُ ٦ أُغُسْطُس لِسَنَةِ ٦١٠م، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا تَشْرِيفٌ لِأُمَّةِ الْإِسْلَامِ وَمِنْ هُنَاكَ كَانَ الْإِسْلَامُ دِينَ الْعِلْمِ، وَالْقِرَاءَةُ مِفْتَاحَه، وَالْقَلَمُ وَسِيلَتَهُ.

وَبَعْدَ انْجِلَاءِ الْوَحْيِ، أَصْبَحَ مُحَمَّدٌ مُنْذُ تِلْكَ اللَّحْظَةِ نَبِيًّا وَرَسُولًا مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَرَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَهُوَ يَرْتَجِفُ مِنْ هَوْلِ مَا شَاهَدَ، وَشِدَّةِ مَا رَأَى، وَقَالَ لِزَوْجَتِهِ السَّيِّدَةِ خَدِيجَةَ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، أَيْ لُفُّونِي، لِذَلِكَ خَاطَبَهُ رَبُّهُ بِـ: يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ.

وَكَانَ لِخَدِيجَةَ ابْنُ عَمٍّ، كَبِرَ سِنُّهُ، وَعَمِيَ بَصَرُهُ، وَرَجَحَ عَقْلُهُ، وَطَالَتْ خِبْرَتُهُ، وَقَوِيَتْ مَعْرِفَتُهُ، يُقَالُ لَهُ: وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ، فَسَارَتْ إِلَيْهِ خَدِيجَةُ لِتُخْبِرَهُ عَمَّا جَرَى لِزَوْجِهَا مُحَمَّدٍ وَمَا حَدَثَ لَهُ، لِكَيْ تَتَعَرَّفَ مِنْهُ مِنْ تَحْلِيلٍ لِمِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، غَيْرَ أَنَّ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ وَهُوَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الِاسْتِغْرَابِ فِي الْأَمْرِ، أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقِصَّةَ مِنْ مُحَمَّدٍ نَفْسِهِ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ وَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ الْيَقِينَ، فَأَكَّدَ لَهُ وَرَقَةُ مِمَّا عَرَفَهُ مِنِ اسْتِقْرَاءِ شَأْنِ النُّبُوَّاتِ وَالْأَنْبِيَاءِ، أَنَّ هَذَا أَمْرٌ رَبَّانِيٌّ وَبَشَّرَهُ بِالنُّبُوَّةِ، لِأَنَّ وَرَقَةَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ الْعَرَبِ الْمُتَحَنِّفِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُم : وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَقُسُّ بْنُ سَاعِدَةَ الْإِيَادِيُّ، وَعَامِرُ بْنُ الظَّرِبِ الْعَدَوِيُّ، الَّذِينَ يُقَالُ

فِيهِمْ إِنَّ النُّبُوَّةَ أَدْرَكَتْهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ(١)، أَيْ أَنَّهُ بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالنُّبُوَّةِ وَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، الَّذِي هُوَ دِينُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَعَلَى هَذَا أَنَّ مَا قِيلَ مِنْ كَوْنِ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَلَى دِينِ النَّصْرَانِيَّةِ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ الْمُمْكِنِ أَنْ تَرْضَى قُرَيْشٌ أَنْ يَعِيشَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهَا مَنْ يَعْتَنِقُ النَّصْرَانِيَّةَ أَوِ الْيَهُودِيَّةَ.

١) السَّالِمِيُّ، عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمَيْدٍ، شَرْحُ الْمُسْنَدِ، ج١، ص ١٠٧.

بِدَايَةُ انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ

كَانَ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِالْإِسْلَامِ وَدَخَلَ فِيهِ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ سَمِعَتْ مَا سَمِعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مُحَمَّدٍ وَمِنِ ابْنِ عَمِّهَا وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، وَعَلِمَتْ صِدْقَ النُّبُوَّةِ فَكَانَتْ أَوَّلَ مُؤْمِنٍ بِالْإِسْلَامِ بَعْدَ نَبِيِّ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ آمَنَ بِالْإِسْلَامِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ يَعِيشُ فِي بَيْتِ مُحَمَّدٍ وَخَدِيجَةَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ كَانَ شَرَفُ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ لِزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي كَانَ يُقَالُ لَهُ زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ لِانْتِسَابِهِ إِلَى مُحَمَّدٍ بِالتَّبَنِّي قَبْلَ تَحْرِيمِهِ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ صَدِيقُ النَّبِيِّ ﷺ وَصِدِّيقُهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الِانْتِشَارَ الْمَحْدُودَ لِلْإِسْلَامِ كَانَ يُشَكِّلُ ظَاهِرَةً فَرْدِيَّةً.

ثُمَّ اسْتَطَاعَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُؤَثِّرَ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَيُقْنِعَهُمْ بِالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَاعْتَنَقَ الدِّينَ الْجَدِيدَ أناس مِثْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَهَؤُلَاءِ بِدَوْرِهِمْ قَامُوا بِإِقْنَاعِ آخَرِينَ عَلَى اعْتِنَاقِ الْإِسْلَامِ مِمَّا جَعَلَ الْإِسْلَامَ يَنْتَقِلُ مِنْ حَالَةٍ فَرْدِيَّةٍ – إِنْ صَحَّ التَّعْبِيرُ– إِلَى حَالَةٍ جَمَاعِيَّةٍ وَبِذَلِكَ أَصْبَحَ يُشَكِّلُ ظَاهِرَةً اجْتِمَاعِيَّةً فِي مَكَّةَ.

الْإِعْلَانُ الْإِسْلَامِيُّ

بَعْدَ أَنْ مَضَى عَلَى الْبَعْثَةِ ثَلَاثُ سِنِينَ كَانَتِ الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ فِيهَا فِي غَايَةِ السِّرِّيَّةِ وَالْكِتْمَانِ، أَمَرَ اللهُ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ أَنْ يُعْلِنَ الْإِسْلَامَ جَهَارًا نَهَارًا قَائِلًا لَهُ:

﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾ ﴾(١).

فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ صَبَاحٍ، وَصَعِدَ عَلَى جَبَلِ الصَّفَا وَنَادَى بِصَوْتٍ عَالٍ: "يَا صَبَاحَاهُ" وَهَذِهِ الصَّيْحَةُ هِيَ صَيْحَةُ اسْتِغَاثَةٍ عَلَى أَمْرٍ خَطِيرٍ دَاهِمٍ لَا سِيَّمَا عِنْدَ إِغَارَةِ الْأَعْدَاءِ عَلَى بَلَدٍ أَوْ عَلَى قَبِيلَةٍ، لِذَلِكَ عِنْدَمَا سَمِعَتْ قُرَيْشٌ ذَلِكَ الصَّوْتَ الِاسْتِغَاثِيَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تَتَأَخَّرْ عَنِ الِاسْتِجَابَةِ وَالْمُبَادَرَةِ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ وَأَحَاطُوا بِهِ مُلَبِّينَ دَعْوَتَهُ، وَهُنَاكَ اسْتَعْمَلَ الرَّسُولُ ﷺ التَّدَرُّجَ الْمَنْطِقِيَّ فِي أُسْلُوبِ الْكَلَامِ وَالِاسْتِفْهَامَ لِكَيْ يُلْزِمَهُمُ الْحُجَّةَ بِالنَّتِيجَةِ، قَائِلًا لَهُمْ: "يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي كَعْبٍ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، صَدَّقْتُمُونِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، إِذَنْ هَذِهِ هِيَ النَّتِيجَةُ الْمَنْطِقِيَّةُ الْمُلْزِمَةُ لِلْحُجَّةِ، وَهُنَالِكَ أَعْلَنَ مُحَمَّدٌ ﷺ بَعْثَتَهُ النَّبَوِيَّةَ قَائِلًا لَهُمْ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ، وَسَكَتَ الْقَوْمُ مَبْهُورِينَ لَا يُحِيرُونَ كَلَامًا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَمِّهِ أَبِي لَهَبٍ الَّذِي بَادَرَهُ بِالْقَوْلِ: « تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟».

---

١) سُورَةُ الْحِجْرِ، الْآيَةُ: ٩٤.

وَهَكَذَا كَانَ الْإِعْلَانُ الْإِسْلَامِيُّ عَلَى جَبَلِ الصَّفَا بِدَايَةَ انْطِلَاقِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَانْتَقَلَ بَعْدَهَا الرَّسُولُ ﷺ إِلَى إِنْكَارِ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ الَّتِي كَانَتْ آلِهَةً لِقُرَيْشٍ، يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللهِ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعِيبُهَا عَلَيْهِمْ، لِيَحْمِلَهُمْ عَلَى عَقِيدَةِ الْإِسْلَامِ الصَّحِيحَةِ، وَلَكِنَّهُمْ بَدَلًا مِنْ أَنْ يَسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ، إِذَا هُمْ يُشَمِّرُونَ لَهُ عن سَاعِدِ الْعَدَاوَةِ، وَيَكْشِفُونَ عَنْ سَاقِ الْإِيذَاءِ، وَأَوْغَلُوا أَوْ بَالَغُوا فِي عَدَاوَةِ مُحَمَّدٍ وَالْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَتَفَنَّنُوا فِي تَعْذِيبِ أَتْبَاعِهِ، كُلٌّ بِحَسَبِ وَضْعِهِ الِاجْتِمَاعِيِّ.

التَّعْذِيبُ وَالْإِيذَاءُ

تَفَنَّنَ الْمُشْرِكُونَ فِي تَعْذِيبِ الْمُؤْمِنِينَ لِكَيْ يَرُدُّوهُمْ عَنْ دِينِهِمُ الَّذِي آمَنُوا بِهِ وَاعْتَنَقُوهُ، وَنَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَوْعًا مِنَ الْعَذَابِ، وَقَدْ تَوَلَّى تَعْذِيبَ كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَهْلُهُ وَأَقَارِبُهُ، وَلَكِنَّ الْإِيمَانَ خَالَطَ قُلُوبَهُمْ وَاسْتَوْلَى عَلَى مُهَجِهِمْ فَكَانُوا عَلَى اسْتِعْدَادٍ بِالتَّضْحِيَةِ بِحَيَاتِهِمْ مِنْ أَجْلِهِ وَالتَّمَسُّكِ بِهِ، وَأَظْهَرُوا فِي ذَلِكَ صُوَرًا خَالِدَةً مِنَ الثَّبَاتِ عَلَى الْمَبْدَأِ، صَارُوا بِهَا قُدْوَةً وَمَثَلًا يُحْتَذَى فِي الصَّبْرِ عَلَى الشَّدَائِدِ، وَقَدْ مُورِسَ ضِدَّهُمْ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعَذَابِ، تَقْشَعِرُّ مِنْ بَعْضِ صُنُوفِهِ الْأَبْدَانُ، فَهُنَاكَ مَنْ يُوضَعُ تَحْتَ الشَّمْسِ الْحَارِقَةِ وَيُبْطَحُ فَوْقَ الرَّمْضَاءِ الْمُلْتَهِبَةِ، وَهُنَالِكَ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ تَحْتَ طَائِلَةِ الْعَذَابِ، وَتَحَمَّلَ شَرَفَ التَّضْحِيَةِ وَالثَّبَاتِ أَسْمَاءٌ عَدِيدَةٌ مِثْلُ: يَاسِرٍ وَسُمَيَّةَ وَعَمَّارٍ وَبِلَالٍ وَصُهَيْبٍ وَخَبَّابٍ، وَمُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبِي بَكْرٍ

وَغَيْرِهِمْ، فَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْأَوَائِلِ إِلَّا وَقَدْ نَالَهُ مِنَ الْعَذَابِ أَلْوَانٌ، وَلَكِنَّهُمْ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا، حِينَ أُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُ اللهِ.

تَعَرُّضُ الرَّسُولِ ﷺ لِلْأَذَى

هُنَالِكَ رِوَايَاتٌ تَحْمِلُ شَيْئًا مِنَ الْمُبَالَغَاتِ فِي تَعَرُّضِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَذَى مِنْ قِبَلِ أَشْخَاصٍ مِنْ قُرَيْشٍ، كَالْأَذَى بِالْقَوْلِ وَالْأَذَى بِالْفِعْلِ.

أَمَّا الْأَذَى بِالْقَوْلِ فِي حَقِّهِ فَلَا يُنْكَرُ وُقُوعُهُ، وَقَدْ أَشَارَ الْقُرْآنُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، كَاتِّهَامِهِ بِالْجُنُونِ مِنْ قِبَلِ أُولَئِكَ الْقَوْمِ، وَاتِّهَامِهِ بِالسِّحْرِ وَالْكَذِبِ وَالْكِهَانَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُوا۟ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴾(١)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَعَجِبُوٓا۟ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ ۖ وَقَالَ ٱلْكَـٰفِرُونَ هَـٰذَا سَـٰحِرٌ كَذَّابٌ ﴾(٢)، وَيَقُولُ ﷻ: ﴿ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُو بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلْمُنِيرِ ﴾(٣)،

١) سُورَةُ الْحِجْرِ، الْآيَةُ: ٦.

٢) سُورَةُ ص، الْآيَةُ: ٤.

٣) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، الْآيَةُ: ١٨٤.

وَقَوْلِهِ: ﴿ أَءُلْقِيَ ٱلذِّكْرُ عَلَيْهِ مِنۢ بَيْنِنَا بَلْ هُوَ كَذَّابٌ ﴾(١)، وَقَوْلِهِ: ﴿ فَذَكِّرْ فَمَآ أَنتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ ﴿٢٩﴾ ﴾(٢).

وَغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَحْكِي عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَصِفُونَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ صِفَاتٍ غَيْرِ لَائِقَةٍ فِي حَقِّهِ، وَمَا حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا الْحَسَدُ وَالْغَيْرَةُ عَلَى مَا اخْتَصَّهُ اللهُ بِهِ مِنِ اصْطِفَاءٍ وَنُبُوَّةٍ.

وَحَاوَلُوا جَهْدَهُمْ فِي إِيقَافِ دَعْوَتِهِ، وَلَمَّا رَأَوْا امْتِدَادَ الْإِسْلَامِ فِي النَّاسِ، وَمَا كَانَ يَقُومُ بِهِ مُحَمَّدٌ مِنْ نَقْدٍ لَاذِعٍ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالشِّرْكِ بِاللهِ، ذَهَبُوا إِلَى عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي كَانَ يَحْنُو عَلَيْهِ، وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ، طَالِبِينَ مِنْهُ نُصْحَ ابْنِ أَخِيهِ بِالْكَفِّ عَنْ سَبِّ آبَائِهِمْ وَتَسْفِيهِ أَحْلَامِهِمْ وَعَيْبِ آلِهَتِهِمْ كَمَا يَقُولُونَ، وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَيْهِمْ، غَيْرَ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ أَجَابَهُمْ بِرِفْقٍ وَأَنَاةٍ قَائِلًا لَهُمُ الْجَمِيلَ، ثُمَّ اسْتَدْعَى أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدًا نَاقِلًا إِلَيْهِ مَا جَاءَ مِنْ أَجْلِهِ أَكَابِرُ قُرَيْشٍ، وَطَالِبًا مِنْهُ التَّخَلِّيَ عَمَّا هُوَ فِيهِ أَوِ الْكَفَّ عَنْ نَشَاطِهِ الدَّعَوِيِّ عَلَى الْأَقَلِّ، فَمَا كَانَ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا أَنْ قَالَ قَوْلَتَهُ الْخَالِدَةَ: " وَاللهِ يَا عَمُّ لَوْ وَضَعُوا الشَّمْسَ عَنْ يَمِينِي وَالْقَمَرَ عَنْ يَسَارِي عَلَى أَنْ أَتْرُكَ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يُظْهِرَهُ اللهُ أَوْ أَهْلِكَ دُونَهُ مَا تَرَكْتُهُ".

---

١) سُورَةُ الْقَمَرِ، الْآيَةُ: ٢٥.

٢) سُورَةُ الطُّورِ، الْآيَةُ: ٢٩.

عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَوْقِفَ الْمُحَمَّدِيَّ الْخَالِدَ هُوَ عُنْوَانُ الثَّبَاتِ عَلَى الْمَبْدَأِ، وَعَدَمِ الْمُسَاوَمَةِ عَلَى الْعَقِيدَةِ وَالْقَنَاعَاتِ الْيَقِينِيَّةِ، كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ هِيَ الْكَلِمَةُ الْبَاقِيَةُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَقِبِهِ: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾(١).

وَلَمْ تَقِفْ عَزِيمَتُهُمْ فِي إِسْكَاتِ صَوْتِ الْحَقِّ حَتَّى أَرَادُوا إِغْرَاءَهُ بِكُلِّ أَنْوَاعِ الْمَجْدِ وَالْوَجَاهَةِ، وَالْغِنَى لِكَيْ يَتْرُكَ هَذَا الْأَمْرَ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ مَنْدُوبًا عَنْ أَكَابِرِ قُرَيْشٍ، وَلَمَّا اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَعَرَضَ عَلَيْهِ تِلْكَ الْإِغْرَاءَاتِ الْمَادِّيَّةَ الَّتِي يَتَمَنَّاهَا وَيَتُوقُ إِلَيْهَا أَهْلُ الدُّنْيَا وَالطَّمَعِ فِيهَا، قَرَأَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سُورَةَ فُصِّلَتْ، وَلَمَّا سَمِعَ عُتْبَةُ فَصَاحَةَ الْقُرْآنِ وَبَلَاغَتَهُ وَهُوَ الْعَرَبِيُّ الصَّرِيحُ وَالْفَصِيحُ لَمْ يَتَمَالَكْ نَفْسَهُ إِلَّا بِالِاعْتِمَادِ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ، وَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ وَقَدْ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَرُبَّمَا عَقْلُهُ انْدِهَاشًا وَانْبِهَارًا مِمَّا سَمِعَ، حَتَّى ظَنَّهُ قَوْمُهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ، قَائِلِينَ: لَقَدْ عَادَ عُتْبَةُ إِلَيْكُمْ بِوَجْهٍ غَيْرِ الَّذِي سَارَ بِهِ، وَلَمَّا أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّ مَا سَمِعَهُ لَيْسَ شِعْرَ شَاعِرٍ، لِأَنَّهُ خَبَرَ الشِّعْرَ، وَلَيْسَ بِنَثْرِ نَاثِرٍ، وَقَدْ عَرَفَ النَّثْرَ، وَاقْتَرَحَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُخَلُّوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، إِلَّا أَنَّهُمْ رَفَضُوا، وَاتَّهَمُوهُ بِالتَّأَثُّرِ بِمَا سَمِعَ مِنْ مُحَمَّدٍ، قَائِلِينَ لَهُ: لَقَدْ سَحَرَكَ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَصِفُوهُ بِالسِّحْرِ بِنَاءً عَلَى رَأْيِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ.

---

١) سُورَةُ الزُّخْرُفِ، الْآيَاتُ: ٢٦ -٢٨.

عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْإِيذَاءَ الْقَوْلِيَّ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَوَصْفَهُ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ مِنَ الْكَذِبِ وَالْجُنُونِ وَالسِّحْرِ، لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ فِي حَضْرَتِهِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ فِي غَيْبَتِهِ، وَقَصْدُهُمْ فِي ذَلِكَ تَنْفِيرُ النَّاسِ حَتَّى لَا يَتَأَثَّرُوا بِدَعْوَتِهِ.

أَمَّا الْإِيذَاءُ بِالْفِعْلِ فِي حَقِّهِ، فَلَا نَظُنُّ أَنَّ هُنَاكَ يَدًا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَمْتَدَّ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَادَةُ قُرَيْشٍ، وَأَشْرَافُهَا، وَهُمْ فِي مَحَلِّ الذِّرْوَةِ مِنْهَا مَكَانَةً اجْتِمَاعِيَّةً فَأَيُّ رَجُلٍ ذَلِكَ الَّذِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يُؤْذِيَهُ بِالْفِعْلِ؟ وَإِذَا كَانَ أُولَئِكَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ تَعَرَّضُوا لِلْأَذَى وَالتَّعْذِيبِ إِنَّمَا تَعَرَّضُوا لَهُ مِنْ قِبَلِ أَهْلِهِمْ وَأَقَارِبِهِمْ وَمَوَالِيهِمْ، وَلَمْ يَجْرُؤْ أَحَدٌ مِنْ قَبِيلَةٍ مَا أَنْ يَنَالَ أَحَدًا مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى بِالْأَذَى وَالتَّعْذِيبِ لِوُجُودِ الْحَمِيَّةِ وَالْعَصَبِيَّةِ الْقَبَلِيَّةِ فِيهِمْ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ أَلْقَى سَلَا الْجَزُورِ عليه عِنْدَمَا رَآهُ سَاجِدًا بِجِوَارِ الْكَعْبَةِ، فَإِنَّ عُقْبَةَ أَذَلُّ وَأَحْقَرُ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وذلك لِشَجَاعَتِهِ ﷺ أَوَّلًا وَلِأَنَّهُ مُحَاطٌ بِأَعْمَامِهِ، وَبَنِي أَعْمَامِهِ، ثَانِيًا فَهُمْ كَانُوا يَحْمُونَهُ وَيَعْطِفُونَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ عَمُّهُ حِينَ أُبْلِغَ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ تَلَفَّظَ بِكَلَامٍ غَيْرِ لَائِقٍ فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ ضَرَبَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَشَجَّهُ قَائِلًا لَهُ: أَتَشْتُمُهُ وَأَنَا عَلَى دِينِهِ؟ وَمِنْ ذَلِكَ الْحِينِ اعْتَنَقَ حَمْزَةُ الْإِسْلَامَ غَيْرَةً وَحَمِيَّةً لِابْنِ أَخِيهِ، ثُمَّ صَارَ الْأَمْرُ بَعْدَ ذَلِكَ للهِ، وَأَصْبَحَ حَمْزَةُ أَسَدَ اللهِ وَأَسَدَ رَسُولِهِ.

عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِتَعَرُّضِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَذَى الْفِعْلِيِّ وَالتَّصْدِيقَ بِهِ، هُوَ إِهَانَةٌ لِمَقَامِهِ، وَاحْتِقَارٌ لِشَخْصِهِ، وَلَعَلَّ هُنَالِكَ مَنْ يُرِيدُ تَحْقِيرَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ وَرَمْيَهُمْ بِالضَّعْفِ.

دَارُ الْأَرْقَمِ

كَانَ مَنْزِلُ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ قَرِيبًا مِنْ جَبَلِ الصَّفَا، وَهُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِي كَانَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ يَلْتَقِي فِيهِ بِأَصْحَابِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَوَّلِينَ بَعِيدًا عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، لِيُعَلِّمَهُمْ أَمْرَ الدِّينِ وَيَتْلُوَ عَلَيْهِمْ مَا يُوحَى إِلَيْهِ مِنْ كَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ بِهَذَا يُعْتَبَرُ أَوَّلَ مَدْرَسَةٍ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ الْمُتَوَاضِعِ أَخَذَتْ تَنْطَلِقُ الدَّعْوَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ نَاطِقَةً بِالتَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، وَهُنَاكَ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُكَرِّسُ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ فِي عُقُولِ أَصْحَابِهِ السَّابِقِينَ فِي الْإِسْلَامِ.

وَقَدْ شَهِدَتْ مَدْرَسَةُ دَارِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ حَدَثًا مِنْ أَهَمِّ أَحْدَاثِ الْإِسْلَامِ، كَانَتْ لَهُ نَتَائِجُهُ الطَّيِّبَةُ فِيمَا بَعْدُ، أَلَا وَهُوَ إِعْلَانُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِسْلَامَهُ فِيهَا، فَأَعَزَّ اللهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَأَعَزَّهُ بِالْإِسْلَامِ نَظَرًا لِمَكَانَتِهِ، وَكَانَ الرَّسُولُ يَتَمَنَّى إِسْلَامَهُ لِكَيْ يُعِزَّ بِهِ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، لِذَلِكَ كَبَّرَ الرَّسُولُ وَكَبَّرَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ حِينَمَا أَعْلَنَ إِسْلَامَهُ، وَكَانَ قَدْ سَبَقَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ كَمَا قَدَّمْنَا، وَعَزَّ الْإِسْلَامُ وَالْمُسْلِمُونَ بِهَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، لِأَنَّهُمَا مِنْ أَكَابِرِ قُرَيْشٍ، وَفُرْسَانِهَا وَشُجْعَانِهَا، وَكَانَ عُمَرُ ذَهَبَ ذَاتَ يَوْمٍ يَسْأَلُ عَنِ النَّبِيِّ مُهَدِّدًا مُتَوَعِّدًا حَتَّى لَقِيَهُ شَخْصٌ مِنَ الْأَشْخَاصِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْإِسْلَامَ وَصَلَ إِلَى بَيْتِهِ، وَعِنْدَمَا سَأَلَ عُمَرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ

أَخْبَرَهُ بِأَنَّ أُخْتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْخَطَّابِ وَزَوْجَهَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَدْ دَخَلَا فِي الْإِسْلَامِ، فَانْزَعَجَ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ انْزِعَاجًا شَدِيدًا، وَصَرَفَ وِجْهَتَهُ إِلَى بَيْتِ أُخْتِهِ، وَدَخَلَ عَلَيْهَا غَاضِبًا ثَائِرًا يَسْأَلُ عَنْ جَلِيَّةِ الْأَمْرِ وَحَقِيقَتِهِ، وَدَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُخْتِهِ كَلَامٌ عَنِيفٌ حَتَّى بَطَشَ بِهَا بَطْشًا أَثَّرَ فِي بَعْضِ أَجْزَاءِ جِسْمِهَا، وَلَكِنَّهُ أَدْرَكَتْهُ الرِّقَّةُ لَهَا، وَطَلَبَ مِنْهَا أَنْ تُرِيَهُ مَا كَانَتْ تَقْرَأُهُ هِيَ وَزَوْجُهَا، فَأَرَتْهُ سُورَةَ "طَهَ"، فَلَمَّا قَرَأَهَا وَتَأَمَّلَهَا تَأَثَّرَ بِذَلِكَ، وَهُنَالِكَ رَغِبَ فِي الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، وَسَأَلَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ خَبَّابُ بْنُ الْأَرَتِّ الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَهُمَا يُقْرِئُهُمَا الْقُرْآنَ أَنَّهُ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ فَسَارَ إِلَى هُنَالِكَ فَأَعْلَنَ إِسْلَامَهُ، وَكَانَتْ فَرْحَةُ الْمُسْلِمِينَ بِهِ كَبِيرَةً، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: « كَانَ إِسْلَامُ عُمَرَ فَتْحًا، وَهِجْرَتُهُ نَصْرًا، وَكَانَتْ إِمَارَتُهُ رَحْمَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ حَتَّى أَسْلَمَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ قَاتَلَهُمْ حَتَّى تَرَكُونَا فَصَلَّيْنَا» (١).

١) السالمي،شرح المسند، ج١، ص ٢٦.

الْهِجْرَةُ إِلَى الْحَبَشَةِ

اشْتَدَّ الْأَذَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَنْكِيلًا وَتَعْذِيبًا، وَكَانَ الرَّسُولُ فِي وَضْعٍ لَا يَسْتَطِيعُ مَنْعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، فَأَمَرَهُمْ بِالْهِجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ، قَائِلًا لَهُمْ: إِنَّ بِهَا مَلِكًا لَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ، وَهِيَ أَرْضُ صِدْقٍ حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَكُمْ مَخْرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ، وَهَاجَرَ أَوَّلَ الْأَمْرِ عَدَدٌ قَلِيلٌ ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى بَلَغُوا ثَلَاثَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا، وَمَعَ بَعْضِهِمْ زَوْجَاتُهُمْ كَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَوْجَتِهِ رُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ، وَزَوْجَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أُمَيَّةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ التي أَكْرَمَهَا اللهُ فِيمَا بَعْدُ بِتَزَوُّجِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ زَوْجَهَا عُبَيْدَ اللهِ بْنَ جَحْشٍ تَنَصَّرَ وَمَاتَ عَنْهَا هُنَالِكَ.

وَأَخَذَ بَعْضُهُمْ بِالْعَوْدَةِ إِلَى مَكَّةَ وَإِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَلَعَلَّ آخِرَهُمْ عَوْدَةً جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَدْ عَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ بَعْدَ عَوْدَةِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، وَقَالَ ﷺ: وَاللهِ مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَفْرَحُ بِفَتْحِ خَيْبَرَ أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ.

غَيْرَ أَنَّ بَعْدَ هِجْرَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحَبَشَةِ وَتَجَمُّعِهِمْ هُنَالِكَ وَاسْتِقْرَارِهِمْ وَاطْمِئْنَانِهِمْ بِهَا، لَمْ تَتْرُكْهُمْ قُرَيْشٌ وَشَأْنَهُمْ، بَلْ تَعَقَّبُوهُمْ إِلَى هُنَاكَ، مُحَاوِلِينَ التَّأْثِيرَ عَلَى النَّجَاشِيِّ حَاكِمِ الْحَبَشَةِ، لِكَيْ يَرُدَّهُمْ إِلَى قُرَيْشٍ، وَلَا يُتِيحَ لَهُمُ الْإِقَامَةَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذِهِ الْمُهِمَّةِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَبَعْدَ مُحَاوَلَاتٍ مُسْتَمِيتَةٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ لِلتَّأْثِيرِ عَلَى النَّجَاشِيِّ، لَمْ يُوَافِقْ عَلَى إِخْرَاجِهِمْ وَتَسْلِيمِهِمْ إِلَى قُرَيْشٍ بَعْدَ أَنْ شَرَحَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ له مَعَالِمَ الْإِسْلَامِ وَخُطُوطَهُ الْعَرِيضَةَ، وَقَوْلَ الْإِسْلَامِ فِي الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأُمِّهِ مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَدْرَكَ النجاشي

اتِّفَاقَ الْإِسْلَامِ وَالْمَسِيحِيَّةِ فِي تَوْحِيدِ اللهِ ﷻ وَأَصْلِ الدِّينِ، وَقَالَ لِلْمَنْدُوبَيْنِ الْقُرَشِيَّيْنِ: لَنْ أُسَلِّمَهُمْ وَارْجِعَا مِنْ حَيْثُ جِئْتُمَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَسْلَمَ وَصَارَ مُسْلِمًا، لِأَنَّهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ نَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَقَدْ جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ(١).

عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ نَقِفَ وَقْفَةً تَحْلِيلِيَّةً إِزَاءَ هِجْرَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَذَهَابِ وَفْدِ قُرَيْشٍ إِلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ، الظَّاهِرُ أَنَّ هُنَاكَ عَلَاقَةَ تَوَاصُلٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْحَبَشَةِ، وَلَعَلَّهَا عَلَاقَةٌ تِجَارِيَّةٌ كَتِلْكَ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ، لِأَنَّ الْهِجْرَةَ إِلَيْهَا وَالْإِقَامَةَ بِهَا أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَى مُقَدِّمَاتٍ مِنَ الْعَلَاقَةِ وَالتَّوَاصُلِ، وَإِلَّا سَتَكُونُ مُغَامَرَةً غَيْرَ مَحْسُوبَةٍ، وَكَمَا أَنَّ إِرْسَالَ قُرَيْشٍ وَفْدًا مِنْ قِبَلِهَا، وَقِيَامَ ذَلِكَ الْوَفْدِ بِإِقَامَةِ مُحَادَثَاتٍ مَعَ حَاشِيَةِ الْمَلِكِ عَلَى وَجْهِ السُّرْعَةِ، مَعَ تَقْدِيمِ الْهَدَايَا الْمَكِّيَّةِ اللَّازِمَةِ وَالْمَعْرُوفَةِ، وَوُصُولَهُمَا أَيْضًا إِلَى الْمَلِكِ بِالسُّرْعَةِ ذَاتِهَا، وَمَعَ مَا تَخَلَّلَ اللِّقَاءَ مَعَ الْمَلِكِ مِنْ جُرْأَةٍ عَلَى الْمُنَاقَشَةِ وَالْحِوَارِ وَالطَّلَبِ، دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ عَلَاقَاتٍ وَاتِّصَالَاتٍ سَابِقَةٍ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ.

(١) أَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ. وهناك قول: إن الذي صلى عليه النبي ﷺ هو الملك الذي كان بعد النجاشي صاحب جعفر بن أبي طالب.

وَلَعَلَّ فِي قِصَّةِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعِمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ وَقِيَامِهِمَا بِرِحْلَةٍ تِجَارِيَّةٍ إِلَى الْحَبَشَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، لِذَلِكَ كَانَ اخْتِيَارُ وِجْهَةِ الْهِجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ اخْتِيَارًا مُوَفَّقًا، وَلَعَلَّهَا كَانَتْ وَحْيًا مِنَ اللهِ.

حِصَارُ بَنِي هَاشِمٍ

تَذْكُرُ الْمَصَادِرُ بَلْ وَتُجْمِعُ عَلَى ذِكْرِ وَإِيرَادِ قِصَّةِ مُقَاطَعَةِ قُرَيْشٍ لِبَنِي هَاشِمٍ وَفِيهِمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِمَّا جَعَلَهُمْ يَنْحَصِرُونَ فِي شِعْبِ أَبِي طَالِبٍ(١)، وَإِنَّ بُطُونَ قُرَيْشٍ وَقَبَائِلَهَا وَضَعُوا صَحِيفَةً تَدْعُو إِلَى مُقَاطَعَتِهِمْ، وَإِنَّهُمْ لَا يُنَاكَحُونَ وَلَا يُبَايَعُونَ، وَعُلِّقَتْ تِلْكَ الصَّحِيفَةُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ لِتَوْكِيدِ اتِّفَاقِ الْمُقَاطَعَةِ، وَقَدْ حُوصِرَ بَنُو هَاشِمٍ بِمُوجَبِهَا ثَلَاثَ سِنِينَ، أَصَابَهُمْ بِسَبَبِهَا الْكَثِيرُ مِنَ الضَّرَرِ وَالْعَنَتِ، حَتَّى إِنَّ أَطْفَالَهُمْ يَتَضَاغَوْنَ جُوعًا، وَتُسْمَعُ أَصْوَاتُهُمْ مِنْ شِدَّةِ ذَلِكَ مِنْ بَعِيدٍ.

بَيْدَ أَنَّ التَّعَمُّقَ فِي مَفَاصِلِ الْقِصَّةِ وَتَفْصِيلَاتِهَا يُثِيرُ الْعَدِيدَ مِنَ التَّسَاؤُلَاتِ، وَمِنْ وِجْهَةِ نَظَرِي فَإِنَّ الْقِصَّةَ لَا تُجِيبُ عَلَيْهَا وَهِيَ:

- هَلِ انْتَقَلَ جَمِيعُ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنْ مَسَاكِنِهِمُ الْقَرِيبَةِ جِدًّا مِنَ الْكَعْبَةِ إِلَى الشِّعْبِ؟
- وَأَيْنَ كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ صَاحِبُ الثَّرْوَةِ وَالتِّجَارَةِ وَالتَّعَامُلِ بِالرِّبَا؟
- وَأَيْنَ كَانَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الَّذِي يَتَمَتَّعُ بِالْقُوَّةِ وَالْفُتُوَّةِ وَالشَّجَاعَةِ؟

(١)- وَهُوَ الَّذِي يُدْعَى الْآنَ شِعْبُ عَامِرٍ وَيَقَعُ فِي الْجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ الشَّمَالِيَّةِ مِنَ الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ.

- وَلِمَاذَا انْتَقَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ زَوْجَتِهِ خَدِيجَةَ وَهِيَ الْمَرْأَةُ ذَاتُ الْغِنَى وَالْيَسَارِ كَمَا تَقُولُ الرِّوَايَةُ؟ وَهَلْ تَرَكَ الرَّسُولُ وَزَوْجَتُهُ مَنْزِلَهُمَا الْقَرِيبَ مِنْ جَبَلِ الصَّفَا؟
- وَهَلْ بِإِمْكَانِ قُرَيْشٍ مَنْعُ الْآخَرِينَ مِنَ التَّعَامُلِ مَعَ بَنِي هَاشِمٍ بَيْعًا وَشِرَاءً؟

إِذَا سَلَّمْنَا بِإِمْكَانِيَّةِ مُقَاطَعَةِ الْمُنَاكَحَةِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَيْنَ بَقِيَّةِ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ.

لَا أَظُنُّ أَنَّ الْقِصَّةَ بِإِمْكَانِهَا الْإِجَابَةُ عَلَى هَذِهِ التَّسَاؤُلَاتِ الْإِجَابَةَ الشَّافِيَةَ، لِذَلِكَ فَإِنَّ الْقِصَّةَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الصَّحِيحُ مِنْهَا جُزْئِيَّةٌ مِنْ جُزْئِيَّاتِهَا، كَمُقَاطَعَةِ أَبِي طَالِبٍ وَحْدَهُ فَقَطْ، أَوْ أَنَّ هُنَالِكَ مُحَاوَلَاتٍ فَقَطْ لِلدَّعْوَةِ إِلَى مُقَاطَعَةِ بَنِي هَاشِمٍ.

وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِنَّمَا وُضِعَتْ لِلتَّقْلِيلِ مِنْ شَأْنِ بَنِي هَاشِمٍ وَإِظْهَارِ ضَعْفِهِمْ أَمَامَ بَقِيَّةِ بُطُونِ قُرَيْشٍ وَقَبَائِلِهَا.

عَامُ الْحُزْنِ

سُمِّيَ الْعَاشِرُ مِنَ الْبَعْثَةِ عَامَ الْحُزْنِ لِوَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ، وَخَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ، أَمَّا أَبُو طَالِبٍ فَهُوَ عَمُّ الرَّسُولِ ﷺ وَشَقِيقُ أَبِيهِ، وَقَدْ كَانَ يَحْنُو عَلَى الرَّسُولِ وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ يَحْمِيهِ مِنْ عَدَاوَةِ قَوْمِهِ، نَظَرًا إِلَى مَكَانَةِ أَبِي طَالِبٍ فِي قُرَيْشٍ وَهَيْبَتِهِ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ لِابْنِ أَخِيهِ عِنْدَمَا طُلِبَ مِنْهُ التَّخَلِّي عَنْهُ، وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ قَوْلَتَهُ الْخَالِدَةَ وَظَنَّ أَنَّ عَمَّهُ رُبَّمَا سَيَتَخَلَّى عَنْهُ فَاسْتَعْبَرَ وَانْصَرَفَ، حِينَذَاكَ نَادَاهُ أَبُو طَالِبٍ قَائِلًا لَهُ: اذْهَبْ يَا ابْنَ أَخِي وَقُلْ مَا شِئْتَ فَوَاللهِ لَا أُسْلِمُكَ لِشَيْءٍ أَبَدًا.

لِذَلِكَ أَحَسَّ الرَّسُولُ بِفَقْدِهِ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ عَامِلَ حُزْنٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

أَمَّا زَوْجَتُهُ السَّيِّدَةُ الْوَفِيَّةُ الْمُخْلِصَةُ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، فَقَدْ أَحَسَّ أَيْضًا بِفَقْدِهَا، وَكَانَ مَوْتُهَا سَبَبًا لِحُزْنِهِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ، وَصَدَّقَ بِرِسَالَتِهِ، وَكَانَتْ لَهُ نِعْمَ الْمُعِينُ وَالنَّاصِرُ وَالْمُؤَازِرُ، وَلَقَدْ ظَلَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طُولَ حَيَاتِهِ يَحْفَظُ لَهَا ذَلِكَ، حَتَّى إِنَّ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ تَغَارُ مِنْهَا وَهِيَ مَيِّتَةٌ، لِمَا تَسْمَعُهُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الثَّنَاءِ فِي حَقِّ خَدِيجَةَ، وَعِنْدَمَا سَمِعَتْهُ ذَاتَ مَرَّةٍ يَذْكُرُ خَدِيجَةَ وَيُثْنِي عَلَيْهَا قَالَتْ لَهُ: وَمَا تُرِيدُ فِي عَجُوزٍ شَمْطَاءَ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا - وَتَعْنِي نَفْسَهَا- أَجَابَهَا: لَا وَاللهِ مَا أَبْدَلَنِي اللهُ خَيْرًا مِنْهَا، لَقَدْ آمَنَتْ بِي حِينَ كَفَرَ بِيَ النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي حِينَ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا حِينَ مَنَعَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللهُ مِنْهَا الْوَلَدَ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ(١).

لِذَلِكَ كَانَ مَوْتُهَا شَدِيدَ الْوُقُوعِ عَلَيْهِ، وَسَبَّبَ لَهُ مَوْتُهَا وَمَوْتُ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ حُزْنًا عَمِيقًا، وَلَا سِيَّمَا وَأَنَّ وَفَاتَهُمَا كَانَتْ مُتَقَارِبَةً وَفِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

(١)-رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الذَّهَابُ إِلَى الطَّائِفِ

لَمْ تَكُنِ الطَّائِفُ غَرِيبَةً على النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ رَضَعَ فِي بَادِيَتِهَا أَيْ أَنَّهُ نَشَأَ فِيهِ صَبِيًّا، وَعِنْدَمَا اشْتَدَّ أَذَى قُرَيْشٍ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ خَرَجَ إِلَى الطَّائِفِ وَمَعَهُ مَوْلَاهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَكَانَ يَطْمَعُ وَيَطْمَحُ أَنْ يَجِدَ لَهُ فِيهَا آذَانًا صَاغِيَةً لِدَعْوَتِهِ، لَعَلَّهَا تُعَوِّضُهُ عَنْ مَكَّةَ.

غَيْرَ أَنَّهُ وَجَدَهَا أَشَرَّ مِنْ مَكَّةَ، وَوَجَدَ أَهْلَهَا ثَقِيفًا شَرًّا مِنْ قُرَيْشٍ، سُفَهَاءَ لَا أَحْلَامَ لَهُمْ، فَعِنْدَمَا عَرَضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ مَا كَانَ مِنْهُمْ إِلَّا الِاسْتِهْزَاءُ وَالسُّخْرِيَةُ، وَعِنْدَمَا قَفَلَ عَائِدًا خَارِجًا مِنَ الطَّائِفِ أَمَرَ أَكَابِرُ ثَقِيفٍ سُفَهَاءَهُمْ وَصِبْيَانَهُمْ أَنْ يَقِفُوا صَفَّيْنِ فِي طَرِيقِهِ، وَأَخَذُوا يَصِيحُونَ بِهِ، وَيَرْمُونَهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى دَمِيَتْ قَدَمَاهُ الشَّرِيفَتَانِ، وَبَعْدَ أَنْ تَجَاوَزَهُمْ جَلَسَ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ وَدَعَا دُعَاءَهُ الْمَشْهُورَ: " اللهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ ضَعْفَ قُوَّتِي وَقِلَّةَ حِيلَتِي وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَنْتَ رَبُّ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَأَنْتَ رَبِّي إِلَى مَنْ تَكِلُنِي؟ إِلَى بَعِيدٍ يَتَجَهَّمَنِي أَمْ إِلَى عَدُوٍّ مَلَّكْتَهُ أَمْرِي، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِكَ غَضَبٌ عَلَيَّ فَلَا أُبَالِي غَيْرَ أَنَّ عَافِيَتَكَ هِيَ أَوْسَعُ لِي، أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ وَصَلُحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْ أَنْ تُنْزِلَ عَلَيَّ غَضَبَكَ أَوْ يَحِلَّ عَلَيَّ سَخَطُكَ لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ"؛ وَهُنَالِكَ رَآهُ عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ اللَّذَانِ كَانَا فِي بُسْتَانٍ لَهُمَا، فَتَحَرَّكَتْ فِيهِمَا الشَّهَامَةُ وَالْمُرُوءَةُ فَأَرْسَلَا خَادِمَهُمَا عَدَّاسَ إِلَيْهِ بِطَبَقٍ مِنْ عِنَبٍ، وَكَانَ سَبَبًا لِإِسْلَامِهِ بَعْدَ أَنْ سَمِعَ مِنَ

النَّبِيِّ ﷺ مَا سَمِعَ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ، وَصِدْقِ النُّبُوَّةِ لِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُوْصِلِ وَقَدْ سَمِعَ عَنِ النُّبُوَّاتِ أَوْ عَرَفَ عَنْهَا، لِذَلِكَ كَانَ إِيمَانُهُ سَرِيعًا.

وَعَادَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ وَجَدَهَا أَسْوَأَ مِمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ شَرٍّ وَأَذَى، فَأَكْرَمَهُ اللهُ بِرِحْلَةِ الْإِسْرَاءِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَهُوَ مَا سَنَتَحَدَّثُ عَنْهُ فِي اللِّقَاءِ الصُّحُفِيِّ التَّالِي بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى.

الْإِسْرَاءُ وَالْمِعْرَاجُ[١]

(١) لِقَاءٌ صُحُفِيٌّ أَجْرَاهُ سَيْفُ بْنُ سَالِمٍ الْفُضَيْلِيُّ لِجَرِيدَةِ عُمَانٍ

- حَادِثَةُ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ كَشَفَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَيْبِيَّاتٍ لَمْ تُكْشَفْ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِهِ، كَيْفَ وَمَا الْعِبْرَةُ مِنْهَا؟

يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ لِمَاذَا حَدَثَتْ حَادِثَةُ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ؟ الْحَدَثُ جَاءَ بَعْدَ أَنْ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَزَمَاتٍ كَبِيرَةٍ وَبِحَوَادِثَ جَلِيلَةٍ وَبِمُهِمَّاتٍ عَظِيمَةٍ، مِنْ تِلْكَ الْحَوَادِثِ الْجَلِيلَةِ أَوِ من الْمُمْكِنِ أَنْ نَقُولَ عَنْهَا مَصَائِبُ هِيَ مَوْتُ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ وَيَلْجَأُ إِلَيْهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَكَانَ فِي حِمَايَتِهِ وَرِعَايَتِهِ وَتَرَبَّى فِي كَنَفِهِ طَوَالَ حَيَاتِهِ، فَمَوْتُ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ لَا شَكَّ أَنَّ لَهُ أَثَرًا كَبِيرًا فِي نَفْسِ مُحَمَّدٍ وَلَعَلَّهُ شَعَرَ أَنَّهُ فَقَدَ رُكْنًا رَكِينًا يَرْجِعُ إِلَيْهِ وَيَأْرِزُ إِلَيْهِ، وَالْحَدَثُ الثَّانِي أَوِ الْمُصِيبَةُ الثَّانِيَةُ – إِنْ صَحَّ التَّعْبِيرُ– هِيَ مَوْتُ زَوْجِهِ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ خَدِيجَةَ كَانَتْ تَتَمَتَّعُ بِمَكَانَةٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ وَمَادِّيَّةٍ فِي مَكَّةَ وَفِي قُرَيْشٍ، وَكَانَتْ مُسَانِدَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَتْ بِدَعْوَتِهِ، وَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ تُسَانِدُهُ وَكَانَتْ تُؤَازِرُهُ، وَكَانَتْ تُخَفِّفُ عَنْهُ مِنْ مُعَانَاتِهِ، تِلْكَ الْمُعَانَاةُ الَّتِي يُلَاقِيهَا مِنْ قَوْمِهِ مُشْرِكِي مَكَّةَ، فَمَوْتُهَا لَا شَكَّ أَنَّهُ أَثَّرَ فِي النَّبِيِّ ﷺ تَأْثِيرًا كَبِيرًا ظَلَّ يُلَاحِقُهُ طَوَالَ حَيَاتِهِ، فَكَانَ كَثِيرًا مَا يَتَذَكَّرُهَا عِنْدَمَا يَظْهَرُ لَهُ أَيُّ مَوْقِفٍ مِنَ الْمَوَاقِفِ فِي حَيَاتِهِ يُذَكِّرُهُ بِحَيَاتِهِ مَعَ السَّيِّدَةِ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

الْحَدَثُ الثَّالِثُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الطَّائِفِ وَكَانَ يَأْمُلُ وَيَتَمَنَّى أَنْ يَسْتَجِيبَ لَهُ أَهْلُ الطَّائِفِ وَهُمْ قَبِيلَةُ ثَقِيفٍ، وَلَكِنْ مَعَ الْأَسَفِ حَدَثَ لَهُ الْعَكْسُ مِنْ ذَلِكَ الْأَمَلِ

الْجَمِيلِ، فَقَدْ أُوذِيَ وَأَمَرُوا سُفَهَاءَهُمْ وَصِبْيَانَهُمْ أَنْ يُطَارِدُوهُ وَأَنْ يَصْرُخُوا فِي وَجْهِهِ وَأَنْ يَنْبِزُوهُ بِالْأَلْقَابِ غَيْرِ الطَّيِّبَةِ وَبِالْكَلِمَاتِ اللَّاذِعَةِ حَتَّى أَنَّهُمْ رَمَوْهُ بِالْحِجَارَةِ وَطَارَدُوهُ حَتَّى دَمِيَتْ قَدَمَاهُ الشَّرِيفَتَانِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ الْتَجَأَ إِلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ كَانَ لِشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بِالطَّائِفِ وَارْتَاحَ هُنَالِكَ حَتَّى جَاءَ غُلَامٌ نَصْرَانِيٌّ بِعِنَبٍ مِنْ ذَلِكَ الْبُسْتَانِ لِكَيْ يُخَفِّفَ عَنْهُ.

وَبَعْدَ رُجُوعِهِ مِنَ الطَّائِفِ مُنْكَسِرَ الْبَالِ مُتَكَدِّرَ الْخَاطِرِ جَاءَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ حَادِثَةُ الْإِسْرَاءِ كَتَكْرِيمٍ إِلَهِيٍّ مِنَ اللهِ تَعَالَى لِلنَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّ عَنْهُ فِي أَيِّ لَحْظَةٍ مِنَ اللَّحَظَاتِ وَبِأَنَّهُ مُسَانِده وَمُؤَيِّده بِوَحْيِهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِكُلِّ حِفْظِهِ وَرِعَايَتِهِ وَأَنَّهُ فِي كَلَاءَةِ اللهِ تَعَالَى.

وَالْإِسْرَاءُ مَصْدَرُ "أَسْرَى" فِعْلٌ مُتَعَدٍّ، سَرَى وَأَسْرَى فِعْلٌ لَازِمٌ، وَالشَّخْصُ نَفْسُهُ يَقُومُ بِالسَّيْرِ فِي اللَّيْلِ، وَالسُّرَى هُوَ السَّيْرُ بِاللَّيْلِ لَا يُقَالُ لِمَنْ سَارَ فِي الصَّبَاحِ أَوِ النَّهَارِ أَوْ فِي الْعَصْرِ بِأَنَّهُ سَرَى وَإِنَّمَا دَائِمًا الْإِنْسَانُ يَسْرِي عِنْدَمَا يَخْرُجُ أَوْ يُسَافِرُ بِاللَّيْلِ، عِنْدَمَا يُرْخِي اللَّيْلُ سُدُولَهُ وَيَخْرُجُ يُقَالُ إِنَّهُ سَرَى، إِذًا السُّرَى هُوَ السَّيْرُ فِي اللَّيْلِ.

وَأَسْرَى مَصْدَرُهُ إِسْرَاءٌ، هُنَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَسْرَى بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلِذَلِكَ جَاءَ فِي مَطْلَعِ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ

ٱلْبَصِيرُ ﴾[1]، إِذًا الْإِسْرَاءُ كَانَ مِنْ قِبَلِ اللهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ وَهُنَالِكَ خِلَافٌ فَالْقَوْلُ الْمَشْهُورُ وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنَّ الْإِسْرَاءَ تَمَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ جَسَدًا وَرُوحًا وَعَقْلًا وَإِنَّهُ كَانَ فِي الْيَقَظَةِ، لَكِنْ هُنَاكَ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ رُؤْيَا مَنَامٍ فَقَطْ، وَهُوَ قَوْلٌ قَالَ بِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: الرُّؤْيَا هِيَ رُؤْيَا مَنَامٍ كَانَتْ صَادِقَةً، وبهذا القول يقول الإباضية وَهُنَاكَ قَوْلٌ آخَرُ عَنِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ بِالرُّوحِ، قَالَتْ: « مَا فَقَدْنَا جَسَدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُسْرِيَ بِهِ»، فَهَذِهِ الْخِلَافَاتُ هِيَ مَوْجُودَةٌ مُنْذُ بِدَايَةِ الْحَدِيثِ عَنِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ وَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أطفيش إِنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ بِالْجَسَدِ وَالرُّوحِ وَالْعَقْلِ وَالْيَقَظَةِ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ ﴾ وَالْعَبْدُ يُطْلَقُ عَلَى الشَّخْصِ بِكُلِّ قُوَاهُ، وَقَدْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمُشَاهَدَاتِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ وَنَحْنُ نُرَجِّحُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْرَاءُ بِالْجَسَدِ وَالرُّوحِ وَالْعَقْلِ، وَأَنَّهُ فِي الْيَقَظَةِ وَلَيْسَ فِي الْمَنَامِ لِأَنَّ الْآيَةَ هَكَذَا تَقُولُ: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١﴾ ﴾[2]، وَالتَّعْبِيرُ هُنَا بِاللَّيْلِ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: "أَيْ" هُنَا لِلتَّقْلِيلِ، اللَّيْلُ لَمْ يَسْتَغْرِقِ

(١) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، الْآيَةُ ١.

(٢) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، الْآيَةُ ١.

الْإِسْرَاءُ لَيْلَةً كَامِلَةً وَإِنَّمَا فِي جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِاللَّيْلِ لِيُنَبِّهَ أَنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ فِي طَائِفَةٍ مِنَ اللَّيْلِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى فِي تِلْكَ الرِّحْلَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى قَضِيَّةِ ارْتِبَاطِ الْإِسْلَامِ بِمَا قَبْلَهُ مِنَ الدِّيَانَاتِ وَهَذِهِ نُقْطَةٌ مُهِمَّةٌ، لِمَاذَا كَانَ الْإِسْرَاءُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى؟ هُنَاكَ عِدَّةُ اعْتِبَارَاتٍ وَمَعَانٍ.

أَوَّلًا هَذَا الْإِسْلَامُ هُوَ مُتَمِّمٌ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الدِّيَانَاتِ وَمُكَمِّلٌ لَهَا، جَمِيعُ هَذِهِ الدِّيَانَاتُ هِيَ خَارِجَةٌ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ كُلُّهُمْ بُعِثُوا مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ ﷺ بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ، وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ كَحَدِيثِ اللَّبِنَةِ حَيْثُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثٍ مَا مَعْنَاهُ: « إِنَّ مَثَلَهُ وَمَثَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِ، كَبَيْتٍ بُنِيَ فَبَقِيَ مَوْضِعُ لَبِنَةٍ فِيهِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ لَوْلَا هَذِهِ اللَّبِنَةُ لَكَانَ هَذَا الْبَيْتُ جَمِيلًا، وَأَنَا تِلْكَ اللَّبِنَةُ الَّتِي أُكْمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْبِنَاءُ». ذَلِكَ الْبِنَاءُ النَّبَوِيُّ أَوِ الرِّسَالِيُّ – إِنْ صَحَّ التَّعْبِيرُ- الْمُتَكَوِّنُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ أَنَّهُ اكْتَمَلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَلِذَلِكَ هُوَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

ثَانِيًا فَقَدْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى وَقَضِيَّةُ الْقُدْسِ قَضِيَّةً إِسْلَامِيَّةً لِأَنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ لَيْسَ مَعْنَاهُ الْمَسْجِدَ الْحَالِيَّ الْمَبْنِيَّ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ هُوَ كُلُّ حَرَمِ مَكَّةَ، فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِئٍ، وَقِيلَ أُسْرِيَ بِهِ ﷺ مِنْ حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ، وَالْمَسْجِدُ

الْحَرَامُ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ هُنَالِكَ مَسْجِدًا، الْحَرَمُ كُلُّهُ هُوَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، فَالتَّوَاصُلُ بَيْنَ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى هُوَ دَلِيلٌ عَلَى الِارْتِبَاطِ، وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَضِيَّةَ الْقُدْسِ سَتَكُونُ فِيمَا بَعْدُ قَضِيَّةً إِسْلَامِيَّةً، وَهَذَا مَا حَدَثَ عَبْرَ التَّارِيخِ فَصَارَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى جُزْءًا مِنْ مَعَالِمِ الْفِكْرِ فِي الْإِسْلَامِ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْفِكْرُ إِيمَانِيًّا أو حَضَارِيًّا تَارِيخِيًّا هُوَ مُرْتَبِطٌ بِالْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ، هُنَا الرَّمْزِيَّةُ تَأْتِي وَالْجَوَابُ عَلَى التَّسَاؤُلِ هُوَ لِمَاذَا كَانَ الْإِسْرَاءُ مِنَ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى؟ وَكَمَا ذَكَرْتُ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ مُكَمِّلٌ لِلدِّيَانَاتِ الَّتِي سَبَقَتْهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْبِنَاءِ النَّبَوِيِّ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ هَذَا الِارْتِبَاطُ بَيْنَ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَبَيْنَ الْأَقْصَى- هُوَ ارْتِبَاطٌ بَيْنَ الدِّيَانَاتِ السَّمَاوِيَّةِ السَّابِقَةِ، ارْتِبَاطٌ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ السَّابِقِينَ وَآخِرِهِمْ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَرِوَايَةُ ذِكْرِ الْبُرَاقِ أَرَى فِيهَا نَظَرًا فَاللهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْقِلَ النَّبِيَّ ﷺ بِقُدْرَتِهِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فِي أَقَلَّ مِنْ لَحْظَةِ عَيْنٍ وَفِي أَقَلَّ مِنْ طَرْفَةِ عَيْنٍ فَقُدْرَةُ اللهِ عَظِيمَةٌ وَقَادِرَةٌ وَبَاهِرَةٌ، لِذَلِكَ فَإِنَّ الْبُرَاقَ دَابَّةٌ تَضَعُ حَافِرَهَا الْخَلْفِيَّ عِنْدَ حَافِرِهَا الْأَمَامِيِّ هَذِهِ مِنْ وَضْعِ الْقُصَّاصِ، وَأَظُنُّ أَنَّ قِصَّةَ الْبُرَاقِ جَاءَتْ مُؤَخَّرًا وَإِلَّا مَا هِيَ سُرْعَةُ هَذِهِ الدَّابَّةِ الَّتِي تَنْقُلُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْأَقْصَى وَتُرْجِعُهُ فِي جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ قُدْرَةً غَيْرَ الْبُرَاقِ، لَكِنَّ الْقُصَّاصَ الَّذِينَ يَحْكُونَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَا كَانَ فِي

مُخَيِّلَتِهِمْ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ هُنَالِكَ دَابَّةٌ وَإِنَّمَا زَادُوا فِيهِ قَضِيَّةَ السُّرْعَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، الْمُهِمُّ نَأْتِي وَنَقُولُ إِنَّ قُدْرَةَ اللهِ تَعَالَى قَادِرَةٌ أَنْ تَنْقِلَ أَيَّ شَيْءٍ وَأَيَّ كَائِنٍ وَتَنْقِلَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فِي أَقَلَّ مِنْ لَحْظَةِ الْعَيْنِ.

- الرِّحْلَةُ حَمَلَتْ كُلَّ الْمَعَانِي الدَّالَّةِ عَلَى قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى، كَيْفَ يَزْدَادُ الْيَقِينُ لَدَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ خِلَالِهَا؟

لَا شَكَّ أَنَّ حَادِثَةَ الْإِسْرَاءِ هِيَ حَادِثَةٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ وَهِيَ مِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ وَالْمُعْجِزَةُ بِطَبِيعَتِهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْمَأْلُوفِ وَعَنِ الْمُعْتَادِ عِنْدَ النَّاسِ، فَلِذَلِكَ الْمُعْجِزَةُ كَمَا يُقَالُ لَا تُحَاكَمُ عِلْمِيًّا وَفْقَ الْمُتَاحِ أَيِ الْمُعْجِزَةُ بِطَبِيعَتِهَا خَارِقَةٌ وَاللهُ تَعَالَى يُكْرِمُ بِهَا أَنْبِيَاءَهُ لِكَيْ يُصَدَّقَ بِهِمْ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ، وَالْمُعْجِزَةُ هِيَ دَائِمًا خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ يُكْرِمُ اللهُ تَعَالَى بِهَا أَنْبِيَاءَهُ لِكَيْ يُؤَيِّدَهُمْ بِهَا اللهُ تَعَالَى، يُؤَيِّدُهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمُعْجِزَاتِ فَحَادِثَةُ الْإِسْرَاءِ بِطَبِيعَتِهَا هِيَ مُعْجِزَةٌ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَجِبُ أَنْ يَزْدَادَ يَقِينًا وَأَنْ يُصَدِّقَ بِهَا، فَهَذَا مَا عَبَّرَ عَنْهُ الصِّدِّيقُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَهِيَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سُمِّيَ صِدِّيقًا لِأَنَّهُ عِنْدَمَا كَانَ ﷺ يُحَدِّثُ قُرَيْشًا صَدَّقَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَمَا كَذَّبَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ وَصَدَّقَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ لِأَنَّهُ عِنْدَمَا كَانَ يُحَدِّثُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ انْبَهَرَ الْمُشْرِكُونَ وَقَالُوا إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يُسْرَى بِالنَّبِيِّ فِي جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فَلَمْ يُصَدِّقُوا، أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَقَدْ صَدَّقُوا وَآمَنُوا.

وَقَدْ جَاءَ فِي كُتُبِ السِّيرَةِ أَنَّهُ كَانَ هُنَالِكَ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ مَنِ ارْتَدَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَمَا سَمِعُوا بِذَلِكَ وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ ارْتَدَّ، نَعَمْ،

الْمُشْرِكُونَ كَذَّبُوا وَزَادَ عِنَادُهُمْ أَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَقَدْ صَدَّقُوا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ شَخْصٌ وَاحِدٌ قَدِ ارْتَدَّ لَعُرِفَ بِاسْمِهِ لِأَنَّ عَدَدَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ قَلِيلًا وَقَدْ حَفِظَتْ كُتُبُ السِّيَرَةِ أَسْمَاءَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْحَبَشَةِ فِي الْهِجْرَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ رِجَالًا وَنِسَاءً، وَالْهِجْرَةُ الثَّانِيَةُ كَانَ فِيهَا اثْنَانِ وَثَمَانُونَ رَجُلًا وَامْرَأَةً وَقَدْ عُرِفُوا بِأَسْمَائِهِمْ وَلَوْ كَانَ هُنَالِكَ شَخْصٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدِ ارْتَدَّ لَعُرِفَ بِاسْمِهِ، وَقِيلَ إِنَّهُ قَدِ ارْتَدَّ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَلَكِنْ لَمْ تَذْكُرْ كُتُبُ السِّيَرَةِ أَسْمَاءَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا، إِذَنْ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ ارْتِدَادٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ هُنَالِكَ زِيَادَةُ إِيمَانٍ وَيَقِينٍ مِنْ قِبَلِ الْمُسْلِمِينَ بِمَا أَخْبَرَهُمْ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَادِثِ الْإِسْرَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، فَلَا نُصَدِّقُ تِلْكَ الرِّوَايَةَ الْقَائِلَةَ أَنَّ هُنَالِكَ مَنِ ارْتَدَّ بَلِ ازْدَادَ الْمُسْلِمُونَ إِيمَانًا وَيَقِينًا صَادِقًا بَيْنَمَا ازْدَادَ الْمُشْرِكُونَ عِنَادًا وَتَكْذِيبًا وَعَدَمَ تَصْدِيقٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَلِذَلِكَ كَانَتِ الْحَادِثَةُ اخْتِبَارًا لِإِيمَانِ الْمُؤْمِنِ وَكُفْرِ الْكَافِرِ كَمَا ذَكَرَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي الْقَضَايَا الْغَيْبِيَّةِ بِأَنَّهَا فِتْنَةٌ لِلْكَافِرِ وَيَقِينٌ لِلْمُؤْمِنِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا وَلَا يَرْتَابَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِىَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ ﴿٣١﴾﴾ (١).

(١)- سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ، الْآيَةُ ٣١.

- مَا الْحِكْمَةُ مِنَ ابْتِدَاءِ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ بِـ: (سُبْحَانَ)؟

سُبْحَانَ هُوَ مَصْدَرُ سَبَّحَ، أَيْ تَنْزِيهُ اللهِ تَعَالَى عَنْ تَشْبِيهِهِ بِخَلْقِهِ كَأَنَّهُ قَالَ: سَبِّحُوا اللهَ تَعَالَى، أَمَرَ بِتَسْبِيحِهِ أَيْ تَنْزِيهِهِ وَذَلِكَ لِكَمَالِ قُدْرَتِهِ فِي أَنَّهُ يَجِبُ التَّصْدِيقُ وَالْإِيمَانُ بِحَادِثَةِ الْإِسْرَاءِ فَأَنْتَ عِنْدَمَا تُنَزِّهُ اللهَ تَعَالَى أَيْ تُقَدِّسُهُ اعْتَرَفْتَ بِقُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ وَنَزَّهْتَهُ عَنْ مُشَابَهَةِ مَخْلُوقَاتِهِ، إِذَنْ هَذَا يَدْعُوكَ إِلَى التَّصْدِيقِ بِمَا يُخْبِرُكَ بِهِ اللهُ، وَاللهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا بِهَذِهِ الْحَادِثَةِ، فَقَبْلَ أَنْ نُصَدِّقَ بِهَا نُنَزِّهُ اللهَ تَعَالَى اعْتِرَافًا بِقُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَبِأَنَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الصِّفَةِ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، إِذَا أَرَادَ أَمْرًا أَنْ يَقُولَ: كُنْ، فَيَكُونُ، فَهَذَا هُوَ أَدْعَى إِلَى قَبُولِ التَّصْدِيقِ بِالْإِسْرَاءِ.

كَيْفَ نُوَضِّحُ لِلْمُسْلِمِينَ مَعْنَى الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّجْمِ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ﴿١٥﴾﴾ (١)؟.

سُورَةُ النَّجْمِ نَزَلَتْ عِنْدَمَا كَذَّبَتْ قُرَيْشٌ النَّبِيَّ ﷺ قَائِلِينَ إِنَّ مُحَمَّدًا يَخْتَلِقُ الْقُرْآنَ، فَنَزَلَتِ السُّورَةُ لِكَيْ تُكَرِّسَ ضَرُورَةَ التَّصْدِيقِ بِمَا أُوحِيَ بِهِ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلِتُؤَكِّدَ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤]، وَالْآيَاتُ الْمَذْكُورَةُ تُبَيِّنُ صُورَةً أَوْ صُوَرًا مِنْ تَلَقِّي الْوَحْيِ مِنْ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتِلْكَ الْحَالَاتُ هِيَ وَصْفٌ لِمُحَمَّدٍ وَجِبْرِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

(١)- سُورَةُ النجم، الْآيَةُ ١٣ - ١٥.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَاتِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ هُنَالِكَ عُرُوجًا لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِالْمِعْرَاجِ.

غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَا يَقُولُ بِالْمِعْرَاجِ مِنْ غَيْرِ تَخْطِئَةٍ دِينِيَّةٍ مِنْ كُلِّ فَرِيقٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ تِجَاهَ الْفَرِيقِ الْآخَرِ وَمِنْ كُلِّ جَانِبٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ تِجَاهَ الْجَانِبِ الْآخَرِ كَمَا قَالَ الْعَالِمُ الْكَبِيرُ الشَّيْخُ نَاصِرُ بْنُ أَبِي نَبْهَانَ الْخَرُوصِي وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمُحَقِّقُ الشَّيْخُ سَعِيدُ بْنُ خلفان الْخَلِيلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

- كَمُسْلِمِينَ كَيْفَ نُقَدِّرُ جَهْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَقْتَفِي أَثَرَهُ خَاصَّةً فِي هَذِهِ الْآوِنَةِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي تَعُجُّ بِالْفِتَنِ؟

أَوَّلًا وَقَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّنَا كَمُسْلِمِينَ وَعِنْدَمَا نُصَدِّقُ بِحَادِثَةِ الْإِسْرَاءِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنۡ ءَايَٰتِنَآۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١﴾ (١)، هَذِهِ نَفْسُهَا تُعْطِينَا تَعَلُّقًا وَتَمَسُّكًا بِالنَّبِيِّ ﷺ، هَذَا التَّمَسُّكُ وَهَذَا التَّعَلُّقُ لَا شَكَّ يَجْعَلُنَا نَقْتَدِي بِهِ ﷺ، أَيْضًا طَرْحُ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ الَّتِي مَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ تُعْطِي الْمُسْلِمِينَ فِي مُجْتَمَعِهِمْ تَمَسُّكًا لِأَنْ تَذْكُرَ النَّبِيَّ ﷺ وَمَا لَاقَاهُ مِنْ عَنَتِ الطَّائِفِ وَثَقِيفٍ وَمَا لَاقَاهُ مِنْ مَصَائِبَ وَمِحَنٍ وَتَكْرِيمِ اللهِ تَعَالَى لَهُ وَتَأْيِيدِهِ الدَّائِمِ لَهُ فَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ

(١)- سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، الْآيَةُ: ١.

٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ٣﴾ الضُّحَى: ١ - ٣ أَيْ لَمْ يُوَدِّعْهُ اللهُ تَعَالَى وَلَمْ يَقْلِهِ، وَلَمْ يَبْغَضْهُ وَلَمْ يُبْعِدْهُ، وَإِنَّمَا كَانَ دَائِمًا مَعَهُ بِتَأْيِيدِهِ وَحِفْظِهِ وَعِنَايَتِهِ، هَذِهِ الْمَعَانِي تُكَرِّسُ فِينَا كَمُسْلِمِينَ الِانْتِمَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالِانْتِمَاءَ إِلَى هَذَا الدِّينِ لِأَنَّ هَذَا الدِّينَ مَنْظُومَةٌ مُتَكَامِلَةٌ تَبْدَأُ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى وَبِكِتَابِهِ وَالتَّصْدِيقِ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ هَذِهِ كُلُّهَا تَدْفَعُنَا إِلَى الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَاتِّبَاعِهِ فِيمَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ، وَكُلُّ حَلْقَةٍ مِنْ حَلَقَاتِ هَذَا الدِّينِ مُتَرَابِطَةٌ وَمُتَكَامِلَةٌ.

وَإِقَامَةُ هَذِهِ الْمُنَاسَبَاتِ الْآنَ الْمَقْصُودُ بِهَا التَّمَسُّكُ بِهَدْيِهِ ﷺ خَاصَّةً وَنَحْنُ فِي زَمَنٍ تَزْدَحِمُ فِيهِ الْحَيَاةُ، وَفِتَنُهَا كَثِيرَةٌ وَلَكِنْ بِجَانِبِ ذَلِكَ هُنَالِكَ تَوْعِيَةٌ دِينِيَّةٌ وَوَعْيٌ دِينِيٌّ وَهُنَالِكَ صَحْوَةٌ دِينِيَّةٌ وَعَوْدَةٌ إِلَى الدِّينِ مُمْتَازَةٌ وَهَذِهِ الْمُنَاسَبَاتُ تَزِيدُ الْمُسْلِمِينَ تَمَسُّكًا بِدِينِهِمْ وَتُذَكِّرُهُمْ فِي زَخَمِ هَذِهِ الْحَيَاةِ وَالِانْشِغَالِ بِهَا بِالنَّبِيِّ ﷺ وَكَيْفَ بَدَأَ الْإِسْلَامُ، وَتُذَكِّرُهُمْ بِالتَّضْحِيَاتِ الَّتِي قَدَّمَهَا الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَكَيْفَ وَصَلَ إِلَيْنَا هَذَا الْإِسْلَامُ، وَهَذِهِ الْمُنَاسَبَاتُ هِيَ مُنَاسَبَاتٌ إِسْلَامِيَّةٌ مُرْتَبِطَةٌ بِبِدَايَةِ الْإِسْلَامِ وَمُرْتَبِطَةٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَالْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مُطَالَبَةٌ بِإِحْيَائِهَا، مُطَالَبَةٌ بِتَذَكُّرِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ خِلَالِهَا، وَمُطَالَبَةٌ بِأَنْ تَقْتَدِيَ بِهِ مِنْ خِلَالِهَا، وَمُطَالَبَةٌ بِأَنْ تَتَّبِعَ النَّبِيَّ ﷺ فَلِذَلِكَ حُضُورُهَا هُوَ احْتِرَامٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَتَقْدِيرٌ لَهُ، وَتَقْدِيرُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ تَعْظِيمٌ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾، هَذِهِ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ، وَهَذِهِ الْمُنَاسَبَاتُ ارْتَبَطَتْ بِهِ ﷺ، وَتِلْكَ الْأَحْدَاثُ النَّبَوِيَّةُ سَوَاءٌ مَوْلِدُهُ أَوْ هِجْرَتُهُ أَوِ الْإِسْرَاءُ أَوْ فُتُوحَاتُهُ فَكُلُّ مَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ الْإِسْلَامِيُّ فَهُوَ تَعْظِيمٌ لِشَعَائِرِ اللهِ ﷻ

وَقَالَ أَيْضًا: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾، فَحُضُورُ هَذِهِ الْمُنَاسَبَاتِ يَنْبَغِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَسْتَطِيعُ الْحُضُورَ وَلَا يَمْنَعُهُ مَانِعٌ مِنْ عُذْرٍ كَالْأَعْذَارِ الْكَبِيرَةِ الْمَانِعَةِ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَهَا لِأَنَّ فِي حُضُورِهِ لها تَقْدِيرًا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَتَعْظِيمًا للهِ تَعَالَى.

وَيَنْبَغِي ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا، مَسْؤُولًا أَوْ مُوَظَّفًا الْحُضُورُ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْمُنَاسَبَاتِ لِأَنَّ فِيهَا تَارِيخَهُمْ وَأَمْجَادَهُمْ وَفِكْرَهُمْ وَعَقَائِدَهُمْ وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَعَالِمِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْمَعَانِي الْإِسْلَامِيَّةِ، فَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْرِصُوا عَلَى الْحُضُورِ وَمَا يُشَاهَدُ مِنِ ازْوِرَارِ النَّاسِ عَنِ الْحُضُورِ هُوَ أَمْرٌ غَيْرُ جَيِّدٍ وَغَيْرُ مُنَاسِبٍ لِلْمُسْلِمِ، وَبِكُلِّ أَسَفٍ يُلَاحَظُ أَنَّهُ عِنْدَمَا تَكُونُ هُنَالِكَ مُنَاسَبَةٌ يُمْكِنُ اعْتِبَارُهَا عَلَى الْأَقَلِّ غَيْرُ مُنْسَجِمَةٍ مَعَ الْمَفَاهِيمِ وَالْقِيَمِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَكُونُ هُنَالِكَ كَثَافَةٌ فِي الْحُضُورِ، الْأَمْرُ الَّذِي يَدْعُو إِلَى التَّأَمُّلِ وَالنَّظَرِ.

الْهِجْرَةُ النَّبَوِيَّةُ

وَفِيهَا جَانِبَانِ:

- الْجَانِبُ الْعَمَلِيُّ
- الْجَانِبُ الْفِكْرِيُّ

الْجَانِبُ الْعَمَلِيُّ لِلْهِجْرَةِ

الْأَسْبَابُ:

هُنَالِكَ أَسْبَابٌ دَفَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهِيَ أَسْبَابٌ - وَلاَ شَكَّ - قَدَّرَهَا اللهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ، وَتِلْكَ الْأَسْبَابُ هِيَ:

١ - الْأَذَى، فَقَدْ آذَتْ قُرَيْشٌ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا آذَتْ أَصْحَابَهُ، وَكَانَ الْأَذَى بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَقَدْ أُوذِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقَوْلِ، كَمَا أَنَّ أَصْحَابَهُ أُوذُوا قَوْلاً وَفِعْلاً، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ الْأَذَى سَوَاءً كَانَ قَوْلاً أَوْ فِعْلاً أَذًى شَدِيدًا لاَ يُطَاقُ وَلاَ يُحْتَمَلُ.

٢ - بَيْعَةُ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةُ(١)، وَقَدْ حَضَرَهَا ثَلاَثَةٌ وَسَبْعُونَ رَجُلاً وَامْرَأَتَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَعَلَّهَا كَانَتْ بِتَرْتِيبٍ مِنْ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَ قَدْ أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ الَّذِينَ حَضَرُوا بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ الْأُولَى لِيُعَلِّمَهُمْ أُمُورَ الْإِسْلاَمِ وَلِيَقُومَ بِالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ عَادَ آنَذَاكَ إِلَى مَكَّةَ بِصُحْبَةِ أَهْلِ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ.

(١) هناك من يقول إن البيعات العقبيات ثلاث، جاعلاً من اللقاء الأول بين النبي ﷺ وبين نفر من الخزرج بيعة، والثانية هي التي بايع فيها اثنا عشر من الأنصار، والثالثة هي هذه البيعة، ومن يعتبرها بيعتين أولى وثانية، يجعل الأولى لقاء فقط.

عَلَى أَنَّ بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ الْأُولَى كَانَتْ تُسَمَّى بَيْعَةَ النِّسَاءِ؛ لأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ بَعْدُ قَدْ فُرِضَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلِأَنَّ عَقْدَ الْبَيْعَةِ فِيهَا كَعَقْدِ الْبَيْعَةِ لِلنِّسَاءِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ مِنْ سُورَةِ الْمُمْتَحِنَةِ، وَمِنْ هُنَالِكَ سُمِّيَتْ بِبَيْعَةِ النِّسَاءِ.

وَسُمِّيَتْ بَيْعَةُ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةُ بَيْعَةَ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَةَ فِيهَا عَلَى النُّصْرَةِ وَالْقِتَالِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْحَرْبِ حِينَ أَذِنَ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي الْقِتَالِ شُرُوطٌ سِوَى شَرْطِهِ عَلَيْهِمْ فِي الْعَقَبَةِ الْأُولَى، كَانَتِ الْأُولَى عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي الْحَرْبِ، فَلَمَّا أَذِنَ اللهُ فِيهَا، وَبَايَعَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَقَبَةِ الْأَخِيرَةِ عَلَى حَرْبِ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، أَخَذَ لِنَفْسِهِ وَاشْتَرَطَ عَلَى الْقَوْمِ لِرَبِّهِ وَجَعَلَ لَهُمْ عَلَى الْوَفَاءِ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ.

قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَكَانَ أَحَدَ النُّقَبَاءِ(١): بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْعَةَ الْحَرْبِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ(٢).

(١) النقيب هو الكفيل الضامن، مأخوذ من نقّب وفتّش.

(٢) سيرة ابن هشام، ص، ٢٠٨، دار ابن حزم.

وَأَقَرَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْتَخِبُوا اثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا(١) مِنْهُمْ، فَانْتَخَبُوا تِسْعَةً مِنَ الْخَزْرَجِ وَثَلَاثَةً مِنَ الْأَوْسِ، فَاعْتَمَدَهُمْ ﷺ وَكَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ حَاضِرًا الْبَيْعَةَ لِيَسْتَوْثِقَ لِابْنِ أَخِيهِ كَمَا هِيَ عَادَةُ الْعَرَبِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُعْلِنْ إِسْلَامَهُ، وَلَعَلَّهُ كَانَ مُسْلِمًا خُفْيَةً لِيَجْعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَيْنًا لَهُ عَلَى قُرَيْشٍ وَتَحَرُّكَاتِهِمْ، وَهُوَ مَا يَظْهَرُ مِنْ سِيَاقِ الْأَحْدَاثِ مُنْذُ الْبَعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ وَحَتَّى فَتْحِ مَكَّةَ.

٣ - انْتِشَارُ الْإِسْلَامِ فِي الْمَدِينَةِ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَلَمَّا أَذِنَ اللهُ تَعَالَى لَهُ ﷺ فِي الْحَرْبِ، وَبَايَعَهُ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالنُّصْرَةِ لَهُ، وَلِمَنِ اتَّبَعَهُ وَأَوَى إِلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قَوْمِهِ وَمَنْ مَعَهُ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَالْهِجْرَةِ إِلَيْهَا، وَاللُّحُوقِ بِإِخْوَانِهِمْ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لَكُمْ إِخْوَانًا وَدَارًا تَأْمَنُونَ بِهَا، فَخَرَجُوا أَرْسَالاً، وَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ يَنْتَظِرُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ رَبُّهُ فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ وَالْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

مِنْ هُنَالِكَ أَخَذَ الصَّحَابَةُ فِي الْهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ جَمَاعَاتٍ وَفُرَادَى، وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيُّ أَوَّلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا عَادَ مِنْ هِجْرَتِهِ

(١) نفس المصدر، ص ٢٠٣

إِلَى الْحَبَشَةِ آذَتْهُ قُرَيْشٌ، فَلَمَّا سَمِعَ عَنْ إِسْلَامِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْأَنْصَارِ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ مُهَاجِرًا، ثُمَّ أَخَذَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي الْهِجْرَةِ مُتَتَابِعِينَ.

وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَدِ انْتَشَرَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ عَلَى يَدِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عِنْدَمَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالذَّهَابِ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَقُومَ بِالدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلِيُعَلِّمَهُمُ الْقُرْآنَ، وَقَامَ بِذَلِكَ خَيْرَ قِيَامٍ، يُسَاعِدُهُ فِي ذَلِكَ أَبُو أُمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ الْأَنْصَارِيُّ، حَتَّى دَخَلَ الْإِسْلَامُ كُلَّ بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ، وَلِذَلِكَ يُعْتَبَرُ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ أَوَّلَ مُقْرِئٍ فِي الْإِسْلَامِ.

التَّهَيُّؤُ:

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِالْهِجْرَةِ، فَهَاجَرُوا تَارِكِينَ وَرَاءَهُمْ دُورَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَالْبَعْضُ مِنْهُمْ تَرَكَ أَهْلَهُ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنِ الْهِجْرَةِ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمَنْ كَانَ مَحْبُوسًا أَوْ مَفْتُونًا.

أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ قَدْ تَأَخَّرَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْتَظِرُ الْإِذْنَ مِنْ رَبِّهِ، عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَسْتَعْجِلُ الْهِجْرَةَ وَيَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ لَهَا، وَكَانَ لَدَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِحْسَاسِ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ رَفِيقَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لَهُ: لَا تَعْجَلْ لَعَلَّ اللهَ يَجْعَلُ لَكَ صَاحِبًا، وَهُنَاكَ يَزْدَادُ طَمَعُ الصِّدِّيقِ فِي الرُّفْقَةِ الْكَرِيمَةِ الشَّرِيفَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ الْجَمِيلَ يَحْمِلُ إِشَارَةً وَاضِحَةً عَلَى ذَلِكَ، فَكَيْفَ لَا يَفْهَمُ الصِّدِّيقُ مَعْنَاهُ؟!

لِذَلِكَ بَادَرَ بِشِرَاءِ رَاحِلَتَيْنِ مُنَاسِبَتَيْنِ، وَقَامَ بِعَلْفِهِمَا جَيِّدًا إِعْدَادًا لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ التَّارِيخِيَّةِ الْعَظِيمَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ حَبَاهُ مَالاً وَثَرْوَةً، حَتَّى جَاءَ الْإِذْنُ الرَّبَّانِيُّ لِنَبِيِّهِ بِالْهِجْرَةِ الَّتِي كَانَ يَتَطَلَّعُ إِلَيْهَا صَبَاحًا وَمَسَاءً؛ لِكَيْ يَلْحَقَ بِأَصْحَابِهِ وَأَهْلِ دَعْوَتِهِ لِيَكُونَ بِجَانِبِهِمْ وَقَرِيبًا مِنْهُمْ، فَمَا أَنْ جَاءَهُ الْإِذْنُ السَّامِي حَتَّى ذَهَبَ إِلَى الصِّدِّيقِ فِي بَيْتِهِ عِنْدَ قَائِلَةِ النَّهَارِ لِيُبْلِغَهُ الْخَبَرَ "وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ فِي الْخُرُوجِ وَالْهِجْرَةِ"، وَأَنَّهُ سَيَكُونُ الرَّفِيقَ فِي الطَّرِيقِ، الطَّرِيقِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَطَرِيقِ الْإِسْلَامِ.

فَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ لَهُ أَفْضَلَ الرَّاحِلَتَيْنِ، وَلَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: إِنِّي لاَ أَرْكَبُ بَعِيرًا لَيْسَ لِي. فَقَالَ لَهُ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لَا، وَلَكِنْ بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَعْتَهُمَا بِهِ". فَقَالَ: بِالثَّمَنِ يَا رَسُولَ الله، وَهُنَاكَ قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّاحِلَةَ فَرَكِبَهَا، وَاشْتِرَاطُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبُولَهَا بِالثَّمَنِ لِتَكُونَ هِجْرَتُهُ خَالِصَةً لله عَزَّ وَجَلَّ، وَلِكَيْ يَكُونَ الْقُدْوَةَ الْحَسَنَةَ لِأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ قَبِلَ الْكَثِيرَ مِنَ الْمَالِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، أَلَيْسَ هُوَ الْقَائِلُ شُكْرًا وَوَفَاءً "مَا مِنْ أَحَدٍ أَمَنُّ عَلَيَّ فِي أَهْلٍ وَلاَ مَالٍ مِنْ أَبِي بَكْرٍ"، حَتَّى صَدَاقِ السَّيِّدَةِ الْجَلِيلَةِ الْكَرِيمَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ كَانَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ دَفَعَهُ عَنْهُ إِلَيْهَا[1].

(١)السهيلي: الروض الأنف، ج٢، ص ٣١٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

أَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَدْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَقَاءِ فِي مَكَّةَ بَعْدَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ عَنْ رَسُولِ الله الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الصَّادِقُ الْأَمِينُ كَمَا سَمَّاهُ قَوْمُهُ، وَلِذَلِكَ كَانَ لَيْسَ بِمَكَّةَ أَحَدٌ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَخْشَى عَلَيْهِ إِلَّا وَضَعَهُ عِنْدَهُ لِصِدْقِهِ وَأَمَانَتِهِ.

الْمَلَأُ يَأْتَمِرُونَ:

لَمْ يَكُنْ تَحَرُّكُ النَّبِيِّ ﷺ خَافِيًا عَلَى قُرَيْشٍ، وَلَا تَحَرُّكَاتُ أَصْحَابِهِ خَافِيَةً عَلَيْهِمْ، فَقَدْ كَانُوا يُتَابِعُونَهُ وَيُتَابِعُونَ أَخْبَارَ أَصْحَابِهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ مَنَازِلَ الْمُهَاجِرِينَ فِي الْمَدِينَةِ، فَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عِنْدَمَا حَمَلَ أُمَّ سَلَمَةَ شَفَقَةً عَلَيْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِتَلْحَقَ بِزَوْجِهَا أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ أَنْزَلَهَا فِي قُبَاءَ، قَرْيَةِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَقَالَ لَهَا: هُنَا زَوْجُكِ نَازِلًا، إِذَنْ كَانُوا عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ مُحَمَّدًا سَوْفَ يَتْرُكُ مَكَّةَ وَيَخْرُجُ عَنْهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَلْتَحِقَ بِأَصْحَابِهِ، حَيْثُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ وَمَنْ هُوَ مَحْبُوسٌ أَوْ مَفْتُونٌ، وَإِذَا مَا خَرَجَ مُحَمَّدٌ مِنْ مَكَّةَ فَسَيَكُونُ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ شَاقًّا وَكَبِيرًا، وَهُنَالِكَ تَدَاعَوْا إِلَى الِاجْتِمَاعِ فِي نَادِيهِمْ "دَارِ النَّدْوَةِ" وَهِيَ دَارُ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ، الَّتِي مَا كَانُوا يَقْضُونَ أَمْرًا إِلَّا فِيهَا، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَاوَرُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: "إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، فَإِنَّا وَالله مَا نَأْمَنُهُ عَلَى الْوُثُوبِ عَلَيْنَا فِيمَنْ قَدِ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِنَا، فَأَجْمِعُوا فِيهِ رَأْيًا. قَالَ: فَتَشَاوَرُوا. قَالَ قَائِلٌ: احْبِسُوهُ فِي الْحَدِيدِ، وَأَغْلِقُوا عَلَيْهِ بَابًا، ثُمَّ تَرَبَّصُوا بِهِ مَا أَصَابَ أَشْبَاهَهُ مِنَ الشُّعَرَاءِ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُ زُهَيْرًا وَالنَّابِغَةَ وَمَنْ

مَضَى مِنْهُمْ مِنْ هَذَا الْمَوْتِ حَتَّى يُصِيبَهُ مَا أَصَابَهُمْ. لَكِنَّهُمْ رَأَوْا إِنْ حَبَسُوهُ سَوْفَ يَخْرُجُ أَمْرُهُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَلَعَلَّهُمْ يَثِبُونَ عَلَيْهِمْ وَيَنْزِعُونَهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ، وَتَكُونُ الْغَلَبَةُ لِمُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ آخَرُ: نُخْرِجُهُ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا فَنَنْفِيهِ مِنْ بِلَادِنَا، فَإِذَا خَرَجَ عَنَّا فَوَاللهِ مَا نُبَالِي أَيْنَ ذَهَبَ، وَلَا حَيْثُ وَقَعَ. لَكِنَّهُمْ فَكَّرُوا فِي حُسْنِ حَدِيثِهِ وَحَلَاوَةِ مَنْطِقِهِ وَخَشْيَةِ تَأْثِيرِهِ فِي الْعَرَبِ، فَيَقْوَى بِهِمْ عَلَيْهِمْ، وَيَطَأُهُمْ فِي بِلَادِهِمْ.

قَالَ أَبُو جَهْلٍ: وَاللهِ إِنَّ لِي فِيهِ لَرَأْيًا مَا أَرَاكُمْ وَقَعْتُمْ فِيهِ بَعْدُ. قَالُوا: وَمَا هُوَ يَا أَبَا الْحَكَمِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ نَأْخُذَ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ فَتًى شَابًّا جَلْدًا نَسِيبًا وَسِيطًا فِينَا، ثُمَّ نُعْطِي كُلَّ فَتًى مِنْهُمْ سَيْفًا صَارِمًا، ثُمَّ يَعْمِدُوا إِلَيْهِ فَيَضْرِبُوهُ ضَرْبَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَيَقْتُلُوهُ، فَنَسْتَرِيحُ مِنْهُ، فَإِنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ تَفَرَّقَ دَمُهُ فِي الْقَبَائِلِ جَمِيعًا، فَلَمْ يَقْدِرْ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ عَلَى حَرْبِ قَوْمِهِمْ جَمِيعًا، فَرَضُوا مِنَّا بِالْعَقْلِ، فَعَقَلْنَاهُ لَهُمْ. وَانْفَضَّ سَامِرُهُمْ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ وَكَانَ الِاتِّفَاقُ عَلَيْهِ(١).

وَإِلَى ذَلِكَ يُشِيرُ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾(٢).

(١) سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ، ص.

(٢) الْأَنْفَالُ: ٣٠.

فَأَعْلَمَ اللهُ نَبِيَّهُ بِمَا ائْتَمَرُوا بِهِ، وَأَذِنَ لَهُ بِالْهِجْرَةِ، فَأَخَذَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي التَّجْهِيزِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلرِّحْلَةِ عَلَى وَجْهِ السُّرْعَةِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ رَبِّهِ.

وَانْطَلَقَتِ الرِّحْلَةُ الْمَيْمُونَةُ الْمُبَارَكَةُ بَادِئَ ذِي بَدْءٍ عَلَى الْأَقْدَامِ خُفْيَةً مِنْ مَكَّةَ إِلَى غَارِ جَبَلِ ثَوْرٍ يَصْحَبُهُ أَبُو بَكْرٍ.

أَمَّا وُجُودُ الشَّيْخِ النَّجْدِيِّ (إِبْلِيسَ) فِي الِاجْتِمَاعِ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنَّمَا الْمَوْضُوعُ مِنْ قِبَلِ الْقُصَّاصِ لِيَزِيدُوهُ مَلَاحَةً وَطَرَافَةً، وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ صِحَّتِهِ لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

١. دَارُ النَّدْوَةِ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ.

٢. قُرَيْشٌ لَا يَقْبَلُونَ رَأْيًا مِنْ غَيْرِهِمْ، لَا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ لَهُمْ مَزِيَّةً لَيْسَتْ لِغَيْرِهِمْ، وَبِصَرِيحِ الْقَوْلِ: إِنَّهُمْ كَانُوا مُسْتَكْبِرِينَ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَهْلُ حَرَمِ اللهِ، وَأَنَّهُمْ حُمَاةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾(١).

٣. إِبْلِيسُ مِنَ الْجِنِّ، وَالْجِنّ،جِنٌّ والأنس أَنَس، وَمَسْأَلَةُ تَشَبُّهِ الْجِنِّ بِالْإِنْسِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا خِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ عَدَمُ إِمْكَانِ ذَلِكَ، فَلِكُلٍّ عَالَمُهُ.

(١) الْمُؤْمِنُونَ: ٦٧.

٤. لِمَاذَا كَانَ الِاعْتِرَاضُ الْوَارِدُ فِي الْقِصَّةِ هُوَ مِنَ الشَّيْخِ النَّجْدِيِّ فَقَطْ، وَلَا يَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْحَاضِرِينَ، وَهُمْ أَصْحَابُ الْعُقُولِ الرَّاجِحَةِ وَالْحُلُومِ الْوَاضِحَةِ.

وَكَذَلِكَ حِصَارُ قُرَيْشٍ لِبَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلًا لِكَيْ يَقْتُلُوهُ إِذَا خَرَجَ مُهَاجِرًا، فَإِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

١. أَمْرُ الْهِجْرَةِ كَانَ سِرًّا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَيْفَ عَلِمَتْ قُرَيْشٌ بِأَمْرِ الْهِجْرَةِ.

٢. هَلْ يَقْبَلُ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ أَنْ يُحَاطَ بَيْتُ ابْنِهِمْ مُحَمَّدٍ بِسِيَاجٍ مِنَ الرِّجَالِ، أَمْ هَلْ كَانَ الْحِصَارُ خَافِيًا عَلَيْهِمْ؟ وَمَكَّةُ لَا يَخْفَى بِهَا شَيْءٌ لِصِغَرِ مِسَاحَتِهَا، حَيْثُ الْجَمِيعُ مَنَازِلُهُمْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَكُلُّ حَرَكَةٍ فِيهَا تَكُونُ مَعْلُومَةً، وَذَلِكَ هُوَ مُحَمَّدٌ وَأَبُو بَكْرٍ مَا إِنْ خَرَجَا حَتَّى عَلِمَتْ قُرَيْشٌ وَاضْطَرَبَتْ مَكَّةُ.

٣. لِمَاذَا يُحَاصِرُونَهُ لَيْلًا وَهُوَ غَيْرُ مُخْتَفٍ وَغَيْرُ مُخْتَبِئٍ، بَلْ كَانَ دَائِمَ الْحَرَكَةِ وَالِانْتِقَالِ فِي مَكَّةَ، وَدَائِمَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَهَلْ مَعَ ذَلِكَ يَحْتَاجُ الْأَمْرُ إِلَى الْمُحَاصَرَةِ لَيْلًا.

٤. وَتَقُولُ الْقِصَّةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ نَثَرَ عَلَيْهِمُ التُّرَابَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، فَلَمْ يَشْعُرُوا حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ عَنْ خُرُوجِ النَّبِيِّ

وَأَنَّهُ وَضَعَ التُّرَابَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، فَمَنْ هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ وَمِنْ أَيْنَ عَلِمَ؟ وَمَنْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ؟!

وَأَمَّا نَوْمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى فِرَاشِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَلَمَّا لَمْ تَصِحَّ الْقِصَّةُ هُنَالِكَ، لَا تَصِحُّ هُنَا؛ لِأَنَّهَا مُرْتَبِطٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَعَلَى الْعُمُومِ؛ إِنَّهُ لَمَّا ائْتَمَرَتْ قُرَيْشٌ عَلَى قَتْلِ مُحَمَّدٍ أَعْلَمَهُ اللهُ بِذَلِكَ، وَأَذِنَ لَهُ بِالْهِجْرَةِ، فَخَرَجَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ خُفْيَةً مَشْيًا عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْغَارِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ خُرُوجَهُمَا كَانَ لَيْلًا، وَعَلِمَتْ بِهِ قُرَيْشٌ صَبَاحَ الْغَدِ(١).

رِحْلَةُ الْهِجْرَةِ:

خَطَّطَ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ لِرِحْلَةِ هِجْرَتِهِ خَيْرَ تَخْطِيطٍ، اخْتِيَارًا مُوَفَّقًا لِلْمُرَافِقِينَ، وَرَسْمًا وَاضِحًا لِخَارِطَةِ الطَّرِيقِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلِذَلِكَ تُعْتَبَرُ رِحْلَةُ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ خَيْرَ مِثَالٍ عَلَى التَّخْطِيطِ الْإِدَارِيِّ وَالْفَنِّيِّ، وَيَتَمَثَّلُ ذَلِكَ التَّخْطِيطُ فِي مَا يَلِي:

١ ـ إِخْفَاءُ أَمْرِ الْهِجْرَةِ، فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ إِلَّا عَدَدٌ مَحْدُودٌ مِنَ النَّاسِ، وَهُمُ الَّذِينَ يَدُورُ عَلَيْهِمْ أَمْرُ رِحْلَةِ الْهِجْرَةِ، لِاتِّصَالِهِمُ الْمُبَاشِرِ بِهَا، عَمَلًا وَتَهْيِئَةً، فَلَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ

(١) مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ ضَعِيفَةُ الْإِسْنَادِ، عَلَى أَنَّنَا نَقُولُ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي التَّشَدُّدُ فِي قَبُولِ الرِّوَايَاتِ الْإِخْبَارِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْمِلُ تَشْرِيعًا، غَيْرَ أَنَّ الْقِصَّةَ هُنَا بَعْدَ تَرْتِيبِ عَنَاصِرِهَا وَتَحْلِيلِهَا وَتَعْلِيلِهَا تَبَيَّنَ عَدَمُ صِحَّتِهَا حَيْثُ إِنَّ الْقَرَائِنَ وَالْأَحْوَالَ الْمُحِيطَةَ بِهَا لَا تُسَاعِدُ عَلَى جَعْلِهَا صَحِيحَةً.

عَالِمٌ بِالرِّحْلَةِ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، الَّذِي أَوْكَلَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ أَدَاءَ وَدَائِعِ النَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَفِيقُهُ فِي الرِّحْلَةِ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ لِتَهْيِئَةِ أَجْوَاءِ الرِّحْلَةِ، وَالْمُرَافِقَانِ الْآخَرَانِ ابْنُ أُرَيْقِطٍ لِدَلَالَةِ الطَّرِيقِ، وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ لِلْخِدْمَةِ.

٢ ـ اعْتِمَادُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَبْدَ الله بْنَ أُرَيْقِطٍ الدِّيلِيَّ دَلِيلًا لِلرِّحْلَةِ فِي الطَّرِيقِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، مَعَ أَنَّهُ مُشْرِكٌ لَمْ يُسْلِمْ، وَلَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اعْتَمَدَ الْكَفَاءَةَ فِي الْعَمَلِ مُرَاعِيًا الاخْتِصَاصَ الْوَظِيفِيَّ، فَابْنُ أُرَيْقِطٍ وُصِفَ بِأَنَّهُ خِرِّيتُ الصَّحْرَاءِ، أَيْ خَبِيرٌ بِطُرُقَاتِهَا وَمَسَالِكِهَا وَجَوَانِبِهَا، كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ وَأَبَا بَكْرٍ دَفَعَا إِلَيْهِ الرَّاحِلَتَيْنِ لِيَرْعَاهُمَا حَتَّى يَحِينَ مَوْعِدُ الرِّحْلَةِ، وَلِصَرْفِ أَنْظَارِ قُرَيْشٍ عَنِ الرَّاحِلَتَيْنِ.

وَاعْتِمَادُهُ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِأَبِي بَكْرٍ، لِخِدْمَةِ الطَّرِيقِ لِمَا لَهُ مِنْ خِدْمَةٍ حَسَنَةٍ عِنْدَ الصِّدِّيقِ، وَأَنَّهُ كَاتِمٌ لِلسِّرِّ.

أَمَّا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَدْ أَمَرَاهُ أَنْ يَخْتَلِطَ بِالنَّاسِ وَيَغْشَى مَجَالِسَ قُرَيْشٍ، لِيَتَسَمَّعَ لَهُمَا الْأَخْبَارَ الَّتِي تَدُورُ حَوْلَ خُرُوجِهِمَا، وَمَا يُقَالُ فِيهِمَا وَتَزْوِيدِهِمَا بِالطَّعَامِ، وَحَدَّدَا لَهُ الْمَجِيءَ كُلَّ مَسَاءٍ أَثْنَاءَ وُجُودِهِمَا فِي الْغَارِ، وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُمَا بِالْأَغْنَامِ مَسَاءً لِيُزَوِّدَهُمَا بِالْحَلِيبِ، ثُمَّ يَتَعَقَّبُ أَثَرَ قَدَمَيْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ لِإِخْفَائِهِ، حَتَّى لَا يُعْثَرَ عَلَى مَكَانِ وُجُودِهِمَا.

أَمَّا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ عَلَيْهَا إِعْدَادُ الطَّعَامِ.

٣ ـ تَوْقِيتُ الرِّحْلَةِ، حَيْثُ اخْتَارَ اللَّيْلَ وَقْتًا لِلْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ سَاتِرٌ، أَمَّا النَّهَارُ فَهُوَ كَاشِفٌ ﴿وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ﴾. وَلَعَلَّهُ كَانَ فِي الْهَزِيعِ الْأَوَّلِ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يُدْرِكَا الْوُصُولَ إِلَى غَارِ جَبَلِ ثَوْرٍ، فِي حَالِ ظَلَامِ اللَّيْلِ لَا يَزَالُ سَاتِرًا لَهُمَا، وَهَكَذَا كَانَتِ الرِّحْلَةُ الْأُولَى مِنْ تِلْكَ الرِّحْلَةِ الْمَيْمُونَةِ مَشْيًا عَلَى الْأَقْدَامِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى جَبَلِ ثَوْرٍ الْوَاقِعِ فِي جَنُوبِ شَرْقِ مَكَّةَ.

٤ ـ فِي الْغَارِ، وَهُوَ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ، وَبِمَا أَنَّ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَيْلًا فَإِنَّ الْوُصُولَ إِلَى الْغَارِ لَيْلًا، فَالْمَسَافَةُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْغَارِ مَشْيًا عَلَى الْأَقْدَامِ تَسْتَغْرِقُ سَاعَةً مِنَ الزَّمَانِ.

فِي رَأْيِي أَنَّ اخْتِيَارَ الرَّسُولِ ﷺ لِذَلِكَ الْغَارِ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ لَمْ يَكُنْ وَلِيدَ اللَّحْظَةِ أَوْ بِمُجَرَّدِ الصُّدْفَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ اخْتِيَارًا مَدْرُوسًا، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَعَرَفَ مَوْقِعَهُ وَوَسَاعَتَهُ وَحَصَانَتَهُ وَصُلُوحَهُ لِلْحَدَثِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَشْرَفَ هَذِهِ اللَّحْظَةَ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الاسْتِشْرَافُ وَحْيًا أَمْ قِرَاءَةً لِمَا سَيَئُولُ إِلَيْهِ الْحَالُ، حَيْثُ إِنَّ سِيَاقَ الْحَدَثِ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ لِمَعْرِفَةِ آلِ أَبِي بَكْرٍ بِمَوْقِعِهِ.

وَوَصَلَ النَّبِيُّ ـ صَلَوَاتُ الله وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَصَاحِبُهُ الصِّدِّيقُ إِلَى الْغَارِ، وَقَدْ أَظْهَرَ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صِدْقَهُ فِي وِقَايَةِ النَّبِيِّ بِنَفْسِهِ، حَيْثُ دَخَلَ إِلَى الْغَارِ قَبْلَ النَّبِيِّ لِتَهْيِئَتِهِ لَهُ، وَلِيَطْرُدَ مَا فِيهِ مِنْ سَبُعٍ أَوْ حَيَّةٍ أَوْ حَشَرَاتٍ، حَتَّى لَا يُصِيبَ النَّبِيَّ مِنْهَا

شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى، وَعِنْدَ خُرُوجِهِمَا مِنْ مَكَّةَ فِي طَرِيقِهِمَا إِلَى الْغَارِ كان أَبُو بَكْرٍ أَمَامَ النَّبِيِّ تَارَةً وَتَارَةً خَلْفَهُ وَمَرَّةً عَنْ يَمِينِهِ وَمَرَّةً عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَأَجَابَهُ الصِّدِّيقُ: بِأَنَّنِي أَتَذَكَّرُ الرَّصْدَ فَأَتَقَدَّمُ، وَأَتَذَكَّرُ الطَّلَبَ فَأَتَأَخَّرُ، وَأَكُونُ جَانِبًا لِآمَنَ عَلَيْكَ(١).

وَمَكَثَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فتكُونُ لَيْلَتَانِ غَيْرَ اللَّيْلَةِ الَّتِي وَصَلَا فِيهَا.

عَلِمَتْ قُرَيْشٌ بِخُرُوجِ النَّبِيِّ نَهَارَ الْغَدِ، وَأَصَابَهُمْ الارْتِبَاكُ وَالْجُنُونُ؛ لِأَنَّهُمْ فَقَدُوا حَرَكَتَهُ بِمَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ الَّتِي مَا كَانَ يُفَارِقُهَا إِلَّا قَلِيلًا، وَذَهَبُوا إِلَى مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَجِدُوهُ، وَذَهَبُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَجِدُوهُمَا، وَهُنَاكَ تَفَرَّقُوا شِيَبًا وَشَبَابًا فِي جَمِيعِ جِهَاتِ مَكَّةَ الْأَرْبَعِ بَحْثًا عَنْ مُحَمَّدٍ؛ لَعَلَّهُمْ يَظْفَرُون بِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدُوا لَهُ عَلَى أَثَرٍ اسْتَعْمَلُوا الْقِيَافَةَ(٢)، مِنَ الرِّجَالِ، وَاتَّجَهَ الْقَائِفُ أَوِ الْقَافَةُ إِلَى جِهَةِ جَبَلِ ثَوْرٍ مُتَّتَبِعِينَ أَثَرَ مُحَمَّدٍ وَصَاحِبِهِ حَتَّى قَادَهُمْ ذَلِكَ إِلَى غَارٍ فِي ذَلِكَ الْجَبَلِ، وَلَكِنَّهُمْ صُدِمُوا بِوُجُودِ شَجَرَةٍ غَطَّتْ فُوَّهَةَ الْغَارِ، وَقَدْ نَسَجَ الْعَنْكَبُوتُ عَلَيْهَا خُيُوطَهُ، وَعَلَيْهِ حَمَامَتَانِ تُغَرِّدَانِ وَقَدْ بَاضَتَا(٣)، فَحَارُوا مِنْ ذَلِكَ أَمْرًا، فَالْأَثَرُ لِقَدَمِ مُحَمَّدٍ

(١) أَطْفَيَّشُ: مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، تَيْسِيرُ التَّفْسِيرِ، ج ٦، ص ٢٣ طَبْعَةُ الْجَزَائِرِ.

(٢) الْقِيَافَةُ هِيَ تَتَبُّعُ أَثَرِ الْأَقْدَامِ.

(٣) هُنَاكَ مَنْ يُنْكِرُ وُجُودَ الشَّجَرَةِ وَالْعَنْكَبُوتِ وَالْحَمَامِ عَلَى الْغَارِ، وَلَكِنَّنِي أَوْرَدْتُهَا لِاحْتِمَالِ صِحَّتِهَا،

وَقَدَمِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَكِنَّ وُجُودَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ أَيِّ إِنْسَانٍ إِلَى الْغَارِ، فَكَيْفَ الْأَمْرُ؟!

وَهُنَالِكَ دَاخَلَ أَبَا بَكْرٍ تَوَجُّسُ الْخَوْفِ وَهُوَ يَسْمَعُ أَقْدَامَ الْقَوْمِ، قَالَ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمِهِ لَرَآنَا، كَيْفَ لَا وَهُوَ الْمُشْفِقُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَدَعْوَتِهِ؟! لِأَنَّ لَازِمَ الْأَمْرِ وَوَاقِعَ الْحَالِ كَمَا عَبَّرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: إِنْ قُتِلْتُ فَإِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ قُتِلْتَ أَنْتَ هَلَكَتِ الْأُمَّةُ. بَيْدَ أَنَّ السَّكِينَةَ الرَّبَّانِيَّةَ كَانَتْ تُظَلِّلُ النَّبِيَّ الْكَرِيمَ بِظِلِّ الطُّمَأْنِينَةِ وَالْعِصْمَةِ وَرَبَاطَةِ الْجَأْشِ، فَقَالَ لَهُ: "لَا تَحْزَنْ، إِنَّ اللهَ مَعَنَا، مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا؟"(١).

وَفِي رَأْيِي إِنَّ تِلْكَ اللَّحَظَاتِ هِيَ مِنْ أَشَدِّ اللَّحَظَاتِ ضَعْفًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى ذَلِكَ يُشِيرُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا

وَهِيَ لَيْسَ فِيهَا تَشْرِيعٌ يَلْزَمُ الْأُمَّةَ الْعَمَلُ بِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ لعلها مِنْ بَابِ الْمُعْجِزَاتِ الْإِلَهِيَّةِ لِنَبِيِّهِ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْمَوْقِفَ حَرِجٌ جِدًّا وَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْيِيدٍ إِلَهِيٍّ مِنْ نَوْعٍ خَاصٍّ خَارِجَ الْمَأْلُوفِ الْبَشَرِيِّ.

(١) السُّهَيْلِيُّ، الرَّوْضُ الْأُنُفُ، ج٢، ص ٣١٦، تَحْقِيقُ مَجْدِي بْنِ مَنْصُورٍ.

وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفْلَىٰۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلْعُلْيَاۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(١).

لِأَنَّ الْآيَةَ سَاقَهَا اللهُ فِي مَقَامِ تَعْنِيفِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، وَمَعْنَاهَا: إِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَنْصُرُوا نَبِيَّكُمْ فِي هَذِهِ أَوْ غَيْرِهَا وَهُوَ بِهَذِهِ الْقُوَّةِ وَالْمَنَعَةِ وَنَصْرِ اللهِ لَهُ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَتَخَلَّ عَنْهُ فِي أَشَدِّ حَالَاتِ ضَعْفِهِ عِنْدَمَا كَانَ فِي الْغَارِ خَائِفًا مِنْ أَنْ تَتَخَطَّفَهُ قُرَيْشٌ، وَيَقُولُ لِصَاحِبِهِ: لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا.

وَبَعْدَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ أَوِ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ(٢) جَاءَهُمُ الدَّلِيلُ الْجُعْرَافِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُرَيْقِطٍ بِالرَّكَائِبِ وَفِيهِمَا رَاحِلَتَا النَّبِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ، وَجَاءَتْهُمَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ بِالزَّادِ، وَلَمَّا أَرَادَتْ تَعْلِيقَ سُفْرَةِ الزَّادِ عَلَى رَاحِلَةِ وَالِدِهَا لَمْ تَجِدْ رِبَاطًا تَشُدُّ بِهِ السُّفْرَةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَأَخَذَتْ نِطَاقَهَا وَشَقَّتْهُ نِصْفَيْنِ، فَعَلَّقَتْ بِأَحَدِهِمَا السُّفْرَةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَمِنْ هُنَاكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ، وَبَعْضُهُمْ أَطْلَقَ عَلَيْهَا ذَاتَ النِّطَاقِ، وَكَانَ خُرُوجُهُمَا مِنَ الْغَارِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ(٣).

(١) التَّوْبَة: ٤٠.

(٢) الرَّاجِحُ أَنَّهَا لَيَالٍ ثَلَاثٍ.

(٣) يُوَافِقُ مِيلَادِيًّا.

وَأَخَذَ بِهِمَا دَلِيلُهُمَا طَرِيقَ السَّاحِلِ، وَهُوَ سَاحِلُ تِهَامَةَ، يُعَارِضُ بِهِمَا الطُّرُقَ الْمَعْرُوفَةَ الْمَسْلُوكَةَ، حَتَّى لَا يَرَاهُمْ أَحَدٌ، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى بَيْتٍ فِي مِنْطَقَةِ قُدَيْدٍ، وَوَجَدُوا فِيهِ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَعْبَدٍ عَاتِكَةُ بِنْتُ خَالِدٍ الْخُزَاعِيَّةُ، فَاسْتَضَافُوهَا فَأَضَافَتْهُمْ بِلَبَنِ شَاةٍ عِنْدَهَا.

أَمَّا مَا حُكِيَ مِنْ شِعْرِ الْجِنِّيِّ الَّذِي كَانَ يُسْمَعُ صَوْتُهُ بِمَكَّةَ وَلَا يُرَى شَخْصُهُ، فَذَلِكَ مِنْ قِصَصِ السُّمَّارِ الْمُولَعِينَ بِأَخْبَارِ الْجِنِّ الْغَرِيبَةِ، عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْهِجْرَةِ قَدْ شَاعَ وَذَاعَ فِي دُنْيَا النَّاسِ، فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ مِائَةَ نَاقَةٍ لِمَنْ يَقْبِضُ عَلَى النَّبِيِّ وَيُسَلِّمُهُ إِلَيْهِمْ، وَهِيَ ثَرْوَةٌ كَبِيرَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ آنَذَاكَ، تُغْرِي كُلَّ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهَا - لَا شَكَّ - تَنْقُلُ صَاحِبَهَا مِنَ الْفَقْرِ إِلَى الْغِنَى، وَبَيْنَمَا كَانَ بَنُو مُدْلِجٍ مُجْتَمِعِينَ فِي نَادِيهِمْ إِذْ ذَكَرَ أَحَدُ الْأَشْخَاصِ مِنْهُمْ أَنَّهُ شَاهَدَ رَكْبًا مُكَوَّنًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْخَاصٍ، وَفِي ظَنِّهِ أَنَّهُ مَطْلُوبُ قُرَيْشٍ، مُحَمَّدٌ وَرُفْقَتُهُ، وَعِنْدَمَا سَمِعَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْمُدْلِجِيُّ ذَلِكَ طَمِعَ فِي تِلْكَ الثَّرْوَةِ الْمُعْلَنَةِ، وَأَوْمَأَ إِلَى الرَّجُلِ بِالسُّكُوتِ، وَهُنَاكَ أَخَذَ يُجَهِّزُ فَرَسَهُ لِلِّحَاقِ بِمُحَمَّدٍ لِإِلْقَاءِ الْقَبْضِ عَلَيْهِ، بَيْدَ أَنَّهُ مَا إِنِ اقْتَرَبَ مِنْهُمْ حَتَّى عَثَرَ بِهِ فَرَسُهُ، وَقَدْ أَخَذَ يَعْثُرُ بِهِ عَثْرَةً بَعْدَ عَثْرَةٍ، وَكَانَتِ الْعَثْرَةُ الثَّالِثَةُ كَبِيرَةً وَمُفْزِعَةً وَمُرَوِّعَةً وَمُدَوِّيَةً.

وَهُنَاكَ تَيَقَّنَ سُرَاقَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا مَمْنُوعٌ مِنْهُ، فَنَادَاهُمْ بِأَعْلَى صَوْتِهِ قَائِلًا: قِفُوا أُكَلِّمْكُمْ. فَوَقَفُوا لَهُ، وَطَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا يَكُونُ آيَةً أَيْ عَلَامَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَيَقَّنَ مِنْ صِحَّةِ النُّبُوَّةِ؛ لِأَنَّ أَمْرَهَا قَدْ شَاعَ وَذَاعَ

بَيْنَ الْعَرَبِ، مَعَ مَا ظَهَرَ لَهُ مِنْ عَثَرَاتِ فَرَسِهِ الْمُرَوِّعَةِ، فَلِذَلِكَ طَلَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ، وَهُوَ الَّذِي أَظْهَرَهُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَالْفَرَاغِ مِنْ مَعْرَكَةِ حُنَيْنٍ وَالطَّائِفِ، وَوَاصَلَ رَكْبُ الْهِجْرَةِ مَسِيرَهُ حَتَّى نَزَلَ بِهِمُ الدَّلِيلُ مِنْطَقَةَ الْعَرْجِ، وَهِيَ غَيْرُ بَعِيدَةٍ عَنِ الْمَدِينَةِ، وَهُنَاكَ كَانَتْ رَاحِلَةُ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَبْطَأَتِ السَّيْرَ لِجَهْدٍ أَصَابَهَا، الْأَمْرُ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى النُّزُولِ عِنْدَ أَوْسِ بْنِ حَجَرٍ الْأَسْلَمِيِّ، الَّذِي هَيَّأَ لِلنَّبِيِّ جَمَلًا جَيِّدًا، وَأَمَرَ غُلَامَهُ مَسْعُودَ بْنَ هُنَيْدَةَ أَنْ يَصْحَبَهُمَا قَائِلًا لَهُ: اسْلُكْ بِهِمُ الْمَخَارِقَ، أَوْ قَالَ: الْمَخَارِمَ. وَيَعْنِي مَخَارِمَ الطَّرِيقِ لِإِخْفَائِهِمْ، وَحَدَّثَ مَسْعُودٌ هَذَا قَائِلًا: فَكُنْتُ آخُذُ بِهِمْ إِخْفَاءَ الطَّرِيقِ(١). حَتَّى قَدِمَ بِهِمْ قَرْيَةَ قُبَاءَ، وَهِيَ مِنْ أَعْمَالِ الْمَدِينَةِ وَتَوَابِعِهَا عِنْدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، حَيْثُ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمُهَاجِرِينَ قَدْ وَصَلُوا إِلَيْهَا وَتَوَزَّعُوا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَكَانَ الْوُصُولُ إِلَى قُبَاءَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ الثَّانِيَ عَشَرَ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ(٢)، بَعْدَ أَنِ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ضُحًى وَأَرْسَلَتْ حَرَارَتَهَا إِلَى الْأَرْضِ لِتُجْبِرَ الْمُنْتَظِرِينَ عَلَى الدُّخُولِ إِلَى ظِلَالِ بُيُوتِهِمْ، هُنَاكَ أَطَلَّ الرَّكْبُ الْمَيْمُونُ بِطَلْعَتِهِ الْبَهِيَّةِ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَتِ الْأَنْبَاءُ بِالْهِجْرَةِ قَدْ تَرَامَتْ إِلَى أَسْمَاعِ أَهْلِهَا الَّذِينَ يَخْرُجُونَ كُلَّ يَوْمٍ يَنْتَظِرُونَ

(١) فِي الرَّوْضِ الْأُنُفِ لِلسُّهَيْلِيِّ نَقْلًا عَنِ النَّسَوِيِّ قَوْلُهُ: وَفِقْهُ هَذَا أَنَّهُمْ كَانُوا خَائِفِينَ، فَلِذَلِكَ كَانَ يَأْخُذُ بِهِمْ إِخْفَاءَ الطَّرِيقِ وَمَخَارِقِهِ، ج ٢، ص ٣٢٩، تَحْقِيقُ مَجْدِي بْنِ مَنْصُورٍ.

(٢) يُوَافِقُ مِيلَادِيًّا.

مَقْدِمَ مُحَمَّدٍ ﷺ لِيَكُونَ لَهُمْ شَرَفُ رُؤْيَتِهِ؛ لِأَنَّ الْكَثِيرَ مِنْهُمْ أَوْ مُعْظَمَهُمْ لَمْ يَكُونُوا قَدْ رَأَوْهُ مِنْ قَبْلُ، وَكَانَ انْتِظَارُهُمْ مُنْذُ بُكْرَةِ النَّهَارِ حَتَّى يَلْفَحَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ وَلَهِيبُهَا.

عَلَى أَنَّنِي أَجِدُ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ أَنْقُلَ ذَلِكُمُ الْمَشْهَدَ الْإِيمَانِيَّ بِمَقْدِمِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْأَنْصَارِ لَهُ عَنْ صَاحِبِ السِّيرَةِ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ، فَقَدْ نَقَلَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ سَاعِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ مِنْ قَوْمِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: لَمَّا سَمِعْنَا بِمَخْرَجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَتَوَكَّفْنَا قُدُومَهُ، كُنَّا نَخْرُجُ إِذَا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ إِلَى ظَاهِرِ حَرَّتِنَا نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَاللهِ مَا نَبْرَحُ حَتَّى تَغْلِبَنَا الشَّمْسُ عَلَى الظِّلَالِ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ ظِلًّا دَخَلْنَا، وَذَلِكَ فِي أَيَّامٍ حَارَّةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَلَسْنَا كَمَا كُنَّا نَجْلِسُ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ ظِلٌّ دَخَلْنَا بُيُوتَنَا، وَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلْنَا الْبُيُوتَ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ رَآهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَقَدْ رَأَى مَا كُنَّا نَصْنَعُ وَأَنَّنَا نَنْتَظِرُ قُدُومَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَصَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا بَنِي قَيْلَةَ، هَذَا جَدُّكُمْ قَدْ جَاءَ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي ظِلِّ نَخْلَةٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مِثْلِ سِنِّهِ، وَأَكْثَرُنَا لَمْ يَكُنْ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَكِبَهُ النَّاسُ وَمَا يَعْرِفُونَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى زَالَ الظِّلُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَأَظَلَّهُ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفْنَاهُ عِنْدَ ذَلِكَ(١).

(١) سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ، ص ٢٢٧، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، بَيْرُوت، لُبْنَان.

الْجَانِبُ الْفِكْرِيُّ لِلْهِجْرَةِ(١)

- عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحَاسِبَ نَفْسَهُ عَلَى مَا بَدَرَ مِنْهُ مِنْ خَطَأٍ وَهُوَ يُوَدِّعُ عَامًا هِجْرِيًّا، كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟

بَعْدَ حَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّ الْإِنْسَانَ الْمُسْلِمَ مُطَالَبٌ أَنْ يُقَيِّمَ نَفْسَهُ وَيُحَاسِبَهَا فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ مِنْ مَرَاحِلِ حَيَاتِهِ، بَلْ إِنَّهُ حَتَّى عَلَى مُسْتَوَى الْيَوْمِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَدَبِيَّاتِ، هُنَالِكَ مَقُولَةٌ عَنْ أَبِي الْأَنْبِيَاءِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ تَكُونَ لَهُ أَرْبَعُ سَاعَاتٍ، وَالسَّاعَاتُ الْمَقْصُودَةُ لَيْسَتْ بِالسَّاعَاتِ الْحَالِيَّةِ الْمُكَوَّنَةِ مِنْ سِتِّينَ دَقِيقَةً، إِنَّمَا السَّاعَةُ الْمَقْصُودَةُ هِيَ جُزْءٌ مِنَ الْوَقْتِ حَيْثُ أَنَّ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ يُقَسِّمُهَا الْإِنْسَانُ لِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَهَذِهِ السَّاعَاتُ هِيَ:

١- سَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ.

٢- سَاعَةٌ يَذْكُرُ فِيهَا رَبَّهُ.

٣- سَاعَةٌ يَطْلُبُ فِيهَا رِزْقَهُ.

٤- سَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا مَعَ نَفْسِهِ.

(١)- لِقَاءٌ صُحُفِيٌّ أَجْرَاهُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَرْدَانِيُّ، لِجَرِيدَةِ الْوَطَنِ.

وَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ مُقَسَّمَةٌ عَلَى مُسْتَوَى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَعَلَى مُسْتَوَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً. فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِ وَقْتٌ مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَقْتٌ يُحَاسِبُ الْإِنْسَانُ فِيهِ نَفْسَهُ، كَيْفَ يُحَاسِبُ فِيهِ نَفْسَهُ؟ مَعْنَاهُ أَنْ يُقَيِّمَ فِيهَا نَفْسَهُ وَيُقَيِّمَ مَا تَمَّ إِنْجَازُهُ، إِذَنْ هَذَا يَسْرِي وَيَنْطَبِقُ عَلَى كُلِّ مَرَاحِلِ الْحَيَاةِ؛ عَلَى الْمُسْتَوَى الْأُسْبُوعِيِّ وَالشَّهْرِيِّ وَالسَّنَوِيِّ، فَإِذَا جِئْنَا عَلَى ذِكْرِ السَّنَةِ الْهِجْرِيَّةِ فَهُوَ عَلَى الْمُسْتَوَى السَّنَوِيِّ، فَهُنَا لَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُقَيِّمَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ نَفْسَهُ مَاذَا قَدَّمَ فِي السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ، وَالتَّقْيِيمُ هُنَا أَيْ مَاذَا قَدَّمَ هَذَا الْإِنْسَانُ الْمُسْلِمُ لِلْإِسْلَامِ وَلِلْمَنْظُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَلِلْمُجْتَمَعِ، وَلِلْإِنْسَانِيَّةِ جَمْعَاءَ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ الْمُسْلِمَ مُطَالَبٌ أَيْضًا أَنْ يُقَدِّمَ الْخَيْرَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ عَلَى ظَهْرِ الْبَسِيطَةِ، وَيُقَيِّمَ وَيَسْأَلَ نَفْسَهُ مَاذَا قَدَّمَ لِلْبَشَرِيَّةِ مِنَ الْإِنْجَازَاتِ وَلِهَذَا الْعَالَمِ، مِنْ عِلْمٍ وَتِقْنِيَةٍ وَمَفَاهِيمَ فِكْرِيَّةٍ وَالدَّعْوَةِ إِلَى الدِّينِ وَالْخَيْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِهَذَا لَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْعَى وَيُقَيِّمَ نَفْسَهُ عَلَى انْقِضَاءِ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ وَبَعْدَهَا يُخَطِّطُ لِعَامٍ هِجْرِيٍّ جَدِيدٍ، وَالْعَامُ الْهِجْرِيُّ الْجَدِيدُ مُرْتَبِطٌ بِحَدَثٍ كَبِيرٍ فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ حَدَثُ الْهِجْرَةِ.

لَوْ نَأْتِي وَنَقُولُ: مَا مَعْنَى الْهِجْرَةِ؟ فَالْهِجْرَةُ هِيَ التَّرْكُ، أَيْ مِنَ الْهَجْرِ أَوْ مِنَ الْهُجْرَانِ، وَالْهُجْرَانُ هُوَ التَّرْكُ، مَعْنَى الْهِجْرَةِ اسْمٌ مَأْخُوذٌ مِنْ مَصْدَرِهِ وَهُوَ الْهَجْرُ، أَيْ هَجْرُ الْإِنْسَانِ لِلشَّيْءِ، أَيْ هَجَرَهُ هَجْرًا وَهُجْرَانًا، وَمَعْنَاهُ التَّرْكُ، أَيْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَمَاعَةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ عِنْدَمَا هَجَرُوا مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ وَانْطَلَقُوا إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ الِانْتِقَالَ لِمُجَرَّدِ الِانْتِقَالِ، إِنَّمَا ذَلِكَ هَجْرُ حَيَاةٍ كَامِلَةٍ، حَيَاةٍ كَانَتْ فِيهَا الْوَثَنِيَّةُ مُسَيْطِرَةً، صَحِيحٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ الْكِرَامَ كَانُوا مَوْجُودِينَ فِي مَكَّةَ، إِلَّا

أَنَّهُمْ كَانُوا يُشَكِّلُونَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَقَلِّيَّةً مُؤْمِنَةً فِي مُجْتَمَعٍ وَثَنِيٍّ سَوَاءٌ فِي مَكَّةَ أَوْ فِي مِنْطَقَةِ الْحِجَازِ أَوْ فِي الْمِنْطَقَةِ الْمُحِيطَةِ بِمَكَّةَ، حَتَّى بَعْضُ الدِّيَانَاتِ دَخَلَتْهَا الْوَثَنِيَّةُ بِشَكْلٍ أَوْ بِآخَرَ، أَيْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمُؤْمِنِينَ يُشَكِّلُونَ أَقَلِّيَّةً بَسِيطَةً فِي مُجْتَمَعٍ مُشْرِكٍ وَثَنِيٍّ، فَانْتِقَالُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هُوَ تَرْكٌ لِتِلْكَ الْحَيَاةِ الْوَثَنِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي مَكَّةَ بِكُلِّ مَعَانِيهَا، وَسُلُوكَاتِهَا، وَالتَّطَلُّعُ إِلَى بِنَاءِ حَيَاةٍ جَدِيدَةٍ وَإِنْشَاءِ كِيَانٍ يَحْمِي الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ.

فَالْهِجْرَةُ إِذَنْ هِيَ التَّخَلِّي عَنْ حَيَاةٍ سَابِقَةٍ مَمْلُوءَةٍ بِصُرَاخِ الْوَثَنِيَّةِ وَالشِّرْكِ إِلَى حَيَاةٍ إِسْلَامِيَّةٍ إِيمَانِيَّةٍ مِلْؤُهَا الْإِخَاءُ وَالْإِيمَانُ وَالْمَحَبَّةُ وَالسَّلَامُ، فَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْهِجْرَةِ، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ الِانْتِقَالِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، لِأَنَّهُ هَجْرُ حَيَاةٍ كَامِلَةٍ، فَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: " لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ"، فَالْهِجْرَةُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى هِيَ مَنْسُوخَةٌ، نُسِخَتْ بِفَتْحِ مَكَّةَ، فَبَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ لَمْ تَكُنْ هُنَالِكَ هِجْرَةٌ بِهَذَا الْمَفْهُومِ، صَحِيحٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُهَاجِرُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَأْمُورٌ بِطَلَبِ الرِّزْقِ وَالْعِلْمِ وَالْفِرَارِ بِالدِّينِ، لَا بِذَلِكَ الْمَفْهُومِ أَيْ مَفْهُومُ الْهِجْرَةِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ الْعَامِ الْأَوَّلِ وَالْعَامِ الثَّامِنِ لِلْهِجْرَةِ! أَيْ لَا هِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَفَتْحُ مَكَّةَ كَانَ فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ مِنَ الْعَامِ الثَّامِنِ الْهِجْرِيِّ، وَبَعْدَ ذَلِكَ نُسِخَ الْأَمْرُ لِأَنَّهُ لَا أَحَدَ يُهَاجِرُ لِأَنَّ مَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ دَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ، وَنَعُودُ لِنُؤَكِّدَ أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْهِجْرَةَ لَيْسَتْ انْتِقَالًا مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ؟ وَإِنَّمَا هِيَ تَرْكٌ وَهَجْرٌ وَتَخَلٍّ عَنْ حَيَاةٍ إِلَى حَيَاةٍ أُخْرَى، وَهُنَا

يَتَسَاءَلُ الْإِنْسَانُ لِمَاذَا كَانَتِ الْهِجْرَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْمُدُنِ، فَقَدْ كَانَتْ هُنَاكَ مُدُنٌ أُخْرَى فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ نَاهِيكَ عَنِ الْمُدُنِ الْأُخْرَى غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، لِمَاذَا لَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ لِمَاذَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ الَّتِي كَانَتْ تُسَمَّى يَثْرِبَ، فَهُنَا مَغْزًى آخَرُ: لِأَنَّ هُنَاكَ خَصَائِصَ فِي الْمَدِينَةِ.

أَوَّلًا: عَلَى أَنَّ الْمَوْجُودِينَ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ هُمُ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ وَهُمَا قَبِيلَةٌ أَزْدِيَّةٌ قَحْطَانِيَّةٌ مِنَ الْيَمَنِ، وَلَعَلَّهُ قَدْ كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ مِنَ الْمُنَافَسَةِ، لِأَنَّ قُرَيْشًا قَبِيلَةٌ عَدْنَانِيَّةٌ فَالْعَرَبُ لَا سِيَّمَا الْقَبَائِلُ الْعَدْنَانِيَّةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَنْظُرُونَ إِلَى قُرَيْشٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْقَدَاسَةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ قُرَيْشًا حُمَاةُ الْحَرَمِ وَسَدَنَتُهُ، وَالْقَبَائِلُ فِي الْحِجَازِ هُمْ مِنَ الْقَبَائِلِ الْعَدْنَانِيَّةِ سَوَاءٌ فِي الطَّائِفِ وَغَيْرِهَا، وَالْقَبَائِلُ الْعَدْنَانِيَّةُ تَنْظُرُ أَكْثَرَ إِلَى قُرَيْشٍ نَظْرَةً تَقْدِيسِيَّةً، أَمَّا الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ فَهُمَا قَبِيلَةٌ قَحْطَانِيَّةٌ وَلَعَلَّ هَذَا جَعَلَهُمْ يَحْتَضِنُونَ الدَّعْوَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَعَلَى رَأْسِهَا النَّبِيُّ ﷺ، بَيْنَمَا لَمْ تَتَجَاسَرْ عَلَى ذَلِكَ الْقَبَائِلُ الْعَدْنَانِيَّةُ.

ثَانِيًا: الْمَدِينَةُ مِنْطَقَةٌ مُكْتَفِيَةٌ ذَاتِيًّا بِالْإِنْتَاجِ الْغِذَائِيِّ فَهِيَ مِنْطَقَةٌ زِرَاعِيَّةٌ خِصْبَةٌ فِيهَا مِنَ التُّمُورِ وَالْحُبُوبِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَحَاصِيلِ الزِّرَاعِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تُزْرَعُ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ.

ثَالِثًا: الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ تَمْتَازُ بِالتَّحْصِينِ فَهِيَ مَدِينَةٌ مُحَصَّنَةٌ نِسْبِيًّا مِنَ الْعَدُوِّ، فَهُنَاكَ حَرَّاتٌ مِثْلُ حَرَّةِ وَاقِمٍ مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ الشَّمَالِيِّ، وَحَرَّةِ الْوَبَرَةِ مِنْ جِهَةِ الْغَرْبِ الشَّمَالِيِّ، وَهُنَاكَ مِنَ الْجَنُوبِ الْمَزَارِعُ وَالنَّخِيلُ وَالطُّرُقُ الضَّيِّقَةُ فَهِيَ مَفْتُوحَةٌ مِنَ الْجِهَةِ الشَّمَالِيَّةِ نِسْبِيًّا.

رَابِعًا: أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَدْ أَثَّرَتْ فِيهِمُ الدَّعْوَةُ مُبَكِّرًا فَقَدْ جَاءَ أُنَاسٌ فَبَايَعُوا بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَيْهِمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ﷺ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَيَكَادُ أَنَّ الْإِسْلَامُ قَدْ دَخَلَ كُلَّ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الْأَنْصَارِ (الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ)، فَهَذَا إِكْرَامٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى أَوَّلًا ثُمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ثَانِيًا عَلَى هَذَا الصَّنِيعِ الْإِيمَانِيِّ الْكَبِيرِ.

فَكَانَتِ الْهِجْرَةُ إِلَيْهِمْ بِدَايَةَ تَكَوُّنِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْمُجْتَمَعِ وَالْكِيَانِ الْإِسْلَامِيِّ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَطْلَقَ عَلَيْهَا اسْمَ الْمَدِينَةِ فَقَدْ كَانَ اسْمُهَا (يَثْرِبَ)، وَالظَّاهِرُ أَنَّ اسْمَ يَثْرِبَ غَيْرُ عَرَبِيٍّ أَوْ لَفْظٌ غَيْرُ عَرَبِيٍّ لَعَلَّهُ جَاءَ مِنْ لُغَاتٍ أُخْرَى، وَسَمَّاهَا الْعَرَبُ: (طَيْبَةُ)، وَالرَّسُولُ ﷺ سَمَّاهَا الْمَدِينَةَ. وَقِيلَ سُمِّيَتْ بِاسْمِ رَجُلٍ مِنَ الْعَمَالِيقِ كَانَ أَوَّلَ مَنْ نَزَلَ بِهَا وَاسْمُهُ يَثْرِبُ.

لِمَاذَا سَمَّى الرَّسُولُ ﷺ الْمَدِينَةَ؟

وَالسُّؤَالُ هُنَا: لِمَاذَا سَمَّى الرَّسُولُ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ هِيَ الَّتِي يَتَكَوَّنُ فِيهَا الدَّوْلَةُ وَالْمُجْتَمَعُ فِي آنٍ وَاحِدٍ فَهِيَ اسْمٌ لَهُ دِلَالَتُهُ وَلَهُ مَغْزَاهُ الْكَبِيرُ، فَهُوَ لَيْسَ عَشْوَائِيًّا أَنْ يُسَمِّيَ النَّبِيُّ ﷺ يَثْرِبَ بِالْمَدِينَةِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ الْمَقَرُّ الْأَوَّلُ لِلدَّوْلَةِ وَالْمُجْتَمَعِ وَانْطِلَاقِ الْإِسْلَامِ، فَهَذَا الثُّلَاثِيُّ هُوَ الَّذِي تَكَوَّنَتْ مِنْهُ الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ.

فَاسْمُ الْمَدِينَةِ لَهُ دِلَالَاتٌ وَمَعَانٍ كَبِيرَةٌ؛ مِنْهَا أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ مَدَنِيَّةٍ، وَدِينُ حَضَارَةٍ وَسُلُوكٍ وَقِيَمٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ وَالْمَعَانِي الْحَضَارِيَّةِ.

-الْهِجْرَةُ النَّبَوِيَّةُ تَكَوَّنَ مِنْهَا نَسِيجٌ اجْتِمَاعِيٌّ مَا هُوَ؟

الْإِسْلَامُ بِشَكْلٍ عَامٍّ فِيهِ الْوَحْدَةُ لِأَنَّ النَّسِيجَ الِاجْتِمَاعِيَّ مَا هُوَ أَسَاسُهُ (هُوَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْطَلِقُ مِنْ وَحْدَةٍ، فَوُجُودُ هَذَا الْكَوْنِ الْعَجِيبِ هُوَ مُنْطَلِقٌ مِنْ نُوَاةٍ وَالنُّوَاةُ مِنْهَا الذَّرَّةُ وَالذَّرَّةُ مِنْهَا الْمَادَّةُ وَالْمَادَّةُ تَكَوَّنَ مِنْهَا هَذَا الْوُجُودُ).

إِذًا كُلُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْوُجُودِ سَوَاءٌ كَانَ حِسِّيًّا كَالْكَوْنِ مَثَلًا أَوْ مَعْنَوِيًّا كَالْمُجْتَمَعَاتِ يَتَكَوَّنُ بِدَايَةً مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ، الْإِسْلَامُ رَكَّزَ عَلَى الْوَحْدَةِ، وَهَذَا الَّذِي جَعَلَ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ يُرَحِّبُونَ بِالْإِسْلَامِ لِأَنَّهُمْ مَلُّوا مِنَ الْحَرْبِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَلَا نَنْسَى أَنَّهُ كَانَ هُنَالِكَ الْيَهُودُ مُنْقَسِمِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَهُودُ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ فِي حِلْفٍ وَاحِدٍ، وَيَهُودُ بَنِي قَيْنُقَاعٍ فِي حِلْفٍ آخَرَ، يَتَحَارَبُونَ وَيَأْسِرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَقَدْ نَصَّ الْقُرْآنُ عَلَى ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ كَانُوا يَتَحَارَبُونَ وَآخِرُ حَرْبٍ بَيْنَهُمْ كَانَتْ حَرْبَ (بُعَاثٍ)، وَكَانَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِخَمْسِ سَنَوَاتٍ، فَقَدْ مَلُّوا مِنْ هَذِهِ الْحَرْبِ وَكَانُوا يَتُوقُونَ إِلَى السِّلْمِ، وَسَمِعُوا مِنَ الْيَهُودِ بَعْدَ جُلُوسِهِمْ مَعَهُمْ وَاخْتِلَاطِهِمْ بِهِمْ أَنَّهُ سَيُبْعَثُ نَبِيٌّ، وَكَانَ الْيَهُودُ يَتَمَنَّوْنَ بِأَنْ يُبْعَثَ هَذَا النَّبِيُّ مِنْهُمْ، وَكَانُوا يُهَدِّدُونَ بِهِ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ، وَأَنَّهُمْ سَيَقْضُونَ عَلَيْهِم بِهِ، وَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَرَبِ أَصَابَهُمُ الْحِقْدُ وَالْحَسَدُ عَلَى ذَلِكَ فَهَذَا نُصَّ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلِهَذَا فَإِنَّ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ تَعِبُوا وَمَلُّوا مِنَ الْحَرْبِ، وَهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى مَنْ يُوَحِّدُهُمْ، وَلَكِنْ مَنِ الَّذِي سَيُوَحِّدُهُمْ؟ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُوَحِّدَهُمْ شَخْصٌ مِنَ الْأَوْسِ أو مِنَ الْخَزْرَجِ.

إِذًا يُرِيدُونَ شَخْصًا آخَرَ يُوَحِّدُهُمْ فَمَنْ هُوَ هَذَا الشَّخْصُ؟ وَجَدُوا فِي شَخْصِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ مِحْوَرَ وَحْدَتِهِمْ، وَوَحْدَةُ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ هِيَ أَسَاسُ الْوَحْدَةِ لِأَنَّ الْوَحْدَةَ نَشَأَتْ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَهُنَاكَ نَصٌّ قُرْآنِيٌّ يَقُولُ: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ وَفِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾، فَالْوَحْدَةُ هِيَ فَرِيضَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ وَهِيَ مَطْلَبٌ إِسْلَامِيٌّ وَهِيَ فَضِيلَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ شَامِلَةٌ وَكَامِلَةٌ فَالنَّسِيجُ الْإِسْلَامِيُّ كَوَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ بَلْ نَقُولُ كَوَّنَهُ الْإِسْلَامُ مِنْ خِلَالِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَمِنْ خِلَالِ الرَّسُولِ ﷺ فَتَكَوَّنَتِ الْوَحْدَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ أَوَّلًا، ثُمَّ انْطَلَقَتْ إِلَى بَقِيَّةِ الْعَرَبِ الْمُسْلِمِينَ وَالْعَالَمِ أَجْمَعَ، فَالْوَحْدَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ أَمَرَ بِهَا الْإِسْلَامُ وَخَاطَبَ بِهَا الْإِسْلَامُ، وَاللهُ تَعَالَى امْتَنَّ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَيْثُ قَالَ: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ (١).

فَلِهَذَا امْتَنَّ اللهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْوَحْدَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَكَانَتِ الْوَحْدَةُ (الْمُؤَاخَاةُ) بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ وَبَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ كَانَ مُعْظَمُهُمْ مِنْ (قُرَيْشٍ)، فَكَانَتْ هَذِهِ الْمُؤَاخَاةُ تُمَثِّلُ قِمَّةَ الْوَحْدَةِ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُخُوَّةَ هِيَ أَعْلَى سُلَّمِ الْوَحْدَةِ وَالتَّوَحُّدِ وَتَكَوُّنِ

(١)- سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، الْآيَةُ: ١٠٣.

النَّسِيجِ الِاجْتِمَاعِيِّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ، فَإِخَاءُ الرَّسُولِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ذَكَرَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (١).

لِأَنَّهُمْ وَسَّعُوا لِلْمُهَاجِرِينَ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَفِي أَمْوَالِهِمْ وَيُلَاحِظُ الْإِنْسَانُ الْآنَ فِي بَعْضِ الدُّوَلِ مَهْمَا كَانَتْ غَنِيَّةً فَأَنها تَضِيقُ ذَرْعًا بِالْمُهَاجِرِينَ وَذَلِكَ بِسَبَبِ الِاسْتِهْلَاكِ لِلْمَوَادِّ الْغِذَائِيَّةِ وَ الِاحْتِيَاجِ لِلْخِدْمَاتِ، لَكِنْ هُنَا الْعَكْسُ مَعَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ الْقُرْآنُ وَالرَّسُولُ بِالْأَنْصَارِ هُمْ كَانُوا بِالْعَكْسِ رَحَّبُوا بِالْمُهَاجِرِينَ وَفَتَحُوا لَهُمْ أَسْوَاقَهُمْ، وَنَظَرًا لِمَا فِي الْهِجْرَةِ مِنْ تَضْحِيَةٍ بِالْوَطَنِ وَالْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَنَظَرًا لِمَا فِي النُّصْرَةِ وَالْإِيوَاءِ مِنْ تَضْحِيَةٍ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ أَيْضًا فَقَدْ أَثْنَى اللهُ تَعَالَى عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ثَنَاءً عَظِيمًا لِقَوْلِهِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ الأنفال: ٧٤، لِأَنَّهُمْ قُطْبُ الْبِنَاءِ الْإِسْلَامِيِّ وَرَحَاهُ، فَهُنَالِكَ رِوَايَةٌ يَجِبُ رَدّها وعَدَمُ الأخذ بها وَهي عَنِ الْقَضِيَّةِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنْ تَنَازُلِ الْأَنْصَارِ عَنْ زَوْجَاتِهِمْ لِلْمُهَاجِرِينَ، هَذَا شَيْءٌ لَا يَرْضَاهُ

(١)- سُورَةُ الْحَشْرِ، الْآيَةُ: ٨-٩.

الْعَرَبُ فَضْلًا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْمُهَاجِرِ: اخْتَرْ زَوْجَةً مِنْ زَوْجَاتِي. هَذَا أَمْرٌ غَرِيبٌ، فَالْعَرَبُ تُثْنِي عَلَى نَفْسِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَذْلِ الْأَمْوَالِ فَمِنَ الْمَفَاخِرِ وَالْمَكَارِمِ أَنْ يَبْذُلَ الْإِنْسَانُ مَالَهُ، لَكِنْ أَنْ يَبْذُلَ عِرْضَهُ فَهَذَا مَنْقَصَةٌ وَغَيْرُ مَنْطِقِيٍّ وَمِنَ الْعَارِ، الْإِسْلَامُ أَقَرَّ هَذِهِ الْمَفَاهِيمَ فِي الْعِرْضِ، فَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: "مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ"، الْعِرْضُ لَا يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ عَرَبِيًّا كَانَ أَمْ غَيْرَ عَرَبِيٍّ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ، أَنْ يَبْذُلَهُ فَهَذَا لَا يُمْكِنُ فَكَيْفَ بِالْأَنْصَارِيِّ أَنْ يَتَنَازَلَ عَنْ عِرْضِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ عِنْدَمَا يُطَلِّقُ الْأَنْصَارِيُّ زَوْجَتَهُ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُزَوِّجَهَا شَخْصًا آخَرَ؟؟ فَأَيْنَ وَلِيُّ أَمْرِهَا، إِنَّ هَذَا يُعْتَبَرُ إِهَانَةً لِلْمَرْأَةِ فَهِيَ كَأَنَّهَا بِضَاعَةٌ، أَوْ حَيَوَانٌ مَرْكُوبٌ، فَالْإِسْلَامُ كَرَّمَ الْمَرْأَةَ، صَحِيحٌ أَنَّ هُنَاكَ رِوَايَاتٍ وَلَكِنْ لَا يُمْكِنُ أَنْ نُصَدِّقَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ!!

فَهُنَاكَ مَفَاهِيمُ وَمَنْظُومَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ تَأْخُذُ حُجَزُ بَعْضِهَا الْبَعْضَ الْآخَرَ لَا يُمْكِنُ أَنْ نُفَرِّطَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، فَالْإِسْلَامُ مَنْظُومَةٌ مُتَكَامِلَةٌ لَا يُمْكِننا تَجْزِئَةُ الْمَفَاهِيمِ ونأخذ الرِّوَايَاتِ مِنْ هُنَا وَهُنَاكَ، فَهَذِهِ النُّقْطَةُ يَجِبُ أَنْ نُرَكِّزَ عَلَيْهَا، فَالتَّنَازُلُ عَنِ الْعِرْضِ مِنَ الْمُسْتَهْجَنَاتِ الَّتِي لَا يَرْضَاهَا الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ، وَاللهُ تَعَالَى عِنْدَمَا أَثْنَى عَلَى الْأَنْصَارِ يَقُولُ: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي

صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (١).

وَالْخَصَاصَةُ هِيَ الْحَاجَةُ إِلَى الْمَالِ وَلَيْسَت إِلَى الْعِرْضِ.

- كَيْفَ يُمْكِنُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَوَحَّدُوا عَلَى ضَوْءِ التَّارِيخِ الْهِجْرِيِّ؟

الْحَقِيقَةُ أَنَّ التَّارِيخَ الْهِجْرِيَّ هُوَ التَّارِيخُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ بقوله: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ (٢). لِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: " إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السماوات والأرض هَذِهِ حَرَكَةُ الْقَمَرِ الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهِ الشُّهُورُ الْقَمَرِيَّةُ الَّتِي تَكَوَّنَ مِنْهَا التَّارِيخُ الْهِجْرِيُّ!، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ التَّارِيخَ الْهِجْرِيَّ يَنْتَقِلُ عَبْرَ الْفُصُولِ فَفِيهِ مُتْعَةٌ، فَمَثَلًا مَوَاسِمُ الْأَعْيَادِ تَنْتَقِلُ بَيْنَ الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ وَالرَّبِيعِ وَالْخَرِيفِ فَهَذِهِ تُعْطِي مُتْعَةً لِلْإِنْسَانِ تُعْطِيهِ ذِكْرَيَاتٍ عَبْرَ السِّنِينَ فَهَذَا مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ التَّارِيخُ الْهِجْرِيُّ، وَاللهُ تَعَالَى قَدْ حَدَّدَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ أَنَّ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ يُوجَدُ أَرْبَعَةُ

(١)- سُورَةُ الْحَشْرِ، الْآيَةُ: ٩.

(٢)- سُورَةُ التَّوْبَةِ: ٣٦.

أَشْهُرٍ حُرُمٌ، هَذِهِ الْأَشْهُرُ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ إِلَّا فِي التَّارِيخِ الْهِجْرِيِّ الَّتِي هِيَ الْأَشْهُرُ الْقَمَرِيَّةُ.

فَالْعِبَادَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَرَتَّبَتْ عَلَى الْمَوَاقِيتِ: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ النساء: ١٠٣، الصَّلَاةُ هِيَ عِبَادَةٌ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ هُنَا الصَّلَاةَ فَقَطْ، بَلْ كُلُّ عِبَادَةٍ لَهَا كِتَابٌ مَوْقُوتٌ أَيْ مَعْلُومٌ مُحَدَّدٌ، الزَّكَاةُ لَهَا وَقْتٌ، وَالصِّيَامُ لَهُ وَقْتٌ، وَقَضَايَا النِّسَاءِ سَوَاءٌ الْحَيْضُ أَوِ النِّفَاسُ أَوِ الْوَفَاةُ كُلُّهَا تُبْنَى عَلَى التَّوْقِيتِ، فَكُلُّ الْعِبَادَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ مُؤَقَّتَةٌ بِتَوْقِيتٍ دَقِيقٍ، إِذَنْ كَيْفَ نَعْرِفُ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ إِلَّا مِنْ خِلَالِ التَّوَارِيخِ الْهِجْرِيَّةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى حَرَكَةِ الْقَمَرِ، وَلِذَلِكَ كَانَ لِزَامًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَلَّا يُهْمِلُوا هَذَا التَّارِيخَ، يُمْكِنُ الِاسْتِعَانَةُ أَوِ الْمُقَارَنَةُ بِالتَّارِيخِ الشَّمْسِيِّ، لَكِنْ عَلَى أَسَاسِ أَنَّ التَّارِيخَ الْقَمَرِيَّ أَوِ التَّارِيخَ الْهِجْرِيَّ يَجِبُ أَلَّا يُهْمَلَ لِأَسْبَابٍ:

١. إِنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِهِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢. إِنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِتَأْسِيسِ أَوَّلِ دَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ بِمَا فِيهَا مِنْ وَحْدَةِ النَّسِيجِ الِاجْتِمَاعِيِّ، فَالْأُمَّةُ مُطَالَبَةٌ أَنْ لَا تُهْمِلَ هَذَا التَّارِيخَ، بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تُقَدِّمَهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ اتِّصَالٌ بِالْعَالَمِ، وَالْعَالَمُ فِي مُجْمَلِهِ يَأْخُذُ بِالتَّارِيخِ الشَّمْسِيِّ فَلْيَكُنْ ذَلِكَ عَلَى مُسْتَوًى ثَانٍ، لَكِنْ يَبْقَى الْأَخْذُ بِالْمُسْتَوَى الْأَوَّلِ بِالتَّارِيخِ الْهِجْرِيِّ، الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَكْتَفِيَ بِالتَّارِيخِ الْهِجْرِيِّ لَسَهُلَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، لِأَنَّ قَضِيَّةَ

النَّوَاحِي الْمَادِّيَّةِ وَالرَّوَاتِبِ وَالتَّحْوِيلَاتِ الْمَالِيَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ يُمْكِنُ ضَبْطُهَا بِالتَّارِيخِ الْهِجْرِيِّ لَيْسَ هُنَاكَ صُعُوبَةٌ وَلَا سِيَّمَا أَنَّ عِلْمَ الْفَلَكِ تَقَدَّمَ وَتَطَوَّرَ بِشَكْلٍ كَبِيرٍ وَبِإِمْكَانِهِ ضَبْطَ التَّارِيخِ ضَبْطًا دَقِيقًا مُحْكَمًا لِكُلِّ سَنَةٍ بَلْ لِسَنَوَاتٍ عِدَّةٍ، لَكِنْ بِسَبَبِ التَّوَاصُلِ مَعَ الْعَالَمِ فَلَا مَانِعَ مِنَ اعْتِبَارِ التَّوْقِيتِ الشَّمْسِيِّ لَكِنْ يَبْقَى هَذَا التَّارِيخُ هُوَ الثَّابِتَ فِي ذَاكِرَةِ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَالْأَخْذُ بِهِ.

- وَنَحْنُ نَحْتَفِلُ بِالْهِجْرَةِ كَيْفَ نُطَبِّقُ هَذِهِ الْمُنَاسَبَةَ فِي وَاقِعِنَا الْحَالِيِّ؟

الْهِجْرَةُ حَدَثٌ عَظِيمٌ مِنْ أَحْدَاثِ التَّارِيخِ لَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ الْمُتَعَدِّدَةِ كَالدُّرُوسِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ، وَلَوْ جِئْنَا عَلَى التَّخْطِيطِ فَالتَّخْطِيطُ مَعْرُوفٌ إِدَارِيًّا أَنَّهُ أَسَاسُ الْإِدَارَةِ الْعَامَّةِ وَأَسَاسُهَا هُوَ التَّخْطِيطُ وَاتِّخَاذُ الْقَرَارِ، فَهَذَانِ الْأَمْرَانِ هُمَا أَسَاسُ الْإِدَارَةِ الْعَامَّةِ بِشَكْلٍ عَامٍّ، وَالْإِسْلَامُ جَعَلَهُمَا مِنَ الْإِدَارَةِ الْعَامَّةِ، فَالرَّسُولُ ﷺ عِنْدَمَا أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرَ أَوَّلاً مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ فَهَذِهِ الْهِجْرَاتُ كَتَدْرِيبٍ وَتَمْهِيدٍ وَأَخْذِ فِكْرَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا هُمْ قَادِمُونَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ هِجْرَةٍ.

لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ أَنْ يَتْرُكَ الْإِنْسَانُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَبَلَدَهُ، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَمَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ قَالَ: " وَاللهِ لَأَنْتِ أَحَبُّ الْبُلْدَانِ إِلَى اللهِ وَإِلَيَّ وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مَا خَرَجْتُ"، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَادِرٌ أَنْ يُهَيِّئَ لِلرَّسُولِ وَسِيلَةً سَرِيعَةً

تَنْقِلُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَكِنْ هَذِهِ حِكْمَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى لِيُعَلِّمَ بِهَا الْمُسْلِمِينَ وَلْيَتَّخِذُوا الْأَسْبَابَ لِذَلِكَ.

- فِي نِهَايَةِ هَذَا اللِّقَاءِ هَلْ مِنْ كَلِمَةٍ حَوْلَ هَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ؟

الْهِجْرَةُ النَّبَوِيَّةُ هِيَ حَدَثٌ تَارِيخِيٌّ هَامٌّ وَأَهَمِّيَّتُهُ تَكْمُنُ فِي أَنَّهُ تَرَكَ مَرْحَلَةَ الضَّعْفِ الْإِسْلَامِيِّ إِلَى مَرْحَلَةِ الْقُوَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمِنَ الْأَقَلِّيَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِلَى التَّجَمُّعِ وَالتَّرَابُطِ الْإِسْلَامِيِّ الْوَاسِعِ، لِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْآنَ أَنْ يَعْتَزَّ بِهَذِهِ الْهِجْرَةِ وَبِنَتَائِجِهَا وَمَا تَرَتَّبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يَعْتَزَّ بِالتَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ وَبِأَمْجَادِهِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَبِدَوْلَتِهِ وَأَنْ يَتَذَكَّرَ نَبِيَّهُ ﷺ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَيَاتِهِ وَأَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ نُصْبَ عَيْنَيْهِ لِكَيْ يَسِيرَ عَلَيْهِ وَلَعَلَّهُ لَوْلَا حَدَثُ الْهِجْرَةِ لَمَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ دَوْلَةٌ وَحَضَارَةٌ وَقِيمَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ عَلَى الْمُسْتَوَى الْبَشَرِيِّ وَالْإِنْسَانِيِّ، وَنَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ.

بَيْنَ الْهِجْرَةِ وَبَدْرٍ

وَفِيهِ:

- الْأَعْمَالُ الْمَدَنِيَّةُ.
- الْأَعْمَالُ الْعَسْكَرِيَّةُ.

الأعمال المدنية

الإقامة في قباء:

كانت إقامة النبي ﷺ في قرية قباء مؤقتة؛ لأنها كانت منزل عدد من أصحابه المهاجرين، حيث نزلوا ضيوفًا على أهلها من بني عمرو بن عوف، وقد نزل عليه الصلاة والسلام في منزل كلثوم بن هدم أحد بني عمرو بن عوف، وكان شيخًا كبيرًا، وهو أول من توفي من الأنصار، وذلك بعد قدوم رسول الله ﷺ بقليل، وكان يجتمع بأصحابه المهاجرين والأنصار في منزل سعد بن خيثمة؛ لأن سعدًا كان عزبًا، ولذلك كان يقال لبيته، بيت العزاب(١).

بناء مسجد قباء:

وفيها أسس النبي ﷺ مسجدًا لبني عمرو بن عوف، وهو ما يعرف بمسجد قباء، فقد وضع حجر الأساس من أول يوم من وصوله، وإليه يشير القرآن الكريم بقوله ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾(٢).

(١) قال السُّهَيْلِيُّ: وصَوابُهُ الأَعْزَبُ؛ لِأَنَّهُ جَمْعُ عَزَبٍ، الرَّوْضُ الأَنِفُ، ج ٢، ص ٣٣١.

(٢) التوبة، ١٠٨.

ولَعَلَّهُ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ تَفَتَّقَتْ عَبْقَرِيَّةُ الْفَارُوقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي تَحْدِيدِ بِدَايَةِ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ وَصَلَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَذَلِكَ مِنْ تَوْفِيقِ اللهِ لَهُ وَلِلصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ وَجَدُوا الْبِدَايَةَ؛ لِأَهَمِّ مَعْلَمٍ مِنْ مَعَالِمِ الْحَضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَلَا وَهُوَ التَّارِيخُ الْإِسْلَامِيُّ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ التَّارِيخَ هُوَ الَّذِي يَضْبِطُ الْحِرَاكَ الْبَشَرِيَّ وَيُؤَطِّرُهُ زَمَانًا بِدَايَةً وَنِهَايَةً، فَجَزَاهُمُ اللهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

الخروج من قباء:

بَعْدَ أَنْ مَكَثَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَوْ خَمْسَةً(١) فِي قُبَاءَ؛ شَرَعَ فِي الِانْتِقَالِ عَنْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ أَدْرَكَتْهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي وَادِي رَانُونَاءَ فِي مِنْطَقَةِ بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ، فَصَلَّاهَا هُنَالِكَ، فَكَانَتْ تِلْكَ أَوَّلَ صَلَاةِ جُمُعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ.

وَيُقَالُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِمُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْأَنْصَارِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ قُدُومِهِ هُوَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَتِ الْجُمُعَةُ قَبْلَ ذَلِكَ تُسَمَّى الْعَرُوبَةَ، فَسَمَّاهَا الْأَنْصَارُ الْجُمُعَةَ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوُا الْيَهُودَ قَدِ اخْتَارُوا يَوْمَ السَّبْتِ، وَاخْتَارَ النَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ، وَسُمِّيَتِ الْجُمُعَةُ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا(٢)، قَالَ السُّهَيْلِيُّ: "وَلَفْظُ الْجُمُعَةِ مَأْخُوذٌ مِنَ

(١) هَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَجْعَلُ وُصُولَهُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، أَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَجْعَلُ وُصُولَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَكُونُ مُكُوثُهُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ.

(٢) الرَّوْضُ الْأَنِفُ، ج٢، ص ٢٥٤.

الاجْتِمَاعِ كَمَا قَدَّمْنَا، وَكَانَ عَلَى وَزْنِ فُعْلَةٍ وَفُعُلَةٍ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى قُرْبَةٍ وَقُرُبَةٍ، وَالْعَرَبُ تَأْتِي بِلَفْظِ الْكَلِمَةِ عَلَى وَزْنِ مَا هُوَ فِي مَعْنَاهَا، وَقَالُوا عُمْرَةً، فَاشْتَقُّوا اسْمَهَا مِنْ عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَبَنَوْهُ عَلَى فُعْلَة، لِأَنَّهَا وَصْلَةٌ وَقُرْبَةٌ إِلَى اللهِ، وَلِهَذَا الْأَصْلِ فُرُوعٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ"(١).

وَفِي طَرِيقِهِ ﷺ مِنْ قُبَاءَ إِلَى دَاخِلِ الْمَدِينَةِ كَانَتِ الْقَبَائِلُ الَّتِي يَمُرُّ بِهَا يَعْتَرِضُونَهُ مُقَدِّمِينَ لَهُ الدَّعْوَةَ إِلَى النُّزُولِ مَعَهُمْ قَائِلِينَ لَهُ: انْزِلْ مَعَنَا، فَيَقُولُ لَهُمْ: خَلُّوا سَبِيلَهَا. أَيْ رَاحِلَتِهِ - فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، حَتَّى بَرَكَتْ بِهِ فِي دَارِ بَنِي مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، حَيْثُ مَسْجِدُهُ الشَّرِيفُ فِيمَا بَعْدُ، وَكَانَ الْمَكَانُ مِرْبَدًا(٢) لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، هُمَا سَهْلٌ وَسُهَيْلٌ ابْنَا عَمْرٍو، وَكَانَا فِي تَرْبِيَةِ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ، وَهُنَاكَ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نَاقَتِهِ، فَاحْتَمَلَ أَبُو أَيُّوبَ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ رَحْلَهُ فَوَضَعَهُ فِي بَيْتِهِ كَعَلَامَةٍ عَلَى إِضَافَتِهِ لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَهِيَ حَظْوَةٌ تَمَنَّاهَا الْكَثِيرُ مِنَ الْأَنْصَارِ، بَلْ كَانَتْ يَتَمَنَّاهَا كُلُّهُمْ، فَأَيُّ شَرَفٍ أَعْظَمُ وَأَشْرَفُ مِنْ أَنْ يَسْتَضِيفَ الْإِنْسَانُ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَقَامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ إِلَى أَنْ بَنَى مَسْجِدَهُ وَبُيُوتَهُ.

(١) نَفْسُ الْمَصْدَرِ، ص ٢٥٦.

(٢) الْمِرْبَدُ: هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يُجَفَّفُ فِيهِ التَّمْرُ، وَهُوَ الْمِسْطَاحُ بِلُغَةِ أَهْلِ عُمَانَ.

بِنَاءُ الْمَسْجِدِ:

شَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْفَوْرِ فِي بِنَاءِ مَسْجِدِهِ الشَّرِيفِ الْمَعْرُوفِ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، يُعَاوِنُهُ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَكَانَ يَعْمَلُ مَعَهُمْ، وَيَحْمِلُ الْحِجَارَةَ عَلَى بَطْنِهِ لِيَكُونَ أُسْوَةً لِكُلِّ إِنْسَانٍ مَتْبُوعٍ وَمَسْمُوعٍ، لِئَلَّا يَتَمَيَّزَ الْمَسْئُولُ عَنْ أَتْبَاعِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَقَدْ تَمَّ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ عَلَى الْمِرْبَدِ الَّذِي كَانَ يَخُصُّ الْغُلَامَيْنِ الْيَتِيمَيْنِ سَهْلٍ وَسُهَيْلٍ ابْنَيْ عَمْرٍو، بَعْدَ أَنْ أَذِنَ لَهُ مُرَبِّيهِمَا مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ ضَامِنًا إِرْضَاءَهُمَا بِمَا يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ.

وَأَثْنَاءَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ ظَهَرَ فَضْلُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ الصَّحَابِيِّ الْعَظِيمِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ وَفَاءً لِمَا قَدَّمَهُ هُوَ وَأُسْرَتُهُ آلُ يَاسِرٍ مِنْ تَضْحِيَاتٍ جَسِيمَةٍ فِي سَبِيلِ التَّمَسُّكِ بِالْإِسْلَامِ مَعَ مَا لَاقَوْهُ مِنْ شِدَّةٍ وَعَنَتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي مَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ تَعَرَّضُوا لِتَعْذِيبٍ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِمِثْلِهِ أَحَدٌ، فَكَانَ جَزَاؤُهُمْ رِضَا اللهِ وَرِضَا رَسُولِهِ ﷺ وَالْجَنَّةَ.

بِنَاءُ الْبُيُوتِ:

وَبَعْدَ اكْتِمَالِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ شَرَعَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي بِنَاءِ بُيُوتِهِ، وَكَانَتْ تِسْعَةً عِنْدَ وَفَاتِهِ، وَهِيَ تِسْعُ حُجُرَاتٍ كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾(١).

(١) الْحُجُرَات: ٤.

وَفِي رَأْيِي أَنَّهَا لَمْ تُبْنَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا بُنِيَتْ عَلَى مَرَاحِلَ حَسَبَ الْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ لَهُ مِنَ الزَّوْجَاتِ آنَذَاكَ سِوَى سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، ثُمَّ بَنَى بِعَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَ زَوْجَاتِهِ الْأُخَرِيَاتِ بَعْدَ ذَلِكَ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ اللهُ عَنْ تِسْعِ زَوْجَاتٍ بِبُيُوتٍ تِسْعَةٍ أَيْ تِسْعِ حُجُرَاتٍ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ الْبُيُوتَ بَعْضُهَا بُنِيَ مِنْ جَرِيدٍ مُطَيَّنٍ بِالطِّينِ، وَسَقْفُهَا مِنَ الْجَرِيدِ، وَبَعْضُهَا مِنْ حِجَارَةٍ مَرْصُوفَةٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَمُسَقَّفَةٌ بِالْجَرِيدِ.

وَلَمَّا تُوُفِّيَتْ أَزْوَاجُهُ أُدْخِلَتِ الْحُجُرَاتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ عَلَى عَهْدِ الْخَلِيفَةِ الْأُمَوِيِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَلَمَّا وَرَدَ كِتَابُهُ بِذَلِكَ، ضَجَّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِالْبُكَاءِ كَيَوْمِ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حَيْثُ طَافَتِ الذِّكْرَيَاتُ عليهم بِنَبِيِّهِمُ الْكَرِيمِ الْعَظِيمِ الَّذِي كَانَ يَرُوحُ وَيَغْدُو بَيْنَهُمْ، وَقَدْ كَانَ سَرِيرُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - خَشَبَاتٍ مَشْدُودَةً بِلِيفٍ، ثُمَّ بِيعَ ذَلِكَ السَّرِيرُ النَّبَوِيُّ الْمُبَارَكُ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُبَاعَ بِالْمَلَايِينِ، وقد اشْتَرَاهُ أَحَدُ الَّذِينَ حَالَفَهُمُ الْحَظُّ الْإِيمَانِيُّ الْمُبَارَكُ السَّعِيدُ(١).

تَلَاحُقُ الْمُهَاجِرِينَ:

وَبَعْدَ أَنِ اكْتَمَلَ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ وَالْبَيْتِ النَّبَوِيِّ وَاسْتَقَرَّ النَّبِيُّ بِالْمَدِينَةِ، أَخَذَ الْمُهَاجِرُونَ فِي الْمَجِيءِ إِلَى الْمَدِينَةِ مُتَلَاحِقِينَ يَلْحَقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِي مَكَّةَ

(١) سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ ص ٢٣٤، ٢٣٥.

مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَحْبُوسٌ أَوْ مَفْتُونٌ فِي دِينِهِ، حَتَّى أَنَّ دُورَ بَعْضِ الْأُسَرِ وَالْعَوَائِلِ غُلِّقَتْ أَبْوَابُهَا، وَصَفَّرَتِ الرِّيَاحُ فِي دَوَاخِلِهَا، لِخُلُوِّهَا مِنْ سَاكِنِيهَا الَّذِينَ قَضَوْا فِيهَا أَيَّامَ بَرَاءَةِ الطُّفُولَةِ وَرِيعَانِ الشَّبَابِ.

وَقَدْ عَدَا بَعْضُ النَّاسِ عَلَى دُورِ أَقَارِبِهِمْ مُتَصَرِّفِينَ فِيهَا بَيْعًا أَوْ حِيَازَةً، كَمَا عَدَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ عَلَى دُورِ بَنِي جَحْشٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ جَحْشٍ لِأَبِي سُفْيَانَ:

أَبْلِغْ أَبَا سُفْيَانَ عَنْ ... أَمْرٍ عَوَاقِبُهُ نَدَامَهْ

دَارَ ابْنِ عَمِّكَ بِعْتَهَا ... تَقْضِي بِهَا عَنْكَ الْغَرَامَهْ

وَحَلِيفُكُمْ بِاللهِ رَبُّ ... النَّاسِ مُجْتَهِدُ الْقَسَامَهْ

اذْهَبْ بِهَا اذْهَبْ بِهَا ... طَوَّقْتَهَا طَوْقَ الْحَمَامَهْ

الْمُؤَاخَاةُ:

وَآخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ "أَخَوَيْنِ أَخَوَيْنِ" زِيَادَةً فِي اللُّحْمَةِ الدِّينِيَّةِ وَالْوَحْدَةِ الْإِيمَانِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ بِالتَّآخِي تَحْصُلُ الْوَحْدَةُ وَيَتَحَقَّقُ الْجَمْعُ وَالِائْتِلَافُ.

وَلَا يَخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْمَنَعَةِ وَالْعِزَّةِ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، إِلَى حَدِّ أَنَّ بِلَالَ بْنَ رَبَاحٍ الْحَبَشِيَّ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْصَى بِمَالِهِ مِنْ حَقٍّ فِي دِيوَانِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَخِيهِ فِي الْإِسْلَامِ أَبِي رُوَيْحَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَثْعَمِيِّ قَائِلًا: لَا أُفَارِقُهُ أَبَدًا لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَقَدَ بَيْنَهُ وَبَيْنِي، حَتَّى أَنَّ حَقَّ الْحَبَشَةِ فِي الدِّيوَانِ جُعِلَ إِلَى قَبِيلَةِ خَثْعَمَ فِي الشَّامِ لِمَكَانِ بِلَالٍ مِنْهُمْ.

الأذانُ:

لَمَّا اسْتَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَاطْمَأَنَّ بِهَا، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ عَلَى أَمْرِ الْإِسْلَامِ، أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَفُرِضَتِ الزَّكَاةُ، وَفُرِضَ الصِّيَامُ، وَأُقِيمَتِ الْحُدُودُ، وَفُرِضَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَاسْتَقَرَّتْ جَمِيعُ أُمُورِ الْإِسْلَامِ بَيْنَهُمْ، رَأَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِعْلَانٍ بِالصَّلَاةِ وَإِعْلَامٍ بِوَقْتِهَا؛ نَظَرًا لِتَكَرُّرِ اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ آلَةٍ يُدْعَى بِهَا لِلصَّلَاةِ، فَفَكَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ شَيْئًا شَبِيهًا بِمَا عِنْدَ أَهْلِ الْأَدْيَانِ الْأُخْرَى كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَبْوَاقٍ وَنَوَاقِيسَ، وَاجْتَمَعَ حَوْلَ ذَلِكَ مَعَ أَصْحَابِهِ، بَيْدَ أَنَّ الْوَحْيَ الرَّبَّانِيَّ لَمْ يَتْرُكْهُمْ فِي حِيرَتِهِمْ حَوْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ الْوَحْيُ مِنَ اللهِ عَلَى نَبِيِّهِ بِصِيغَةِ الْأَذَانِ الْمَعْرُوفَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ بِلَالًا أَنْ يُؤَذِّنَ بِهَا.

عَلَى أَنَّ هُنَاكَ رِوَايَةً تَقُولُ: إِنَّ الْأَذَانَ بِصِيغَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ كَانَ عِبَارَةً عَنْ رُؤْيَا رَآهَا أَحَدُ الصَّحَابَةِ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ مِنَ الْخَزْرَجِ، كَمَا رَأَى نَفْسَ الرُّؤْيَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

وَفِي رَأْيِي أَنَّ تِلْكَ الرُّؤْيَا الَّتِي رَآهَا كُلٌّ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ مَا هِيَ إِلَّا حَدِيثُ نَفْسٍ مَنَامِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَعَلَّ الْأَمْرَ عِنْدَمَا ائْتَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ مَعَهُمْ أَخَذَ مَأْخَذَهُ مِنْهُمْ، فَرَأَوْهُ فِي الْمَنَامِ، وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَرَوْهُ بِنَفْسِ الصِّيغَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْوَحْيُ، وَإِنَّمَا

الرِّوَايَةُ هِيَ الَّتِي أَضْفَتْ عَلَى الرُّؤْيَا صِيغَةَ الْأَذَانِ الْمَعْرُوفَةَ بَعْدَ أَنْ عُرِفَ الْأَذَانُ الْمُوحَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أُمُورَ التَّشْرِيعِ لَا تُتْرَكُ لِرُؤْيَا مَنَامٍ، وَأَمْرُ الْأَذَانِ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى شَيْءٍ كَبِيرٍ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ شِعَارُ الْإِسْلَامِ إِعْلَامًا وَإِعْلَانًا، فَلَا يُمْكِنُ تَرْكُهُ لِبَشَرٍ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَحْيًا أَوِ اجْتِهَادًا، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ السَّدويكْشِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ الْإِيضَاحِ، حَيْثُ قَالَ: "وَشَرْعُهُ ﷺ إِمَّا بِوَحْيٍ وَإِمَّا بِاجْتِهَادٍ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ عَمَلًا بِمُجَرَّدِ الْمَنَامِ، وَهَذَا مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ بِلَا خِلَافٍ"(١).

ظُهُورُ الْعَدَاوَةِ:

وَلَمَّا رَأَى الْيَهُودُ وَالْمُنَافِقُونَ بِالْمَدِينَةِ اجْتِمَاعَ الْمُسْلِمِينَ نَبِيًّا وَصَحَابَةً هَالَهُمْ ذَلِكَ وَأَضْمَرُوا، ثُمَّ أَظْهَرُوا الْعَدَاوَةَ حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، فَأَمَّا الْيَهُودُ فَإِنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ النُّبُوَّةَ خَرَجَتْ عَنْهُمْ إِلَى الْعَرَبِ، فَلِذَلِكَ اشْتَدَّ حِقْدُهُمْ، وَأَخَذُوا يَكِيدُونَ لِلْإِسْلَامِ وَرَسُولِ الْإِسْلَامِ مَرَّاتٍ بِمُحَاوَلَةِ الْقَتْلِ، وَمَرَّاتٍ بِالتَّعَنُّتِ فِي سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَسُوَرٍ عَدِيدَةٍ مِنْ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ.

وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ؛ فَإِنَّ رُؤَسَاءَهُمْ كَعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَبِي عَامِرٍ الرَّاهِبِ رَأَوْا أَنَّ الْإِسْلَامَ جَاءَ لِيَسْلُبَهُمْ مَكَانَتَهُمُ الِاجْتِمَاعِيَّةَ فِي أَقْوَامِهِمْ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ وَالْقَبَائِلِ الْمُنْضَمَّةِ إِلَيْهِمْ، فَغَاظَهُمْ ذَلِكَ وَأَجَّجَ فِي قُلُوبِهِمُ الْحِقْدَ، وَأَخَذُوا فِي التَّآمُرِ مَعَ الْيَهُودِ حِينًا،

(١) الشّماخِيُّ، عَامِرُ بْنُ عَلِيٍّ، كِتَابُ الْإِيضَاحِ، الْجُزْءُ الْأَوَّلُ، ص ٣٩٧، الْهَامِشُ.

وَالْإِرْجَافِ بِالنَّبِيِّ وَالْمُسْلِمِينَ حِينًا آخَرَ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِي شَأْنِهِمْ آيَاتٍ عَدِيدَةً فِي عَدَدٍ مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ، حَتَّى أَنَّهُ سَمَّى سُورَةً كَامِلَةً بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ النِّفَاقِ، وَهِيَ سُورَةُ "الْمُنَافِقُونَ" وَلَكِنَّ اللهَ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ، فَأُخْرِجَتِ الْيَهُودُ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَكُبِتَ الَّذِينَ نَافَقُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ.

وَعَنِ الْعَلَاقَةِ التَّآمُرِيَّةِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالْمُنَافِقِينَ الْمُوَجَّهَةِ ضِدَّ الْإِسْلَامِ وَنَبِيِّ الْإِسْلَامِ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١١﴾ لَئِنْ أُخْرِجُوا۟ لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا۟ لَا يَنصُرُونَهُمْ وَلَئِن نَّصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ ٱلْأَدْبَٰرَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١٢﴾﴾(١).

تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ:

بَعْدَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنَ الْهِجْرَةِ أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّحَوُّلِ مِنَ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَمْرَ بِاسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ تَزَامَنَ مَعَ الْأَمْرِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ، فَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ قَبْلَ هِجْرَتِهِ بِسَنَتَيْنِ، وَصَلَّى

(١) الْحَشْر: ١١ - ١٢.

عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ نَحْوَ سَنَتَيْنِ قَبْلَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ سِنِينَ إِلَى أَنْ عُرِجَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ"(١).

وَكَانَتِ الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَبْعَثِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَاتَيْنِ فَقَطْ، صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٌ بَعْدَ غُرُوبِهَا(٢)، إِلَى أَنْ أُسْرِيَ بِهِ، فَفُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ.

وَفِي شَهْرِ رَجَبٍ بَعْدَ مُرُورِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنَ الْهِجْرَةِ(٣) جَاءَ الْأَمْرُ الرَّبَّانِيُّ وَحْيًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَطَلَّعُ إِلَى الْعَوْدَةِ إِلَى اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ وَيُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ رَاجِيًا ذَلِكَ مِنَ اللهِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْيَهُودِ، وَأُرْجِفَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ، وَاسْتَهْزَأَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ.

أَمَّا الْيَهُودُ فَقَدْ كَانُوا يَأْنَسُونَ بِاسْتِقْبَالِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَيَرْجُونَ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى دِينِهِمْ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَقَالُوا: إِنَّ تَحَوُّلَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ لَعِبٌ بِالدِّينِ وَعَمَلٌ بِالرَّأْيِ لَا بِدِينٍ، وَذَلِكَ مِنْهُمْ بِقَصْدِ التَّشْكِيكِ. وَأَمَّا مُشْرِكُو الْعَرَبِ فَقَالُوا: رَجَعَ إِلَى وِفَاقِنَا، فَلَوْ رَجَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ لَكَانَ أَوْلَى لَهُ؛ سُخْرِيَةً مِنْهُمْ وَاسْتِهْزَاءً(٤)،

(١) رَوَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ.

(٢) السَّالِمِيُّ، نُورُ الدِّينِ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمَيْدٍ، شَرْحُ الْمُسْنَدِ، ج ١، ص ٢٧٠.

(٣) عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الصِّحَّةِ.

(٤) أَطْفَيَّشُ، مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، تَيْسِيرُ التَّفْسِيرِ، فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ....).

وَجَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُنَاقِشُونَهُ فِي ذَلِكَ وَيَدْعُونَهُ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَائِلِينَ لَهُ: مَا وَلَّاكَ عَنْ قِبْلَتِكَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا وَإِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّكَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِهِ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾(١).

عَلَى أَنَّ مَعْنَى لَفْظِ السُّفَهَاءِ لَيْسَ مُقْتَصِرًا عَلَى الْيَهُودِ، بَلْ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالْمُنَافِقُونَ وَالْمُشْرِكُونَ(٢).

(١) الْبَقَرَة: ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤..

(٢) أَطْفَيَّشُ، تَفْسِيرُ الْآيَةِ.

دُسْتُورُ الْمَدِينَةِ

دُسْتُورُ الْمَدِينَةِ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَادَعَ فِيهِ الْيَهُودَ وَعَاهَدَهُمْ وَأَقَرَّهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَشَرَطَ لَهُمْ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ.

وَهَذَا الْكِتَابُ كَانَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، كَمَا سَمَّاهُ الْمُؤَرِّخُونَ الصَّحِيفَةَ. وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ الْمُعَاصِرُونَ دُسْتُورَ الْمَدِينَةِ وَوَثِيقَةَ الْمَدِينَةِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَهُمْ سُكَّانُ الْمَدِينَةِ آنَذَاكَ يُعْتَبَرُ بِحَقٍّ دُسْتُورًا أَيْ قَانُونًا أَوْ نِظَامًا أَسَاسِيًّا، يُنَظِّمُ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الدَّوْلَةِ وَالشَّعْبِ، وَبَيْنَ الْمُوَاطِنِينَ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ، فَهُوَ قَانُونٌ أَسَاسِيٌّ وَاجْتِمَاعِيٌّ، وَلَعَلَّ وَضْعَ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا كَانَ بَعْدَ ظُهُورِ الْعَدَاوَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالْمُنَافِقِينَ لِيَقْطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِمْ مِنْ إِثَارَةِ الْفِتْنَةِ.

وَقَدْ عُنِيَ الْمُفَكِّرُونَ الْمُعَاصِرُونَ بِتَقْسِيمِ الْكِتَابِ أَوِ الصَّحِيفَةِ إِلَى مَوَادَّ، وَلَعَلَّ أَوَّلَ مَنْ قَامَ بِذَلِكَ التَّقْسِيمِ الْمُؤَرِّخُ الْمُفَكِّرُ الْهِنْدِيُّ مُحَمَّدُ حُمَيْدِ اللهِ فِي كِتَابِهِ: (الْوَثَائِقُ السِّيَاسِيَّةُ)، حَيْثُ قَسَّمَهَا إِلَى ٤٧ مَادَّةً، أَمَّا الْمُؤَرِّخُ وَالْمُفَكِّرُ الْمِصْرِيُّ حُسَيْنُ مُؤْنِسٍ فَقَدْ أَوْصَلَهَا إِلَى ٧٠ مَادَّةً فِي كِتَابِهِ: (تَارِيخُ الْإِسْلَامِ).

وَفِي رَأْيِنَا أَنَّهَا صَحِيحَةُ الثُّبُوتِ، وَسَارِيَةُ الْمَفْعُولِ، لِمَبَادِئِهَا الدُّسْتُورِيَّةِ الَّتِي تَتَّفِقُ وَتَتَطَابَقُ وَتَنْسَجِمُ مَعَ الْمَنْظُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَامَّةِ، وَلَعَلَّ تَشْكِيكَ مَنْ شَكَّكَ فِيهَا جَاءَ مِنْ أَمْرَيْنِ:

أُولَاهُمَا: إِنَّ رَاوِيَهَا وَمُورِدَهَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ صَاحِبُ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَهُوَ قَدْ كَانَ عَلَى خُصُومَةٍ مَعَ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيِّ إِمَامِ الْمَالِكِيَّةِ، الَّذِي كَانَ يُعْتَبَرُ مُحَدِّثًا وَمِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّهَا كَانَتْ مَحْفُوظَةً عِنْدَ أَئِمَّةِ الشِّيعَةِ لِكَوْنِهَا كَانَتْ فِي حَوْزَةِ الْخَلِيفَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَهَا نَحْنُ نَقْتَفِي مَنْهَجَ الْمُعَاصِرِينَ فِي تَقْسِيمِهَا إِلَى مَوَادَّ، فَهِيَ كَمَا يَلِي:

١- بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٢- هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ وَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ.

٣- الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رَبْعَتِهِمْ (١) يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ.

٤- وَهُمْ يَفْدُونَ عَانِيَهُمْ(٢) بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٥- وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رَبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى.

٦- وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٧- وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رَبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى.

٨- وَبَنُو الْحَارِثِ عَلَى رَبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى.

---

(١)- عَلَى شَأْنِهِمْ وَعَادَتِهِمْ فِي أَحْكَامِ الدِّيَاتِ وَالدِّمَاءِ.

(٢)- أَسِيرَهُمْ.

٩- وَبَنُو جُشَمٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى.

١٠-وَبَنُو النَّجَّارِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى.

١١-وَبَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى.

١٢-وَبَنُو النَّبِيتِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى.

١٣-وَبَنُو الْأَوْسِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى.

١٤-وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا(١) بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ(٢)

١٥-وَأَنْ لَا يُحَالِفَ مُؤْمِنٌ مَوْلَى مُؤْمِنٍ دُونَهُ.

١٦-وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ أَوِ ابْتَغَى دَسِيعَةَ(٣) ظُلْمٍ أَوْ إِثْمٍ أَوْ عُدْوَانٍ أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

١٧-وَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ.

١٨-وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ.

١٩-وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ.

(١)-مُثْقَلًا بِالدَّيْنِ.

(٢)-التَّعْوِيضِ عَلَى الضَّرَرِ الْجَسَدِيِّ.

(٣)-شَيْئًا مِنَ الظُّلْمِ وَالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

٢٠-وَأَنَّ ذِمَّةَ اللهِ وَاحِدَةٌ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ.

٢١-وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضَهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ.

٢٢-وَأَنَّ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودٍ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ، وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ.

٢٣-وَأَنَّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ.

٢٤-لَا يُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ.

٢٥-وَأَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مَعَنَا يُعْقِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

٢٦-وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَبِيءُ(١) بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا نَالَ دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ.

٢٧-وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هُدًى وَأَقْوَمِهِ.

٢٨-وَأَنْ لَا يُجِيرَ مُشْرِكٌ مَالًا لِقُرَيْشٍ وَلَا نَفْسًا وَلَا يَحُولَ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ.

٢٩-وَأَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ(٢) مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ.

٣٠-وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةً وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا قِيَامٌ عَلَيْهِ.

(١)-يَتَسَاوُونَ.

(٢)- قَتَلَ.

٣١-وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرَّ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَآمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا وَلَا يُؤْوِيهِ.

٣٢-وَأَنَّ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.

٣٣-وَأَنَّكُمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ

٣٤-وَأَنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ.

٣٥-وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ.

٣٦-لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ، مَوَالِيهِمْ أَنْفُسُهُمْ.

٣٧-إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنَّهُ لَا يُوتِغُ(١) إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ.

٣٨-وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي النَّجَّارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.

٣٩-وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.

٤٠-وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي سَاعِدَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.

٤١-وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي جُشَمٍ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.

٤٢-وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْأَوْسِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.

٤٣-وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.

---

(١)-يُهْلِكُ.

٤٤-إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنَّهُ لَا يُوتِغُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ.

٤٥-وَأَنَّ جَفْنَةَ بَطْنٌ مِنْ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ.

٤٦-وَأَنَّ لِبَنِي الشُّطْبَةِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.

٤٧-وَأَنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ(١).

٤٨-وَأَنَّ مَوَالِيَ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ.

٤٩-وَأَنَّ بِطَانَةَ يَهُودٍ كَأَنْفُسِهِمْ.

٥٠-وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ.

٥١-وَأَنَّهُ لَا يَنْحَجِزُ عَلَى ثَأْرِ جُرْحٍ.

٥٢-وَأَنَّهُ مَنْ فَتَكَ فَبِنَفْسِهِ فَتَكَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ.

٥٣-وَأَنَّ اللهَ عَلَى أَمْرِ هَذَا.

٥٤-وَأَنَّ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ.

٥٥-وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتُهُمْ.

٥٦-وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

٥٧-وَأَنَّ نِيَّتَهُمُ النُّصْحُ وَالنَّصِيحَةُ.

٥٨-وَالْبِرُّ دُونَ الْإِثْمِ.

٥٩-وَأَنَّهُ لَمْ يَأْثَمِ امْرُؤٌ بِحَلِيفِهِ.

---

(١)-أَيْ أَنَّ الْبِرَّ حَاجِزٌ عَنِ الْإِثْمِ.

٦٠-وَأَنَّ النَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ.

٦١-وَأَنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ.

٦٢-وَأَنَّ يَثْرِبَ حَرَمٌ جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

٦٣-وَأَنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرُ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٍ.

٦٤-وَأَنَّهُ لَا يُجَارُ حُرْمَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

٦٥-وَأَنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوِ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادُهُ فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللهِ ﷻ وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٦٦-وَأَنَّ اللهَ عَلَى أَتْقَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرِّهِ.

٦٧-وَأَنَّهُ لَا تُجَارُ قُرَيْشٌ وَلَا مَنْ نَصَرَهَا.

٦٨-وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ.

٦٩-وَإِذَا دُعُوا إِلَى صُلْحٍ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ فَإِنَّهُمْ يُصْلِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ.

٧٠-وَأَنَّهُمْ إِذَا دُعُوا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

٧١-إِلَّا مَنْ حَارَبَ فِي الدِّينِ.

٧٢-عَلَى كُلِّ أُنَاسٍ حِصَّتُهُمْ مِنْ جَانِبِهِمُ الَّذِي قِبَلَهُمْ.

٧٣-وَأَنَّ يَهُودَ الْأَوْسِ مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسَهُمْ عَلَى مِثْلِ مَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مَعَ الْبِرِّ الْمَحْضِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

٧٤-وَأَنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ.

٧٥-وَأَنَّ اللهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرِّهِ.

٧٦-وَأَنَّهُ لَا يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَآثِمٍ.

٧٧-وَأَنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ.

٧٨-وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالْمَدِينَةِ.

٧٩-إِلَّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَثِمَ.

٨٠-وَأَنَّ اللهَ جَارٌ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَى.

٨١-وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

هَذِهِ هِيَ الْمَوَادُّ الدُّسْتُورِيَّةُ الْقَانُونِيَّةُ لِصَحِيفَةِ الْمَدِينَةِ الَّتِي تُعْتَبَرُ أَوَّلَ دُسْتُورٍ لِلدَّوْلَةِ، وَأَوَّلَ دُسْتُورٍ لِلْمُوَاطَنَةِ وَأَوَّلَ دُسْتُورٍ لِلْعَيْشِ الْمُشْتَرَكِ.

بَيْدَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ اهْتِمَامٌ بِهَا، مِنْ حَيْثُ الْحَدِيثُ عَنْهَا، أَوْ شَرْحُهَا أَوْ تَدْرِيسُهَا أَكَادِيمِيًّا، أَوْ طَرْحُهَا بَحْثًا، وَلَعَلَّ فِي مُسْتَقْبَلِ الْأَيَّامِ يَتَوَجَّهُ الِاهْتِمَامُ إِلَيْهَا بِصُورَةٍ أَكْبَرَ، وَهُوَ مَا نَرْجُوهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الْأَعْمَالُ الْعَسْكَرِيَّةُ

الْأَعْمَالُ الْعَسْكَرِيَّةُ

بَعْدَ أَنْ مَرَّتْ سَنَةٌ عَلَى هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَوُصُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَاسْتِقْرَارِهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِهَا اجْتِمَاعِيًّا؛ بَدَأَ فِي تَسْيِيرِ الْغَزَوَاتِ وَالسَّرَايَا لِمُلَاقَاةِ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ.

الْأَسْبَابُ:

١ ــ قِيَامُ الْكِيَانِ الْإِسْلَامِيِّ فِي الْمَدِينَةِ دَوْلَةً وَمُجْتَمَعًا.

٢ ـ تَرْحِيبُ الْأَنْصَارِ بِالْمُهَاجِرِينَ.

٣ ـ قُوَّةُ اللُّحْمَةِ الدِّينِيَّةِ بِالْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

٤ ـ وُجُودُ اللُّحْمَةِ الْوَطَنِيَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ فِي ضَوْءِ بُنُودِ وَثِيقَةِ الْمُوَاطَنَةِ (دُسْتُورِ الْمَدِينَةِ) الَّتِي أَنْشَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ مُكَوِّنَاتِ الْمُجْتَمَعِ الْمَدَنِيِّ مِنَ الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ وَقَبَائِلِ الْيَهُودِ.

الْهَدَفُ:

١ ـ إِخَافَةُ الْمُشْرِكِينَ وَلَا سِيَّمَا مُشْرِكِي قُرَيْشٍ مِنَ الْهُجُومِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَدِينَةِ، أَوِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ فِي الطُّرُقَاتِ وَالْأَمْكِنَةِ.

٢ ـ فَرْضُ حِصَارٍ اقْتِصَادِيٍّ عَلَى قُرَيْشٍ بُغْيَةَ إِضْعَافِهِمْ وَإِذْهَابِ قُوَّتِهِمْ، وَتَتَمَثَّلُ تِلْكَ الْغَزَوَاتُ وَالسَّرَايَا فِيمَا يَلِي:

غَزْوَةُ وَدَّان:

وَتُسَمَّى غَزْوَةَ الْأَبْوَاءِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَارَ إِلَيْهَا يُرِيدُ مُلَاقَاةَ بَنِي ضَمْرَةَ، فَوَادَعَتْهُ فِيهَا بَنُو ضَمْرَةَ عَلَى يَدِ زَعِيمِهِمْ مَخْشِيِّ بْنِ عَمْرٍو الضَّمْرِيِّ، ثُمَّ عَادَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا وَلَا عَنَتًا.

سَرِيَّةُ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ:

وَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي عَدَدٍ مِنْ رِجَالِ الْمُهَاجِرِينَ لَيْسَ فِيهِمْ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَارَتِ السَّرِيَّةُ حَتَّى بَلَغُوا مَاءً بِالْحِجَازِ بِأَسْفَلِ ثَنِيَّةِ الْمُرَّةِ، فَالْتَقَوْا بِجَمْعٍ كَبِيرٍ مِنْ قُرَيْشٍ بِرِئَاسَةِ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، إِلَّا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ.

وَقَدْ شَهِدَتْ هَذِهِ السَّرِيَّةُ أَحْدَاثٌ مُهِمَّةٌ هِيَ:

١ ـ أُطْلِقَ فِيهَا أَوَّلُ سَهْمٍ مِنْ قِبَلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَكَانَ أَوَّلَ سَهْمٍ رُمِيَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

٢ ـ فِرَارُ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ الْكَاتِمِينَ لِإِسْلَامِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهُمَا: الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الْبَهْرَانِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَعُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ الْمَازِنِيُّ حَلِيفُ بَنِي نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

٣ - عَقْدُ أَوَّلِ رَايَةٍ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَدْ عَقَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا الرَّايَةَ لِعَبِيدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَهِيَ بِذَلِكَ أَوَّلُ رَايَةٍ تُعْقَدُ فِي الْإِسْلَامِ.

سَرِيَّةُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

وَكَانَتْ إِلَى سِيفِ الْبَحْرِ (أَيْ سَاحِلِ الْبَحْرِ) مِنْ نَاحِيَةِ الْعِيصِ، فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَلَيْسَ فِيهِمْ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ اللِّقَاءُ بِعَدَدٍ مِنْ رِجَالَاتِ قُرَيْشٍ بِرِئَاسَةِ أَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَادَتْ أَنْ تَنْشَبَ بَيْنَهُمُ الْحَرْبُ لَوْلَا أَنْ قَامَ مَجْدِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْجُهَنِيُّ بِالْحَجْزِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، فَقُبِلَتْ وَسَاطَتُهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى مَسَافَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ الْإِسْلَامِيِّ وَالشِّرْكِيِّ، فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ.

غَزْوَةُ بُوَاطٍ:

وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مِنْطَقَةِ بُوَاطٍ مِنْ جِهَةِ رَضْوَى يُرِيدُ قُرَيْشًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ هُنَالِكَ مُلَاقَاةٌ مَعَ قُرَيْشٍ، وَلِذَلِكَ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا.

غَزْوَةُ الْعَشِيرَةِ:

وَخَرَجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَ الْعَشِيرَةَ مِنْ يَنْبُعَ، وَأَقَامَ بِهَا عَدَدًا مِنَ اللَّيَالِي عَاقِدًا هُدْنَةً مَعَ قَبِيلَةِ بَنِي مُدْلِجٍ وَحُلَفَائِهِمْ مِنْ قَبِيلَةِ بَنِي ضَمْرَةَ، ثُمَّ قَفَلَ عَائِدًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

سَرِيَّةُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ:

وَبَعَثَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فِي سَرِيَّةٍ صَغِيرَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى بَلَغُوا مِنْطَقَةَ الْخَرَّارِ مِنَ الْحِجَازِ، وَلَمْ تَكُنْ هُنَالِكَ مُلَاقَاةٌ مَعَ الْعَدُوِّ، فَعَادَتِ السَّرِيَّةُ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ تَلْقَ كَيْدًا.

غَزْوَةُ سَفْوَانَ:

وَتُسَمَّى غَزْوَةَ بَدْرٍ الْأُولَى؛ لِأَنَّ سَفْوَانَ مِنْ نَاحِيَةِ مِنْطَقَةِ بَدْرٍ، وَالسَّبَبُ فِيهَا أَنَّ كُرْزَ بْنَ جَابِرٍ الْفِهْرِيَّ أَغَارَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ، وَهُنَاكَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهِ، غَيْرَ أَنَّ كُرْزَ بْنَ جَابِرٍ أَفْلَتَ مِنَ الطَّلَبِ، فَلَمْ يَتِمَّ إِدْرَاكُهُ، فَعَادَ النَّبِيُّ وَمَنْ مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

سَرِيَّةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ:

وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً صَغِيرَةً مُكَوَّنَةً مِنْ ثَمَانِيَةِ أَفْرَادٍ كُلُّهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَى رَأْسِ السَّرِيَّةِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَحْشٍ الْأَسَدِيُّ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ، أَحَدِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ ثَلَاثَةٌ سرد، شَوَّالُ وَذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، وَوَاحِدٌ فَرْدٌ وَهُوَ رَجَبٌ، وَزَوَّدَهُ بِخِطَابٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَفْتَحَهُ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ يَوْمَيْنِ مِنْ مَسِيرِهِمْ، فَفَتَحَ

عَبْدُ اللهِ بْنُ جَحْشٍ الْكِتَابَ بَعْدَ انْتِهَاءِ التَّوْقِيتِ الْمَضْرُوبِ لَهُ، فَإِذَا فِي الْكِتَابِ: إِذَا نَظَرْتَ فِي كِتَابِي هَذَا فَامْضِ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ فَتَرْصُدُ بِهَا قُرَيْشًا وَتَعْلَمُ لَنَا مِنْ أَخْبَارِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: قَدْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَمْضِيَ إِلَى نَخْلَةَ أَرْصُدُ بِهَا قُرَيْشًا حَتَّى آتِيَهُ مِنْهُمْ بِخَبَرٍ، وَقَدْ نَهَانِي أَنْ أَسْتَكْرِهَ أَحَدًا مِنْكُمْ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُرِيدُ الشَّهَادَةَ وَيَرْغَبُ فِيهَا فَلْيَنْطَلِقْ، وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ فَلْيَرْجِعْ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

وَمَضَوْا حَتَّى نَزَلُوا "نَخْلَةَ"، فَإِذَا بِقَافِلَةٍ لِقُرَيْشٍ مُحَمَّلَةٍ بِبَضَائِعَ تِجَارِيَّةٍ، وَعَلَى رَأْسِ الْقَافِلَةِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّادٍ الْحَضْرَمِيُّ الْكِنْدِيُّ، فَنَزَلَ الْفَرِيقَانِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِهِمُ الْبَعْضُ.

وَنَظَرًا لِمَا عَلَيْهِ الْقَافِلَةُ مِنْ أَمْرٍ مُغْرٍ، حَيْثُ وُجُودُ كَمِّيَّةٍ جَيِّدَةٍ مِنَ الْبَضَائِعِ التِّجَارِيَّةِ الْمَحْمُولَةِ لِقُرَيْشٍ، غَيْرَ أَنَّ الْوَقْتَ كَانَ آخِرَ رَجَبٍ الشَّهْرِ الْحَرَامِ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الْقِتَالُ ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾(١).

لِذَا كَانَ التَّرَدُّدُ سَيِّدَ الْمَوْقِفِ، فَكَانُوا بَيْنَ خِيَارَيْنِ، إِمَّا الْهُجُومُ عَلَى أَصْحَابِ الْقَافِلَةِ وَقِتَالُهُمْ لِلاسْتِيلَاءِ عَلَى الْقَافِلَةِ، وَقَتْلِ مَنْ يَقْدِرُونَ عَلَى قَتْلِهِ، وَإِمَّا تَفْوِيتُ هَذِهِ الْفُرْصَةِ السَّانِحَةِ إِذَا دَخَلَتِ الْقَافِلَةُ الْحَرَمَ.

(١) التَّوْبَة: ٣٦.

فَاتَّفَقَ الرَّأْيُ عَلَى الْهُجُومِ وَالْقِتَالِ، فَرَمَى وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التَّمِيمِيُّ رَئِيسَ الْقَافِلَةِ عَمْرَو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَاسْتَأْسَرُوا مِنْ أَصْحَابِ الْقَافِلَةِ رَجُلَيْنِ هُمَا: عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَالْحَكَمُ بْنُ كَيْسَانَ، وَاسْتَوْلَوْا عَلَى بَضَائِعِ الْقَافِلَةِ أَوْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهَا مُعْتَبِرِينَ ذَلِكَ غَنِيمَةً مِنْ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدِمُوا بِالْغَنَائِمِ وَالْأَسِيرَيْنِ الْمَدِينَةَ، مَمْلُوئِينَ بِالْفَرَحِ وَالاغْتِبَاطِ لِلْإِنْجَازِ الرَّائِعِ الَّذِي حَقَّقُوهُ، لَكِنَّهُمْ فُوجِئُوا بِامْتِنَاعِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ تَأْيِيدِهِمْ لِمَا قَامُوا بِهِ وَعَنْ قَبُولِ الْغَنَائِمِ وَالْأَسِيرَيْنِ قَائِلًا لَهُمْ: مَا أَمَرْتُكُمْ بِقِتَالٍ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَسُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَنَتِيجَةً لِذَلِكَ كَانَتْ هُنَاكَ مَوَاقِفُ مُتَبَايِنَةٌ مِنْ أَطْرَافٍ عِدَّةٍ:

١ ـ التَّعْنِيفُ مِنْ قِبَلِ إِخْوَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ بِحُجَّةِ أَنَّهُمُ انْتَهَكُوا الشَّهْرَ الْحَرَامَ (رَجَب)، وَهِيَ قَضِيَّةٌ دِينِيَّةٌ مَوْرُوثَةٌ مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ وَهِيَ الدِّينُ الْقَيِّمُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾(١).

٢ ـ الدِّعَايَةُ الْمُغْرِضَةُ مِنْ قُرَيْشٍ ضِدَّ النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ، فَقَدْ قَالُوا: قَدِ اسْتَحَلَّ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، وَسَفَكُوا فِيهِ الدَّمَ، وَأَخَذُوا فِيهِ الْأَمْوَالَ، وَأَسَرُوا فِيهِ الرِّجَالَ، وَاعْتَبَرُوهَا فُرْصَةً مُنَاسِبَةً لَهُمْ لِلدِّعَايَةِ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ، بِقَصْدِ تَشْوِيهِ صُورَةِ الْإِسْلَامِ نَبِيًّا وَمُسْلِمِينَ.

(١)

٣ ـ الشَّمَاتَةُ مِنَ الْيَهُودِ، حَيْثُ اسْتَعْمَلُوا التَّكَهُّنَاتِ رَابِطِينَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَلْفَاظِ الْكَلِمَاتِ وَأَسْمَاءِ الْأَشْخَاصِ، ظَنًّا وَتَخْمِينًا مِنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى إِضْعَافِ الْمُسْلِمِينَ وَنِهَايَتِهِمْ وَانْتِهَاءِ الْإِسْلَامِ.

وَلَكِنَّ اللهَ يَأْبَى أَنْ يَتْرُكَ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ نَهْبًا لِلْأَلْسُنِ الْمُغْرِضَةِ، فَأَنْزَلَ فِي ذَلِكَ قُرْآنًا يُتْلَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾(١).

عَلَى أَنَّ مَا فَعَلَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَحْشٍ وَأَصْحَابُهُ هُوَ فِقْهُ الْوَاقِعِ الَّذِي يُرَاعِي ظَرْفَيِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَذَلِكَ تَوْفِيقٌ مِنَ اللهِ لِهَذِهِ الْفِئَةِ الْمُؤْمِنَةِ وَنَصْرٌ مِنْهُ لَهُمْ، فَانْجَلَتْ بِذَلِكَ الْغُمَّةُ عَنْهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ وَأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ الْمَيَامِينِ.

وَقَدْ حَدَثَ لِلسَّرِيَّةِ أَنْ أُسِرَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا خَرَجَا فِي طَلَبِ بَعِيرٍ لَهُمَا قَدْ ضَلَّ عِنْدَمَا كَانُوا فِي "بَحْرَانَ" فَتَخَلَّفَا عَنْ أَصْحَابِهِمَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَسْرَهُمَا كَانَ قَدْ تَمَّ بَعْدَ مَعْرَكَةِ "نَخْلَةَ" فَفَادَاهُمَا رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ بِالْأَسِيرَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَالْحَكَمِ بْنِ كَيْسَانَ، حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِوَفْدِ

(١) الْبَقَرَة: ٢١٧.

قُرَيْشٍ الَّذِي بَعَثَتْهُ لِفِدَاءِ أَسِيرَيْهَا: "لَا نَفْدِيكُمُوهُمَا حَتَّى يَقْدِمَ صَاحِبَانَا، فَإِنَّا نَخْشَاكُمْ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ تَقْتُلُوهُمَا نَقْتُلْ صَاحِبَيْكُمْ".

وَعَلَى ذَلِكَ أُسْدِلَ السِّتَارُ عَلَى فِعْلِ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ بَعْدَ جَدَلٍ وَنِقَاشٍ عَاصِفَيْنِ.

عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ لِأَمْرٍ أَلَا وَهُوَ أَنَّ السَّرَايَا الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُهَا كَانَتْ مُقْتَصِرَةً عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَقَطْ، وَمَا كَانَتْ يُشَارِكُهُمْ فِيهَا الْأَنْصَارُ، فَمَا هُوَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ يَا تُرَى؟

فِي رَأْيِي أَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ، هُمَا:

١ ـ النِّكَايَةُ فِي قُرَيْشٍ عِنْدَمَا يَرَوْنَ أَنَّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَهُمْ هُمْ مِنْ قَوْمِهِمُ الَّذِينَ خَرَجُوا عَنْهُمْ مُهَاجِرِينَ مُسْتَضْعَفِينَ.

٢ ـ لَعَلَّهُ ﷺ مَا كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُكَلِّفَ الْأَنْصَارَ مُهِمَّةَ الْقِتَالِ بَادِئَ الْأَمْرِ، حَتَّى لَا يُقَالَ إِنَّهُ وَفَّرَ قَوْمَهُ وَاسْتَعْمَلَ غَيْرَهُمْ لِلْحَرْبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أُمُّ الْمَعَارِكِ

أُمُّ الْمَعَارِكِ

سَبَبُ التَّسْمِيَةِ:

يَحِقُّ لِمَعْرَكَةِ بَدْرٍ الثَّانِيَةِ أَوْ مَعْرَكَةِ بَدْرٍ الْكُبْرَى أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهَا أُمُّ الْمَعَارِكِ، فَهِيَ كَانَتِ الْمَعْرَكَةَ الْفَاصِلَةَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ، لِذَلِكَ سَمَّاهَا اللهُ تَعَالَى مَعْرَكَةَ الْفُرْقَانِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ الأنفال: ٤١، لِأَنَّهَا فَرَّقَتْ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ.

وَسُمِّيَتِ الْمَعْرَكَةُ بِمَعْرَكَةِ بَدْرٍ نِسْبَةً إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْمَعْرَكَةُ، كَمَا أَنَّ ذَلِكَ الْمَكَانَ سُمِّيَ بَدْرًا بِاسْمِ بِئْرٍ هُنَالِكَ، وَسُمِّيَتْ تِلْكَ الْبِئْرُ بَدْرًا نِسْبَةً إِلَى رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، وَقِيلَ مِنْ غِفَارٍ، مِنْ بَنِي النَّارِ مِنْهُمْ، وَقِيلَ نِسْبَةً إِلَى بَدْرِ بْنِ قُرَيْشِ بْنِ يَخْلُدَ الَّذِي سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ بِهِ، وَقِيلَ لِصَفَاءِ مَائِهَا وَرُؤْيَةِ الْبَدْرِ فِيهَا، وَقِيلَ لِاسْتِدَارَتِهَا كَالْبَدْرِ، وَقِيلَ بِاسْمِ وَادٍ هُنَالِكَ(١)، وَكَانَتْ تُعْقَدُ بِهِ سُوقٌ لِلْعَرَبِ(٢)، وَتَقَعُ بَدْرٌ فِي الْجَنُوبِ الْغَرْبِيِّ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، عَلَى مَسَافَةٍ حَوَالِي ١٥٠ كِيلُومِتْرًا فِي الطَّرِيقِ إِلَى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ حَرَسَهَا اللهُ بِعِنَايَتِهِ وَرِعَايَتِهِ، وَفِي رَأْيِي أَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ نِسْبَةٌ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي

(١)– الرَّوْضُ الْأُنُفُ، لِلسُّهَيْلِيِّ، ج٢، ص٤٨٨.

(٢)– أَطْفِيشُ، مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، تَيْسِيرُ التَّفْسِيرِ، ج٥، ص ٢٧٨.

حَفَرَ تِلْكَ الْبِئْرَ هُنَالِكَ وَاسْمُهُ بَدْرٌ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَمَاكِنِ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ تُنْسَبُ إِلَى الْأَشْخَاصِ.

تَارِيخُ الْمَعْرَكَةِ:

حَدَثَتْ مَعْرَكَةُ بَدْرٍ الثَّانِيَةُ أَوِ الْكُبْرَى فِي السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ وَيُوَافِقُ هَذَا التَّارِيخَ مِيلَادِيًّا يَوْمُ الثُّلَاثَاءِ ١٣ مَارِسُ ٦٢٤م.

الْأَسْبَابُ الْمُمَهِّدَةُ:

هُنَالِكَ أَسْبَابٌ مَهَّدَتْ لِحُدُوثِ مَعْرَكَةِ بَدْرٍ مِنْهَا:

١- إِخْرَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ وَهِيَ مَسْقَطُ رَأْسِهِ وَمَوْطِنُ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ، وَمَحَلُّ بَعْثَتِهِ النَّبَوِيَّةِ وَمَنْزِلُ وَحْيِ اللهِ إِلَيْهِ حَيْثُ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٢- اسْتِيلَاءُ مُشْرِكِي مَكَّةَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، مِنْ دُورٍ وَأَرْضٍ وَمَنْقُولَاتٍ، حَيْثُ اضْطَرَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ مِنْ دُونِ مَالٍ.

٣- إِذْنُ اللهِ تَعَالَى لَهُمْ بِالْقِتَالِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ سُورَةُ الْحَجِّ الْآيَةُ: ٣٩- ٤٠

بَعْدَ أَنْ كَانُوا مَمْنُوعِينَ مِنْ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾ (١).

٤- تَحَرُّشُ قُرَيْشٍ بِالْمُسْلِمِينَ، بَعْدَمَا رَأَتْ نُمُوَّ قُوَّتِهِمْ وَبُرُوزَ كِيَانِهِمْ، وَبِدَايَةَ ظُهُورِ دَوْلَتِهِمْ، الْأَمْرُ الَّذِي جَعَلَهَا فِي خَوْفٍ مِنْ ذَلِكَ وَانْزِعَاجٍ.

٥- قِيَامُ النَّبِيِّ ﷺ بِبَعْضِ الْغَزَوَاتِ، كَغَزْوَةِ الْأَبْوَاءِ وَغَزْوَةِ بُوَاطٍ، وَغَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ وَهِيَ بَدْرٌ الْأُولَى، وَإِرْسَالُ بَعْضِ السَّرَايَا كَسَرِيَّةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ الْأَسَدِيِّ الْقُرَشِيِّ إِلَى نَخْلَةَ وَهِيَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَسَرِيَّةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَى سِيفِ الْبَحْرِ مِنْ نَاحِيَةِ الْعِيصِ، وَسَرِيَّةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ إِلَى الْخَرَّارِ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْغَزَوَاتِ وَالسَّرَايَا الْإِسْلَامِيَّةَ أَهَاجَتْ قُرَيْشًا، وَجَعَلَتْهَا تُظْهِرُ عَدَاءَهَا لِلْمُسْلِمِينَ بِشَكْلٍ سَافِرٍ.

٦- خُرُوجُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَمَعَهُ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ وُجُوهِ قُرَيْشٍ فِي قَافِلَةٍ تِجَارِيَّةٍ كَبِيرَةٍ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعْنَى إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ بِالتِّجَارَةِ، حَيْثُ كَانَتْ لَهَا رِحْلَتَانِ فِي كُلِّ عَامٍ وَهُمَا رِحْلَتَا الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ اللَّتَانِ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

(١)-سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: ٧٧.

فِي قَوْلِهِ: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَآءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴿٤﴾﴾ (١).

وَقَدْ كَانَتْ رِحْلَةُ الشِّتَاءِ إِلَى الْيَمَنِ وَرِحْلَةُ الصَّيْفِ إِلَى الشَّامِ.

وَقَدِ اشْتَرَكَ جَمِيعُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي تَكْوِينِ تِلْكَ الْقَافِلَةِ التِّجَارِيَّةِ الْكَبِيرَةِ، أَوْ ذَلِكَ الْأُسْطُولِ الْكَبِيرِ مِنَ الْجِمَالِ، وَكَانَتِ الرِّحْلَةُ التِّجَارِيَّةُ هَذِهِ الْمَرَّةَ إِلَى الشَّامِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يَتَحَسَّسُونَ أَخْبَارَهَا وَيُتَابِعُونَ سَيْرَهَا.

وَعِنْدَمَا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُدُومِ قَافِلَةِ قُرَيْشٍ التِّجَارِيَّةِ الْقَادِمَةِ مِنَ الشَّامِ إِلَى مَكَّةَ، تَهَيَّأَ لِلْخُرُوجِ إِلَيْهَا، وَانْتَدَبَ مَعَهُ إِلَى هَذِهِ الْمُهِمَّةِ أَصْحَابَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، قَائِلًا لَهُمْ: "هَذِهِ عِيرُ قُرَيْشٍ فِيهَا أَمْوَالُهُمْ فَاخْرُجُوا إِلَيْهَا لَعَلَّ اللهَ يُنَفِّلُكُمُوهَا"(٢).

وَكَانَ الْهَدَفُ مِنْ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى مُلَاقَاةِ الْقَافِلَةِ أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ هُمَا:

أَوَّلًا: الِاسْتِيلَاءُ عَلَى أَمْوَالِ قُرَيْشٍ لِلِاسْتِعَاضَةِ بِهَا عَمَّا فَقَدُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِمَكَّةَ.

ثَانِيًا: إِضْعَافُ قُرَيْشٍ اقْتِصَادِيًّا، لِأَنَّ جَمِيعَ بُيُوتِ قُرَيْشٍ اشْتَرَكَتْ فِي تَجْهِيزِ تِلْكَ الْقَافِلَةِ، فَالِاسْتِيلَاءُ عَلَيْهَا يَكُونُ ضَرْبَةً قَوِيَّةً عَلَى قُرَيْشٍ بَلْ هُوَ قَاصِمَةُ الظَّهْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا.

(١)-سُورَةُ قريش، الْآيَةُ: ١-٤.

(٢)-ابْنُ هِشَامٍ، السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ، ص ٢٨٩، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، بَيْرُوتُ لِبْنَانُ.

وَهَكَذَا كَانَ خُرُوجُ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ لِلْعِيرِ وَلَيْسَ لِلنَّفِيرِ، أَيْ لِلاسْتِيلَاءِ عَلَى الْأَمْوَالِ وَلَيْسَ لِخَوْضِ مَعْرَكَةِ قِتَالٍ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، فَالْعِيرُ الْقَافِلَةُ وَالنَّفِيرُ الْمُشْرِكُونَ.

وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى لِحِكْمَةٍ يَعْلَمُهَا أَرَادَ أَمْرًا آخَرَ، أَرَادَ الْقِتَالَ، يَقُولُ ﷻ: ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٧ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ۝٨ ﴾ (١)، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَعْرَكَةَ وَمَا كَانَ لَهَا مِنْ نَتَائِجَ أَهَمُّ بِكَثِيرٍ مِنَ الِاسْتِيلَاءِ عَلَى الْأَمْوَالِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ نَصْرًا عَظِيمًا لِلْإِسْلَامِ وَهَزِيمَةً مُنْكَرَةً لِلْكُفْرِ.

مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمَعْرَكَةِ:

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمَدِينَةِ لِمُلَاقَاةِ قَافِلَةِ قُرَيْشٍ التِّجَارِيَّةِ، وَبَعَثَ طَلْحَةَ ابْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ الْقُرَشِيَّيْنِ، لِاسْتِطْلَاعِ سَيْرِ تِلْكَ الْقَافِلَةِ، وَمَعْرِفَةِ خَطِّ سَيْرِهَا، غَيْرَ أَنَّ قَائِدَ الْقَافِلَةِ أَبَا سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ كَانُوا يَسْتَطْلِعُونَ أَخْبَارَ الْمُسْلِمِينَ وَيَتَحَسَّسُونَ تَحَرُّكَاتِهِمْ لَا سِيَّمَا وَقَدْ أَحَسُّوا بِتِلْكَ التَّحَرُّكَاتِ فِي سَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الشَّامِ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ذَهَبَ فِي غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ لِذَلِكَ الْغَرَضِ، وَلَكِنَّ الْقَافِلَةَ

(١)–سُورَةُ الْأَنْفَالِ، الْآيَةُ: ٧-٨.

اسْتَطَاعَتِ الْإِفْلَاتَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي قَبْضَةِ الْمُسْلِمِينَ، أَمَا وَقَدْ رَجَعَتِ الْقَافِلَةُ مِنَ الشَّامِ إِلَى مَكَّةَ وَهِيَ مُحَمَّلَةٌ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَارَتْ بِهِ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ سَيَكُونُونَ لَهَا بِالْمِرْصَادِ.

وَعَلِمَ أَبُو سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ بِتَحَرُّكِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَيَقَّنَ لَهُ الْخَبَرُ بِذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ لَاحَظَ وَشَاهَدَ الْمَبْعُوثَيْنِ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ اللَّذَيْنِ كَانَا يَتَرَصَّدَانِ الْقَافِلَةَ وَيَنْتَظِرَانِهَا بِالْحَوْرَاءِ عَلَى طَرِيقِ الشَّامِ، لِذَلِكَ أَرْسَلَ رَجُلًا إِلَى مَكَّةَ يَسْتَصْرِخُ أَهْلَهَا لِلْخُرُوجِ لِحِمَايَةِ الْقَافِلَةِ الَّتِي بِهَا أَمْوَالُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَهُنَالِكَ تَهَيَّأَتْ قُرَيْشٌ لِلْخُرُوجِ وَاسْتَعَدَّتْ لِحَرْبِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ قَاهِرٍ، نَظَرًا إِلَى مَا كَانَتْ تَحْمِلُهُ الْقَافِلَةُ مِنْ أَمْوَالٍ عَظِيمَةٍ حَيْثُ كَانَتْ تُمَثِّلُ قُوَّتَهُمُ الِاقْتِصَادِيَّةَ.

وَقَدْ تَرَامَتِ الْأَخْبَارُ إِلَى سَمْعِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: نَجَاةُ الْقَافِلَةِ مِنْ قَبْضَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَثَانِيهِمَا: خُرُوجُ قُرَيْشٍ وَاسْتِعْدَادُهَا بَلْ وَتَصْمِيمُهَا عَلَى الْحَرْبِ.

وَدَبَّ الْخِلَافُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى الْمُضِيَّ إِلَى مُلَاقَاةِ قُرَيْشٍ لِلْحَرْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى الرُّجُوعَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَعِدُّوا لِلْحَرْبِ بَلْ خَرَجُوا لِلِاسْتِيلَاءِ عَلَى الْقَافِلَةِ وَلِأَنَّهُمْ قَلِيلُو الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ، يَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿ كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝٥ ﴾ (١).

(١)–سُورَةُ الْأَنْفَالِ، الْآيَةُ: ٥.

هُنَالِكَ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الِاسْتِيثَاقِ مِنْ أَصْحَابِهِ لَا سِيَّمَا الْأَنْصَارُ مِنْهُمْ أَوَّلًا، وَلِمُشَارَكَتِهِمْ فِي اتِّخَاذِ قَرَارِ الْحَرْبِ ثَانِيًا، لِأَنَّ ذَيْنَكَ الْأَمْرَيْنِ أَدْعَى إِلَى إِظْهَارِ النَّشَاطِ وَالْحَمَاسِ، وَقَدْ أَظْهَرَ الْجَمِيعُ مِنْ مُهَاجِرِينَ وَأَنْصَارٍ مُؤَازَرَتَهُمْ لَهُ وَاسْتِعْدَادَهُمْ لِلْقِتَالِ وَتَوَجَّهَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى بَدْرٍ لِمُلَاقَاةِ الْمُشْرِكِينَ.

۞ تَفَاوُتُ الْقُوَى:

كَانَتِ الْقُوَى مُتَفَاوِتَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَهِيَ كَمَا يَلِي:

الْقُوَّةُ الْمُسْلِمَةُ:

عَدَدُ الْأَفْرَادِ: ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ (٣١٣) رَجُلًا(١).

عَدَدُ الْأَفْرَاسِ: فَرَسَانِ(٢).

عَدَدُ الْجِمَالِ: سَبْعُونَ بَعِيرًا.

الْقُوَّةُ الْمُشْرِكَةُ:

الْأَفْرَادُ: تِسْعُمِائَةٍ وَخَمْسُونَ إِلَى أَلْفٍ (٩٥٠- ١٠٠٠) رَجُلٍ.

عَدَدُ الْأَفْرَاسِ: مِائَتَانِ (٢٠٠) فَرَسٍ.

عَدَدُ الْجِمَالِ: عَدَدٌ كَبِيرٌ.

---

(١)- تَخْتَلِفُ الْمَصَادِرُ فِي تَحْدِيدِ الْعَدَدِ.

(٢)- وَقِيلَ ثَلَاثَةُ أَفْرَاسٍ.

رَغْبَةُ بَعْضِ قُرَيْشٍ فِي الْعَوْدَةِ عَنِ الْحَرْبِ:

رَأَى بَعْضُ الْقَادَةِ مِنْ قُرَيْشٍ الْعَوْدَةَ عَنِ الْحَرْبِ، بَعْدَ أَنْ عَلِمُوا بِنَجَاةِ الْقَافِلَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي مُقَدِّمَتِهِمْ قَائِدُ الْقَافِلَةِ وَأَمِيرُهَا أَبُو سُفْيَانَ، لَكِنَّ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيَّ لَمْ يَرُقْ لَهُ ذَلِكَ، وَأَخَذَ يَحُضُّ النَّاسَ عَلَى السَّيْرِ إِلَى الْحَرْبِ لِلْقَضَاءِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، قَائِلًا لِكَيْ تَسْتَعِيدَ قُرَيْشٌ هَيْبَتَهَا بَيْنَ الْعَرَبِ، وَأَخَذَ يُثِيرُ النَّعَرَاتِ الثَّأْرِيَّةَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ فِي الْجَيْشِ الْقُرَشِيِّ.

وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْحِقْدِ الدَّفِينِ الَّذِي كان يَعْتَلِجُ فِي نَفْسِهِ، وَيَعْتَصِرُ قَلْبَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. لِذَلِكَ لَمْ تَنْجَحْ مُحَاوَلَاتُ الْإِثْنَاءِ عَنِ السَّيْرِ قُدُمًا لِحَرْبِ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَتِ الْمَعْرَكَةُ فِي بَدْرٍ.

الِاسْتِعْدَادُ الْإِسْلَامِيُّ لِلْمَعْرَكَةِ:

تَجَلَّتِ اسْتِعْدَادَاتُ الْمُسْلِمِينَ لِلْمَعْرَكَةِ فِيمَا يَلِي:

١- إِعْطَاءُ الرَّايَاتِ وَالْأَلْوِيَةِ:

بِاعْتِبَارِ النَّبِيِّ ﷺ الْقَائِدَ الْعَامَّ لِلْقُوَّاتِ الْمُسْلِمَةِ فَقَدْ أَعْطَى اللِّوَاءَ إِلَى مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَرَايَةَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرَايَةَ الْأَنْصَارِ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

٢- صُنْعُ حَوْضِ الْمَاءِ:

نَزَلَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَكَانٍ بِهِ مَاءٌ، اسْتَطَاعُوا أَنْ يُنْشِؤُوا حَوْضًا عَلَيْهِ وَمَلَأُوا ذَلِكَ الْحَوْضَ بِالْمَاءِ، بَيْنَمَا الْمُشْرِكُونَ نَزَلُوا فِي مَكَانٍ لَيْسَ بِهِ مَاءٌ.

٣-بِنَاءُ مَقَرٍّ لِلْقِيَادَةِ:

بَنَى الْمُسْلِمُونَ عَرِيشًا عَلَى تَلٍّ مُشْرِفٍ عَلَى مَوْضِعِ الْمَعْرَكَةِ كَمَقَرٍّ لِلْقِيَادَةِ، وَذَلِكَ بِإِشَارَةٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِيَكُونَ بِإِمْكَانِهِ تَوْجِيهُ أَتْبَاعِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ وَالْإِشْرَافُ وَالِاطِّلَاعُ عَلَى سَيْرِ الْقِتَالِ.

٤- تَرْتِيبُ الْجُنْدِ:

رَتَّبَ الرَّسُولُ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي صُفُوفٍ، وَجَعَلَ مِنْهُمْ مُقَدِّمَةً وَمُؤَخِّرَةً وَقَلْبًا أَيْ وَسَطًا، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ عَسْكَرِيًّا بِالْقِسْمِ الْأَكْبَرِ، ثُمَّ أَخَذَ يُعَبِّئُهُمْ وَيُحَرِّضُهُمْ عَلَى الْقِتَالِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ فَضْلَ الْجِهَادِ وَثَوَابَ الْمُجَاهِدِينَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى قَائِلًا لَهُمْ عِنْدَمَا دَنَا مِنْهُمُ الْمُشْرِكُونَ: " قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ".

سَيْرُ الْمَعْرَكَةِ:

بَعْدَ أَنْ رَتَّبَ الرَّسُولُ ﷺ الْجُنْدَ وَحَرَّضَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ، أَمَرَهُمْ بِصَدِّ هَجَمَاتِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مَوَاقِعِهِمُ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا، وَلَا يَتَزَحْزَحُونَ عَنْهَا، وَقَالَ لَهُمْ: " إِذَا اكْتَنَفَكُمُ الْقَوْمُ فَانْفَحُوهُمْ بِالنِّبَالِ وَلَا تَحْمِلُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى تُؤْذَنُوا"، وَكَانَ أُسْلُوبُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ أُسْلُوبَ الصُّفُوفِ كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ، وَهُوَ أُسْلُوبٌ لَمْ تَعْهَدْهُ الْعَرَبُ فِي الْقِتَالِ مِنْ قَبْلُ، أَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَقَدِ اتَّبَعُوا الْأُسْلُوبَ التَّقْلِيدِيَّ الْمَعْرُوفَ وَهُوَ أُسْلُوبُ الْكَرِّ وَالْفَرِّ، كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مُوَحَّدِي الْقِيَادَةِ، تَحْتَ قَائِدٍ وَاحِدٍ وَهُوَ

الرَّسُولُ الْكَرِيمُ ﷺ، أَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَلَيْسُوا مُوَحَّدِي الْقِيَادَةِ، حَيْثُ جَرَى قِتَالُهُمْ كَأَفْرَادٍ لَا كَمَجْمُوعَةٍ مُوَحَّدَةٍ(١).

وَقَدْ بَدَأَ الْمُشْرِكُونَ بِالْهُجُومِ أَوَّلًا، فَقَدْ هَجَمَ الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ فَقَتَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى الْحَوْضِ، ثُمَّ خَرَجَ عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ وَبَارَزَهُمْ عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقُتِلَ الْمُشْرِكُونَ الثَّلَاثَةُ، وَبَعْدَ ذَلِكَ الْتَحَمَ الْقِتَالُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَقَدْ أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ فِي نَضْحِ الْمُشْرِكِينَ بِالنِّبَالِ وَتَهَاوَتْ قَادَتُهُمْ صَرْعَى، وَنَزَلَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ مَقَرِّ الْقِيَادَةِ إِلَى الْمَيْدَانِ يَقُودُ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِهِ، حَيْثُ أَمَرَهُمْ بِالزَّحْفِ تِجَاهَ فُلُولِ الْمُشْرِكِينَ، وَالشَّدِّ عَلَيْهِمْ وَمُطَارَدَتِهِمْ، وَانْتَهَتِ الْمَعْرَكَةُ الَّتِي بَدَأَتْ صَبَاحًا عِنْدَ الْمَسَاءِ حِينَ بَدَأَ اللَّيْلُ يُسْدِلُ سِتَارَهُ، وَكَأَنَّهُ أَسْدَلَ السِّتَارَ عَلَى الْمَعْرَكَةِ أَيْضًا مُنْهِيًا وَقَائِعَهَا.

نَتَائِجُ الْمَعْرَكَةِ:

أَسْفَرَتِ الْمَعْرَكَةُ فِي بَدْرٍ الَّتِي جَرَتْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى الْمَسَاءِ عَنْ هَزِيمَةٍ سَاحِقَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ قُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا وَأُسِرَ سَبْعُونَ، وَقَدْ أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِالْقَتْلَى أَنْ يُطْرَحُوا فِي الْقَلِيبِ أَيِ الْبِئْرِ الْمَوْجُودَةِ هُنَالِكَ، وَوَقَفَ عَلَيْهِمْ ﷺ قَائِلًا لَهُمْ: " يَا أَهْلَ الْقَلِيبِ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا، فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا".

(١)- الرَّسُولُ الْقَائِدُ، ص ٢١١.

أَمَّا الْأَسْرَى الْمُشْرِكُونَ فَقَدْ تَوَجَّهَ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَعَدَدُهُمْ سَبْعُونَ أَسِيرًا وأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ أَسِيرَيْنِ مِنْهُمْ لِشِدَّةِ عَدَاوَتِهِمَا لِلْإِسْلَامِ وَلِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، وَلَعَلَّ الرَّسُولَ ﷺ اعْتَبَرَهُمَا مُجْرِمَيْ حَرْبٍ لَا أَسِيرَيْنِ وَهُمَا النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، أَمَّا بَقِيَّةُ الْأَسْرَى فَقَدْ أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا، فَاسْتَجَابَ الصَّحَابَةُ إِلَى ذَلِكَ بِشَهَادَةِ الْأَسْرَى أَنْفُسِهِمْ، يَقُولُ الْأَسِيرُ أَبُو عَزِيزٍ: «كُنْتُ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَمَا أَقْبَلُوا بِي مِنْ بَدْرٍ فَكَانُوا إِذَا قَدَّمُوا غَدَاءَهُمْ وَعَشَاءَهُمْ خَصُّونِي بِالْخُبْزِ وَأَكَلُوا التَّمْرَ، لِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهُمْ بِنَا، مَا تَقَعُ فِي يَدِ رَجُلٍ مِنْهُمْ كِسْرَةُ خُبْزٍ إِلَّا نَفَحَنِي بِهَا فَأَسْتَحِي فَأَرُدَّهَا فَيَرُدَّهَا عَلَيَّ مَا يَمَسُّهَا».

وَهُنَا تَجَلَّتِ الْإِنْسَانِيَّةُ الْحَقَّةُ فِي أَبْهَى صُوَرِهَا حَيْثُ أَصْبَحَتْ مُعَامَلَةُ الْأَسِيرِ الْمُعَامَلَةَ الْإِنْسَانِيَّةَ الْكَرِيمَةَ دَلِيلًا عَلَى السُّلُوكِ الْحَضَارِيِّ، وَهُوَ مَا أَخَذَتْ بِهِ الْقَوَانِينُ الدُّوَلِيَّةُ لِلْحَرْبِ وَالسِّلْمِ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، حَيْثُ تَنُصُّ عَلَى مُعَامَلَةِ الْأَسِيرِ طِبْقًا لِلْمَبَادِئِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَحِمَايَتِهِ مِنَ الِاعْتِدَاءِ وَالْإِهَانَةِ.

وَقَدْ غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ مَغَانِمَ كَثِيرَةً وَكَبِيرَةً إِلَى حَدِّ أَنِ اخْتَلَفُوا فِيهَا شِيَبًا وَشَبَابًا حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ الْأَنْفَالِ فِي ذَلِكَ لِتُحَدِّدَ وَتُوَضِّحَ كَيْفِيَّةَ تَقْسِيمِ تِلْكَ الْمَغَانِمِ، وَقَدْ قَسَمَهَا الرَّسُولُ ﷺ بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ، مِنْهَا خُمُسٌ يُجْعَلُ تَحْتَ تَصَرُّفِ

وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَمَّا الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ الْأُخْرَى فَقَدْ جَعَلَهَا الرَّسُولُ ﷺ لِلْمُقَاتِلِينَ، لِصَاحِبِ الْفَرَسِ سَهْمَانِ، سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمٌ لِفَرَسِهِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

وَهُوَ مَا سَارَ عَلَيْهِ التَّشْرِيعُ الْإِسْلَامِيُّ فِي تَقْسِيمِ الْغَنَائِمِ فِي الْحُرُوبِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ (١).

الْعَوْدَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ:

عَادَ الرَّسُولُ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ بَعْدَ أَنْ مَكَثُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي بَدْرٍ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمَعْرَكَةِ لِأَخْذِ الرَّاحَةِ وَلِتَرْتِيبِ الْغَنَائِمِ وَتَدْبِيرِ شُؤُونِ الْأَسْرَى، وَبِالْمَعْنَى الْعَامِّ لِوَضْعِ خُطَّةِ الْعَوْدَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَقَدْ بَعَثَ الرَّسُولُ ﷺ رَجُلَيْنِ يُبَشِّرَانِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِنَصْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، مِمَّا جَعَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يُظْهِرُونَ الْفَرَحَ وَالسُّرُورَ كِبَارًا وَصِغَارًا مَعَ شَيْءٍ مِنَ التَّرَدُّدِ فِي التَّصْدِيقِ بِذَلِكَ مِنَ الْبَعْضِ، كَمَا جَعَلَ مَوْلَاهُ شُقْرَانَ مَسْؤُولًا عَنِ الْأَسْرَى بَيْنَ بَدْرٍ وَالْمَدِينَةِ.

وَتَهَيَّأَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَدِينَةِ لِاسْتِقْبَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَهْنِئَتِهِ بِالنَّصْرِ وَالظَّفَرِ، حَيْثُ تَلَقَّوْهُ بِالرَّوْحَاءِ، مُقَدِّمِينَ لَهُ التَّهْنِئَةَ بِهَذَا النَّصْرِ الْعَظِيمِ وَالْفَتْحِ الْمُبِينِ.

---

(١)-سُورَةُ الْأَنْفَالِ، الْآيَةُ: ٤١.

أَمَّا قُرَيْشٌ فَقَدْ نَاحَتْ عَلَى قَتْلَاهَا وَبَكَتْهُمْ بُكَاءً مُرًّا، لِأَنَّهَا رُزِئَتْ رُزْءًا عَظِيمًا بِمَقْتَلِ سَادَتِهَا وَكُبَرَائِهَا الَّذِينَ كَانُوا شَامَةً فِي جَبِينِ الْعَرَبِ وَالْعُرُوبَةِ، وَلَكِنَّ لَجَاجَةَ أَبِي جَهْلٍ وَشِدَّةَ عِنَادِهِ وَعَدَاوَتِهِ وَوَقَاحَتِهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ هِيَ الَّتِي أَوْرَدَتْ قُرَيْشًا ذَلِكَ الْمَوْرِدَ الْمُهْلِكَ، وَأَوْدَتْ بِهِمْ ذَلِكَ الْإِيدَاءَ الْجَهَنَّمِيَّ، لِذَلِكَ سَمَّاهُ الرَّسُولُ ﷺ فِرْعَوْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، عِنْدَمَا وَقَفَ عَلَيْهِ مَقْتُولًا :" هَذَا أَبُو جَهْلٍ، هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ"(١).

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ – أَيْ: أَبُو جَهْلٍ – مُمْتَلِئٌ غُرُورًا وَعُجْبًا بِنَفْسِهِ وَبِقَوْمِهِ، وَدَائِمًا مَا يُورِدُ الْغُرُورُ الْإِنْسَانَ مَوْرِدَ الْمَهَالِكِ.

وَلَعَلَّ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ الَّذِي كَنَّاهُ "أَبُو جَهْلٍ" لِمَا اجْتَمَعَ فِيهِ مِنْ كُفْرٍ وَعَدَاوَةٍ وَوَقَاحَةٍ لِلْإِسْلَامِ وَنَبِيِّ الْإِسْلَامِ حَتَّى أَنَّهُ اشْتَهَرَ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ الشِّرِّيرَةِ بَيْنَ الْأَنَامِ، وَحَتَّى أَنَّ غِلْمَانَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَعْرِفُونَ عَنْهُ ذَلِكَ، لِذَلِكَ كَانَ الصِّغَارُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الْكِبَارِ فِي الْمَعْرَكَةِ يَتَسَابَقُونَ رَغْبَةً فِي قَتْلِهِ عَلَى أَيْدِيهِمْ، يَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: « إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ إِذِ الْتَفَتُّ فَإِذَا عَلَى يَمِينِي وَعَنْ يَسَارِي فَتَيَانِ حَدِيثَا السِّنِّ، فَكَأَنِّي لَمْ آمَنْ بِمَكَانِهِمَا، إِذْ قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: يَا عَمِّ، أَرِنِي أَبَا جَهْلٍ، فَقُلْتُ: ابْنَ أَخِي مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: عَاهَدْتُ اللهَ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ،

(١)–النَّدْوِيُّ، السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ، ص ١٧٦.

وَقَالَ لِي الْآخَرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ مِثْلَهُ، قَالَ: فَمَا سَرَّنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا، فَأَشَرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ، فَشَدَّا عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّقْرَيْنِ حَتَّى ضَرَبَاهُ وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ»(١).

الدُّرُوسُ الْمُسْتَقَاةُ:

لَا شَكَّ أَنَّ مَعْرَكَةَ بَدْرٍ الْكُبْرَى ذَاتُ دِلَالَاتٍ عَظِيمَةٍ تَحْمِلُ الْكَثِيرَ مِنَ الدُّرُوسِ وَالْعِبَرِ وَالْعِظَاتِ لِكَوْنِهَا أَوَّلَ مَعْرَكَةٍ كَبِيرَةٍ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ أَفْرَزَتِ الْكَثِيرَ مِنَ الْأُمُورِ، وَرَسَمَتِ الْكَثِيرَ مِنَ الْمَعَالِمِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَلِي:

١- الْمُسَاوَاةُ:

تَحَقَّقَتْ مِنْ وَاقِعِ الْمَعْرَكَةِ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَ الْجَمِيعِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ، وَلَا بَيْنَ الْقَائِدِ وَالْمَقُودِ، تَعْلِيمًا لِلْمُسْلِمِينَ وَلِلنَّاسِ كُلِّهِمْ أَنَّ الْمُسَاوَاةَ حَقٌّ طَبِيعِيٌّ لِلْكُلِّ، وَهِيَ مَبْدَأٌ إِسْلَامِيٌّ أَصِيلٌ لَا مَنَاصَ عَنْهُ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الْمُسَاوَاةُ فِي تَعَاقُبِهِ ﷺ مَعَ صَاحِبَيْهِ وَهُمَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَمَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ عَلَى بَعِيرٍ وَاحِدٍ رَافِضًا الِاسْتِئْثَارَ عَنْهُمَا بِالرُّكُوبِ عِنْدَمَا طَلَبَا مِنْهُ ذَلِكَ قَائِلًا: "مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي، وَلَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا" (٢).

(١)–الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٢)الرَّسُولُ الْقَائِدُ، ١٠٣.

٢- الشُّورَى:

وَظَهَرَتْ فِي مَعْرَكَةِ بَدْرٍ قَضِيَّةُ الشُّورَى، وَهِيَ الْقَضِيَّةُ الْأَسَاسِيَّةُ فِي النِّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ فِي الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ، وَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا إِلَّا بِاسْتِشَارَةِ أَصْحَابِهِ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ وَحْيٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى يُحَدِّدُ لَهُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ، لِذَلِكَ نَجِدُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُومُ بِاسْتِشَارَةِ أَصْحَابِهِ فِي جَمِيعِ خُطُوَاتِهِ إِلَى مَعْرَكَةِ بَدْرٍ، بَدْءًا مِنِ اتِّخَاذِ الْقَرَارِ بِالْحَرْبِ، فَقَدِ اسْتَشَارَهُمْ عَلَى الْفَوْرِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِخُرُوجِ قُرَيْشٍ لِحَرْبِهِ، حَيْثُ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِالْإِقْدَامِ عَلَى الْحَرْبِ وَعَدَمِ التَّرَدُّدِ، وَإِنَّ أَمْرَهُمْ مِنْ أَمْرِهِ وَهُمْ لَهُ تَبَعٌ فِي كُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا، وَسَيَجِدُهُمْ صُبُرًا عِنْدَ الْحَرْبِ، صُدُقًا عِنْدَ اللِّقَاءِ، الْأَمْرُ الَّذِي شَجَّعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى اتِّخَاذِ قَرَارِ الْحَرْبِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ بِالْمَكَانِ الصَّالِحِ لِلْمُسْلِمِينَ لِحَوْضِ الْمَعْرَكَةِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اتَّخَذَ مَكَانًا غَيْرَ مُنَاسِبٍ قَائِلًا لَهُ فِي أَدَبٍ جَمٍّ وَتَهْذِيبٍ رَائِعٍ وَسُلُوكٍ رَاقٍ: « يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَءَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ أَمَنْزِلًا أَنْزَلَكَهُ اللهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَهُ وَلَا نَتَأَخَّرَ عَنْهُ، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ قَالَ: بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ" فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِالْمَكَانِ الْمُنَاسِبِ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: " أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ" كَمَا اسْتَشَارَهُمْ فِي أَخْذِ الْفِدَاءِ عَنِ الْأُسَارَى.

٣- بُرُوزُ الْقُوَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ:

كَانَ الْمُسْلِمُونَ قَبْلَ غَزْوَةِ بَدْرٍ مُسْتَضْعَفِينَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ النَّاسُ بِاسْتِضْعَافٍ وَأَنَّهُمْ قِلَّةٌ وَأَذِلَّةٌ، وَقَدْ جَعَلَتْ مِنْهُمْ مَعْرَكَةُ بَدْرٍ وَمَا أَحْرَزُوهُ فِيهَا مِنِ انْتِصَارٍ وَقُوَّةٍ أَعِزَّةً،

وَعَرَفَتِ الْعَرَبُ قُوَّةَ الْإِسْلَامِ وَتَسَامَعَ النَّاسُ بِهِمْ، وَهَابَتْهُمْ قَبَائِلُ الْعَرَبِ، وَأَخَذَتْ تَحْسِبُ لَهُمْ حِسَابَهُمْ، وَصَدَقَ اللهُ الْقَائِلُ: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ (١)، وَهَكَذَا صَارَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ هُمْ غَيْرَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهَا، لِذَلِكَ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: " اللهُ أَكْبَرُ، صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ"، لِذَلِكَ كَانَتْ نَتِيجَةُ الْمَعْرَكَةِ دَعْوَةً إِلَى دُخُولِ الْكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ.

٤- الْعَقِيدَةُ عَامِلٌ مُهِمٌّ فِي الْحَرْبِ:

كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُقَاتِلُونَ عَنْ عَقِيدَةٍ إِيمَانِيَّةٍ رَاسِخَةٍ فِي الْقُلُوبِ، وَزَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَكْرِيسِهَا فِي مَعْرَكَةِ بَدْرٍ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لَمَّا دَنَا الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ بَعْضِهِمُ الْبَعْضِ: " قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ"، فَقَامُوا مُسْرِعِينَ فَرِحِينَ مُسْتَبْشِرِينَ حَتَّى أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَرْمِي بِالتَّمَرَاتِ لِيَلْتَحِقَ بِالْقِتَالِ، قَائِلًا: إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ إِنْ بَقِيتُ حَتَّى آكُلَ هَذِهِ التَّمَرَاتِ.

أَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَقَدْ كَانَ قِتَالُهُمْ عَلَى غَيْرِ عَقِيدَةٍ بَلْ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، كَمَا قَالَ قَائِدُهُمْ أَبُو جَهْلٍ: لَا نَرْجِعُ حَتَّى نَشْرَبَ الْخَمْرَ وَنَنْحَرَ الْجُزُورَ، وَتَسْمَعَ بِنَا الْعَرَبُ وَتَعْزِفَ عَلَيْنَا الْقِيَانُ.

(١)- سُورَةُ الْأَنْفَالِ، الْآيَةُ: ٤١.

وَصَدَقَ وَصْفُ الرَّسُولِ ﷺ لَهُمْ بِقَوْلِهِ: اللهُمَّ هَذِهِ قُرَيْشٌ أَقْبَلَتْ بِفَخْرِهَا وَخُيَلَائِهَا وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالِاسْتِقْرَاءِ التَّارِيخِيِّ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ هُنَالِكَ طائفتان إِحْدَاهُمَا تُحَارِبُ عَنْ عَقِيدَةٍ وَالْأُخْرَى بِدُونِهَا، فَإِنَّ الْغَلَبَةَ عَادَةً مَا تَكُونُ لِصَاحِبَةِ الْعَقِيدَةِ.

٥- تَحْقِيقُ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ:

كَانَتْ مَعْرَكَةُ بَدْرٍ الْهَدَفُ مِنْهَا أَنْ يَتَمَكَّنَ الْإِسْلَامُ وَالْمُسْلِمُونَ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ، لِذَلِكَ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ مُنَاشِدًا رَبَّهُ: " اللهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ لَنْ تُعْبَدَ فِي الْأَرْضِ".

لِأَنَّ تِلْكَ الْعِصَابَةَ الْمُؤْمِنَةَ وَهُمْ أَهْلُ بَدْرٍ الْمُسْلِمُونَ يُشَكِّلُونَ النُّوَاةَ الْأُولَى لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا مَا انْهَزَمُوا فَإِنَّهُ لَا تَقُومُ قَائِمَةٌ لِلْإِسْلَامِ بَعْدَهَا، وَسَوْفَ تَنْقَضُّ عَلَيْهِمُ الْعَرَبُ مِنْ حَوْلِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْيَهُودُ.

٦- الْمَبْدَأُ قَبْلَ النَّسَبِ:

أَظْهَرَتْ مَعْرَكَةُ بَدْرٍ أَنَّ الْمَبْدَأَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّسَبِ، فَقَدْ كَانَ الْأَبُ يُقَاتِلُ ابْنَهُ، وَالِابْنُ أَبَاهُ، وَالْأَخُ أَخَاهُ، حَيْثُ كَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَبُوهُ عُتْبَةُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ أَخُوهُ أَبُو عَزِيزٍ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَخُوهُ عَقِيلٌ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْأَكْبَرُ وَالْأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَائِدُ

الْمُسْلِمِينَ، وَعَمُّهُ الْعَبَّاسُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ تَجَلَّى بِوُضُوحٍ تَقْدِيمُ الْمَبْدَأِ عَلَى الْقَرَابَةِ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَمَا اسْتَشَارَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَصِيرِ الْأَسْرَى، قَالَ عُمَرُ: أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنِي مِنْ فُلَانٍ – قَرِيبِهِ- فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنَ حَمْزَةَ مِنْ فُلَانٍ أَخِيهِ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، حَتَّى يَعْلَمَ اللهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ، وَهَؤُلَاءِ صَنَادِيدُهُمْ وَأَئِمَّتُهُمْ وَقَادَتُهُمْ (١).

٧- تَكْرِيمُ الْعِلْمِ:

وَكَانَتِ الْقِرَاءَةُ وَهِيَ مِفْتَاحُ الْعِلْمِ وَأَهَمُّ وَسَائِلِ الْمَعْرِفَةِ، مِنْ أَوَائِلِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا رِسَالَةُ الْإِسْلَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِ تَجَلٍّ لِلْوَحْيِ الْجَلِيِّ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ وَكَانَتِ الْقِرَاءَةُ وَالْكِتَابَةُ قَلِيلَتَيْنِ عِنْدَ الْعَرَبِ إِلَى حَدِّ النُّدْرَةِ، وَنَظَرًا إِلَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يُمَارِسُونَ التِّجَارَةَ بَيْنَ الْيَمَنِ وَالشَّامِ فَإِنَّهُمْ كَانَتْ لَدَيْهِمْ لَمَسَاتٌ حَضَارِيَّةٌ، وَوُجِدَ فِيهِمْ مَنْ يَعْرِفُ الْقِرَاءَةَ وَالْكِتَابَةَ، وَعِنْدَمَا قَرَّرَ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَ الْفِدَاءِ لِفَكِّ الْأَسْرَى كَانَ مِنْ بَيْنِ الْأَسْرَى مَنْ يَعْرِفُ الْقِرَاءَةَ وَالْكِتَابَةَ وَلَا يَتَوَفَّرُ لَدَيْهِ الْمَالُ، هُنَالِكَ رَأَى الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَقُومَ أُولَئِكَ النَّفَرُ بِتَعْلِيمِ الْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ لِأَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى أَنْ يَقُومَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِتَعْلِيمِ عَشَرَةٍ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مَا حَدَثَ، فَتَعَلَّمَ عَدَدٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَصْبَحُوا كُتَّابًا عَارِفِينَ فِيمَا بَعْدُ.

---

(١) الرَّسُولُ الْقَائِدُ، ص ١١٩.

٨- قَضَايَا تَشْرِيعِيَّةٌ:

ظَهَرَتْ مِنْ خِلَالِ مَعْرَكَةِ بَدْرٍ أَحْدَاثٌ اسْتَدْعَتْ حُلُولًا شَرْعِيَّةً اسْتَقَرَّتْ فِيمَا بَعْدُ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً مِثْلَ تَقْسِيمِ الْغَنَائِمِ، حَيْثُ جُعِلَتْ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ، وَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا وَاحِدًا [1]، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِجَعْلِ خُمُسٍ وَاحِدٍ ٢٠٪ تَحْتَ تَصَرُّفِ وَلِيِّ الْأَمْرِ أَوْ رَئِيسِ الدَّوْلَةِ يَصْرِفُهُ فِيمَا يَعْنِيهِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [2].

وَكَذَلِكَ اسْتَقَرَّ التَّشْرِيعُ الْإِسْلَامِيُّ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْفِدَاءِ مِنَ الْأَسْرَى وَذَلِكَ يَكُونُ حَسَبَ رَأْيِ الْإِمَامِ، وَمُعَامَلَةِ الْأَسْرَى مُعَامَلَةً حَسَنَةً، وَدَفْنِ الْقَتْلَى وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا الْعَمَلُ مُنْذُ ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ.

(١) وَأَنَا أَكْتُبُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَجَدْتُ مَنْ يُعَلِّلُ إِعْطَاءَ الْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، لَهُ سَهْمٌ وَلِفَرَسِهِ سَهْمٌ، أَيْ لِإِعَاشَةِ فَرَسِهِ، فَسَأَلْتُ شَيْخَنَا الْخَلِيلِيَّ أَبْقَاهُ اللهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهُ: لِمَاذَا لَمْ يُعْطَ صَاحِبُ الْبَعِيرِ سَهْمًا لِبَعِيرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَيْضًا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَاشَةِ بَعِيرِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ أَنَّ الْقِتَالَ يَكُونُ بِالْخَيْلِ، وَلَيْسَ بِالْجِمَالِ. فَقُلْتُ: إِذَنْ ظَاهِرُ التَّعْلِيلِ بِالْقِتَالِ وَلَيْسَ بِالْإِعَاشَةِ؟ قَالَ: هَكَذَا يَظْهَرُ.

(٢) سُورَةُ الْحَشْرِ، الْآيَةُ ٧.

٩- نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ:

لَا شَكَّ أَنَّ الْإِيمَانَ الْخَالِصَ الصَّادِقَ بِاللهِ تَعَالَى وَأَنْبِيَائِهِ وَكُتُبِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكَ الْإِيمَانُ الْمَقْرُونُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ هُوَ مَحَلُّ اسْتِنْزَالِ نَصْرِ اللهِ تَعَالَى، يَقُولُ ﷻ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [1]. لِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو اللهَ وَيَبْتَهِلُ إِلَيْهِ وَيَسْتَنْجِزُ اللهَ مَا وَعَدَهُ لَهُ بِالنَّصْرِ، حَتَّى نَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ نُصْرَةً لِلْمُسْلِمِينَ،

يَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾﴾ [2]. نُصْرَةً لِقِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَدَدًا وَعُدَّةً، وَكَثْرَةِ الْمُشْرِكِينَ عَدَدًا وَعُدَّةً، أَيْ هُنَالِكَ عَدَمُ تَكَافُؤٍ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَيَدُورُ الْخِلَافُ بَيْنَ الْمُفَسِّرِينَ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْمَلَائِكَةُ قَدْ بَاشَرَتِ الْقِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ أَنَّهَا نَزَلَتْ لِتَثْبِيتِهِمْ وَإِلْقَاءِ الرُّعْبِ فِي قُلُوبِ الْمُشْرِكِينَ، وَالْخِلَافُ مَنْشَؤُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ

(١) سُورَةُ النُّورِ، الْآيَةُ ٥٥.

(٢) سُورَةُ الْأَنْفَالِ، الْآيَةُ: ١٢.

بَنَانٍ ﴾ هَلِ الْأَمرُ لِلْمَلَائِكَةِ أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ؟

لِذَلِكَ كَانَ دُعَاءُ الرَّسُولِ ﷺ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمَعْرَكَةِ هُوَ: " اللهُ أَكْبَرُ، صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ"، وَهَكَذَا قُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

مِنْ بَدْرٍ إِلَى أُحُدٍ

فِي الْمَسَافَةِ الزَّمَنِيَّةِ بَيْنَ مَعْرَكَةِ بَدْرٍ الْكُبْرَى إِلَى مَعْرَكَةِ أُحُدٍ حَدَثَتْ أَحْدَاثٌ عَدِيدَةٌ، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

غَزْوَةُ بَنِي سُلَيْمٍ بِالْكَدرِ

وَتُسَمَّى غَزْوَةَ مَرْمَرَةَ الْكَدرِ، وَقَدْ كَانَ غَزَاهَا يُرِيدُ بَنِي سُلَيْمٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنْ مَقْدَمِهِ مِنْ بَدْرٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ غَزْوَ الْمَدِينَةِ، فَسَارَ إِلَيْهِمْ، فَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ الْمَعْرُوفِ بِالْكدرِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَبَعْدَهَا قَفَلَ عَائِدًا إِلَى الْمَدِينَةِ، حَيْثُ قَامَ بِإِفْدَاءِ أُسَارَى مَعْرَكَةِ بَدْرٍ.

غَزْوَةُ السَّوِيقِ

وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ نَذَرَ أَنْ لَا يَمَسَّ رَأْسَهُ مَاءٌ مِنْ جَنَابَةٍ حَتَّى يَغْزُوَ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ بِالْمَدِينَةِ، نَتِيجَةً لِمَا حَلَّ بِقُرَيْشٍ يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ قَتْلٍ وَهَزِيمَةٍ، وَخَرَجَ فِي مِائَتَيْ رَجُلٍ رَاكِبٍ لِيَبَرَّ يَمِينَهُ، وَنَزَلُوا عَلَى مَقْرَبَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ وَتَسَلَّلَ أَبُو سُفْيَانَ خُفْيَةً إِلَيْهَا لِيَلْتَقِيَ بِبَعْضِ رُؤَسَاءِ الْيَهُودِ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَأَرَادَ الدُّخُولَ أَوَّلًا إِلَى حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَلَكِنَّهُ أَبَى مِنْ مُقَابَلَتِهِ وَإِضَافَتِهِ، فَتَوَجَّهَ إِلَى سَلَامِ بْنِ مِشْكَمٍ الَّذِي كَانَ سَيِّدَ يَهُودِ بَنِي النَّضِيرِ، فَاسْتَقْبَلَهُ وَأَضَافَهُ، وَعَادَ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَفِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ بَعَثَ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَتَوْا نَاحِيَةً مِنْهَا، فَأَحْرَقُوا أَصْوَارَ (١) النَّخِيلِ، وَقَتَلُوا رَجُلَيْنِ

(١) أَصْوَارُ جَمْعُ صِوَارٍ، وَهُوَ النَّخْلُ الْمُجْتَمِعَةُ، وَمِنْ هُنَا يُطْلِقُ أَهْلُ عُمَانَ عَلَى فُتْحَةِ سَاقِيَةِ الْمَاءِ الَّتِي تَسْقِي

مِنَ الْأَنْصَارِ، وَانْصَرَفُوا رَاجِعِينَ إِلَى أَصْحَابِهِمْ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ حَتَّى بَلَغَ مَرْمَرَةَ الْكَدْرِ، وَهُوَ الْمَكَانُ الْمَذْكُورُ فِي غَزْوَةِ بَنِي سُلَيْمٍ بِالْكَدْرِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ، فَقَفَلَ عَائِدًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْغَزْوَةُ بِغَزْوَةِ السَّوِيقِ؛ لِأَنَّ أَزْوَادَ قُرَيْشٍ الَّتِي رَمَوْهَا مُتَخَفِّفِينَ مِنْهَا كَانَتْ مِنَ السَّوِيقِ، وَهُوَ التَّمْرُ أَوِ الطَّحِينُ الْمَخْلُوطُ بِالسَّمْنِ أَوْ بِاللَّبَنِ أَوْ غَيْرِهِمَا.

غَزْوَةُ ذِي أَمْرٍ

وَغَزَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَزْوَةَ ذِي أَمرٍ فِي نَجْدٍ يُرِيدُ قَبِيلَةَ غَطَفَانَ، فَأَقَامَ هُنَالِكَ قَرِيبًا مِنَ الشَّهْرِ وَكَانَ شَهْرَ صَفَرٍ.

غَزْوَةُ الْفَرعِ مِنْ بُحْرَانَ

سَارَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَبُحْرَانُ هُوَ مَاءٌ بِالْحِجَازِ، فَأَقَامَ بِهَا شَهْرَيْنِ هُمَا شَهْرُ رَبِيعٍ الْآخَرُ وَجُمَادَى الْأُولَى مُتَرَصِّدًا قُرَيْشًا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَلْقَ أَحَدًا، فَعَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

النَّخِيلَ وَسَائِرَ الْمَزْرُوعَاتِ الصِّوَارَ.

حَرْبُ بَني قَيْنُقَاعَ

وُجُودُ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ:

بَنُو قَيْنُقَاعَ إِحْدَى الْقَبَائِلِ الْيَهُودِيَّةِ الكَبِيرةِ الثَّلَاثِ إِلَى جَانِبِ الْقَبِيلَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ وَهُمَا بَنُو النَّضِيرِ وَبَنُو قُرَيْظَةَ، وَقَدْ تَعَرَّضَ اليَهودُ لِسِلْسِلَةٍ مِنَ الْإِجْلَاءَاتِ وَالطُّرُودِ، فَقَدْ طَرَدَهُمْ سَرْجُونُ الثَّانِي مَلِكُ آشُورَ سَنَةَ ٧٤١ قَبْلَ الْمِيلَادِ، وَطَرَدَهُمْ بِخْتَنَصَّرُ سَنَةَ ٥٨٦ قَبْلَ الْمِيلَادِ، وَكَذَلِكَ أَجْلَاهُمْ تِيتُوسُ إِمْبِرَاطُورُ رُومَا سَنَةَ ٧٠ لِلْمِيلَادِ، وَكَانَ الطَّرْدُ النِّهَائِيُّ لَهُمْ مِنْ فِلَسْطِينَ عَلَى يَدِ الْإِمْبِرَاطُورِ هَارْدِيَانَ سَنَةَ ١٣٥ لِلْمِيلَادِ.

وَاسْتَقَرَّتِ الْقَبَائِلُ الْيَهُودِيَّةُ الثَّلَاثُ فِي يَثْرِبَ (الْمَدِينَةِ) بِجَانِبِ سُكَّانِهَا مِنَ الْعَرَبِ، وَصَارَتِ الْغَلَبَةُ لَهُمْ عَلَى يَثْرِبَ حَتَّى جَاءَتْ هِجْرَةُ الْأَزْدِ بَعْدَ انْهِدَامِ سَدِّ مَأْرِبَ بِالْيَمَنِ، وَمِنْهُمُ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ إِلَى يَثْرِبَ، فَانْقَلَبَتْ كِفَّةُ الْمِيزَانِ الِاجْتِمَاعِيِّ لِصَالِحِ الْعَرَبِ، وَصَارَتِ الْيَهُودُ بِقَبَائِلِهَا الثَّلَاثِ حُلَفَاءَ لِلْعَرَبِ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ.

وَبَعْدَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ شَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَضْعِ عَهْدٍ بَيْنَ الْعَرَبِ وَالْيَهُودِ عَلَى أَسَاسٍ قَبَلِيٍّ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَسَاسٍ دِينِيٍّ، فِيمَا عُرِفَ بِوَثِيقَةِ الْمَدِينَةِ (دُسْتُورِ الْمَدِينَةِ) غَيْرَ أَنَّ الْيَهُودَ مَا لَبِثُوا أَنْ نَقَضُوا ذَلِكَ الْعَهْدَ.

وَكَانَتْ مَسَاكِنُ بَنِي قَيْنُقَاعَ قَرِيبَةً مِنْ مَسَاكِنِ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، أَيْ فِي وَسَطِ الْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يَعْمَلُونَ فِي صِيَاغَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَصِنَاعَةِ الْأَسْلِحَةِ، وَكَانَتْ لَهُمْ سُوقٌ بِهَا تِجَارَتُهُمْ وَمَحَالُّهُمْ وَهِيَ خَاصَّةٌ بِهِمْ دُونَ سَائِرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

أَمَّا بَنُو النَّضِيرِ وَبَنُو قُرَيْظَةَ فَكَانَتْ حُصُونُهُمْ خَارِجَ الْمَدِينَةِ (يَثْرِبَ)؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ حَرْثٍ وَزَرْعٍ وَنَخْلٍ.

سَبَبُ الْحَرْبِ عَلَيْهِمْ:

وَبَنُو قَيْنُقَاعَ هُمْ أَوَّلُ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْيَهُودِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ حَقَدُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَحَسَدُوهُمْ عَلَى الِانْتِصَارِ الَّذِي تَحَقَّقَ لَهُمْ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي بَدْرٍ، فَأَخَذُوا يَتَحَامَلُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيَتَحَرَّشُونَ بِهِمْ، الْأَمْرُ الَّذِي حَمَلَ الرَّسُولَ ﷺ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِمْ وَيَجْتَمِعَ بِهِمْ فِي سُوقِهِمْ مُحَذِّرًا لَهُمْ وَمُنْذِرًا لَهُمْ بِسُوءِ الْعَاقِبَةِ إِنْ هُمُ اسْتَمَرُّوا عَلَى مَوْقِفِهِمُ الْعَدَائِيِّ ذَلِكَ، قَائِلًا لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، احْذَرُوا مِنَ اللهِ مِثْلَ مَا نَزَلَ بِقُرَيْشٍ مِنَ النِّقْمَةِ، وَأَسْلِمُوا فَإِنَّكُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ أَنِّي نَبِيٌّ مُرْسَلٌ تَجِدُونَ ذَلِكَ فِي كِتَابِكُمْ وَعَهْدِ اللهِ إِلَيْكُمْ.

فَمَا زَادَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا عِنَادًا وَاسْتِهْزَاءً وَسُخْرِيَةً قَائِلِينَ: يَا مُحَمَّدُ، تَرَى أَنَّا قَوْمُكَ؟ لَا يَغُرَّنَّكَ أَنَّكَ لَقِيتَ قَوْمًا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِالْحَرْبِ فَأَصَبْتَ مِنْهُمْ فُرْصَةً، إِنَّا وَاللهِ لَئِنْ حَارَبْنَاكَ إِنَّا نَحْنُ النَّاسُ.

فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ۚ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٢﴾ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ ۚ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ ۗ إِنَّ فِي

ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿١٣﴾ (١).

وَتَمَادَوْا عَلَى مَوْقِفِهِمْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكْتَفُوا بِذَلِكَ حَتَّى ظَهَرَ مِنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى سُوءِ طَوِيَّاتِهِمْ وَخُبْثِ سَرَائِرِهِمْ حِينَ قَدِمَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ بِمَاشِيَةٍ لَهَا، فَبَاعَتْهَا فِي سُوقِهِمْ، وَجَلَسَتْ إِلَى أَحَدِ الصَّاغَةِ، فَمَا كَانَ مِنَ الْيَهُودِ إِلَّا أَنْ أَخَذُوا يُرَاوِدُونَهَا عَلَى كَشْفِ وَجْهِهَا، فَلَمَّا أَبَتْ عَمَدَ ذَلِكَ الصَّائِغُ إِلَى طَرَفِ ثَوْبِهَا مِنْ خَلْفِهَا فَعَقَدَهُ إِلَى ظَهْرِهَا، فَلَمَّا قَامَتِ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهَا وَضَحِكَ الْيَهُودُ لِذَلِكَ، فَصَاحَتْ مُسْتَغِيثَةً بِالْمُسْلِمِينَ، فَوَثَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكُمُ الصَّائِغِ الْيَهُودِيِّ فَقَتَلَهُ، فَقَامَ الْيَهُودُ عَلَى الْمُسْلِمِ فَقَتَلُوهُ، وَاسْتَصْرَخَ أَهْلُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَهُودِ، فَغَضِبَ لِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، فَوَقَعَ الشَّرُّ وَالنِّزَاعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَنِي قَيْنُقَاعَ.

حِصَارُهُمْ:

وَبَعْدَ ذَلِكَ حَاصَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ خَمْسَةَ عَشَرَ - يَوْمًا حَتَّى قَذَفَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَأَمْكَنَ اللهُ نَبِيَّهُ مِنْهُمْ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، يَحْكُمُ فِيهِمْ بِمَا يَشَاءُ، وَهُنَاكَ خَافَ حَلِيفُهُمُ الْأَكْبَرُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولٍ الْخَزْرَجِيُّ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْقَتْلِ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ: يَا مُحَمَّدُ، أَحْسِنْ فِي مَوَالِيَّ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ

(١) آلُ عِمْرَانَ: ١٢، ١٣

اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً: يَا مُحَمَّدُ، أَحْسِنْ فِي مَوَالِيَّ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ ﷺ فَأَدْخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ يَدَهُ فِي جَيْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَا الْغَضَبُ عَلَى وَجْهِ النَّبِيِّ - وَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ أَرْسِلْنِي! قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ: لَا وَاللهِ لَا أُرْسِلُكَ حَتَّى تُحْسِنَ فِي مَوَالِيَّ، أَرْبَعِمِائَةِ حَاسِرٍ وَثَلَاثِمِائَةِ دَارِعٍ قَدْ مَنَعُونِي مِنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، تَحْصُدُهُمْ فِي غَدَاةٍ وَاحِدَةٍ، إِنِّي وَاللهِ امْرُؤٌ أَخْشَى الدَّوَائِرَ. حِينَذَاكَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: هُمْ لَكَ. وَفِيهِ نَزَلَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ (١).

غَيْرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَ أَنْ ظَهَرَتْ خِيَانَاتُهُمُ الْمُتَوَالِيَةُ وَنَقْضُهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَخَرَجُوا إِلَى مِنْطَقَةِ (أَذْرُعَاتٍ) بِالشَّامِ، فَكَانُوا أَوَّلَ الْيَهُودِ جَلَاءً مِنَ الْمَدِينَةِ.

وَحَاوَلَ ابْنُ أُبَيٍّ أَيْضًا أَنْ يَثْنِيَ النَّبِيَّ عَنْ إِجْلَائِهِمْ، وَلَكِنَّهُ أَبَى عَلَيْهِ ذَلِكَ لِحِكْمَةٍ يَعْلَمُهَا فِي ذَلِكَ (٢) وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ كَانُوا عَيْنَ سُوءٍ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُسْلِمِينَ لِصَالِحِ أَعْدَائِهِمُ الْمُشْرِكِينَ.

(١) الْمَائِدَةُ: ٥١، ٥٢.

(٢) هِيكَل، مُحَمَّد حُسَيْن، حَيَاةُ مُحَمَّدٍ، ص ٢٩٢، دَارُ الْمَعَارِفِ، الْقَاهِرَة.

وَيُقَالُ: إِنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ لَهُ حِلْفٌ مَعَهُمْ أَيْضًا، وَلَكِنَّهُ تَبَرَّأَ مِنْ حِلْفِهِمْ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، أَخْبَرَ النَّبِيَّ عَنْ سَبَبِ تَشَبُّثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ بِهِمْ، بِأَنَّهُ كَانَ يُحَاوِلُ الزَّعَامَةَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَادَ أَنْ يُتَوَّجَ مَلِكًا، وَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَدَخَلَ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ فِي الْإِسْلَامِ فَقَدَ مَا كَانَ يُحَاوِلُهُ وَيَصْبُو إِلَيْهِ مِنَ الزَّعَامَةِ وَالْمُلْكِ، فَلِذَلِكَ عَفَى النَّبِيُّ عَنْ قَتْلِهِمْ مُرَاعَاةً لِمَشَاعِرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ النَّفْسِيَّةِ (١).

وَبِذَلِكَ تَخَلَّصَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ قِسْمٍ مِنَ الْيَهُودِ، وَهُوَ الْقِسْمُ الْأَخْطَرُ لِقُرْبِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَكَنًا وَجِرَاكًا وَمُخَالَطَةً، حَيْثُ لَا تُؤْمَنُ مِنْهُمُ الْغَوَائِلُ.

سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ

طَارَتْ شُهْرَةُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ مَعْرَكَةِ بَدْرٍ وَإِجْلَاءِ يَهُودِ بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَوَجَدَ النَّبِيُّ وَالْمُسْلِمُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ قُوَّةً، فَأَخَذُوا يُبَاغِتُونَ قَبَائِلَ الْحِجَازِ وَنَجْدٍ كُلَّمَا بَلَغَهُمْ تَجَمُّعٌ لِتِلْكَ الْقَبَائِلِ مُنَاوِئًا لَهُمْ، وَيُرِيدُ مُهَاجَمَتَهُمْ فِي مَدِينَتِهِمْ.

وَنَتِيجَةً لِذَلِكَ فَقَدْ عَقَدَ النَّبِيُّ مَعَ تِلْكَ الْقَبَائِلِ مُعَاهَدَاتٍ بِعَدَمِ الِاعْتِدَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ يَكُونُوا عَوْنًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَمَّا بَلَغَتْ أَخْبَارُ ذَلِكَ قُرَيْشًا وَكَانُوا يُرَاقِبُونَ سَيْرُورَةَ الْأُمُورِ وَتَحَرُّكَاتِ النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ، دَاخَلَهُمُ الْخَوْفُ مِنْ وُقُوعِ قَوَافِلِهِمُ

(١) ضَيْف، شَوْقِي، مُحَمَّدٌ خَاتَمُ الْمُرْسَلِينَ، ص ٢٢٦، دَارُ الْمَعَارِفِ، الْقَاهِرَةُ، وَانْظُرْ: هِيكَل، حَيَاةُ مُحَمَّدٍ، ص ٢٩٢.

التِّجَارِيَّةِ الذَّاهِبَةِ إِلَى الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مَا أَفْصَحَ عَنْهُ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مُحَذِّرًا قَوْمَهُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي شَرَكِ الْمُسْلِمِينَ، حَيْثُ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ عَوَّرُوا عَلَيْنَا تِجَارَتَنَا فَمَا نَدْرِي كَيْفَ نَصْنَعُ بِأَصْحَابِهِ وَهُمْ لَا يَبْرَحُونَ السَّاحِلَ، وَأَهْلُ السَّاحِلِ قَدْ وَادَعُوهُمْ، وَدَخَلَ عَامَّتُهُمْ مَعَهُ، فَمَا نَدْرِي أَيْنَ نَسْلُكُ؟ وَإِنْ أَقَمْنَا فِي دَارِنَا هَذِهِ أَكَلْنَا رُؤُوسَ أَمْوَالِنَا فَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ بَقَاءٍ، وَإِنَّمَا حَيَاتُنَا بِمَكَّةَ عَلَى التِّجَارَةِ إِلَى الشَّامِ فِي الصَّيْفِ، وَإِلَى الْحَبَشَةِ فِي الشِّتَاءِ.

فَأَشَارَ إِلَيْهِ الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يَتَجَنَّبُوا طَرِيقَ السَّاحِلِ الْمُعْتَادَةِ، وَأَنْ يَأْخُذُوا طَرِيقَ نَجْدٍ وَالْعِرَاقِ، وَأَرْشَدَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ قَبَائِلِ رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارٍ هُوَ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ الْبَكْرِيُّ لِيَكُونَ دَلِيلَهُمْ وَمُرْشِدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ الْجَدِيدَةِ.

فَخَرَجَتْ عِيرُ قُرَيْشٍ مُحَمَّلَةً بِمَقَادِيرَ كَبِيرَةٍ مِنَ الْفِضَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبَضَائِعِ، يَقُودُهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ زَعِيمُ قُرَيْشٍ، وَمَعَهُ عَدَدٌ مِنْ أَعْيَانِهَا كَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَحُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَغَيْرِهِمْ.

وَهُنَاكَ عَلِمَ الرَّسُولُ ﷺ الَّذِي كَانَ لَا يَفُوتُهُ مِنْ أَخْبَارِ قُرَيْشٍ شَارِدَةٌ وَلَا وَارِدَةٌ، فَأَرْسَلَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِي مِائَةِ رَاكِبٍ لِاعْتِرَاضِ الْقَافِلَةِ الْمَكِّيَّةِ الْقُرَشِيَّةِ، فَالْتَقَوْا عَلَى مَاءٍ بِنَجْدٍ يُسَمَّى ذَا قَرَدٍ - أَوِ الْقَرَدَةَ - فَفَرَّ الْمُشْرِكُونَ تَارِكِينَ قَافِلَتَهُمْ وَمَا عَلَيْهَا، وَاسْتَوْلَى الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا، وَسَاقُوهَا إِلَى الْمَدِينَةِ غَنِيمَةً كَبِيرَةً لَهُمْ، فَقَسَمَهَا الرَّسُولُ ﷺ عَلَى زَيْدٍ

وَأَصْحَابِهِ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ هُوَ خُمُسَهَا الَّذِي كَانَ يُسَاوِي عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ [1].

وَمِنَ الْغَرِيبِ فِي الْأَمْرِ أَنْ يَفِرَّ أَصْحَابُ الْقَافِلَةِ لِيُفْلِتُوا مِنْ قَبْضَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَتِمَّ أَسْرُ الدَّلِيلِ الْمُرْشِدِ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ، حتى جِيءَ بِهِ أَسِيرًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ.

وَفِي رَأْيِي إِنَّ هَذِهِ الْحَادِثَةَ مِنْ أَقْوَى الْأَسْبَابِ الَّتِي حَمَلَتْ قُرَيْشًا إِلَى الْمَجِيءِ إِلَى غَزْوَةِ أُحُدٍ، بِجَانِبِ أَسْبَابٍ أُخْرَى بِالطَّبْعِ وَفِي مُقَدِّمَتِهَا هَزِيمَتُهُمْ فِي بَدْرٍ وَمَقْتَلُ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنْ زُعَمَاءِ قُرَيْشٍ، وَعَلَى الْعُمُومِ فَإِنَّ نَظْرَةً سَرِيعَةً إِلَى الْغَزَوَاتِ وَالسَّرَايَا الَّتِي كَانَتْ بَعْدَ مَعْرَكَةِ بَدْرٍ إِلَى غَزْوَةِ أُحُدٍ، كَانَ الْهَدَفُ مِنْهَا أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ هُمَا: الْأَوَّلُ جَعْلُ الْمَدِينَةِ قَاعِدَةً أَمِينَةً لِلْكِيَانِ الْإِسْلَامِيِّ بِالْمَفْهُومِ الْعَسْكَرِيِّ، وَالثَّانِي: عَقْدُ تَفَاهُمَاتٍ وَتَحَالُفَاتٍ مَعَ قَبَائِلِ الْعَرَبِ لِلتَّضْيِيقِ عَلَى قُرَيْشٍ أَمْنِيًّا وَاقْتِصَادِيًّا.

(١) الْغَزَالِيُّ مُحَمَّدٌ، فِقْهُ السِّيرَةِ، ١٨٩، دَارُ الشُّرُوقِ، الْقَاهِرَةُ.

غَزْوَةُ أُحُدٍ

غَزْوَةُ أُحُدٍ

الْأَسْبَابُ:

١- هَزِيمَتُهُمْ فِي بَدْرٍ وَمَقْتَلُ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنْ زُعَمَائِهِمْ وَصَنَادِيدِهِمْ حَتَّى طَالَ الْقَتْلُ كُلَّ بَيْتٍ فِي مَكَّةَ.

٢- التَّحَالُفَاتُ الَّتِي عَقَدَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ قَبَائِلِ الْحِجَازِ وَبَعْضٍ مِنْ قَبَائِلِ نَجْدٍ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ مُحَمَّدًا وَالْمُسْلِمِينَ عَوَّرُوا عَلَيْنَا تِجَارَتَنَا، وَوَادَعَتْهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَبَائِلُ السَّاحِلِ.

٣- اسْتِيلَاءُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ عَلَى قَافِلَةِ قُرَيْشٍ الْمُحَمَّلَةِ بِالْكَثِيرِ مِنْ تِجَارَتِهِمْ فِي الْقَرَدَةِ بِنَجْدٍ.

٤- اسْتِعَادَةُ السُّمْعَةِ لِقُرَيْشٍ ذَاتِ السِّيَادَةِ الْقَبَلِيَّةِ عَلَى الْعَرَبِ فِي جَزِيرَتِهِمْ، بَعْدَ أَنْ تَأَثَّرَتْ تِلْكَ السُّمْعَةُ بِالْهَزِيمَةِ وَالانْكِسَارِ فِي بَدْرٍ، وَوَقَفُوا لِذَلِكَ كُلَّ مَا حَمَلَتْهُ قَافِلَةُ أَبِي سُفْيَانَ الَّتِي نَجَتْ مِنَ اسْتِيلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا قُبَيْلَ مَعْرَكَةِ بَدْرٍ اسْتِعْدَادًا لِهَذِهِ الْغَزْوَةِ؛ حَتَّى يَشْفُوا غَيْظَهُمْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، فَقَدْ قَالَ أَكَابِرُهُمْ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ وَتَرَكُمْ وَقَتَلَ خِيَارَكُمْ، فَأَعِينُونَا بِهَذَا الْمَالِ عَلَى حَرْبِهِ، فَلَعَلَّنَا نُدْرِكُ مِنْهُ بَعْضَ ثَأْرِنَا بِمَنْ أَصَابَ مِنَّا.

الدِّعَايَةُ الْإِعْلَامِيَّةُ:

قَامَتْ قُرَيْشٌ بِدِعَايَةٍ إِعْلَامِيَّةٍ قَوِيَّةٍ لِتَجْنِيدِ النَّاسِ وَالْقَبَائِلِ لِلْحَرْبِ، وَبِمَا أَنَّ الشِّعْرَ كَانَ آنَذَاكَ الْوَسِيلَةَ الْإِعْلَامِيَّةَ الْفَاعِلَةَ فِي تَمْرِيرِ الْأَفْكَارِ وَاسْتِنْهَاضِ النَّاسِ لِمَا يُطْلَبُ مِنْهُمْ، فَقَدْ طَلَبُوا مِنَ الشَّاعِرِ أَبِي عَزَّةَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُمَحِيِّ أَنْ يَقُومَ بِالدَّوْرِ الْمَطْلُوبِ لِذَلِكَ، وَكَانَ أَبُو عَزَّةَ مِنْ بَيْنِ أُسَارَى بَدْرٍ، وَقَدْ مَنَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ بِإِخْلَاءِ سَبِيلِهِ بَعْدَ أَنِ اسْتَعْطَفَهُ قَائِلًا: إِنِّي فَقِيرٌ ذُو عِيَالٍ وَحَاجَةٍ قَدْ عَرَفْتَهَا، فَامْنُنْ عَلَيَّ.

غَيْرَ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَطَاعَ أَنْ يُقْنِعَهُ بِالاشْتِرَاكِ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ وَالْقِيَامِ بِالدِّعَايَةِ لَهَا شِعْرًا، قَائِلًا لَهُ: يَا أَبَا عَزَّةَ، إِنَّكَ امْرُؤٌ شَاعِرٌ، فَأَعِنَّا بِلِسَانِكَ، فَاخْرُجْ مَعَنَا، وَقَدِ امْتَنَعَ أَبُو عَزَّةَ بَادِئَ الْأَمْرِ قَائِلًا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَنَّ عَلَيَّ فَلَا أُرِيدُ أَنْ أُظَاهِرَ عَلَيْهِ، لَكِنَّ صَفْوَانَ أَقْنَعَهُ بِدَعْمٍ مَادِّيٍّ كَبِيرٍ لَهُ فِي حَيَاتِهِ وَلِبَنَاتِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ إِنْ هُوَ قُتِلَ، فَاقْتَنَعَ وَطَمِعَ فِيمَا عُرِضَ عَلَيْهِ، وَمِنْ هُنَالِكَ أَطْلَقَ لِسَانَهُ شِعْرًا مُحَرِّضًا عَلَى الْغَزْوِ، كَمَا قَامَ مُسَافِعُ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ الْجُمَحِيُّ أَيْضًا بِالدَّوْرِ نَفْسِهِ مُحَرِّضًا قَبَائِلَ بَنِي كِنَانَةَ لِلْمُشَارَكَةِ فِي الْغَزْوِ مَعَ قُرَيْشٍ ضِدَّ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ.

خُرُوجُ قُرَيْشٍ مِنْ مَكَّةَ:

اسْتَعَدَّتْ قُرَيْشٌ لِهَذِهِ الْغَزْوَةِ اسْتِعْدَادًا لَمْ تَسْتَعِدَّهُ لِمَعْرَكَةٍ أُخْرَى، فَاجْتَمَعَتْ لِحَرْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَحَابِيشِهَا وَمَنْ أَطَاعَهَا مِنْ قَبَائِلِ كِنَانَةَ وَأَهْلِ تِهَامَةَ، فَخَرَجَتْ

بِحَدِّهَا وَحَدِيدِهَا وَأَحَابِيشِهَا، وَخَرَجَ مَعَهُمْ عَدَدٌ مِنْ نِسَاءِ قُرَيْشٍ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ امْرَأَةً مِنْ سَيِّدَاتِ نِسَاءِ زَمَانِهِنَّ بِمَكَّةَ فِي مُقَدِّمَتِهِنَّ زَعِيمَتُهُنَّ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ زَوْجُ أَبِي سُفْيَانَ زَعِيمِ قُرَيْشٍ، وَفِيهِنَّ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ زَوْجَةُ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ زَوْجَةُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَبَرْزَةُ بِنْتُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّةُ زَوْجَةُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَغَيْرُهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ؛ وَذَلِكَ لِإِثَارَةِ حَفَائِظِهِمْ وَتَثْبِيتِهِمْ حَتَّى لَا يَفِرُّوا مِنَ الْمَعْرَكَةِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ يُرَاقِبُ الْوَضْعَ فِي مَكَّةَ وَيُتَابِعُ الاسْتِعْدَادَاتِ وَالتَّجْهِيزَاتِ، وَبَعْدَ تَحَرُّكِ قُرَيْشٍ بِجَيْشِهَا بَعَثَ رَجُلًا مِنْ غِفَارَ بِكِتَابٍ إِلَى النَّبِيِّ يُخْبِرُهُ فِيهِ بِمَا حَدَثَ مُفَصَّلًا.

وَوَصَلَ رَسُولُ الْعَبَّاسِ بَعْدَ مَسِيرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، حَيْثُ صَادَفَ النَّبِيَّ فِي قُبَا، وَسَلَّمَهُ الْكِتَابَ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ بِقِرَاءَتِهِ، وَلَمَّا عَلِمَ مَا فِيهِ انْطَلَقَ عَائِدًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَصَدَ أَوَّلًا سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ لِيُطْلِعَهُ عَلَى الْخَبَرِ، ثُمَّ بَعَثَ فِرْقَةَ اسْتِطْلَاعٍ لِمُوَافَاتِهِ بِقُدُومِ الْقَوْمِ وَمَكَانِ وُصُولِهِمْ، وَإِذَا بِهِمْ قَدْ وَصَلُوا عِنْدَ سُفُوحِ جَبَلِ أُحُدٍ عَلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِنَّهُمْ كَانُوا قَدْ أَرْسَلُوا خَيْلَهُمْ وَإِبِلَهُمْ تَرْعَى الزُّرُوعَ الْمُحِيطَةَ بِالْمَدِينَةِ(١)، فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الْقِيَامَ بِحِرَاسَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَحِرَاسَةِ الْمَدِينَةِ حَتَّى لَا يُفَاجِئَهُمُ الْمُشْرِكُونَ هُجُومًا.

(١) حَيَاةُ مُحَمَّدٍ، ص ٣٠٠.

الشُّورَى:

جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْيَوْمِ التَّالِي أَهْلَ الرَّأْيِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمَعَهُمُ الْمُنَافِقُونَ لِلْمَشُورَةِ وَتَدَاوُلِ الرَّأْيِ فِي وَضْعِ خُطَّةِ الدِّفَاعِ عَنِ الْمَدِينَةِ، وَبَعْدَ أَخْذٍ وَرَدٍّ وَتَشَاوُرٍ ظَهَرَ اتِّجَاهَانِ هُمَا:

الاتِّجَاهُ الْأَوَّلُ: يَرَى التَّحَصُّنَ فِي الْمَدِينَةِ وَعَدَمَ الْخُرُوجِ مِنْهَا قَائِلِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقِمْ بِالْمَدِينَةِ وَلَا تَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَوَاللهِ مَا خَرَجْنَا مِنْهَا إِلَى عَدُوٍّ لَنَا قَطُّ إِلَّا أَصَابَ مِنَّا، وَلَا دَخَلَهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَصَبْنَا مِنْهُ، فَدَعْهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ أَقَامُوا أَقَامُوا بِشَرِّ مَحْبِسٍ، وَإِنْ دَخَلُوا قَاتَلَهُمُ الرِّجَالُ فِي وُجُوهِهِمْ وَرَمَاهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ بِالْحِجَارَةِ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَإِنْ رَجَعُوا رَجَعُوا خَائِبِينَ كَمَا جَاؤُوا.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ هَذَا الرَّأْيِ، كَمَا كَانَ هَذَا رَأْيَ ذَوِي الْأَسْنَانِ وَالرَّأْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ رَأْيُ زَعِيمِ الْمُنَافِقِينَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولٍ.

الاتِّجَاهُ الثَّانِي: يَرَى الْخُرُوجَ مِنَ الْمَدِينَةِ لِمُلَاقَاةِ جَيْشِ الْمُشْرِكِينَ خَارِجَهَا قَائِلِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اخْرُجْ بِنَا إِلَى أَعْدَائِنَا، لَا يَرَوْنَ أَنَّا جَبَّنَا عَنْهُمْ وَضَعُفْنَا.

وَكَانَ هَذَا الرَّأْيُ هُوَ رَأْيَ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا سِيَّمَا مَنْ فَاتَهُمْ يَوْمُ بَدْرٍ، وَرَأْيُ الشَّبِيبَةِ مِنْهُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَدْفَعُهُمُ الْحَمَاسُ.

وَبَيْنَمَا هُمْ يَتَدَاوَلُونَ الرَّأْيَ وَلَمْ يَحْسِمُوا الْأَمْرَ إِذْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَهُ وَلَبِسَ عُدَّةَ الْحَرْبِ، نَازِلًا عِنْدَ رَأْيِ الْأَغْلَبِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِالْخُرُوجِ لِمُلَاقَاةِ الْعَدُوِّ، وَهَكَذَا هِيَ الشُّورَى

فِي الْإِسْلَامِ، فَهِيَ مَبْدَأٌ إِسْلَامِيٌّ قَرَّرَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾(١)، وَقَالَ اللهُ آمِرًا نَبِيَّهُ الْكَرِيمَ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾(٢)، فَمَا كَانَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُخَالِفَ أَمْرَ رَبِّهِ، وَمَبْدَأَ دِينِهِ، وَأَثْنَاءَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ لَامَ بَعْضُ الْمُتَحَمِّسِينَ أَنْفُسَهُمْ قَائِلِينَ: اسْتَكْرَهْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا ذَلِكَ، وَقَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَكْرَهْنَاكَ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا ذَلِكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَاقْعُدْ، فَأَجَابَهُمْ: مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لَأْمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ(٣)، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ حَتَّى لَا يُعْطِيَ مَجَالًا لِلتَّرَدُّدِ، وَبِمَا أَنَّ رَأْيَ الْأَغْلَبِيَّةِ هُوَ الْخُرُوجُ؛ فَإِنَّ الشُّورَى تَقْتَضِي ذَلِكَ، وَعَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تَتَحَمَّلَ مَسْئُولِيَّتَهَا سَوَاءً كَانَتِ النَّتِيجَةُ إِيجَابِيَّةً أَمْ سَلْبِيَّةً، وَفِي ذَلِكَ تَعْلِيمٌ لِأُمَّتِهِ فِي الالْتِزَامِ بِالشُّورَى وَنَتِيجَتِهَا.

الطَّرِيقُ إِلَى أُحُدٍ:

سُمِّيَ جَبَلُ أُحُدٍ لِتَوَحُّدِهِ؛ أَيِ انْفِرَادِهِ عَنِ الْجِبَالِ الْأُخْرَى، فَهُوَ لَا يَدْخُلُ ضِمْنَ السَّلَاسِلِ الْجَبَلِيَّةِ، وَيَقَعُ فِي شَمَالِ الْمَدِينَةِ عَلَى بُعْدِ ثَلَاثَةِ كِيلُومِتْرَاتٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَاخْتَارَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَحْمُوا بِهِ ظُهُورَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وخرج مَعَهُ الْمُنَافِقُونَ وَالْيَهُودِ فِي

(١) الشُّورَى، ٣٨.

(٢) آلُ عِمْرَانَ، ١٥٩.

(٣) سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ، ٣٧٨، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، بَيْرُوت.

ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ يَقُودُهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، وَبَيْنَمَا كَانُوا فِي مَكَانٍ يُسَمَّى الشَّوْطَ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَأُحُدٍ، انْخَذَلَ ابنُ أبيْ بِأُولَئِكَ الْعَدَدِ الثَّلَاثِمِائَةِ مِنَ النَّاسِ، مُدَّعِيًا أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَأْخُذْ بِرَأْيِهِ فِي عَدَمِ الْخُرُوجِ، وَقَالَ: أَطَاعَهُمْ وَعَصَانِي، مَا نَدْرِي عَلَامَ نَقْتُلُ أَنْفُسَنَا هَاهُنَا أَيُّهَا النَّاسُ، فَرَجَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَتَبِعَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، مُحَاوِلًا إِرْجَاعَهُمْ عَنِ انْخِذَالِهِمْ وَثَنْيَهُمْ عَنْ عَزْمِهِمُ الْمُخْزِي، وَلَكِنَّهُمْ أَبَوْا إِلَّا الِانْصِرَافَ عَنْ لِقَاءِ قُرَيْشٍ فِي أُحُدٍ.

عَلَى أَنَّهُ فِي رَأْيِي لَيْسَ هَذَا هُوَ السَّبَبَ، وَإِنَّمَا السَّبَبُ الْحَقِيقِيُّ لِانْخِذَالِهِ هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا عَلِمَ بِوُجُودِ الْيَهُودِ فِي جَيْشِهِ رَفَضَ ذَلِكَ قَائِلًا: لَا أَسْتَعِينُ بِأَهْلِ الشِّرْكِ عَلَى أَهْلِ الشِّرْكِ(١)، وَذَلِكَ رَأْيٌ حَكِيمٌ وَفِي غَايَةِ الْأَهَمِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ شَارَكُوا فِي الْمَعْرَكَةِ لَصَارُوا يُعَيِّرُونَ النَّبِيَّ وَالْمُسْلِمِينَ بِتِلْكَ الْمُشَارَكَةِ، سَوَاءً كَانَتِ النَّتِيجَةُ انْتِصَارًا أَوِ انْهِزَامًا، وَسَيَظَلُّونَ يَبْتَزُّونَهُمْ فِي الْكَثِيرِ مِنَ الْأُمُورِ، وَلَعَلَّ النَّبِيَّ تَوَجَّسَ مِنْهُمْ خِيفَةً مِنْ أَنْ يَكُونُوا شَوْكَةً تَطْعَنُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْخَلْفِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرْغَبُونَ فِي انْتِصَارِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِذَلِكَ بَقِيَ الْجَيْشُ الْإِسْلَامِيُّ فِي سَبْعِمِائَةِ رَجُلٍ، وَلَدَيْهِمْ عُدَّةٌ قَلِيلَةٌ مِنَ الْأَفْرَاسِ وَالسِّلَاحِ، وَهُوَ عَلَى الرُّبْعِ مِنْ جَيْشِ الْعَدُوِّ الْمُكَلَّلِ بِالْعُدَّةِ الْحَرْبِيَّةِ أَفْرَاسًا وَسِلَاحًا،

(١) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمُ الْوَصْفُ بِالشِّرْكِ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ).

حَيْثُ كَانَ عَدَدُ جَيْشِ الشِّرْكِ ثَلَاثَةَ آلَافِ رَجُلٍ وَلَدَيْهِمْ مِائَتَا فَرَسٍ عَدَا السِّلَاحِ وَالذَّخِيرَةِ(١).

خُطَّةُ الدِّفَاعِ الْحَرْبِيَّةُ:

مَضَى رَسُولُ اللهِ وَالْمُسْلِمُونَ فِي سَبْعِمِائَةِ رَجُلٍ إِلَى أُحُدٍ، وَنَزَلُوا بِالشِّعْبِ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ فِي عَدْوَةِ الْوَادِي إِلَى الْجَبَلِ، حَيْثُ جَعَلُوا الْجَبَلَ فِي ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ السَّبْتِ مُنْتَصَفِ شَهْرِ شَوَّالَ، وَقَسَّمَ رَسُولُ اللهِ الْعَسْكَرَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

- لِوَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، عِنْدَ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ.
- لِوَاءُ الْأَوْسِ، عِنْدَ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.
- لِوَاءُ الْخَزْرَجِ، عِنْدَ الْحُبَابِ بْنِ الْمُنْذِرِ.
- الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ عَلَى الْمَيْمَنَةِ.
- الْمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو الْخَزْرَجِيُّ عَلَى الْمَيْسَرَةِ.
- عَبْدُ اللهِ بْنُ جُبَيْرٍ أَحَدُ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَلَى الرُّمَاةِ، وَكَانَ عَدَدُهُمْ خَمْسِينَ رَامِيًا.

(١) فِي رَأْيِي أَنَّ الْأَعْدَادَ الْمَذْكُورَةَ فِيهَا مُبَالَغَةٌ؛ لِأَنَّ الْبَشَرِيَّةَ آنَذَاكَ مَا كَانَتْ بِهَذَا الْحَجْمِ، وَلَكِنْ تَبْقَى أَنَّ قُوَّةَ الْمُشْرِكِينَ أَكْبَرُ مِنْ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ الرَّسُولُ لِأَمِيرِ الرُّمَاةِ: انْضَحِ الْخَيْلَ عَنَّا بِالنَّبْلِ لَا يَأْتُونَا مِنْ خَلْفِنَا، إِنْ كَانَتْ لَنَا أَوْ عَلَيْنَا فَاثْبُتْ مَكَانَكَ لَا نُؤْتَيَنَّ مِنْ قِبَلِكَ، وَقَالَ لِبَقِيَّةِ الْجَيْشِ: لَا يُقَاتِلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ حَتَّى نَأْمُرَهُ بِالْقِتَالِ... وَهِيَ خُطَّةٌ دِفَاعِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ بِدِقَّةٍ لَوْ طُبِّقَتْ مِنْ قِبَلِ جَمِيعِ الْمُرَابِطِينَ لَمْ يَحْدُثْ لَهَا خَرْقٌ، وَلَكِنَّ إِرَادَةَ اللهِ شَاءَتْ غَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(١)، وَأَمَامَ ذَلِكَ الْحَشْدِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، دَاخَلَ قَبِيلَتَيْنِ هُمَا بَنُو سَلَمَةَ مِنَ الْخَزْرَجِ وَبَنُو حَارِثَةَ مِنَ الْأَوْسِ شَيْءٌ مِنَ التَّخَوُّفِ مِنَ الْمُلَاقَاةِ وَالْقِتَالِ حَتَّى هَمُّوا بِالْفَشَلِ لَوْلَا أَنْ أَدْرَكَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِعِنَايَتِهِ وَلُطْفِهِ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ اللهُ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾(٢).

الْقُوَّاتُ الْمُهَاجِمَةُ:

كَانَتِ الْقُوَّاتُ الْمُهَاجِمَةُ الْغَازِيَةُ وَهِيَ الْقُوَّاتُ الْقُرَشِيَّةُ مُكَوَّنَةً مِنْ ثَلَاثَةِ آلَافِ رَجُلٍ، وَمَعَهُمْ مِائَتَا فَرَسٍ(٣)، وَكَانَ تَرْتِيبُ الْقُوَّاتِ الْمُشْرِكَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

(١) آلُ عِمْرَانَ، ١٢١.

(٢) آلُ عِمْرَانَ، ١٢٢.

(٣) ذَكَرْتُ فِي هَامِشٍ سَابِقٍ: لَعَلَّ هُنَاكَ مُبَالَغَةً فِي الْأَعْدَادِ؛ لِأَنَّ الْبَشَرِيَّةَ آنَذَاكَ لَمْ تَكُنْ بِالْعَدَدِ الْكَبِيرِ.

- خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمَيْمَنَةِ.
- عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ عَلَى الْمَيْسَرَةِ.
- عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ عَلَى الرُّمَاةِ، وَكَانُوا مِئَةً.
- طَلْحَةُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ مَعَهُ اللِّوَاءُ.
- خَمْسَ عَشْرَةَ امْرَأَةً وَفِي مُقَدِّمَتِهِنَّ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ يَضْرِبْنَ بِالدُّفُوفِ وَيُنْشِدْنَ الْأَشْعَارَ الْحَمَاسِيَّةَ أَمَامَ الرِّجَالِ أَوَّلًا، ثُمَّ انْتَقَلْنَ خَلْفَهُنَّ، وَيَقُلْنَ:

وَيْهًا بَنِي عَبْدِ الدَّارِ
وَيْهًا حُمَاةَ الْأَدْبَارِ
ضَرْبًا بِكُلِّ بَتَّارِ

وَيُنْشِدْنَ كَذَلِكَ:

نَحْنُ بَنَاتُ طَارِقْ ... نَمْشِي عَلَى النَّمَارِقْ
مَشْيَ الْقَطَا النَّوَايِقْ ... أَنْ تُقْبِلُوا نُعَانِقْ
أَوْ تُدْبِرُوا نُفَارِقْ ... فِرَاقَ غَيْرَ وَامِقْ

وَيَدْفَعُهُمْ جَمِيعًا رِجَالًا وَنِسَاءً حِقْدٌ دَفِينٌ وَعَظِيمٌ لِمَقْتَلِ أَقَارِبِهِمْ فِي مَعْرَكَةِ بَدْرٍ، حَتَّى أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ هَمَّتْ أَنْ تَنْبِشَ قَبْرَ أُمِّ الرَّسُولِ، آمِنَةَ بِنْتِ وَهْبٍ عِنْدَمَا مَرُّوا فِي طَرِيقِهِمْ بِالْأَبْوَاءِ، لَوْلَا أَنْ نَهَاهَا زَوْجُهَا أَبُو سُفْيَانَ قَائِلًا لَهَا: إِنَّهَا مَاتَتْ وَمُحَمَّدٌ صَغِيرٌ، فَكَفَّتْ عَنْ نَبْشِ الْقَبْرِ، وَسَيَأْتِي كَيْفَ كَانَ الْحِقْدُ فَعَلَ أَفَاعِيلَهُ بِالتَّمْثِيلِ بِالْمَوْتَى بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمَعْرَكَةِ.

تَسَابُقُ الصِّبْيَانِ:

أَخَذَ عَدَدٌ مِنَ الْأَوْلَادِ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ قَدْ تَجَاوَزَ الْبُلُوغَ الشَّرْعِيَّ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَتَجَاوَزْ ذَلِكَ، مُبْدِينَ رَغْبَتَهُمُ الْعَارِمَةَ فِي الِالْتِحَاقِ بِالْكِبَارِ وَالاشْتِرَاكِ فِي الْقِتَالِ، يَدْفَعُهُمْ حَمَاسُ الْفُتُوَّةِ لِإِبْرَازِ الْقُوَّةِ، وَكَانَ مِنْهُمْ:

- سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ الْفَزَارِيُّ.
- رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ.
- أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ وَابْنُ حِبِّهِ.
- عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْقُرَشِيُّ.
- زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ النَّجَّارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ.
- الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ.

- عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ.
- أُسَيْدُ بْنُ ظُهَيْرٍ أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ.

فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الطُّفُولَةِ، وَرَدَّ مَنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهَا، وَصَارَ ذَلِكَ مَبْدَأً إِسْلَامِيًّا فِي عَدَمِ اسْتِعْمَالِ الْأَطْفَالِ فِي الْحُرُوبِ، فَأَيْنَ ذَلِكَ مِمَّا يَجْرِي الْيَوْمَ مِنَ الزَّجِّ بِالْأَطْفَالِ فِي الْمُوَاجَهَاتِ الْعَسْكَرِيَّةِ أَوْ جَعْلِهِمْ دُرُوعًا بَشَرِيَّةً.

التَّوْجِيهُ الْمَعْنَوِيُّ:

صَفَّ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ صُفُوفًا، وَكَذَلِكَ فَعَلَ قَادَةُ قُرَيْشٍ، فَقَدْ صَفُّوا أَتْبَاعَهُمْ صُفُوفًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمُ اسْتَفَادُوا الْقِتَالَ بِنِظَامِ الصُّفُوفِ مِنْ مَعْرَكَةِ بَدْرٍ، حَيْثُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُقَاتِلُونَ بِنِظَامِ الصَّفِّ، وَكَانَتْ خُطَّةً حَرْبِيَّةً لَا عَهْدَ لِلْعَرَبِ بِهَا؛ وَلِذَلِكَ طَبَّقَتْهَا قُرَيْشٌ فِي مَعْرَكَةِ أُحُدٍ.

وَهُنَاكَ أَخَذَ قَادَةُ الْفَرِيقَيْنِ يُوَجِّهُونَ أَتْبَاعَهُمْ مَعْنَوِيًّا لِرَفْعِ مَعْنَوِيَّاتِهِمْ، حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَدْ أَخْرَجَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ: مَنْ يَأْخُذُ هَذَا السَّيْفَ بِحَقِّهِ؟ فَأَخَذَ أَصْحَابُهُ يَتَسَابَقُونَ إِلَيْهِ، كُلٌّ يُرِيدُهُ لِيَأْخُذَهُ بِحَقِّهِ، وَمِنْهُمُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، الَّذِي وَجَدَ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُمْ، حَتَّى قَامَ إِلَيْهِ أَبُو دُجَانَةَ سِمَاكُ بْنُ خَرْشَةَ السَّاعِدِيُّ قَائِلًا مُتَسَائِلًا: وَمَا حَقُّهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: أَنْ تَضْرِبَ بِهِ الْعَدُوَّ حَتَّى يَنْحَنِيَ. قَالَ أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا آخُذُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بِحَقِّهِ.

فَنَاوَلَهُ رَسُولُ اللهِ إِيَّاهُ، وَأَخَذَ يُنْشِدُ:

أَنَا الَّذِي عَاهَدَنِي خَلِيلِي ... وَنَحْنُ بِالسَّفْحِ لَدَى النَّخِيلِ

أَلَّا أَقُومَ الدَّهْرَ فِي الْكُبُولِ ... أَضْرِبُ بِسَيْفِ اللهِ وَالرَّسُولِ

وَكَانَ أَبُو دُجَانَةَ مِنْ شُجْعَانِ الرِّجَالِ وَأَبْطَالِ الْعَرَبِ، وَكَانَتْ لَهُ عِصَابَةٌ حَمْرَاءُ، إِذَا أَرَادَ الْقِتَالَ اعْتَصَبَ بِهَا، وَعَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ عَازِمٌ بِقُوَّةٍ عَلَى الْقِتَالِ.

فَلَمَّا أَخَذَ السَّيْفَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ أَخْرَجَ عِصَابَتَهُ، فَعَصَبَ بِهَا رَأْسَهُ، يَتَبَخْتَرُ فِي مِشْيَتِهِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهَا لَمِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ.

عَلَى أَنَّ مَا فَعَلَهُ أَبُو دُجَانَةَ وَإِقْرَارَ الرَّسُولِ لَهُ بِذَلِكَ؛ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ أَنْ يُظْهِرَ تَفَوُّقَهُ وَشَخْصِيَّتَهُ وَفَضْلَهُ(١).

أَمَّا أَبُو سُفْيَانَ قَائِدُ جَيْشِ الْمُشْرِكِينَ قَامَ بِتَحْرِيضِ أَصْحَابِ اللِّوَاءِ وَهُمْ بَنُو عَبْدِ الدَّارِ طَلْحَةُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ وَإِخْوَانُهُ وَمُعَيِّرًا لَهُمْ بِانْهِزَامِهِمْ فِي مَعْرَكَةِ بَدْرٍ، قَائِلًا لَهُمْ: يَا بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ لِوَاءَنَا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَصَابَنَا مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى النَّاسُ

(١) يَقُولُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ بَرَكَةَ: وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَنْ لَا يَهْضِمَ نَفْسَهُ، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُظْهِرَ فَضْلَهُ، مُسْتَدِلًّا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِيِّ: «وَاللهِ إِنِّي لَأَمِينٌ فِي الْأَرْضِ أَمِينٌ فِي السَّمَاءِ»، وَأَقُولُ: كَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لله وَأَتْقَاكُمْ لَهُ»... دَلِيلٌ آخَرُ عَلَى جَوَازِ إِظْهَارِ الْفَضْلِ وَالتَّمَيُّزِ وَالتَّفَوُّقِ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ.

مِنْ قِبَلِ رَايَاتِهِمْ إِذَا زَالَتْ زَالُوا، فَإِمَّا أَنْ تَكْفُونَا لِوَاءَنَا، وَإِمَّا أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَنَكْفِيكُمُوهُ.

الْأَمْرُ الَّذِي أَثَارَ حَمَاسَهُمْ وَنَخْوَتَهُمْ قَائِلِينَ لَهُ: نَحْنُ نُسَلِّمُ إِلَيْكَ لِوَاءَنَا؟ سَتَعْلَمُ غَدًا إِذَا الْتَقَيْنَا كَيْفَ نَصْنَعُ؟

كَمَا أَنَّ نِسَاءَ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُنَّ دَوْرٌ بَارِزٌ فِي تَحْرِيضِ الْمُشْرِكِينَ بِضَرْبِ الدُّفُوفِ وَإِنْشَادِ الْأَشْعَارِ.

احْتِدَامُ الْمَعْرَكَةِ:

كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي غَايَةٍ مِنَ الانْضِبَاطِ مُتَّبِعِينَ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ بِقَوْلِهِ: لَا يُقَاتِلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ حَتَّى نَأْمُرَهُ بِالْقِتَالِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي صُفُوفِهِمْ وَالْمُشْرِكُونَ فِي صُفُوفِهِمْ مُتَهَيِّئِينَ لِلْقِتَالِ يَنْتَظِرُ كُلٌّ مِنْهُمُ الْآخَرَ فِي الْبَدْءِ لِلْمَعْرَكَةِ، حَتَّى قَامَ أَبُو عَامِرٍ الرَّاهِبُ وَمَجْمُوعَتُهُ بِبَدْءِ الْقِتَالِ، وَأَبُو عَامِرٍ هُوَ عَبْدُ عَمْرِو بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ مَالِكِ بْنِ النُّعْمَانِ أَحَدُ زُعَمَاءِ الْأَوْسِ، وَكَانَ قَدْ تَنَصَّرَ وَتَرَهَّبَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ؛ وَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهُ: الرَّاهِبُ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ، وَظَلَّ مُعَانِدًا يَعْمَلُ الْمَكَائِدَ لِلنَّبِيِّ وَالْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ لِتَحْرِيضِ قُرَيْشٍ عَلَى غَزْوِ الْمُسْلِمِينَ وَالْهُجُومِ عَلَى الْمَدِينَةِ مُوهِمًا إِيَّاهُمْ بِأَنَّهُ مَسْمُوعُ الْكَلِمَةِ فِي قَوْمِهِ الْأَوْسِ وَمُطَاعُ الْأَمْرِ فِيهِمْ، وَلَعَلَّهُ كَانَ ابْتِدَاؤُهُ لِلْقِتَالِ حِقْدًا عَلَى قَوْمِهِ حِينَ رَفَضُوا أَمْرَهُ وَلَعَنُوهُ وَفَسَّقُوهُ، وَلِيُرِيَ قُرَيْشًا الْتِزَامَهُ بِمَا وَعَدَهُمْ بِهِ مِنْ كَوْنِهِ مَعَهُمْ قَلْبًا وَقَالِبًا؛ وَلِذَلِكَ شَرَعَ فِي إِشْعَالِ الْقِتَالِ.

وَانْدَفَعَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبُو دُجَانَةَ إِلَى صُفُوفِ الْمُشْرِكِينَ، وَتَبِعَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَالْتَحَمَ الْقِتَالُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ.

وَكَانَ شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ «أمت، أمت» وَهُوَ مِنْ قَوْلِ حَمْزَةَ، أَمَّا شِعَارُ الْمُشْرِكِينَ «اعْلُ هُبَل»... وَشَتَّانَ بَيْنَ الشِّعَارَيْنِ.

وَهَبَّتْ رِيَاحُ النَّصْرِ لِلْمُسْلِمِينَ نَتِيجَةَ إِيمَانِهِمْ بِاللهِ عَقِيدَةً وَامْتِثَالِهِمْ أَمْرَ نَبِيِّهِمْ سُلُوكًا، وَوَقَعَتِ الْهَزِيمَةُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقُتِلَ عَدَدٌ مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فِي مُقَدِّمَتِهِمْ حَامِلُوا لِوَائِهِمْ بَنُو عَبْدِ الدَّارِ وَهُمْ تِسْعَةٌ فِيهِمْ غُلَامُهُمْ صُؤَابٌ الْحَبَشِيُّ، وَكَانُوا مَضْرِبَ الْمَثَلِ فِي الشَّجَاعَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُمْ: طَلْحَةُ وَعُثْمَانُ وَأَبُو سَعْدٍ وَمُسَافِعُ وَالْحَارِثُ وَكِلَابٌ وَالْجَلَّاسُ، وَأَرْطَأَةُ بْنُ شُرَحْبِيلَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ.

وَيُضَافُ إِلَيْهِمْ غُلَامُهُمْ صُؤَابٌ الْحَبَشِيُّ الَّذِي أَظْهَرَ مِنَ الشَّجَاعَةِ مَا يَقْصُرُ عَنْهُ عُظَمَاءُ الرِّجَالِ، عِنْدَمَا أَخَذَ لِوَاءَ قُرَيْشٍ فَقَاتَلَ بِهِ حَتَّى قُطِعَتْ يَدَاهُ، الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى، حَتَّى أَكَبَّ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ بِصَدْرِهِ وَعُنُقِهِ فَقَاتَلَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ، فَتَمَرَّغَ لِوَاؤُهُمْ فِي التُّرَابِ حَتَّى أَخَذَتْهُ إِحْدَى نِسَائِهِمْ وَهِيَ عَمْرَةُ بِنْتُ عَلْقَمَةَ الْحَارِثِيَّةُ، وَسَقَطَ الصَّنَمُ الَّذِي حَمَلُوهُ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ لِتَحْقِيقِ النَّصْرِ مِنْ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ، فَكَانَ سُقُوطُ اللِّوَاءِ وَسُقُوطُ الصَّنَمِ عَلَامَةً عَلَى انْهِزَامِهِمْ، فَوَلَّوُا الْأَدْبَارَ رِجَالًا وَنِسَاءً.

وَسُرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ سُرُورًا عَظِيمًا، يَقُولُ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّد حُسَيْن هِيكَل: «وَالْحَقُّ إِنَّ ظَفَرَ الْمُسْلِمِينَ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ أُحُدٍ كَانَ مُعْجِزَةً مِنْ مُعْجِزَاتِ الْحَرْبِ، قَدْ يُفَسِّرُهَا بَعْضُهُمْ بِمَهَارَةِ مُحَمَّدٍ فِي وَضْعِهِ الرُّمَاةَ فِي شِعْبِ الْجَبَلِ يَصُدُّونَ الْفُرْسَانَ بِالنَّبْلِ، فَلَا

يَتَقَدَّمُونَ وَلَا يَأْتُونَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ خَلْفِهِمْ، وَهَذَا حَقٌّ، وَلَكِنْ مِنَ الْحَقِّ أَيْضًا أَنَّ السِّتِّمِائَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هَاجَمُوا عَدَدًا يُوَازِي خَمْسَةَ أَمْثَالِهِمْ وَعُدَّةً فِي مِثْلِ هَذِهِ النِّسْبَةِ؛ إِنَّمَا دَفَعَهُمْ إِلَى مُعْجِزَاتِ الْبُطُولَةِ الَّتِي أَتَوْا، شَيْءٌ أَعْظَمُ مِنْ مَهَارَةِ الْقِيَادَةِ، ذَلِكَ هُوَ الْإِيمَانُ»(١).

الْهَزِيمَةُ بَعْدَ النَّصْرِ:

عِنْدَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ هَزِيمَةَ عَدُوِّهِمْ تَفَرَّقُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَقِيَ فِي عَدَدٍ قَلِيلٍ مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ ذَهَبَ الْكَثِيرُ إِلَى جَمْعِ الْغَنَائِمِ الَّتِي خَلَّفَهَا الْمُشْرِكُونَ، وَكَانَ النَّبِيُّ قَدْ نَهَاهُمْ عَنْ تَرْكِ مَوَاقِفِهِمْ وَدَعَاهُمْ إِلَى الْبَقَاءِ فِي أَمَاكِنِهِمْ، وَلَكِنَّ شَهْوَةَ الْمَالِ وَالْغَنِيمَةِ هِيَ الَّتِي جَعَلَتْهُمْ يَتْرُكُونَ مَوَاضِعَهُمُ الْقِتَالِيَّةَ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى الْتِقَاطِ الْغَنَائِمِ، وَعِنْدَمَا شَاهَدَ الرُّمَاةُ مِنْ عَلَى الْجَبَلِ نُزُولَ الْعَدَدِ الْأَكْبَرِ مِنْ أَصْحَابِهِمْ لِجَمْعِ الْغَنَائِمِ شَاقَهُمْ ذَلِكَ، فَنَزَلُوا هُمْ أَيْضًا أَوْ نَزَلَ أَغْلَبُهُمْ مَعَ أَنَّ أَمِيرَهُمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ أَخَذَ يَنْهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، مُذَكِّرًا إِيَّاهُمْ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ مِنْ عَدَمِ تَرْكِ مَوْضِعِهِمُ الاسْتِرَاتِيجِيِّ لِلْمَعْرَكَةِ تَحْتَ أَيِّ ظَرْفٍ كَانَ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَسْتَمِعُوا إِلَيْهِ، وَبَقِيَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَطْ، دَافَعُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى اسْتُشْهِدُوا جَمِيعًا.

(١) حَيَاةُ مُحَمَّدٍ، ص ٣٠٧.

وَكَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَأَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنَ انْشِغَالٍ بِجَمْعِ الْغَنَائِمِ، وَتَفَرُّقِهِمْ عَنْ نَبِيِّهِمْ وَتَرْكِ الرُّمَاةِ الْمُسْلِمِينَ مَوَاقِفَهُمْ؛ انْتَهَزَ الْفُرْصَةَ، وَانْقَضَّ عَلَيْهِمْ بِمَنْ مَعَهُ مِنْ فَوْقِ الْجَبَلِ، وَعَادَتْ قُرَيْشٌ إِلَى الْقِتَالِ عِنْدَمَا رَأَوْا لِوَاءَهُمْ قَدْ رُفِعَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ قِبَلِ عَمْرَةَ الْحَارِثِيَّةِ.

وَاتَّجَهُوا إِلَى مَكَانِ النَّبِيِّ بُغْيَةَ قَتْلِهِ لِيَحْصُلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الشَّرَفُ بِقَتْلِ مُحَمَّدٍ، وَكَادَ أَنْ يَتَحَقَّقَ لَهُمْ ذَلِكَ لَوْلَا أَنِ انْحَازَتْ فِئَةٌ مُؤْمِنَةٌ مُخْلِصَةٌ إِلَى النَّبِيِّ، وَدَافَعُوا عَنْهُ بِاسْتِمَاتَةٍ وَبِشَجَاعَةٍ مُنْقَطِعَةِ النَّظِيرِ، وَحَدَثَ أَنِ ارْتَفَعَ صَوْتٌ عَالِي النَّبْرَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، وَهُنَاكَ أَصَابَ الْمُسْلِمِينَ وَهَنٌ شَدِيدٌ جَعَلَهُمْ يَسْتَسْلِمُونَ وَيُلْقُونَ بِأَيْدِيهِمْ جُلُوسًا، حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِمْ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ لَهُمْ: مَا يُجْلِسُكُمْ؟ قَالُوا: قُتِلَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَيَاةِ بَعْدَهُ؟ قُومُوا فَمُوتُوا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَهَضَ الْجَمِيعُ فَقَاتَلُوا، وَقَاتَلَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ حَتَّى قُتِلَ.

وَلَمَّا عَرَفَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ نَبِيَّهُمْ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ انْحَازُوا إِلَيْهِ، وَاجْتَمَعُوا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَلَكِنَّهُ اجْتِمَاعٌ بَعْدَ تَفَرُّقٍ وَتَشَتُّتٍ، وَبَعْدَ أَنْ قُتِلَ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْهُمْ.

عَلَى أَنَّهُ كَانَ لِإِشَاعَةِ مَقْتَلِ النَّبِيِّ أَمْرَانِ، أَحَدُهُمَا إِيجَابِيٌّ وَالثَّانِي سَلْبِيٌّ:

أَمَّا الْأَمْرُ الْإِيجَابِيُّ: فَإِنَّ قُرَيْشًا خَفَّفُوا مِنْ وَطْأَتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِذَلِكَ لَمَّا عَرَفَهُ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَصَاحَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَبْشِرُوا، هَذَا رَسُولُ اللهِ، أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ أَنْ يَسْكُتَ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ السَّلْبِيُّ: فَالْوَهَنُ الَّذِي أَصَابَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ خَبَرِ مَقْتَلِهِ.

وَقَدْ أُصِيبَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصَابَاتٍ مِنْ قِبَلِ الْمُهَاجِمِينَ، وَلَكِنَّهُ تَمَالَكَ نَفْسَهُ وَتَصَبَّرَ لِيَكُونَ أُسْوَةً وَقُدْوَةً لِأَصْحَابِهِ حَتَّى لَا يَهِنُوا وَلَا يَحْزَنُوا فَيَضْعُفُوا عَنِ ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ، فَتَمَكَّنَ مِنَ الصَّعُودِ إِلَى الْجَبَلِ بِمُسَاعَدَةِ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَائِلًا: لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَعْلُونَا، وَبَيْنَمَا كَانَ النَّبِيُّ وَمَعَهُ عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي أَعْلَى الْجَبَلِ، إِذْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمْ مَرَّةً أُخْرَى خَيْلُ قُرَيْشٍ بِقِيَادَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَتَمَكَّنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ مُقَاوَمَتِهِمْ حَتَّى أَهْبَطُوهُمْ مِنَ الْجَبَلِ.

وَقَدْ عَلِمَ النَّاسُ مُسْلِمُونَ وَمُشْرِكُونَ عَنْ حَيَاةِ النَّبِيِّ، حَتَّى جَاءَ أَبُو سُفْيَانَ قَائِدُ الْمُشْرِكِينَ بِنَفْسِهِ لِيَسْتَطْلِعَ خَبَرَ مَقْتَلِهِ، حَتَّى وَصَلَ قَرِيبًا حَيْثُ كَانَ يَجْلِسُ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَائِلًا: أَنْشُدُكَ اللهَ يَا عُمَرُ، أَقَتَلْنَا مُحَمَّدًا؟ قَالَ عُمَرُ: اللهُمَّ لَا، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ كَلَامَكَ الْآنَ. قَالَ: أَنْتَ عِنْدِي أَصْدَقُ مِنَ ابْنِ قُمَيْئَةَ، وَكَانَ ابْنُ قُمَيْئَةَ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ قَدِ ادَّعَى وَأَشَاعَ أَنَّهُ قَتَلَ مُحَمَّدًا.

وَبَيْنَمَا كَانَ النَّبِيُّ بِالشِّعْبِ مِنَ الْجَبَلِ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ جَاءَ إِلَيْهِ أُبَيُّ بْنُ خَلَفٍ الْجُمَحِيُّ يُرِيدُ قَتْلَ مُحَمَّدٍ، وَيَقُولُ: أَيْنَ مُحَمَّدٌ؟ لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا، فَهَمَّ بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِمُبَارَزَتِهِ، وَلَكِنْ قَالَ لَهُمْ دَعُوهُ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ تَنَاوَلَ النَّبِيُّ حَرْبَةَ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ، فَطَعَنَهُ بِهَا فِي عُنُقِهِ طَعْنَةً جَعَلَتْهُ يَنْقَلِبُ مِنْ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ، وَمَاتَ مِنْهَا فِي الطَّرِيقِ إِلَى مَكَّةَ بِمِنْطَقَةِ سَرِفٍ.

وَتَوَقَّفَتِ الْمَعْرَكَةُ بِمَقْتَلِ وَاحِدٍ وَسَبْعِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَرْبَعَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَسَبْعَةٍ وَسِتِّينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَمَّا قَتْلَى الْمُشْرِكِينَ فَكَانُوا اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ قَتِيلًا.

وَهَكَذَا انْتَهَتِ الْمَعْرَكَةُ بِهَزِيمَةِ الْمُسْلِمِينَ هَزِيمَةً نَكْرَاءَ بَعْدَ انْتِصَارِهِمْ، وَذَلِكَ نَتِيجَةَ مُخَالَفَتِهِمْ لِأَوَامِرِ نَبِيِّهِمْ، وَإِذَا كَانَ الِاخْتِلَافُ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ رُبَّمَا يَكُونُ مَقْبُولًا نَوْعًا مَا، فَإِنَّهُ عِنْدَ مُوَاجَهَةِ الْعَدُوِّ أَوْ مُوَاجَهَةِ خَطَرٍ خَارِجِيٍّ فَإِنَّهُ يَكُونُ غَيْرَ مَقْبُولٍ وَغَيْرَ مُبَرَّرٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَأَوَّلُ شَيْءٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ أَنْ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي أُحُدٍ جُلُوسًا هُوَ وَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُثْخَنِينَ مِنَ الْجِرَاحِ(١).

وَحَوْلَ انْتِصَارِ الْمُسْلِمِينَ أَوَّلًا وَهَزِيمَتِهِمْ لَاحِقًا يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا

(١) يَرَى الْإِمَامُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ بِالْمَأْمُومِينَ قُعُودًا هُوَ مِنَ اخْتِصَاصِ أَئِمَّةِ الْعَدْلِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مِنْ دَقَائِقِ فَهْمِ أَبِي الشَّعْثَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمِيزَةَ أَوِ الْخَاصِّيَّةَ لَا تُعْطَى لِكُلِّ مَنْ يَؤُمُّ فِي الصَّلَاةِ؛ وَلِأَنَّ أَئِمَّةَ الْعَدْلِ لَهُمْ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ، فَهُمْ وُرَثَاءُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ وَأَقْوَالٌ عِدَّةٌ، أَوْرَدَهَا نُورُ الدِّينِ السَّالِمِيُّ فِي شَرْحِ الْمُسْنَدِ، ج ١، ص ٣٥٤، ٣٥٥.

عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَابَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾﴾(١).

فَاللهُ تَعَالَى يُعَلِّمُنَا عَبْرَ هَذِهِ الْآيَاتِ بِأَنَّ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ كَانُوا ضَعِيفِي الْإِيمَانِ، فَأَخَذَ بِهِمُ الشَّكُّ فِي تَحَقُّقِ وَعْدِ اللهِ لَهُمْ بِالنَّصْرِ، وَذَلِكَ شَأْنُ الْبَشَرِ؛ فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ تَمُرُّ بِهِمْ حَالَاتٌ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ أَحْيَانًا، وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ الْمُفَسِّرُونَ أَوْ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ الْمَعْنِيِّينَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا بِاللهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ؛ هُمُ الْمُنَافِقُونَ، إِذْ لَيْسَ فِي مُسْلِمِي أُحُدٍ مُنَافِقُونَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا بِمَعِيَّةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، وَمَا كَانَ اللهُ لِيُخَاطِبَ الْمُنَافِقِينَ بِهَذَا الْخِطَابِ الْعِتَابِيِّ، وَإِنَّمَا يُخَاطِبُهُمْ بِالْأُسْلُوبِ التَّقْرِيعِيِّ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ ابْتِلَاءً مِنَ اللهِ وَتَمْحِيصًا لَهُمْ قُلُوبًا

(١) آل عِمْرَانَ، ١٥٢ - ١٥٥.

وَصُدُورًا، ثُمَّ عَفَى عَنْهُمْ، وَالصَّحَابَةُ بَشَرٌ، فَلَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُعْلِيَ مِنْ شَأْنِهِمْ وَنَجْعَلَهُمْ فَوْقَ الْبَشَرِ، فَهُمْ فِي النِّهَايَةِ بَشَرٌ يَعْتَرِيهِمْ مَا يَعْتَرِي بَقِيَّةَ الْبَشَرِ مِنْ قُوَّةِ الْيَقِينِ وَضَعْفِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ شَرَّفَهُمْ بِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ، فَلَهُمْ فَضْلُ الصُّحْبَةِ النَّبَوِيَّةِ، فَهُمْ عُدُولٌ فِي الْجُمْلَةِ.

أَمَّا مِنْ حَيْثُ أَفْرَادِهِمْ فَيُنْظَرُ كُلُّ فَرْدٍ وَمَدَى اشْتِرَاكِهِ فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي حَدَثَتْ بَيْنَهُمْ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا، فَيُحْكَمُ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ(١) بِالصَّوَابِ أَوِ الْخَطَأِ.

وَبَعْدَ انْتِهَاءِ الْمَعْرَكَةِ أَرَادَ أَبُو سُفْيَانَ الِانْصِرَافَ، وَجَاءَ إِلَى مَكَانٍ قَرِيبٍ مِنْ حَيْثُ مَكَانُ النَّبِيِّ، فَصَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ قَائِلًا: أَنْعَمَتْ فَعَالِ، الْحَرْبُ سِجَالٌ، يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، اعْلُ هُبَلُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يُجِيبَهُ: اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ، لَا سَوَاءَ... قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: إِنَّ مَوْعِدَكُمْ بَدْرُ الْعَامَ الْقَابِلَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ يُجَابَ بِالْقَوْلِ: نَعَمْ هُوَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ مَوْعِدٌ، وَعِنْدَ انْصِرَافِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أُحُدٍ أَمَرَ النَّبِيُّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَخْرُجَ فِي آثَارِ الْقَوْمِ قَائِلًا لَهُ: اخْرُجْ فِي آثَارِ الْقَوْمِ فَانْظُرْ مَاذَا يَصْنَعُونَ، وَمَاذَا يُرِيدُونَ، فَإِنْ كَانُوا قَدْ جَنَّبُوا الْخَيْلَ وَامْتَطَوُا الْإِبِلَ فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ مَكَّةَ، وَإِنْ رَكِبُوا الْخَيْلَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْمَدِينَةَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ أَرَادُوهَا لَأَسِيرَنَّ إِلَيْهِمْ فِيهَا ثُمَّ لَأُنَاجِزَنَّهُم.

(١) يَقُولُ نُورُ الدِّينِ السَّالِمِيُّ فِي شَمْسِ الْأُصُولِ:

أَمَّا الصَّحَابِيُّ فَقِيلَ عَدْلٌ ... وَقِيلَ مِثْلُ غَيْرِهِ وَالْفَصْلُ
بِأَنَّهُ عَدْلٌ إِلَى حِينِ الْفِتَنْ ... وَبَعْدَهَا كَغَيْرِهِ فَلْيُمْتَحَنْ

وَعَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ الرَّأْيُ الْإِبَاضِيُّ فِي الصَّحَابَةِ.

فَخَرَجَ عَلِيٌّ فِي آثَارِهِمْ، فَوَجَدَهُمْ قَدْ جَنَّبُوا الْخَيْلَ وَامْتَطَوُا الْإِبِلَ وَوَجَّهُوا إِلَى مَكَّةَ.

مَا بَعْدَ الْمَعْرَكَةِ:

فَقَدْ فَرَغَ النَّاسُ لِتَفَقُّدِ قَتْلَاهُمْ بَحْثًا عَنِ الْمُوتَى وَالْجَرْحَى، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ بِالْبَحْثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَوَجَدُوهُ بِهِ رَمَقُ حَيَاةٍ، فَأَبْلَغُوهُ سُؤَالَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْهُ، ثُمَّ فَارَقَ الْحَيَاةَ.

وَخَرَجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَلْتَمِسُ عَمَّهُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَوَجَدَهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي فِي صُورَةٍ بَشِعَةٍ مِنَ التَّمْثِيلِ بِجُثَّتِهِ مِنْ قِبَلِ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ وَالنِّسَاءِ اللَّوَاتِي مَعَهَا، فَقَدْ بُقِرَ بَطْنُهُ عَنْ كَبِدِهِ، وَجُدِعَ أَنْفُهُ وَأُذُنَاهُ، حَتَّى أَنَّ هِنْدًا أَخَذَتْ تَلُوكُ كَبِدَ حَمْزَةَ فَلَمْ تَسْتَطِعْ اسْتِسَاغَتَهَا فَلَفَظَتْهَا مِنْ فَمِهَا، وَذَلِكَ نَتِيجَةَ حِقْدِهَا الشَّدِيدِ عَلَى حَمْزَةَ وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَقَارِبِهِ، وَمِنَ الْغَرِيبِ فِي الْأَمْرِ حَتَّى أَبِي سُفْيَانَ ابْنِ حَرْبٍ وَهُوَ يُعَدُّ مِنْ أَكَابِرِ زُعَمَاءِ الْعَرَبِ لَمْ يَسْتَطِعْ إِخْفَاءَ حِقْدِهِ وَشَهْوَةِ انْتِقَامِهِ، فَأَخَذَ يَضْرِبُ فِي شِدْقِ حَمْزَةَ بِزَجِّ رُمْحِهِ وَيَقُولُ: ذُقْ عُقَقُ، حَتَّى اسْتَعْجَبَ مِنْ صَنِيعِهِ ذَلِكَ الْحَلِيسُ بْنُ زَبَّانَ الْكِنَانِيُّ سَيِّدُ الْأَحَابِيشِ الَّذِي كَانَ وَقَوْمُهُ مَعَ قُرَيْشٍ فِي أُحُدٍ، فَأَخَذَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا بَنِي كِنَانَةَ، هَذَا سَيِّدُ قُرَيْشٍ يَصْنَعُ بِابْنِ عَمِّهِ مَا تَرَوْنَ لَحْمًا، وَهُنَاكَ تَنَبَّهَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى خَطَئِهِ وَخَطِيئَتِهِ، فَقَالَ لِلْحَلِيسِ: وَيْحَكَ اكْتُمْهَا عَنِّي، فَإِنَّهَا كَانَتْ زَلَّةً؛ لِأَنَّ

الْمُثْلَةَ بِالْمَوْتَى وَالْقَتْلَى لَمْ تَكُنْ مَعْهُودَةً عِنْدَ الْعَرَبِ؛ فَلِذَلِكَ أَفَاقَ أَبُو سُفْيَانَ مِنْ خَطَئِهِ مُعْتَبِرًا ذَلِكَ زَلَّةً، فَطَلَبَ كِتْمَانَهَا حَتَّى لَا يَكُونَ سُبَّةً عِنْدَ الْعَرَبِ.

وَلَمَّا وَقَفَ الرَّسُولُ عَلَى عَمِّهِ حَمْزَةَ وَرَآهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ مِنَ الْمُثْلَةِ الْبَشِعَةِ قَالَ: لَنْ أُصَابَ بِمِثْلِكَ أَبَدًا، مَا وَقَفْتُ مَوْقِفًا قَطُّ أَغْيَظَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا.

وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَحْزَنَ صَفِيَّةُ وَتَكُونُ سُنَّةً مِنْ بَعْدِي لَتَرَكْتُهُ حَتَّى يَكُونَ فِي بُطُونِ السِّبَاعِ وَحَوَاصِلِ الطَّيْرِ، وَلَئِنْ أَظْهَرَنِي اللهُ عَلَى قُرَيْشٍ فِي مَوْطِنٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ لَأُمَثِّلَنَّ بِثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَنَزَلَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾(١).

وَكَانَ النَّبِيُّ أَرَادَ مَنْعَ عَمَّتِهِ صَفِيَّةَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ لِحَمْزَةَ مِنْ رُؤْيَتِهَا إِيَّاهُ؛ خَشْيَةَ تَأَثُّرِهَا مِمَّا عَلَيْهِ أَخُوهَا مِنَ الْمُثْلَةِ الْبَشِعَةِ، وَلَكِنَّهُ سَمَحَ لَهَا فِيمَا بَعْدُ لِمَا رَأَى مِنْ حِرْصِهَا عَلَى رُؤْيَةِ أَخِيهَا، فَأَتَتْهُ فَنَظَرَتْ إِلَيْهِ، فَصَلَّتْ عَلَيْهِ وَاسْتَرْجَعَتْ وَاسْتَغْفَرَتْ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ فَدُفِنَ.

وَكَانَ حَمْزَةُ قَدْ قَتَلَهُ وَحْشِيٌّ الْحَبَشِيُّ، أَمَرَهُ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ انْتِقَامًا لِمَقْتَلِ عَمِّهِ طُعَيْمَةَ بْنِ عَدِيٍّ، وَقَدْ وَعَدَ جُبَيْرٌ غُلَامَهُ وَحْشِيًّا بِعِتْقِهِ إِنْ هُوَ قَتَلَ حَمْزَةَ، كَمَا

(١) النَّحل، ١٢٦ - ١٢٨.

وَعَدَتْهُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بِمُكَافَأَةٍ إِنْ هُوَ قَتَلَ حَمْزَةَ، وَكَانَتْ تُحَرِّضُهُ عَلَى ذَلِكَ بِشَكْلٍ مُسْتَمِرٍّ كُلَّمَا رَأَتْهُ، وَتَقُولُ لَهُ عِنْدَ لِقَائِهَا بِهِ: هِيه أَبَا دَسمَةَ، وَكَانَ يُكْنى أَبَا دَسمَةَ.

وَقَدْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَجَنَّبُ أَنْ يَرَاهُ الرَّسُولُ ﷺ؛ لِأَنَّهُ قَالَ لَهُ عِنْدَمَا حَدَّثَهُ عَنْ قَتْلِهِ حَمْزَةَ: وَيْحَكَ غَيِّبْ عَنِّي وَجْهَكَ. وَاشْتَرَكَ وَحْشِيٌّ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي حُرُوبِ الرِّدَّةِ، وَيُقَالُ إِنَّهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ، أَوِ اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ بِنَفْسِ الْحَرْبَةِ الَّتِي قَتَلَ بِهَا حَمْزَةَ.

وَلِإِثْبَاتِ أَبِي سُفْيَانَ بَرَاءَتَهُ مِنَ التَّمْثِيلِ بِالْقَتْلَى لِكَوْنِهِ عَارًا عِنْدَ الْعَرَبِ، نَادَى عِنْدَ انْصِرَافِهِ قَائِلًا: قَدْ كَانَ فِي قَتْلَاكُمْ مُثْلٌ، وَاللهِ مَا رَضِيتُ وَمَا سَخِطْتُ وَمَا نَبَّهْتُ وَمَا أَمَرْتُ.

وَقَدِ اسْتَنْتَجَ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ ضَعْفَ شَخْصِيَّةِ أَبِي سُفْيَانَ وَعَدَمَ كَفَاءَتِهِ الْقِيَادِيَّةِ مِنْ قَوْلِهِ هَذَا(١).

وَفِي رَأْيِي: أَنَّهُ لَا يَنُمُّ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ ضَعْفِ شَخْصِيَّةٍ أَوْ عَنْ ضَعْفِ قِيَادَةٍ، وَكَذَلِكَ سُكُوتُهُ وَعَدَمُ إِنْكَارِهِ عَلَى مَا فَعَلَتْهُ زَوْجَتُهُ هِنْدٌ وَصَاحِبَاتُهَا، لَا يَنُمُّ عَنْ ضَعْفِ قِيَادَةٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ لَدَيْهِ حِقْدٌ أَعْمَى لِأَسْبَابٍ عَدِيدَةٍ لَيْسَ هُنَا مَحَلٌّ لِذِكْرِهَا،

(١) خَطَّاب، مَحْمُود شِيت، الرَّسُولُ الْقَائِدُ، ص ١٨٩، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوت.

بِدَلِيلِ أَنَّهُ نَفْسَهُ فَعَلَ التَّمْثِيلَ بِجُثَّةِ حَمْزَةَ لَوْلَا أَنْ رَآهُ الْكِنَانِيُّ فَصَاحَ بِهِ مُسْتَغْرِبًا فِعْلَتَهُ الشَّنِيعَةَ.

الصَّلَاةُ عَلَى الشُّهَدَاءِ:

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَمْزَةَ فَسُجِّيَ فِي بُرْدِهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ فَكَبَّرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ(١)، ثُمَّ أُتِيَ بِالْقَتْلَى فَوُضِعُوا إِلَى جَنْبِ حَمْزَةَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ(٢).

دَفْنُ الْقَتْلَى:

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَفْنِ الْقَتْلَى حَيْثُ صُرِعُوا، بَعْدَ أَنِ احْتَمَلَ أُنَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتْلَاهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ: ادْفِنُوهُمْ حَيْثُ صُرِعُوا.

وَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْقَتْلَى قَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ، إِنَّهُ مَا مِنْ جَرِيحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا وَاللهُ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى جُرْحُهُ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ، انْظُرُوا أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ فَاجْعَلُوهُ أَمَامَ أَصْحَابِهِ فِي الْقَبْرِ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانُوا يَدْفِنُونَ الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ.

(١) وَكَبَّرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ حِينَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ حِينَ بَلَغَهُ مَوْتَهُ، كَمَا رَوَى الرَّبِيعُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدِ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ إِجْمَاعًا عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

(٢) هُنَاكَ رِوَايَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ، فَصَارَ هُنَاكَ خِلَافٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ، وَيُقْصَدُ الْقَتِيلُ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ إِبَاضِيًّا مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: انْظُرُوا إِلَى عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَرَامٍ، فَإِنَّهُمَا كَانَا مُتَصَافِيَيْنِ فِي الدُّنْيَا، فَاجْعَلُوهُمَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ(١).

فَدَفَنَ الْمُسْلِمُونَ قَتْلَاهُمْ، وَفَعَلَ الْمُشْرِكُونَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي دَفْنِ قَتْلَاهُمُ الْوَاحِدِ وَالْعِشْرِينَ، أَمَّا الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ فَكَانَ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ الْجُمَحِيَّ، وَقَدْ تُوُفِّيَ فِي مِنْطَقَةِ سَرِفٍ فِي طَرِيقِ عَوْدَتِهِمْ إِلَى مَكَّةَ مِنْ طَعْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ.

أَمَّا النَّبِيُّ فَقَدْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَوَجَدَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ قَتْلَاهُمْ، فَهَاجَهُ ذَلِكَ، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ كَلِمَتَهُ الْمَشْهُورَةَ الَّتِي أَصْبَحَتْ مَثَلًا: «وَلَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ». فَأَمَرَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ نِسَاءَهُمْ أَنْ يَأْتِينَ أَمَامَ الْمَسْجِدِ فَيَبْكِينَ حَمْزَةَ، فَلَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ بُكَاءَهُنَّ خَرَجَ عَلَيْهِنَّ وَقَالَ لَهُنَّ: أَرْجِعْنَ يَرْحَمُكُنَّ اللهُ فَقَدْ آسَيْتُنَّ بِأَنْفُسِكُنَّ.

الْمَسِيرُ إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ:

عَادَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَوَجَدُوهَا تَعْلُوهَا ابْتِسَامَاتٌ عَرِيضَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَالْمُنَافِقِينَ شَمَاتَةً وَاسْتِهْزَاءً وَسُخْرِيَةً، كَمَا أَنَّ قِسْمًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْإِحْبَاطِ نَتِيجَةَ الْهَزِيمَةِ، وَرَأَى أَيْضًا أَنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِفَ سَوْفَ تَنْتَقِلُ إِلَى قَبَائِلِ الْعَرَبِ الَّتِي وَادَعَتْهُ وَسَالَمَتْهُ بَعْدَ انْتِصَارِهِ فِي بَدْرٍ وَفِي غَزَوَاتٍ وَسَرَايَا أُخْرَى؛ لِذَلِكَ قَرَّرَ فِي

(١) سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ، ص ٣٩٦، وَمُعْظَمُ الْمَعْلُومَاتِ هنا مَنْقُولَةٌ عَنْهَا.

الْيَوْمِ التَّالِي لِيَوْمِ أُحُدٍ أَنْ يَخْرُجَ مُتَتَبِّعًا آثَارَ قُرَيْشٍ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْأَحَدِ السَّادِسَ عَشَرَ مِنْ شَوَّالٍ، وَقَالَ: لَا يَخْرُجَنَّ مَعَنَا أَحَدٌ إِلَّا مَنْ حَضَرَ يَوْمَنَا بِالْأَمْسِ.

وَذَلِكَ رَفْعًا لِمَعْنَوِيَّاتِهِمْ وَقَضَاءً عَلَى إِحْبَاطِهِمْ، وَحِفَاظًا عَلَى السُّمْعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الاضْطِرَابِ وَالتَّشْوِيشِ لَدَى قَبَائِلِ الْعَرَبِ.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ وَأَثْخَنَتْهُمُ الْجِرَاحُ، وَلَكِنَّهُمْ رَأَوُا الْخُرُوجَ مَعَ النَّبِيِّ، قَالَ أَحَدُهُمْ: شَهِدْتُ أُحُدًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَخٌ لِي، فَرَجَعْنَا جَرِيحَيْنِ، فَلَمَّا أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ، قُلْتُ لِأَخِي أَوْ قَالَ لِي: أَتَفُوتُنَا غَزْوَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهِ مَا لَنَا مِنْ دَابَّةٍ نَرْكَبُهَا، وَمَا مِنَّا إِلَّا جَرِيحٌ ثَقِيلٌ، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ أَيْسَرَ جُرْحًا مِنْهُ، فَكَانَ إِذَا غُلِبَ حَمَلْتُهُ عُقْبَةً وَمَشَى عُقْبَةً، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى مَا انْتَهَى إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَمَكَثَ النَّبِيُّ فِي حَمْرَاءِ الْأَسَدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ هِيَ: الْإِثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءُ وَالْأَرْبِعَاءُ.

عَلَى أَنَّ قُرَيْشًا دَاعَبَهُمْ حُلْمُ الْعَوْدَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ لِلْقَضَاءِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَلِاسْتِئْصَالِ أَصْحَابِهِ، مُسْتَعْمِلِينَ الْحَرْبَ النَّفْسِيَّةَ كَمُقَدِّمَةٍ لِمَشْرُوعِ الْعَوْدَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ لِتِلْكَ الْغَايَةِ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا صَادَفُوا وَفْدًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ مَارِّينَ فِي طَرِيقِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُمْ أَبُو سُفْيَانَ عَنْ وِجْهَتِهِمْ، فَلَمَّا أَخْبَرُوهُ أَنَّ وِجْهَتَهُمُ الْمَدِينَةُ، حَمَّلَهُمْ رِسَالَةً لِكَيْ يُبَلِّغُوهَا مُحَمَّدًا قَائِلًا لَهُمْ: أَخْبِرُوا -مُحَمَّدًا- أَنَّا قَدْ أَجْمَعْنَا السَّيْرَ إِلَيْهِ وَإِلَى أَصْحَابِهِ لِنَسْتَأْصِلَ بَقِيَّتَهُمْ، وَمَرَّ الْوَفْدُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِحَمْرَاءِ الْأَسَدِ، فَأَبْلَغُوهُ رِسَالَةَ أَبِي سُفْيَانَ،

فَقَالَ: «حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»... وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ مَا كَانُوا يَعْرِفُونَ عَنْ مَجِيءِ النَّبِيِّ وَالْمُسْلِمِينَ إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ.

وَمَا هُوَ إِلَّا وَقْتٌ قَصِيرٌ حَتَّى مَرَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَمْرَاءِ الْأَسَدِ مَعْبَدٌ الْخُزَاعِيُّ، فَأَبْدَى أَسَفَهُ عَلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللهِ وَالْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، قَائِلًا: يَا مُحَمَّدُ، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَزَّ عَلَيْنَا مَا أَصَابَكَ فِي أَصْحَابِكَ، وَلَوَدِدْنَا أَنَّ اللهَ عَافَاكَ مِنْهُمْ.

وَكَانَتْ خُزَاعَةُ كَمَا يُقَالُ عَيْبَةَ نُصْحٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ مَعْبَدٌ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ مَرَّ بِقُرَيْشٍ بِمِنْطِقَةِ الرَّوْحَاءِ، وَقَدْ عَزَمُوا الْعَوْدَةَ لِحَرْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، فَلَقِيَ أَبَا سُفْيَانَ وَقَدْ بَادَرَهُ بِالسُّؤَالِ قَائِلًا: مَا وَرَاءَكَ يَا مَعْبَدُ؟ فَأَجَابَهُ: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ خَرَجَ فِي أَصْحَابِهِ يَطْلُبُكُمْ فِي جَمْعٍ لَمْ أَرَ مِثْلَهُ قَطُّ، يَتَحَرَّقُونَ عَلَيْكُمْ تَحَرُّقًا، قَدِ اجْتَمَعَ مَعَهُ مَنْ كَانَ تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي يَوْمِكُمْ وَنَدِمُوا عَلَى مَا ضَيَّعُوا، فَهُمْ مِنَ الْحَنَقِ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ لَمْ أَرَهُ قَطُّ.

يُرِيدُ مَعْبَدٌ مِنْ ذَلِكَ ثَنْيَهُمْ وَتَثْبِيطَهُمْ عَنْ مُلَاقَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْشَدَهُمْ شِعْرًا وَضَعَهُ لِذَلِكَ، بَيَّنَ فِيهِ قُوَّةَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُنَاكَ أَجَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ الرَّأْيَ، فَرَأَى أَبُو سُفْيَانَ وَصَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ الْعَوْدَةَ إِلَى حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ مَرَّةً ثَانِيَةً فِيهَا مُغَامَرَةٌ غَيْرُ مَحْسُوبَةٍ وَغَيْرُ مَضْمُونَةِ النَّتَائِجِ، وَفَكَّرَا فِي الْأَمْرِ، وَتَحَسَّبَا لِأَمْرِ الْهَزِيمَةِ الَّتِي إِذَا مَا وَقَعَتْ لَهُمْ سَوْفَ تَجْعَلُ انْتِصَارَهُمْ يَذْهَبُ أَدْرَاجَ الرِّيَاحِ، وَتَخْتَفِي عَنْهُمْ فَرْحَةُ الِانْتِصَارِ، فَقَرَّرَا بِمَنْ مَعَهُمَا الرُّجُوعَ إِلَى مَكَّةَ.

وَعَادَ أَبُو سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ مَمْلُوئِينَ بِنَشْوَةِ الِانْتِصَارِ، وَعَادَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يُصَابُوا بِسُوءٍ وَلَا أَذًى، وَقَدْ أَثْنَى اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَالْمُسْلِمِينَ عَلَى تِلْكَ الْخُطْوَةِ الْجَرِيئَةِ، الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُعِيدَ الْهَيْبَةَ إِلَى الْكِيَانِ الْإِسْلَامِيِّ الْوَلِيدِ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾(١).

وَعِنْدَمَا عَادَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، قَامَ رَئِيسُ الْمُنَافِقِينَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ كَعَادَتِهِ، وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، أَكْرَمَكُمُ اللهُ وَأَعَزَّكُمْ بِهِ، فَانْصُرُوهُ وَعَزِّرُوهُ وَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَقَامَ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَجَرُّوهُ مِنْ ثِيَابِهِ ق

.ائِلِينَ لَهُ: اجْلِسْ يَا عَدُوَّ اللهِ، لَسْتَ لِذَلِكَ بِأَهْلٍ وَقَدْ صَنَعْتَ مَا صَنَعْتَ يَوْمَ أُحُدٍ؛ إِشَارَةً إِلَى انْخِذَالِهِ وَانْسِحَابِهِ عِنْدَ الْمَسِيرِ إِلَى أُحُدٍ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مُغَاضِبًا، حَتَّى أَنَّهُ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُ.

(١) آل عِمْرَانَ، ١٧٢ - ١٧٥.

وَلَا شَكَّ أَنَّ غَزْوَةَ أُحُدٍ أَوْ مَعْرَكَةَ أُحُدٍ فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ وَالْعِبَرِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ؛ لِأَنَّهَا مَرَّتْ بِحَالَيْنِ: الِانْتِصَارِ ثُمَّ الانْهِزَامِ، فَلِلانْتِصَارِ أَسْبَابُهُ، وَلِلانْهِزَامِ أَسْبَابُهُ، كَمَا أَنَّ أَحْكَامًا فِقْهِيَّةً أَخَذَتْ حَيِّزَهَا مِنْ وَاقِعِ الْمَعْرَكَةِ.

بَيْنَ أُحُدٍ وَالْخَنْدَقِ

مَاءُ الرَّجِيعِ

بَعْدَ انْتِهَاءِ مَعْرَكَةِ أُحُدٍ بِأَيَّامٍ -أَيْ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ لِلْهِجْرَةِ- قَدِمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفْدٌ مِنْ قَبِيلَتَيْ عَضَلٍ وَالْقَارَةِ، وَهُمَا مِنَ الْهُونِ مِنْ بَنِي خُزَيْمَةَ، وَقَالُوا: إِنَّ فِينَا إِسْلَامًا؛ أَيْ: إِنَّ الْإِسْلَامَ فِي قَوْمِهِمْ رِجَالًا وَنِسَاءً، وَلَكِنَّهُمْ جَمِيعًا بِحَاجَةٍ إِلَى مَنْ يُعَلِّمُهُمُ الْقُرْآنَ وَيُفَقِّهُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَطَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُمْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ، وَكَانَ ذَلِكَ بِقَصْدِ الْغَدْرِ مِنْهُمْ لِلنَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ.

فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَفْدًا حَسَبَ رَغْبَتِهِمْ، وَقَدْ تَكَوَّنَ الْوَفْدُ مِنْ سِتَّةِ أَشْخَاصٍ وَهُمْ:

١- مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ.

٢- خَالِدُ بْنُ الْبُكَيْرِ اللَّيْثِيُّ.

٣- عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْأَقْلَحِ الْأَوْسِيُّ.

٤- خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَوْسِيُّ.

٥- زَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْخَزْرَجِيُّ.

٦- عَبْدُ اللهِ بْنُ طَارِقٍ حَلِيفُ بَنِي ظُفُرَ.

وَجَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ أَمِيرًا عَلَى الْوَفْدِ.

وَعِنْدَمَا وَصَلُوا إِلَى الرَّجِيعِ وَهُوَ مَاءٌ لِهُذَيْلٍ بِالْحِجَازِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، غَدَرَتْ عَضَلٌ وَالْقَارَةُ بِالْوَفْدِ النَّبَوِيِّ، فَاسْتَصْرَخُوا عَلَيْهِمْ هُذَيْلًا، وَبَيْنَمَا كَانَ أُولَئِكَ الْوَفْدُ فِي

مَأْمَنِهِمْ إِذْ هَجَمَ عَلَيْهِمْ رِجَالٌ كَثِيرُونَ، وَاشْتَرَكَ مَعَهُمْ وَفْدُ عَضَلٍ وَالْقَارَةِ، فَمَا كَانَ مِنَ الْوَفْدِ النَّبَوِيِّ إِلَّا أَنْ سَلُّوا سُيُوفَهُمْ أُهْبَةً وَاسْتِعْدَادًا لِلْقِتَالِ، وَلَكِنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لَهُمْ: إِنَّا لَا نُرِيدُ قِتَالَكُمْ، وَإِنَّمَا نُرِيدُ أَخْذَكُمْ إِلَى مَكَّةَ لِنُصِيبَ بِكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

فَانْقَسَمَ الْوَفْدُ النَّبَوِيُّ إِزَاءَ ذَلِكَ الْعَرْضِ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٍ رَفَضَ الْعَرْضَ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ: مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْبُكَيْرِ وَعَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ... قَائِلِينَ: لَا نَقْبَلُ مِنْ مُشْرِكٍ عَهْدًا وَلَا عَقْدًا أَبَدًا. فَقَاتَلُوا حَتَّى قُتِلُوا.

وَأَرَادَتْ هُذَيْلٌ أَخْذَ رَأْسِ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ لِيَبِيعُوهُ لِسُلَافَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ شَهِيدٍ بِمَكَّةَ، وَكَانَتْ قَدْ نَذَرَتْ حِينَ قَتَلَ عَاصِمٌ ابْنَيْهَا يَوْمَ أُحُدٍ لَئِنْ قَدَرَتْ عَلَى رَأْسِهِ لَتَشْرَبَنَّ فِي قِحْفِهِ الْخَمْرَ، فَلَمَّا أَرَادُوا حَزَّ رَأْسِهِ عَنْ جِسْمِهِ حَمَتْهُ الدَّبْرُ (الزَّنَابِيرُ)، فَقَالُوا: دَعُوهُ حَتَّى يُمْسِيَ، فَقَدَّرَ اللهُ مَطَرًا سَالَ مِنْهُ الْوَادِي، فَاحْتَمَلَ عَاصِمًا فَذَهَبَ بِهِ، وَكَانَ عَاصِمٌ قَدْ أَعْطَى اللهَ عَهْدًا أَلَّا يَمَسَّهُ مُشْرِكٌ وَلَا يَمَسُّ هُوَ مُشْرِكًا أَبَدًا تَنَجُّسًا؛ لِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ الدَّبْرَ مَنَعَتْهُ: يَحْفَظُ اللهُ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ، كَانَ عَاصِمٌ نَذَرَ أَلَّا يَمَسَّهُ مُشْرِكٌ وَلَا يَمَسَّ مُشْرِكًا أَبَدًا فِي حَيَاتِهِ، فَمَنَعَهُ اللهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَمَا امْتَنَعَ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ.

وَقِسْمٍ مِنْهُمْ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ: زَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ وَخُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ طَارِقٍ، فَقَدْ لَانُوا وَاسْتَسْلَمُوا، وَرَغِبُوا فِي الْحَيَاةِ، فَأَلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمُشْرِكِينَ،

فَأَسَرُوهُمْ وَذَهَبُوا بِهِمْ إِلَى مَكَّةَ، غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ طَارِقٍ عِنْدَمَا كَانُوا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ؛ أَفْلَتَ مِنْهُمْ وَامْتَشَقَ سَيْفَهُ، فَرَمَوهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى قُتِلَ.

وَأَمَّا خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ فَقَدِمُوا بِهِمَا مَكَّةَ، فَفَادَوا بِهِمَا أَسِيرَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ كَانَا عِنْدَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ.

وَابْتَاعَ حُجَيْرُ بْنُ أَبِي إِهَابٍ خُبَيْبًا لِيَقْتُلَهُ بِأَبِيهِ، كَمَا ابْتَاعَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ زَيْدًا لِيَقْتُلَهُ بِأَبِيهِ، وَقُتِلَا بِمَكَّةَ مِنْ قِبَلِ قُرَيْشٍ.

وَقَدْ سَنَّ خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ سُنَّةً حَسَنَةً، وَذَلِكَ بِصَلَاتِهِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ قَتْلِهِ، وَصَارَتْ سُنَّةً مِنْ بَعْدِهِ.

وَفِي رَأْيِي أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ خَدِيعَةُ وَفْدِ عَضَلٍ وَالْقَارَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَغَدْرُهُمْ بِأَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدُ؛ بِإِيعَازٍ مِنْ قُرَيْشٍ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ قَالُوا لَهُمْ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَخْذَهُمْ إِلَى قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ، وَهُوَ مَا حَصَلَ لِزَيْدِ بْنِ الدَّثِنَةِ وَخُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ.

بِئْرُ مَعُونَةَ

لَمْ يَكَدْ يَأْتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خَبَرُ مَا جَرَى عَلَى أَهْلِ الرَّجِيعِ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْهِ أَبُو الْبَرَاءِ عَامِرُ بْنُ مَالِكٍ الْعَامِرِيُّ الْمُلَقَّبُ بِمُلَاعِبِ الْأَسِنَّةِ، فَعَرَضَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَلَمْ يُجِبْ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُظْهِرْ عَدَاءَهُ لَهُ، بَلْ أَظْهَرَ شَيْئًا مِنَ التَّحْبِيذِ لِلْإِسْلَامِ، فَاقْتَرَحَ عَلَى النَّبِيِّ أَنْ يُرْسِلَ وَفْدًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى قَوْمِهِ بَنِي عَامِرٍ وَغَيْرِهِمْ فِي أَرْضِ نَجْدٍ قَائِلًا: لَعَلَّهُمْ يَجِدُونَ اسْتِجَابَةً لِلْإِسْلَامِ.

وَلَمَّا أَبْدَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَخَوُّفَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ضَمِنَ أَبُو الْبَرَاءِ جِوَارَهُمْ؛ لِأَنَّهُ مُطَاعٌ فِي قَوْمِهِ وَمَسْمُوعُ الْكَلِمَةِ فِيهِمْ وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ، وَهُنَاكَ بَعَثَ الرَّسُولُ عَدَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، قِيلَ: إِنَّهُمْ كَانُوا أَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ كَانُوا سَبْعِينَ، وَزَوَّدَهُمْ بِكِتَابٍ إِلَى عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ الْعَامِرِيِّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي الْبَرَاءِ.

وَذَلِكَ فِي شَهْرِ صَفَرٍ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، فَسَارُوا حَتَّى نَزَلُوا بِئْرَ مَعُونَةَ، وَهِيَ بَيْنَ أَرْضِ بَنِي عَامِرٍ وَحَرَّةِ بَنِي سُلَيْمٍ مِنْ أَرْضِ نَجْدٍ، وَبَعَثُوا أَحَدَهُمْ وَهُوَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ بِكِتَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ، فَلَمْ يَنْظُرْ فِي الْكِتَابِ وَقَتَلَ الْمُرْسَلَ.

وَلَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا اسْتَصْرَخَ عَلَيْهِمْ قَوْمَهُ بَنِي عَامِرٍ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ، وَمَا أَرَادُوا إِخْفَارَ زَعِيمِهِمْ أَبِي الْبَرَاءِ لِلنَّفَرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَصْرَخَ عَلَيْهِمْ قَبَائِلَ بَنِي سُلَيْمٍ وَهِيَ عُصَيَّةُ وَرِعْلٌ وَذَكْوَانُ فَأَجَابُوهُ، وَهَجَمُوا عَلَى الْوَفْدِ النَّبَوِيِّ فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى قُتِلَ رِجَالُ الْوَفْدِ عَنْ آخِرِهِمْ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَدْ تَرَكُوهُ وَبِهِ رَمَقٌ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ مَاتَ، فَنَهَضَ مِنْ بَيْنِ الْقَتْلَى بَعْدَ ذَلِكَ.

وَكَانَ رَجُلَانِ مِنْهُمْ هُمَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ وَالْمُنْذِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ كَانَا قَدْ غَابَا فِي سَرْحِ رَكَائِبِ أَصْحَابِهِمْ، فَشَاهَدَا طَيْرَ السَّمَاءِ تَحُومُ عَلَى الْمَكَانِ حَيْثُ قُتِلَ أَصْحَابُهُمَا، فَأَقْبَلَا لِيَنْظُرَا الْأَمْرَ، فَإِذَا بِأَصْحَابِهِمَا مُضَرَّجِينَ فِي دِمَائِهِمْ.

فَقَامَا بِالْقِتَالِ، فَقُتِلَ الْمُنْذِرُ وَأُسِرَ عَمْرٌو، ثُمَّ أَطْلَقَهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ بَعْدَ أَنْ جَزَّ نَاصِيَةَ رَأْسِهِ كَعَلَامَةٍ لَهُ عَلَى عِتْقِهِ مِنْ قِبَلِهِ.

وَكَانَ فِي الْوَفْدِ النَّبَوِيِّ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورِينَ آنِفًا: الْمُنْذِرُ بْنُ عُمَرَ السَّاعِدِيُّ، وَالْحَارِثُ بْنُ الصِّمَّةِ، وَعُرْوَةُ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ السُّلَمِيُّ، وَنَافِعُ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ، وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الْمُرَافِقِ فِي الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

فَخَرَجَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ؛ لِكَيْ يُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا وَقَعَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَالْتَقَى فِي الطَّرِيقِ بِرَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَأَضْمَرَ فِي نَفْسِهِ مُحَاوَلَةَ قَتْلِهِمَا انْتِقَامًا لِأَصْحَابِهِ، فَتَرَصَّدَ لَهُمَا حَتَّى نَامَا فَقَتَلَهُمَا، وَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ الْخَبَرَ بِمَقْتَلِ أَصْحَابِهِ وَقَتْلِهِ الرَّجُلَيْنِ الْعَامِرِيَّيْنِ، قَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّهُ قَدْ أَعْطَاهُمَا عَهْدًا وَجِوَارًا وَأَمَانًا، وَلَكِنَّهُ سَوْفَ يَدْفَعُ دِيَتَيْهِمَا.

أَمَّا أَبُو الْبَرَاءِ فَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِ مَا فَعَلَهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ فِي إِهْدَارِ جِوَارِهِ لِلْوَفْدِ النَّبَوِيِّ، وَزَادَهُ تَأَثُّرُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَا فَعَلَ بِأَصْحَابِهِ قَلَقًا وَإِحْرَاجًا؛ لِذَلِكَ ذَهَبَ ابْنُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ، فَطَعَنَ ابْنَ عَمِّهِ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ، وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ مَقْتَلَهُ فَأَصَابَتْهُ الطَّعْنَةُ فِي فَخِذِهِ، فَعَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ أَبِي الْبَرَاءِ.

عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْوَفْدَ النَّبَوِيَّ كَانَ يَتَكَوَّنُ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا أَوْ سَبْعِينَ رَجُلًا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ نَظَرٍ.

وَفِي رَأْيِي أَنَّهُ مَا كَانَ يَتَجَاوَزُ عَشَرَةَ أَشْخَاصٍ لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

١- أَنَّ الْعَدَدَ كَبِيرٌ، وَوَاقِعَ النَّاسِ آنَذَاكَ لَا يَنْسَجِمُ مَعَ هَذَا الْعَدَدِ.

٢- أَنَّ مُهِمَّةَ الْوَفْدِ كَانَتْ دَعَوِيَّةً فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى الْعَدَدِ الَّذِي ذُكِرَ.

٣- أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ الْمَعْقُولِ وَلَا الْمَقْبُولِ أَنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ الْعَدَدُ فِي غُدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ، دُونَ أَنْ يَقْتُلُوا هُمْ أُنَاسًا مِنَ الْمُهَاجِمِينَ، فَهَذَا اتِّهَامٌ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ بِالْجُبْنِ ضِمْنًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ تَصْرِيحًا، وَهُمُ الْمَعْرُوفُونَ بِالشَّجَاعَةِ، فَاسْأَلُوا بَدْرًا وَأُحُدًا.

٤- إِذَا كَانَ عَدَدُ الْوَفْدِ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ فَكَمْ يَكُونُ عَدَدُ الْمُهَاجِمِينَ، إِنَّ الْأَمْرَ يَحْتَاجُ إِلَى مِئَاتٍ مِنَ الرِّجَالِ الْمُهَاجِمِينَ، فَهَلْ يُمْكِنُ تَجَمُّعُ الْمِئَاتِ فِي غُدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ، أَوْ فِي يَوْمٍ، مَعَ أَنَّ الْقَوْمَ بَدْوٌ أَعْرَابٌ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَعْرَابَ تَكُونُ مَسَاكِنُهُمْ مُتَبَاعِدَةً، الْأَمْرُ الَّذِي يَجْعَلُ صُعُوبَةً فِي تَجَمُّعِ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنْهُمْ فِي صَبَاحٍ أَوْ مَسَاءٍ أَوْ فِي يَوْمٍ.

٥- جَاءَ فِي الرَّوْضِ الْآنِفِ لِلسُّهَيْلِيِّ(١) نَقْلًا عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ أَصْحَابَ الرَّجِيعِ كَانُوا عَشَرَةً، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُمْ كَانُوا سِتَّةً؛ لِأَنَّهُمْ ذُكِرُوا بِأَسْمَائِهِمْ وَاحِدًا فَوَاحِدًا، وَذُكِرَ مَا جَرَى وَوَقَعَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَحْدَاثٍ، فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ أَرْبَعَةٌ آخَرُونَ لَذُكِرُوا، وَذُكِرَ مَا جَرَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، كَمَا هُوَ الْأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السِّتَّةِ، وَأَرَى أَنَّ قَوْلَ الْبُخَارِيِّ حَسْبَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ السُّهَيْلِيُّ بِأَنَّ أَصْحَابَ الرَّجِيعِ كَانُوا عَشَرَةً هُمْ أَهْلُ بِئْرِ مَعُونَةَ.

٦- لَوْ كَانَ عَدَدُهُمْ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ لَذُكِرَ مِنْهُمْ عَدَدٌ أَكْثَرُ مِنَ الْمَذْكُورِينَ، عَلَى أَنَّ الَّذِينَ ذُكِرُوا هُمْ ثَمَانِيَةٌ فَقَطْ.

---

(١) ص ٣٦١.

كُلُّ هَذِهِ الْأَسْبَابِ تَجْعَلُ الْقَوْلَ بِأَنَّ قَتْلَى بِئْرِ مَعُونَةَ كَانُوا أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ نَظَرٍ؛ لِذَلِكَ أُرَجِّحُ أَنَّ عَدَدَهُمْ لَا يَتَجَاوَزُ الْعَشَرَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

إِجْلَاءُ بَنِي النَّضِيرِ

بَنُو النَّضِيرِ قِسْمٌ مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، وَهُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمَّا قَتَلَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ الرَّجُلَيْنِ الْعَامِرِيَّيْنِ الْمُعَاهَدَيْنِ مِنْ قِبَلِ الرَّسُولِ ﷺ؛ تَكَفَّلَ النَّبِيُّ بِدَفْعِ دِيَتَيْهِمَا، وَبِمَا أَنَّ بَنِي عَامِرٍ يَرْبِطُهُمْ حِلْفٌ أَوِ اتِّفَاقٌ مَعَ يَهُودِ بَنِي النَّضِيرِ؛ رَأَى النَّبِيُّ الْتِمَاسَ مَا يُعِينُ عَلَى دَفْعِ الدِّيَتَيْنِ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ لِلْحِلْفِ الَّذِي بَيْنَهُمْ.

فَسَارَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَيْهِمْ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ الْيَهُودُ بَادِئَ الْأَمْرِ وَرَحَّبُوا بِهِمْ وَوَعَدُوا بِالْمُسَاعَدَةِ وَالْإِعَانَةِ، وَلَكِنَّهُمْ أَخَذُوا يَتَآمَرُونَ عَلَى النَّبِيِّ قَائِلِينَ: هَذِهِ فُرْصَةٌ لَا تَتَكَرَّرُ لِكَيْ نَتَخَلَّصَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَكَانَ النَّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ جَالِسِينَ فِي ظِلِّ بَيْتٍ، وَقَدْ رَابَهُ تَحَرُّكَاتُ الْيَهُودِ وَكَثْرَةُ نَجْوَاهُمْ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَقُومَ عَمْرُو بْنُ جَحَّاشٍ بِإِلْقَاءِ حِجَارَةٍ كَبِيرَةٍ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ فَوْقِ ذَلِكَ الْبَيْتِ، فَجَاءَ الْوَحْيُ إِلَى النَّبِيِّ فَأَخْبَرَهُ عَنِ الْمُخَطَّطِ الْيَهُودِيِّ الْقَاتِلِ، فَانْسَحَبَ النَّبِيُّ وَلَمْ يُخْبِرْ أَصْحَابَهُ، فَكَأَنَّهُ خَرَجَ لِبَعْضِ شَأْنِهِ، فَلَمَّا اسْتَبْطَأَهُ أَصْحَابُهُ سَأَلُوا عَنْهُ، فَأَخْبَرَهُمْ أَحَدُ الْقَادِمِينَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ شَاهَدَهُ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ، فَخَرَجَ أَصْحَابُهُ فِي أَثَرِهِ، حَتَّى وَصَلُوا إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَهُمْ بِالْأَمْرِ بِمَا كَانَتِ الْيَهُودُ تَهُمُّ بِهِ

مِنَ الْغَدْرِ بِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ تَبْلُغُهُ مُؤَامَرَاتُهُمْ، فَكَانَتِ الِاسْتِعَانَةُ فِي الدِّيَةِ فُرْصَةً لَهُ لِلتَّعَرُّفِ عَنْ كَثَبٍ عَنْ نِيَّاتِهِمُ التَّآمُرِيَّةِ؛ لِذَلِكَ أَمَرَ بِالتَّهَيُّؤِ لِغَزْوِهِمْ وَحَرْبِهِمْ فِي عُقْرِ دَارِهِمْ، وَلَكِنَّهُ أَوَّلًا أَنْذَرَهُمْ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ أَبَوُا الْخُرُوجَ وَاسْتَعَدُّوا لِلْحَرْبِ وَتَجَهَّزُوا بِالْمُؤَنِ وَالذَّخَائِرِ، وَزَادُوا فِي اسْتِحْكَامَاتِهِمْ وَتَحْصِينَاتِهِمْ، فَقَرَّرَ النَّبِيُّ السَّيْرَ إِلَيْهِمْ لِحَرْبِهِمْ أَوْ إِخْرَاجِهِمْ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ.

وَكَانَ حِصْنُهُمْ فِي نَاحِيَةِ قُبَاءَ، فَحَاصَرَهُمْ سِتَّ لَيَالٍ عَلَى قَوْلٍ، وَعِشْرِينَ لَيْلَةً عَلَى قَوْلٍ آخَرَ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ حِصَارَهُمْ كَانَ بَيْنَ سِتِّ لَيَالٍ إِلَى عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَالَّذِي جَعَلَهُمْ يُطِيلُونَ الْحِصَارَ أَنَّ عَدَدًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى رَأْسِهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ وَعَدُوهُمْ بِالنَّصْرِ وَأَنَّهُمْ لَنْ يُسْلِمُوهُمْ، وَلَئِنْ أُخْرِجُوا لَيَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُ اللهُ فِيهِمْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١١﴾ لَئِنْ أُخْرِجُوا۟ لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا۟ لَا يَنصُرُونَهُمْ وَلَئِن نَّصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ ٱلْأَدْبَٰرَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١٢﴾﴾(١).

(١) الحشر، ١١، ١٢.

غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ

بَلَغَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ بَنِي مُحَارِبٍ وَبَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ غَطَفَانَ يَتَجَمَّعُونَ اسْتِعْدَادًا لِغَزْوِ الْمَدِينَةِ، فَسَارَ إِلَيْهِمْ فِي أَرْبَعِمِائَةِ رَاكِبٍ وَرَاجِلٍ(١) حَتَّى نَزَلَ نَخْلَ، وَهُوَ مَكَانٌ لِبَنِي ثَعْلَبَةَ مُبَاغِتًا لَهُمْ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ جُمَادَى الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، فَتَقَارَبَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَلِكَثْرَةِ عَدَدِ الْفَرِيقَيْنِ خَافَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، الْأَمْرُ الَّذِي بِسَبَبِهِ صَلَّى الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ(٢)، ثُمَّ قَفَلَ عَائِدًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

غَيْرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ غَطَفَانَ يُسَمَّى غَوْرَثُ أَعْطَى أَمَلًا لِقَوْمِهِ بِقَتْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَحْسَنُوا ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ فِي الطَّرِيقِ، وَحَاوَلَ تَنْفِيذَ مَا هَمَّ بِهِ وَلَكِنَّ اللهَ مَنَعَ نَبِيَّهُ مِنْهُ.

---

(١) الرَّسُولُ الْقَائِدُ، ص ٢١٠.

(٢) لَعَلَّهَا فُرِضَتْ آنَذَاكَ، وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي كَيْفِيَّتِهَا، وَاسْتَقَرَّ الْعَمَلُ عِنْدَنَا فِي الْمَذْهَبِ عَلَى مَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّ الْإِمَامَ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وَتُصَلِّي مَعَهُ كُلُّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً، بَعْدَ أَنْ يَنْقَسِمَ الْجَيْشُ إِلَى طَائِفَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعًا، وَمَنْ أَرَادَ الْمَزِيدَ فَعَلَيْهِ بِكِتَابِ شَرْحِ الْمُسْنَدِ، الْجُزْءِ الْأَوَّلِ، لِلنُّورِ السَّالِمِيِّ.

وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْغَزْوَةُ ذَاتَ الرِّقَاعِ لِوُجُودِ شَجَرَةٍ يَعْبُدُهَا الْعَرَبُ تُسَمَّى «فُرَاتَ الرِّقَاعِ» فِي مَوْضِعِ «نَخْلٍ» الْمَذْكُورِ؛ لِذَلِكَ سُمِّيَتْ هَذِهِ الْغَزْوَةُ بِغَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ(١)، وَهُنَاكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى فِي سَبَبِ التَّسْمِيَةِ، وَلَكِنْ هَذَا أَصَحُّهَا، وَلَعَلَّهَا سُمِّيَتْ ذَاتَ الرِّقَاعِ لِكَثْرَةِ مَا يُلْقَى عَلَيْهَا مِنَ الْخِرَقِ كَحَالِ الْأَشْجَارِ الَّتِي تُقَدَّمُ إِلَيْهَا النُّذُورُ أَوْ تُعْبَدُ.

غَزْوَةُ بَدْرٍ الْآخِرَةُ

وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَدْرٍ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ لِلِقَاءِ أَبِي سُفْيَانَ حَسَبَ الْمَوْعِدِ الَّذِي اقْتَرَحَهُ أَبُو سُفْيَانَ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ أُحُدٍ عِنْدَمَا نَادَى النَّبِيَّ بِقَوْلِهِ: يَا مُحَمَّدُ، مَوْعِدُنَا بَدْرٌ الْعَامَ الْقَابِلَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ مَنْ يُجِيبُهُ قَائِلًا: نَعَمْ هُوَ بَيْنَنَا مَوْعِدٌ.

وَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بِقُرَيْشٍ وَمَنْ مَعَهُمْ حَتَّى بَلَغُوا مِنْطَقَةَ عُسْفَانَ، ثُمَّ بَدَا لَهُمُ الرُّجُوعُ عَنْ مُلَاقَاةِ الْمُسْلِمِينَ فِي بَدْرٍ، مُقْنِعًا قَوْمَهُ بِقَوْلِهِ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّهُ لَا يُصْلِحُكُمْ إِلَّا عَامٌ خَصِيبٌ تَرْعَوْنَ فِيهِ الشَّجَرَ، وَتَشْرَبُونَ فِيهِ اللَّبَنَ، وَإِنَّ عَامَكُمْ هَذَا عَامُ جَدْبٍ، وَإِنِّي رَاجِعٌ فَارْجِعُوا.

وَرَجَعَ أَبُو سُفْيَانَ بِالنَّاسِ، فَأَخَذَ أَهْلُ مَكَّةَ يَسْخَرُونَ مِنْهُمْ، فَسَمَّوْا جَيْشَهُمْ جَيْشَ السَّوِيقِ، قَائِلِينَ لَهُمْ: إِنَّمَا خَرَجْتُمْ تَشْرَبُونَ السَّوِيقَ.

وَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَدْرٍ ثَمَانِيَ لَيَالٍ يَنْتَظِرُ أَبَا سُفْيَانَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ حِينَ بَلَغَهُ رُجُوعُهُ وَقَوْمِهِ إِلَى مَكَّةَ.

---

(١) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، ن، ص، هَامِش.

وَفِي رَأْيِي أَنَّ رُجُوعَ أَبِي سُفْيَانَ بِقَوْمِهِ عَنْ مُلَاقَاةِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ عَنْ تَخَوُّفٍ مِنْهُ مِنْ تَكْرَارِ بَدْرٍ الْأُولَى، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ هَزِيمَةَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ مَا كَانَتْ عَنْ ضَعْفٍ وَجُبْنٍ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُ لِمَا حَدَثَ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ النَّبَوِيِّ، وَذَلِكَ أَمْرٌ لَا يَتَكَرَّرُ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قِلَّةِ عَدَدِهِمْ وَعُدَّتِهِمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، قَدِ انْتَصَرُوا عَلَيْهِمْ أَوَّلَ الْأَمْرِ.

غَزْوَةُ دُومَةِ الْجَنْدَلِ

وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دُومَةَ الْجَنْدَلِ، وَهِيَ وَاحَةٌ كَبِيرَةٌ بَيْنَ الْحِجَازِ وَالشَّامِ، وَتَقْطُنُهَا قَبَائِلُ بَدَوِيَّةٌ مَا هَمُّهَا إِلَّا السَّلْبُ وَالنَّهْبُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَسْرَ شَوْكَتِهِمْ لِتَأْمِينِ طَرِيقِ الْقَوَافِلِ بَيْنَ الْحِجَازِ وَالشَّامِ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ لِلْهِجْرَةِ.

وَلَمَّا سَمِعَتِ الْقَبَائِلُ بِقُدُومِ الْمُسْلِمِينَ بِقِيَادَةِ نَبِيِّهِمْ إِلَيْهِمْ هَرَبُوا مُتَفَرِّقِينَ مُدْبِرِينَ؛ لِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ قِتَالٌ، وَعَادَ النَّبِيُّ وَصَحْبُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يُلَاقُوا كَيْدًا.

غَزْوَةُ الْأَحْزَابِ
أَوْ غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ

غَزْوَةُ الْأَحْزَابِ، أَوْ غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ

تَسْمِيَتُهَا:

أُطْلِقَ عَلَى هَذِهِ الْغَزْوَةِ اسْمَانِ؛ هُمَا:

غَزْوَةُ الْأَحْزَابِ، وَغَزْوَةُ الْخَنْدَقِ.

أَمَّا تَسْمِيَتُهَا بِغَزْوَةِ الْأَحْزَابِ فَنَظَرًا إِلَى تَحَزُّبِ عَدَدٍ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَيَهُودِ بَنِي قُرَيْظَةَ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ جَاؤُوا لِمُحَاصَرَتِهِمْ فِي الْمَدِينَةِ، وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ الْأَحْزَابِ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ، وَهِيَ السُّورَةُ الَّتِي سُمِّيَتْ بِهَذَا الِاسْمِ لِهَذَا السَّبَبِ، حَيْثُ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾﴾(١)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا۟ ۖ وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّوا۟ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ ۖ وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم مَّا قَٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢٠﴾﴾(٢). وَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا بِغَزْوَةِ الْخَنْدَقِ فَلِلْخَنْدَقِ الَّذِي جَرَى حَفْرُهُ فِي الْجِهَةِ الشَّمَالِيَّةِ مِنَ الْمَدِينَةِ لِصَدِّ هُجُومِ أُولَئِكُمُ الْأَحْزَابِ.

(١)- سُورَةُ الْأَحْزَابِ، الْآيَةُ: ٢٢.

(٢)- سُورَةُ الْأَحْزَابِ، الْآيَةُ: ٢٠.

سَبَبُهَا:

السَّبَبُ الْمُبَاشِرُ لِحُدُوثِ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ هُوَ إِجْلَاءُ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ عَنِ الْمَدِينَةِ، وقد تقدم ذكر ذلك. وَمن هُنَالِكَ تَحَرَّكَ الْحِقْدُ الْيَهُودِيُّ لِلِانْتِقَامِ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَذَهَبَ وَفْدٌ مِنْهُمْ عَلَى رَأْسِهِ حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ النَّضْرِيُّ، إِلَى قُرَيْشٍ وَإِلَى غَطَفَانَ؛ لِحَثِّهِمْ عَلَى حَرْبِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَالُوا لَهُمْ إِنَّ يَهُودَ بَنِي قُرَيْظَةَ سَيَنْضَمُّونَ إِلَيْهِمْ لِمُحَارَبَةِ مُحَمَّدٍ، وَأَخَذُوا يُزَيِّنُونَ لَهُمْ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ تَارِيخِيًّا أَنَّ الْيَهُودَ أَهْلُ خُبْثٍ وَمَكْرٍ وَدَهَاءٍ، وَقَلْبٍ لِلْحَقَائِقِ وَمُرَاوَغَةٍ فِي الْكَلَامِ، حَتَّى أَنَّهُمْ لَمَّا سَأَلَتْهُمْ قُرَيْشٌ عَنْ أَيِّ الدِّينَيْنِ أَصَحُّ؛ دِينِهِمْ أَيْ دِينِ قُرَيْشٍ أَمْ دِينِ مُحَمَّدٍ؟ أَجَابُوهُمْ بِأَنَّ مَا عَلَيْهِ قُرَيْشٍ مِنْ دِينٍ هُوَ الْأَصَحُّ، وَقَدْ عَابَ اللهُ عَلَى الْيَهُودِ كَذِبَهُمُ الْفَاضِحَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾(١)، وَيَسْتَنْكِرُ إِسْرَائِيلُ ولفنسون - وَهُوَ يَهُودِيٌّ فَرَنْسِيٌّ- عَلَى قَوْمِهِ الْيَهُودِ ذَلِكَ الْمَوْقِفَ الْمُجْرِمَ الشَّائِنَ بِقَوْلِهِ: كَانَ مِنْ وَاجِبِ هَؤُلَاءِ أَلَّا يَتَوَرَّطُوا فِي مِثْلِ هَذَا الْخَطَأِ الْفَاحِشِ، وَأَلَّا يُصَرِّحُوا أَمَامَ زُعَمَاءِ قُرَيْشٍ بِأَنَّ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ أَفْضَلُ مِنَ التَّوْحِيدِ الْإِسْلَامِيِّ، وَلَوْ أَدَّى بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَى عَدَمِ إِجَابَةِ مَطَالِبِهِمْ؛ لِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ كَانُوا مُدَّةَ قُرُونٍ حَامِلِي رَايَةِ التَّوْحِيدِ فِي الْعَالَمِ بَيْنَ الْأُمَمِ الْوَثَنِيَّةِ بِاسْمِ الْآبَاءِ

(١)-سُورَةُ النساء، الْآيَاتُ" ٥١-٥٢

الْأَقْدَمِينَ، وَالَّذِينَ نُكِبُوا بِنَكَبَاتٍ لَا تُحْصَى- مِنْ تَقْتِيلٍ وَاضْطِهَادٍ بِسَبَبِ إِيمَانِهِمْ بِإِلَهٍ وَاحِدٍ فِي عُصُورٍ شَتَّى مِنَ الْأَدْوَارِ التَّارِيخِيَّةِ، كَانَ مِنْ وَاجِبِهِمْ أَنْ يُضَحُّوا بِحَيَاتِهِمْ وَكُلِّ عَزِيزٍ لَدَيْهِمْ فِي سَبِيلِ أَنْ يَخْذُلُوا الْمُشْرِكِينَ، هَذَا فَضْلًا عَنْ أَنَّهُمْ بِالْتِحَاقِهِمْ إِلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ إِنَّمَا يُحَارِبُونَ أَنْفُسَهُمْ وَيُنَاقِضُونَ تَعَالِيمَ التَّوْرَاةِ الَّتِي تُوصِيهِمْ بِالنُّفُورِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَصْنَامِ، وَبِالْوُقُوفِ مِنْهُمْ مَوْقِفَ الْخُصُومَةِ(١).

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ تَحَمَّسَتْ قُرَيْشٌ وَنَشِطَتْ بَعْدَ أَنِ اطْمَأَنَّتْ إِلَى وُعُودِ الْوَفْدِ الْيَهُودِيِّ بِمُنَاصَرَةِ الْيَهُودِ لَهُمْ.

ثُمَّ ذَهَبَ الْوَفْدُ الْيَهُودِيُّ إِلَى قَبَائِلِ غَطَفَانَ وَهِيَ عِدَّةُ قَبَائِلَ بِنَجْدٍ، وَحَرَّضُوهُمْ عَلَى حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ وَغَزْوِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرُوهُمْ عَنْ مُوَافَقَةِ قُرَيْشٍ عَلَى الْغَزْوِ وَالدُّخُولِ فِي الْحَرْبِ، وَأَنَّ قُرَيْشًا وَالْيَهُودَ سَيَكُونُونَ مَعَهُمْ، كَمَا وَعَدُوهُمْ بِإِعْطَائِهِمْ ثِمَارَ خَيْبَرَ لِمُدَّةِ سَنَةٍ، فَوَافَقَتْ غَطَفَانُ عَلَى غَزْوِ الْمَدِينَةِ وَحَرْبِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ يَدُورُ هُنَالِكَ تَسَاؤُلٌ، وَهُوَ لِمَاذَا اخْتَارَ الْوَفْدُ الْيَهُودِيُّ النَّضْرِيُّ قُرَيْشًا وَغَطَفَانَ؟

الْجَوَابُ: هُوَ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ لَا تَزَالُ مُسْتَمِرَّةً عَلَى خُصُومَتِهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ مُنْذُ بَدْءِ الْبِعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ، مُرُورًا بِمَا كَانَتْ تُمَارِسُهُ مِنْ مُضَايَقَاتٍ ضِدَّهُ، إِلَى أَنْ كَانَتْ مَعْرَكَةُ بَدْرٍ

(١)-هَيْكَل، مُحَمَّد حُسَيْن، حَيَاةُ مُحَمَّدٍ، ص ٣٣٩، طَبْعَةُ دَارِ الْمَعَارِفِ، الْقَاهِرَةَ، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ "تَارِيخ الْيَهُودِ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ".

الْكُبْرَى، الَّتِي حَطَّمَتْهُمْ وَقَضَتْ عَلَى أَبْطَالِهِمْ، وَصَنَادِيدِهِمْ، فَهُمْ مَوْتُورُونَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

أَمَّا غَطَفَانُ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَامَ بِغَزْوِهِمْ فِي دِيَارِهِمْ بِنَجْدٍ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ بِمُدَّةٍ لَيْسَتْ طَوِيلَةً، غَزْوَةً عُرِفَتْ بِغَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ قَاصِدِينَ مُهَاجَمَةَ الْمَدِينَةِ، فَبَادَرَهُمْ ﷺ بِالْهُجُومِ فَفَرَّقَهُمْ.

إِذَنْ كَانَتْ قَبَائِلُ غَطَفَانُ مَوْتُورَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِضَافَةً إِلَى وَعْدِ الْوَفْدِ الْيَهُودِيِّ لَهُمْ بِثِمَارِ سَنَةٍ مِنْ ثِمَارِ خَيْبَرَ، وَلِذَلِكَ تَحَمَّسُوا لِلْمُشَارَكَةِ فِي غَزْوِ الْمَدِينَةِ.

حَفْرُ الْخَنْدَقِ:

عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَحَزُّبِ الْأَحْزَابِ وَتَجَمُّعِ الْقَبَائِلِ لِحَرْبِهِ وَالْهُجُومِ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَأَخَذَ يَضَعُ خُطَّةً اسْتِرَاتِيجِيَّةً لِلدِّفَاعِ عَنِ الْمَدِينَةِ وَلِلْحَيْلُولَةِ دُونَ الْهُجُومِ عَلَيْهَا وَيُنَاقِشُ مَعَ أَصْحَابِهِ خُطَّةَ الدِّفَاعِ وَتَحْصِينِ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ جِدُّ خَطِيرٍ، إِذْ رَمَتْهُمُ الْعَرَبُ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَخْطَرُ مِنْ غَزْوَةِ أُحُدٍ نَظَرًا لِعَدَدِ الْقَبَائِلِ الَّتِي تَحَزَّبَتْ ضِدَّهُمْ.

وَهُنَالِكَ كَانَ رَأْيُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ حَاضِرًا إِذْ أَشَارَ بِحَفْرِ خَنْدَقٍ يَحْتَمُونَ خَلْفَهُ، قَائِلًا: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا بِأَرْضِ فَارِسَ إِذَا تَخَوَّفْنَا الْخَيْلَ خَنْدَقْنَا عَلَيْنَا»، فَاسْتَحْسَنَ الرَّسُولُ ﷺ رَأْيَهُ، فَأَمَرَ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ فِي السَّهْلِ الْوَاقِعِ شَمَالَ الْمَدِينَةِ، بَيْنَ حَرَّةٍ وَاقِمٍ فِي الشَّرْقِ، وَوَادِي بُطْحَانَ وَجَبَلِ سَلْعٍ فِي الْغَرْبِ، وَهَذِهِ الْجِهَةُ أَيِ الْجِهَةُ الشَّمَالِيَّةُ هِيَ الْجِهَةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي يُمْكِنُ مِنْهَا دُخُولُ الْجُيُوشِ وَإِجْرَاءُ الْقِتَالِ.

وَقَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْمَالَ الْحَفْرِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، حَيْثُ وَزَّعَهُمْ لِيَكُونَ كُلُّ عَشَرَةِ أَشْخَاصٍ يُكَوِّنُونَ فَرِيقًا وَاحِدًا، وَهُنَالِكَ تَأَسَّسَتْ نَظَرِيَّةُ عَمَلِ الْفَرِيقِ الْوَاحِدِ وَقَدْ خَصَّصَ لِكُلِّ فَرِيقِ عَمَلٍ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا، أَيْ عِشْرِينَ مِتْرًا، وَكَانَ طُولُ الْخَنْدَقِ حَوَالَيْ خَمْسَةِ آلَافِ ذِرَاعٍ، أَيْ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةِ مِتْرٍ، وَعُمْقُهُ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَيْ خَمْسَةَ أَمْتَارٍ.

وَعَمِلَ الْمُسْلِمُونَ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ بِكُلِّ دَأْبٍ وَإِخْلَاصٍ وَتَفَانٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْمَلُ مَعَهُمْ فِي الْحَفْرِ بِنَفْسِهِ، بَلْ إِنَّهُ كَانَ أَشَدَّهُمْ تَحَمُّلًا إِظْهَارًا لِلْمُسَاوَاةِ الَّتِي هِيَ رُوحُ الْإِسْلَامِ وَجَوْهَرُهُ.

حَيْثُ كَانَ يَحْمِلُ عَلَى بَطْنِهِ حَجَرَيْنِ، بَيْنَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدٍ حَجَرًا حَجَرًا.

وَكَانَ الْوَقْتُ شِتَاءً حَيْثُ كَانَ الطَّقْسُ قَاسِيًا شَدِيدَ الْبُرُودَةِ، أَمَّا الْجُوعُ فَهُوَ ضَارِبٌ بِأَطْنَابِهِ بَيْنَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ كَانُوا مَسْرُورِينَ، وَمَعْنَوِيَّاتُهُمْ مُرْتَفِعَةٌ وَيَرْتَجِزُونَ الشِّعْرَ تَعْبِيرًا عَنْ رِضَاهُمْ وَسُرُورِهِمْ بِذَلِكَ، وَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ الْكَرِيمُ الرَّحِيمُ مَا بِهِمْ مِنْ جُوعٍ وَجَهْدٍ وَتَعَبٍ، وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةٍ قَالَ قَوْلَتَهُ الشَّهِيرَةَ: " اللهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ"، مِمَّا حَمَلَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُؤَكِّدُوا وَلَاءَهُمْ وَإِخْلَاصَهُمْ بِقَوْلِهِمْ:

نَحْنُ الَّذِين بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

إِنَّ حَفْرَ الْخَنْدَقِ يُعْتَبَرُ مِنَ الْمَشَارِيعِ الْحَضَارِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ (١)، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ بِإِشَارَةٍ مِنْ سَلْمَانَ وَهُوَ فَارِسِيٌّ، إِلَّا أَنْ هَنْدَسَةَ الْمَشْرُوعِ مِنْ حَيْثُ اخْتِيَارُ الْمَكَانِ، وَطُولُ الْخَنْدَقِ وَعُمْقُهُ، وَطَرِيقَةُ الْعَمَلِ، كَانَ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ تَسَابَقَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارِ فِي ضَمِّ انْتِمَاءِ سَلْمَانَ، فَكُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ يُرِيدُ انْتِمَاءَهُ إِلَيْهِ، حَتَّى حَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَوْقِفَ بِقَوْلِهِ: " سَلْمَانُ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ" كَمُكَافَأَةٍ لِسَلْمَانَ عَلَى إِشَارَتِهِ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ، وَاللهُ يُؤْتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ.

وُصُولُ الْأَحْزَابِ:

كَانَ وُصُولُ الْقَبَائِلِ الْمُتَحَزِّبَةِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَ فَرَاغِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَفْرِ خَنْدَقِهِمْ، حَيْثُ نَزَلَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ مَعَهَا مِنَ الْأَحَابِيشِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ كِنَانَةَ وَأَهْلِ تِهَامَةَ، بِمُجْتَمَعِ الْأَسْيَالِ فِي مَنْطِقَةِ رُومَةَ، وَعَدَدُهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافِ رَجُلٍ، وَنَزَلَتْ غَطَفَانُ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنْ قَبَائِلِ أَشْجَعَ وَسُلَيْمٍ وَبَنِي أَسَدٍ، بِمَنْطِقَةِ جَبَلِ أُحُدٍ، وَعَدَدُهُمْ سِتَّةَ آلَافِ رَجُلٍ، حَيْثُ صَارَ مَجْمُوعُهُ عَشَرَةَ آلَافِ رَجُلٍ مُقَاتِلٍ، وَهُوَ عَدَدٌ كَبِيرٌ يُوَاجِهُهُ الْمُسْلِمُونَ، لِلْمَرَّةِ الْأُولَى فِي حُرُوبِهِمْ مَعَ أَعْدَائِهِمْ، وَكَانَ حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ الْيَهُودِيُّ يُرَاقِبُ وُصُولَهُمْ وَيُرَتِّبُ نُزُولَهُمْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَلَمَّا اطْمَأَنَّ إِلَى أَخْذِهِمْ مَوَاقِعَهُمْ، انْطَلَقَ

(١)- وَصْفُ الْحَضَارَةِ الْمَادِيَّةِ وَالْعُمْرَانِيَّةِ بِأَنَّهَا حَضَارَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ، تَعْبِيرٌ غَيْرُ دَقِيقٍ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ وَثَقَافَةٌ، أَمَّا الْأَشْيَاءُ الْمَادِيَّةُ وَالْعُمْرَانِيَّةُ فَالْأَوْلَى أَنْ تُنْسَبَ إِلَى شُعُوبِهَا، فَيُقَالُ الْحَضَارَةُ الْعَرَبِيَّةُ وَالْحَضَارَةُ الْفَارِسِيَّةُ وَالْحَضَارَةُ التُّرْكِيَّةُ مَثَلًا.

إِلَى يَهُودِ بَنِي قُرَيْظَةَ فِي قُرَى الْمَدِينَةِ؛ لِإِقْنَاعِهِمْ بِالِانْضِمَامِ إِلَى الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَحَزِّبَةِ، وَالِاشْتِرَاكِ فِي حَرْبِ مُحَمَّدٍ وَالْمُسْلِمِينَ تَحْقِيقًا لِمَا وَعَدَ بِهِ قُرَيْشًا وَغَطَفَانَ، وَقَصَدَ سَيِّدَهُمْ كَعْبَ بْنَ أَسَدٍ، وَكَانَتْ يَهُودُ بَنِي قُرَيْظَةَ إِحْدَى الْقَبَائِلِ الْيَهُودِيَّةِ الثَّلَاثِ الْكُبْرَى بِالْمَدِينَةِ، الَّتِي كَانَتْ لَا تَزَالُ بَاقِيَةً عَلَى الْعَهْدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، بَيْنَمَا الْقَبِيلَتَانِ الْأُخْرَيَانِ وَهُمَا بَنُو قَيْنُقَاعَ وَبَنُو النَّضِيرِ، كَانَتَا قَدْ تَمَّ إِجْلَاؤُهُمَا عَنِ الْمَدِينَةِ لِنَقْضِهِمَا الْعَهْدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

كَانَ كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ رَافِضًا فِي الْبِدَايَةِ اسْتِقْبَالَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ مُعْتَبِرًا إِيَّاهُ نَذِيرَ شُؤْمٍ وَلَكِنَّ حُيَيًّا بِدَهَائِهِ وَمَكْرِهِ وَخُبْثِهِ اسْتَطَاعَ إِقْنَاعَ كَعْبٍ لِلْمُوافَقَةِ عَلَى اسْتِقْبَالِهِ، وَمَا أَنِ اسْتَقْبَلَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ بِمَا جَاءَ بِهِ قَائِلًا لَهُ: « وَيْحَكَ يَا كَعْبُ جِئْتُكَ بِعِزِّ الدَّهْرِ وَبِبَحْرٍ طَامٍ، جِئْتُكَ بِقُرَيْشٍ عَلَى قَادَتِهَا وَسَادَتِهَا حَتَّى أَنْزَلْتُهُمْ بِمُجْتَمَعِ الْأَسْيَالِ مِنْ رُومَةَ، وَبِغَطَفَانَ عَلَى قَادَتِهَا وَسَادَتِهَا حَتَّى أَنْزَلْتُهُمْ بِذَنَبِ نَقَمَى إِلَى جَانِبِ أُحُدٍ، قَدْ عَاهَدُونِي وَعَاقَدُونِي عَلَى أَلَّا يَبْرَحُوا حَتَّى نَسْتَأْصِلَ مُحَمَّدًا وَمَنْ مَعَهُ»، وَكَانَ كَعْبٌ قَدْ تَرَدَّدَ فِي الْبِدَايَةِ مِنْ مُوَافَقَةِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ عَلَى الِانْضِمَامِ إِلَى الْأَحْزَابِ مُتَعَلِّلًا بِالْعَهْدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ بَيْنَ يَهُودِ قُرَيْظَةَ وَالْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّ حُيَيًّا بِمَكْرِهِ وَخُبْثِهِ أَقْنَعَهُ بِالتَّخَلِّي عَنِ الْعَهْدِ مَعَ مُحَمَّدٍ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهَا فُرْصَةُ الدَّهْرِ الَّتِي سَوْفَ لَنْ تَتَكَرَّرَ أَبَدًا.

هُنَالِكَ مَالَ كَعْبٌ إِلَى حُيَيٍّ، وَصَدَّقَهُ فِي طَرْحِهِ وَتَخْطِيطِهِ، وَوَافَقَهُ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْحَرْبِ ضِدَّ مُحَمَّدٍ وَالْمُسْلِمِينَ، نَاقِضًا بِذَلِكَ الْعَهْدَ مَعَهُمْ.

وَفِي الْحَقِيقَةِ الظَّاهِرَةِ لِلْعَيَانِ، أَنَّ الْمُعْطَيَاتِ الَّتِي عَلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ تُشِيرُ إِلَى إِمْكَانِيَّةِ تَحَقُّقِ مَا كَانَ يَحْلُمُ بِهِ حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ، وَعَرَبُ الْأَحْزَابِ، بَلْ إِلَى الْجَزْمِ بِذَلِكَ التَّحَقُّقِ، فَعَشَرَةُ آلَافٍ مِنْ مُقَاتِلِي الْعَرَبِ يُضَافُ إِلَيْهِمْ مِئَاتٌ مِنَ الْيَهُودِ أَمْرٌ كَفِيلٌ بِالْقَضَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَنَبِيِّهِمْ، لَوْلَا النُّبُوَّةُ الْمُحَاطَةُ بِالدَّعْمِ الرَّبَّانِيِّ وَالنَّصْرِ الْإِلَهِيِّ، وَهَذَا الْمَفْهُومُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا عَنْ عُقُولِ عَرَبِ الْأَحْزَابِ، فَهُوَ بِالتَّأْكِيدِ غَيْرُ غَائِبٍ عَنْ عُقُولِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَالْيَهُودِ بَلْ حَاضِرٌ فِي عِلْمِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَمَا وَصَفَهُمُ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ (١)، وَلَكِنَّهُ الْعِنَادُ الْيَهُودِيُّ الْمُتَأَصِّلُ حِقْدًا وَكَرَاهِيَةً ضِدَّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ.

عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْيَهُودَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِأَيَّةِ دِيَانَةٍ رَبَّانِيَّةٍ جَاءَتْ بَعْدَ الدِّيَانَةِ الْيَهُودِيَّةِ، فَهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِالدِّيَانَةِ النَّصْرَانِيَّةِ، كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِالْإِسْلَامِ، كَمَا أَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَرِفُوا بِنَبِيٍّ صَاحِبِ رِسَالَةٍ بَعْدَ النَّبِيِّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَعْتَرِفُوا بِنَبِيٍّ قَطُّ بَعْدَ النَّبِيِّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ نَقْضُ بَنِي قُرَيْظَةَ لِلْعَهْدِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ التَّحَقُّقَ فَأَرْسَلَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَأْسِهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ سَيِّدُ الْأَوْسِ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَقَالَ لَهُمْ: "انْطَلِقُوا حَتَّى تَنْظُرُوا أَحَقًّا مَا بَلَغَنَا عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَالْحَنُوا

(١)- سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٤٦.

لِي لَحْنًا أَعْرِفُهُ، وَلَا تَفُتُّوا فِي أَعْضَادِ النَّاسِ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى الْوَفَاءِ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَاجْهَرُوا بِهِ لِلنَّاسِ".

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِحْسَاسِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ خَوْفٍ وَقَلَقٍ، وَعِنْدَمَا وَصَلَ الْوَفْدُ الْإِسْلَامِيُّ إِلَى الْيَهُودِ وَجَدُوهُمْ شَرًّا مَكَانًا حَتَّى إِنَّهُمْ نَالُوا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِبَذَاءَةِ قَوْلِهِمْ، الْأَمْرُ الَّذِي حَمَلَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ عَلَى إِغْلَاظِ الْقَوْلِ اتِّجَاهِهِمْ، بِاعْتِبَارِهِ سَيِّدَ الْأَوْسِ، وَهُمْ عَلَى عَقْدٍ وَحِلْفٍ مَعَ الْأَوْسِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَجِدْ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِصْرَارَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ.

وَعَادَ الْوَفْدُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالُوا لَهُ: عَضَلٌ وَالْقَارَةُ، أَيْ كَغَدْرِ عَضَلٍ وَالْقَارَةِ بِأَصْحَابِ الرَّجِيعِ، غَيْرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي تِلْكَ الظُّرُوفِ الْحَالِكَةِ، وَفِي ذَلِكَ الْمُحِيطِ مِنَ الْمَصَائِبِ وَالْمَتَاعِبِ اسْتَبْشَرَ خَيْرًا وَقَالَ: " اللهُ أَكْبَرُ، أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ".

وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ اتَّخَذُوا مَوْقِعَهُمُ الدِّفَاعِيَّ بِجَانِبِ جَبَلِ سَلْعٍ وَهُمْ ثَلَاثَةُ آلَافِ رَجُلٍ، جَاعِلِينَ الْجَبَلَ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ، لِيَتَمَكَّنُوا مِنْ مُرَاقَبَةِ الْعَدُوِّ، وَلِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ الْمُمْكِنِ اقْتِحَامُ الْعَدُوِّ لِلْجَبَلِ، وَلِيَكُونَ الْعَدُوُّ أَمَامَ نَاظِرَيْهِمْ، وَبِالتَّالِي فَهُمْ آمِنُونَ مِنْ وَرَاءِ ظُهُورِهِمْ.

كَمَا وَضَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَهَالِيهِمْ مِنْ نِسَاءٍ وَأَطْفَالٍ وَعَجَزَةٍ فِي بُيُوتٍ آمِنَةٍ مُحَصَّنَةٍ، وَشَكَّلَ النَّبِيُّ ﷺ جَمَاعَةَ حِرَاسَةٍ بِقِيَادَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ

أَسْلَمَ، لِكَيْ يَحْرُسُوا الْمَدِينَةَ مِنَ الدَّاخِلِ، وَيَحْمُوا الْعَوَائِلَ، وَيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ، لِخَوْفِهِمْ عَلَى أَهَالِيهِمْ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ.

الْحِصَارُ:

هَا هُمْ عَرَبُ الْأَحْزَابِ مُتَجَمِّعُونَ خَارِجَ الْخَنْدَقِ شَمَالَ الْمَدِينَةِ، وَمُطْبِقُونَ الْحِصَارَ عَلَيْهَا، تَأَهُّبًا لِلْوَثْبَةِ وَاسْتِعْدَادًا لِلْقِتَالِ.

وَهَا هُمْ أَيْضًا بَنُو قُرَيْظَةَ يَتَحَيَّنُونَ الْفُرْصَةَ، وَيَنْتَظِرُونَ الْإِشَارَةَ لِلِانْقِضَاضِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ دَاخِلِ الْمَدِينَةِ، الْأَمْرُ الَّذِي جَعَلَ مَوْقِفَ الْمُسْلِمِينَ يَزْدَادُ صُعُوبَةً وَحَرَجًا، عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ الْقُرْآنُ أَجْمَلَ تَعْبِيرٍ، وَصَوَّرَهُ أَجْمَلَ تَصْوِيرٍ حَيْثُ قَالَ ﷻ:

﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا ۝١٠ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ۝١١ ﴾(١).

وَهُنَاكَ امْتَازَ الْمُسْلِمُونَ الْمُخْلِصُونَ للهِ وَرَسُولِهِ دُونَ الْمُنَافِقِينَ، حَيْثُ ظَهَرَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى حَقِيقَتِهِمُ الدَّنِيئَةِ، وَأَظْهَرُوا سَرِيرَتَهُمُ الْخَبِيثَةَ، بِالتَّفَوُّهِ بِالْبَاطِلِ، وَاسْتِعْمَالِ السُّخْرِيَةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ هَمْزًا وَلَمْزًا، حَتَّى أَنَّ أَحَدَهُمْ وَهُوَ مُتْعِبُ بْنُ قُشَيْرٍ يَقُولُ: « كَانَ مُحَمَّدٌ يَعِدُنَا أَنْ نَأْكُلَ كُنُوزَ كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَأَحَدُنَا الْيَوْمَ لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْغَائِطِ»، وَأَخَذُوا يَتَهَرَّبُونَ مِنْ مَوْقِعِ الْمُوَاجَهَةِ مُتَعَلِّلِينَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ بُيُوتَهُمْ عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا، أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَقَدْ كَانُوا عَلَى أَشَدِّ

(١)- سُورَةُ الْأَحْزَابِ، الْآيَاتُ: ١٠ -١١.

مَا يَكُونُ عَلَيْهِ الِانْضِبَاطُ، عَلَى أَنَّ الْمُنَافِقِينَ طَالَمَا شَكَّلُوا عَامِلَ أَذًى بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ وَصَفَ اللهُ تَعَالَى مَوْقِفَهُمُ الْمُتَخَاذِلَ فِي غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ أَوْ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ فِي آيَاتٍ عَدِيدَةٍ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ حَيْثُ يَقُولُ ﷻ: ﴿ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ ۛ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۛ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾ وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَـَٔاتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا۟ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا ﴿١٤﴾ وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَٰرَ ۚ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا ﴿١٥﴾ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾ قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ۚ وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧﴾ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا۟ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾ يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا۟ ۖ وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّوا۟

لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ ۖ وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم مَّا قَٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢٠﴾﴾(١).

مُحَاوَلَاتُ الصُّلْحِ مَعَ غَطَفَانَ:

أَمَامَ تِلْكَ الْحَالَةِ مِنَ التَّرَقُّبِ فِي انْتِظَارِ سَاعَةِ الصِّفْرِ لِهُجُومِ الْأَحْزَابِ مِنَ الْخَارِجِ وَمِنَ الدَّاخِلِ، بَدَأَتْ تَدِبُّ فِي قُلُوبِ التَّحَالُفِ شُكُوكُ عَدَمِ الثِّقَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرَاقِبُ الْمَوْقِفَ بِدَقَّةٍ مُتَنَاهِيَةٍ، وَيُتَابِعُ الْأَحْوَالَ وَيَسْتَطْلِعُ الْأُمُورَ، وَهُنَالِكَ اخْتَرَقَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جِدَارَ الصَّمْتِ، فَبَعَثَ إِلَى قَادَةِ غَطَفَانَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الصُّلْحِ وَالْكَفِّ عَنِ الْحَرْبِ وَالِانْسِحَابِ مِنَ التَّحَالُفِ، عَلَى أَنْ يُعْطَوْا ثُلُثَ ثِمَارِ سَنَةٍ مِنْ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا قَدْ وَعَدُوهُمْ بِثِمَارِ سَنَةٍ مِنْ خَيْبَرَ، وَلِذَلِكَ وَافَقَ قَادَةُ غَطَفَانَ، غَيْرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا اسْتَشَارَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ سَيِّدَ الْأَوْسِ، وَسَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ سَيِّدَ الْخَزْرَجِ لَمْ يُوَافِقَا عَلَى ذَلِكَ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَمْرًا مِنَ اللهِ تَعَالَى، أَمَّا مَا دَامَ الْأَمْرُ اجْتِهَادًا وَنَصِيحَةً مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ لَهُمَا رَأْيًا آخَرَ، وَقَالَا: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْرًا تُحِبُّهُ فَنَصْنَعَهُ؟ أَمْ شَيْئًا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ لَا بُدَّ لَنَا مِنَ الْعَمَلِ بِهِ؟ أَمْ شَيْئًا تَصْنَعُهُ لَنَا؟».

قَالَ: بَلْ شَيْئًا أَصْنَعُهُ لَكُمْ، وَاللهِ مَا أَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّنِي رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَكَالَبُوكُمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكْسِرَ عَنْكُمْ شَوْكَتَهُمْ إِلَى أَمْرٍ مَا"، فَتَكَلَّمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ كُنَّا نَحْنُ وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ عَلَى

(١)-سُورَةُ الْأَحْزَابِ، الْآيَاتُ: ١٢- ٢٠.

الشِّرْكِ بِاللهِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، لَا نَعْبُدُ اللهَ وَلَا نَعْرِفُهُ، وَهُمْ لَا يَطْمَعُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا ثَمَرَةً إِلَّا قِرًى أَوْ بَيْعًا، أَفَحِينَ أَكْرَمَنَا اللهُ بِالْإِسْلَامِ وَهَدَانَا لَهُ وَأَعَزَّنَا بِكَ وَبِهِ نُعْطِيهِمْ أَمْوَالَنَا؟ وَاللهِ مَا لَنَا بِهَذَا مِنْ حَاجَةٍ، وَاللهِ لَا نُعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ»، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَنْتَ وَذَاكَ".

وَكَانَتْ قَدْ أُعِدَّتْ وَثِيقَةٌ لِلصُّلْحِ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَطَفَانَ، إِلَّا أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ تَنَاوَلَ الصَّحِيفَةَ وَمَحَا مَا فِيهَا مِنْ كِتَابَةٍ، قَائِلًا: لِيَجْهَدُوا عَلَيْنَا. عَلَى سَبِيلِ التَّهْدِيدِ وَيَقْصِدُ إِنِ اسْتَطَاعُوا فَلْيَقْضُوا عَلَيْنَا، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ.

وَتِلْكَ الْمُحَاوَلَاتُ كَانَتْ حِكْمَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ هِيَ:

الْأَوَّلُ: التَّأَكُّدَ مِنْ بَقَاءِ الْأَنْصَارِ عَلَى الِاسْتِعْدَادِ لِلْقِتَالِ وَاعْتِزَازِهِمْ بِالْإِسْلَامِ، وَهُوَ مَا أَكَّدَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ.

الثَّانِي: كَسْبُ الْوَقْتِ وَتَأْخِيرُ الْهُجُومِ عَلَى الْمَدِينَةِ مِنْ قِبَلِ أُولَئِكَ الْأَحْزَابِ، فَلَعَلَّهُمْ يَدْخُلُهُمُ السَّأَمُ وَالْمَلَلُ.

الثَّالِثُ: إِشَاعَةُ عَدَمِ الثِّقَةِ بَيْنَ التَّحَالُفِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ عِنْدَمَا يَقُومُ أَحَدُ الْأَطْرَافِ بِالتَّفَاوُضِ مَعْ عَدُوِّهِمْ، فَإِنَّ الطَّرَفَ الْآخَرَ أَوِ الْأَطْرَافَ الْأُخْرَى يُسَاوِرُهُمُ الشَّكُّ تِجَاهَ الطَّرَفِ الْمُفَاوِضِ دُونَهُمْ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّهُ يَحْدُثُ هُنَالِكَ التَّفَكُّكُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حَصَلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

دَوْرِيَّةُ اسْتِطْلَاعٍ يَهُودِيَّةٌ:

أَرْسَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ الْمُتَحَصِّنُونَ فِي حُصُونِهِمْ، رَجُلًا يَسْتَطْلِعُ لَهُمْ أَحْوَالَ عَوَائِلَ الْمُسْلِمِينَ وَذَرَارِيِّهِمْ، وَلَعَلَّهُمْ كَانُوا يُرِيدُونَ الْهُجُومَ عَلَيْهِمْ لِإِرْبَاكِهِمْ مِنَ الدَّاخِلِ عِنْدَمَا يَحِينُ الْهُجُومُ مِنْ قُوَّاتِ التَّحَالُفِ مِنَ الْخَارِجِ، لَكِنَّ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ شَاهَدْنَ ذَلِكَ الرَّجُلَ وَهُوَ يَجُوسُ الدِّيَارَ، وَيَتَحَسَّسُ الْأَخْبَارَ، وَيَتَنَصَّتُ لِلْكَلَامِ، فَلَمَّا لَاحَظْنَهُ كَذَلِكَ هَجَمَتْ عَلَيْهِ السَّيِّدَةُ الْجَلِيلَةُ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِعَمُودٍ خَشَبِيٍّ، اسْتَطَاعَتْ أَنْ تَقْضِيَ بِهِ عَلَى حَيَاتِهِ، وَنُرَجِّحُ أَنَّ عَدَدًا مِنَ النِّسَاءِ اشْتَرَكْنَ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ الشُّجَاعِ الْجَرِيءِ، وَإِنْ كَانَتِ الرِّوَايَةُ تَنْسِبُ ذَلِكَ إِلَى السَّيِّدَةِ صَفِيَّةَ، إِذْ لَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ وَلَا مِنَ الْمَقْبُولِ أَنْ تَذْهَبَ تِلْكَ السَّيِّدَةُ الْجَلِيلَةُ بِنَفْسِهَا إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ الْجَبَانِ، وَتَبْقَى بَقِيَّةُ النِّسْوَةِ مُتَفَرِّجَاتٍ عَلَى الْحَدَثِ، وَلَكِنْ لَعَلَّ السَّيِّدَةَ صَفِيَّةَ كَانَتْ هِيَ صَاحِبَةُ الْمُبَادَرَةِ.

الْمُهِمُّ أَنَّ الرَّجُلَ قُتِلَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى قَوْمِهِ لِيُزَوِّدَهُمْ بِالْأَخْبَارِ وَإِنَّمَا ذَهَبَ، وَذَهَبَتْ أَخْبَارُهُ مَعَهُ.

تَشْتَمِلُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ بِجَانِبِ هَذِهِ الْمُبَادَرَةِ النِّسَائِيَّةِ الشُّجَاعَةِ عَلَى وَصْفِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ شَاعِرِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْجُبْنِ، حَيْثُ تَقُولُ الرِّوَايَةُ إِنَّ السَّيِّدَةَ صَفِيَّةَ طَلَبَتْ فِي الْبِدَايَةِ مِنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى الرَّجُلِ الْيَهُودِيِّ لِيَقْتُلَهُ، لَكِنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ اعْتَذَرَ قَائِلًا لَهَا إِنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ، وَلَمَّا قَتَلَتْهُ أَمَرَتْ حَسَّانَ أَنْ يَذْهَبَ وَيَأْخُذَ سَلَبَهُ قَائِلَةً: لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ سَلَبِهِ إِلَّا أَنَّهُ رَجُلٌ.

غَيْرَ أَنَّ حَسَّانَ اعْتَذَرَ مَرَّةً أُخْرَى، مُتَعَلِّلًا بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي سَلَبِهِ.

وَفِي رَأْيِنَا أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ مُخْتَلَقَةٌ وَمَوْضُوعَةٌ لِلْإِسَاءَةِ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

١. كَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ مَعَ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَالْعَجَزَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مُرَابِطُونَ فِي مَوَاقِعِ الْجَبْهَةِ.

٢. حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ اشْتَرَكَ فِي عَدَدٍ مِنْ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي السَّرَايَا، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ هُنَاكَ جَبَانًا وَيَكُونُ جَبَانًا هُنَا.

٣. لَوْ كَانَتْ تِلْكَ الْقِصَّةُ صَحِيحَةً عَلَى حَسَّانَ، لَهَجَاهُ عَلَيْهَا شُعَرَاءُ الْمُشْرِكِينَ، مِثْلَ ضِرَارِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالْعَبَّاسِ بْنِ الْمِرْدَاسِ، وَابْنِ الزِّبَعْرَى، وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَهْجُو قُرَيْشًا وَالْمُشْرِكِينَ هِجَاءً لَاذِعًا مُرًّا وَمُدَافِعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِنَ الْأَجْدَرِ بِهِمْ أَنْ يَهْجُوهُ عَلَى ذَلِكَ، وَيُعَيِّرُوهُ بِهِ.

٤. إِنَّ حَسَّانَ كَانَ مَوْجُودًا فِي خَطِّ الْمُوَاجَهَةِ عِنْدَمَا اقْتَحَمَ نَفَرٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْخَنْدَقَ فَقُتِلَ هُنَالِكَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وُدٍّ، وَهَرَبَ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مُلْقِيًا رُمْحَهُ، وَقَالَ حَسَّانُ فِي ذَلِكَ أَبْيَاتًا مِنَ الشِّعْرِ يَقُولُ فِيهَا:

مَرَّ وَأَلْقَى لَنَا رُمْحَهُ ... لَعَلَّكَ عِكْرِمَ لَمْ تَفْعَلِ

وَوَلَّيْتَ تَعْدُو كَعَدْوِ الظَّلِيمِ ... مَا إِنْ تَحُورَ عَنِ الْمُعْدِلِ

وَلَمْ تُلْقِ ظَهْرَكَ مُسْتَأْنِسًا ... كَأَنَّ قَفَاكَ قَفَا فَزْعَلِ

٥. لَا نَسْتَبْعِدُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْقِصَّةُ بَصْمَةً أُمَوِيَّةً لِأَنَّ الْأُمَوِيِّينَ مُنْذُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَقَفُوا مِنَ الْأَنْصَارِ مَوْقِفًا عَدَائِيًا بِامْتِيَازٍ، وَلَا نَظُنُّ أَنَّهَا كَانَتْ تَغِيبُ عَنْ أَذْهَانِهِمْ تِلْكَ الْقَصَائِدُ الَّتِي كَانَ حَسَّانُ يَهْجُو بِهَا قُرَيْشًا وَأَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ.

الْمُنَاوَشَاتُ:

دَبَّ السَّأَمُ وَالْمَلَلُ فِي نُفُوسِ الْأَحْزَابِ، يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الْوَقْتَ كَانَ شِتَاءً وَالطَّقْسُ بَارِدًا جِدًّا، فَإِلَى مَتَى يَنْتَظِرُونَ، فَقُرَيْشٌ جَاءَتْ لِلْقَضَاءِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، وَلَعَلَّهَا فُرْصَةٌ لَا تَتَكَرَّرُ لَهَا، وَلَكِنْ أَمَامَ تَبَاطُؤِ بَنِي قُرَيْظَةَ وَغَطَفَانَ، ظَنَّتْ قُرَيْشٌ أَوْ ظَنَّ بَعْضٌ مِنْهُمْ أَنَّ تِلْكَ الْفُرْصَةَ رُبَّمَا تَضِيعُ، وَأَنَّ الْخِطَّةَ رُبَّمَا تَنْهَارُ، لِذَلِكَ أَقْبَلَ بَعْضُ فُرْسَانِهِمْ وَكَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ اسْتِفْزَازَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى وَقَفُوا عَلَى الْخَنْدَقِ وَهَالَهُمْ مَا رَأَوْا مِنْ صُنْعِهِ الَّذِي لَمْ يَأْلَفُوهُ فِي حُرُوبِهِمْ وَتَحَصِّينَاتِهِمُ الْحَرْبِيَّةِ، وَوَصَفُوهُ بِأَنَّهُ مَكِيدَةٌ مَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَعْرِفُهَا، وَلَكِنَّهُمْ وَجَدُوا مَكَانًا ضَيِّقًا مِنَ الْخَنْدَقِ، اسْتَطَاعَتْ خَيْلُهُمُ اقْتِحَامَهُ، وَأُولَئِكَ الْفُرْسَانُ هُمْ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وُدٍّ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَهُبَيْرَةُ بْنُ أَبِي وَهْبٍ، وَضِرَارُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَلَمَّا رَآهُمُ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ إِلَيْهِمْ نَفَرٌ مِنْهُمْ فِي مُقَدِّمَتِهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَتَّى الْتَقَتِ الْمَجْمُوعَتَانِ وَجَهًا لِوَجْهٍ، وَنَادَى عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وُدٍّ إِلَى الْمُبَارَزَةِ، فَانْبَرَى لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَتَمَكَّنَ عَلِيٌّ مِنْ قَتْلِ عَمْرٍو، وَعَادَتْ بَقِيَّةُ الْمَجْمُوعَةِ الْمُشْرِكَةِ أَدْرَاجَهُمْ مُنْهَزِمِينَ.

هُنَالِكَ ازْدَادَ الْمَوْقِفُ سُخُونَةً، وَتَعَقَّدَ صُعُوبَةً، وَارْتَفَعَتْ دَرَجَةُ الْخَوْفِ وَكَانَ التَّرَقُّبُ سَيِّدَ الْمَوْقِفِ.

الْعِنَايَةُ الْإِلَهِيَّةُ تَفُكُّ الْحِصَارَ:

أَمَامَ ذَلِكَ الْمَشْهَدِ الصَّعْبِ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِأَنَّهُ زَاغَتْ فِيهِ أَبْصَارُ الْمُؤْمِنِينَ وَبَلَغَتْ فِيهِ قُلُوبُهُمُ الْحَنَاجِرَ، وَذَلِكَ كِنَايَةً عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ، تَدَخَّلَتِ الْعِنَايَةُ الْإِلَهِيَّةُ بِالْمُؤْمِنِينَ لِتَفُكَّ عَنْهُمْ ذَلِكَ الْحِصَارَ الْجَائِرَ، وَلِتُفَرِّقَ عَنْهُمْ أُولَئِكَ الْأَحْزَابَ الْمُجْرِمِينَ الَّذِينَ جَاءُوا لِمُحَارَبَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ. وَكَانَ التَّدَخُّلُ الْإِلَهِيُّ عَبْرَ مَسَارَاتٍ ثَلَاثَةٍ هِيَ: مَسَارٌ بَشَرِيٌّ، وَمَسَارٌ مَنَاخِيٌّ، وَمَسَارٌ مَلَائِكِيٌّ:

١- الْمَسَارُ الْبَشَرِيُّ:

وَقَدْ تَجَلَّى فِي شَخْصِ رَجُلٍ اسْمُهُ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ الْغَطَفَانِيُّ، الَّذِي أَلَانَ اللهُ قَلْبَهُ لِلْإِسْلَامِ، وَكَانَ ضِمْنَ قُوَّاتِ التَّحَالُفِ مِنَ الْأَحْزَابِ، وَبِالتَّحْدِيدِ مِنْ حِزْبِ غَطَفَانَ، التَّجَمُّعِ الْقَبَلِيِّ الَّذِي كَانَ يَنْتَمِي إِلَيْهِ، وَلَا نَدْرِي مَتَى دَخَلَ نُعَيْمٌ فِي الْإِسْلَامِ، هَلْ أَثْنَاءَ الْحِصَارِ، أَوْ كَانَ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الِاعْتِقَادُ بِأَنَّهُ أَثْنَاءَ الْحِصَارِ هُوَ الْأَظْهَرُ وَالْأَرْجَحُ، وَلَعَلَّهُ رَأَى جَوْرَ الْأَحْزَابِ وَظُلْمَهُمْ بِذَلِكَ الْحِصَارِ، وَلَاحَظَ سِيرَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِدُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا أَسْتَبْعِدُ أَنْ يَحْدُثَ ذَلِكَ لِنُعَيْمٍ أَثْنَاءَ الْمُفَاوَضَاتِ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَغَطَفَانَ.

تَحَرَّكَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِ نُعَيْمٍ، وَحَرَّكَ جَوَارِحَهُ وَتَسَلَّلَ خِفْيَةً لِلْوُصُولِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِإِسْلَامِهِ، وَبِاسْتِعْدَادِهِ لِعَمَلِ أَيِّ شَيْءٍ يُسْنَدُ إِلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: "إِنَّمَا أَنْتَ فِينَا رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَخَذِّلْ عَنَّا مَا اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ". وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ لِنُعَيْمٍ لَعَلَّهُ كَانَ يَعْلَمُ عَلَاقَاتِهِ الْعَامَّةَ مَعَ أَطْرَافِ الْأَحْزَابِ، أَوْ أَنَّ نُعَيْمًا نَفْسَهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلَاقَاتِهِ تِلْكَ، وَالْعِبَارَةُ الْمُعْجِزَةُ "الْحَرْبُ خُدْعَةٌ" أَصْبَحَتْ قَاعِدَةً مُهِمَّةً فِي الْحُرُوبِ وَسِلَاحًا قَوِيًّا ضِدَّ الْخَصْمِ.

وَقَامَ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ بِالْمُهِمَّةِ، وَكَانَ بَنُو قُرَيْظَةَ الَّذِينَ تَرْبِطُهُ بِهِمْ عَلَاقَةٌ نَدِيمِيَّةٌ وَصَدَاقَةٌ حَمِيمِيَّةٌ مَحَطَّتَهُ الْأُولَى لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ، حَيْثُ نَبَّهَهُمْ إِلَى عَاقِبَةِ الْأَمْرِ إِنِ انْسَحَبَتِ الْأَحْزَابُ الْعَرَبُ مِنَ الْمَعْرَكَةِ، فَكُلٌّ يَرْجِعُ إِلَى بَلَدِهِ وَقَوْمِهِ وَمَوْطِنِهِ، أَمَّا بَنُو قُرَيْظَةَ وَحْدَهُمْ لَا وَطَنَ لَهُمْ سِوَى الْمَدِينَةِ، وَمُجَاوَرَةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِالِاحْتِيَاطِ فِي أَمْرِهِمْ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَطْلُبُوا مِنَ الْأَحْزَابِ رَهَائِنَ بَشَرِيَّةً تَكُونُ عِنْدَهُمْ، ضَمَانًا لِلِالْتِزَامِ بِالْعَهْدِ، وَهُوَ مَا اسْتَحْسَنُوهُ وَمَالُوا إِلَيْهِ وَحَبَّذُوهُ.

ثُمَّ تَوَجَّهَ نُعَيْمٌ إِلَى قُرَيْشٍ وَأَوْعَزَ إِلَيْهِمْ نَدَمَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَتَقْرِيرَهُمُ التَّخَلِّيَ عَنِ الْأَحْزَابِ، وَذَلِكَ بِإِحْدَاثِهِمْ مُفَاوَضَاتٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَمَخَّضَتْ عَنِ اتِّفَاقٍ، يَقُومُ بِمُوجَبِهِ بَنُو قُرَيْظَةَ بِأَخْذِ رَهَائِنَ بَشَرِيَّةٍ مِنَ الْأَحْزَابِ وَتَسْلِيمِهِمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِيَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، ثُمَّ يَتَعَاوَنَ الْمُسْلِمُونَ وَالْيَهُودُ عَلَى حَرْبِ الْأَحْزَابِ وَهَزِيمَتِهِمْ. وَتَوَجَّهَ بِذَاتِ الْمُهِمَّةِ إِلَى قَوْمِهِ غَطَفَانَ، لِيَقُولَ لَهُمْ نَفْسَ الْقَوْلِ، وَهُنَالِكَ أَخَذَتِ الشُّكُوكُ تَذْهَبُ بِالْأَحْزَابِ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ، وَاهْتَزَّتِ الثِّقَةُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ،

وَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ وَفْدًا عَلَى رَأْسِهِ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ يَسْتَنْجِزُونَهُمُ الْوَعْدَ بِشَنِّ الْهُجُومِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلِلتَّأَكُّدِ مِنْ جَلِيَّةِ أَمْرِ نُكُوصِهِمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَدْ تَحَقَّقَ الْوَفْدُ مِنْ صِدْقِ مَا أَخْبَرَهُمْ بِهِ نُعَيْمٌ، عِنْدَمَا بَادَرَهُمْ بَنُو قُرَيْظَةَ بِطَلَبِ الرَّهَائِنِ الْبَشَرِيَّةِ، وَتَلَكُّئِهِمْ عَنْ شَنِّ الْهُجُومِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَسَبَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْوَعْدُ وَالِاتِّفَاقُ بَيْنَ الْيَهُودِ وَعَرَبِ الْأَحْزَابِ.

إِذَنِ انْحَلَّتْ حَلَقَةٌ مِنَ الْحَلَقَاتِ الثَّلَاثِ مِنْ سِلْسِلَةِ تَحَالُفِ الْأَحْزَابِ وَبَقِيَ عَرَبُ الْأَحْزَابِ وَحْدَهُمْ.

٢- الْمَسَارُ الْمُنَاخِيُّ:

وَقَدْ تَجَلَّى فِي رِيحٍ عَاتِيَةٍ قَوِيَّةٍ أَرْسَلَهَا اللهُ تَعَالَى عَلَى أُولَئِكَ الْأَحْزَابِ، وَكَانَتْ لَا تَتْرُكُ لَهُمْ قِدْرًا إِلَّا قَلَبَتْهَا، وَلَا نَارًا إِلَّا أَطْفَأَتْهَا، وَلَا بِنَاءً إِلَّا أَطَاحَتْهُ، فِي وَقْتِ شِتَاءٍ قَارِسِ الْبُرُودَةِ، شَدِيدِ الظُّلْمَةِ، يَلُوحُ مِنْهُمَا شَبَحُ الْخَوْفِ وَالرُّعْبِ.

٣- الْمَسَارُ الْمَلَائِكِيُّ:

وَقَدْ تَجَلَّى فِي نُزُولِ الْمَلَائِكَةِ الْكِرَامِ الْأَشِدَّاءِ، لِيُزَلْزِلُوا بِالْمُشْرِكِينَ، وَصَدَقَ اللهُ ﷻ إِذْ يَقُولُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ ﴾(١)، وَيَقُولُ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ:

(١)- سُورَةُ الْأَحْزَابِ، الْآيَةُ: ٩.

﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾ ﴾(١).

عَوْدَةُ الْأَحْزَابِ:

بَعْدَ حِصَارٍ دَامَ قُرَابَةَ شَهْرٍ، هُوَ شَهْرُ شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ لِلْهِجْرَةِ، هَزَمَ اللهُ الْأَحْزَابَ، وَفَرَّقَ جَمْعَهُمْ، وَشَتَّتَ شَمْلَهُمْ، إِذْ أَرْسَلَ عَلَيْهِمْ رِيحًا عَاصِفَةً، فَعَلَتْ بِهِمُ الْأَفَاعِيلَ، وَمَلَائِكَةً زَلْزَلَتْ بِهِمْ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ ذَلِكَ جُهُودٌ بَشَرِيَّةٌ، مِنْهَا مُفَاوَضَاتٌ لَمْ تَنْجَحْ، وَتَخْذِيلٌ كَانَ إِلَى حَدٍّ مَا نَاجِحًا، وَهَكَذَا تَدَخَّلَتِ الْعِنَايَةُ الْإِلَهِيَّةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، وَعَادَ أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ أَدْرَاجَهُمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا مِمَّا جَاؤُوا مِنْ أَجْلِهِ.

وَقَدْ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعْرِفَ أَحْوَالَ لَيْلَةِ انْهِزَامِهِمْ، فَأَرْسَلَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ لِكَيْ يَطَّلِعَ عَلَى ذَلِكَ، وَيُخْبِرَ بِمَا يَرَى وَيَسْمَعُ تَسْجِيلًا لِلتَّارِيخِ، حَيْثُ قَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: "يَا حُذَيْفَةُ اذْهَبْ فَادْخُلْ فِي الْقَوْمِ فَانْظُرْ مَاذَا يَصْنَعُونَ وَلَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنَا".

وَهَا هُوَ ذَا حُذَيْفَةُ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ يُسَجِّلُ لِلتَّارِيخِ مُتَحَدِّثًا: « فَذَهَبْتُ فَدَخَلْتُ فِي الْقَوْمِ، وَالرِّيحُ وَجُنُودُ اللهِ تَفْعَلُ بِهِمْ مَا تَفْعَلُ، لَا تُقِرُّ لَهُمْ قِدْرًا، وَلَا نَارًا، وَلَا بِنَاءً فَقَامَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لِيَنْظُرْ امْرُؤٌ مَنْ جَلِيسُهُ، قَالَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذْتُ

(١)- سُورَةُ الْأَحْزَابِ، الْآيَةُ: ٢٥.

بِيَدِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ إِلَى جَنْبِي فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّكُمْ وَاللهِ مَا أَصْبَحْتُمْ بِدَارِ مُقَامٍ، لَقَدْ هَلَكَ الْكُرَاعُ وَالْخُفُّ، وَأَخْلَفَتْنَا بَنُو قُرَيْظَةَ، وَبَلَغَنَا عَنْهُمُ الَّذِي نَكْرَهُ، وَلَقِينَا مِنْ شِدَّةِ الرِّيحِ مَا تَرَوْنَ، مَا تَطْمَئِنُّ لَنَا قِدْرٌ، وَلَا تَقُومُ لَنَا نَارٌ، وَلَا يَسْتَمْسِكُ لَنَا بِنَاءٌ، فَارْتَحِلُوا فَإِنِّي مُرْتَحِلٌ، ثُمَّ قَامَ إِلَى جَمَلِهِ وَهُوَ مَعْقُولٌ فَجَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ضَرَبَهُ فَوَثَبَ بِهِ عَلَى ثَلَاثٍ فَوَاللهِ مَا أَطْلَقَ عِقَالَهُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ، وَلَوْلَا عَهْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيَّ أَنْ: لَا تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي، ثُمَّ شِئْتُ لَقَتَلْتُهُ بِسَهْمٍ»، هَذَا الْمَشْهَدُ الَّذِي صَوَّرَهُ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ، حُذَيْفَةُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَرَادَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُونَ شَهَادَةً لِلتَّارِيخِ.

وَلَمَّا سَمِعَتْ غَطَفَانُ بِمَا فَعَلَتْ قُرَيْشٌ مِنَ الِانْسِحَابِ وَالْهَرَبِ، فَعَلَتْ هِيَ الْأُخْرَى كَمَا فَعَلَتْ قُرَيْشٍ، فَوَلَّى الْجَمِيعُ مُنْهَزِمِينَ، وَصَدَقَ اللهُ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾﴾(١).

(١)- سُورَةُ الْأَحْزَابِ، الْآيَةُ: ٢٥.

النَّتِيجَة:

كَانَتْ نَتِيجَةُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ أَوْ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ إِيجَابِيَّةً جِدًّا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهَا عَمَّقَتْ فِيهِمُ الثِّقَةَ بِنَصْرِ اللهِ وَتَأْيِيدِهِ لَهُمْ، وَقَرَّرَتْ مَصِيرَ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، يَقُولُ أَبُو الْحَسَنِ النَّدْوِيُّ: «وَكَانَتْ مِنَ الْحَوَادِثِ الَّتِي لَهَا أَثَرٌ بَعِيدٌ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَفِي تَقْرِيرِ مَصِيرِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفِي الْمَدِّ الْإِسْلَامِيِّ، وَكَانَتْ مَعْرَكَةً حَاسِمَةً، وَمِحْنَةً ابْتُلِيَ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ لَمْ يُبْتَلُوا بِمِثْلِهَا»(١) هِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ تَغْزُو فِيهَا قُرَيْشٌ الْمُسْلِمِينَ، حَيْثُ انْتَقَلَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهَا مِنْ حَالَةِ الدِّفَاعِ إِلَى حَالَاتِ الْهُجُومِ، لِذَلِكَ قَالَ النَّبِيِّ ﷺ: " لَنْ تَغْزُوَكُمْ قُرَيْشٌ بَعْدَ عَامِكُمْ هَذَا وَلَكِنَّكُمْ تَغْزُونَهُمْ".

(١)- السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ، ص ١٩٨.

غَزْوَةُ بَنِي قُرَيْظَةَ

الحِصَارُ:

ضَرَبَ الرَّسُولُ عَلَيْهِمُ الحِصَارَ مُدَّةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، لَمْ يَسْتَطِيعُوا الخُرُوجَ خِلَالَهَا خَوْفًا وَفَرَقًا، وَذَلِكَ فِي آخِرِ شَهْرِ ذِي الْقِعْدَةِ وَأَوَائِلِ ذِي الحِجَّةِ مِنَ السَّنَةِ الخَامِسَةِ لِلْهِجْرَةِ، فَلَمَّا أَرَادُوا وَأَيْقَنُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ مُنْصَرِفٍ عَنْهُمْ وَغَيْرَ تَارِكِهِمْ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِهِ، لِيَحْكُمَ فِيهِمْ بِمَا يَرَاهُ مِنْ حُكْمِ اللهِ فِيهِمْ، قَالَ لَهُمْ رَئِيسُهُمْ كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، قَدْ نَزَلَ بِكُمْ مِنَ الْأَمْرِ مَا تَرَوْنَ، وَإِنِّي عَارِضٌ عَلَيْكُمْ خِلَالًا ثَلَاثًا، فَخُذُوا أَيَّهَا شِئْتُمْ، قَالُوا: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: نُتَابِعُ هَذَا الرَّجُلَ وَنُصَدِّقُهُ، فَوَاللهِ لَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ أَنَّهُ لَنَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَإِنَّهُ لَلَّذِي تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِكُمْ، فَتَأْمَنُونَ عَلَى دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ وَنِسَائِكُمْ، قَالُوا: لَا نُفَارِقُ حُكْمَ التَّوْرَاةِ أَبَدًا، وَلَا نَسْتَبْدِلُ بِهِ غَيْرَهُ، قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ عَلَيَّ هَذِهِ فَهَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا ثُمَّ نَخْرُجْ إِلَى مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ رِجَالًا مُصْلِتِينَ السُّيُوفَ لَمْ نَتْرُكْ وَرَاءَنَا ثِقَلًا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ، فَإِنْ نَهْلِكْ نَهْلِكْ، وَلَمْ نَتْرُكْ وَرَاءَنَا نَسْلًا نَخْشَى عَلَيْهِ، وَإِنْ نَظْهَرْ فَلَعَمْرِي لَنَجِدَنَّ النِّسَاءَ وَالْأَبْنَاءَ، قَالُوا: نَقْتُلُ هَؤُلَاءِ الْمَسَاكِينَ؟ فَمَا خَيْرُ الْعَيْشِ بَعْدَهُمْ؟ قَالَ: فَإِنْ أَبَيْتُمْ عَلَيَّ فَإِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ السَّبْتِ، وَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ قَدْ أَمِنُونَا فِيهَا، فَانْزِلُوا لَعَلَّنَا نَصِيبُ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ غِرَّةً، قَالُوا: نُفْسِدُ سَبْتَنَا عَلَيْنَا وَنُحْدِثُ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا إِلَّا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ فَأَصَابَهُ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ مِنَ الْمَسْخِ؟! قَالَ: مَا بَاتَ رَجُلٌ مِنْكُمْ مُنْذُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ لَيْلَةً وَاحِدَةً مِنَ الدَّهْرِ حَازِمًا.

وَبَعَثُوا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهِمْ أَبَا لُبَابَةَ رِفَاعَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَحَدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيَسْتَشِيرُوهُ فِي أَمْرِهِمْ، فَأَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَامَ إِلَيْهِ رِجَالُهُمْ، وَأَخَذَتْ نِسَاؤُهُمْ يَجْهَشْنَ بِالْبُكَاءِ وَكَذَلِكَ الصِّبْيَانُ قَامُوا يَبْكُونَ، قَامُوا بِالْبُكَاءِ فِي وَجْهِهِ حَتَّى رَقَّ أَبُو لُبَابَةَ لَهُمْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ كَانَ عَلَى عَلَاقَةٍ قَدِيمَةٍ بِهِمْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ حُلَفَاءِ الْأَوْسِ، وَالْأَوْسُ وَبَنُو قُرَيْظَةَ حُلَفَاءُ، وَمِنْ هُنَالِكَ كَانَتْ عَلَاقَتُهُ بِهِمْ، لِذَلِكَ اسْتَخْلَصُوهُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ النَّاسِ، وَلَعَلَّهُ مِنْ هُنَالِكَ أَخَذَتْهُ الرِّقَّةُ وَالرَّأْفَةُ بِهِمْ.

وَعِنْدَمَا اسْتَشَارُوهُ رَأْيَهُ فِي نُزُولِهِمْ عَلَى حُكْمِ مُحَمَّدٍ وَمَاذَا يَعْنِي ذَلِكَ؛ أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ الذَّبْحُ، وَهُنَاكَ أَدْرَكَ أَبُو لُبَابَةَ خَطَأَهُ، وَعَرَفَ أَنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى الرَّسُولِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ الْمَسْجِدَ لِيَرْبِطَ نَفْسَهُ فِي إِحْدَى سَوَارِيهِ انْتِظَارًا لِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْهِ، فَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ سِتَّ لَيَالٍ حَتَّى تَابَ اللهُ عَلَيْهِ وَحْيًا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ.

وَلَكِنْ كَيْفَ عَرَفَ أَبُو لُبَابَةَ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ هُوَ الْقَتْلُ؟ الظَّاهِرُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ مِنْ أَصْحَابِهِ أَهْلِ مَشُورَتِهِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ عَازِمًا بِقُوَّةٍ عَلَى تَنْفِيذِ حُكْمِ الْإِعْدَامِ فِيهِمْ لِيَقْطَعَ دَابِرَهُمْ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا لَمَا تَوَقَّفَتْ مَكَائِدُهُمْ ضِدَّهُ وَضِدَّ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانُوا يُؤْمَنُونَ إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ لِلْغَزَوَاتِ وَالسَّرَايَا لِمُحَارَبَةِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ الَّذِينَ لَمْ تَنْقَطِعْ مُحَاوَلَاتُهُمْ لِغَزْوِ الْمَدِينَةِ، أَوْ لِقَطْعِ طُرُقِ النَّاسِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ مَوْقِفُ

النَّبِيِّ تُجَاهَ بَنِي قُرَيْظَةَ حَازِمًا أَكْثَرَ مِنْ مَوْقِفِهِ مِنْ يَهُودِ بَنِي قَيْنُقَاعَ وَمِنْ يَهُودِ بَنِي النَّظِيرِ؛ لِأَنَّ الْجُرْمَ هُنَا أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ.

حَتَّى أَنَّهُ رَفَضَ عَرْضَهُمْ بِالْخُرُوجِ إِلَى أَذْرُعَاتٍ(١) بِالشَّامِ، عَلَى أَنْ يَتْرُكُوا وَرَاءَهُمْ كُلَّ مَا يَمْلِكُونَهُ، وَيَخْرُجُوا نُفُوسًا فَقَطْ، وَأَبَى إِلَّا الِاسْتِسْلَامَ الْكَامِلَ مِنْهُمْ دُونَ قَيْدٍ أَوْ شَرْطٍ.

نُزُولُ بَنِي قُرَيْظَةَ:

أَبْدَى بَنُو قُرَيْظَةَ الِامْتِنَاعَ عَنِ النُّزُولِ عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ فِيهِمْ، بَعْدَ أَنْ رَفَضَ عَرْضَهُمُ الْخُرُوجَ إِلَى أَذْرُعَاتٍ بِالشَّامِ، وَأَنْ يَتْرُكُوا وَرَاءَهُمْ كُلَّ مَا يَمْلِكُونَ، فَصَاحَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مُنَادِيًا: يَا كَتِيبَةَ الْإِيمَانِ. وَتَقَدَّمَ هُوَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ لِاقْتِحَامِ الْحِصْنِ عَلَيْهِمْ، فَزُلْزِلَ بِهِمْ حِينَذَاكَ، فَوَافَقُوا عَلَى النُّزُولِ مُشْتَرِطِينَ حُكْمَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الْأَوْسِيِّ فِيهِمْ، نَظَرًا لِلْحِلْفِ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَوْسِ.

وَالْتَفَّ الْأَوْسُ بِالنَّبِيِّ ﷺ طَالِبِينَ مِنْهُ تَشْفِيعَهُمْ فِي مَوَالِيهِمُ الْيَهُودِ، مُذَكِّرِينَ إِيَّاهُ بِمَنِّهِ عَلَى حُلَفَاءِ الْخَزْرَجِ، وَهُمْ يَهُودُ بَنِي قَيْنُقَاعَ، حَيْثُ وَهَبَهُمْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ عِنْدَمَا سَأَلَهُ إِيَّاهُمْ فَأَعْطَاهُمْ لَهُ وَعَفَى عَنْ قَتْلِهِمْ، وَعِنْدَمَا أَكْثَرَتِ الْأَوْسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ قَالَ لَهُمْ: أَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَوْسِ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَذَاكَ

(١) هِيَ درْعَا السُّورِيَّةُ عَلَى الْحُدُودِ مَعَ الْأُرْدُنِّ.

إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. وَكَانَ سَعْدٌ قَدْ أُصِيبَ بِسَهْمٍ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ بِعِلَاجِهِ مِنْ إِصَابَتِهِ تِلْكَ فِي خَيْمَةِ رُفَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ الَّتِي كَانَ لَهَا خَيْمَةٌ بِجَانِبِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِالْمَدِينَةِ تُعَالِجُ فِيهَا الْجَرْحَى وَالْمُصَابِينَ، فَلَمَّا حَكَّمَهُ رَسُولُ اللهِ حَمَلَهُ قَوْمُهُ عَلَى حِمَارٍ وَطِيءِ الْفِرَاشِ، وَبَطِيءِ الْحَرَكَةِ، وَأَخَذُوا يُلِحُّونَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَقْسُوَ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَوَالِيهِمْ حَتَّى لَا يَكُونَ الْخَزْرَجُ أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَفَاءً لِمَوَالِيهِمْ، فَلَمَّا أَلَحُّوا عَلَيْهِ قَالَ قَوْلَتَهُ الْمَشْهُورَةَ: لَقَدْ آنَ لِسَعْدٍ أَنْ لَا تَأْخُذَهُ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ.

وَلَمَّا انْتَهَى فِي سَيْرِهِ إِلَى حَيْثُ رَسُولُ اللهِ وَالْمُسْلِمُونَ جَالِسُونَ قَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، قَدْ وَلَّاكَ رَسُولُ اللهِ الْحُكْمَ فِي مَوَالِيكَ. فَأَخَذَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ مِنَ الْجَمِيعِ بِمَا فِيهِمُ الرَّسُولُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ مَقْبُولًا لَدَى الْجَمِيعِ، فَلَمَّا اسْتَوْثَقَ مِنْهُمْ قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الرِّجَالُ وَتُقَسَّمَ الْأَمْوَالُ وَتُسْبَى الذَّرَارِيُّ وَالنِّسَاءُ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ (سَمَاوَاتٍ).

وَفِي رَأْيِي أَنَّ رِضَاءَهُمْ بَلْ طَلَبَهُمْ تَحْكِيمَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِيهِمْ هُوَ مِنْ سُوءِ طَالِعِهِمْ وَسَيِّءِ حَظِّهِمْ؛ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ كَانَ رَأْيُهُ فِيهِمْ ذَلِكَ مِنْ يَوْمِ أَنِ اكْتَشَفَ خِيَانَتَهُمْ بِنَقْضِهِمُ الْعَهْدَ وَتَعَاوُنِهِمْ وَاشْتِرَاكِهِمْ مَعَ الْأَحْزَابِ عِنْدَمَا بَعَثَهُ الرَّسُولُ فِي وَفْدٍ إِلَيْهِمْ؛ لِيَتَأَكَّدَ مِنْهُم ذَلِكَ، فَاسْتَبَانَ لَهُ مَوْقِفُهُمُ الْخِيَانِيُّ فَشَاتَمَهُمْ وَشَاتَمُوهُ، وَعِنْدَمَا أُصِيبَ بِسَهْمٍ فِي رِجْلِهِ دَعَا رَبَّهُ قَائِلًا: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْنِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ غَزْوَةَ الْأَحْزَابِ قَضِيَّةُ مَصِيرٍ لِلْمُسْلِمِينَ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ، وَلِلْأَنْصَارِ أَوْسِهِمْ

وَخَزْرَجِهِمْ بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ، وَلَوْ تَمَكَّنَ الْأَحْزَابُ مِنْ دُخُولِ الْمَدِينَةِ لَكَانَ فِي ذَلِكَ عَارُ الدَّهْرِ عَلَى الْأَنْصَارِ، أَلَمْ يَرْفُضُوا صُلْحَ النَّبِيِّ ﷺ بِإِعْطَاءِ غَطَفَانَ شَيْئًا مِنْ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ مُسَانَدَةِ قُرَيْشٍ قَائِلِينَ، وَالْقَوْلُ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: عِنْدَمَا كُنَّا نَحْنُ وَهُمْ عَلَى الشِّرْكِ لَا يَطْمَعُونَ فِي أَخْذِ ثَمَرَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا قِرًى أَوْ بَيْعًا، أَفَحِينَ أَكْرَمَنَا اللهُ بِالْإِسْلَامِ وَأَعَزَّنَا بِهِ وَبِكَ نُعْطِيهِمْ مِنْ ثِمَارِنَا، وَاللهِ مَا لَنَا بِهَذَا مِنْ حَاجَةٍ.

وَبَعْدَ ذَلِكَ اسْتَنْزَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ حِصْنِهِمْ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَبْسِهِمْ فِي دَارِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ اسْمُهَا كَيِّسَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَتَخْتَلِفُ الرِّوَايَاتُ فِي عَدَدِهِمْ، وَنَجْعَلُهُمْ بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ وَالتِّسْعِمِائَةِ مُرُورًا بِأَعْدَادٍ بَيْنَ هَذَيْنِ الْعَدَدَيْنِ كَالسَّبْعِمِائَةِ وَالثَّمَانِمِائَةِ.

وَفِي رَأْيِي أَنَّ هَذِهِ الْأَعْدَادَ تَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ نَظَرٍ لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

١- أَنَّ النَّاسَ مِنْ شَأْنِهِمْ تَضْخِيمُ الْأَعْدَادِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَيَجْعَلُونَ الْعَشَرَاتِ مِئَاتٍ، وَيَجْعَلُونَ الْمِئَاتِ أُلُوفًا.

٢- إِذَا مَا أَخَذْنَا أَوْسَطَ الْأَعْدَادِ، أَنَّهُمْ سَبْعُمِائَةٍ، فَإِنَّ الْبَشَرِيَّةَ مَا كَانَتْ تُعْطِي هَذِهِ الْأَعْدَادَ لِطَائِفَةٍ صَغِيرَةٍ مِنَ النَّاسِ يُقِيمُونَ فِي نَاحِيَةٍ صَغِيرَةٍ مِنْ مَدِينَةٍ.

٣- الْقَوْلُ بِأَنَّهُمْ حُبِسُوا فِي دَارِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَأَيُّ دَارٍ كَانَتْ تَتَّسِعُ لِسَبْعِمِائَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ حَتَّى أَقَلَّ بِقَلِيلٍ.

٤- تُشِيرُ الْمَصَادِرُ إِلَى أَنَّ الْأَعْدَادَ الْمَذْكُورَةَ هُمُ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَبِعَمَلِيَّةٍ حِسَابِيَّةٍ سُكَّانِيَّةٍ يَعْنِي أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ زَوْجَةً وَابْنًا، فَيَكُونُ الْعَدَدُ الْإِجْمَالِيُّ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ شَخْصٍ، وَهُوَ عَدَدٌ يَحْتَاجُ إِلَى مَدِينَةٍ تَسَعُهُمْ لِسُكْنَاهُمْ وَحَرَكَتِهِمْ، وَلَيْسَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْأَعْدَادُ الْمَذْكُورَةُ تَشْمَلُ الْجَمِيعَ رِجَالًا وَنِسَاءً وَأَطْفَالًا، فَالْأَمْرُ رُبَّمَا يَكُونُ مَقْبُولًا.

وَعَلَى أَيٍّ كَانَ عَدَدُهُمْ؛ فَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَفْرِ خَنَادِقَ لَهُمْ عِنْدَ سُوقِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَمَرَ بِضَرْبِ أَعْنَاقِهِمْ وَإِلْقَائِهِمْ فِي تِلْكَ الْخَنَادِقِ، وَكَانُوا يُخْرَجُ بِهِمْ جَمَاعَاتٍ، حَتَّى أُعْدِمُوا عَنْ آخِرِهِمْ، وَأُعْدِمَ مَعَهُمْ حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ، وَقَدْ بَرَّ بِوَعْدِهِ لِكَعْبِ بْنِ أَسَدٍ أَنَّهُ سَيَبْقَى مَعَهُمْ فِي حِصْنِهِمْ عِنْدَ رَحِيلِ الْأَحْزَابِ عَنِ الْمَدِينَةِ.

وَقَدْ قُتِلَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ هِيَ بُنَانَةُ امْرَأَةُ الْحَكَمِ الْقُرَظِيِّ؛ لِأَنَّهَا قَتَلَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ خَلَّادُ بْنُ سُوَيْدٍ الْخَزْرَجِيُّ، فَقَدْ رَمَتْ عَلَيْهِ رَحًى مِنْ فَوْقِ سَطْحِ مَنْزِلٍ فَقَتَلَتْهُ.

أَمَّا مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْقَائِهِمْ، وَكَانَ مِنْهُمْ عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ، فَلَمْ يُقْتَلْ، وَأَسْلَمَ وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ، كَمَا عَفَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى اثْنَيْنِ مِنْ قُرَيْظَةَ هُمَا: رِفَاعَةُ بْنُ سَمَوْأَلَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَاطَا، أَمَّا رِفَاعَةُ فَقَدْ سَأَلَتْ فِيهِ رَسُولَ اللهِ سَلْمَى بِنْتُ قَيْسٍ إِحْدَى خَالَاتِ رَسُولِ اللهِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً قَدْ صَلَّتْ إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ، وَبَايَعَتِ النَّبِيَّ بَيْعَةَ النِّسَاءِ، فَوَهَبَهُ لَهَا فَأَسْلَمَ، وَلَهُ صُحْبَةٌ.

وَأَمَّا الزُّبَيْرُ بْنُ بَاطَا فَقَدِ اسْتَوْهَبَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مِنَ الرَّسُولِ، وَقَدْ كَانَتْ لَهُ يَدٌ عَلَى ثَابِتٍ فِي حَرْبِ يَوْمِ بُعَاثٍ.

وَلَكِنَّ الزُّبَيْرَ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ بِمَقْتَلِ أَشْرَافِ قَوْمِهِ رَفَضَ الْبَقَاءَ قَائِلًا: لَا خَيْرَ فِي الْعَيْشِ بَعْدَهُمْ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِضَرْبِ عُنُقِهِ لِيَلْحَقَ بِقَوْمِهِ، وَاسْتَبْقَى ابْنَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ لِصِغَرِ سِنِّهِ، فَعَاشَ وَأَسْلَمَ، وَلَهُ صُحْبَةٌ.

إِسْلَامُ بَعْضِ الْيَهُودِ:

أَسْلَمَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَحَفِظُوا بِذَلِكَ حَيَاتَهُمْ، وَحَازُوا أَمْوَالَهُمْ، وَهُمْ:

١- ثَعْلَبَةُ بْنُ سعيه.

٢- أُسَيْدُ بْنُ سَعيه.

٣- أَسَدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ وَلَا مِنْ بَنِي النَّظِيرِ، وَإِنَّمَا مِنْ بَنِي عَمِّهِمْ.

وَتَذْكُرُ الْمَصَادِرُ عَمْرَو بْنَ سُعْدَى الْقُرَظِيَّ، الَّذِي رَفَضَ الْغَدْرَ بِالنَّبِيِّ وَالْمُسْلِمِينَ قَائِلًا: لَا أَغْدُرُ بِمُحَمَّدٍ أَبَدًا، فَخَرَجَ عَلَى وَجْهِهِ وَلَمْ يُعْرَفْ بَعْدَ ذَلِكَ مَصِيرُهُ حَتَّى قَالَ فِيهِ رَسُولُ الله: ذَاكَ رَجُلٌ نَجَّاهُ اللهُ بِوَفَائِهِ.

تَقْسِيمُ الْفَيْءِ:

أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَقْسِيمِ فَيْءِ بَنِي قُرَيْظَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمُسَ ٢٠٪، وَالْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ ٨٠٪، قَسَّمَهَا لِلْمُقَاتِلِينَ جَاعِلًا لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، سَهْماً لَهُ وَسَهْماً لِفَرَسِهِ، وَلِلْمَاشِي سَهْماً وَاحِداً، وَكَانَ عَدَدُ أَفْرَاسِ الْمُسْلِمِينَ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَرَسًا.

أَمَّا السَّبَايَا فَقَدْ بَعَثَ بِهِمْ سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى نَجْدٍ، فَبَاعَهُمْ هُنَالِكَ، وَابْتَاعَ بِأَثْمَانِهَا خَيْلًا وَسِلَاحًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَاصْطَفَى النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ رَيْحَانَةَ بِنْتَ عَمْرٍو مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ قُرَيْظَةَ، وَأَعْلَنَتْ إِسْلَامَهَا بَعْدَ فَتْرَةٍ مِنْ تَمَسُّكِهَا بِدِينِ قَوْمِهَا، وَظَلَّتْ فِي مِلْكِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَصَارَ تَقْسِيمُ فَيْءِ بَنِي قُرَيْظَةَ وَفْقَ الْحِصَصِ الْمَذْكُورَةِ سُنَّةً مُتَّبَعَةً مُنْذُ ذَلِكَ الْحِينِ، عَلَى أَنَّ غَزْوَةَ بَنِي قُرَيْظَةَ هِيَ أَوَّلُ مَعْرَكَةٍ يَقَعُ فِيهَا سَبْيٌ.

النَّتَائِجُ:

كَانَتِ النَّتَائِجُ مِنْ غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ رَائِعَةً جِدًّا، مُتَمَثِّلَةً فِيمَا يَلِي:

١- الْقَضَاءُ عَلَى آخِرِ وَكْرٍ مِنْ أَوْكَارِ الْمُؤَامَرَةِ وَالْكَيْدِ فِي مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ.

٢- خَرَسَ صَوْتُ النِّفَاقِ، فَقَدْ أَصَابَ مُعَسْكَرَ النِّفَاقِ الضَّعْفُ، وَقَلَّ نَشَاطُهُمْ، يَقُولُ الْيَهُودِيُّ الدُّكْتُورُ إِسْرَائِيلُ وَلْفِنْسُون: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَقَدْ خَفَتَ صَوْتُهُمْ بَعْدَ يَوْمِ

قُرَيْظَةَ، وَلَمْ نَعُدْ نَسْمَعُ لَهُمْ أَعْمَالًا أَوْ أَقْوَالًا تُنَاقِضُ إِرَادَةَ النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ، كَمَا كَانَ يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ»(١).

٣- أَمِنَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُؤْتُوا مِنْ خَلْفِهِمْ مِنْ دَاخِلِ الْمَدِينَةِ فِي غَزَوَاتِهِمْ وَحُرُوبِهِمُ الْمُسْتَقْبَلِيَّةِ.

٤- تَعَاظُمُ هَيْبَةِ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ بَعْدَ أَنْ تَأَثَّرَتْ إِلَى حَدٍّ مَا بَعْدَ غَزْوَةِ أُحُدٍ.

وَأَخِيرًا نَخْتِمُ الْمَوْضُوعَ بِمَا قَالَهُ دويلي فِي كِتَابِهِ «حَيَاةُ مُحَمَّدٍ الرَّسُولِ» حَيْثُ قَالَ: «فَإِذَا وَهِنَ مُحَمَّدٌ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَوْ تَرَكَ جَرِيمَةَ غَدْرِ بَنِي قُرَيْظَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَاقِبَهُمْ عَلَيْهَا؛ لَمْ يَكُنْ لِلْإِسْلَامِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ بَقَاءٌ، إِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ عَمَلِيَّةَ قَتْلِ الْيَهُودِ كَانَتْ عَنِيفَةً، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَادِثًا فَرِيدًا مِنْ نَوْعِهِ فِي تَارِيخِ الدِّيَانَاتِ، وَقَدْ كَانَ لِهَذَا الْعَمَلِ مُبَرِّرٌ مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِ الْمُسْلِمِينَ»(٢).

(١) النَّدَوِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ، السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ، ص ٣٠٠، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ الْيَهُودِيَّةِ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ.

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، ص ٢٩٩.

وَفَاةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ:

تُوُفِّيَ سَيِّدُ الْأَوْسِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَتَنْفِيذِ الْحُكْمِ الَّذِي حَكَمَهُ فِيهِمُ الَّذِي وَافَقَ حُكْمَ اللهِ وَحُكْمَ رَسُولِهِ، وَكَانَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ سَيِّدًا وَجِيهًا؛ لِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ فِيهِ حِينَمَا قَدِمَ إِلَى مَجْلِسِهِ لِتَحْكِيمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ: "قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ".

غَيْرَ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ - وَهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ - قَصَرُوا سِيَادَتَهُ عَلَى الْأَنْصَارِ فَقَطْ قَائِلِينَ: إِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ الْأَنْصَارَ، وَقَدْ رَدَّ الْأَنْصَارُ عَلَى ذَلِكَ قَائِلِينَ: قَدْ عَمَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ.

وَهَذَا الْمَوْقِفُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَى اعْتِدَادِهِمْ بِنَسَبِهِمُ الْقُرَشِيِّ، وَلَا يُرِيدُونَ تَقْدِيمَ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ كَالْأَنْصَارِ مَثَلًا، وَقَدْ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي خَيْمَةِ (عِيَادَةِ) رُفَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ الَّتِي كَانَ يُعَالَجُ فِيهَا مُتَأَثِّرًا بِجِرَاحِهِ مِنَ السَّهْمِ الَّذِي أَصَابَهُ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ الَّذِي رَمَاهُ بِهِ حَبَّانُ بْنُ قَيْسِ بْنِ الْعَرِقَةِ، أَحَدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ لُؤَيٍّ مِنْ قُرَيْشٍ، وَقَدْ مَشَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَتِهِ، وَشَهِدَ دَفْنَهُ إِكْرَامًا لَهُ.

غَزَوَاتُ وَسَرَايَا تَأْدِيبِيَّةٌ

سَرِيَّةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَتِيكٍ

كَانَ سَلَّامُ بْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ النَّظَرِيُّ الْيَهُودِيُّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِنَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى قُرَيْشٍ وَإِلَى الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ الْأُخْرَى لِتَحْرِيضِهِمْ لِغَزْوِ الْمَدِينَةِ يَوْمَ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ.

وَاسْتَأْذَنَ نَفَرٌ مِنَ الْخَزْرَجِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسِيرِ إِلَى خَيْبَرَ لِقَتْلِهِ، فَأَذِنَ لَهُمْ وَنَهَاهُمْ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ، وَكَانُوا خَمْسَةَ رِجَالٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَتِيكٍ.

وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا مِنْ ذَلِكَ عَدَمَ تَفَرُّدِ الْأَوْسِ بِشَرَفِ مَقْتَلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، الَّذِي آذَى الرَّسُولَ وَالْمُسْلِمِينَ، فَأَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِقَتْلِهِ، فَانْتَدَبَ رِجَالاً مِنَ الْأَوْسِ فَقَتَلُوهُ، وَكَانَ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ بَيْنَهُمْ تَنَافُسٌ فِي الشَّرَفِ وَالْمَجْدِ وَمَعَالِي الْأُمُورِ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَكَانَ مِمَّا صَنَعَ اللهُ بِهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ هَذَيْنِ الْحَيَّيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ كَانَا يَتَصَاوَلَانِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَصَاوُلَ الْفَحْلَيْنِ، لَا تَصْنَعُ الْأَوْسُ شَيْئًا فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَنَاءٌ إِلَّا قَالَتِ الْخَزْرَجُ: وَاللهِ لَا تَذْهَبُونَ بِهَذَا فَضْلًا عَلَيْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْإِسْلَامِ،

قَالَ: فَلَا يَنْتَهُونَ حَتَّى يُوقِعُوا مِثْلَهَا، وَإِذَا فَعَلَتِ الْخَزْرَجُ شَيْئًا، قَالَتِ الْأَوْسُ مِثْلَ ذَلِكَ(١).

وَبَعْدَ وُصُولِهِمْ خَيْبَرَ عَمَدُوا إِلَى دَارِ سَلَّامِ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ، كَأَنَّهُمْ يَلْتَمِسُونَ مَوَاداً غِذَائِيَّةً، فَلَمَّا عَرَفُوا دَارَهُ قَتَلُوهُ فِي مَرْقَدِهِ تَحْتَ جُنْحِ ظَلَامِ اللَّيْلِ، وَعَادُوا إِلَى الْمَدِينَةِ.

سَرِيَّةُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ إِلَى الْغَمْرِ

وَجَّهَ الرَّسُولُ ﷺ عُكَّاشَةَ بْنَ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ إِلَى الْغَمْرِ، وَهُوَ مَاءٌ لِبَنِي أَسَدٍ غَيْرُ بَعِيدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي أَرْبَعِينَ رَجُلًا، فَهَرَبَ بَنُو أَسَدٍ لَمَّا عَلِمُوا بِمَسِيرِهِمْ، وَتَرَكُوا دِيَارَهُمْ وَإِبِلَهُمْ، فَاسْتَاقُوا مِنْهُمْ مِائَتَيْ بَعِيرٍ، وَعَادُوا إِلَى الْمَدِينَةِ.

سَرِيَّةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ إِلَى ذِي الْقِصَّةِ

وَجَّهَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ إِلَى ذِي الْقِصَّةِ، وَهُوَ مَكَانٌ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَنَجْدٍ فِي عَشَرَةِ رِجَالٍ فِي رَبِيعٍ الْآخِرِ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ، لِتَأْدِيبِ بَنِي ثَعْلَبَةَ، فَوَرَدُوا عَلَيْهِمْ لَيْلًا، وَكَانَ الْأَعْرَابُ قَدْ تَجَمَّعُوا فِي مِائَةِ رَجُلٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُرِيدُونَ الْإِغَارَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَأَحَاطَ الْأَعْرَابُ بِالْمُسْلِمِينَ

(١) سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ، ص ٤٨٢.

فَقَتَلُوهُمْ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، كَانَ قَدْ تَظَاهَرَ بِالْمَوْتِ مِنْ جِرَاحَةٍ أَصَابَتْهُ، فَتَرَكَهُ أُولَئِكَ الْأَعْرَابُ بَعْدَ أَنْ سَلَبُوهُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى مَلَابِسَهُمْ، وَمَرَّ رَجُلٌ مُسْلِمٌ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَسَقَاهُ وَأَطْعَمَهُ وَحَمَلَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى حَيْثُ قُتِلَ أَصْحَابُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فِي أَرْبَعِينَ رَجُلًا، فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا مِنْ أَعْرَابِ بَنِي ثَعْلَبَةَ، وَإِنَّمَا وَجَدَ بَعْضَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فَسَاقُوهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

سَرِيَّةُ أَبِي عُبَيْدَةَ إِلَى ذِي الْقِصَّةِ

بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ بَنِي مُحَارِبٍ وَبَنِي ثَعْلَبَةَ وَأَنْمَارَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى الْإِغَارَةِ عَلَى مِنْطَقَةِ هَيْفَاءَ، وَهِيَ مَكَانٌ لِسَرْحِ إِبِلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَذَلِكَ مِنْ جَدْبٍ أَصَابَ بِلَادَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ عَامِرَ بْنَ الْجَرَّاحِ فِي أَرْبَعِينَ رَجُلًا فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ، فَوَصَلُوا إِلَى ذِي الْقِصَّةِ فِي أَوَّلِ الصَّبَاحِ، فَهَرَبَ الْأَعْرَابُ، وَأَصَابَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا وَاحِدًا، وَأَخَذُوا إِبِلًا وَشَاءً، وَأَسْلَمَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ.

سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ إِلَى الْجُمُومِ

وَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مَوْلَاهُ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ الْكَلْبِيَّ فِي رَبِيعٍ الْآخِرِ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ إِلَى بَنِي سُلَيْمٍ، فَسَارَ حَتَّى وَرَدَ الْجُمُومَ مِنْ أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ مَكَانٌ قَرِيبٌ مِنْ نَخْلٍ، فَأَصَابَ مِنْهُمْ إِبِلًا وَشَاءً وَأَسْرَى، وَعَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ(١).

سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ إِلَى الْعِيصِ

وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَى الْعِيصِ فِي بِلَادِ بَنِي سُلَيْمٍ فِي جُمَادَى الْأُولَى مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ فِي سَبْعِينَ رَجُلًا لِلتَّعَرُّضِ لِقَافِلَةِ قُرَيْشٍ الَّتِي كَانَتْ فِي طَرِيقِ عَوْدَتِهَا مِنَ الشَّامِ إِلَى مَكَّةَ، فَاسْتَوْلَوْا عَلَى الْقَافِلَةِ وَمَا فِيهَا، وَأَسَرُوا نَاسًا مِمَّنْ كَانُوا فِي الْقَافِلَةِ، وَعَادُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ فِي الْأَسْرَى أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ زَوْجُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ، فَاسْتَجَارَ بِهَا فَأَجَارَتْهُ، وَأَمْضَى رَسُولُ اللهِ جِوَارَهَا لَهُ، ثُمَّ سَأَلَتْ أَبَاهَا أَنْ يَرُدَّ عَلَى أَبِي الْعَاصِ مَا أُخِذَ مِنْهُ مِنْ مَالٍ، فَرَدَّ النَّاسُ الْأَمْوَالَ، وَأَمَرَهَا أَنْ لَا يَقْرَبَ مِنْهَا لِأَنَّهُ مُشْرِكٌ، وَذَهَبَ أَبُو الْعَاصِ إِلَى مَكَّةَ، وَأَعْطَى أَهْلَ مَكَّةَ أَمْوَالَهُمُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْعِيرِ، وَأَعْلَنَ إِسْلَامَهُ، وَجَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَرَدَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ زَوْجَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى الْعَقْدِ الْأَوَّلِ.

(١) الرَّسُولُ الْقَائِدُ، ص ٢٥٢.

غَزْوَةُ بَنِي لِحْيَانَ

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَهْرِ جُمَادَى الْأُولَى مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ فِي مِائَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يُرِيدُ بَنِي لِحْيَانَ الَّذِينَ غَدَرُوا بِأَصْحَابِهِ السِّتَّةِ، وَهُمْ أَهْلُ الرَّجِيعِ، وَقَدْ وَرَّى بِخُرُوجِهِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ الشَّامَ، وَكَانَ دَائِمًا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي غَزَوَاتِهِ؛ لِكَيْ يُصِيبَ غِرَّةً مِنْ عَدُوِّهِ، إِلَى أَنْ وَصَلَ الْبَتْرَاءَ، ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى نَاحِيَةِ مَكَّةَ حَتَّى وَصَلَ غُرَّانَ، مَنَازِلَ بَنِي لِحْيَانَ، وَغُرَّانُ وَادٍ بَيْنَ أَمِجٍ وَعُسْفَانَ، قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ، وَنَزَلَ بَلْدَةً يُقَالُ لَهَا سَايَة، بَلْدَةٌ لَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ فِي الظَّاهِرِ عَلِمُوا بِتَوَجُّهِهِ إِلَيْهِمْ فَفَرُّوا إِلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ، تَارِكِينَ مَنَازِلَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَتَمَنَّعُوا بِالْجِبَالِ، وَانْتَقَلَ النَّبِيُّ مِنْ هُنَالِكَ حَتَّى نَزَلَ بِأَصْحَابِهِ عُسْفَانَ، وَبَعَثَ فَارِسَيْنِ إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ الْقَرِيبِ مِنْ مَكَّةَ، بِقَصْدِ التَّأْثِيرِ عَلَى مَعْنَوِيَّاتِ قُرَيْشٍ، وَبَعْدَ عَوْدَةِ الْفَارِسَيْنِ مِنْ كُرَاعِ الْغَمِيمِ قَفَلَ النَّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَائِدِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَفِي عَوْدَتِهِ تِلْكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ دُعَاءَ السَّفَرِ: آيِبُونَ تَائِبُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ(١).

وَلَكِنْ مَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي جَعَلَ النَّبِيَّ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي عَوْدَتِهِ مِنْ غَزْوَةِ بَنِي لِحْيَانَ؟ فِي رَأْيِي أَنَّ هَذِهِ الْغَزْوَةَ هِيَ بِدَايَةُ الْغَزَوَاتِ الَّتِي سَوْفَ يَغْزُوهَا وَهُوَ لَا يَخَافُ

(١) سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ، ص ٤٨٥.

أَنْ يُغْزَى فِي الْمَدِينَةِ، بَعْدَ أَنْ تَفَرَّقَتِ الْأَحْزَابُ مِنْ مَعْرَكَةِ الْخَنْدَقِ وَبَعْدَ الْقَضَاءِ عَلَى يَهُودِ بَنِي قُرَيْظَةَ، آخِرِ تَجَمُّعٍ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ.

غَزْوَةُ ذِي قَرَدٍ

وَسَبَبُهَا أَنَّ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ الْفَزَارِيَّ أَغَارَ فِي قَوْمِهِ غَطَفَانَ عَلَى أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَانٍ فِيهَا يُسَمَّى الْغَابَةَ، فِيهَا إِبِلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَى تِلْكَ الْإِبِلِ رَجُلٌ غِفَارِيٌّ وَزَوْجَتُهُ يَقُومَانِ عَلَيْهَا رَعْيًا وَرِعَايَةً، فَهَجَمَ عُيَيْنَةُ وَقَوْمُهُ عَلَى الرَّجُلِ فَقَتَلُوهُ وَاحْتَمَلُوا الْمَرْأَةَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ.

وَصَادَفَ ذَلِكَ وُجُودُ سَلَمَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَكْوَعِ الْأَسْلَمِيِّ قَرِيبًا مِنَ الْمَكَانِ، وَمَعَهُ غُلَامٌ لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، فَصَعِدَ سَلَمَةُ عَلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ(١) مِنْ نَاحِيَةِ سَلْعٍ، فَلَمَّا رَآهُمْ صَرَخَ: وَاصَبَاحَاهُ... وَخَرَجَ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِهِمْ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ الْفَرَسَ مِنْ غُلَامِ طَلْحَةَ، وَلَحِقَ بِهِمْ وَأَخَذَ فِي مُنَاوَشَتِهِمْ، وَبَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَرْخَةُ ابْنِ الْأَكْوَعِ، وَلَعَلَّ غُلَامَ طَلْحَةَ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِإِخْبَارِ الرَّسُولِ بِالْأَمْرِ، وَنَادَى رَسُولُ اللهِ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ: الْفَزَعُ، الْفَزَعُ.

(١) لِلْمَدِينَةِ ثَنِيَّتَانِ، يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا عَلَى الطَّرِيقِ إِلَى مَكَّةَ، وَهِيَ الَّتِي أَقْبَلَ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَغَنَّتْ بِهَا بَنَاتُ الْأَنْصَارِ، وَالثَّانِيَةُ فِي طَرِيقِ الشَّامِ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ هُنَا.

وَانْطَلَقَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي مَجْمُوعَاتٍ يَلْحَقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْفُرْسَانُ، ثُمَّ لَحِقَ بِهِمُ الْآخَرُونَ، وَحَدَثَتْ بَيْنَهُمُ اشْتِبَاكَاتٌ، فَقُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلَانِ هُمَا: مُحْرِزُ بْنُ نَضْلَةَ وَوَقَّاصُ بْنُ مُحْرِزٍ الْمُدْلِجِيُّ، وَمِنَ الْمُشْرِكِينَ: مَسْعَدَةُ بْنُ حِكْمَةَ وَحَبِيبُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَوْبَارٌ وَابْنُهُ عَمْرُو بْنُ أَوْبَارٍ، وَأَدْرَكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْضَ إِبِلِهِمْ مِنَ الْمُغِيرِينَ.

وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى نَزَلَ بِذِي قَرَدٍ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَخَيْبَرَ، وَقَدْ فَاتَهُمْ عُيَيْنَةُ وَقَوْمُهُ، وَتَلَاحَقَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ بِذِي قَرَدٍ، وَأَقَامُوا هُنَالِكَ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَكْوَعِ كَانَ أَكْثَرَ الْقَوْمِ تَحَمُّسًا لِمُطَارَدَةِ الْمُغِيرِينَ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الصَّيْحَةِ الْأُولَى، وَالْمُطَارِدُ الْأَوَّلُ لَهُمْ؛ لِذَلِكَ لَمْ يَقْتَنِعْ بِاسْتِرْدَادِ بَعْضِ الْإِبِلِ، وَشَقَّ عَلَيْهِ تَفْوِيتُ الْإِبِلِ الْأُخْرَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ سَرَّحْتَنِي فِي مِائَةِ رَجُلٍ لَاسْتَنْقَذْتُ بَقِيَّةَ الْإِبِلِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُمُ الْآنَ لَيَغْبَقُونَ فِي غَطَفَانَ، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

أَمَّا الْمَرْأَةُ الْغِفَارِيَّةُ فَقَدْ أَفْلَتَتْ مِنْهُمْ، وَجَاءَتْ عَلَى نَاقَةٍ مِنَ الْإِبِلِ الْمَسُوقَةِ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ بِالْمَدِينَةِ، وَقَالَتْ لَهُ: إِنَّهَا نَذَرَتْ أَنْ تَنْحَرَ النَّاقَةَ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا، فَتَبَسَّمَ مِنْ قَوْلِهَا، وَقَالَ لَهَا: "بِئْسَ مَا جَزَيْتِهَا أَنْ حَمَلَكِ اللهُ عَلَيْهَا وَنَجَّاكِ بِهَا ثُمَّ تَنْحَرِينَهَا، إِنَّهُ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكِينَ، إِنَّمَا هِيَ نَاقَةٌ مِنْ إِبِلِي، فَارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ عَلَى بَرَكَةِ اللهِ.

سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ إِلَى الطَّرَفِ

وَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنْ نَفْسِ السَّنَةِ إِلَى الطَّرَفِ، وَهُوَ مَاءٌ لِبَنِي ثَعْلَبَةَ قَرِيبًا مِنَ الْمَرَاضِ عَلَى طَرِيقِ الْبَصْرَةِ، فِي خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا، فَهَرَبَ الْأَعْرَابُ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ، وَأَصَابَ مِنْهُمْ إِبِلًا وَشَاءً، وَعَادَ بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ

وَيُقَالُ لَهُمْ بالْمُصْطَلِق، وَهُمْ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانَتْ مَنَازِلُهُمْ نَاحِيَةَ الْفَرعِ، وَقَدْ بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ لَهُ الْجُمُوعَ لِلْهُجُومِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَغَزْوِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ قَائِدُهُمُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ضِرَارٍ، الَّذِي جَمَعَ أَعْدَادًا كَبِيرَةً مِنَ الْعَرَبِ مِنْ حُلَفَائِهِمْ بَنِي مُدْلِجٍ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ سَارَ بِهِمْ حَتَّى نَزَلُوا الْمُرَيْسِيعَ بِنَاحِيَةِ قُدَيْدٍ، فَمَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنْ تَهَيَّأَ وَهَيَّأَ أَصْحَابَهُ وَخَرَجَ بِهِمْ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَبَعَثَ بُرَيْدَةَ بْنَ الْخَصِيبِ السُّلَمِيَّ لِيَسْتَطْلِعَ لَهُ أَخْبَارَهُمْ، فَتَمَكَّنَ فِي التَّوَغُّلِ فِي دَاخِلِهِمْ مُخَادِعًا لَهُمْ بِأَنَّهُ وَاحِدٌ مِنَ الْعَرَبِ سَمِعَ بِهِمْ، فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ فِي حَرْبِ مُحَمَّدٍ، وَبَعْدَ أَنِ اطْمَأَنُّوا لَهُ أَفْلَتَ مِنْهُمْ قَادِمًا إِلَى رَسُولِ الله، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ عَنْ عَدَدِهِمْ وَعُدَّتِهِمْ، وَبِالْمُقَابِلِ كَانَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ضِرَارٍ قَدْ بَعَثَ رَجُلًا لِيَسْتَطْلِعَ لَهُ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ، فَوَافَاهُمْ بِالْبَقْعَاءِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالْمُرَيْسِيعِ، فَوَقَعَ فِي يَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَخَذَ فِي اسْتِجْوَابِهِ حَتَّى اعْتَرَفَ أَنَّهُ مَبْعُوثُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ لِلتَّجَسُّسِ عَلَى أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَمَعْرِفَةِ اسْتِعْدَادَاتِهِمْ، فَجَاءَ بِهِ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ، فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَكِنَّهُ رَفَضَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

وَبَلَغَ ذَلِكَ الْحَارِثَ وَقَوْمَهُ فَدَاخَلَهُمُ الْخَوْفُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّهْبَةُ مِنَ النَّبِيِّ وَالْمُسْلِمِينَ، وَسَارَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَيْهِمْ حَتَّى نَزَلَ بِالْمُرَيْسِيعِ، وَلَمَّا رَأَى الْمُشْرِكُونَ مَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قُوَّةٍ فَرَّ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ عَنِ الْحَارِثِ.

وَأَخَذَ رَسُولُ الله فِي تَرْتِيبِ أَصْحَابِهِ، حَيْثُ أَعْطَى رَايَةَ الْمُهَاجِرِينَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَرَايَةَ الْأَنْصَارِ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَكَانَ حَامِلَ رَايَتِهِمْ صَفْوَانُ ذُو الشُّقْرِ، ثُمَّ تَزَاحَفَ الْفَرِيقَانِ وَالْتَحَمَ بَيْنَهُمُ الْقِتَالُ، فَمَكَّنَ اللهُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَانْهَزَمُوا بَعْدَ أَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ عَشَرَةُ رِجَالٍ، وَتَمَّ أَسْرُ الْكَثِيرِ مِنْهُمْ، وَأَسْرُ نِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَغَنِيمَةِ أَمْوَالِهِمْ، وَقُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَطَأً، وَاسْمُهُ هَاشِمُ بْنُ صُبَابَةَ، قَتَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ اسْمُهُ أَوْسٌ مِنْ رَهْطِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، كَانَ يَظُنُّهُ أَنَّهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ كَانَ وَقْتَ رِيحٍ وَغُبَارٍ.

فِتْنَةُ عَبْدِ الله بْنِ أُبَيٍّ:

وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْمَعْرَكَةِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ لَا يَزَالُونَ عَلَى مَاءِ الْمُرَيْسِيعِ، ازْدَحَمَ وَارِدُو الْمَاءِ، فَازْدَحَمَ جَهْجَاهُ بْنُ مَسْعُودٍ الْغِفَارِيُّ أَجِيرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَسِنَانُ بْنُ وَبرٍ الْجُهَنِيُّ حَلِيفُ الْأَنْصَارِ بِفَرَسَيْهِمَا، فَصَاحَ سِنَانٌ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، وَصَرَخَ جَهْجَاهُ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، فَالْتَقَطَ الْمَوْقِفَ زَعِيمُ الْمُنَافِقِينَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ، فَانْتَهَزَهَا فُرْصَةً لِتَحْرِيضِ الْأَنْصَارِ عَلَى رَسُولِ الله وَالْمُهَاجِرِينَ، قَائِلًا: أَوَقَدْ فَعَلُوهَا، قَدْ نَافَرُونَا وَكَاثَرُونَا فِي بِلَادِنَا، وَالله مَا أَعَدْنَا وَجَلَابِيبَ قُرَيْشٍ هَذِهِ إِلَّا كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ: سَمِّنْ كَلْبَكَ يَأْكُلْكَ، أَمَا وَالله لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْحَاضِرِينَ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدَهُ مِنْ قَوْمِهِ مُخَاطِبًا لَهُمْ قَائِلًا: هَذَا مَا فَعَلْتُمْ بِأَنْفُسِكُمْ، أَحْلَلْتُمُوهُمْ بِلَادَكُمْ، وَقَاسَمْتُمُوهُمْ أَمْوَالَكُمْ، أَمَا وَاللهِ لَوْ أَمْسَكْتُمْ عَنْهُمْ مَا بِأَيْدِيكُمْ لَتَحَوَّلُوا إِلَى غَيْرِ دَارِكُمْ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَاقْتَرَحَ عَلَى رَسُولِ الله قَتْلَهُ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَجَابَهُ بِقَوْلِهِ: فَكَيْفَ يَا عُمَرُ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ؟! لَا، وَلَكِنْ أَذِّنْ بِالرَّحِيلِ.

فَارْتَحَلَ رَسُولُ الله بِالنَّاسِ فِي وَقْتٍ لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ الرَّحِيلُ فِيهِ حَتَّى اسْتَغْرَبَ أَصْحَابُهُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَقْبَلُوا يَتَسَاءَلُونَ عَنِ السَّبَبِ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا بِمَا قَالَهُ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ الله مُعْلِنِينَ وُقُوفَهُمْ مَعَهُ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ أَوْضَحُوا السَّبَبَ الَّذِي حَمَلَ عَبْدَ الله بْنَ أُبَيٍّ عَلَى ذَلِكَ قَائِلِينَ: يَا رَسُولَ الله، ارْفُقْ بِهِ، فَوَاللهِ لَقَدْ جَاءَنَا اللهُ بِكَ وَإِنَّ قَوْمَهُ لَيَنْظِمُونَ لَهُ الْخَرَزَ لِيُتَوِّجُوهُ، فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّكَ قَدِ اسْتَلَبْتَهُ مُلْكًا.

وَسَارَ رَسُولُ الله بِالنَّاسِ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى أَمْسَوْا، وَلَيْلَتَهُمْ حَتَّى أَصْبَحُوا، وَصَدْرًا مِنْ نَهَارِ الْيَوْمِ الثَّانِي، فَمَا أَنْ نَزَلُوا عَنْ رَوَاحِلِهِمْ وَمَسُّوا الْأَرْضَ حَتَّى وَقَعُوا نِيَامًا مِنْ شِدَّةِ التَّعَبِ، وَرَاحَ بِهِمْ فِي نَفْسِ الْيَوْمِ سَالِكًا طَرِيقَ الْحِجَازِ مَارًّا بِبَقْعَاءَ حَتَّى قَدِمَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ.

فَأَنْسَاهُمْ ذَلِكَ حَدِيثَ الْفِتْنَةِ، وَذَلِكَ حُسْنُ سِيَاسَةٍ وَحَزْمُ قِيَادَةٍ مِنْ رَسُولِ الله؛ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا اشْتَعَلَتْ كَانَ مَدْعَاةً إِلَى الْفُرْقَةِ وَالْخِلَافِ وَالشِّقَاقِ وَالاقْتِتَالِ، وَلَمَّا

وَصَلُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَتْ سُورَةُ «الْمُنَافِقُونَ»، لِتَفْضَحَ الْمُنَافِقِينَ وَرَئِيسَهُمْ، وَهُنَاكَ صَدَّقَ بِالْأَمْرِ مَنْ كَانَ مُتَشَكِّكًا مِنَ الْأَنْصَارِ لَا سِيَّمَا مِنَ الْخَزْرَجِ، وَلَمَّا نَزَلَتِ السُّورَةُ ظَنَّ النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ الله سَيَقْتُلُ عَبْدَ الله بْنَ أُبَيٍّ، حَتَّى أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبْدِ الله بْنِ أُبَيٍّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله عَارِضًا قَتْلَ أَبِيهِ بِنَفْسِهِ، حَتَّى لَا يَقْتُلَهُ غَيْرُهُ فَتَدْفَعَهُ نَفْسُهُ إِلَى الْأَخْذِ بِثَأْرِهِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ الْحَكِيمَ الْحَلِيمَ قَالَ لَهُ: بَلْ نَتَرَفَّقُ بِهِ وَنُحْسِنُ صُحْبَتَهُ مَا بَقِيَ مَعَنَا.

وَتِلْكَ هِيَ السِّيَاسَةُ الْحَكِيمَةُ وَالْقِيَادَةُ الرَّشِيدَةُ؛ حَتَّى لَا يَنْفَضَّ أَصْحَابُهُ عَنْهُ، وَحَتَّى لَا يَسْتَغِلَّ أَعْدَاؤُهُ ذَلِكَ عَنْهُ، فَيُشِيعُوهَا دِعَايَةً مُغْرِضَةً، وَصَدَقَ اللهُ حِينَ وَصَفَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾.

وَبِذَلِكَ أُسْدِلُ السِّتَارُ عَلَى فِتْنَةٍ كَادَتْ تَشْتَعِلُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَقُودُهَا النِّفَاقُ، وَمُشْعِلُوهَا الْمُنَافِقُونَ.

حَدِيثُ الْإِفْكِ:

كَانَ مِنْ عَادَةِ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ فِي غَزْوَةٍ مِنَ الْغَزَوَاتِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْقُرْعَةَ بَيْنَ نِسَائِهِ تَحْقِيقًا لِلْعَدَالَةِ بَيْنَهُمْ وَمَعَهُنَّ، وَقَدْ كَانَتِ الْقُرْعَةُ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ نَصِيبِ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَعِنْدَ الْعَوْدَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ تِلْكَ الْغَزْوَةِ نَزَلَ رَسُولُ الله وَأَصْحَابُهُ فِي مَوْضِعٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَدِينَةِ لَيْلًا لِلْمَبِيتِ، وَلَعَلَّهُ كَانَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ بَقْعَاءَ، وَعِنْدَ مُغَادَرَةِ الْمَكَانِ كَانَتْ عَائِشَةُ قَدْ ذَهَبَتْ لِحَاجَتِهَا، وَسَقَطَ مِنْهَا عِقْدُهَا، فَأَخَذَتْ فِي الْبَحْثِ عَنْهُ، الْأَمْرُ

الَّذِي جَعَلَهَا تَتَأَخَّرُ عَنِ الارْتِحَالِ مَعَ الْقَوْمِ فَلَمْ يُفْطَنْ إِلَيْهَا، وَلَمَّا عَادَتْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْهُ، وَجَدَتِ الرَّكْبَ قَدِ ارْتَحَلُوا، فَجَلَسَتْ حَائِرَةً لَا تَعْرِفُ كَيْفَ تَتَصَرَّفُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ مِنْ عَادَتِهِ -وَلَعَلَّهُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ- يَتَأَخَّرُ عَنِ الرَّكْبِ لِالْتِقَاطِ أَشْيَاءِ النَّاسِ وَمُخَلَّفَاتِهِمْ، وَبَيْنَمَا كَانَ يَهُمُّ بِذَلِكَ، تَفَاجَأَ بِامْرَأَةٍ مُتَلَفِّعَةٍ بِأَكْسِيَتِهَا، وَلَمَّا اقْتَرَبَ مِنْهَا عَرَفَ أَنَّهَا زَوْجَةُ رَسُولِ اللهِ، فَنَادَاهَا وَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَيَاءً، فَقَرَّبَ لَهَا الْبَعِيرَ فَرَكِبَتْهُ، وَلَحِقَ بِالنَّاسِ عِنْدَ دُخُولِهِمُ الْمَدِينَةَ.

وَعِنْدَمَا عَرَفَ النَّاسُ الْقِصَّةَ أَخَذَ بَعْضُهُمْ يَتَحَدَّثُ بِذَلِكَ إِفْكًا وَزُورًا، وَقَدْ تَوَلَّى كِبْرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ زَعِيمُ النِّفَاقِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَتَوَرَّطَ فِيهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ كَحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ وَمِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَارْتَجَفَتِ الْمَدِينَةُ قِيلًا وَقَالًا عَنْ عَائِشَةَ، وَهِيَ لَا تَعْلَمُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ يَدُورُ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَرِيضَةً بَعْدَ عَوْدَتِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَفِي ذَلِكَ رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ بِهَا، إِلَّا أَنَّهَا أَنْكَرَتْ مُعَامَلَةَ رَسُولِ اللهِ لَهَا، فَذَهَبَ بِهَا الظَّنُّ إِلَى حُلُولِ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ مَحَلَّهَا فِي قَلْبِ رَسُولِ اللهِ، حَتَّى أَنَّهَا لَمَّا طَلَبَتْ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى بَيْتِ أَبَوَيْهَا لِلتَّمَرُّضِ فِيهِ وَافَقَ سَرِيعًا عَلَى ذَلِكَ، وَفَشَا الْخَبَرُ فِي الْمَدِينَةِ وَوَصَلَ إِلَى أَسْمَاعِ كُلِّ النَّاسِ إِلَى أَنْ تَضَايَقَ رَسُولُ اللهِ مِنْ ذَلِكَ ضِيقًا شَدِيدًا، حَمَلَهُ عَلَى الْوُقُوفِ عَلَى مِنْبَرِ مَسْجِدِهِ يُخَاطِبُهُمْ قَائِلًا: أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يُؤْذُونَنِي فِي أَهْلِي، وَيَقُولُونَ فِيهِمْ غَيْرَ الْحَقِّ، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُمْ إِلَّا خَيْرًا، وَيَقُولُونَ ذَلِكَ لِرَجُلٍ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ بَيْتًا مِنْ بُيُوتِي إِلَّا وَهُوَ مَعِي.

فَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ، قَالَ لَهُ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ سَيِّدُ الْأَوْسِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ نَكْفِيكَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ فَمُرْنَا بِأَمْرِكَ.

فَفَهِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَنَّهُ يُعَرِّضُ بِالْخَزْرَجِ؛ لِأَنَّ الْمُرْجِفِينَ بِذَلِكَ جُلُّهُمْ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِيُكَذِّبَ أُسَيْدًا وَيُعْجِزَهُ، وَتَثَاوَرَ النَّاسُ حَتَّى كَادَتْ تَقَعُ فِتْنَةٌ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ.

وَفِي خِضَمِّ تِلْكَ الْمُعْمَعَةِ مِنَ الْأَقَاوِيلِ وَالْأَرَاجِيفِ وَالشَّائِعَاتِ عَلِمَتْ عَائِشَةُ، وَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا مَبْلَغًا عَظِيمًا، وَسَاءَهَا أَيَّمَا إِسَاءَةٍ، وَتَأَثَّرَتْ بِهِ تَأَثُّرًا شَدِيدًا كَادَتْ نَفْسُهَا تَخْرُجُ مِنْهَا بِسَبَبِهِ، وَجَاءَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ فِي بَيْتِ أَبَوَيْهَا لِلاطْمِئْنَانِ عَلَيْهَا، وَدَعَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَاسْتَشَارَهُمَا، أَمَّا أُسَامَةُ فَأَثْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا، وَأَشَارَ إِلَى رَسُولِ اللهِ إِلَى التَّمَسُّكِ بِهَا، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِتَطْلِيقِهَا قَائِلًا: إِنَّ النِّسَاءَ كَثِيرٌ، ثُمَّ دَعَا بِمَوْلَاتِهَا بَرِيرَةَ فَأَثْنَتْ عَلَيْهَا خَيْرًا، وَأَخَذَ عَلِيٌّ بِتَهْدِيدِهَا وَضَرْبِهَا لِتُخْبِرَ عَنْ عَائِشَةَ وَلَا تَكْتُمَ رَسُولَ اللهِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ بَرِيرَةَ مَا قَالَتْ إِلَّا مَا عَلِمَتْ مِنْ خَيْرٍ عَنْ سَيِّدَتِهَا(١)، وَلَكِنَّ اللهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا، فَلَمْ يَبْرَحْ رَسُولُ اللهِ مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى جَاءَهُ وَحْيُ اللهِ بِبَرَاءَةِ عَائِشَةَ فِي قُرْآنٍ يُتْلَى إِلَى أَنْ يَرِثَ اللهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا.

(١) ذَلِكَ الْمَوْقِفُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بَقِيَ فِي نَفْسِ عَائِشَةَ عَلَيْهِ، وَمَا خُرُوجُهَا عَلَيْهِ فِي مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ إِلَّا نَفْثَةُ مَصْدُورٍ.

وَهُنَالِكَ تَنَفَّسَ رَسُولُ الله ﷺ الصَّعدَاءَ، وَتَنَفَّسَ أَبُو بَكْرٍ وَأُمُّهَا، وَكَذَلِكَ هِيَ تَنَفَّسَتِ الصَّعدَاءَ، وَنَزَلَتْ فِي ذَلِكَ سِتَّ عَشْرَةَ آيَةً مِنْ سُورَةِ النُّورِ مِنَ الْآيَةِ (١١) وَحَتَّى الْآيَةِ (٢٦)، وَهِيَ مِنْ قَوَارِعِ الْآيَاتِ، وَعَادَتْ عَائِشَةُ إِلَى بَيْتِ رَسُولِ الله وَإِلَى قَلْبِ رَسُولِ الله، وَبِذَلِكَ انْتَهَتْ قِصَّةٌ مِنْ أَكْثَرِ الْقِصَصِ جَدَلًا وَإِثَارَةً.

وَيُقَالُ إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِجَلْدِ كُلٍّ مِنْ: حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَمِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ وَحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ حَدَّ الْقَذْفِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ لَمْ يُضْرَبُوا(١).

جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ:

وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ ضِرَارٍ سَيِّدِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَسِيرَةً مَعَ أُسَارَى قَوْمِهَا بَعْدَ هَزِيمَتِهِمْ فِي مَعْرَكَةِ الْمُرَيْسِيعِ، فَصَارَتْ مِنْ نَصِيبِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ سَهْمًا، وَأُخِذَتْ مَعَ الْأَسْرَى وَالْأَسِيرَاتِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَجَاءَ بَنُو الْمُصْطَلِقِ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ وَأَسِيرَاتِهِمْ، وَجَاءَ كَذَلِكَ سَيِّدُهُمُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ضِرَارٍ فِي فِدَاءِ ابْنَتِهِ(٢) «بَرَّةَ».

(١) الْوَاقِدِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، الْمَغَازِي، ج ٢، ص ٤٣٤، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوت.

(٢) مِنْ هَذِهِ الْغَزْوَةِ بَدَأَ الْقَوْلُ بِسَبْيِ الْعَرَبِ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُ أَسْرٌ وَلَيْسَ سَبْيًا، وَسَوْفَ نُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي أُسَارَى حُنَيْنٍ وَأَوْطَاسٍ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَرَاجِعْهُ هُنَالِكَ.

وَقَدْ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ الله، وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي كَيْفِيَّةِ تَزَوُّجِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْهَا، فَهُنَاكَ رِوَايَةٌ تَقُولُ إِنَّهُ تَكَفَّلَ بِفِدَائِهَا مِنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ مُقَابِلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، بَعْدَ أَنْ جَاءَتْهُ طَالِبَةً عَوْنَهَا فِي دَفْعِ فِدَائِهَا، فَوَافَقَتْ عَلَى ذَلِكَ، وَهُنَاكَ رِوَايَةٌ تَقُولُ إِنَّ أَبَاهَا الْحَارِثَ بْنَ ضِرَارٍ فَدَاهَا مِنْ رَسُولِ الله أَوْ مِنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ الله ﷺ مِنْهُ، فَزَوَّجَهُ إِيَّاهَا، وَسَمَّاهَا رَسُولُ الله «جُوَيْرِيَةَ»، وَأَصْبَحَتْ زَوْجَةَ رَسُولِ الله وَمِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمَّا تَزَوَّجَهَا أَطْلَقَ النَّاسُ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَسْرَى وَالْأَسِيرَاتِ وَقَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَانَتْ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا.

وَهَكَذَا انْتَهَتْ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ أَوْ غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ بِأَحْدَاثِهَا الَّتِي شَغَلَتِ النَّاسَ وَارْتَجَّتِ الْمَدِينَةُ لَهَا.

سَرِيَّةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ إِلَى دُومَةِ الْجَنْدَلِ

بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فِي شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ إِلَى دُومَةِ الْجَنْدَلِ، وَقَالَ لَهُ: اغْزُ بِاسْمِ الله وَفِي سَبِيلِ الله، فَقَاتِلْ مَنْ كَفَرَ بِالله، لَا تَغْلُلْ وَلَا تَغْدِرْ وَلَا تَقْتُلْ وَلِيدًا، وَذَلِكَ لِقِتَالِ بَنِي كَلْبٍ، فَسَارَ إِلَيْهِمْ وَمَكَثَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَعَاهُمْ فِيهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ الْأُصْبَغُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا، وَأَسْلَمَ مَعَهُ أُنَاسٌ كَثِيرُونَ.

سَرِيَّةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى فَدَكَ، وَهِيَ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَتَبُوكَ، فِي مِائَةِ رَجُلٍ لِتَأْدِيبِ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، فَأَغَارُوا عَلَيْهِمْ، وَهَرَبَتْ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَاسْتَاقُوا مِنْهُمْ إِبِلًا وَشَاءً.

سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ إِلَى قِرْفَةَ

وَذَلِكَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ كَانَ قَدْ خَرَجَ بِتِجَارَةٍ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَادِي الْقُرَى لَقِيَهُ نَاسٌ مِنْ فَزَارَةَ بْنِ بَدْرٍ، فَضَرَبُوهُ وَأَصْحَابَهُ، وَأَخَذُوا مَا عِنْدَهُمْ.

وَجَاءَ زَيْدٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَى رَسُولِ الله بِالْمَدِينَةِ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَبَعَثَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ، وَسَارَ إِلَيْهِمْ وَصَبَّحَهُمْ، وَأَخَذَ مِنْهُم أَسْرَى، وَعَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَبَشَّرَ الرَّسُولَ بِالنَّصْرِ.

سَرِيَّةُ عَبْدِ الله بْنِ رَوَاحَةَ

بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ أَسِيرَ بْنَ زَارِمٍ أَمِيرَ الْيَهُودِ فِي خَيْبَرَ يُحَرِّضُ غَطَفَانَ لِحَرْبِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَعَثَ عَبْدَ الله بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ وَدِيَارِ غَطَفَانَ فَتَأَكَّدَ لَهُ الْخَبَرُ بِتَحْرِيضِ أَسِيرٍ لِقَبَائِلِ غَطَفَانَ لِحَرْبِ الْمُسْلِمِينَ.

وَبَعَثَ الرَّسُولُ ﷺ عَبْدَ الله بْنَ رَوَاحَةَ فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا فِي شَهْرِ شَوَّالَ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَاسْتَدْرَجُوا أَسِيرَ بْنَ زَارِمٍ إِلَى الْمَجِيءِ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ لِكَيْ يُعَيِّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَسْؤُولًا عَلَى خَيْبَرَ، فَطَمِعَ فِي ذَلِكَ، وَقَدِمَ فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ بِصُحْبَةِ عَبْدِ الله بْنِ رَوَاحَةَ وَأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِقَرْقَرَةِ ثَبَارٍ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ نَدِمَ أَسِيرٌ وَأَرَادَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ الْغَدْرَ بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ فَطِنُوا لَهُمْ، فَحَمَلُوا عَلَيْهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، وَلَمَّا أَخْبَرُوا رَسُولَ الله قَالَ لَهُمْ: نَجَّاكُمُ اللهُ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ.

سَرِيَّةُ كُرْزِ بْنِ جَابِرٍ الْفِهْرِيِّ

قَدِمَ الْمَدِينَةَ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ قَبِيلَةِ عُرَيْنَةَ، فَأَسْلَمُوا عِنْدَ رَسُولِ الله وَاسْتَأْبَوا الْمَدِينَةَ فَمَرِضُوا، وَأَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يُقِيمُوا بِذِي الْجُدُرِ لِيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَأَبْوَالِهَا، وَكَانَتْ ذُو الْجَدرِ سَرْحُ إِبِلِ رَسُولِ الله، فَلَمَّا تَعَافَوْا وَسَمِنُوا غَدَوْا عَلَى الْإِبِلِ فَاسْتَاقُوهَا، وَكَانَ عَدَدُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ لِقْحَةً، وَلَمَّا أَدْرَكَهُمْ يَسَارٌ مَوْلَى رَسُولِ الله وَثِبُوا عَلَيْهِ فَقَطَعُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَسَمَلُوا عَيْنَيْهِ، وَغَرَزُوا فِي لِسَانِهِ الشَّوْكَ حَتَّى مَاتَ، وَجَاءَتْ بِخَبَرِهِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَخْبَرَتْ قَوْمَهَا، وَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ فِي أَثَرِهِمْ عِشْرِينَ فَارِسًا عَلَى رَأْسِهِمْ كُرْزُ بْنُ جَابِرٍ الْفِهْرِيُّ، فَأَدْرَكُوهُمْ خَلْفَ الْحَرَّةِ، وَأَحَاطُوا بِهِمْ فَأَسَرُوهُمْ بَعْدَ أَنْ نَحَرُوا مِنْهَا لِقْحَةً وَاحِدَةً، وَجَاءُوا بِهِمْ إِلَى رَسُولِ الله، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِلَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَصُلِبُوا جَزَاءً لِمَا فَعَلُوا بِيَسَارٍ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ شَوَّالَ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَيُقَالُ إِنَّ فِيهِمْ نَزَلَ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ

سَرِيَّةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى فَدَكَ، وَهِيَ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَتَبُوكَ، فِي مِائَةِ رَجُلٍ لِتَأْدِيبِ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، فَأَغَارُوا عَلَيْهِمْ، وَهَرَبَتْ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَاسْتَاقُوا مِنْهُمْ إِبِلًا وَشَاءً.

سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ إِلَى قِرْفَةَ

وَذَلِكَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ كَانَ قَدْ خَرَجَ بِتِجَارَةٍ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَادِي الْقُرَى لَقِيَهُ نَاسٌ مِنْ فَزَارَةَ بْنِ بَدْرٍ، فَضَرَبُوهُ وَأَصْحَابَهُ، وَأَخَذُوا مَا عِنْدَهُمْ.

وَجَاءَ زَيْدٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَى رَسُولِ الله بِالْمَدِينَةِ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَبَعَثَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ، وَسَارَ إِلَيْهِمْ وَصَبَّحَهُمْ، وَأَخَذَ مِنْهُم أَسْرَى، وَعَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَبَشَّرَ الرَّسُولَ بِالنَّصْرِ.

سَرِيَّةُ عَبْدِ الله بْنِ رَوَاحَةَ

بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ أَسِيرَ بْنَ زَارِمٍ أَمِيرَ الْيَهُودِ فِي خَيْبَرَ يُحَرِّضُ غَطَفَانَ لِحَرْبِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَعَثَ عَبْدَ الله بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ وَدِيَارِ غَطَفَانَ فَتَأَكَّدَ لَهُ الْخَبَرُ بِتَحْرِيضِ أَسِيرٍ لِقَبَائِلِ غَطَفَانَ لِحَرْبِ الْمُسْلِمِينَ.

وَبَعَثَ الرَّسُولُ ﷺ عَبْدَ الله بْنَ رَوَاحَةَ فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا فِي شَهْرِ شَوَّالَ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَاسْتَدْرَجُوا أَسِيرَ بْنَ زَارِمٍ إِلَى الْمَجِيءِ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ لِكَيْ يُعَيِّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَسْؤُولًا عَلَى خَيْبَرَ، فَطَمِعَ فِي ذَلِكَ، وَقَدِمَ فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ بِصُحْبَةِ عَبْدِ الله بْنِ رَوَاحَةَ وَأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِقَرْقَرَةِ ثَبَارٍ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ نَدِمَ أَسِيرٌ وَأَرَادَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ الْغَدْرَ بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ فَطِنُوا لَهُمْ، فَحَمَلُوا عَلَيْهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، وَلَمَّا أَخْبَرُوا رَسُولَ الله قَالَ لَهُمْ: نَجَّاكُمُ اللهُ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ.

سَرِيَّةُ كُرْزِ بْنِ جَابِرٍ الْفِهْرِيِّ

قَدِمَ الْمَدِينَةَ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ قَبِيلَةِ عُرَيْنَةَ، فَأَسْلَمُوا عِنْدَ رَسُولِ الله وَاسْتَآبُوا الْمَدِينَةَ فَمَرِضُوا، وَأَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يُقِيمُوا بِذِي الْجُدُرِ لِيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَأَبْوَالِهَا، وَكَانَتْ ذُو الْجَدرِ سَرْحُ إِبِلِ رَسُولِ الله، فَلَمَّا تَعَافَوْا وَسَمِنُوا غَدَوْا عَلَى الْإِبِلِ فَاسْتَاقُوهَا، وَكَانَ عَدَدُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ لِقْحَةً، وَلَمَّا أَدْرَكَهُمْ يَسَارٌ مَوْلَى رَسُولِ الله وَثَبُوا عَلَيْهِ فَقَطَعُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَسَمَلُوا عَيْنَيْه، وَغَرَزُوا فِي لِسَانِهِ الشَّوْكَ حَتَّى مَاتَ، وَجَاءَتْ بِخَبَرِهِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَخْبَرَتْ قَوْمَهَا، وَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ فِي أَثَرِهِمْ عِشْرِينَ فَارِسًا عَلَى رَأْسِهِمْ كُرْزُ بْنُ جَابِرٍ الْفِهْرِيُّ، فَأَدْرَكُوهُمْ خَلْفَ الْحَرَّةِ، وَأَحَاطُوا بِهِمْ فَأَسَرُوهُمْ بَعْدَ أَنْ نَحَرُوا مِنْهَا لِقْحَةً وَاحِدَةً، وَجَاءُوا بِهِمْ إِلَى رَسُولِ الله، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِلَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَصُلِبُوا جَزَاءً لِمَا فَعَلُوا بِيَسَارٍ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ شَوَّالَ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَيُقَالُ إِنَّ فِيهِمْ نَزَلَ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْحَاضِرِينَ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدَهُ مِنْ قَوْمِهِ مُخَاطِبًا لَهُمْ قَائِلًا: هَذَا مَا فَعَلْتُمْ بِأَنْفُسِكُمْ، أَحْلَلْتُمُوهُمْ بِلَادَكُمْ، وَقَاسَمْتُمُوهُمْ أَمْوَالَكُمْ، أَمَا وَاللهِ لَوْ أَمْسَكْتُمْ عَنْهُمْ مَا بِأَيْدِيكُمْ لَتَحَوَّلُوا إِلَى غَيْرِ دَارِكُمْ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَاقْتَرَحَ عَلَى رَسُولِ الله قَتْلَهُ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَجَابَهُ بِقَوْلِهِ: فَكَيْفَ يَا عُمَرُ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ؟! لَا، وَلَكِنْ أَذِّنْ بِالرَّحِيلِ.

فَارْتَحَلَ رَسُولُ الله بِالنَّاسِ فِي وَقْتٍ لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ الرَّحِيلُ فِيهِ حَتَّى اسْتَغْرَبَ أَصْحَابُهُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَقْبَلُوا يَتَسَاءَلُونَ عَنِ السَّبَبِ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا بِمَا قَالَهُ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ الله مُعْلِنِينَ وُقُوفَهُمْ مَعَهُ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ أَوْضَحُوا السَّبَبَ الَّذِي حَمَلَ عَبْدَ الله بْنَ أُبَيٍّ عَلَى ذَلِكَ قَائِلِينَ: يَا رَسُولَ الله، ارْفُقْ بِهِ، فَوَاللهِ لَقَدْ جَاءَنَا اللهُ بِكَ وَإِنَّ قَوْمَهُ لَيَنْظِمُونَ لَهُ الْخَرَزَ لِيُتَوِّجُوهُ، فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّكَ قَدِ اسْتَلَبْتَهُ مُلْكًا.

وَسَارَ رَسُولُ الله بِالنَّاسِ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى أَمْسَوْا، وَلَيْلَتَهُمْ حَتَّى أَصْبَحُوا، وَصَدْرًا مِنْ نَهَارِ الْيَوْمِ الثَّانِي، فَمَا أَنْ نَزَلُوا عَنْ رَوَاحِلِهِمْ وَمَسُّوا الْأَرْضَ حَتَّى وَقَعُوا نِيَامًا مِنْ شِدَّةِ التَّعَبِ، وَرَاحَ بِهِمْ فِي نَفْسِ الْيَوْمِ سَالِكًا طَرِيقَ الْحِجَازِ مَارًّا بِبَقْعَاءَ حَتَّى قَدِمَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ.

فَأَنْسَاهُمْ ذَلِكَ حَدِيثَ الْفِتْنَةِ، وَذَلِكَ حُسْنُ سِيَاسَةٍ وَحَزْمُ قِيَادَةٍ مِنْ رَسُولِ الله؛ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا اشْتَعَلَتْ كَانَ مَدْعَاةً إِلَى الْفُرْقَةِ وَالْخِلَافِ وَالشِّقَاقِ وَالاقْتِتَالِ، وَلَمَّا

وَصَلُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَتْ سُورَةُ «الْمُنَافِقُونَ»، لِتَفْضَحَ الْمُنَافِقِينَ وَرَئِيسَهُمْ، وَهُنَاكَ صَدَّقَ بِالْأَمْرِ مَنْ كَانَ مُتَشَكِّكًا مِنَ الْأَنْصَارِ لَا سِيَّمَا مِنَ الْخَزْرَجِ، وَلَمَّا نَزَلَتِ السُّورَةُ ظَنَّ النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ الله سَيَقْتُلُ عَبْدَ الله بْنَ أُبَيٍّ، حَتَّى أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبْدِ الله بْنِ أُبَيٍّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله عَارِضًا قَتْلَ أَبِيهِ بِنَفْسِهِ، حَتَّى لَا يَقْتُلَهُ غَيْرُهُ فَتَدْفَعَهُ نَفْسُهُ إِلَى الْأَخْذِ بِثَأْرِهِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ الْحَكِيمَ الْحَلِيمَ قَالَ لَهُ: بَلْ نَتَرَفَّقُ بِهِ وَنُحْسِنُ صُحْبَتَهُ مَا بَقِيَ مَعَنَا.

وَتِلْكَ هِيَ السِّيَاسَةُ الْحَكِيمَةُ وَالْقِيَادَةُ الرَّشِيدَةُ؛ حَتَّى لَا يَنْفَضَّ أَصْحَابُهُ عَنْهُ، وَحَتَّى لَا يَسْتَغِلَّ أَعْدَاؤُهُ ذَلِكَ عَنْهُ، فَيُشِيعُوهَا دِعَايَةً مُغْرِضَةً، وَصَدَقَ اللهُ حِينَ وَصَفَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾.

وَبِذَلِكَ أُسْدِلُ السِّتَارُ عَلَى فِتْنَةٍ كَادَتْ تَشْتَعِلُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَقُودُهَا النِّفَاقُ، وَمُشْعِلُوهَا الْمُنَافِقُونَ.

حَدِيثُ الْإِفْكِ:

كَانَ مِنْ عَادَةِ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ فِي غَزْوَةٍ مِنَ الْغَزَوَاتِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْقُرْعَةَ بَيْنَ نِسَائِهِ تَحْقِيقًا لِلْعَدَالَةِ بَيْنَهُمْ وَمَعَهُنَّ، وَقَدْ كَانَتِ الْقُرْعَةُ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ نَصِيبِ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَعِنْدَ الْعَوْدَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ تِلْكَ الْغَزْوَةِ نَزَلَ رَسُولُ الله وَأَصْحَابُهُ فِي مَوْضِعٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَدِينَةِ لَيْلًا لِلْمَبِيتِ، وَلَعَلَّهُ كَانَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ بَقْعَاءَ، وَعِنْدَ مُغَادَرَةِ الْمَكَانِ كَانَتْ عَائِشَةُ قَدْ ذَهَبَتْ لِحَاجَتِهَا، وَسَقَطَ مِنْهَا عِقْدُهَا، فَأَخَذَتْ فِي الْبَحْثِ عَنْهُ، الْأَمْرُ

الَّذِي جَعَلَهَا تَتَأَخَّرُ عَنِ الارْتِحَالِ مَعَ الْقَوْمِ فَلَمْ يُفْطَنْ إِلَيْهَا، وَلَمَّا عَادَتْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْهُ، وَجَدَتِ الرَّكْبَ قَدِ ارْتَحَلُوا، فَجَلَسَتْ حَائِرَةً لَا تَعْرِفُ كَيْفَ تَتَصَرَّفُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ مِنْ عَادَتِهِ -وَلَعَلَّهُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ- يَتَأَخَّرُ عَنِ الرَّكْبِ لِالْتِقَاطِ أَشْيَاءِ النَّاسِ وَمُخَلَّفَاتِهِمْ، وَبَيْنَمَا كَانَ يَهُمُّ بِذَلِكَ، تَفَاجَأَ بِامْرَأَةٍ مُتَلَفِّعَةٍ بِأَكْسِيَتِهَا، وَلَمَّا اقْتَرَبَ مِنْهَا عَرَفَ أَنَّهَا زَوْجَةُ رَسُولِ اللهِ، فَنَادَاهَا وَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَيَاءً، فَقَرَّبَ لَهَا الْبَعِيرَ فَرَكِبَتْهُ، وَلَحِقَ بِالنَّاسِ عِنْدَ دُخُولِهِمُ الْمَدِينَةَ.

وَعِنْدَمَا عَرَفَ النَّاسُ الْقِصَّةَ أَخَذَ بَعْضُهُمْ يَتَحَدَّثُ بِذَلِكَ إِفْكًا وَزُورًا، وَقَدْ تَوَلَّى كِبْرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ زَعِيمُ النِّفَاقِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَتَوَرَّطَ فِيهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ كَحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ وَمِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَارْتَجَفَتِ الْمَدِينَةُ قِيلًا وَقَالًا عَنْ عَائِشَةَ، وَهِيَ لَا تَعْلَمُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ يَدُورُ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَرِيضَةً بَعْدَ عَوْدَتِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَفِي ذَلِكَ رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ بِهَا، إِلَّا أَنَّهَا أَنْكَرَتْ مُعَامَلَةَ رَسُولِ اللهِ لَهَا، فَذَهَبَ بِهَا الظَّنُّ إِلَى حُلُولِ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ مَحَلَّهَا فِي قَلْبِ رَسُولِ اللهِ، حَتَّى أَنَّهَا لَمَّا طَلَبَتْ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى بَيْتِ أَبَوَيْهَا لِلتَّمَرُّضِ فِيهِ وَافَقَ سَرِيعًا عَلَى ذَلِكَ، وَفَشَا الْخَبَرُ فِي الْمَدِينَةِ وَوَصَلَ إِلَى أَسْمَاعِ كُلِّ النَّاسِ إِلَى أَنْ تَضَايَقَ رَسُولُ اللهِ مِنْ ذَلِكَ ضِيقًا شَدِيدًا، حَمَلَهُ عَلَى الْوُقُوفِ عَلَى مِنْبَرِ مَسْجِدِهِ يُخَاطِبُهُمْ قَائِلًا: أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يُؤْذُونَنِي فِي أَهْلِي، وَيَقُولُونَ فِيهِمْ غَيْرَ الْحَقِّ، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُمْ إِلَّا خَيْرًا، وَيَقُولُونَ ذَلِكَ لِرَجُلٍ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ بَيْتًا مِنْ بُيُوتِي إِلَّا وَهُوَ مَعِي.

فَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ، قَالَ لَهُ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ سَيِّدُ الْأَوْسِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ نَكْفِيكَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ فَمُرْنَا بِأَمْرِكَ.

فَفَهِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَنَّهُ يُعَرِّضُ بِالْخَزْرَجِ؛ لِأَنَّ الْمُرْجِفِينَ بِذَلِكَ جُلُّهُمْ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِيُكَذِّبَ أُسَيْدًا وَيُعْجِزَهُ، وَتَثَاوَرَ النَّاسُ حَتَّى كَادَتْ تَقَعُ فِتْنَةٌ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ.

وَفِي خِضَمِّ تِلْكَ الْمُعْمَعَةِ مِنَ الْأَقَاوِيلِ وَالْأَرَاجِيفِ وَالشَّائِعَاتِ عَلِمَتْ عَائِشَةُ، وَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا مَبْلَغًا عَظِيمًا، وَسَاءَهَا أَيَّمَا إِسَاءَةٍ، وَتَأَثَّرَتْ بِهِ تَأَثُّرًا شَدِيدًا كَادَتْ نَفْسُهَا تَخْرُجُ مِنْهَا بِسَبَبِهِ، وَجَاءَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ فِي بَيْتِ أَبَوَيْهَا لِلاطْمِئْنَانِ عَلَيْهَا، وَدَعَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَاسْتَشَارَهُمَا، أَمَّا أُسَامَةُ فَأَثْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا، وَأَشَارَ إِلَى رَسُولِ اللهِ إِلَى التَّمَسُّكِ بِهَا، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِتَطْلِيقِهَا قَائِلًا: إِنَّ النِّسَاءَ كَثِيرٌ، ثُمَّ دَعَا بِمَوْلَاتِهَا بَرِيرَةَ فَأَثْنَتْ عَلَيْهَا خَيْرًا، وَأَخَذَ عَلِيٌّ بِتَهْدِيدِهَا وَضَرْبِهَا لِتُخْبِرَ عَنْ عَائِشَةَ وَلَا تَكْتُمَ رَسُولَ اللهِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ بَرِيرَةَ مَا قَالَتْ إِلَّا مَا عَلِمَتْ مِنْ خَيْرٍ عَنْ سَيِّدَتِهَا(١)، وَلَكِنَّ اللهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا، فَلَمْ يَبْرَحْ رَسُولُ اللهِ مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى جَاءَهُ وَحْيُ اللهِ بِبَرَاءَةِ عَائِشَةَ فِي قُرْآنٍ يُتْلَى إِلَى أَنْ يَرِثَ اللهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا.

---

(١) ذَلِكَ الْمَوْقِفُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بَقِيَ فِي نَفْسِ عَائِشَةَ عَلَيْهِ، وَمَا خُرُوجُهَا عَلَيْهِ فِي مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ إِلَّا نَفْثَةُ مَصْدُورٍ.

وَهُنَالِكَ تَنَفَّسَ رَسُولُ الله ﷺ الصَّعداءَ، وَتَنَفَّسَ أَبُو بَكْرٍ وَأُمُّهَا، وَكَذَلِكَ هِيَ تَنَفَّسَتِ الصَّعداءَ، وَنَزَلَتْ فِي ذَلِكَ سِتَّ عَشْرَةَ آيَةً مِنْ سُورَةِ النُّورِ مِنَ الْآيَةِ (١١) وَحَتَّى الْآيَةِ (٢٦)، وَهِيَ مِنْ قَوَارِعِ الْآيَاتِ، وَعَادَتْ عَائِشَةُ إِلَى بَيْتِ رَسُولِ الله وَإِلَى قَلْبِ رَسُولِ الله، وَبِذَلِكَ انْتَهَتْ قِصَّةٌ مِنْ أَكْثَرِ الْقِصَصِ جَدَلًا وَإِثَارَةً.

وَيُقَالُ إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِجَلْدِ كُلٍّ مِنْ: حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَمِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ وَحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ حَدَّ الْقَذْفِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ لَمْ يُضْرَبُوا(١).

جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ:

وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ ضِرَارٍ سَيِّدِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَسِيرَةً مَعَ أُسَارَى قَوْمِهَا بَعْدَ هَزِيمَتِهِمْ فِي مَعْرَكَةِ الْمُرَيْسِيعِ، فَصَارَتْ مِنْ نَصِيبِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ سَهْمًا، وَأُخِذَتْ مَعَ الْأَسْرَى وَالْأَسِيرَاتِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَجَاءَ بَنُو الْمُصْطَلِقِ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ وَأَسِيرَاتِهِمْ، وَجَاءَ كَذَلِكَ سَيِّدُهُمُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ضِرَارٍ فِي فِدَاءِ ابْنَتِهِ(٢) «بَرَّةَ».

(١) الْوَاقِدِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، الْمَغَازِي، ج ٢، ص ٤٣٤، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوت.

(٢) مِنْ هَذِهِ الْغَزْوَةِ بَدَأَ الْقَوْلُ بِسَبْيِ الْعَرَبِ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُ أَسْرٌ وَلَيْسَ سَبْيًا، وَسَوْفَ نُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي أُسَارَى حُنَيْنٍ وَأَوْطَاسٍ إِنْ شَاءَ الله، فَرَاجِعْهُ هُنَالِكَ.

وَقَدْ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ الله، وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي كَيْفِيَّةِ تَزَوُّجِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْهَا، فَهُنَاكَ رِوَايَةٌ تَقُولُ إِنَّهُ تَكَفَّلَ بِفِدَائِهَا مِنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ مُقَابِلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، بَعْدَ أَنْ جَاءَتْهُ طَالِبَةً عَوْنَهَا فِي دَفْعِ فِدَائِهَا، فَوَافَقَتْ عَلَى ذَلِكَ، وَهُنَاكَ رِوَايَةٌ تَقُولُ إِنَّ أَبَاهَا الْحَارِثَ بْنَ ضِرَارٍ فَدَاهَا مِنْ رَسُولِ الله أَوْ مِنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ الله ﷺ مِنْهُ، فَزَوَّجَهُ إِيَّاهَا، وَسَمَّاهَا رَسُولُ الله «جُوَيْرِيَةَ»، وَأَصْبَحَتْ زَوْجَةَ رَسُولِ الله وَمِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمَّا تَزَوَّجَهَا أَطْلَقَ النَّاسُ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَسْرَى وَالْأَسِيرَاتِ وَقَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَانَتْ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا.

وَهَكَذَا انْتَهَتْ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ أَوْ غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ بِأَحْدَاثِهَا الَّتِي شَغَلَتِ النَّاسَ وَارْتَجَّتِ الْمَدِينَةُ لَهَا.

سَرِيَّةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ إِلَى دُومَةِ الْجَنْدَلِ

بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فِي شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ إِلَى دُومَةِ الْجَنْدَلِ، وَقَالَ لَهُ: اغْزُ بِاسْمِ الله وَفِي سَبِيلِ الله، فَقَاتِلْ مَنْ كَفَرَ بِالله، لَا تَغْلُلْ وَلَا تَغْدِرْ وَلَا تَقْتُلْ وَلِيدًا، وَذَلِكَ لِقِتَالِ بَنِي كَلْبٍ، فَسَارَ إِلَيْهِمْ وَمَكَثَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَعَاهُمْ فِيهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ الْأُصْبُغُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا، وَأَسْلَمَ مَعَهُ أُنَاسٌ كَثِيرُونَ.

سَرِيَّةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى فَدَكَ، وَهِيَ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَتَبُوكَ، فِي مِائَةِ رَجُلٍ لِتَأْدِيبِ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، فَأَغَارُوا عَلَيْهِمْ، وَهَرَبَتْ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَاسْتَاقُوا مِنْهُمْ إِبِلًا وَشَاءً.

سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ إِلَى قِرْفَةَ

وَذَلِكَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ كَانَ قَدْ خَرَجَ بِتِجَارَةٍ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَادِي الْقُرَى لَقِيَهُ نَاسٌ مِنْ فَزَارَةَ بْنِ بَدْرٍ، فَضَرَبُوهُ وَأَصْحَابَهُ، وَأَخَذُوا مَا عِنْدَهُمْ.

وَجَاءَ زَيْدٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَى رَسُولِ الله بِالْمَدِينَةِ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَبَعَثَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ، وَسَارَ إِلَيْهِمْ وَصَبَّحَهُمْ، وَأَخَذَ مِنْهُم أَسْرَى، وَعَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَبَشَّرَ الرَّسُولَ بِالنَّصْرِ.

سَرِيَّةُ عَبْدِ الله بْنِ رَوَاحَةَ

بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ أَسِيرَ بْنَ زَارِمٍ أَمِيرَ الْيَهُودِ فِي خَيْبَرَ يُحَرِّضُ غَطَفَانَ لِحَرْبِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَعَثَ عَبْدَ الله بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ وَدِيَارِ غَطَفَانَ فَتَأَكَّدَ لَهُ الْخَبَرُ بِتَحْرِيضِ أَسِيرٍ لِقَبَائِلِ غَطَفَانَ لِحَرْبِ الْمُسْلِمِينَ.

وَبَعَثَ الرَّسُولُ ﷺ عَبْدَ الله بْنَ رَوَاحَةَ فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا فِي شَهْرِ شَوَّالَ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَاسْتَدْرَجُوا أَسِيرَ بْنَ زَارِمٍ إِلَى الْمَجِيءِ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ لِكَيْ يُعَيِّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَسْؤُولًا عَلَى خَيْبَرَ، فَطَمِعَ فِي ذَلِكَ، وَقَدِمَ فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ بِصُحْبَةِ عَبْدِ الله بْنِ رَوَاحَةَ وَأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِقَرْقَرَةِ ثَبَارٍ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ نَدِمَ أَسِيرٌ وَأَرَادَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ الْغَدْرَ بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ فَطِنُوا لَهُمْ، فَحَمَلُوا عَلَيْهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، وَلَمَّا أَخْبَرُوا رَسُولَ الله قَالَ لَهُمْ: نَجَّاكُمُ اللهُ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ.

سَرِيَّةُ كُرْزِ بْنِ جَابِرٍ الْفِهْرِيِّ

قَدِمَ الْمَدِينَةَ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ قَبِيلَةِ عُرَيْنَةَ، فَأَسْلَمُوا عِنْدَ رَسُولِ الله وَاسْتَأْبَوا الْمَدِينَةَ فَمَرِضُوا، وَأَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يُقِيمُوا بِذِي الْجُدُرِ لِيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَأَبْوَالِهَا، وَكَانَتْ ذُو الْجُدرِ سَرْحُ إِبِلِ رَسُولِ الله، فَلَمَّا تَعَافَوْا وَسَمِنُوا غَدَوْا عَلَى الْإِبِلِ فَاسْتَاقُوهَا، وَكَانَ عَدَدُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ لِقْحَةً، وَلَمَّا أَدْرَكَهُمْ يَسَارٌ مَوْلَى رَسُولِ الله وَثَبُوا عَلَيْهِ فَقَطَعُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَسَمَلُوا عَيْنَيْهِ، وَغَرَزُوا فِي لِسَانِهِ الشَّوْكَ حَتَّى مَاتَ، وَجَاءَتْ بِخَبَرِهِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَخْبَرَتْ قَوْمَهَا، وَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ فِي أَثَرِهِمْ عِشْرِينَ فَارِسًا عَلَى رَأْسِهِمْ كُرْزُ بْنُ جَابِرٍ الْفِهْرِيُّ، فَأَدْرَكُوهُمْ خَلْفَ الْحَرَّةِ، وَأَحَاطُوا بِهِمْ فَأَسَرُوهُمْ بَعْدَ أَنْ نَحَرُوا مِنْهَا لِقْحَةً وَاحِدَةً، وَجَاءُوا بِهِمْ إِلَى رَسُولِ الله، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِلَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَصُلِبُوا جَزَاءً لِمَا فَعَلُوا بِيَسَارٍ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ شَوَّالَ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَيُقَالُ إِنَّ فِيهِمْ نَزَلَ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ

أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١).

سَرِيَّةُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ

كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ زَعِيمُ قُرَيْشٍ اسْتَأْجَرَ أَعْرَابِيًّا لِاغْتِيَالِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَرَابَ مِنْ أَمْرِ الْأَعْرَابِيِّ، وَقَدْ أَرَادَ الْأَعْرَابِيُّ تَنْفِيذَ الْمُهِمَّةِ الَّتِي جَاءَ مِنْ أَجْلِهَا، فَفَطِنَ لَهُ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ، فَجَذَبَهُ وَأَسَرَهُ، فَوَجَدَ لَدَيْهِ خِنْجَرًا، وَلَمَّا اسْتَجْوَبَهُ الرَّسُولُ صَدَقَهُ الْقَوْلَ وَأَخْبَرَهُ بِمَا جَاءَ بِهِ، وَبِمَا جَعَلَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ.

وَلِذَلِكَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ وَمَعَهُ سَلَمَةُ بْنُ أَسْلَمَ إِلَى مَكَّةَ، وَقَالَ لَهُمَا: إِنْ أَصَبْتُمَا مِنْ أَبِي سُفْيَانَ غِرَّةً فَاقْتُلَاهُ، فَلَمَّا دَخَلَا مَكَّةَ وَأَخَذَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَكَانَ الْوَقْتُ لَيْلًا، رَآهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فَعَرَفَهُ، وَأَخْبَرَ عَنْهُ قُرَيْشًا، فَخَافُوهُ وَأَخَذُوا فِي طَلَبِهِ، وَهَرَبَ عَمْرٌو وَسَلَمَةُ عَائِدَيْنِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَفِي الطَّرِيقِ قَتَلَ عَمْرٌو وَسَلَمَةُ رَجُلَيْنِ مُشْرِكَيْنِ.

(١) التَّوْبَة، ٣٣.

سَرِيَّةٌ إِلَى نَجْدٍ

وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا إِلَى نَجْدٍ فَأَسَرُوا ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ سَيِّدَ بَنِي حَنِيفَةَ، وَجَاؤُوا بِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَرُبِطَ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، وَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَاسْأَلْ تُعْطَ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى وَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَامَةُ كَمَا رَدَّ عَلَيْهِ أَوَّلًا، ثُمَّ مَرَّ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ ثَالِثًا فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ، فَأُطْلِقَ.

وَذَهَبَ إِلَى مَاءٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ.

وَقَالَ لِلنَّبِيِّ: وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ دِينٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الْأَدْيَانِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ.

فَلَمَّا قَدِمَ ثُمَامَةُ إِلَى مَكَّةَ قَالَتْ لَهُ قُرَيْشٌ: صَبَوْتَ يَا ثُمَامَةُ، فَأَجَابَهُمْ: لَا وَاللهِ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا وَاللهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ، وَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى بِلَادِهِ مَنَعَ تَزْوِيدَ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْمَوَادِّ الْغِذَائِيَّةِ حَتَّى تَعِبُوا

وَأَصابَهُمُ الجَهْدُ، الأَمْرُ الَّذِي اضْطَرَّهُمْ إِلَى الْكِتَابَةِ إِلَى رَسُولِ الله، يَسْأَلُونَهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى ثُمامَةَ لِيَسْمَحَ لَهُمْ بِحَمْلِ الطَّعَامِ، فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ (١).

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَمامَةَ كَانَتْ رِيفَ مَكَّةَ، عَلَى أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى حُسْنِ السِّيَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ تَوَتُّرٌ بَلْ عَدَاءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَنْقَطِعَ جَمِيعُ خُيُوطِ التَّوَاصُلِ، فَخَطُّ الرَّجْعَةِ ضَرُورِيٌّ وَمُهِمٌّ فِي عِلْمِ السِّيَاسَةِ، بَلْ فِي جَمِيعِ شُؤُونِ الْحَيَاةِ.

(١) النَّدوِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ، السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ، ص ٣٠١.

نَظْرَةٌ إِلَى هَذِهِ الْغَزَوَاتِ وَالسَّرَايَا

إِنَّ النَّاظِرَ وَالْمُتَأَمِّلَ فِي الْغَزَوَاتِ وَالسَّرَايَا يَجِدُهَا تَحْمِلُ الْمَضَامِينَ التَّالِيَةَ:

١- إِنَّهَا غَزَوَاتٌ وَسَرَايَا تَأْدِيبِيَّةٌ، فَمَا أَنْ يَسْمَعَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَبِيلَةٍ مِنَ الْقَبَائِلِ، أَوْ عَنْ تَجَمُّعٍ مِنْ تَجَمُّعَاتِ الْأَعْرَابِ، يُرِيدُونَ الْإِغَارَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَوِ الْهُجُومَ عَلَيْهَا، إِلَّا وَيَأْخُذُ بِزِمَامِ الْمُبَادَرَةِ، وَيُرْسِلُ سَرِيَّةً مِنْ أَصْحَابِهِ لِصَدِّهِمْ وَتَفْرِيقِهِمْ وَالْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ، أَوْ يَغْزُوهُمْ بِنَفْسِهِ حَتَّى لَا يُحَاوِلُوا الْعَوْدَةَ إِلَى مِثْلِهَا.

٢- أَكْثَرُهَا سَرَايَا، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا سِوَى غَزَوَاتٍ ثَلَاثٍ، هِيَ غَزْوَةُ بَنِي لِحْيَانَ، وَغَزْوَةُ ذِي قَرَدٍ، وَغَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ، وَهِيَ غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ.

٣- وُقُوعُهَا فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ بَيْنَ غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ وَصُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَكَانَ بَعْضُهَا قَرِيبًا مِنْ بَعْضٍ.

٤- الْإِغَارَاتُ أَوِ الْهُجُومَاتُ الَّتِي كَانَتْ تَحْصُلُ مِنَ الْقَبَائِلِ وَالْأَعْرَابِ -مُحَاوَلَةً أَوْ تَنْفِيذًا- تَدُلُّنَا عَلَى أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ:

أ- وُجُودِ ثَرْوَةٍ حَيَوَانِيَّةٍ وَزِرَاعِيَّةٍ لَدَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، أَثَارَتْ شَهِيَّتَهُمْ وَأَسَالَتْ لُعَابَهُمْ.

ب- الاسْتِعْدَادِ الْقَوِيِّ لَدَى النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ فِي وَأْدِ تِلْكَ الْإِغَارَاتِ فِي مَهْدِهَا، وَالْقَضَاءِ عَلَيْهَا قَبْلَ التَّحَرُّكِ.

صُلْحُ الْحُدَيْبِيَةِ

صُلْحُ الْحُدَيْبِيَةِ

بِدَايَةُ الْفِكْرَةِ:

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَتَعْظِيمُ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ مِنْ بَقَايَا دِينِ النَّبِيِّ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِهِ النَّبِيِّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَقَدْ تَمَسَّكَ الْعَرَبُ بِذَلِكَ أَيَّمَا تَمَسُّكٍ، وَبِمَا أَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابَهُ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا قَدْ تَرَبَّوْا فِي مَكَّةَ بِجَانِبِ الْبَيْتِ الْمُعَظَّمِ، فَإِنَّ نُفُوسَهُمْ كَانَتْ تَتُوقُ إِلَى زِيَارَتِهِ، وَقُلُوبَهُمْ تَهْفُو إِلَى الطَّوَافِ حَوْلَهُ، وَلَمْ يَكُنِ الْأَنْصَارُ بِأَقَلَّ شَوْقًا إِلَى ذَلِكَ، فَقَدْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ إِلَيْهِمْ لَا يُفَارِقُونَهُ حَجًّا وَعُمْرَةً.

لِذَلِكَ أَخَذَ الشَّوْقُ بِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ وَإِلَى مَكَّةَ كُلَّ مَأْخَذٍ، وَذَهَبَ بِهِمْ كُلَّ مَذْهَبٍ، لِطُولِ عَهْدِهِمْ بِفِرَاقِ الْبَيْتِ، وَقَدْ أَرَى اللهُ نَبِيَّهُ دُخُولَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُعْتَمِرِينَ، مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَهُمْ وَمُقَصِّرِينَ، حَيْثُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾(١).

فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ فِي التَّخْطِيطِ لِتَنْفِيذِ مَضْمُونِ هَذِهِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةِ، وَبَيْنَمَا كَانَ يَعْمَلُ عَلَى وَضْعِ خُطَّةِ الْمَسِيرِ إِلَى مَكَّةَ، جَاءَهُ بُسْرُ بْنُ سُفْيَانَ الْكَعْبِيُّ مُسْلِماً وَمُوَدِّعًا

(١) الْفَتْح، ٢٧.

لَهُ لِلْخُرُوجِ إِلَى أَهْلِهِ، فَأَخْبَرَهُ عَنْ عَزْمِهِ بِالذَّهَابِ لِلْعُمْرَةِ، وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ إِبِلًا لِلْهَدْيِ، وَكَانَ بُسْرٌ بِذَلِكَ خَبِيرًا.

وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ فِي اسْتِنْفَارِ النَّاسِ لِلْعُمْرَةِ، وَأَخَذَ بُسْرٌ فِي شِرَاءِ الْإِبِلِ وَبَعْثِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى حَانَ مَوْعِدُ الْمَسِيرِ.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ وَالْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي مَطْلَعِ شَهْرِ ذِي الْقِعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ فِي أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ(١)، وَكَانَ عِنْدَهُ مِنْ زَوْجَاتِهِ السَّيِّدَةُ الْعَاقِلَةُ الْحَصِيفَةُ أُمُّ سَلَمَةَ، وَقَدِ الْتَقَى الْجَمِيعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ(٢)، وَمِنْ هُنَالِكَ أَحْرَمُوا بِالْعُمْرَةِ وَقَلَّدُوا الْهَدْيَ، وَأَحْرَمَ النَّبِيُّ فِي ثَوْبَيْنِ مِنْ نَسِيجِ «صُحَارٍ»(٣).

(١) هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةٍ وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ رَجُلًا، وَقِيلَ إِنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَسِتَّمِائَةٍ، وَالْعَدَدُ الَّذِي اخْتَرْنَاهُ هُوَ الْمَشْهُورُ.

(٢) وَتُسَمَّى حَالِيًّا أَيْضًا آبَارُ عَلِيٍّ، وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٣) مَدِينَةٌ عُمَانِيَّةٌ، بَلْ مِنْ أَشْهَرِ الْمُدُنِ الْعُمَانِيَّةِ، وَتَقَعُ عَلَى سَاحِلِ بَحْرِ عُمَانَ، وَهِيَ قَصَبَةُ عُمَانَ، وَصَفَهَا مَدْحًا الرَّحَّالَةُ وَالْجُغْرَافِيُّونَ، وَتَخْلِطُ الْمَصَادِرُ بَيْنَ الْيَمَنِ وَعُمَانَ، فَتَقُولُ عَنْ صُحَارَ إِنَّهَا مَدِينَةٌ فِي الْيَمَنِ، مَعَ أَنَّ الْيَمَنَ لَا تُوجَدُ بِهَا مَدِينَةٌ أَوْ بَلَدٌ أَوْ قَرْيَةٌ تُسَمَّى صُحَارَ.

الطَّرِيقُ إِلَى مَكَّةَ:

وَخَرَجُوا مِنْ غَيْرِ سِلَاحٍ إِلَّا السُّيُوفِ فِي أَغْمَادِهَا، إِظْهَارًا لِلسِّلْمِ وَنَبْذًا لِلْحَرْبِ، وَقَدِمَ بُسْرُ بْنُ سُفْيَانَ عَيْنًا لَهُ لِاسْتِطْلَاعِ اسْتِعْدَادِ قُرَيْشٍ؛ لِأَنَّهَا قَدْ عَلِمَتْ بِخُرُوجِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَدِمَ الْفُرْسَانُ لِيَكُونُوا طَلِيعَةَ الْقَوْمِ فِي الطَّرِيقِ.

وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ فِي طَرِيقِهِ يَسْتَنْهِضُ الْقَبَائِلَ كَبَنِي بَكْرٍ وَمُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ، لِلسَّيْرِ مَعَهُ إِلَى الْعُمْرَةِ، فَيَتَثَاقَلُونَ احْتِقَارًا لِشَأْنِهِ وَشَأْنِ الْمُسْلِمِينَ فِي مُوَاجَهَةِ قُرَيْشٍ الْمُسْتَعِدَّةِ، عَدَدًا وَعُدَّةً وَيَقُولُونَ: لَنْ يَرْجِعَ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ مِنْ سَفَرِهِمْ هَذَا أَبَدًا، يَقُولُ اللهُ فِي ذَلِكَ: ﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا ۚ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُم نَفْعًا ۚ بَلْ كَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١١﴾ بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِى قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا ﴿١٢﴾﴾(١).

وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَدَدٌ مِنْ قَبِيلَةِ بَنِي أَسْلَمَ كَانُوا أَدِلَّاءَ الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا خِرِّيتِي الصَّحْرَاءِ، وَكَانَ يَلْتَقِي فِي طَرِيقِهِ بِقَبَائِلِ الْعَرَبِ فَيَسْأَلُهُمْ عَنْ عَادَاتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ تَعَرُّفًا عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيَاةٍ وَعَيْشٍ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ الضِّيَافَةَ لَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْتَاعُ الْقَوْمَ مِنْهُمُ الْمَوَادَّ الْغِذَائِيَّةَ لِلطَّرِيقِ كَاللُّحُومِ وَالْأَلْبَانِ حَتَّى نَزَلَ

(١) الْفَتْح، ١١، ١٢.

رَسُولُ اللهِ وَالْمُسْلِمُونَ عُسْفَانَ، وَهُنَاكَ لَقِيَهُ بُسْرُ بْنُ سُفْيَانَ، فَأَخْبَرَهُ عَنِ اسْتِعْدَادِ قُرَيْشٍ وَاسْتِنْفَارِهَا لِلْأَحَابِيشِ وَثَقِيفٍ، وَخَرَجُوا بِرِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَأَطْفَالِهِمْ مُعَسْكِرِينَ فِي بَلْدَحٍ لِصَدِّ مُحَمَّدٍ وَالْمُسْلِمِينَ عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ وَلَوْ لِلْعُمْرَةِ.

فَقَالَ هُنَالِكَ رَسُولُ اللهِ قَوْلَتَهُ الْجَمِيلَةَ الرَّائِعَةَ: يَا وَيْحَ قُرَيْشٍ، لَقَدْ أَكَلَتْهُمُ الْحَرْبُ، مَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ خَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ سَائِرِ الْعَرَبِ، فَإِنْ هُمْ أَصَابُونِي كَانَ ذَلِكَ الَّذِي أَرَادُوا، وَإِنْ أَظْهَرَنِي اللهُ عَلَيْهِمْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَافِرِينَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَاتَلُوا وَبِهِمْ قُوَّةٌ، فَمَا تَظُنُّ قُرَيْشٌ؟ فَوَاللهِ لَا أَزَالُ أُجَاهِدُ عَلَى الَّذِي بَعَثَنِي اللهُ بِهِ حَتَّى يُظْهِرَهُ اللهُ أَوْ تَنْفَرِدَ هَذِهِ السَّالِفَةُ(١).

وَنَتِيجَةَ الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي زَوَّدَهُ بِهَا بُسْرُ بْنُ سُفْيَانَ عَقَدَ الرَّسُولُ ﷺ اجْتِمَاعًا لِلتَّشَاوُرِ مَعَ أَصْحَابِهِ، فِيمَا إِذَا كَانُوا يَرَوْنَ الرُّجُوعَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوِ الْمُضِيَّ قُدُمًا إِلَى مَكَّةَ، فَأَجْمَعُوا كُلُّهُمْ مُهَاجِرُوهُمْ وَأَنْصَارُهُمْ عَلَى الْمُضِيِّ قُدُمًا إِلَى مَكَّةَ وَعَدَمِ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِذَا مَا قُوتِلُوا قَاتَلُوا.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَ ذَلِكَ لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ هِيَ:

الْأَوَّلُ: تَطْبِيقُ مَبْدَأِ التَّشَاوُرِ الَّذِي هُوَ مَبْدَأٌ إِسْلَامِيٌّ أَصِيلٌ.

الثَّانِي: يُرِيدُ أَنْ يَعْرِفَ عَزْمَهُمْ وَثَبَاتَهُمْ أَمَامَ قُوَّةِ قُرَيْشٍ الْقَوِيَّةِ.

(١) مَعْنَى: أَوْ تَنْفَرِدُ هَذِهِ السَّالِفَةُ؛ أَنَّهُ لَا يَتْرُكُ هَذَا الْأَمْرَ وَلَوِ انْفَصَلَ رَأْسُهُ عَنْ جِسْمِهِ، وَالسَّالِفَةُ هِيَ الْعُنُقُ.

الثَّالِثُ: يُرِيدُ اخْتِبَارَ مَعْنَوِيَّاتِهِمْ، هَلْ هِيَ مُتَأَثِّرَةٌ إِحْبَاطًا بِمَوْقِفِ الْقَبَائِلِ الَّتِي تَخَلَّفَتْ عَنِ الْمَسِيرِ مَعَهُمْ، وَحَدِيثِهِمْ عَنْ تَعْظِيمِ قُوَّةِ قُرَيْشٍ، وَتَحْقِيرِ مَا عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ مِنْ ضَعْفِ قُوَّةٍ وَقِلَّةِ عَدَدٍ.

وَلَمَّا رَأَى رَسُولُ الله ثَبَاتَ أَصْحَابِهِ وَارْتِفَاعَ مَعْنَوِيَّاتِهِمْ وَإِصْرَارَهُمْ عَلَى مُوَاصَلَةِ السَّيْرِ، قَرَّرَ الرَّحِيلَ وَمُوَاصَلَةَ السَّيْرِ، وَحَتَّى لَا تَرَاهُ عُيُونُ قُرَيْشٍ خَالَفَ بِالطَّرِيقِ، وَعِنْدَمَا كَانَ يَجْتَازُ عَقَبَةَ ذَاتِ الْحَنْظَلِ وَكَانَتْ مِنَ الضِّيقِ بِمَكَانٍ، اسْتَحْضَرَ قَوْلَ الله تَعَالَى فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾(١).

وَلَعَلَّهُ أَرَادَ الْمُقَارَنَةَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي طَاعَتِهِمْ لَهُ وَامْتِثَالِهِمْ لِأَمْرِهِ وَبَيْنَ مُخَالَفَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِنَبِيِّهِمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَسَارَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَبَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ الْقَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّاسُ: خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ الله: إِنَّهَا مَا خَلَأَتْ وَلَا هُوَ لَهَا بِعَادَةٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَالله لَا يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ خُطَّةً فِي تَعْظِيمِ حُرْمَةِ الله إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا.

(١) الْبَقَرَة، ٥٨.

ثُمَّ حَرَّكَهَا حَتَّى بَرَكَتْ بِهِ فِي الْحُدَيْبِيَةِ، وَنَزَلَ النَّاسُ هُنَالِكَ، وَلَكِنَّهُمُ اشْتَكَوْا قِلَّةَ الْمَاءِ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَغَرَزَهُ فِي حُفْرَةٍ كَانَتْ هُنَالِكَ، قَلِيلٌ مَاؤُهَا، فَجَاشَتْ بِالْمَاءِ الْغَزِيرِ الْعَذْبِ(١)، فَاسْتَقَوْا وَارْتَوَوْا، وَسَقَوْا دَوَابَّهُمْ.

قُرَيْشٌ:

أَمَّا قُرَيْشٌ فَنَفَرَتْ بِنَفْسِهَا وَاسْتَنْفَرَتِ الْأَحَابِيشَ وَثَقِيفًا، وَانْتَقَلَ جَمْعُهُمْ إِلَى بَلْدَحٍ، فَبَنَوْا بِهَا الْأَبْنِيَةَ وَأَقَامُوا الْمُعَسْكَرَ، وَخَرَجُوا بِنِسَائِهِمْ وَأَطْفَالِهِمْ لِيَصُدُّوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ عَنْ دُخُولِ الْحَرَمِ، وَهَيَّأُوا عَدَدًا كَبِيرًا مِنَ الْفُرْسَانِ، يُقَالُ إِنَّهُمْ كَانُوا مِائَتَيْ فَارِسٍ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَصَارُوا مُرَابِطِينَ فِي كُرَاعِ الْغَمِيمِ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ.

فِي الْحُدَيْبِيَةِ:

الْحُدَيْبِيَةُ تُنْطَقُ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، وَهِيَ فِي الْجِهَةِ الْغَرْبِيَّةِ مِنْ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، عَلَى الطَّرِيقِ مِنْ مَدِينَةِ جَدَّةَ، وَيَقَعُ بَعْضُهَا فِي الْحِلِّ وَبَعْضُهَا فِي الْحَرَمِ.

(١) هَكَذَا جَاءَتِ الرِّوايةُ، عند الواقدي والظَّاهِرُ أنّهُ عليه الصلاةُ والسَّلامُ عَرَفَ وُجودَ مَاءٍ في تلك البقعة التي غَرَزَ فيها سَهْمهُ ليَقومَ الناسُ بالحفرِ هُناكَ، ثُم ظَهَرَ الماءُ بعدَ الحفرِ.

ثم أرسل عليهم الله غيث السماء مدراراً للارتواء فأتوى الناس والدواب.

عَلى أن معرفة وجودِ الماءِ في باطِنِ الأرضِ، يَعْرِفُهُ ذوو الخِبرةِ بِذلكَ، وكانَ هَذَا أَمراً شائعاً في عُمان لدى العُمانيين ، فَشُقّت به الأفلاجُ، وحُفِرَت به الآبارُ.

وَكَانَ فِيهَا نُزُولُ رَسُولِ الله وَأَصْحَابِهِ مُعْتَمِرِينَ بَعْدَمَا عَلِمُوا عَنْ وُجُودِ قُرَيْشٍ مُعَسْكِرِينَ فِي الْجَانِبِ الشَّمَالِيِّ لِمَكَّةَ لِمَنْعِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ وَأَدَاءِ عُمْرَتِهِمْ.

وَقَدْ أَرْسَلَ اللهُ عَلَيْهِمْ غَيْثَ السَّمَاءِ مِرَارًا لِلارْتِوَاءِ وَالرَّعْيِ.

الْوُفُودُ بَيْنَ النَّبِيِّ وَقُرَيْشٍ:

كَانَتِ الْوُفُودُ تَتْرَى بَيْنَ رَسُولِ الله وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، قَالَتْ أُمُّ عُمَارَةَ: وَالرُّسُلُ تَخْتَلِفُ بَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، فَعِنْدَمَا كَانَ فِي الْحُدَيْبِيَةِ جَاءَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي رِجَالٍ مِنْ خُزَاعَةَ إِلَى رَسُولِ الله، فَكَلَّمُوهُ فِي سَبَبِ مَجِيئِهِ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ لِقِتَالٍ، وَإِنَّمَا جَاءَ هُوَ وَقَوْمُهُ مُعْتَمِرِينَ، زَائِرِينَ لِلْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَمُعَظِّمِينَ لَهُ، فَذَهَبُوا إِلَى قُرَيْشٍ، فَقَالُوا لَهُمْ: مَا قَالَ لَهُمْ مُحَمَّدٌ، فَاتَّهَمُوهُمْ وَجَابَهُوهُمْ بِالرَّدِّ الْقَبِيحِ، وَقَالُوا: فَوَالله لَا يَدْخُلُهَا عَنْوَةً أَبَدًا، وَلَا تَتَحَدَّثُ بِذَلِكَ الْعَرَبُ.

ثُمَّ بَعَثَتْ قُرَيْشٌ مِكْرَزَ بْنَ حَفْصٍ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَسُولِ الله قَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلْوَفْدِ الْخُزَاعِيِّينَ.

ثُمَّ بَعَثُوا إِلَيْهِ الْحُلَيْسَ بْنَ عَلْقَمَةَ، وَيُقَالُ لَهُ: الْحَلِيسُ بْنُ زَبَّانَ الْكِنَانِيُّ سَيِّدُ الْأَحَابِيشِ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ الله مُقْبِلًا قَالَ: إِنَّ هَذَا مِنْ قَوْمٍ يَتَأَلَّهُونَ، فَابْعَثُوا الْهَدْيَ فِي وَجْهِهِ حَتَّى يَرَاهُ، فَلَمَّا رَآهُ يَسِيلُ فِي عُرْضِ الْوَادِي، وَأَخَذَ الْمُسْلِمُونَ فِي التَّلْبِيَةِ لَمْ يَصِلْ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ نَاصِحًا لَهُمْ أَنْ يُخَلُّوا بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَالْبَيْتِ، غَيْرَ أَنَّ

قُرَيْشًا اسْتَهْزَأُوا بِهِ وَسَفَّهُوا رَأْيَهُ، الْأَمْرُ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى إِغْلَاظِ الْقَوْلِ لَهُمْ وَمُهَدِّدًا لَهُمْ بِالانْسِحَابِ مِنْ حِلْفِهِمْ وَعَقْدِهِمْ، فَأَدْرَكُوا خَطَأَهُمْ، وَطَالَبُوهُ بِالْهُدُوءِ وَإِعْطَائِهِمْ وَقْتًا لِلتَّفْكِيرِ؛ حَتَّى يَتَدَبَّرُوا الْأَمْرَ وَيَحْتَاطُوا لِأَنْفُسِهِمْ.

وَبَعْدَ ذَلِكَ أَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ، وَلَكِنَّهُ أَخَذَ مِنْهُمْ ضَمَانًا بِاحْتِرَامِ مَسَاعِيهِ، وَأَنْ لَا يَفْعَلُوا بِهِ مَا فَعَلُوهُ بِسَابِقِيهِ، فَضَمِنُوا لَهُ الاحْتِرَامَ وَالتَّقْدِيرَ، وَلِأَنَّهُمْ لَا يَتَّهِمُونَهُ بِالْوُقُوفِ ضِدَّهُمْ.

وَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: أَجَمَعْتَ أَوْشَابَ النَّاسِ ثُمَّ جِئْتَ بِهِمْ إِلَى بَيْضَتِكَ لِتَفُضَّهَا بِهِمْ، إِنَّهَا قُرَيْشٌ قَدْ خَرَجَتْ مَعَهَا الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ قَدْ لَبِسُوا جُلُودَ النُّمُورِ يُعَاهِدُونَ أَنْ لَا تَدْخُلَهَا عَلَيْهِمْ عَنْوَةً أَبَدًا، وَايْمُ الله لَكَأَنِّي بِهَؤُلَاءِ قَدْ تَكَشَّفُوا عَنْكَ غَدًا. فَرَدَّ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بِالْقَوْلِ: امْصُصْ بَظْرَ اللَّاتِ أَنَحْنُ نَنْكَشِفُ عَنْهُ؟ قَالَ: مَنْ هَذَا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: هَذَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ. قَالَ عُرْوَةُ: أَمَا وَالله لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَكَافَأْتُكَ بِهَا، وَلَكِنْ هَذِهِ بِهَا.

وَجَعَلَ يَتَنَاوَلُ لِحْيَةَ رَسُولِ الله بِيَدِهِ وَهُوَ يُكَلِّمُهُ، فَأَخَذَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الَّذِي كَانَ وَاقِفًا عَلَى رَأْسِ رَسُولِ الله يَقْرَعُهَا بِالْحَدِيدِ، وَيَقُولُ لَهُ: اكْفُفْ يَدَكَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ الله، فَيَقُولُ عُرْوَةُ: مَا أَفَظَّكَ وَأَغْلَظَكَ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله، فَسَأَلَهُ عُرْوَةُ: مَنْ هَذَا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ لَهُ: هَذَا ابْنُ أَخِيكَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: أَيْ غُدَر، وَهَلْ غَسَلْتَ سَوْءَتَكَ إِلَّا بِالْأَمْسِ، تَذْكِيرًا لَهُ بِمَا دَفَعَهُ عَنْهُ مِنَ الدِّيَاتِ عَنِ الَّذِينَ قَتَلَهُمُ الْمُغِيرَةُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ.

فَأَجَابَهُ رَسُولُ الله بِمِثْلِ مَا أَجَابَ بِهِ سَابِقِيهِ بِأَنَّهُ جَاءَ لَا يُرِيدُ حَرْبًا، وَإِنَّمَا جَاءَ مُعْتَمِرًا وَمُعَظِّمًا لِلْبَيْتِ، وَقَدْ رَأَى عُرْوَةُ مَا يَفْعَلُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ بِنَبِيِّهِمْ، حَيْثُ لَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا ابْتَدَرُوا وُضُوءَهُ، وَلَا يَبْصُقُ بُصَاقًا إِلَّا ابْتَدَرُوهُ، وَلَا يَسْقُطُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْءٌ إِلَّا أَخَذُوهُ.

وَرَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنِّي قَدْ جِئْتُ كِسْرَى فِي مُلْكِهِ، وَقَيْصَرَ فِي مُلْكِهِ، وَالنَّجَاشِيَّ فِي مُلْكِهِ، وَإِنِّي وَالله مَا رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ فِي قَوْمٍ قَطُّ مِثْلَ مُحَمَّدٍ فِي أَصْحَابِهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ قَوْمًا لَا يُسْلِمُونَهُ لِشَيْءٍ أَبَدًا، فَرُوا رَأْيَكُمْ.

وَلَمَّا لَمْ تُفْلِحْ رُسُلُ قُرَيْشٍ فِي إِقْنَاعِهِمْ بِصِحَّةِ مَجِيءِ مُحَمَّدٍ وَصِدْقِ مَقَالِهِ، أَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ خِرَاشَ بْنَ أُمَيَّةَ الْخُزَاعِيَّ إِلَى قُرَيْشٍ لِيُبَلِّغَهُمْ عَمَّا جَاءَ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ بَدَلًا مِنَ اسْتِقْبَالِهِ الِاسْتِقْبَالَ اللَّائِقَ، عَقَرُوا جَمَلَهُ، وَأَرَادُوا قَتْلَهُ، لَوْلَا أَنْ مَنَعَهُ مِنْهُمُ الْأَحَابِيشُ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ لِيَعُودَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ.

وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قُلُوبَهُمْ كَانَتْ تَغْلِي مِنَ الْحِقْدِ عَلَى رَسُولِ الله وَالْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَرَادَ رَسُولُ الله إِرْسَالَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى قُرَيْشٍ، فَاعْتَذَرَ لِعَدَمِ وُجُودِ أَقَارِبَ لَهُ بِمَكَّةَ يَحْمُونَهُ، وَاقْتَرَحَ إِرْسَالَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لِوُجُودِ عَشِيرَةٍ لَهُ بِهَا.

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عُثْمَانَ، وَالْتَقَى بِأَكَابِرِهِمْ، بَعْضُهُمْ بِبَلْدَحٍ وَبَعْضُهُمْ بِمَكَّةَ، وَقَدْ أَجَارَهُ أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ الَّذِي هُوَ قَرِيبٌ لَهُ، وَأَخَذَ عُثْمَانُ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ

وَاحِدًا وَاحِدًا، يَلْتَقِي بِهِمْ وَيُخْبِرُهُمْ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي جَاءَ مِنْ أَجْلِهِ رَسُولُ الله وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ رَدُّهُمْ وَاحِدًا، وَهُوَ أَنَّهُمْ لَا يَسْمَحُونَ لَهُ بِدُخُولِ مَكَّةَ بَتَاتًا.

وَبَيْنَمَا كَانَ عُثْمَانُ بِمَكَّةَ أَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ عُيُونًا إِلَى الْحُدَيْبِيَةِ لِيَسْتَطْلِعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، فَأَسَرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، فَعَفَى عَنْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، كُلُّ ذَلِكَ لِتَأْكِيدِ مَوْقِفِهِ السِّلْمِيِّ، وَلَكِنَّ قُرَيْشًا لَا تَعِيرُ لَهُ أُذُنًا سَامِعَةً أَوْ مُتَفَهِّمَةً. وَيُقَالُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ حَبَسُوا أُولَئِكَ النَّفَرَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ عَشَرَةً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ الله فِي الذَّهَابِ إِلَى مَكَّةَ لِزِيَارَةِ ذَوِيهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ الله، فَأَسَرَتْهُمْ قُرَيْشٌ وَحَبَسَتْهُمْ.

وَعِنْدَمَا جَاءَ وَفْدُ قُرَيْشٍ بِرِئَاسَةِ سُهَيْلِ بْنِ عُمَرَ لِلتَّفَاوُضِ طَلَبُوا إِطْلَاقَ الْأَسْرَى، فَقَالَ لَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ: "لَنْ أُطْلِقَهُمْ حَتَّى تُطْلِقُوا أَصْحَابِي، فَبَعَثُوا رَسُولَهُمْ إِلَى قُرَيْشٍ بِإِطْلَاقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، مُعْتَبِرِينَ ذَلِكَ إِنْصَافًا مِنْهُ، فَأَطْلَقَ كُلُّ فَرِيقٍ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْأَسْرَى.

وَالْعَشَرَةُ الْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ أُسِرُوا فِي مَكَّةَ هُمْ: كُرْزُ بْنُ جَابِرٍ الْفِهْرِيُّ، وَعَبْدُ الله بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَهِشَامُ بْنُ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَحَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَأَبُو حَاطِبِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الشَّمْسِ، وَعَبْدُ الله بْنُ حُذَافَةَ، وَأَبُو الرُّومِ بْنُ عُمَيْرٍ، وَعُمَيْرُ بْنُ وَهْبٍ الْجُمَحِيُّ، وَعَبْدُ الله بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ وَهْبٍ.

وَأَثْنَاءَ وُجُودِ عُثْمَانَ فِي مَكَّةَ تَوَاصَلَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَمْ يَسْتَطِيعُوا الْهِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَطَمْأَنَهُمْ عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَبَشَّرَهُمْ

بِفَتْحٍ قَرِيبٍ، فَانْشَرَحَتْ صُدُورُهُمْ وَانْفَتَحَتْ قُلُوبُهُمْ وَسَالَتْ دُمُوعُهُمْ شَوْقًا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ.

وَأَبْطَأَ عُثْمَانُ فِي مَكَّةَ، وَاسْتَبْطَأَهُ رَسُولُ الله وَالْمُسْلِمُونَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَنَعَتْهُ قُرَيْشٌ أَوْ قَوْمُهُ الْأَقَارِبُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى شَاعَ خَبَرُ مَقْتَلِهِ.

بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ:

لَمَّا مَنَعَتْ قُرَيْشٌ عُثْمَانَ مِنَ الْعَوْدَةِ إِلَى الْحُدَيْبِيَةِ، وَاسْتَبْطَأَهُ رَسُولُ الله، شَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ قُتِلَ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ، وَجَلَسَ لَهُمْ تَحْتَ شَجَرَةٍ (سَمُرَةٍ) خَضْرَاءَ، وَأَخَذَ النَّاسُ يُبَايِعُونَهُ عَلَى الْمَوْتِ وَعَلَى أَنْ لَا يَفِرُّوا مِنَ الْقِتَالِ، فَتَزَاحَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْبَيْعَةُ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ أَخْذًا مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾(١).

وَبَايَعَ جَمِيعُ النَّاسِ وَلَمْ يَتَخَلَّفْ سِوَى الْجَدِّ بْنِ قَيْسٍ أَحَدِ رُؤُوسِ النِّفَاقِ.

وَفِي رَأْيِي أَنَّ هَذِهِ الْبَيْعَةَ هِيَ الَّتِي قَرَّبَتِ الْقَضِيَّةَ مِنَ الْحَلِّ، وَرَضَخَتْ بِسَبَبِهَا قُرَيْشٌ لِلتَّفَاوُضِ بَعْدَ التَّعَنُّتِ وَالْمَوْقِفِ الْمُتَصَلِّبِ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ الْأَمْرَ اسْتَجَدَّ بِهِ جَدِيدٌ مِنَ الْجِدِّ وَالْحَزْمِ، وَمَا كَانَتْ تَخْفَى عَلَيْهِمْ أَخْبَارُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ

(١) الْفَتْح، ١٨.

النَّبِيَّ ﷺ يُحِبُّ أَنْ تَبْلُغَ الْأَخْبَارُ قُرَيْشًا، وَيَتَعَمَّدُ لِذَلِكَ، كَنَوْعٍ مِنَ الضَّغْطِ وَإِلْقَاءِ الرُّعْبِ وَالْخَوْفِ فِي نُفُوسِ قُرَيْشٍ.

الْهُدْنَةُ:

نَتِيجَةَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ بَعَثَتْ قُرَيْشٌ وَفْدًا بِرِئَاسَةِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو أَحَدِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ؛ لِيُصَالِحَ مُحَمَّدًا عَلَى أَنْ يَرْجِعَ عَامَهُ هَذَا حَتَّى لَا تَتَحَدَّثَ عَنْهُمُ الْعَرَبُ بِأَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ عَنْوَةً، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ الله سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو مُقْبِلًا قَالَ: قَدْ أَرَادَ الْقَوْمُ الصُّلْحَ حِينَ بَعَثُوا هَذَا الرَّجُلَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَعْرِفُهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا، وَيَعْرِفُ خَصَائِصَهُمُ النَّفْسِيَّةَ، وَسِمَاتِهِمُ الاجْتِمَاعِيَّةَ.

وَلَمَّا وَصَلَ سُهَيْلٌ وَالْوَفْدُ الْمُرَافِقُ لَهُ إِلَى رَسُولِ الله تَكَلَّمَ فِيمَا جَاءَ فِيهِ، وَتَكَلَّمَ رَسُولُ الله، وَتَرَاجَعَا الْكَلَامَ طَوِيلًا.

وَتَرْوِي أُمُّ عُمَارَةَ ذَلِكَ الْمَشْهَدَ التَّفَاوُضِيَّ بِقَوْلِهَا: إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ جَالِسًا يَوْمَئِذٍ مُتَرَبِّعًا، وَإِنَّ عَبَّادَ بْنَ بِشْرٍ وَسَلَمَةَ بْنَ أَسْلَمَ بْنِ حَرِيشٍ مُقَنَّعَانِ بِالْحَدِيدِ قَائِمَانِ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا رَفَعَ سُهَيْلٌ صَوْتَهُ قَالَا: اخْفِضْ صَوْتَكَ عِنْدَ رَسُولِ الله، وَسُهَيْلٌ بَارِكٌ عَلَى رُكْبَتَيْهِ رَافِعٌ صَوْتَهُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلَمٍ فِي شَفَتِهِ وَإِلَى أَنْيَابِهِ وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَحَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ.

وَبَعْدَ مُفَاوَضَاتٍ شَاقَّةٍ وَطَوِيلَةٍ تَمَّ التَّوَصُّلُ إِلَى الِاتِّفَاقِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ رَسُولُ الله وَالْمُسْلِمُونَ عَامَهُمْ هَذَا، عَلَى أَنْ يَأْتُوا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ مُعْتَمِرِينَ، وَأَنْ تَكُونَ مُدَّةُ بَقَائِهِمْ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، مِنْ غَيْرِ سِلَاحٍ إِلَّا السُّيُوفَ فِي الْأَغْمَادِ.

وَحَتَّى يَتِمَّ الاسْتِيثَاقُ مِنَ الْأَمْرِ اتَّفَقَ الطَّرَفَانِ عَلَى كِتَابَةِ الصُّلْحِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْسَ بْنَ خَوْلِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ بِالْكِتَابِ، فَاعْتَرَضَ سُهَيْلٌ عَلَى ذَلِكَ قَائِلًا: لَا يَكْتُبُ إِلَّا أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ، ابْنُ عَمِّكَ عَلِيٌّ، أَوْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

فَأَمَرَ النَّبِيُّ عَلِيًّا أَنْ يَكْتُبَ قَائِلًا لَهُ: اكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، اكْتُبْ كَمَا نَكْتُبُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ.

فَصَارَتِ الْمُشَادَّةُ الْكَلَامِيَّةُ بَيْنَ سُهَيْلٍ وَالْمُسْلِمِينَ، كُلٌّ مُتَمَسِّكٌ بِرَأْيِهِ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ لِعَلِيٍّ: اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ سُهَيْلٌ: لَوْ شَهِدْتُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ أُقَاتِلْكَ، وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، وَصَارَتْ ضَجَّةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مُهَاجِرِينَ وَأَنْصَارٍ حَتَّى أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ الْحُضَيْرِ وَسَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ زَعِيمَيِ الْأَنْصَارِ أَمْسَكَا بِيَدِ الْكَاتِبِ حَتَّى لَا يَمْسَحَ كَلِمَةَ «رَسُولِ اللهِ»، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ يُهَدِّئُهُمْ وَيُومِئُ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ يَسْكُتُوا، وَقَالَ لِعَلِيٍّ اكْتُبْ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو(١).

(١) نَرَى أَنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ ضِمْنَ مَا نُسِخَ مِنْ جَمِيعِ الْعُهُودِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، بِقَوْلِ اللهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ سُورَةِ التوبة أو بَرَاءَةَ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾ التوبة: فَلَا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ بعد ذلك فِي مَوَاضِعَ مُشَابِهَةٍ.

نَصُّ الْهُدْنَةِ:

بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، اصْطَلَحَا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرِ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، عَلَى أَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ، وَأَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَهْدِ مُحَمَّدٍ وَعَقْدِهِ فَعَلَ، وَأَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَعَقْدِهَا فَعَلَ، وَأَنَّهُ مَنْ أَتَى مُحَمَّدًا مِنْهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ رَدَّهُ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ مَنْ أَتَى قُرَيْشًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ لَمْ تَرُدَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا يَرْجِعُ عَنَّا عَامَهُ هَذَا بِأَصْحَابِهِ، وَيَدْخُلُ عَلَيْنَا قَابِلَ فِي أَصْحَابِهِ فَيُقِيمُ ثَلَاثًا، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِسِلَاحٍ إِلَّا سِلَاحِ الْمُسَافِرِ، السُّيُوفِ فِي الْقِرَبِ.

وَشَهِدَ عَلَى وَثِيقَةِ الْهُدْنَةِ مِنَ الْجَانِبِ الْإِسْلَامِيِّ عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ، وَمِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ الْوَفْدُ الْمُرَافِقُ لِسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو.

وَأَثْنَاءَ كِتَابَةِ الصُّلْحِ جَاءَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَارًّا بِإِسْلَامِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ، فَاحْتَجَّ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو لِذَلِكَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ قَائِلًا لِأَبِي جَنْدَلٍ: اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا، وَحَاوَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِغْرَاءَهُ بِقَتْلِ أَبِيهِ مُقَرِّبًا إِلَيْهِ سَيْفَهُ، وَلَكِنَّ أَبَا جَنْدَلٍ لَمْ يَفْعَلْ.

وَكُتِبَتْ مِنَ الْوَثِيقَةِ نُسْخَتَانِ: الْأُولَى كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالثَّانِيَةُ كَانَتْ لَدَى سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ كِتَابَةِ الْهُدْنَةِ قَالَتْ خُزَاعَةُ: نَحْنُ فِي حِلْفِ مُحَمَّدٍ، وَقَالَتْ كِنَانَةُ: نَحْنُ فِي حِلْفِ قُرَيْشٍ.

مَوْقِفُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْهُدْنَةِ:

لَا شَكَّ أَنَّ بُنُودَ الْهُدْنَةِ تُوحِي بِأَنَّ هُنَاكَ تَنَازُلَاتٍ كَبِيرَةً مِنَ الْجَانِبِ الْإِسْلَامِيِّ لِصَالِحِ قُرَيْشٍ، وَقَدْ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله، فَصَدَرَتْ مِنْهُمُ الْعِبَارَةُ التَّالِيَةُ: أَلَسْنَا بِالْمُسْلِمِينَ؟ وَأَلَيْسُوا بِالْمُشْرِكِينَ؟ فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا؟ فَكَانَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ عَلَى لِسَانِ الْكَثِيرِينَ مِنْهُمْ، وَأَكْثَرُهُمْ تَرْدِيدًا لَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَتِيجَةَ الْإِحْبَاطِ الَّذِي أَصَابَهُمْ حَتَّى قَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله: أَنَا عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ، لَنْ أُخَالِفَ أَمْرَهُ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي، عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْنِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مُخَالَفَةً مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ لِنَبِيِّهِمْ ﷺ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ أَكْثَرَهُمْ مُخَالَفَةً، وَلَكِنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى شِدَّتِهِ عَلَى قُرَيْشٍ، وَهُوَ قَالَ عَنْ ذَلِكَ حِينَ اعْتَذَرَ لِلنَّبِيِّ عَنِ الذَّهَابِ إِلَى مَكَّةَ: وَقُرَيْشٌ تَعْرِفُ عَدَاوَتِي لَهَا، حَتَّى أَنَّهُ مِنْ وَقْعِ الصَّدْمَةِ عَلَيْهِمْ بِاتِّفَاقِ الْهُدْنَةِ، لَمْ تَكُنِ الاسْتِجَابَةُ سَرِيعَةً لِلْإِحْلَالِ مِنَ الْإِحْرَامِ عِنْدَمَا أَمَرَهُمْ رَسُولُ الله قَائِلًا: قُومُوا فَانْحَرُوا وَاحْلِقُوا، فَدَخَلَ عَلَى زَوْجَتِهِ سَيِّدَةِ الْعُقَلَاءِ أُمِّ سَلَمَةَ حَزِينًا مُغْضَبًا، فَأَخْبَرَهَا عَمَّا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ، فَقَالَتْ لَهُ: انْطَلِقْ أَنْتَ إِلَى هَدْيِكَ فَانْحَرْهُ، فَإِنَّهُمْ سَيَقْتَدُونَ بِكَ، فَاضْطَبَعَ بِثَوْبِهِ وَأَخَذَ الْحَرْبَةَ، فَبَدَأَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ رَافِعًا صَوْتَهُ قَائِلًا: بِسْمِ الله، وَالله أَكْبَرُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ يَنْحَرُ تَوَاثَبُوا إِلَى الْهَدْيِ فَنَحَرُوا هَدْيَهُمْ(١).

(١) لَعَمْرِي إِنَّهَا لَظَاهِرَةٌ صِحِّيَّةٌ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ، أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافٌ فِي الرَّأْيِ ثُمَّ يُؤَدِّي إِلَى الْوِفَاقِ وَلَيْسَ إِلَى الْخِلَافِ، وَهَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ أَئِمَّتُنَا شَرْقًا وَغَرْبًا.

وَقَدْ مَكَثَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ عِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ قَفَلَ عَائِدًا إِلَى الْمَدِينَةِ مَسْرُورًا، وَفِي طَرِيقِ الْعَوْدَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ نَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، فَقَدْ رَوَى الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ الله فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ عِنْدَ ذَلِكَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ، نَزَرْتَ رَسُولَ الله ﷺ ثَلَاثًا وَكُلَّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ، فَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا مَشَيْتُ إِذْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ، فَهَرْوَلْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ سُورَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾.

وَنَفْهَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَزَلْ يُعَاوِدُ السُّؤَالَ إِلَى رَسُولِ الله وَيُلِحُّ عَلَيْهِ حَتَّى وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، وَمَا أَحَبَّ أَنْ يُجِيبَهُ حَتَّى نَزَلَتِ السُّورَةُ؛ وَلِذَلِكَ خَصَّهُ رَسُولُ الله بِالنِّدَاءِ لِإِخْبَارِهِ عَنْ نُزُولِهَا كَجَوَابٍ لَهُ.

عَلَى أَنَّ سُورَةَ الْفَتْحِ عُنِيَتْ بِإِيجَادِ الْخُطُوطِ الْعَرِيضَةِ لِصُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ وَفَتْحِ خَيْبَرَ وَفَتْحِ مَكَّةَ.

نَتَائِجُ الْهُدْنَةِ:

حَقَّقَتِ الْهُدْنَةُ فِي الْحُدَيْبِيَةِ نَتَائِجَ جَدَّ مُهِمَّةٍ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، تَمَثَّلَتْ فِيمَا يَلِي:

١- اعْتِرَافُ قُرَيْشٍ بِالْمُسْلِمِينَ كَكِيَانٍ لَا بُدَّ مِنَ التَّحَاوُرِ مَعَهُ، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ لَا تَعْتَرِفُ بِهِمْ بَلْ وَتَحْتَقِرُهُمْ، وَهُوَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: بَلْ هُوَ أَعْظَمُ الْفُتُوحِ، قَدْ رَضِيَ

الْمُشْرِكُونَ أَنْ يَدْفَعُوكُمْ عَنْ بِلَادِهِمْ بِالرَّاحِ، وَيَسْأَلُونَكُمُ الْقَضِيَّةَ، وَيَرْغَبُونَ إِلَيْكُمْ فِي الْأَمَانِ، وَقَدْ رَأَوْا مِنْكُمْ مَا كَرِهُوا(١).

٢- اكْتَسَبَ الْمُسْلِمُونَ أَحْلَافًا جُدُدًا، فَقَدْ قَالَتْ خُزَاعَةُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ كِتَابَةِ الصُّلْحِ مُبَاشَرَةً: نَحْنُ فِي حِلْفِ مُحَمَّدٍ، وَلَا يُقَالُ إِنَّ قُرَيْشًا أَيْضًا كَسَبُوا أَحْلَافًا بِقَوْلِ كِنَانَةَ: نَحْنُ فِي حِلْفِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ قُرَيْشًا مِنَ السَّابِقِ تُعْتَبَرُ مِنَ الْقَبَائِلِ ذَاتِ الشَّأْنِ الْكَبِيرِ، وَهِيَ مَهِيبَةُ الْجَانِبِ بَيْنَ الْقَبَائِلِ، وَالْكَثِيرُ مِنْ قَبَائِلِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَا تَتَعَدَّى رَأْيَهَا وَلَا تُحِبُّ مُخَالَفَتَهَا.

٣- اسْتَطَاعَ النَّبِيُّ ﷺ تَوْظِيفَ الدِّعَايَةِ الْإِعْلَامِيَّةِ لِصَالِحِ الْقَضِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَذَلِكَ بِطَرْحِهَا كَمَظْلُومِيَّةٍ أَمَامَ الظَّالِمِيَّةِ الْقُرَشِيَّةِ، الْأَمْرَ الَّذِي جَعَلَ الْقَبَائِلَ الْمُجَاوِرَةَ وَالْقَرِيبَةَ تَتَحَقَّقُ مِنْ كَوْنِ قُرَيْشٍ ظَالِمِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مَظْلُومِينَ.

٤- تَهْيِئَةُ الْمُنَاخِ الْمُنَاسِبِ لِانْتِشَارِ الْإِسْلَامِ، فَقَدْ أَتَاحَتِ الْهُدْنَةُ لِلْكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ.

٥- تَحْيِيدُ الْقَبَائِلِ، فَقَدْ عَمِلَتِ الْهُدْنَةُ عَلَى تَحْيِيدِ الْقَبَائِلِ عَنْ مُسَاعَدَةِ قُرَيْشٍ لِحَرْبِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) السَّالِمِيُّ، شَرْحُ الْمُسْنَدِ، ج ١، ص ٢٧.

٦- تَحْيِيدُ قُرَيْشٍ، حَيْثُ نَجَحَتِ الْهُدْنَةُ فِي تَحْيِيدِ قُرَيْشٍ عَنْ مُسَانَدَةِ الْيَهُودِ فِي خَيْبَرَ، وَقَدْ أَتَاحَ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ التَّفَرُّغَ لِغَزْوِ خَيْبَرَ وَفَتْحِهَا.

٧- الْتِحَاقُ عَدَدٍ مِنْ قُرَيْشٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَدُخُولُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، كَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، وَأَبِي بَصِيرٍ عُتْبَةَ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ، وَأَبِي جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَغَيْرِهِمْ.

وَنَخْتِمُ مَلَفَّ الْحُدَيْبِيَةِ بِمَا قَالَهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ: لَقَدْ كَانَ فَتْحُ الْحُدَيْبِيَةِ أَعْظَمَ الْفُتُوحِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَيْهَا فِي أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، فَلَمَّا وَقَعَ الصُّلْحُ مَضَى النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَعَلِمُوا وَسَمِعُوا عَنِ اللهِ، فَمَا أَرَادَ أَحَدٌ الْإِسْلَامَ إِلَّا تَمَكَّنَ مِنْهُ، فَمَا مَضَتْ تِلْكَ السَّنَتَانِ إِلَّا وَالْمُسْلِمُونَ قَدْ جَاءُوا إِلَى مَكَّةَ فِي عَشَرَةِ آلَافٍ.(١)

(١) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، ن، ص.

مِنْ آثَارِ الْهُدْنَةِ

أَوَّلًا: هِجْرَةُ أَبِي بَصِيرٍ:

كَانَ فِي مَكَّةَ عَدَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُسْتَضْعَفِينَ، لَمْ يَسْتَطِيعُوا الْهِجْرَةَ، وَلَمْ يَسْتَطِيعُوا إِظْهَارَ إِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا وَقَعَ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَةِ وَرَجَعَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَتَاهُ أَبُو بَصِيرٍ عُتْبَةُ بْنُ أُسَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ قَادِمًا مِنْ مَكَّةَ، فَارًّا بِدِينِهِ، فَكَتَبَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ يُذَكِّرُونَهُ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَنْ يَرُدَّ أَبَا بَصِيرٍ إِلَيْهِمْ، وَبَعَثُوا لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ خُنَيْسَ بْنَ جَابِرٍ الْعَامِرِيَّ الْقُرَشِيَّ وَمَوْلَاهُ كَوْثَرًا، فَلَمَّا سَلَّمَا الْكِتَابَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ أَبَا بَصِيرٍ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ لِلْعَهْدِ الَّذِي تَمَّ، وَبَشَّرَهُ بِفَرَجٍ وَمَخْرَجٍ لَهُ وَلِمَنْ هُوَ مِثْلُهُ، فَرَجَعَ أَبُو بَصِيرٍ بِصُحْبَةِ الرَّجُلَيْنِ، وَلَمَّا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ عَدَا أَبُو بَصِيرٍ عَلَى خُنَيْسٍ فَقَتَلَهُ، وَهَرَبَ مَوْلَاهُ مَذْعُورًا إِلَى رَسُولِ اللهِ، وَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ، وَقَالَ لَهُ: وَفَتْ ذِمَّتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، تَصَرَّفْتُ بِنَفْسِي وَامْتَنَعْتُ بِدِينِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: وَيْلَ أُمِّهِ مِحَشُّ حَرْبٍ لَوْ كَانَ مَعَهُ رِجَالٌ.

وَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ، فَذَهَبَ إِلَى الْعِيصِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، حَيْثُ طَرِيقُ قَوَافِلِ قُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خُفْيَةً إِلَى مُسْلِمِي مَكَّةَ أَنْ يَلْتَحِقُوا بِأَبِي بَصِيرٍ بِالْعِيصِ، وَخَرَجُوا مُتَسَلِّلِينَ فُرَادَى فَالْتَحَقُوا بِهِ حَتَّى اجْتَمَعُوا سَبْعِينَ رَجُلًا، وَأَخَذُوا يَسْتَوْلُونَ عَلَى قَوَافِلِ قُرَيْشٍ، يَأْخُذُونَ الْأَمْوَالَ وَيَقْتُلُونَ الرِّجَالَ؛ حَتَّى ضَاقَتْ قُرَيْشٌ بِهِمْ ذَرْعًا، فَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ أَنْ يَأْخُذَهُمْ عِنْدَهُ، وَأَنَّهُمْ لَا حَاجَةَ لَهُمْ

بِهِمْ، فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْقُدُومِ إِلَيْهِ فِي الْمَدِينَةِ، وَعِنْدَمَا وَصَلَ الْكِتَابُ كَانَ أَبُو بَصِيرٍ يَحْتَضِرُ لِلْمَوْتِ، فَمَاتَ وَكِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَدْرِهِ، فَقَبَرَهُ أَصْحَابُهُ هُنَالِكَ، وَسَارَ الْبَاقُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.(١)

(١) كَانَ عَمَلُ أُولَئِكَ النَّفَرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي بَصِيرٍ وَأَصْحَابِهِ تَأْسِيسًا لِلشَّرْى فِي سَبِيلِ اللهِ، الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ الشُّرَاةُ كَأَبِي بِلَالٍ الْمِرْدَاسِ بْنِ حُدَيْرٍ وَأَصْحَابِهِ، عَلَى أَنَّ الشَّرْى هُوَ مَسْلَكٌ مِنْ مَسَالِكِ الثَّوْرَةِ عَلَى الظُّلْمِ وَالظَّلَمَةِ، وَهُوَ مَسْلَكٌ عَسْكَرِيٌّ مِنْ مَسَالِكِ الدِّينِ.

ثانيًا: هِجْرَةُ أُمِّ كُلْثُومَ بِنْتِ عُقْبَةَ:

وَقَدِمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمُّ كُلْثُومَ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مُهَاجِرَةً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَارَّةً بِدِينِهَا، فَلَمَّا وَصَلَتِ الْمَدِينَةَ دَخَلَتْ بَادِئَ الْأَمْرِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَمَا أَنْ كَشَفَتِ النِّقَابَ عَنْ وَجْهِهَا وَعَرَفَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ، قَامَتْ إِلَيْهَا وَاحْتَضَنَتْهَا وَالْتَزَمَتْهَا فِي مَشْهَدٍ لَا تَمْلِكُ الْعَيْنُ دَمْعَهَا فِيهِ مِنَ السَّيَلَانِ، وَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْهَا وَعَنْ مَجِيئِهَا، فَرَحَّبَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلِحُسْنِ عِبَارَتِهَا فَإِنَّهُ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ أَسُوقَهَا هُنَا كَمَا أَوْرَدَهَا الْوَاقِدِيُّ فِي مَغَازِيهِ: قَالَتْ أُمُّ كُلْثُومَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي فَرَرْتُ بِدِينِي إِلَيْكَ فَامْنَعْنِي وَلَا تَرُدَّنِي إِلَيْهِمْ يَفْتِنُونِي وَيُعَذِّبُونِي، فَلَا صَبْرَ لِي عَلَى الْعَذَابِ، إِنَّمَا أَنَا امْرَأَةٌ وَضَعْفُ النِّسَاءِ إِلَى مَا تَعْرِفُ، وَقَدْ رَأَيْتُكَ رَدَدْتَ رَجُلَيْنِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى امْتَنَعَ أَحَدُهُمَا وَأَنَا امْرَأَةٌ.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ: إِنَّ اللهَ نَقَضَ الْعَهْدَ فِي النِّسَاءِ، وَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ الْمُمْتَحِنَةَ، وَحَكَمَ فِي ذَلِكَ بِحُكْمٍ رَضُوهُ كُلُّهُمْ.

وَجَاءَ أَخَوَاهَا الْوَلِيدُ وَعُمَارَةُ طَالِبِينَ مِنَ الرَّسُولِ رَدَّهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَ لَهُمَا: قَدْ نَقَضَ اللهُ(١).

(١) الْجُزْءُ الثَّانِي، ص ٦٣.

وَيُشِيرُ الرَّسُولُ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُمْتَحِنَةِ الْآيَةِ (١٠): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾(١).

(١) الْمُمْتَحِنَة، ١٠.

فَتْحُ خَيْبَرَ

فَتْحُ خَيْبَرَ

وَسَبَبُهَا أَنَّ الْيَهُودَ الَّذِينَ كَانُوا بِهَا يُمَثِّلُونَ قُوَّةً لَا يُسْتَهَانُ بِهَا، وَلَدَيْهِمْ أَمْوَالٌ طَائِلَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ تِجَارَةٍ، كَمَا أَنَّ خَيْبَرَ نَفْسَهَا مِنْطَقَةٌ وَاسِعَةٌ، وَبِهَا مِنَ النَّخِيلِ وَالْمَزْرُوعَاتِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ؛ وَلِذَلِكَ كَانَتِ الْقَبَائِلُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُحِيطَةُ بِهَا وَالْقَرِيبَةُ مِنْهَا تَتَرَدَّدُ عَلَى خَيْبَرَ لِلْمُؤْنَةِ وَالْمِيرَةِ، وَاسْتَغَلَّ الْيَهُودُ قُوَّتَهُمُ الاقْتِصَادِيَّةَ فِي تَحْرِيضِ تِلْكَ الْقَبَائِلِ عَلَى غَزْوِ الْمَدِينَةِ وَالْهُجُومِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، كَقَبِيلَةِ أَوْ قَبَائِلِ غَطَفَانَ ذَاتِ الْعَدَدِ الْكَبِيرِ مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَكْثَرُ الْيَهُودِ تَحْرِيضًا هُمْ يَهُودَ بَنِي النَّظِيرِ الَّذِينَ أَجْلَاهُمُ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى خَيْبَرَ، فَكَانَ الْحِقْدُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَنَبِيِّهِمْ قَدِ اسْتَوْلَى عَلَيْهِمْ، فَعَمَدُوا عَلَى إِثَارَةِ الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي عَقَدُوا مَعَهَا تَحَالُفَاتٍ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ.

فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَأْدِيبِ الْيَهُودِ وَكَسْرِ شَوْكَتِهِمْ حَتَّى لَا يَعُودُوا لِمِثْلِهَا أَبَدًا.

فَقَرَّرَ التَّوَجُّهَ إِلَى خَيْبَرَ لِتَحْقِيقِ ذَلِكَ الْهَدَفِ الْعَظِيمِ، وَأَخَذَ مَعَهُ الَّذِينَ شَهِدُوا مَعَهُ الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ عَدَدٍ قَلِيلٍ مِنْ غَيْرِهِمُ اسْتَدْعَتِ الظُّرُوفُ إِشْرَاكَهُمْ؛ لِأَنَّ اللهَ وَعَدَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ فَتْحَهَا وَالانْتِفَاعَ بِمَغَانِمِهَا لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا

قَرِيبًا ﴿١٨﴾ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٩﴾ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾(١).

خَيْبَرُ:

سُمِّيَتْ خَيْبَرُ نِسْبَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْعَمَالِيقِ كَانَ قَدْ نَزَلَهَا وَهُوَ خَيْبَرُ بْنُ قَانِيَةَ بْنِ مَهْلَايِلَ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى حُصُونٍ عَشَرَةٍ هِيَ: حِصْنُ نَاعِم، وَحِصْنُ النطاه، وَحِصْنُ الْقَمُوصِ، وَحِصْنُ الشِّقِّ، وَحِصْنُ الْكَتِيبَةِ، وَحِصْنُ الْوَطِيحِ، وَحِصْنُ السَّلَالِمِ، وَحِصْنُ الصَّعْبِ بْنِ مُعَاذٍ، وَحِصْنُ الْحرصةِ، وَحِصْنُ الزُّبَيْرِ.

وَهَذِهِ الْحُصُونُ بِهَا مَسَاكِنُهُمْ، كَمَا أَنَّ فِي خَيْبَرَ النَّخْلَ وَالْأَشْجَارَ وَالْمَزْرُوعَاتِ الْأُخْرَى لِخُصُوبَةِ أَرْضِهَا وَوَفْرَةِ مَائِهَا.

إِلَى خَيْبَرَ:

خَرَجَ رَسُولُ الله مِنَ الْمَدِينَةِ عَنْ طَرِيقِ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ(٢)، فِي مَطْلَعِ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ السَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَكَانَ لَهُ رَجُلَانِ دَلِيلَانِ لِلطَّرِيقِ مِنْ أَشْجَعَ هُمَا: حُسَيْلُ بْنُ خَارِجَةَ، وَعَبْدُ الله بْنُ نُعَيْمٍ، فَنَزَلَ عَصرَ وَهُوَ جَبَلٌ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَوَادِي الْقُرَى، ثُمَّ وَاصَلَ سَيْرَهُ، فَنَزَلَ الصَّهْبَاءَ مَوْضِعٌ غَيْرُ بَعِيدٍ مِنْ خَيْبَرَ.

---

(١) الْفَتْح، ١٨، ١٩، ٢٠.

(٢) ذَكَرْنَا سَابِقًا أَنَّ هُنَاكَ ثَنِيَّتَيْنِ لِلْوَدَاعِ، إِحْدَاهَا شَمَالَ الْمَدِينَةِ لِلْخَارِجِ إِلَى جِهَةِ الشَّامِ، وَالثَّانِيَةُ جَنُوبِيَّةٌ لِلْخَارِجِ إِلَى مَكَّةَ.

وَفِي الطَّرِيقِ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ بَعْضَ الشِّعْرِ لِيُرَوِّحَ بِهِ النُّفُوسَ مِنْ أَتْعَابِهَا، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ الْأَكْوَعِ أَنْ يُنْشِدَ، فَأَنْشَدَ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَلْقِيَنَّ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا ... وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَجَارَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ قَائِلًا:

وَاللهِ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنَّ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ الدَّلِيلَيْنِ أَنْ يَسْلُكُوا صُدُورَ الْأَوْدِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ خَيْبَرَ مِنْ جِهَةِ الشَّامِ، لِيَحُولَ بَيْنَ الْيَهُودِ وَحُلَفَائِهِمْ مِنْ غَطَفَانَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلِمَ بِوُجُودِ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ الْغَطَفَانِيِّ وَقَوْمِهِ مَعَ الْيَهُودِ فِي خَيْبَرَ، فَأَرْسَلَ بَعْضَ النَّاسِ إِلَى دِيَارِهِمْ لِشَغْلِهِمْ عَنْ مُنَاصَرَةِ الْيَهُودِ، فَسَارَ الْخَبَرُ إِلَى عُيَيْنَةَ، فَخَرَجَ بِقَوْمِهِ مِنْ خَيْبَرَ لِيُدَافِعُوا عَنْ دِيَارِهِمْ وَحَرِيمِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَهُنَاكَ شَعَرَ الْيَهُودُ بِالْخَوْفِ وَالرُّعْبِ، وَلَمَّا أَشْرَفَ رَسُولُ اللهِ عَلَى خَيْبَرَ دَعَا اللهَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالدُّعَاءِ؛ رَجَاءَ لِنَصْرِ اللهِ لَهُمْ وَتَمْكِينِهِمْ مِنْ خَيْبَرَ، وَكَانَ قَدْ وَصَلَهَا لَيْلًا، وَلَمَّا كَانَ الصُّبْحُ وَخَرَجَ عُمَّالُ الْيَهُودِ إِلَى مَزَارِعِهِمْ رَأَوْا

الْجَيْشَ الْإِسْلَامِيَّ، فَرَجَعُوا إِلَى حُصُونِهِمْ مَذْعُورِينَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ص ﷺ: اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ، وَهُوَ مِنَ التَّفَاؤُلِ بِالنَّصْرِ، وَكَانَ يُحِبُّ التَّفَاؤُلَ، فَسَارَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى نَزَلَ الْمَنْزِلَةَ مَوْضِعًا بِخَيْبَرَ، فَجَاءَهُ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ سَائِلًا لَهُ إِنْ كَانَ هَذَا الْمَنْزِلُ بِوَحْيٍ أَوْ بِرَأْيٍ فَقَطْ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأْيٌ رَآهُ، أَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى غَيْرِهِ لِيَكُونُوا بَعِيدِينَ عَنْ مَرْمَى نَبْلِ الْيَهُودِ، وَعَنْ هُجُومِ الْيَهُودِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ النَّخْلِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِالِانْتِقَالِ إِلَى مَوْضِعِ الرَّجِيعِ(١)، فَانْتَقَلَ إِلَيْهِ، فَكَانَ مُعَسْكَرُ الْمُسْلِمِينَ بِهِ.

بَعْدَ نُزُولِ الرَّسُولِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ بِمَوْضِعِ الرَّجِيعِ أَخَذُوا فِي الْهُجُومِ عَلَى الْيَهُودِ وَمُحَاصَرَتِهِمْ فِي حُصُونِهِمْ.

وَعَقَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّايَاتِ لِأَصْحَابِهِ، حَيْثُ أَعْطَاهَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَلِلْحُبَابِ بْنِ الْمُنْذِرِ وَلِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ.

وَقَدِ ابْتَدَأُوا الْهُجُومَ عَلَى حِصْنِ نَاعِمٍ، وَبَعْدَ اسْتِسْلَامِ مَنْ فِيهِ انْتَقَلُوا إِلَى حِصْنِ الْقَمُوصِ، وَمِنْهُ أُخِذَتِ السَّبَايَا، وَمِنْهُنَّ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ الَّتِي صَارَتْ زَوْجَةَ رَسُولِ اللهِ.

(١) وَنَذْكُرُ أَنَّ الْحُبَابَ بْنَ الْمُنْذِرِ هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالِانْتِقَالِ مِنْ مَوْضِعِ نُزُولِهِ الْأَوَّلِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَدَيْهِ خِبْرَةً بِالْأَمْكِنَةِ.

ثُمَّ حَاصَرُوا حِصْنَ الصَّعْبِ بْنِ مُعَاذٍ الَّذِي كَانَ مَخْزَنَ الْمَوَادِّ الْغِذَائِيَّةِ لِلْيَهُودِ، وَمِنْهُ اسْتَفَادَ الْمُسْلِمُونَ الْمَوَادَّ الْغِذَائِيَّةَ الَّتِي أَصْلَحُوا بِهَا مِنْ شَأْنِهِمُ الْمَعِيشِيِّ هُنَاكَ.

وَهَكَذَا أَخَذَتِ الْمَعَارِكُ تَنْتَقِلُ مِنْ حِصْنٍ إِلَى حِصْنٍ وَالْحِصَارُ يَنْتَقِلُ مِنْ حِصْنٍ إِلَى حِصْنٍ، فَافْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ حِصْنَ النَّطَاةِ، وَحِصْنَ الشَّقِّ وَحِصْنَ الْكَتِيبَةِ وَحِصْنَ قَلْعَةِ الزُّبَيْرِ الَّذِي قَطَعَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ أَهْلِهِ الْمَاءَ، فَلَمَّا أَحَسُّوا بِالْعَطَشِ اسْتَسْلَمُوا، وَكَانَ حِصْنًا عَصِيًّا؛ لِأَنَّهُ قَلْعَةٌ فِي مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ.

وَقَدْ تَجَمَّعَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَهُودُ فِي حِصْنَيِ الْوَطِيحِ وَالسَّلَالِمِ، فَحَاصَرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِيهِمَا، فَلَمَّا أَحَسُّوا بِالْهَزِيمَةِ طَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ وَأَنْ يُسَيِّرَهُمْ عَلَى أَنْ يَتْرُكُوا لَهُ الْأَمْوَالَ، فَوَافَقَ، فَلَمَّا نَزَلُوا طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَبْقَوْا فِي خَيْبَرَ لِإِصْلَاحِ الْأَمْوَالِ مِنْ نَخْلٍ وَشَجَرٍ عَلَى النِّصْفِ فِي الثِّمَارِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَوَافَقَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ، عَلَى أَنَّهُ مَتَى مَا أَرَادَ إِخْرَاجَهُمْ خَرَجُوا فَوَافَقُوا.

وَفِي رَأْيِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي أَرَادَ مِنْهُمْ ذَلِكَ، لِعَدَمِ إِمْكَانِيَّةِ تَفَرُّغِ الْمُسْلِمِينَ لِلْقِيَامِ بِسَقْيِ تِلْكَ الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحِهَا؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ سُكْنَى عَدَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي خَيْبَرَ، الْأَمْرُ الَّذِي يَشْغَلُهُمْ عَنِ الْجِهَادِ وَنَشْرِ الْإِسْلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِمْ.

وَقَدْ قُتِلَ فِي الْمَعَارِكِ تِلْكَ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الْيَهُودِ، لَا سِيَّمَا قَادَتُهُمْ وَأَشْرَافُهُمْ، كَمَا اسْتُشْهِدَ عَدَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُرِحَ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ.

رِوَايَاتٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ:

صَاحَبَتْ مَعَارِكَ حُصُونِ خَيْبَرَ رِوَايَاتٌ هِيَ فِي نَظَرِنَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَهِيَ:

١- جَاءَ فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ النَّبِيَّ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بِرَايَتِهِ لِفَتْحِ حُصُونِ خَيْبَرَ فَلَمْ تُفْتَحْ، وَفِي الْغَدِ أَعْطَاهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَلَمْ تُفْتَحْ، فَقَالَ: لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا مَنْ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ لَيْسَ بِفَرَّارٍ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ فِيهَا تَعْرِيضٌ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَهُوَ أَمْرٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَحَاشَا لِرَسُولِ اللهِ أَنْ يُعَرِّضَ بِهِمَا وَهُمَا مِنْ خَاصَّةِ أَصْحَابِهِ وَمَوَاقِفُهُمَا الْبُطُولِيَّةُ مَعْرُوفَةٌ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ عَلِيًّا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَعْنِي أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَمَا يَقُولُ الْأُصُولِيُّونَ مَا مِنْ كَلَامٍ إِلَّا وَلَهُ مَفْهُومُ مُخَالَفَةٍ إِلَّا إِذَا سِيقَ مَسَاقَ الْغَالِبِ الْمُعْتَادِ مِنَ الْكَلَامِ، وَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ هُنَا.

عَلَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَهُ مَوَاقِفُ بُطُولِيَّةٌ عَظِيمَةٌ لَا تُنْكَرُ، وَلَهُ قَدَمُ صِدْقٍ فِي الْحُرُوبِ لَا تُنْكَرُ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَ الْمَقْبُولِ أَنْ يُمَجَّدَ عَلَى حِسَابِ الْآخَرِينَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَتْ عِنْدَهُ إِحْدَى الرَّايَاتِ الثَّلَاثِ مُنْذُ بِدَايَةِ الْمَعْرَكَةِ، بِجَانِبِ الْحُبَابِ بْنِ الْمُنْذِرِ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَكَيْفَ تَكُونُ رَايَةٌ أُخْرَى هُنَا؟

عَلَى أَنِّي لَا أَسْتَبْعِدُ الِانْعِكَاسَ الْفِكْرِيَّ لِلْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ عَلَى الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ.

٢- أَوْرَدَتْ مَصَادِرُ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ قِصَّةَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي أَعَدَّتْهَا الْيَهُودِيَّةُ زَيْنَبُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ سَلَامٍ، زَوْجَةُ سَلَامِ بْنِ مِشْكَمٍ، وَأَهْدَتْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِتَسْأَرَ مِنْهُ

لِقَتْلِ أَبِيهَا وَزَوْجِهَا وَقَوْمِهَا، فَتَنَاوَلَ مِنْهَا الذِّرَاعَ فَأَحَسَّ أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ فَلَمْ يَسَغْهَا، وَكَانَ مَعَهُ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، الَّذِي تُوُفِّيَ مِنْهَا فِي الْحَالِ، أَمَّا هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَكَانَتْ أَيْضًا وَفَاتُهُ مِنْهَا بَعْدَ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تُنَاقِضُ الْعِصْمَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ لِنَبِيِّهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾(١).

وَهَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ بِهَذِهِ الْغَفْلَةِ -حَاشَاهُ عَنْ ذَلِكَ- أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ضِيَافَةِ امْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ بَعْدَ مَعْرَكَةٍ حَرْبِيَّةٍ شَرِسَةٍ مَعَ قَوْمِهَا؟! فَهِيَ وَلَا شَكَّ كَانَتْ مَوْتُورَةً مِنْ هَزِيمَةِ قَوْمِهَا وَمَقْتَلِ أَقَارِبِهَا.

وَهَلْ يُعْقَلُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَخْبَرُوهَا عَنِ الْجُزْءِ الَّذِي يُحِبُّهُ رَسُولُ اللهِ مِنَ الذَّبِيحَةِ؟!

إِنَّ التَّصْدِيقَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ فِيهِ إِخْلَالٌ بِمَنْصِبِ النُّبُوَّةِ، وَبِأَمْرِ الْعِصْمَةِ الرَّبَّانِيَّةِ الْمَمْنُوحَةِ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَمَا أَنَّ فِيهَا رَفْعًا لِشَأْنِ الْيَهُودِ بِأَنَّهُمْ يَسْتَطِيعُونَ فِعْلَ أَيِّ شَيْءٍ يُرِيدُونَ، حَتَّى الْوُصُولِ إِلَى إِنْهَاءِ حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ.

٣- الرِّوَايَةُ الْقَائِلَةُ بِأَنَّ الْيَهُودَ أَلْقَوْا لِلْمُسْلِمِينَ جِرَابَ شَحْمٍ مِنْ أَحَدِ الْحُصُونِ فِي خَيْبَرَ أَثْنَاءَ الْحِصَارِ، فَأَخَذَهُ الْمُسْلِمُونَ فَأَكَلُوهُ.

(١) الْمَائِدَة، ٦٧.

وَمَعَ احْتِرَامِنَا لِمَنْ رَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ، فَإِنَّهُ مِنْ غَيْرِ الْمُمْكِنِ قَبُولُهَا لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

أ- لِأَنَّ فِيهَا إِهَانَةً لِرَسُولِ اللهِ وَأَصْحَابِهِ، وَتَصْدِيقٌ لِمَا يَدَّعِيهِ الْمُسْتَشْرِقُونَ بِأَنَّهُ مَا أَخْرَجَ الْمُسْلِمِينَ وَنَبِيَّهُمْ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ إِلَّا الْجُوعُ.

ب- إِضْفَاءُ الْغَفْلَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ يُقْبِلُونَ عَلَى كُلِّ مَا يُلْقَى إِلَيْهِمْ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَهُمْ فِي مَعْمَعَةِ الْحَرْبِ.

ج- مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَضْرُوبَ عَلَيْهِمُ الْحِصَارُ هُمْ أَحْوَجُ إِلَى مَا عِنْدَهُمْ مِنْ طَعَامٍ، فَكَيْفَ يُعْطُونَهُ لِأَعْدَائِهِمْ؟!

٤- هُنَاكَ رِوَايَاتٌ أُخْرَى تُخَالِفُ الْمَأْلُوفَ الْبَشَرِيَّ وَوَاقِعَ النَّاسِ، وَقُصِدَ مِنْهَا إِظْهَارُ مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّ سِيَاقَ الْغَزْوَةِ سَيْرًا وَحَرْبًا لَا يَتَطَابَقُ مَعَ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ.

عَلَى أَنَّنَا نَقُولُ إِنَّ الْمُعْجِزَةَ لِلنَّبِيِّ شَيْءٌ مُمْكِنٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الْأُمُورِ الْعَادِيَّةِ، فَإِنَّ مُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ تَكُونُ فِي الْأَشْيَاءِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تُثْبِتُ صِدْقَ أُولَئِكُمُ الْأَنْبِيَاءِ فِي رِسَالَاتِهِمْ وَنُبُوَّاتِهِمْ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَخْذَ بِالْمَأْلُوفِ الْبَشَرِيِّ الْمُتَطَابِقِ مَعَ الْوَاقِعِ وَالْمُنْسَجِمِ مَعَ الْأَحْوَالِ أَفْضَلُ مِنَ افْتِرَاضِ الْمُعْجِزَاتِ.

الْغَنَائِمُ:

كَانَتِ الْغَنَائِمُ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ كَثِيرَةً وَوَفِيرَةً مِصْدَاقًا لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا﴾، وَقَسَّمَهَا رَسُولُ الله بَيْنَ أَصْحَابِهِ كَمَا جَرَى بِذَلِكَ الْحُكْمُ فِي تَقْسِيمِ الْغَنَائِمِ مُنْذُ مَعْرَكَةِ بَدْرٍ.

فَأَعْطَى لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى لِلرَّاجِلِ سَهْمًا، وَكَانَتْ أَفْرَاسُ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مِائَتَيْ فَرَسٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ الْخُمُسَ مِنَ الْغَنَائِمِ.

كَمَا أَعْطَى النِّسَاءَ اللَّوَاتِي صَحِبْنَهُمْ وَعَدَدُهُنَّ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً شَيْئًا مِنَ الْغَنَائِمِ خَارِجَ السِّهَامِ، وَأَغْلَبُهُنَّ مِنْ قَبِيلَتَيْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ، وَلَعَلَّهُ قَسَمَ لَهُنَّ مِنْ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ الَّذِي خَصَّهُ اللهُ بِهِ، لِيَأْخُذَ هُوَ خُمُسَ الْخُمُسِ، وَتَوْزِيعُ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا فَهُوَ الْمُفَوَّضُ فِيهَا.

أَمَّا الْأُصُولُ مِنَ الْأَمْوَالِ فَلَمْ يَقْسِمْهَا، وَجَعَلَهَا فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ الَّتِي صَالَحَ عَلَيْهَا الْيَهُودَ، عَلَى إِصْلَاحِهَا وَسَقْيِهَا وَالْعِنَايَةِ بِهَا عَلَى نِصْفِ الثَّمَرَةِ.

وَكَانَ مِنْ بَيْنِ الْغَنَائِمِ صَحَائِفُ أَوْ نُسَخٌ مِنَ التَّوْرَاةِ، فَجَاءَ الْيَهُودُ يَطْلُبُونَهَا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِتَسْلِيمِهَا لَهُمْ، وَهَذَا أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى التَّسَامُحِ الدِّينِيِّ لَدَى الْمُسْلِمِينَ تُجَاهَ الدِّيَانَاتِ الْأُخْرَى، الْأَمْرُ الَّذِي جَعَلَ الدُّكْتُورَ إِسْرَائِيلَ وِلْفِنْسُون يُعَلِّقُ قَائِلًا: «وَيَدُلُّ هَذَا عَلَى مَا كَانَ لِهَذِهِ الصَّحَائِفِ فِي نَفْسِ الرَّسُولِ مِنَ الْمَكَانَةِ الْعَالِيَةِ، مِمَّا جَعَلَ الْيَهُودَ يُشِيرُونَ إِلَى النَّبِيِّ بِالْبَنَانِ، وَيَحْفَظُونَ لَهُ هَذِهِ الْيَدَ، حَيْثُ لَمْ يَتَعَرَّضْ بِسُوءٍ

لِصُحُفِهِمُ الْمُقَدَّسَةِ، وَيَذْكُرُونَ بِإِزَاءِ ذَلِكَ مَا فَعَلَهُ الرُّومَانُ حِينَ تَغَلَّبُوا عَلَى أُورْشَلِيمَ وَفَتَحُوهَا سَنَةَ ٧٠ ق.م، إِذْ حَرَّقُوا الْكُتُبَ الْمُقَدَّسَةَ وَدَاسُوهَا بِأَرْجُلِهِمْ، وَمَا فَعَلَهُ الْمُتَعَصِّبُونَ مِنَ النَّصَارَى فِي حُرُوبِ اضْطِهَادِ الْيَهُودِ فِي الْأَنْدَلُسِ، حَيْثُ أَحْرَقُوا صُحُفَ التَّوْرَاةِ، هَذَا هُوَ الْبَوْنُ الشَّاسِعُ بَيْنَ الْفَاتِحِينَ مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ الْإِسْلَامِ»(١).

تَوَابِعُ خَيْبَرَ:

١. قُدُومُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، حَيْثُ قَدِمَ إِلَى رَسُولِ الله فِي خَيْبَرَ بَعْدَ فَتْحِهَا، فَفَرِحَ بِهِ رَسُولُ الله وَالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أُسَرُّ، بِفَتْحِ خَيْبَرَ أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ(١)، وَكَانَ جَعْفَرٌ قَدْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ مَعَ عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَدْ أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِهَا فِيمَا مَرَّ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَقَدْ بَعَثَ رَسُولُ الله عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ إِلَى النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ لِإِحْضَارِهِمْ، فَأَحْضَرَهُمْ فِي سَفِينَتَيْنِ.

٢. قُدُومُ وَفْدِ دَوْسٍ وَفِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَكَانُوا ثَمَانِينَ بَيْتًا، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا عَنْ رَسُولِ الله أَنَّهُ بِخَيْبَرَ ارْتَحَلُوا إِلَيْهِ حَتَّى وَافَوْهُ بِهَا.

٣. زَوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَهِيَ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ سَيِّدِ يَهُودِ بَنِي النَّظِيرِ الَّذِينَ أَجْلَاهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْمَدِينَةِ،

(١) ورواية أخرى تقول: إن جعفر كان قدم المدينة بعد وصول الرسول ﷺ من خيبر.

وَقُتِلَ حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ مَعَ بَنِي قُرَيْظَةَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَمَّا عَرَفَهَا رَسُولُ اللهِ وَعَرَفَ مَكَانَتَهَا تَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ أَعْتَقَهَا إِكْرَامًا لَهَا، وَصَارَتْ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ مِنْ ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ هَارُونَ أَخِي مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَعِنْدَمَا كَانَ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ يَفْخَرْنَ عَلَيْهَا أَمَرَهَا أَنْ تُجِيبَهُنَّ بِالْقَوْلِ: أَبِي هَارُونُ وَعَمِّي مُوسَى.

٤. الصُّلْحُ مَعَ يَهُودِ فَدَكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ بَعَثُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ عَلَى مَا صَالَحَ عَلَيْهِ يَهُودَ خَيْبَرَ، فَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

٥. وَفِي طَرِيقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرَّ عَلَى وَادِي الْقُرَى، فَحَاصَرَ مَنْ بِهَا مِنَ الْيَهُودِ، فَقَتَلَ مِنْهُمْ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا، ثُمَّ اسْتَسْلَمُوا، وَصَالَحُوا رَسُولَ اللهِ عَلَى مَا صَالَحَ عَلَيْهِ أَهْلَ خَيْبَرَ، وَغَنِمَ مِنْهُمْ أَمْوَالًا مَنْقُولَةً مِنْ مَتَاعٍ وَأَثَاثٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَفْقَ الْقِسْمَةِ الْمَشْرُوعَةِ.

٦. وَلَمَّا سَمِعَ يَهُودُ تَيْمَاءَ بَعَثُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ عَلَى مَا صَالَحَ عَلَيْهِ أَهْلُ خَيْبَرَ فَوَافَقَهُمْ.

الْعَوْدَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ: وَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ظَافِرًا مَنْصُورًا، وَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ جَبَلَ أُحُدٍ قَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، وَحَرَّمَ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا؛ أَيْ: حَرَّتَيْهَا، بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»(١).

(١) أَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْفَتْحِ الْأَكْبَرِ

كُتُبُ النَّبِيِّ ﷺ
إِلَى مُلُوكِ الْعَالَمِ

بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ عَوْدَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ كُتُبَهُ إِلَى الْمُلُوكِ الْأَرْبَعَةِ، وَهُمْ:

هِرَقْلُ عَاهِلُ الرُّومِ.

كِسْرَى أَبْرويزَ عَاهِلُ الْفُرْسِ.

الْمُقَوْقسُ عَاهِلُ مِصْرَ.

النَّجَاشِيُّ عَاهِلُ الْحَبَشَةِ.

يَدْعُوهُمْ فِيهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيُرَجِّحُ أَبُو الْحَسَنِ النَّدَوِيُّ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ سِتٍّ لِلْهِجْرَةِ[1]، وَقِيلَ لِلنَّبِيِّ : إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَصَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ ((مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله))[1].

---

١) السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ، ٣٢٣، وفي رأيي أنها أرسلت بعد غزوة خيبر ولعلها في ربيع الآخر من السنة السابعة للهجرة، وَتُحَدِّدُ جَمِيعُ مَصَادِرِ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ زَمَنًا وَاحِدًا لِتَوْجِيهِ الْكُتُبِ النَّبَوِيَّةِ إِلَى الْمُلُوكِ الْأَرْبَعَةِ وَإِلَى مُلُوكٍ وَأُمَرَاءِ الْعَرَبِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ لِي أَنَّ الْكُتُبَ الْمُوَجَّهَةَ إِلَى الْمُلُوكِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورِينَ كَانَتْ بَعْدَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ، أَمَّا الْكُتُبُ الْمُوَجَّهَةُ إِلَى الْمُلُوكِ وَأُمَرَاءِ الْعَرَبِ كَانَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يُرَاعُونَ قُرَيْشًا لِمَكَانَتِهِمُ الدِّينِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ بِاعْتِبَارِهِمْ أَهْلَ حَرَمِ اللهِ.

أَوَّلًا: كِتَابُهُ إِلَى هِرَقْلَ:

((بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الله وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾)). وَكَانَ حَامِلَهُ دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيُّ.

ثَانِيًا: إِلَى كِسْرَى أَبْرويزَ:

((بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله إِلَى كِسْرَى عَظِيمِ فَارِسَ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى وَآمَنَ بِالله وَرَسُولِهِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا اللهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ الله إِلَى النَّاسِ

فَلِذَلِكَ لَمْ يُخَاطِبْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَّا الْمُلُوكُ غَيْرُ الْعَرَبِ فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُمْ مُرَاعَاةُ قُرَيْشٍ، وَلَا قُدْسِيَّةُ الْحَرَمِ، فَلِذَلِكَ خَاطَبَهُمْ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهَذَا يُفْهَمُ مِنْ مُحَاوَرَةِ هِرَقْلَ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ، فَإِنَّهَا يَتَبَيَّنُ مِنْهَا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ كَانَ لَا يَزَالُ عَلَى الشِّرْكِ، وَيُفْهَمُ مِنْ مُحَاوَرَةِ جَعْفَرِ بْنِ الْجُلَنْدَى مَلِكِ عُمَانَ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قُرَيْشٍ هَلْ أَسْلَمَتْ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَهُ بِنَعَمْ.

١) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ ص ٣٢٤.

كُتُبُ النَّبِيِّ ﷺ
إِلَى مُلُوكِ الْعَالَمِ

بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ عَوْدَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ كُتُبَهُ إِلَى الْمُلُوكِ الْأَرْبَعَةِ، وَهُمْ:

هِرَقْلُ عَاهِلُ الرُّومِ.

كِسْرَى أَبْرويزَ عَاهِلُ الْفُرْسِ.

الْمُقَوْقسُ عَاهِلُ مِصْرَ.

النَّجَاشِيُّ عَاهِلُ الْحَبَشَةِ.

يَدْعُوهُمْ فِيهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيُرَجِّحُ أَبُو الْحَسَنِ النَّدوِيُّ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ سِتٍّ لِلْهِجْرَةِ[1]، وَقِيلَ لِلنَّبِيِّ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَصَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ ((مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله))[1].

١) السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ، ٣٢٣، وفي رأيي أنها أرسلت بعد غزوة خيبر ولعلها في ربيع الآخر من السنة السابعة للهجرة، وَتُحَدِّدُ جَمِيعُ مَصَادِرِ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ زَمَنًا وَاحِدًا لِتَوْجِيهِ الْكُتُبِ النَّبَوِيَّةِ إِلَى الْمُلُوكِ الْأَرْبَعَةِ وَإِلَى مُلُوكٍ وَأُمَرَاءِ الْعَرَبِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ لِي أَنَّ الْكُتُبَ الْمُوَجَّهَةَ إِلَى الْمُلُوكِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورِينَ كَانَتْ بَعْدَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ، أَمَّا الْكُتُبُ الْمُوَجَّهَةُ إِلَى الْمُلُوكِ وَأُمَرَاءِ الْعَرَبِ كَانَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يُرَاعُونَ قُرَيْشًا لِمَكَانَتِهِمُ الدِّينِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ بِاعْتِبَارِهِمْ أَهْلَ حَرَمِ اللهِ.

أَوَّلًا: كِتَابُهُ إِلَى هِرَقْلَ:

((بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الله وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾)). وَكَانَ حَامِلَهُ دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيُّ.

ثَانِيًا: إِلَى كِسْرَى أَبْرويزَ:

((بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله إِلَى كِسْرَى عَظِيمِ فَارِسَ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى وَآمَنَ بِالله وَرَسُولِهِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا اللهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ الله إِلَى النَّاسِ

فَلِذَلِكَ لَمْ يُخَاطِبْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَّا الْمُلُوكُ غَيْرُ الْعَرَبِ فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُمْ مُرَاعَاةُ قُرَيْشٍ، وَلَا قُدْسِيَّةُ الْحَرَمِ، فَلِذَلِكَ خَاطَبَهُمْ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهَذَا يُفْهَمُ مِنْ مُحَاوَرَةِ هِرَقْلَ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ، فَإِنَّهَا يَتَبَيَّنُ مِنْهَا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ كَانَ لَا يَزَالُ عَلَى الشِّرْكِ، وَيُفْهَمُ مِنْ مُحَاوَرَةِ جَعْفَرِ بْنِ الْجُلَنْدَى مَلِكِ عُمَانَ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قُرَيْشٍ هَلْ أَسْلَمَتْ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَهُ بِنَعَمْ.

١) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ ص ٣٢٤.

كَافَّةً لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْمَجُوسِ))، وَكَانَ حَامِلَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ.

ثَالِثًا: إِلَى الْمُقَوْقِسِ:

((بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الْمُقَوْقِسِ عَظِيمِ الْقِبْطِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْقِبْطِ، ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾)). وَكَانَ حَامِلَهُ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ.

رَابِعًا: إِلَى النَّجَاشِيِّ:

((بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى النَّجَاشِيِّ عَظِيمِ الْحَبَشَةِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ، أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْبَتُولِ الطَّيِّبَةِ الْحَصِينَةِ، فَحَمَلَتْ بِعِيسَى مِنْ رُوحِهِ وَنَفْخِهِ كَمَا خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْمُوَالَاةِ عَلَى طَاعَتِهِ، وَأَنْ تَتْبَعَنِي وَتُؤْمِنَ بِالَّذِي جَاءَنِي، فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ وَجُنُودَكَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ بَلَّغْتُ

وَنَصَحْتُ، فَاقْبَلْ نَصِيحَتِي، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى))(١). وَكَانَ حَامِلَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ.

(١) النَّدوِيُّ، السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ، ص ٣٢٤.

رُدُودُ الْأَفْعَالِ

كَانَتْ رُدُودُ الْفِعْلِ مِنْ قِبَلِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِمْ مُتَفَاوِتَةً:

فَأَمَّا هِرَقْلُ فَقَدْ كَانَ رَدُّ فِعْلِهِ لَطِيفًا وَمُجَامِلًا، وَيُقَالُ: أَنَّهُ أَعْطَى مَبْعُوثَ النَّبِيِّ مَبْلَغًا مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَتَظَاهَرَ بِأَنَّهُ رَاغِبٌ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى ظَنَّ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ أَنَّهُ اعْتَنَقَ الْإِسْلَامَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، لَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ الْخَبِيرُ بِأَحْوَالِ النَّاسِ وَالْبَصِيرُ بِأُمُورِهِمْ لَمْ يُصَدِّقْ، فَقَالَ: كَذِبَ عَدُوُّ اللهِ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ(١).

وَبَحَثَ هِرَقْلُ عَمَّنْ يُؤَكِّدُ لَهُ صِدْقَ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ، فَصَادَفَ وُجُودَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فِي غَزَّةَ فِي تِجَارَةٍ لَهُ، فَأَخَذَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ، فَأَخْبَرَهُ أَبُو سُفْيَانَ صَادِقًا، لِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الْكَذِبَ، وَقَدْ تَأَكَّدَ هِرَقْلُ مِنْ صِدْقِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ، وَلَعَلَّهُ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ، وَيَتَّضِحُ مِنْ خِلَالِ الْمُحَاوَرَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ عَلَى اطِّلَاعٍ وَإِلْمَامٍ بِالدِّيَانَاتِ تَارِيخًا وَفِكْرًا .

وَأَمَّا الْمُقَوْقِسُ فَقَدْ كَانَ رَدُّهُ جَمِيلًا رَائِعًا، حَيْثُ بَعَثَ بِجَوَابٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ فِيهِ: ((لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، مِنَ الْمُقَوْقِسِ عَظِيمِ الْقِبْطِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ وَصَلَ كِتَابُكَ وَفَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ فِيهِ وَتَدْعُو إِلَيْهِ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ نَبِيًّا قَدْ

(١) الرَّسُولُ الْقَائِدُ، (ص)٣٢٦.

بَقِيَ، وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ يَخْرُجُ بِالشَّامِ، وَقَدْ أَكْرَمْتُ رَسُولَكَ وَبَعَثْتُ لَكَ بِجَارِيَتَيْنِ لَهُمَا مَكَانٌ عَظِيمٌ فِي الْقِبْطِ، وَثِيَابٍ، وَأَهْدَيْتُ لَكَ بَغْلَةً تَرْكَبُهَا))(١).

فَقَبِلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدَايَا، وَاتَّخَذَ إِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ وَهِيَ مَارِيَةُ الْقِبْطِيَّةُ لَهُ، فَأَنْجَبَ مِنْهَا وَلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ، وَالثَّانِيَةُ أَعْطَاهَا شَاعِرَهُ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَمَّا النَّجَاشِيُّ فَكَانَ رَدُّهُ جَمِيلًا، حَتَّى أَنَّهُ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَكِنْ لَا نَدْرِي هَلْ كَانَ دُخُولُهُ الْإِسْلَامَ بَعْدَ وُصُولِ خِطَابِ النَّبِيِّ إِلَيْهِ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحِينٍ، وَهُوَ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَاةَ الْمَيِّتِ لَمَّا مَاتَ، وَذَلِكَ فِي رَجَبٍ سَنَةَ تِسْعٍ لِلْهِجْرَةِ(٢)، فَقَدْ نَعَاهُ رَسُولُ اللهِ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ(٣).

وَأَمَّا كِسْرَى قَدِ اسْتَشَاطَ غَضَبًا، وَقَالَ: يَكْتُبُ إِلَيَّ وَهُوَ عَبْدِي، فَمَزَّقَ الْكِتَابَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَدَعَا عَلَيْهِ قَائِلًا: "مَزَّقَ اللهُ مُلْكَهُ كُلَّ مُمَزَّقٍ". فَعَدَى عَلَيْهِ ابْنُهُ شِيرَوَيْهِ فَقَتَلَهُ، وَاضْطَرَبَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُلْكُ السَّاسَانِيُّ فِي فَارِسَ، حَتَّى أَنْهَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَمَا كَانَ يَزْدِجَرْدُ هُوَ الْمَلِكَ فِيهِمْ(٤).

(١) نَفْسُ الْمَصْدَرِ (ص٣٢٧)

(٢) النَّدَوِيُّ (السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ) (ص٣٣٨).

(٣) مُسْنَدُ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ (ص٤٨٤).

(٤) الْعُوتَبِيُّ، سَلَمَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، الْأَنْسَابُ، ج٢، ص ٧٦٢، تَحْقِيقُ إِحْسَانِ النص، وَجَاءَ فِيهِ ((فَكَتَبَ النَّبِيُّ

ﷺ إِلَى كِسْرَى أَبْرويزَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَمَزَّقَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ بَلَغَهُ ذَلِكَ: ((اللَّهُمَّ مَزِّقْ مُلْكَهُ كُلَّ مُمَزَّقٍ)) فَلَمْ يُفْلِحْ كِسْرَى بَعْدَ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّطَ عَلَيْهِ ابْنَهُ شِيرَوَيْهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَنَّ شِيرَوَيْهِ كَتَبَ إِلَى ((بَاذَانَ)) مَرْزُبَانِهِ عَلَى عُمَانَ، وَيُقَالُ بَلْ فَسْتَخَانَ، وَكَانَ مَرْزُبَانَهُ وَعَامِلَهُ عَلَى عُمَانَ، أَنِ ابْعَثْ مِنْ قِبَلِكَ رَجُلاً عَرَبِيًّا فَارِسِيًّا صَدُوقًا مَأْمُونًا قَدْ قَرَأَ الْكُتُبَ إِلَى الْحِجَازِ، يَأْتِيكَ بِخَبَرِ هَذَا الْعَرَبِيِّ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَعَنَى بِقَوْلِهِ: عَرَبِيًّا فَارِسِيًّا، أَيْ يَتَكَلَّمُ الْعَرَبِيَّةَ وَالْفَارِسِيَّةَ وَيَعْرِفُهُمَا، فَبَعَثَ ((بَاذَانُ)) كَعْبَ بْنَ بَرْشَةَ الطَّاحِيَّ، وَكَانَ قَدْ تَنَصَّرَ وَقَرَأَ الْكُتُبَ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَهُ فَرَأَى فِيهِ الصِّفَاتِ الَّتِي يَجِدُهَا فِي الْكُتُبِ، فَعَرَفَ أَنَّهُ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَسْلَمَ كَعْبٌ، وَرَجَعَ إِلَى عُمَانَ، فَأَتَى ((بَاذَانَ)) فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، فَقَالَ بَاذَانُ: هَذَا أَمْرٌ أُرِيدُ أَنْ أُشَافِهَ فِيهِ الْمَلِكَ، فَاسْتَخْلَفَ عَلَى أَصْحَابِهِ الَّذِينَ بِعُمَانَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُ مسْكَانُ، وَخَرَجَ بَاذَانُ إِلَى الْمَلِكِ كِسْرَى بِفَارِسَ)).

وهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَخْتَلِفُ عَنْ رِوَايَةِ كُتُبِ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي تَجْعَلُ بَاذَانَ عَامِلَ كِسْرَى عَلَى الْيَمَنِ.

وَفِي رَأْيِي أَنَّ رِوَايَةَ الْعَوْتَبِيِّ أَقْرَبُ إِلَى الصِّحَّةِ لِتَفْصِيلِهَا وَلِارْتِبَاطِهَا بِأَحْدَاثٍ جَرَتْ فِي عُمَانَ بَعْدَ ذَلِكَ.

عَلَى أَنَّ الْمَصَادِرَ غَيْرَ الْعُمَانِيَّةِ تَخْلِطُ بَيْنَ الْيَمَنِ وَعُمَانَ، فَتَجْعَلُ عُمَانَ هِيَ الْيَمَنَ، وَأَحْيَانًا تَجْعَلُهَا جُزْءًا مِنَ الْيَمَنِ.

سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ إِلَى حِسْمَى(١)

بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنَ السَّنَةِ السَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ إِلَى حِسْمَى الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الشَّامِ وَوَادِي الْقُرَى لِمُعَاقَبَةِ بَنِي جُذَامَ عَلَى مَا فَعَلُوهُ فِي دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ عِنْدَمَا كَانَ عَائِدًا مِنْ عِنْدِ قَيْصَرَ عَاهِلِ الرُّومِ مَبْعُوثًا مِنْ قِبَلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاعْتَدَوْا عَلَيْهِ وَسَلَبُوهُ مَا عِنْدَهُ، فَسَارَ إِلَيْهِمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فِي خَمْسِمِائَةِ رَجُلٍ، فَهَجَمُوا عَلَيْهِمْ فَقَتَلُوا وَأَسَرُوا وَأَخَذُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، وَجَاءَ سَيِّدُهُمْ زَيْدُ بْنُ رِفَاعَةَ الْجُذَامِيُّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ، وَكَانَ النَّبِيُّ قَدْ أَعْطَاهُ كِتَابًا لَهُ وَلِقَوْمِهِ بِعَدَمِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ، فَدَفَعَ إِلَى رَسُولِ الله الْكِتَابَ، وَهُنَاكَ بَعَثَ رَسُولُ الله عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ أَنْ يُخَلِّيَ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَحُرَمَهُمْ.

(١) جَعَلَ الْوَاقِدِيُّ فِي الْمَغَازِي هَذِهِ السَّرِيَّةَ فِي شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ اللِّوَاءُ مَحْمُودُ شِيت خَطَّاب فِي كِتَابِهِ، الرَّسُولُ الْقَائِدُ، وَفِي رَأْيِي: إِنَّ زَمَنَهَا الشَّهْرُ الْمَذْكُورُ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ، وَهُوَ الزَّمَنُ الَّذِي أَرْسَلَ فِيهِ رَسُولُ الله رُسُلَهُ بِكُتُبِهِ إِلَى الْمُلُوكِ مِنْ غَيْرِ الْعَرَبِ.

سَرِيَّةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى تُرْبَةَ

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا إِلَى بَنِي نَصْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَبَنِي جُشَمِ بْنِ بَكْرٍ مِنْ هَوَازِنَ فِي مِنْطَقَةِ تُرْبَةَ بَيْنَ مَكَّةَ وَنَجْرَانَ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ السَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِمْ هَرَبُوا، فَقَفَلَ عُمَرُ وَأَصْحَابُهُ عَائِدِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَرَادَ الدَّلِيلُ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هِلَالٍ أَنْ يَهْجُمَ عُمَرُ عَلَى جَمْعٍ آخَرِينَ مِنَ الْعَرَبِ، وَلَكِنَّ عُمَرَ رَفَضَ قَائِلًا: لَا أَتَجَاوَزُ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ، فَقَدْ أَمَرَنِي لِقِتَالِ هَوَازِنَ بِتُرْبَةَ.

سَرِيَّةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى نَجْدٍ

وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ إِلَى نَاحِيَةِ بِنَجْدٍ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ السَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، لِقِتَالِ جَمْعٍ مِنْ قَبَائِلِ هَوَازِنَ، فَقَتَلُوا مِنْهُمْ أُنَاسًا، وَعَادُوا إِلَى الْمَدِينَةِ.

سَرِيَّةُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى فَدَك

وَبَعَثَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ إِلَى فَدَكَ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ السَّنَةَ السَّابِعَةَ لِلْهِجْرَةِ، لِقِتَالِ بَنِي مُرَّةَ فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا، فَلَمْ يَجِدُوا النَّاسَ وَوَجَدُوا نَعَمًا وَشَاءً فَاسْتَاقُوهَا، وَأَقْبَلُوا لَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَمَا الصَّرِيخُ فِي بَنِي مُرَّةَ، فَلَحِقُوا بَشِيرًا

وَأَصْحَابَهُ عِنْدَ اللَّيْلِ فَتَرَامَوْا بِالنَّبْلِ طُوَالَ اللَّيْلِ، حَتَّى نَفِدَتْ نَبْلُ بَشِيرٍ وَأَصْحَابِهِ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ مَنْ قُتِلَ، وَقَدْ أُصِيبَ بَشِيرٌ نَفْسُهُ، وَلَكِنْ تَظَاهَرَ بِالتَّمَاوُتِ.

وَرَجَعَ الْمُرِّيُّونَ بِنَعَمِهِمْ وَشَائِهِمْ، وَسَارَ عُلْبَةُ بْنُ زَيْدٍ الْحَارِثِيُّ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ بِالْحَادِثَةِ.

سَرِيَّةُ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اللَّيْثِيِّ إِلَى بَنِي مُرَّةَ

وَأَرْسَلَ الرَّسُولُ ﷺ غَالِبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ اللَّيْثِيَّ فِي مِائَتَيْ رَجُلٍ لِمُعَاقَبَةِ بَنِي مُرَّةَ، نَظِيرَ مَا فَعَلُوهُ بِبَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ وَأَصْحَابِهِ، وَأَمَرَ غَالِبٌ الْجَيْشَ بِعَدَمِ مُخَالَفَتِهِ بَعْدَ أَنْ وَعَظَهُمْ وَذَكَّرَهُمْ بِاللهِ، وَبِطَاعَةِ الْأَمِيرِ، ثُمَّ هَجَمُوا عَلَى الْقَوْمِ فَقَتَلُوا مِنْهُمْ عَدَدًا، وَغَنِمُوا كَثِيرًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

وَكَانَ فِي الْجَيْشِ الْإِسْلَامِيِّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَانْطَلَقَ أُسَامَةُ فِي إِثْرِ رَجُلٍ مِنْهُمْ بَعِيدًا حَتَّى غَابَ عَنْ أَصْحَابِهِ مُخَالِفًا بِذَلِكَ أَمْرَ أَمِيرِهِ فِي السَّرِيَّةِ، وَتَمَكَّنَ أُسَامَةُ مِنْ إِدْرَاكِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَلَمَّا رَفَعَ أُسَامَةُ السَّيْفَ عَلَيْهِ، قَالَ الرَّجُلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَكِنَّ أُسَامَةَ قَتَلَهُ ظَنًّا إِنَّمَا قَالَهَا تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ، وَلَكِنْ كَانَتِ اللَّائِمَةُ عَلَى أُسَامَةَ بِذَلِكَ الْفِعْلِ الشَّدِيدِ مِنْ أَمِيرِهِ، ثُمَّ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، بَعْدَ مَا عَادُوا إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَقَدْ بَلَغَ النَّبِيَّ فِعْلُهُ، فَأَخَذَ يَسْأَلُهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ أُسَامَةُ عَنْ قَتْلِهِ الرَّجُلَ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وَهُنَاكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ الله: أَقَتَلْتَهُ يَا أُسَامَةُ وَقَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ فَأَخَذَ أُسَامَةُ يَعْتَذِرُ وَيَقُولُ: مَا قَالَهَا إِلَّا تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله: أَلَا شَقَقْتَ قَلْبَهُ، فَتَعْلَمَ أَصَادِقٌ هُوَ أَمْ كَاذِبٌ؟ فَكَانَ أُسَامَةُ يَقُولُ: لَا أَقْتُلُ أَحَدًا يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ(١).

سَرِيَّةُ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ الله اللَّيْثِيِّ إِلَى الْمَيْفَعَةِ

وَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً إِلَى بَنِي عَبْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ فِي مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ رَجُلًا، وَبَعَثَ مَعَهُمْ مَوْلَاهُ يَسَارًا دَلِيلًا لَهُمْ، وَكَانَ أَمِيرَ السَّرِيَّةِ غَالِبُ بْنُ عَبْدِ الله اللَّيْثِيُّ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ السَّنَةِ السَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ.

فَسَارُوا حَتَّى الْتَقَوْا بِالْقَوْمِ عَلَى مَاءٍ يُقَالُ لَهُ الْمَيْفَعَةُ، فَهَجَمُوا عَلَيْهِمْ، وَقَتَلُوا مِنْهُمْ أُنَاسًا، وَاسْتَاقُوا مِنْهُمْ إِبِلًا وَشَاءً، وَقَفَلُوا عَائِدِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

(١) حَدَثَتْ فِي صُحَارَ حَادِثَةٌ شَبِيهَةٌ بِهَذِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ يَهُودِيَّيْنِ قَامَا يَقْتَتِلَانِ، فَلَمَّا شَعَرَ أَحَدُهُمَا بِالضَّعْفِ أَمَامَ صَاحِبِهِ، وَرَأَى أَشْخَاصًا مُسْلِمِينَ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فَلَمَّا سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُ ذَلِكَ قَالُوا: أَعِينُوا صَاحِبَكُمْ، فَنَجُّوهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَنْكَرَ ذَلِكَ الْيَهُودِيُّ شَهَادَتَهُ الْإِسْلَامِيَّةَ فَرُفِعَ وَالِي صُحَارَ الْأَمْرُ إِلَى الْإِمَامِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُمَيْدٍ فِي نَزْوَى، فَجَمَعَ الْإِمَامُ الْعُلَمَاءَ لِيَرَوْا رَأْيَهُمْ وَيُصْدِرُوا حُكْمَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ رَأَوْا إِرْجَاعَ الْمَسْأَلَةِ إِلَى الْعَلَّامَةِ الْكَبِيرِ شَيْخِ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانِهِ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ الْعِزْرِيِّ، فَرَأَى عَدَمَ إِقَامَةِ حَدِّ الرِّدَّةِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ أَمَرَ الْإِمَامَ بِالشَّدِّ عَلَيْهِ لِقَبُولِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ أَصَرَّ عَلَى كُفْرِهِ تَرَكَهُ.

سَرِيَّةُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى الْجَنَابِ

وَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ إِلَى الْجَنَابِ مِنْ أَرْضِ غَطَفَانَ، فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَجُلٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كَانَتْ فِي شَهْرِ شَوَّالَ مِنَ السَّنَةِ السَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، لِمُقَاتَلَةِ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ الْغَطَفَانِيِّ وَقَوْمِهِ، بَعْدَ أَنْ بَلَغَهُ أَنَّ عُيَيْنَةَ يَجْمَعُ قَوْمَهُ لِلْهُجُومِ عَلَى الْمَدِينَةِ.

فَسَارَ بَشِيرٌ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى نَزَلُوا مِنْطَقَةَ سِلَاحٍ قَرِيبًا مِنْ خَيْبَرَ، ثُمَّ دَنَوْا مِنَ الْقَوْمِ فَقَاتَلُوهُمْ، فَقَتَلُوا بَعْضَ رِجَالِهِمْ، وَأَسَرُوا بَعْضًا، وَغَنِمُوا مِنْهُمْ أَمْوَالًا.

عُمْرَةُ الْقَضَاءِ

وَتُسَمَّى عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ، وَعُمْرَةَ الْقَصَاصِ، وَقَالَ بَعْضٌ: إِنَّ هَذَا الِاسْمَ أَوْلَى، تَسْمِيًا مَعَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَهِيَ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ الَّذِي جَرَى بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو مَنْدُوبِ قُرَيْشٍ، عَلَى أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُمْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله عَامَهُمْ ذَاكَ، وَأَنْ يَأْتِيَهُمْ عَامًا قَابِلًا، وَبِمَا أَنَّ صُلْحَ الْحُدَيْبِيَةِ كَانَ فِي شَهْرِ ذِي الْقِعْدَةِ، فَكَانَتْ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ أَيْضًا فِي شَهْرِ ذِي الْقِعْدَةِ بَعْدَ مُرُورِ الْعَامِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِي الْهُدْنَةِ.

وَكَانَ رَسُولُ الله قَدْ تَهَيَّأَ وَهَيَّأَ أَصْحَابَهُ لِلْمَسِيرِ إِلَى مَكَّةَ لِأَدَاءِ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ فِي مَطْلَعِ شَهْرِ ذِي الْقِعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ السَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَخَرَجَ فِي أَلْفَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ جَمِيعُ مَنْ كَانُوا فِي الْحُدَيْبِيَةِ إِلَّا مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ أَوْ قُتِلَ.

وَأَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ لِيَكُونَ قَرِيبًا مِنْهُ فِي مَكَّةَ، خَوْفًا مِنْ غَدْرِ قُرَيْشٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْقَبَائِلِ الْقَرِيبَةِ وَالْمُحِيطَةِ بِمَكَّةَ، وَمَعَهُمْ مِائَةُ فَرَسٍ، وَجَعَلَ عَلَى الْفُرْسَانِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ، وَجَعَلَ عَلَى السِّلَاحِ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ.

فَتَقَدَّمَ بِالْخَيْلِ وَالسِّلَاحِ حَتَّى نَزَلُوا مَرَّ الظَّهْرَانِ، وَهُنَاكَ لَقُوا نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَرَاعَهُمْ مَا شَاهَدُوا مِنَ السِّلَاحِ، وَظَنُّوا أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ أَخْلَفَ وَعْدَهُ، وَنَقَضَ عَهْدَهُ، فَذَهَبُوا مُسْرِعِينَ إِلَى مَكَّةَ، لِيُنْذِرُوا أَهْلَهَا، فَلَمَّا وَصَلَ رَسُولُ اللهِ يَأْجَجَ جَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ أَعْيَانِ قُرَيْشٍ بِرِئَاسَةِ مِكْرَزِ بْنِ حَفْصٍ، الَّذِي كَانَ مَعَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو فِي وَفْدِ مُفَاوَضَاتِ الْحُدَيْبِيَةِ، مُسْتَطْلِعِينَ الْخَبَرَ، فَطَمْأَنَهُمْ رَسُولُ اللهِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ بِالسِّلَاحِ، إِلَّا بِسِلَاحِ الْمُسَافِرِ وَالسُّيُوفُ فِي أَغْمَادِهَا، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ مُطْمَئِنِّينَ.

فِي يَأْجَجَ:

وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ وَأَصْحَابُهُ فِي مِنْطَقَةِ يَأْجَجَ، وَتَرَكَ بِهَا السِّلَاحَ فِي مِائَتَيْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ(١)، وَانْطَلَقَ مِنْهَا إِلَى مِنْطَقَةِ ذِي طُوًى، وَحَبَسَ بِهَا الْهَدْيَ، فَسَارَ قَاصِدًا الْبَيْتَ الْحَرَامَ، فَدَخَلَ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْحَجُونِ، وَهِيَ الْجِهَةُ الشَّمَالِيَّةُ لِلْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ آخِذٌ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ، وَيُنْشِدُ قَائِلًا:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... خَلُّوا فَكُلُّ الْخَيْرِ فِي رَسُولِهِ

(١) هَذَا وَاللهِ هُوَ الْحَزْمُ الَّذِي يَعْصِمُ صَاحِبَهُ فِي الْمَوَاقِفِ الْمَخُوفَةِ.

حَقًّا وَكُلُّ الْخَيْرِ فِي سَبِيلِهِ ... اعْرِفْ حَقَّ اللهِ فِي قَبُولِهِ

نَحْنُ قَتَلْنَاكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ ... كَمَا قَتَلْنَاكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْبًا تُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَلَمْ يُعْجِبْ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: يَا عُمَرُ، إِنِّي أَسْمَعُ(١).

وَفِي رَأْيِي أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْقِفَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْوَاقِدِيُّ يَرْجِعُ إِلَى الِاسْتِعْلَاءِ الْقُرَشِيِّ، وَمَعَ الْخِلَافِ الْعَقَدِيِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، إِلَّا أَنَّهُ مَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَ مَجَالًا لِلْأَنْصَارِ فِي النَّيْلِ مِنْ قُرَيْشٍ وَالافْتِخَارِ عَلَيْهِمْ، وَلِكَوْنِ النَّبِيِّ كَانَ رَاضِيًا عَنْ قَوْلِ عَبْدِاللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَقَدْ زَجَرَ عُمَرَ عَنْ إِسْكَاتِهِ عَبْدَاللهِ بْنَ رَوَاحَةَ.

عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْمُلَاحَظِ أَنَّ اعْتِمَادَ النَّبِيِّ عَلَى الْأَنْصَارِ فِي هَذِهِ الرِّحْلَةِ وَاضِحٌ، فَهُمْ أَصْحَابُ الْمَسْئُولِيَّةِ الْقِيَادِيَّةِ فِي الرِّحْلَةِ كُلِّهَا، وَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ، وَيُقَالُ إِنَّهُمُ ارْتَفَعُوا إِلَى جَبَلِ الْقُعَيْقِعَانِ، تَارِكِينَ مَكَّةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَسَبَ الِاتِّفَاقِ.

(١) الْمَغَازِي، ج ٢، ص ٧٣٩.

فِي مَكَّةَ:

وَدَخَلَ الرَّسُولُ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ مُلَبِّينَ حَتَّى أَدَّوْا عُمْرَتَهُمْ، وَلَمَّا قَضَى نُسُكَهُ جَلَسَ حِذَاءَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَأَرَادَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ، وَلَكِنَّ قُرَيْشًا رَفَضُوا قَائِلِينَ: لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الِاتِّفَاقِ.

وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُؤَذِّنَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ بَعْدَ قَضَاءِ الْعُمْرَةِ، فَأَذَّنَ تِلْكَ الْمَرَّةَ وَلَمْ يَعُدْ لِلْأَذَانِ بَعْدَهَا، وَلَعَلَّ قُرَيْشًا احْتَجُّوا لِذَلِكَ أَيْضًا، لِعَدَمِ دُخُولِهِ فِي الِاتِّفَاقِ.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ مِائَتَيْ رَجُلٍ مِنَ الَّذِينَ قَضَوْا عُمْرَتَهُمْ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى يَأْجَجَ لِلْقِيَامِ عَلَى السِّلَاحِ، لِيَأْتِيَ الْآخَرُونَ لِأَدَاءِ عُمْرَتِهِمْ، وَقَضَى رَسُولُ اللهِ وَالْمُسْلِمُونَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَسَبَ الِاتِّفَاقِ، وَفِي ظُهْرِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ جَاءَهُ حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَطَالَبَا النَّبِيَّ بِالْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ نَظَرًا إِلَى انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ الْمَشْرُوطَةِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ مِنْهُمَا إِمْهَالَهُ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَى عُرْسِهِ وَيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، وَلَكِنَّهُمَا أَجَابَاهُ بِغِلْظَةٍ قَائِلِينَ: اخْرُجْ عَنْهَا لَا حَاجَةَ لَنَا فِي طَعَامِكَ، وَكَانَ حُوَيْطِبٌ أَغْلَظَ الرَّجُلَيْنِ قَوْلًا، الْأَمْرُ الَّذِي حَمَلَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ عَلَى الْمُشَادَّةِ الْكَلَامِيَّةِ مَعَهُ، لَوْلَا أَنْ أَسْكَتَ رَسُولُ اللهِ سَعْدًا.

عَلَى أَنَّ هُنَاكَ أَمْرًا يَنْبَغِي مُنَاقَشَتُهُ، وَهُوَ هَلْ تَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى جَاءَهُ أُولَئِكُمُ النَّفَرُ فِي قُرَيْشٍ؟ فِي رَأْيِي أَنَّ مَجِيءَ النَّفَرِ الْقُرَشِيِّينَ إِلَيْهِ لِمُطَالَبَتِهِ بِالْخُرُوجِ كَانَ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ الْمَضْرُوبِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا عُرِفَ عَنْهُ

أَنَّهُ يَخُونُ عَهْدًا، وَهُنَاكَ طَلَبَ مِنْهُمُ الْمُهْلَةَ لِلْعُرْسِ، وَلَمَّا لَمْ يُوَافِقُوا خَرَجَ فِي الْمَوْعِدِ الْمُحَدَّدِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْخُرُوجِ.

الْخُرُوجُ مِنْ مَكَّةَ:

وَبَعْدَ انْقِضَاءِ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ خَرَجَ النَّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «لَا يُمْسِيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمَكَّةَ الْيَوْمَ». وَكَانَ قَدْ خَطَبَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْهِلَالِيَّةَ، فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ أُخْتَهَا عِنْدَهُ، فَزَوَّجَهُ الْعَبَّاسُ إِيَّاهَا، فَأَعْرَسَ بِهَا فِي سرفٍ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ، وَمِنْ سرفٍ سَارَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَعِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ تَعَلَّقَتْ بِهِ ابْنَةُ عَمِّهِ عُمَارَةُ بِنْتُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَأَخَذَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَقِيلَ إِنَّ عَلِيًّا هُوَ الَّذِي أَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللهِ بِأَخْذِهَا مِنْ مَكَّةَ، فَأَذِنَ لَهُ بِحَمْلِهَا.

وَتَخَاصَمَ فِي حَضَانَتِهَا كُلٌّ مِنْ: جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ أَخِي حَمْزَةَ فِي الْهِجْرَةِ، فَحَكَمَ بِهَا النَّبِيُّ لِجَعْفَرٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ.

سَرِيَّةُ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ

وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ السُّلَمِيَّ فِي خَمْسِينَ رَجُلًا إِلَى بَنِي سُلَيْمٍ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، فَخَانَهُمْ دَلِيلُهُمْ وَهُوَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى قَوْمِهِ وَأَخْبَرَهُمْ بِسَرِيَّةِ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ، فَاجْتَمَعُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَتَرَاشَقُوا

بِالنَّبْلِ، وَأَحْدَقَ بَنُو سُلَيْمٍ بِالْمُسْلِمِينَ فَقَتَلُوا كَثِيرِينَ مِنَ السَّرِيَّةِ، وَلَمْ يَسْلَمْ أَمِيرُهَا مِنَ الْإِصَابَةِ، فَتَحَامَلَ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى وَصَلَ الْمَدِينَةَ.

إِسْلَامُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ

كَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بَعْدَ انْصِرَافِهِمْ مِنْ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ فَكَّرَ فِي الذَّهَابِ إِلَى النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ لِكَيْ يُغَيِّرَ النَّجَاشِيُّ رَأْيَهُ فِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِ مِنْ مُهَاجِرِي الْحَبَشَةِ، فَجَمَعَ لِلنَّجَاشِيِّ هَدَايَا مَكِّيَّةً مِنَ النَّوْعِ الَّذِي يُحِبُّهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى مَعْرِفَةٍ سَابِقَةٍ بِالنَّجَاشِيِّ؛ لِأَنَّ قُرَيْشًا كَانُوا يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَبَشَةِ لِلتِّجَارَةِ.

وَعِنْدَمَا دَخَلَ عَلَى النَّجَاشِيِّ وَفَاتَحَهُ فِي الْأَمْرِ طَالِبًا مِنْهُ تَغْيِيرَ رَأْيِهِ وَجِوَارِهِ لِمُهَاجِرِي الْحَبَشَةِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَجَدَ النَّجَاشِيَّ مُقْتَنِعًا بِصِحَّةِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ص ﷺ، وَأَقْبَلَ عَلَى نَصِيحَةِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بِالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُنَاكَ أَسْلَمَ عَمْرٌو عَلَى يَدِ النَّجَاشِيِّ مُبَايِعًا لَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّهُ كَتَمَ إِسْلَامَهُ ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِهِ الْمُرَافِقِينَ لَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ عَمَدَ خَارِجًا إِلَى الْمَدِينَةِ، لِيُعْلِنَ إِسْلَامَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَقِيَ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، الَّذِي كَانَ هُوَ أَيْضًا خَارِجًا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَدْخُلَ فِي الْإِسْلَامِ، فَالْتَقَتِ الرَّغْبَتَانِ الْعُمَرِيَّةُ وَالْخَالِدِيَّةُ، فَقَدِمَا الْمَدِينَةَ، وَأَعْلَنَا إِسْلَامَهُمَا أَمَامَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُنَاكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ، كَمَا أَسْلَمَ مَعَهُمَا عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الشَّيْبِيُّ الْقُرَشِيُّ، فَسُرَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقُدُومِ هَؤُلَاءِ الْقَادَةِ الثَّلَاثَةِ وَدُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ فِي مَطْلَعِ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ.

سَرِيَّةُ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اللَّيْثِيِّ إِلَى الْكَدِيدِ

وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَالِبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ اللَّيْثِيَّ إِلَى الْكَدِيدِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ، فِي شَهْرِ صَفَرٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ، لِتَأْدِيبِ بَنِي الْمُلَوِّحِ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، وَسَارَ إِلَيْهِمْ غَالِبٌ اللَّيْثِيُّ، وَهَجَمَ عَلَيْهِمْ مَسَاءً، وَاسْتَاقُوا مِنْهُمْ إِبِلًا وَشَاءً، فَلَمَّا شَعَرَ الْقَوْمُ بِذَلِكَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ غَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا أَكْثَرَ عَدَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَشَاءَ اللهُ أَنْ يَسِيلَ الْوَادِي، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا اجْتِيَازَهُ لِمُلَاحَقَتِهِمْ، وَتَمَكَّنَ غَالِبٌ وَأَصْحَابُهُ مِنَ النَّجَاةِ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ غَنَائِمُهُمْ حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ.

سَرِيَّةُ كَعْبِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَى ذَاتِ أَطْلَاحٍ

وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَعْبَ بْنَ عُمَيْرٍ الْغِفَارِيَّ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ رَجُلًا إِلَى ذَاتِ أَطْلَاحٍ عَلَى حُدُودِ الشَّامِ، فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَقَدْ عَلِمَ بِهِمْ أُولَئِكَ الْقَوْمُ قَبْلَ وُصُولِهِمْ ذَاتَ أَطْلَاحٍ؛ لِأَنَّهُمْ أَخْبَرَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ مَسِيرِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ قِلَّتِهِمْ، فَجَاءَهُمُ الْقَوْمُ عَلَى خَيْلٍ، فَقَتَلُوا مَنْ فِي السَّرِيَّةِ، وَيُقَالُ إِنَّ رَجُلًا جَرِيحًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَفْلَتَ مِنْهُمْ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ.

سَرِيَّةُ شُجَاعِ بْنِ وَهْبٍ إِلَى السيِّ

وَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً عَلَيْهَا شُجَاعُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى مِنْطَقَةِ السَّيِّ، وَهِيَ عَلَى طَرِيقِ الْبَصْرَةِ مِنْ مَكَّةَ، لِتَأْدِيبِ جَمْعٍ مِنْ هَوَازِنَ، فَسَارَ إِلَيْهِمْ شُجَاعٌ فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَصَبَّحَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ، وَغَنِمَ مِنْهُمْ أَمْوَالًا مِنَ الْإِبِلِ وَالشَّاءِ، وَقَدِمَ بِذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

سَرِيَّةُ قُطْبَةَ بْنِ عَامِرٍ إِلَى تُبَالَةَ

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قُطْبَةَ بْنَ عَامِرِ بْنِ حَدِيدَةَ أَنْ يُغِيرَ عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ خَثْعَمَ بِتَبَالَةَ فِي نَاحِيَةِ الطَّائِفِ، فَسَارَ فِي عِشْرِينَ رَجُلًا، وَلَعَلَّ هَذِهِ السَّرِيَّةَ كَانَتْ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ، فَشَنُّوا عَلَيْهِمُ الْغَارَةَ لَيْلًا، وَأَخَذُوا إِبِلَهُمْ وَشَاءَهُمْ، وَيُقَالُ إِنَّ مَدَدًا كَبِيرًا مِنْ خَثْعَمَ جَاءُوا إِلَى ذَلِكَ الْحَيِّ، وَلَكِنَّ سَيْلًا جَارِفًا نَزَلَ، فَحَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ قُطْبَةَ وَأَصْحَابِهِ، فَقَدِمُوا بِالْغَنَمِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

غَزْوَةُ مُؤْتَةَ(١)

وَسُمِّيَتْ غَزْوَةً، وَهِيَ فِي الْوَاقِعِ سَرِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يَخْرُجْ فِيهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَلَكِنْ تَوَاطَأَتْ كُتُبُ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى تَسْمِيَتِهَا غَزْوَةً، وَنَحْنُ نَسِيرُ كَمَا سَارُوا، وَنَقُولُ كَمَا قَالُوا، وَنُسَمِّي مَا سَمَّوْا.

وَسَبَبُهَا:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ الْحَارِثَ بْنَ عُمَيْرٍ الْأَزْدِيَّ إِلَى هِرَقْلَ عَاهِلِ الرُّومِ، وَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى أَمِيرِ بُصْرَى عَامِلِ هِرَقْلَ وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَلَمَّا نَزَلَ أَرْضَ مُؤْتَةَ، اعْتَرَضَهُ أَمِيرُهَا شُرَحْبِيلُ بْنُ عَمْرٍو الْغَسَّانِيُّ عَامِلُ الرُّومِ، فَلَمَّا عَرَفَهُ أَنَّهُ مَبْعُوثُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ قَتَلَهُ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مِنْ فِعْلِهِ الشَّنِيعِ ذَلِكَ تَقَرُّبًا وَتَزَلُّفًا إِلَى هِرَقْلَ لِيَزْدَادَ عِنْدَهُ حَظْوَةً.

وَكَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ، وَهُوَ قَتْلُ الرُّسُلِ بَادِرَةً خَطِيرَةً، يَجِبُ أَنْ لَا يَمُرَّ دُونَ عِقَابٍ.

وَهُنَاكَ انْتَدَبَ رَسُولُ الله النَّاسَ حَتَّى تَجَمَّعُوا فِي مَوْضِعِ الْجُرُفِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمُ الْأَمْرَ الَّذِي اسْتُدْعُوا مِنْ أَجْلِهِ، حَتَّى جَاءَ إِلَيْهِمْ وَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَأَخْبَرَهُمُ الْأَمْرَ.

(١) تَقَعُ حَالِيًّا فِي الْجَنُوبِ الْغَرْبِيِّ مِنَ الْمَمْلَكَةِ الْأُرْدُنِيَّةِ الْهَاشِمِيَّةِ.

تَرْتِيبُ الْغَزْوَةِ:

هَيَّأَ الرَّسُولُ ﷺ ثَلَاثَةَ آلَافِ رَجُلٍ لِهَذِهِ الْغَزْوَةِ، وَكَانَ زَمَنُهَا شَهْرَ جُمَادَى الْأُولَى مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَأَعْطَى اللِّوَاءَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ الْكَلْبِيَّ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ، وَقَالَ: إِنْ أُصِيبَ فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنْ أُصِيبَ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

الْمَسِيرُ إِلَى مُؤْتَةَ:

وَدَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابَ مُؤْتَةَ، وَقَالَ لَهُمْ: اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَوْصَاهُمْ أَنْ لَا يَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا صَغِيرًا مُرْضَعًا، وَلَا كَبِيرًا فَانِيًا، وَلَا يُحْرِقُوا نَخْلًا، وَلَا يَقْطَعُوا شَجَرًا وَلَا يَهْدِمُوا بَيْتًا.

وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ يُوَدِّعُونَ جُنُودَ اللهِ، وَأَخَذَ الْمُسْلِمُونَ غُزَاةً وَمُقِيمِينَ يُوَدِّعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَمَا أَنْ تَحَرَّكُوا حَتَّى دَعَا لَهُمْ إِخْوَانُهُمُ الْمُسْلِمُونَ بِصَوْتٍ عَالٍ قَائِلِينَ: دَفَعَ اللهُ عَنْكُمْ، وَرَدَّكُمْ صَالِحِينَ غَانِمِينَ.

وَأَنْشَدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَهُوَ الشَّاعِرُ الْمُبْدِعُ، أَبْيَاتًا شِعْرِيَّةً، قَالَ فِيهَا:

لَكِنَّنِي أَسْأَلُ الرَّحْمَنَ مَغْفِرَةً ... وَضَرْبَةً ذَاتَ فَرْعٍ تَقْذِفُ الزَّبَدَا

أَوْ طَعْنَةً بِيَدِي حَرَّانَ مُجْهِزَةٍ ... بِحَرْبَةٍ تَنْفُذُ الْأَحْشَاءَ وَالْكَبِدَا

حَتَّى يُقَالَ إِذَا مَرُّوا عَلَى جَدَثِي ... يَا أَرْشَدَ اللهُ مِنْ غَازٍ وَقَدْ رَشَدَا

وَقَالَ فِي تَوْدِيعِ رَسُولِ اللهِ لَهُمْ:

خَلْفَ السَّلَامِ عَلَى امْرِئٍ وَدَعْتُهُ ... فِي النَّخْلِ خَيْرَ مُشَيِّعٍ وَخَلِيلِ

وَانْطَلَقَ الرَّكْبُ الْمَيْمُونُ الْمُجَاهِدُ حَتَّى وَصَلُوا مَعَانَ(١)، غَيْرَ أَنَّ الرُّومَ سَمِعُوا بِهِمْ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَامِلَهُمْ شُرَحْبِيلَ الْغَسَّانِيَّ عَرَفَ جَرِيمَتَهُ الشَّنِيعَةَ، وَأَيْقَنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِقَابٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَخَذَ يَتَتَبَّعُ أَخْبَارَهُمْ وَتَحَرُّكَاتِهِمْ، وَلَمَّا عَلِمَ بِمَسِيرِهِمْ أَرْسَلَ أَخَاهُ سَدُوسَ لِاسْتِطْلَاعِهِمْ، فَأَمْسَكَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ فَقَتَلُوهُ، وَخَافَ شُرَحْبِيلُ، وَأَرْسَلَ إِلَى هِرَقْلَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، يَطْلُبُ مِنْهُ النُّصْرَةَ وَالتَّصَدِّي لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَا كَانَ مِنْ هِرَقْلَ الَّذِي كَانَ آنَذَاكَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَشْوَةِ الِانْتِصَارِ عَلَى الْفُرْسِ، إِلَّا أَنْ هَيَّأَ جَيْشًا قُوَامُهُ مِائَةُ أَلْفٍ مِنَ الرُّومِ وَالْعَرَبِ، وَقَادَهُ بِنَفْسِهِ عَلَى قَوْلٍ، أَوْ قَادَهُ أَخُوهُ تِيُودُورُ عَلَى قَوْلٍ آخَرَ، وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ مُبَالَغَةٍ فِي الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى عَدَدٍ كَبِيرٍ، وَعُدَّةٍ قَوِيَّةٍ لِلْجَيْشِ الرُّومِيِّ.

وَانْضَمَّ إِلَيْهِمْ شُرَحْبِيلُ الْغَسَّانِيُّ بِمَنْ مَعَهُ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَنَزَلُوا مَآبَ أَوْ مُؤَابَ(٢).

---

(١) تَقَعُ حَالِيًّا فِي الْجِهَةِ الْجَنُوبِيَّةِ مِنَ الْمَمْلَكَةِ الْأُرْدُنِيَّةِ الْهَاشِمِيَّةِ.

(٢) هِيَ الْبَلْقَاءُ، وَمِنْهَا الْكَرَكُ بِالْمَمْلَكَةِ الْأُرْدُنِيَّةِ الْهَاشِمِيَّةِ.

الإنْسِحَابُ:

حَمَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّايَةَ، فَهَجَمَ عَلَى جَمْعٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى قَتَلَ مِنْهُمْ وَتَقَهْقَرُوا، ثُمَّ انْحَازَ بِالنَّاسِ إِلَى مَكَانٍ هُنَاكَ، وَأَعَادَ تَرْتِيبَ جَيْشِهِ مُخَالِفًا بَيْنَهُمْ فِي مَوَاقِعِهِمْ، حَتَّى ظَنَّ الرُّومُ أَنَّ مَدَدًا كَبِيرًا جَاءَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، فَتَهَيَّبُوا مِنْ مُطَارَدَتِهِمْ، ثُمَّ انْسَحَبَ خَالِدٌ بِالْجَيْشِ تَحْتَ جُنْحِ الظَّلَامِ(١) حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهَا تَلَقَّاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ وَمَعَهُ الْمُسْلِمُونَ، غَيْرَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُعْجِبْهُمُ انْسِحَابُ خَالِدٍ وَأَصْحَابِهِ مِنَ الْمَعْرَكَةِ، وَجَعَلُوا يَحْثُونَ فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ، وَيَقُولُونَ لَهُمْ: يَا فُرَّارُ، فَرَرْتُمْ فِي سَبِيلِ الله، وَكَانَ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ بِحِكْمَتِهِ الْمَعْهُودَةِ يُهَدِّئُهُمْ وَيَقُولُ: لَيْسُوا بِالْفُرَّارِ، وَلَكِنَّهُمُ الْكُرَّارُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَظَلَّتْ تُهْمَةُ الْفِرَارِ تُلَاحِقُهُمْ فِي الْمَدِينَةِ زَمَنًا غَيْرَ قَصِيرٍ، حَتَّى أَنَّ بَعْضَهُمْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ وَرَآهُ النَّاسُ عَيَّرُوهُ.

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لِامْرَأَةِ سَلَمَةَ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: مَا لِي لَا أَرَى سَلَمَةَ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ الله وَمَعَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَتْ لَهَا: وَالله مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ، كُلَّمَا خَرَجَ صَاحَ بِهِ النَّاسُ: يَا فَرَّارُ، فَرَرْتُمْ فِي سَبِيلِ الله.

(١) قَالَ اللِّوَاءُ مَحْمُودُ شيت خَطَّاب: إِنَّ قَادَةَ الْأَلْمَانِ كَانُوا يَدْرُسُونَ خُطَّةَ انْسِحَابِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَهُمْ دِرَاسَاتٌ مُفَصَّلَةٌ عَنْ هَذِهِ الْخُطَّةِ، الرَّسُولُ الْقَائِدُ، ص ٣٠٨.

وَقَدْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا.

وَفِي رَأْيِي: أَنَّهُ لَوْلَا خُطَّةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ لِلانْسِحَابِ لَقُضِيَ عَلَى الْجَيْشِ الْإِسْلَامِيِّ، وَلَكَانَتِ الْمُصِيبَةُ أَكْبَرَ وَأَعْظَمَ، وَلَكِنَّهُ خَالِدٌ، الْخَبِيرُ وَالْمُجَرِّبُ وَالْمُحَنَّكُ فِي الْحُرُوبِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا يُعْتَبَرُ انْهِزَامًا، وَإِنَّمَا هُوَ تَكْتِيكٌ، وَصَارَ أُولَئِكَ الْمُنْسَحِبُونَ رَصِيدًا جَيِّدًا لِلْإِسْلَامِ، حَقَّقَ اللهُ عَلَى أَيْدِيهِمُ النَّصْرَ لِدِينِهِ فِي مَوَاقِفَ عَدِيدَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ للهِ أَوَّلًا وَأَخِيرًا.

سَرِيَّةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ

وَتُسَمَّى أَيْضًا غَزْوَةَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، وَالسَّلَاسِلُ مَاءٌ بِأَرْضِ جُذَامَ بَعْدَ وَادِي الْقُرَى قَرِيبًا مِنَ الشَّامِ، وَسَبَبُهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَلِيٍّ وَقُضَاعَةَ يَتَجَمَّعُونَ لِغَزْوِ الْمَدِينَةِ، وَلَعَلَّهُمُ اسْتَغَلُّوا فُرْصَةَ مَا اعْتَبَرُوهُ هَزِيمَةً لِلْمُسْلِمِينَ فِي مَعْرَكَةِ مُؤْتَةَ، فَكَلَّفَ رَسُولُ الله ﷺ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ السَّهْمِيَّ الْقُرَشِيَّ بِالذَّهَابِ فِي سَرِيَّةٍ إِلَيْهِمْ، فِيهَا ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَعَقَدَ لَهُ اللِّوَاءَ عَلَى السَّرِيَّةِ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ جُمَادَى الْأُولَى السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَكَانَ هَدَفُ النَّبِيِّ ﷺ اسْتِجَابَتَهُمْ لِلْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْبَلَوِيِّينَ أَخْوَالٌ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، الَّذِي كَانَتْ أُمُّهُ بَلَوِيَّةً، فَلَعَلَّ عَمْرًا يَسْتَمِيلُهُمْ لِلْإِسْلَامِ، وَسَارَ عَمْرٌو وَمَنْ مَعَهُ إِلَيْهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا دَنَا مِنْهُمْ بَلَغَهُ أَنَّ لَهُمْ جَمْعًا عَظِيمًا، فَرَأَى التَّرَيُّثَ فِي الْهُجُومِ، وَإِبْلَاغَ رَسُولِ الله بِأَنْ يَزِيدَهُ

الإِنْسِحَابُ:

حَمَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّايَةَ، فَهَجَمَ عَلَى جَمْعٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى قَتَلَ مِنْهُمْ وَتَقَهْقَرُوا، ثُمَّ انْحَازَ بِالنَّاسِ إِلَى مَكَانٍ هُنَاكَ، وَأَعَادَ تَرْتِيبَ جَيْشِهِ مُخَالِفًا بَيْنَهُمْ فِي مَوَاقِعِهِمْ، حَتَّى ظَنَّ الرُّومُ أَنَّ مَدَدًا كَبِيرًا جَاءَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، فَتَهَيَّبُوا مِنْ مُطَارَدَتِهِمْ، ثُمَّ انْسَحَبَ خَالِدٌ بِالْجَيْشِ تَحْتَ جُنْحِ الظَّلَامِ(١) حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهَا تَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ الْمُسْلِمُونَ، غَيْرَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُعْجِبْهُمُ انْسِحَابُ خَالِدٍ وَأَصْحَابِهِ مِنَ الْمَعْرَكَةِ، وَجَعَلُوا يَحْثُونَ فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ، وَيَقُولُونَ لَهُمْ: يَا فُرَّارُ، فَرَرْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكَانَ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ بِحِكْمَتِهِ الْمَعْهُودَةِ يُهَدِّئُهُمْ وَيَقُولُ: لَيْسُوا بِالْفُرَّارِ، وَلَكِنَّهُمُ الْكُرَّارُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَظَلَّتْ تُهْمَةُ الْفِرَارِ تُلَاحِقُهُمْ فِي الْمَدِينَةِ زَمَنًا غَيْرَ قَصِيرٍ، حَتَّى أَنَّ بَعْضَهُمْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ وَرَآهُ النَّاسُ عَيَّرُوهُ.

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لِامْرَأَةِ سَلَمَةَ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: مَا لِي لَا أَرَى سَلَمَةَ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ وَمَعَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَتْ لَهَا: وَاللهِ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ، كُلَّمَا خَرَجَ صَاحَ بِهِ النَّاسُ: يَا فَرَّارُ، فَرَرْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ.

(١) قَالَ اللِّوَاءُ مَحْمُودُ شيت خَطَّاب: إِنَّ قَادَةَ الْأَلْمَانِ كَانُوا يَدْرُسُونَ خُطَّةَ انْسِحَابِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَهُمْ دِرَاسَاتٌ مُفَصَّلَةٌ عَنْ هَذِهِ الْخُطَّةِ، الرَّسُولُ الْقَائِدُ، ص ٣٠٨.

وَقَدْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا.

وَفِي رَأْيِي: أَنَّهُ لَوْلَا خُطَّةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ لِلانْسِحَابِ لَقُضِيَ عَلَى الْجَيْشِ الْإِسْلَامِيِّ، وَلَكَانَتِ الْمُصِيبَةُ أَكْبَرَ وَأَعْظَمَ، وَلَكِنَّهُ خَالِدٌ، الْخَبِيرُ وَالْمُجَرِّبُ وَالْمُحَنَّكُ فِي الْحُرُوبِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا يُعْتَبَرُ انْهِزَامًا، وَإِنَّمَا هُوَ تَكْتِيكٌ، وَصَارَ أُولَئِكَ الْمُنْسَحِبُونَ رَصِيدًا جَيِّدًا لِلْإِسْلَامِ، حَقَّقَ اللهُ عَلَى أَيْدِيهِمُ النَّصْرَ لِدِينِهِ فِي مَوَاقِفَ عَدِيدَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ للهِ أَوَّلًا وَأَخِيرًا.

سَرِيَّةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ

وَتُسَمَّى أَيْضًا غَزْوَةَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، وَالسَّلَاسِلُ مَاءٌ بِأَرْضِ جُذَامَ بَعْدَ وَادِي الْقُرَى قَرِيبًا مِنَ الشَّامِ، وَسَبَبُهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَلِيٍّ وَقُضَاعَةَ يَتَجَمَّعُونَ لِغَزْوِ الْمَدِينَةِ، وَلَعَلَّهُمُ اسْتَغَلُّوا فُرْصَةَ مَا اعْتَبَرُوهُ هَزِيمَةً لِلْمُسْلِمِينَ فِي مَعْرَكَةِ مُؤْتَةَ، فَكَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ السَّهْمِيَّ الْقُرَشِيَّ بِالذَّهَابِ فِي سَرِيَّةٍ إِلَيْهِمْ، فِيهَا ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَعَقَدَ لَهُ اللِّوَاءَ عَلَى السَّرِيَّةِ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ جُمَادَى الْأُولَى السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَكَانَ هَدَفُ النَّبِيِّ ﷺ اسْتِجَابَتَهُمْ لِلْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْبَلَوِيِّينَ أَخْوَالٌ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، الَّذِي كَانَتْ أُمُّهُ بَلَوِيَّةً، فَلَعَلَّ عَمْرًا يَسْتَمِيلُهُمْ لِلْإِسْلَامِ، وَسَارَ عَمْرٌو وَمَنْ مَعَهُ إِلَيْهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا دَنَا مِنْهُمْ بَلَغَهُ أَنَّ لَهُمْ جَمْعًا عَظِيمًا، فَرَأَى التَّرَيُّثَ فِي الْهُجُومِ، وَإِبْلَاغَ رَسُولِ اللهِ بِأَنْ يَزِيدَهُ

مَدَدًا مِنَ الرِّجَالِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مِائَتَيْ رَجُلٍ بِقِيَادَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَامِرِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَكُونَا جَمِيعًا وَلَا يَخْتَلِفَا

وَلَمَّا كَانَ عَمْرٌو وَأَصْحَابُهُ قَرِيبِينَ مِنَ الْعَدُوِّ، وَكَانَ الْوَقْتُ شِتَاءً قَاسِيًا وَبَرْدًا قَارِصًا، جَمَعَ أَصْحَابَهُ حَطَبًا، وَأَرَادُوا إِيقَادَ النَّارِ لِلاصْطِلَاءِ، فَمَنَعَهُمْ عَمْرٌو، وَلَمَّا كَلَّمَهُ بَعْضُ الْمُهَاجِرِينَ قَالَ لَهُ: أُمِرْتَ أَنْ تَسْمَعَ لِي وَتُطِيعَ.

وَمَا هِيَ إِلَّا أَيَّامٌ يَسِيرَةٌ حَتَّى وَصَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَصْحَابِهِ الْمِائَتَيْنِ، فَلَحِقُوا بِعَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ.

وَلَمَّا وَصَلُوا وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، أَرَادَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنْ يَؤُمَّ بِالنَّاسِ، فَاعْتَرَضَهُ عَمْرٌو قَائِلًا: أَنْتَ بُعِثْتَ مَدَدًا لِي، فَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي عُبَيْدَةَ: أَنْتَ أَمِيرٌ عَلَى أَصْحَابِكَ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَرَفَضَ عَمْرٌو، وَكَادَ يَقَعُ الِاخْتِلَافُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، فَسَلَّمَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْقِيَادَةَ إِلَى عَمْرٍو، مُتَذَكِّرًا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى صَاحِبِكَ فَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا.

فَصَارَ الْمُسْلِمُونَ خَمْسَمِائَةِ مُقَاتِلٍ، وَهَجَمَ بِهِمْ عَمْرٌو عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَأَخَذَ يُطَارِدُهُمْ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ حَتَّى دَوَّخَهُمْ، وَبَعْدَ أَنْ شَتَّتَ شَمْلَهُمْ وَأَذْهَبَ قُوَّتَهُمْ وَفَضَّ جُمُوعَهُمْ، قَفَلَ عَائِدًا وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ لَمْ يُصِبْ مِنْهُمْ أَحَدًا.

وَفِي الطَّرِيقِ احْتَلَمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَقَدْ أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ لَيْلًا، وَكَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً جِدًّا، فَتَيَمَّمَ بِالتُّرَابِ وَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ بِذَلِكَ، أَخْبَرَهُ

حَامِلُ الْبَرِيدِ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، فَلَمَّا قَدِمَ عَمْرٌو الْمَدِينَةَ سَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ قَالَ لَهُ: يَا عَمْرُو، لِمَ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ وَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتَهُ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوِ اغْتَسَلْتُ لَمِتُّ، وَوَجَدْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾... فَضَحِكَ النَّبِيُّ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا.

شَخْصِيَّةُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ:

مِنْ قِيَادَةِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ لِسَرِيَّةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ يَتَبَيَّنُ لَنَا مِنْهَا الْخُطُوطَ الْعَرِيضَةَ لِشَخْصِيَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، وَيَتَجَلَّى ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

١- الشَّخْصِيَّةُ الْقِيَادِيَّةُ، فَعِنْدَمَا رَاجَعَهُ بَعْضُ الْمُهَاجِرِينَ فِي ضَرُورَةِ إِيقَادِ النَّارِ لِلاصْطِلَاءِ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ قَالَ لَهُ: أُمِرْتَ أَنْ تَسْمَعَ لِي وَتُطِيعَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَوْقِفِ قِيَادِيٍّ بِامْتِيَازٍ، وَكَانَ الْحَقُّ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَلِيلِينَ بِجَانِبِ عَدُوِّهِمْ، فَلَوْ أَوْقَدُوا النَّارَ، لَرَآهُمْ عَدُوُّهُمْ لِكَوْنِهِمْ كَانُوا قَرِيبِينَ مِنْهُمْ، فَكَانَ رَأْيُهُ مِنَ الصَّوَابِ بِمَكَانٍ.

٢- الرَّغْبَةُ فِي السُّلْطَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَوْقِفُهُ مِنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَامِرِ بْنِ الْجَرَّاحِ، فَهُوَ رَفَضَ حَتَّى قِيَادَةَ أَبِي عُبَيْدَةَ لِمَجْمُوعَتِهِ، وَأَرَادَ الْكُلَّ أَنْ يَكُونُوا تَحْتَ إِمْرَتِهِ وَقِيَادَتِهِ، حَتَّى لَمْ يَسْمَحْ أَنْ يَؤُمَّ غَيْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَسْمَحْ بِذَلِكَ حَتَّى وَهُوَ لَمْ يَغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٣- الدَّهَاءُ السِّيَاسِيُّ، فَهُوَ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ رَأَى أَمْرَ مُحَمَّدٍ يَعْلُو، فَهُوَ رَغِبَ أَنْ يَكُونَ مَعَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ نَتِيجَةَ عُلُوِّ أَمْرِهِ، وَبَعْدَ أَنْ صَفَعَهُ النَّجَاشِيُّ مَلِكُ الْحَبَشَةِ صَفْعَةً عَلَى وَجْهِهِ أَسَالَتِ الدَّمَ مِنْ أَنْفِهِ، بَعْدَ أَنْ أَسَاءَ الْقَوْلَ فِي النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَذَلِكَ اصْطِفَافُهُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ضِدَّ الْخَلِيفَةِ الشَّرْعِيِّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، يَدُلُّ عَلَى حُبِّهِ لِلسُّلْطَةِ، وَقَدْ عَقَدَ صَفْقَةً مَعَ مُعَاوِيَةَ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مُعَاوِيَةُ وِلَايَةَ مِصْرَ، وَهُوَ مَا تَمَّ وَكَانَ.

٤- الذَّكَاءُ الْعِلْمِيُّ، وَاسْتِنْتَاجُهُ مَا فَعَلَهُ مِنَ التَّيَمُّمِ مِنَ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ لَمْ يَجْمُدْ عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ جُمُودَ الْمَاءِ فِي ذَلِكَ الْبَرْدِ، وَلَكِنَّهُ اسْتَعْمَلَ عَقْلَهُ وَذَكَاءَهُ، وَاسْتَنْبَطَ مِنَ الْآيَةِ مَا اسْتَنْبَطَ، فَأَصْبَحَ ذَلِكَ الاسْتِنْبَاطُ فِقْهًا مَعْمُولًا بِهِ؛ فَلِذَلِكَ ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ نُورُ الدِّينِ السَّالِمِيُّ: أَيْ مِنْ حُسْنِ اسْتِنْبَاطِهِ، وَاسْتَبْشَرَ بِمَا أَبْدَاهُ مِنَ الْمَعْنَى اللَّطِيفِ، فَهُوَ تَقْرِيرٌ مِنْهُ عَلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ خَوْفِ الْهَلَاكِ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ، وَيَلْحَقُ بِهِ كُلُّ مَخُوفٍ مِنْ سَبُعٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ(١).

(١) شَرْحُ الْمُسْنَدِ، ج ١، ص ٢٤٠.

سَرِيَّةُ الْخَبَطِ

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَى بَعْضِ أَحْيَاءِ قَبِيلَةِ جُهَيْنَةَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ بِمِنْطَقَةِ الْقَبَلِيَّةِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَيَنْبُعَ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَفِي طَرِيقِهِمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ شَدِيدٌ، وَلَمْ يَكُنْ فِي أَزْوَادِهِمْ شَيْءٌ غَيْرُ التَّمْرِ، ثُمَّ جَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْأَزْوَادَ كُلَّهَا، وَأَخَذَ يَقْسِمُ عَلَيْهِمُ التَّمْرَ، حَتَّى وَصَلَ الْحَالُ بِهِمْ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَحْصُلُ عَلَى تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ فِي الْيَوْمِ، ثُمَّ فَقَدُوهَا، وَاقْتَصَرَ عَلَى جُزْءٍ مِنَ التَّمْرَةِ، وَكَانَ لِقَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ يَدٌ بَيْضَاءُ عَلَى الْجَيْشِ، وَهُوَ الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ، حَيْثُ لَقِيَ أَحَدًا لَدَيْهِ جُزُرٌ وَهُوَ يَعْرِفُ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَأَخَذَ يَشْتَرِي مِنْهُ الْجُزُرَ عَلَى ذِمَّةِ وَالِدِهِ وَيَنْحَرُهَا لِلْجَيْشِ، حَتَّى نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ أَكَابِرُ مَنْ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَكْثَرَهُمْ نَهْيًا لَهُ عَنْ ذَلِكَ الصَّنِيعِ، ثُمَّ نَهَاهُ قَائِدُ الْجَيْشِ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ فِعْلِ ذَلِكَ، وَعِنْدَمَا صَارُوا إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ إِذَا هُمْ بِحُوتٍ عَظِيمٍ كَالْجَبَلِ، فَأَكَلُوا وَدَهَنُوا مِنْهُ، وَأَقَامُوا عَلَى أَكْلِهِ أَيَّامًا عَدِيدَةً، وَحَمَلُوا بَعْضًا مِنْهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، وَاسْتَطْعَمَهُمْ مِنْهُ تَطْيِيبًا لِخَاطِرِهِمْ لِمَا لَقُوا مِنَ الْمُعَانَاةِ وَالْجُوعِ، وَسُمِّيَتْ هَذِهِ السَّرِيَّةُ سَرِيَّةَ الْخَبَطِ؛ لِأَنَّهُمْ أَكَلُوا الْخَبَطَ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ، وَالْخَبَطُ هُوَ وَرَقُ السَّمُرِ، يُخْبَطُ وَيُغْسَلُ وَيُجَفَّفُ، وَلَمْ يَلْقَوْا فِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ كَيْدًا مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَعَادُوا إِلَى الْمَدِينَةِ سَالِمِينَ.

سَرِيَّةُ أَبِي قَتَادَةَ إِلَى خَضِرَةَ

وَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ رَجُلًا إِلَى خَضِرَةَ لِتَأْدِيبِ بَنِي مُحَارِبٍ مِنْ غَطَفَانَ، وَذَلِكَ فِي شَعْبَانَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَهَجَمُوا عَلَيْهِمْ وَقَتَلُوا مِنْهُمْ أُنَاسًا، وَاسْتَاقُوا مِنْهُمْ نَعَمًا وَشَاءً، وَأَقْبَلُوا عَائِدِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

سَرِيَّةُ أَبِي قَتَادَةَ إِلَى إِضَمَ

وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرْسَلَهُ فِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ لِلتَّمْوِيهِ عَلَى قُرَيْشٍ عِنْدَمَا هَمَّ بِغَزْوَةِ فَتْحِ مَكَّةَ، وَإِضَمُ مَوْضِعٌ غَيْرُ بَعِيدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَسَتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَى هَذِهِ السَّرِيَّةِ عِنْدَ حَدِيثِنَا عَنْ غَزْوَةِ الْفَتْحِ الْأَكْبَرِ.

* * *

أَبُو الْفُتُوحِ
فَتْحُ مَكَّةَ

أَبُو الْفُتُوحِ

كَمَا أَطْلَقتُ على مَعْرَكَةُ بَدْرٍ الْكُبْرَى أُمَّ الْمَعَارِكِ، فَإِنَّ فَتْحَ مَكَّةَ يُعْتَبَرُ أَبَا الْفُتُوحِ، لِمَا تَرَتَّبَ عَلَى كِلْتَا الْغَزْوَتَيْنِ مِنْ نَتَائِجَ جِدِّ طَيِّبَةٍ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، لِذَلِكَ سَمَّى اللهُ تَعَالَى بِهِ سُورَةً قُرْآنِيَّةً هِيَ سُورَةُ الْفَتْحِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢ وَيَنصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ۝٣﴾(١).

أَسْبَابُ فَتْحِ مَكَّةَ:

لِعَزْمِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَسِيرِ إِلَى فَتْحِ مَكَّةَ سَبَبَانِ:

أَحَدُهُمَا غَيْرُ مُبَاشِرٍ، وَالثَّانِي مُبَاشِرٌ.

١- السَّبَبُ غَيْرُ الْمُبَاشِرِ:

هُوَ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ، عِنْدَما ذَهَبَ الرَّسُولُ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ بِهَدَفِ أَدَاءِ الْعُمْرَةِ، غَيْرَ أَنَّ قُرَيْشًا تَدَاعَتْ عَلَيْهِمْ وَصَدَّتْهُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِذَلِكَ أَقَامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مَنْطِقَةِ الْحُدَيْبِيَةِ وَهِيَ فِي الْجِهَةِ الْغَرْبِيَّةِ مِنْ مَكَّةَ يُفَاوِضُ قُرَيْشًا وَتُفَاوِضُهُ، حَتَّى تَوَصَّلَ الطَّرَفَانِ إِلَى الصُّلْحِ الْمَذْكُورِ وَالْمَشْهُورِ، وَمِنْ بُنُودِهِ بَلْ وَمِنْ أَهَمِّهَا فِي نَظَرِي ذَلِكَ الْبَنْدُ الْقَائِلُ إِنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ

(١)-سُورَةُ الْفَتْحِ، الْآيَاتُ ١-٣.

فِي حِلْفِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي حِلْفِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهَا فَلَهُ ذَلِكَ.

وَكَانَ عَدَدُ الْمُسْلِمِينَ الْمَوْجُودِينَ فِي الْحُدَيْبِيَةِ آنَذَاكَ أَلْفًا وَأَرْبَعمِائَةِ شَخْصٍ وَلَمْ تَمْضِ سَنَتَانِ عَلَى ذَلِكَ الصُّلْحِ حَتَّى سَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى فَتْحِ مَكَّةَ فِي عَشَرَةِ آلَافٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: « لَقَدْ كَانَ فَتْحُ الْحُدَيْبِيَةِ أَعْظَمَ الْفُتُوحِ؛وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَيْهَا فِي أَلْفٍ وَأَرْبَعمِائَةٍ، فَلَمَّا وَقَعَ الصُّلْحُ مَشَى النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَعَلِمُوا وَسَمِعُوا عَنِ اللهِ فَمَا أَرَادَ أَحَدٌ الْإِسْلَامَ إِلَّا تَمَكَّنَ مِنْهُ، فَمَا مَضَتْ تِلْكَ السَّنَتَانِ إِلَّا وَالْمُسْلِمُونَ قَدْ جَاؤُوا إِلَى مَكَّةَ فِي عَشَرَةِ آلَافٍ»(١) .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: « لَمْ يَحْلِبْ نَصْرٌ لِلْإِسْلَامِ مَا جَلَبَ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَةِ»(٢) .

وَكَانَ مِنْ نَتَائِجِ ذَلِكَ الصُّلْحِ أَنْ دَخَلَتْ خُزَاعَةُ فِي حِلْفِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَدَخَلَتْ بَنُو بَكْرٍ فِي حِلْفِ قُرَيْشٍ؛ لِأَنَّ خُزَاعَةَ تَرْبِطُهُمْ عَلَاقَةُ نَسَبٍ مَعَ بَنِي هَاشِمٍ، وَالنَّسَبُ لَهُ دَوْرٌ فِي التَّرَابُطِ الِاجْتِمَاعِيِّ إِنْ سَلِمَ مِنَ الْحِقْدِ وَالْحَسَدِ، لِذَلِكَ كَانُوا عَيْبَةَ نُصْحٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُسْلِمُهُمْ وَكَافِرُهُمْ(٣).

(١)-السَّالِمِيُّ، عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمَيْدٍ، شَرْحُ الْمُسْنَدِ، ج١، ص ٢٧.

(٢)-اللِّوَاءُ الرُّكْنُ: مَحْمُود شِيت خَطَّاب، الرَّسُولُ الْقَائِدُ، ص ٢٨٨.

(٣)-وقد تقدم هذا في موضوع صلح الحديبية.

٢- السَّبَبُ الْمُبَاشِرُ:

هُوَ نَقْضُ قُرَيْشٍ لِلْعَهْدِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمُنَاصَرَتِهَا بَنِي بَكْرٍ عَلَى خُزَاعَةَ، فَقَدِ اعْتَدَى بَنُو بَكْرٍ عَلَى خُزَاعَةَ حَيْثُ هَجَمُوا عَلَيْهِمْ لَيْلًا عَلَى مَاءٍ لَهُمْ فَقَتَلُوا مِنْهُمْ نَفَرًا، وَاسْتَوْلَوْا عَلَى بَعْضِ الْأَمْوَالِ، مِمَّا جَعَلَ خُزَاعَةَ تَلْتَجِئُ إِلَى الْحَرَمِ، غَيْرَ أَنَّ بَنِي بَكْرٍ طَارَدُوهُمْ إِلَى دَاخِلِ الْحَرَمِ مُنْتَهِكِينَ حُرْمَةَ الْحَرَمِ قَائِلِينَ لِبَعْضِهِمُ الْبَعْضِ: لَا إِلَهَ الْيَوْمَ أَصِيبُوا ثَأْرَكُمْ.

هُنَالِكَ لَمْ تَجِدْ خُزَاعَةُ بُدًّا مِنَ اللُّجُوءِ إِلَى حَلِيفِهِمْ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَدْ سَارَ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ الْخُزَاعِيُّ أَوَّلًا، ثُمَّ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ لَاحِقًا وَمَعَ كُلٍّ مِنْهُمَا بَعْضٌ مِنْ قَوْمِهِمَا، مُسْتَنْصِرِينَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عَلَى بَنِي بَكْرٍ وَعَلَى قُرَيْشٍ الَّتِي نَاصَرَتْ بَنِي بَكْرٍ بِالرِّجَالِ وَالسِّلَاحِ.

لَقَدْ كَانَ فِي قُرَيْشٍ تَيَّارَانِ؛ أَحَدُهُمَا مُعْتَدِلٌ وَيُمَثِّلُهُ أَبُو سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ، وَتَيَّارٌ مُتَطَرِّفٌ عَلَى رَأْسِهِ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَمَعَهُ آخَرُونَ، وَهَذَا التَّيَّارُ الْمُتَطَرِّفُ هُوَ الَّذِي نَاصَرَ بَنِي بَكْرٍ عَلَى خُزَاعَةَ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُمْ إِنْهَاءَ الْهُدْنَةِ وَالصُّلْحِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَدَائِمًا هَكَذَا شَأْنُ الْمُتَشَدِّدِينَ مِنْ كُلِّ فَرِيقٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَا يَحْسِبُونَ لِلْأُمُورِ حِسَابَهَا، وَلَا يُقَدِّرُونَ نَتَائِجَهَا ولا يفكرون في عواقبها.

الِاسْتِعْدَادُ إِلَى مَكَّةَ:

بَعْدَ أَنْ تَأَكَّدَ الرَّسُولُ ﷺ مِنِ اعْتِدَاءِ بَنِي بَكْرٍ عَلَى خُزَاعَةَ، وَمُنَاصَرَةِ قُرَيْشٍ لَهُمْ هَمَّ بِالِاسْتِعْدَادِ وَاتِّخَاذِ التَّجْهِيزَاتِ اللَّازِمَةِ لِلرِّحْلَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَتَمَ الْأَمْرَ حَتَّى عَنْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمُقَرَّبِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقُبَيْلَ الِانْطِلَاقِ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَكَرَ أَنَّهُ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مَكَّةَ وَلَكِنَّهُ لَمْ يُفْصِحْ عَنْ هَدَفِهِ فِي تَوَجُّهِهِ إِلَى مَكَّةَ أَهُوَ لِلْحَرْبِ أَمْ لِلسِّلْمِ؟

وَقَدْ حَرِصَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عَلَى كِتْمَانِ الْأَمْرِ حَتَّى لَا تَعْلَمَ قُرَيْشٌ وَلِكَيْ يُبَاغِتَهَا وَلِلْمُبَالَغَةِ فِي ذَلِكَ أَرْسَلَ سَرِيَّةً بِقِيَادَةِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى بَطْنِ (اضم)، لِيَزِيدَ فِي التَّمْوِيهِ وَالْكِتْمَانِ(١).

وَفِي رَأْيِي أَنَّ هَذَا الْمَوْقِفَ يَنِمُّ عَنْ حِرْصِهِ عَلَى عَدَمِ إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ دُخُولَ مَكَّةَ وَفَتْحَهَا وَهُنَاكَ قَتْلٌ وَإِرَاقَةُ دِمَاءٍ، فَجَمِيعُ خُطُوَاتِهِ كَانَتْ تُعَبِّرُ عَنْ ذَلِكَ.

وَلَمَّا أَحَسَّ عُقَلَاءُ قُرَيْشٍ بِأَنَّ إِنْهَاءَ الْهُدْنَةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَعْنِي أَمْرًا كَبِيرًا وَخَطِيرًا، لِذَلِكَ أَرْسَلُوا أَبَا سُفْيَانَ لِتَجْدِيدِ الْهُدْنَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِهَذَا الْغَرَضِ، إِلَّا أَنَّهُ وَجَدَ صُدُودًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ غَيْرِهِ الَّذِينَ اسْتَجَارَ بِهِمْ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي جَعَلَهُ يَطْلُبُ الْجِوَارَ مِنْ طِفْلٍ صَغِيرٍ وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَائِلًا لِأُمِّهِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ: هَلْ لَكِ أَنْ يُجِيرَ ابْنُكِ هَذا فَيَكُونَ سَيِّدَ النَّاسِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ؟

(١)- الرَّسُولُ الْقَائِدُ، ص ٣٣٤.

فَأَجَابَتْهُ قَائِلَةً: مَا بَلَغَ هَذَا أَنْ يُجِيرَ بَيْنَ النَّاسِ، وَمَا يُجِيرُ أَحَدٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ

وَقَوْلُهَا: وَمَا يُجِيرُ أَحَدٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ، صار قَاعِدَةً مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَهِيَ أَنَّهُ لَا جِوَارَ وَلَا أَمَانَ إِلَّا لِلْإِمَامِ(١).

كَمَا أَنَّ ابْنَتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تُرَحِّبْ بِهِ بِاعْتِبَارِهِ مُشْرِكًا وَهِيَ مُسْلِمَةٌ، فَعَادَ أَدْرَاجَهُ وَلَمْ يُحَقِّقْ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ أَجْلِهِ.

وَأَخَذَ الْمُسْلِمُونَ فِي التَّجْهِيزِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلسَّفَرِ إِلَى مَكَّةَ، بِأَخْذِ أَسْلِحَتِهِمْ وَإِعْدَادِ أَزْوَادِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ، عَلَى أَنَّ الْإِحْسَاسَ بِتَوَجُّهِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ إِنَّمَا هُوَ لحرب قُرَيْشٍ كَانَ يُخَالِجُ الْكَثِيرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لِذَلِكَ أَخَذَتِ الْعَاطِفَةُ مَأْخَذَهَا مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي

(١)- الْجِوَارُ هُنَا بِمَعْنَى الْعَهْدِ وَالْأَمَانِ وَالِإِنْقَاذِ، وَقَدْ نُوقِشَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ إِبَاضِيًّا، عِنْدَمَا أَجَارَ أَبُو الْوَضَّاحِ، وَهُوَ وَالِي الْإِمَامِ الْجُلَنْدَى بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى إِبْرَى الْمَدِينَةِ الْعُمَانِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْمِنْطَقَةِ الشَّرْقِيَّةِ الَّتِي هِيَ الآنَ مَقَرُّ مُحَافَظَةِ شَمَالِ الشَّرْقِيَّةِ حَسَبَ التَّقْسِيمِ الْإِدَارِيِّ، فَقَدْ أَجَارَ الْوَالِي أُنَاسًا كَانَ الْإِمَامُ الْجُلَنْدَى قَدْ أَهْدَرَ دِمَاءَهُمْ، وَقَالَ الْإِمَامُ: لَا جِوَارَ لَهُمْ عِنْدِي، وَلَا أَمَانَ دُونَ الْإِمَامِ، وَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ فَقُتِلُوا فِي بَهلاَ بِالْمِنْطَقَةِ الدَّاخِلِيَّةِ مِنْ عُمَانَ، وَقَدْ أَثَارَ ذَلِكَ جَدَلاً فِقْهِيًّا حَتَّى رُفِعَ الْمَوْضُوعُ إِلَى إِمَامِ الْمَذْهَبِ وَمَرْجِعِهِ آنَذَاكَ أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ مَشَائِخِ الْمَذْهَبِ فِي الْبَصْرَةِ، فَكَانَ جَوَابُهُمْ أَنَّهُ لَا أَمَانَ إِلَّا لِلْإِمَامِ، عَلَى أَنَّهُ فِي الْمُقَابِلِ يُوجَدُ هُنَالِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْضَى جِوَارَ أُمِّ هَانِئٍ أَثْنَاءَ فَتْحِ مَكَّةَ، كَمَا جَاءَ عَنْهُ أَيْضًا قَوْلُهُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ.

وَلَعَلَّهُ يُسْتَخْلَصُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ ذَلِكَ فِيمَا لَمْ يَسْبِقْ فِيهِ حُكْمٌ مِنَ الْإِمَامِ، أَمَّا مَنْ سَبَقَ فِيهِ حُكْمٌ مِنَ الْإِمَامِ فَلَا جِوَارَ لَهُ وَلَا أَمَانَ إِلَّا إِذَا أَمْضَاهُ الْإِمَامُ، وَذَلِكَ أَدْعَى لِاسْتِتْبَابِ الْأَمْنِ فِي الْمُجْتَمَعِ.

بَلْتَعَةَ فَاسْتَأْجَرَ امْرَأَةً لِلذَّهَابِ إِلَى مَكَّةَ، بَعْدَ أَنْ حَمَّلَهَا خِطَابًا مِنْهُ إِلَى قُرَيْشٍ يُخْبِرُهُمْ فِيهِ بِعَزْمِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ أَنَّ عِلْمَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَمْرِ حَالَ دُونَ وُصُولِ الْخِطَابِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، الْأَمْرُ الَّذِي جَعَلَ حَاطِبًا يَعْتَذِرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُبَرِّرًا ذَلِكَ الصَّنِيعَ تَبْرِيرًا عَاطِفِيًّا، فَقَبِلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ الِاعْتِذَارَ

الْخُرُوجُ إِلَى مَكَّةَ:

كَانَ خُرُوجُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي الثَّامِنِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَيُوَافِقُ ذَلِكَ مِيلَادِيًّا ٣٠ دِيسَمْبِرَ ٦٢٩م.

وَكَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي حَالَةِ صِيَامٍ، وَلَكِنَّهُ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الطَّرِيقَ كَانَ صَحْرَاوِيًّا فَقَدِ اشْتَدَّ عَلَيْهِمْ حَرُّهَا، وَأَنْهَكَهُمُ الْعَطَشُ، حَتَّى اضْطَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى الْفِطْرِ، حَيْثُ أَفْطَرَ النبي ﷺ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْفِطْرِ تَقُولُ الرِّوَايَةُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ فَأَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ». وَهُنَاكَ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَكْثَرُ تَوْضِيحًا، يَقُولُ الْإِمَامُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ سَمِعْتُ جُمْلَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا قَالَ: تَقْوِيَةً عَلَى عَدُوِّكُمْ، فَصَامَ هُوَ وَلَمْ يُفْطِرْ، قَالَ: وَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ أَوْ مِنَ الْعَطَشِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُنَاسًا صَامُوا حِينَ صُمْتَ فَلَمَّا بَلَغَ الْكُدَيْدَ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ(١).

(١)-الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ، الْمُسْنَدُ، الْحَدِيثُ رَقْمُ: ٣٠٥، ٣٠٦.

وَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِين لَمْ يُفْطِرُوا فَوَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ عُصَاةٌ بِقَوْلِهِ: "أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ"(١).

وَكَانَ الْجَيْشُ الْإِسْلَامِيُّ يَتَكَوَّنُ مِنْ عَشَرَةِ آلَافِ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمِنْ قَبَائِلَ عَرَبِيَّةٍ أُخْرَى، وَهَذَا الْعَدَدُ فِي الْحُرُوبِ لَمْ تَأْلَفْهُ الْعَرَبُ، وَلَمْ تَشْهَدْهُ الْجَزِيرَةُ الْعَرَبِيَّةُ مِنْ قَبْلُ.

وَفِي الطَّرِيقِ لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّهُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مُهَاجِرًا مِنْ مَكَّةَ بِأَهْلِهِ، فَانْضَمَّ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ الْتِحَاقُهُ بِالْمُسْلِمِينَ فَاتِحَةَ خَيْرٍ لِقُرَيْشٍ وَلِلْمُسْلِمِينَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُومَ بِحَرْبٍ نَفْسِيَّةٍ مِنْ شَأْنِهَا تَخْوِيفُ قُرَيْشٍ عَنِ الْمُوَاجَهَةِ، وَلِتُسَهِّلَ دُخُولَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ، فَكَانَ نِعْمَ السَّيَاسِيُّ الْمُحَنَّكُ.

(١)-السَّالِمِيُّ، شَرْحُ الْمُسْنَدِ، ج٢، ص ٧٠.

عَلَى مَشَارِفِ مَكَّةَ:

نَزَلَ الرَّسُولُ ﷺ فِي مَنْطِقَةِ (مَرِّ الظَّهْرَانِ)، وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاحِلَ مِنْهَا، وَهُنَاكَ تَحَرَّكَتِ الْعَوَطِفُ وَالشُّجُونُ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ يَرَى جَيْشَ ابْنِ أَخِيهِ بِتِلْكَ الْعُدَّةِ وَالْعَدَدِ، وَأَنَّهُ إِذَا دَخَلَتْ قُرَيْشٌ فِي مُوَاجَهَةٍ مَعَهُ فَسَوْفَ يَكُونُ سَحْقُهَا وَهَلَاكُهَا، فَقَدْ كَانَ خَرَجَ مِنْهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ فَقَالَ: « وَاصَبَاحَ قُرَيْشٍ، وَاللهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ عَنْوَةً قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ إِنَّهُ لَهَلَاكُ قُرَيْشٍ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ»، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا رَأْفَةً بِقَوْمِهِ وَخَوْفًا عَلَيْهِمْ، وَهَذَا لَا شَكَّ مِنَ الْوَفَاءِ عِنْدَ النَّاسِ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِعْرَاضٌ عَنِ الْحَقِّ.

وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّهُ الْعَبَّاسَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَى بَغْلَتِهِ لَعَلَّهُ يُصَادِفُ نَاسًا مِنْ قُرَيْشٍ فَيُخْبِرُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَيْشِهِ، وَبَيْنَمَا هُوَ خَارِجٌ يَتَحَسَّسُ أَخْبَارَ قُرَيْشٍ إِذَا بِأَبِي سُفْيَانَ يُحَدِّثُ أَشْخَاصًا آخَرِينَ جَاؤُوا مِنْ مَكَّةَ فَنَادَى كُلٌّ مِنْهُمَا الْآخَرَ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ جَاءَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَحَذَّرَهُ مِنْ مَغَبَّةِ الْأَمْرِ إِنْ هُوَ لَمْ يَسْلَمْ وَلَمْ تَسْتَسْلِمْ قُرَيْشٌ، وَأَرْدَفَهُ عَلَى بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى وَصَلَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُنَاكَ أَعْلَنَ أَبُو سُفْيَانَ إِسْلَامَهُ بَعْدَ حِوَارٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَبَّاسَ أَنْ يَجْعَلَ أَبَا سُفْيَانَ يَبِيتُ عِنْدَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، لِيَرَى تِلْكَ النِّيرَانَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي أَوْقَدَهَا الْمُسْلِمُونَ لِتَخْوِيفِ قُرَيْشٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْغَدِ أَمَرَهُ أَنْ يَقِفَ بِهِ عَلَى مَضِيقِ الْوَادِي لِكَيْ تَمُرَّ عَلَيْهِ كَتَائِبُ الْإِيمَانِ كَتِيبَةً بَعْدَ أُخْرَى، حَتَّى مَرَّتْ بِهِ الْكَتِيبَةُ الْخَضْرَاءُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّتِي هِيَ صَفْوَةُ الْكَتَائِبِ، وَهِيَ الْحَرَسُ

الْإِسْلَامِيُّ الْخَاصُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي ارْتَاعَ مِنْهَا أَبُو سُفْيَانَ أَشَدَّ الِارْتِيَاعِ، قَائِلًا: مَا لِأَحَدٍ بِهَؤُلَاءِ قِبَلٌ وَلَا طَاقَةٌ. وَصَدَقَ عَالِمُ الشُّعَرَاءِ وَشَاعِرُ الْعُلَمَاءِ أَحْمَدُ بْنُ النَّظِرِ الْعُمَانِيُّ السمائلي عِنْدَمَا قَالَ(١):

وَأُسْـــدُ بَنِـــي النَّجَّـــارِ تَخْطِـــرُ حَوْلَـــهُ

بِأَسْـــيَافِهِمْ كَالْأُسْـــدِ تَخْطِـــرُ فِي الْأُجَـــمِ

بَنُـــو الْخَـــزْرَجِ الشُّـــمُّ الْكِـــرَامُ وَلفهـــم

بَنُـــو الْأَوْسِ فِي الـــروع الجحاجحـــة الـــبهم

وَفِعْلًا حَقَّقَتْ تِلْكَ الْحَرْبُ الْإِعْلَامِيَّةُ وَالنَّفْسِيَّةُ هَدَفَهَا فِي نَفْسِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَدْ رَجِعَ إِلَى قَوْمِهِ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ عَمَّا رَأَى وَشَاهَدَ مِنْ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَيُخَوِّفُهُمُ الْعَاقِبَةَ إِذَا هُمْ أَصَرُّوا عَلَى الْقِتَالِ كَمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ وَهُوَ الْعَارِفُ بِقَوْمِهِ وَالْخَبِيرُ بِهِمْ أَشَارَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ لِأَبِي سُفْيَانَ شَيْئًا يَفْتَخِرُ بِهِ وَيَرْفَعُ مِنْ مَعْنَوِيَّاتِهِ لِأَنَّهُ رَجُلٌ يُحِبُّ الْفَخْرَ وَالتَّمَيُّزَ، وَبِالطَّبْعِ هَذِهِ عَادَةُ الَّذِينَ يُحِبُّونَ الزَّعَامَةَ وَالرِّئَاسَةَ، لِذَلِكَ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: "

(١)-مِنْ قَصِيدَةٍ مَطْلَعُهَا:

تاوبني خيل دَاء دَخِيل فَلَمْ أَنَمْ وَبِتُّ سَمِيرًا لِلْهُمُومِ وَلِلْهِمَمْ.

(الدعائم، ابن النظر).

نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ".

وَهَذِهِ مُعَالَجَةٌ نَفْسِيَّةٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ لِإِرْضَاءِ غُرُورِ أَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُفْرِدْهُ بِذَلِكَ بَلْ جَعَلَ لِلْآخَرِينَ فُسْحَةً مِنَ الْأَمَانِ بِغَلْقِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ عَلَيْهِمْ أَوْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَأْنَفُ أَنْ يَكُونَ مَنْزِلُ أَبِي سُفْيَانَ مُنْقِذًا لَهُ مِنَ الْمُلَاحَقَةِ.

لذلك قَالُوا لَهُ: (قَاتَلَكَ اللهُ وَمَا تُغْنِي عَنَّا دَارُكَ)، وَلَكِنَّهُ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الْأَمَانَ أَيْضًا لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ، أَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ تَفَرَّقُوا عَنْهُ إِلَى بُيُوتِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ(١).

دُخُولُ مَكَّةَ:

كَانَ الدُّخُولُ إِلَى مَكَّةَ فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ الْمُوَافِقِ مِيلَادِيًّا ١١ يناير ٦٣٠م، وَقَدْ قَسَّمَ الرَّسُولُ ﷺ جَيْشَهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ لِكَيْ يَتَسَنَّى لَهُمْ دُخُولُ مَكَّةَ مِنْ جِهَاتِهَا الْأَرْبَعِ، مِنَ الشَّمَالِ بِقِيَادَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَمِنَ الْجَنُوبِ بِقِيَادَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَمِنَ الْغَرْبِ بِقِيَادَةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَمِنَ الشَّمَالِ الْغَرْبِيِّ بِقِيَادَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ أَمَرَ هَذِهِ الْقُوَّاتِ أَنْ تَجْتَمِعَ فِي مَنْطِقَةِ جَبَلِ هِنْدٍ، كَمَا شَدَّدَ عَلَى هَذِهِ الْقُوَّاتِ أَلَّا يُقَاتِلُوا أَحَدًا إِلَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ(٢).

(١)-لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ مَسْجِدٌ آنَذَاكَ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِهِ الْفِنَاءُ أَوِ الْمَكَانُ الذي حَوْلَ الْكَعْبَةِ.

(٢)-الرَّسُولُ الْقَائِدُ، ص ٣٣٩.

لَمْ يُصَادِفِ الْجَيْشُ النَّبَوِيُّ أَيَّةَ مُقَاوَمَةٍ تُذْكَرُ عِنْدَ مَكَّةَ إِلَّا مُقَاوَمَةً لَقِيَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي جَنُوبَ مَكَّةَ، حَيْثُ كَانَ يَجْتَمِعُ مُتَطَرِّفُوا قُرَيْشٍ وَمَعَهُمْ أُنَاسٌ مِنْ بَنِي بَكْرٍ الَّذِينَ كَانُوا سَبَبَ الْمُشْكِلَةِ.

إِلَّا أَنَّ خَالِدًا فَرَّقَهُمْ بِمَا عُرِفَ عَنْهُ مِنْ حَزْمٍ عَسْكَرِيٍّ وَقُوَّةٍ قِتَالِيَّةٍ، وَكَانَ هَدَفُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ خِطَّةِ الدُّخُولِ تِلْكَ، عَدَمَ إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ وَالْحِفَاظَ عَلَى السِّلْمِ وَالْأَمْنِ حَتَّى لَا يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا لَوْ تَمَّ دُخُولُهُ مَكَّةَ مَنجهة وَاحِدَةٌ لِأَنَّ لِلْجَيْشِ – كَمَا يُقَالُ- مَعَرَّةً؛ لِأَنَّ لِمَكَّةَ مَكَانَةً وَقُدْسِيَّةً فِي الدِّيَانَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَهَا حَرَمًا آمِنًا،

وَبَعْدَ أَنِ اجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَنْطِقَةِ جَبَلِ هِنْدٍ، نَزَلَ الرَّسُولُ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ.

فِي مَكَّةَ:

قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَعْمَالِ التَّالِيَةِ:

١. **الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ**: وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ عَمِلَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ طَافَ بِالْكَعْبَةِ الشَّرِيفَةِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ هُوَ تَحِيَّةُ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فِي سُنَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٢. **تَحْطِيمُ الْأَصْنَامِ**: كَانَ فِي الْكَعْبَةِ وَحَوْلَهَا عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْنَامِ يُقَالُ إِنَّهَا بَلَغَتْ ثَلَاثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ (٣٦٠) صَنَمًا، فَأَخَذَ يَحْطِمُهَا وَهُوَ يَقُولُ: " جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا".

٣. **دُخُولُ الْكَعْبَةِ** : دَعَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ الشَّيْبِيَّ الَّذِي كَانَ لِأُسْرَتِهِ الْحِجَابَةُ فَأَخَذَ مِنْهُ مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ وَدَخَلَهَا وَصَلَّى بِهَا رَكْعَتَيْنِ مُسْتَدْبِرًا بَابَهَا، وَأَمَرَ بِالصُّوَرِ وَالتَّمَاثِيلِ الَّتِي بِدَاخِلِهَا فَكُسِرَتْ وَمِنْ بَيْنَ تِلْكَ الصُّوَرِ صُورَةٌ لِأَبِي الْأَنْبِيَاءِ وَشَيْخِ الْمُرْسَلِينَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ اسْتَدْعَى عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ وَسَلَّمَهُ مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ قَائِلًا لَهُ: " خُذْ مِفْتَاحَكَ يَا عُثْمَانُ، الْيَوْمَ يَوْمُ وَفَاءٍ وَبِرٍّ خُذُوهَا خَالِدَةً تَالِدَةً لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ"، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَدْ طَمِعَ أَنْ يَجْمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحِجَابَةَ وَالسِّقَايَةَ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ أَبَى عَلَيْهِ ذَلِكَ.

٤. **تَصْحِيحُ الْمَاضِي**: بَعْدَ أَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْكَعْبَةِ أَخَذَ بِعُضَادَتِي الْبَابِ وَقَالَ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا كُلُّ مَأْثُرَةٍ وَمَالٍ وَدَمٍ فَهُوَ تَحْتَ قَدَمَيْ

هَاتَيْنِ إِلَّا سِدَانَةَ الْبَيْتِ وَسِقَايَةَ الْحَاجِّ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ نَخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَظُّمَهَا بِالْآبَاءِ، النَّاسُ مِنْ آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ. ثُمَّ تَلَا الْآيَةَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ (١).

٥. **الْعَفْوُ الْعَامُّ**: كَانَتْ قُرَيْشٌ مُجْتَمِعِينَ فِي سَاحَةِ الْكَعْبَةِ لَا يَعْرِفُونَ مَاذَا سَيَفْعَلُ بِهِمُ الرَّسُولُ ﷺ وَخَاطَبَهُمْ قَائِلًا: " مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرًا، أَخٌ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ، قَالَ فَإِنِّي أَقُولُ لَكُمْ كَمَا قَالَ يُوسُفُ لِإِخْوَتِهِ: لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ، اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ، وَهَذَا هُوَ الْعَفْوُ عِنْدَ الْمَقْدِرَةِ، فَإِنَّ الْقَائِدَ الْحَكِيمَ لَا يَنْتَقِمُ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ آلَفُ لِلْقُلُوبِ، كَمَا أَنَّهُ عَفَا عَنْ أَشْخَاصٍ كَانَ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ مِنْهُمْ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَوَحْشِيٌّ قَاتِلُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ الَّذِي تَسَبَّبَ فِي إِسْقَاطِ جَنِينِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَثْنَاءَ خُرُوجِهَا مُهَاجِرَةً مِنْ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ، وَلَمْ يَقْتُلْ إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَتْلٌ.

٦. **الْأَذَانُ**: وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُؤَذِّنَ وَيَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ وَهُنَاكَ أَشْرَافُ قُرَيْشٍ يَسْمَعُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ الْحَبَشِيِّ الَّذِي كَانَ يَئِنُّ تَحْتَ التَّعْذِيبِ فِي مَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، هَا هُوَ الْيَوْمَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ إِعْلَاءً لِكَلِمَةِ اللهِ ﷻ،

(١)-سُورَةُ الْحُجُرَاتِ: الْآيَةُ ١٣.

وَهَكَذَا عَادَتْ إِلَى مَكَّةَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ الْبَعِيدِ عَنْ شَائِبَةِ الشِّرْكِ وَعَادَتْ إِلَيْهَا عِبَادَةُ اللهِ ﷻ بَدَلًا مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ.

٧. **إِقَامَةُ الْحَدِّ**: وَأَقَامَ حَدَّ السَّرِقَةِ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانَتْ قَدْ سَرَقَتْ وَاسْتَشْفَعَ أَهْلُهَا بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِاعْتِبَارِهِ حِبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَابْنَ حِبِّهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُشَفِّعْهُ قَائِلًا بِغَضَبٍ :"أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ"، وَهُنَاكَ ظَهَرَتِ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَ النَّاسِ دُونَ تَمْيِيزٍ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّ النَّسَبَ وَالْقَرَابَةَ لَا مَكَانَ لَهُمَا فِي دِينِنَا الْإِسْلَامِيِّ وَلَا تُغْنِيَانِ عَنِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَقَامَ خَطِيبًا فِيهِمْ قَائِلًا: " أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا".

٨. **أَخْذُ الْبَيْعَةِ**: جَلَسَ لِلنَّاسِ عَلَى الصَّفَا لِأَخْذِ الْبَيْعَةِ مِنْهُمْ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ للهِ وَلِرَسُولِهِ، أَخَذَهَا مِنَ الرِّجَالِ أَوَّلًا، وَمِنَ النِّسَاءِ ثَانِيًا، وَاشْتَهَرَتْ فِيهِنَّ وَمِنْ بَيْنِهِنَّ زَعِيمَةُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، زَوْجَةُ أَبِي سُفْيَانَ لِجُرْأَتِهَا فِي تَحْلِيلِ وَنَقْدِ شُرُوطِ وَبُنُودِ الْبَيْعَةِ، وَمِمَّا قَالَتْهُ لِلرَّسُولِ ﷺ: « وَاللهِ إِنَّكَ لَتَأْخُذُ عَلَيْنَا مَا لَا تَأْخُذُهُ مِنَ الرِّجَالِ»، وَهُنَا تَظْهَرُ مَكَانَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكْتَفِ بِتَبَعِيَّتِهَا لِلرَّجُلِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ مِنْهَا الْمُشَارَكَةَ فِي الْقَرَارِ السِّيَاسِيِّ الْإِسْلَامِيِّ، عَلَى أَنَّ الْبَيْعَةَ تُعْتَبَرُ مِنْ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْمُشَارَكَةِ فِي النِّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ دَوْلَةً وَمُجْتَمَعًا، عَلَى أَنَّهُ رُبَّمَا هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ تِلْكَ الْبَيْعَةَ هِيَ بَيْعَةُ

الْإِسْلَامِ وَلَيْسَتْ بَيْعَةً سِيَاسِيَّةً، فَإِنَّنَا نَقُولُ إِنَّ الْإِسْلَامَ مَنْظُومَةٌ مُتَكَامِلَةٌ، عِبَادَةً وَمُعَامَلَةً وَحُكْمًا وَسِيَاسَةً.

٩. **إِسْنَادُ الْمَسْؤُولِيَّةِ**: عَيَّنَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيد أَمِيرًا عَلَى مَكَّةَ يُدَبِّرُ أُمُورَهَا وَيُدِيرُ شُؤُونَهَا، وَهُوَ حَدَثٌ شَابٌّ دُونَ الْعِشْرِينَ مِنَ الْعُمُرِ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ فِيهِ الْكَفَاءَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ يُرَاعِي الْكَفَاءَةَ فِي إِسْنَادِ الْمَسْؤُولِيَّةِ دُونَ اعْتِبَارٍ آخَرَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ حَسَبٍ أَوْ ثِقَةٍ، وَبِالتَّعْبِيرِ الْإِدَارِيِّ الْمُعَاصِرِ، لِلْكَفَاءَةِ لَا لِلثِّقَةِ، لِأَنَّ هُنَاكَ مِنْ قُرَيْشٍ مَنْ هُمْ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًّا، وَأَكْثَرُ نُفُوذًا، وَأَكْثَرُ وَجَاهَةً اجْتِمَاعِيَّةً.

النَّتَائِجُ الْإِيجَابِيَّةُ لِفَتْحِ مَكَّةَ:

كَانَتْ لِقُرَيْشٍ مَكَانَةٌ خَاصَّةٌ فِي نُفُوسِ الْعَرَبِ، بِاعْتِبَارِهِمْ أَهْلَ حَرَمِ اللهِ، وَيُنْظَرُ إِلَيْهِمُ الْعَرَبُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّقْدِيسِ وَالِاعْتِبَارِ الدِّينِيِّ امْتَدُّوهَا مِنَ الْمَكَانَةِ الْمُقَدَّسَةِ لِمَكَّةَ وَالْكَعْبَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَزَادَتْ هَذِهِ الْمَكَانَةُ فِي نُفُوسِ الْعَرَبِ لِمَكَّةَ وَقُرَيْشٍ بَعْدَ حَادِثَةِ أَبْرَهَةَ وَالْفِيلِ، لِذَلِكَ كَانَتِ الْعَرَبُ تُحْجِمُ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ وَمُتَابَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا أَنَّ هُنَاكَ كَثِيرًا مِنَ الْقَبَائِلِ تَرْبِطُهَا أَحْلَافٌ بِقُرَيْشٍ، الْأَمْرُ الَّذِي جَعَلَ تِلْكَ الْقَبَائِلَ غَيْرَ مُسْتَعِدَّةٍ لِفَضِّ تِلْكَ التَّحَالُفَاتِ الْقَبَلِيَّةِ، أَمَا وَقَدْ فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَدَخَلَهَا، وَدَخَلَتْ قُرَيْشٌ رِجَالًا وَنِسَاءً فِي الْإِسْلَامِ فَإِنَّ تِلْكَ الْقَبَائِلَ فِي حِلٍّ مِمَّا كَانَتْ فِيهِ مِنْ حِلْفٍ مَعَ قُرَيْشٍ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ مَا سَأَلَ عَنْهُ مَلِكُ عُمَانَ جَيْفَرُ بْنُ الْجُلَنْدَى عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عِنْدَمَا سَلَّمَهُ

خِطَابَ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ قَالَ لَهُ: أَلَا تُخْبِرُنِي عَنْ قُرَيْشٍ كَيْفَ صَنَعَتْ؟ قُلْتُ: تَبِعُوهُ، إِمَّا رَاغِبٌ فِي الدِّينِ، وَإِمَّا رَاهِبٌ مَقْهُورٌ بِالسَّيْفِ(١).

لِذَلِكَ تَحَقَّقَ لِلْإِسْلَامِ نَتِيجَةَ فَتْحِ مَكَّةَ وَدُخُولِ قُرَيْشٍ فِي الْإِسْلَامِ مَا يَلِي:

١. دُخُولُ الْعَرَبِ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا، وَصَدَقَ اللهُ ﷻ إِذْ قَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾﴾.

٢. وَأَصْبَحَتْ بِذَلِكَ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ كُلُّهَا خَاضِعَةً لِلْإِسْلَامِ مِنْ بَدْوِهَا وَحَضَرِهَا، إِمَّا بِالْإِيمَانِ بِالْإِسْلَامِ، وَإِمَّا بِالْخُضُوعِ وَالِانْقِيَادِ لَهُ.

٣. تَسَنَّى لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُخَاطِبَ مُلُوكَ وَأُمَرَاءَ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، لِأَنَّهُ لَوْ خَاطَبَهُمْ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ وَخُضُوعِ قُرَيْشٍ رُبَّمَا لَمْ تَكُنْ هُنَالِكَ اسْتِجَابَةٌ لِمَا قَدَّمْنَا مِنَ النَّظْرَةِ التَّقْدِيسِيَّةِ عِنْدَ الْعَرَبِ لِمَكَّةَ وَقُرَيْشٍ، بَيْنَمَا كَانَ قَدْ وَجَّهَ خِطَابَاتِهِ إِلَى مُلُوكِ الْعَالَمِ آنَذَاكَ يَدْعُوهُمْ فِيهَا إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ. وَهُنَا يَبْدُو التَّسَاؤُلُ وَارِدًا، وَهُوَ أَنَّهُ كَيْفَ وَجَّهَ خِطَابَاتِهِ إِلَى أُولَئِكَ الْمُلُوكِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَوَجَّهَهَا إِلَى مُلُوكِ الْعَرَبِ بَعْدَ فَتْحِهَا؟ الْجَوَابُ مَا قَدَّمْنَا مِنْ وُجُودِ النَّظْرَةِ التَّقْدِيسِيَّةِ عِنْدَ الْعَرَبِ وَمُلُوكِهِمْ تِجَاهَ مَكَّةَ وَقُرَيْشٍ بِاعْتِبَارِهَا سَاكِنَةً لِلْحَرَمِ وَمُجَاوِرَةً

(١)- الْحَلَبِيُّ عَلِيُّ بْنُ بُرْهَانِ الدِّينِ، السِّيرَةُ الْحَلَبِيَّةُ ج٢، ص ٣٠٣. انْظُرْ: السَّالِمِيّ: تُحْفَةُ الْأَعْيَانِ ج١، ص٦١.

لِلْبَيْتِ الْعَتِيقِ، أَمَّا مُلُوكُ الْأُمَمِ الْأُخْرَى فَلَمْ تَكُنْ لَدَيْهِمْ تِلْكَ النَّظْرَةُ، بَلْ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ كَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَى الْعَرَبِ وَفِيهِمْ بِالطَّبْعِ قُرَيْشٌ نَظْرَةَ احْتِقَارٍ وَدُونِيَّةٍ، كَمَا أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يُقِيمُونَ لِمَكَّةَ وَالْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَيَّ اعْتِبَارٍ أَوِ احْتِرَامٍ، لِذَلِكَ وَجَّهَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى مُلُوكِ الْعَالَمِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ وَوَجَّهَهَا إِلَى مُلُوكٍ وَأُمَرَاءِ الْعَرَبِ بَعْدَ فَتْحِهَا.

٤. بَعْدَ عَوْدَتِهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، أَخَذَتِ الْوُفُودُ الْعَرَبِيَّةُ تَفِدُ إِلَيْهِ تِبَاعًا، زُرَافَاتٍ وَوُحْدَانًا وَتَدْخُلُ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا عَبَّرَتْ عَنْ ذَلِكَ سُورَةُ النَّصْرِ خَيْرَ تَعْبِيرٍ.

٥. نَبَذَ الْعَهْدَ لِلْمُشْرِكِينَ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ حَيْثُ نَزَلَتْ سُورَةُ بَرَاءَةَ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾﴾(١).

(١)- سُورَةُ التوبة الآيات ١-٣.

٦. نَقَلَ الْغَزْوَ إِلَى خَارِجِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَقَدْ قَامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِغَزْوَةِ تَبُوكَ لِحَرْبِ الرُّومِ بَعْدَ عَوْدَتِهِ مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ وَمِنْ غَزْوَةِ ثَقِيفٍ وَهَوَازِنَ، وَسَوْفَ نَتَحَدَّثُ عَنْهَا لَاحِقًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٧. قِيَامُهُ ﷺ بِالْحَجِّ فِي الْحَجَّةِ الْمَعْرُوفَةِ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ لِلْهِجْرَةِ، حَيْثُ اجْتَمَعَ مَعَهُ مِائَةٌ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ على أوسط الأقوال، وإن كنت في شك من هذا العدد.

وَهُوَ تَجَمُّعٌ لَمْ تَعْرِفْهُ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ وَلَمْ تَشْهَدْهُ الْعَرَبُ مِنْ قَبْلُ، مُرَدِّدِينَ تَهْلِيلًا وَتَكْبِيرًا وَتَلْبِيَةً جُمْلَةً وَاحِدَةً: « لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، إِعْلَانًا بِالتَّوْحِيدِ الْخَالِصِ للهِ تَعَالَى، وَإِخْلَاصِ الْعُبُودِيَّةِ لَهُ ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾(١) ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾(٢).

(١)- سُورَةُ الْأَنْعَامِ، الْآيَاتُ: ١٦٢- ١٦٣.

(٢)- سُورَةُ التوبة، الْآيَةُ: ٣٣.

تَوَابِعُ الْفَتْحِ

بَعْدَ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ بَعَثَ سَرَايَاهُ لِتَحْطِيمِ الْأَصْنَامِ لِتَكُونَ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ خَالِصَةَ التَّوْحِيدِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَحَتَّى لَا يُعْبَدَ مَعَ الله غَيْرُهُ، وَكَانَ مَنْ بَعَثَهُمْ:

١. خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ إِلَى هدمَ (الْعُزَّى) وَهُوَ صَنَمٌ تُعَظِّمُهُ قُرَيْشٌ وَبَنُو كِنَانَةَ، وَمِنْ تَعْظِيمِهِمْ لَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ الْأَشْخَاصَ بِنِسْبَةِ الْعُبُودِيَّةِ لَهُ، فَيَقُولُونَ: (عَبْدُ الْعُزَّى)، وَفِيهِ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ بَعْدَ الِانْتِهَاءِ مِنْ غَزْوَةِ أُحُدٍ (لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ). فَهُنَاكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يُجِيبُهُ بِالْقَوْلِ: (اللهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ).

٢. وَكَانَ مَوْضِعُهُ بِوَادٍ حِرَاضٍ بِنَخْلَةَ الشَّامِيَّةِ عَلَى طَرِيقِ الْمُصْعِدِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْعِرَاقِ[1]، فَذَهَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي ثَلَاثِينَ فَارِسًا فِي الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ عَامِ الْفَتْحِ إِلَى الصَّنَمِ (الْعُزَّى) فَحَطَّمَهُ، وَقَفَلَ عَائِدًا إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ أَنْهَى مُهِمَّتَهُ[2].

(١) ابْنُ الْكَلْبِيِّ، كِتَابُ الْأَصْنَامِ، ص ١٨.

(٢) خَطَّاب، مَحْمُود شِيت، الرَّسُولُ الْقَائِدُ، ص ٣٤٣.

وَكَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَذْكُرُ وَالِدَهُ الْوَلِيدَ بْنَ الْمُغِيرَةِ مُتَعَجِّبًا مِنْ عِبَادَتِهِ لِلْعُزَّى وَهُوَ عَلَى كِبَرِ عَقْلِهِ، ((وَكَانَ النَّاسُ يَعِيشُونَ عَلَى فَضْلِ رَأْيِهِ)) كَمَا يَقُولُ.

وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَرَى أَبِي يَأْتِي إِلَى الْعُزَّى بِحِتْرِهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فَيَذْبَحُهَا لِلْعُزَّى، وَيُقِيمُ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَيْنَا مَسْرُورًا، فَنَظَرْتُ إِلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ أَبِي، وَذَلِكَ الرَّأْيِ الَّذِي كَانَ يُعَاشُ فِي فَضْلِهِ، كَيْفَ خُدِعَ حَتَّى صَارَ يَذْبَحُ لِحَجَرٍ لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ، وَلَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ؟! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِلَى الله، فَمَنْ يَسَّرَهُ لِهُدًى تَيَسَّرَ، وَمَنْ يَسَّرَهُ لِلضَّلَالَةِ كَانَ فِيهَا[1].

٣. عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلِي هَدْمِ الصَّنَمِ (سُوَاعٍ) وَهُوَ صَنَمٌ تَعْبُدُهُ بَنُو هُذَيْلِ بْنِ مُدْرِكَةَ وَخُزَاعَةُ، وَبَنُو هُذَيْلٍ هُمْ أَوَّلُ مَنْ عَبَدَ الْأَصْنَامَ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ حِينَ فَارَقُوا دِينَ أَبِيهِمْ إِسْمَاعِيلَ، وَمَوْضِعُ الصَّنَمِ (سُوَاعٍ) فِي يَنْبُعَ، وَكَانَ يَسْدنُهُ بَنُو لِحْيَانَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ[2].

فَسَارَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مَبْعُوثًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى كَسَّرَهُ، وَأَسْلَمَ سَادِنُهُ عِنْدَمَا رَأَى أَنَّ الصَّنَمَ (سُوَاعًا) لَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ شَيْئًا، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ.

(١) الْوَاقِدِيُّ، الْمَغَازِي، خ ٣، ص ٨٧٤.

(٢) كِتَابُ الْأَصْنَامِ، ص ٩.

٤. سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ الْأَشْهَلِيُّ [١] إِلَى الصَّنَمِ (مَنَاةَ) وَهُوَ مِنْ أَقْدَمِ الْأَصْنَامِ، وَكَانَ بِمِنْطَقَةِ الْمُشَلَّلِ مِنْ أَرْمَنَ قُدَيْدٍ عَلَى جَانِبِ الْبَحْرِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، وَكَانَ تُعَظِّمُهُ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، بَلْ قَبَائِلُ غَسَّانَ كُلُّهَا، وَقَبَائِلُ أُخْرَى مِنَ الْعَرَبِ، وَكَانُوا مِنْ شِدَّةِ تَعْظِيمِهِمْ لَهُ أَنَّهُمْ يَنْسِبُونَ الْأَشْخَاصَ إِلَى الْعُبُودِيَّةِ لَهُ، فَيَقُولُونَ (عَبْدُ مَنَاةَ) وَزَيْدُ مِنَّاةَ [٢]، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَعْدَ بْنَ زَيْدٍ الْأَشْهَلِيَّ فِي عِشْرِينَ فَارِسًا، فَلَمَّا وَصَلُوا حَطَّمُوهُ عَلَى مَرْأًى وَمَسْمَعٍ مِنْ سَادِنِهِ.

وَبَعْدَ ذَلِكَ أَخَذَ تَحْطِيمُ الْأَصْنَامِ يَتَوَاصَلُ، فَكُلَّمَا أَسْلَمَ قَوْمٌ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِتَحْطِيمِ صَنَمِهِمْ أَوْ أَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ إِلَيْهِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ لِتَحْطِيمِهِ.

وَهَكَذَا خَلَتْ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مِنَ الْأَصْنَامِ، وَتَخَلَّتْ قَبَائِلُ الْعَرَبِ عَنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ إِلَى عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ.

(١) الرَّسُولُ الْقَائِدُ، ص ٣٤٤.

(٢) كِتَابُ الْأَصْنَامِ، ص ١٣.

عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَهْلُ عُمَانَ هُمْ أَوَّلَ مَنْ حَطَّمَ الْأَصْنَامَ، فَقَدْ كَسَرَ الصَّحَابِيُّ الْعُمَانِيُّ مَازِنُ غَضُوبَةَ الصَّنَمَ (بَاجِر) الَّذِي كَانَ مَنْصُوبًا فِي مَدِينَةِ سَمَائِلَ، وَرَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهُنَاكَ أَعْلَنَ إِسْلَامَهُ أَمَامَ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ [١].

سَرِيَّةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ

بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فِي شَهْرِ شَوَّالَ مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ عِنْدَمَا كَانَ لَا يَزَالُ مُقِيمًا بِمَكَّةَ عَقِبَ الْفَتْحِ الْأَكْبَرِ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَسُلَيْمٍ وَمُدْلِجٍ، وَكَانَ بَنُو جَذِيمَةَ جَنُوبَ مَكَّةَ نَاحِيَةَ (يَلَمْلَمَ) مِيقَاتِ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَيْ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ، وَتُجْمِعُ الْمَصَادِرُ أَنَّهُ بَعَثَهُ دَاعِيًا وَلَمْ يَبْعَثْهُ مُقَاتِلًا.

فَلَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِمْ وَجَدَهُمْ حَامِلِينَ السِّلَاحَ، فَأَمَرَهُمْ بِوَضْعِ سِلَاحِهِمْ، ثُمَّ قَامَ بِأَسْرِهِمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ.

فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا فَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ.

ثُمَّ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، اخْرُجْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَانْظُرْ فِي أَمْرِهِمْ، وَاجْعَلْ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْكَ.

وَأَمَرَهُ أَنْ يَفْدِيَ لَهُمْ قَتْلَاهُمْ، وَيَغْرَمَ لَهُمْ مَا أَتْلَفَ عَلَيْهِمْ حَتَّى أَنَّهُ كَانَ لَيَغْرَمَ لَهُمْ مَيْلَغَةَ الْكَلْبِ (الْإِنَاءَ الَّذِي يَشْرَبُ فِيهِ الْكَلْبُ).

١ - رَاجِعْ كِتَابَنَا (مَازِنُ بْنُ غَضُوبَةَ) وَكِتَابَنَا (الْوَسِيطُ فِي التَّارِيخِ الْعُمَانِيِّ).

وَأَعْطَاهُمْ مَا فَضَلَ عِنْدَهُ مِنْ مَالٍ، احْتِيَاطًا لِرَسُولِ الله، فَلَمَّا جَاءَ وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ بِمَا صَنَعَ قَالَ لَهُ: أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ.

عَلَى أَنَّهُ كَثُرَ اللَّغَطُ وَالْقِيلُ وَالْقَالُ حَوْلَ مَا فَعَلَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَمِنْهُمْ مَنْ عَذَرَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَعْذِرْهُ، وَاعْتَبَرُوهُ مِنْ رَوَاسِبِ الْجَاهِلِيَّةِ لَدَى خَالِدٍ، لَاسِيَّمَا وَأَنَّ الْمَصَادِرَ أَوِ الرِّوَايَاتِ تُؤَكِّدُ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا، صَبَأْنَا.

فَظَنَّ خَالِدٌ أَنَّهُمْ لَمْ يُسْلِمُوا، وَإِنَّمَا انْتَقَلُوا مِنْ دِينِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى دِينٍ هُوَ غَيْرُ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ مَا كَانَ مِنْهُ عَلَيْهِمْ.

وَفِي رَأْيِي أَنَّ الْأَمْرَ يَتَلَخَّصُ فِيمَا يَلِي:

١- أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ دَاعِيًا وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِقِتَالٍ.

٢- أَنَّ بَنِي جَذِيمَةَ لَمْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ، أو عَلى الأقلِ أنّهم لم يكونوا كلهم مسلمين. وَإِلَّا فَمَا فَائِدَةُ بَعْثِ خَالِدٍ إِلَيْهِمْ لِيَدْعُوَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ.

٣- فَهِمَ خَالِدٌ أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَهُ بِالْقِتَالِ أَوْ أَذِنَ لَهُ بِذَلِكَ.

٤- الظَّاهِرُ أَنَّ خَالِدًا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، لَمْ يَتَشَرَّبْ بَعْدُ تَعَالِيمَ الْإِسْلَامِ، ذَلِكُمُ الْمَشْرَبُ الصَّحِيحُ، فَتَحَرَّكَ فِيهِ حُبُّ الثَّأْرِ لِمَنْ قُتِلَ مِنْ قَوْمِهِ، وَهُمَا عَوْفُ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ وَالِدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالْفَاكِهُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ عَمُّ خَالِدٍ،

لِأَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخَذْتُ بِثَأْرِ أَبِيكَ؟ فَأَجَابَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِقَوْلِهِ: كَذَبْتَ، إِنَّمَا أَخَذْتَ بِثَأْرِ عَمِّكَ الْفَاكِهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مُشَادَّةٍ فِي كَلَامٍ دَارَ بَيْنَهُمَا حَوْلَ ذَلِكَ.

وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ لِخَالِدٍ: مَهْلًا يَا خَالِدُ، دَعْ عَنْكَ أَصْحَابِي، فَهُمْ وَالله لَوْ كَانَ لَكَ أُحُدٌ ذَهَبًا ثُمَّ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ الله مَا أَدْرَكْتَ غُدْوَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِي وَلَا رَوْحَتَهُ.

وَكَانَ الْفَاكِهُ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَعَوْفُ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ قَدْ قَتَلَهُمَا خَالِدُ بْنُ هِشَامٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ بَنِي جَذِيمَةَ أَثْنَاءَ عَوْدَتِهِمَا فِي تِجَارَةٍ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُمَا عَفَّانُ بْنُ الْعَاصِ وَابْنُهُ عُثْمَانُ، فَنَجَا عَفَّانُ وَابْنُهُ عُثْمَانُ، وَتَمَكَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ مِنْ قَتْلِ خَالِدِ بْنِ هِشَامٍ ثَأْرًا لِأَبِيهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: قَدْ قَتَلْتُ قَاتِلَ أَبِي.

٥- أَكْثَرُ مَنْ كَانُوا فِي السَّرِيَّةِ مِنْ سُلَيْمٍ، وَهُمْ عَلَى مَا يَظْهَرُ كَانُوا عَلَى خُصُومَةٍ مَعَ بَنِي جَذِيمَةَ، فَلِذَلِكَ قَتَلُوا أُسَارَاهُمْ، بَيْنَمَا أَطْلَقَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ أُسَارَاهُمْ فَلَمْ يَقْتُلُوهُمْ مُتَجَاوِزِينَ بِذَلِكَ أَمْرَ قَائِدِ السَّرِيَّةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ.

فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ لِبَنِي سُلَيْمٍ - وَهُمْ كَثْرَةُ جَيْشِ خَالِدٍ - دَوْرٌ فِي حَمْلِ خَالِدٍ عَلَى قَتْلِ الْأَسْرَى.

غَزْوَةُ حُنَيْنٍ

غَزْوَةُ حُنَيْنٍ

سَبَبُهَا:

لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ وَدَخَلَهَا مُظَفَّرًا مَنْصُورًا، أَخَذَ بِهَوَازِنَ وَثَقِيفٍ الْعَجَبُ وَالْكِبْرُ غُرُورًا وَاسْتِكْبَارًا بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ عَدَدٍ وَقُوَّةٍ وَأَمْكِنَةٍ حَصِينَةٍ وَأَرْضٍ فَسِيحَةٍ، فَمَشَى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ اسْتِعْدَادًا لِمُلَاقَاةِ مُحَمَّدٍ وَلِحَرْبِهِ قَبْلَ أَنْ يَهْجُمَ عَلَيْهِمْ فِي عُقْرِ دَارِهِمْ الطَّائِفِ وَمَا جَاوَرَهَا؛ مَسْتَخِفِّينَ بِقُرَيْشٍ الَّتِي لَمْ تُقَاوِمْ مُحَمَّدًا حَسَبَ زَعْمِهِمْ، وَقَالُوا: وَالله مَا لَاقَى مُحَمَّدٌ قَوْمًا يُحْسِنُونَ الْقِتَالَ، فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ فَسِيرُوا إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْكُمْ. وَكَانَ يَتَوَلَّى كِبْرَ أَمْرِهِمْ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ النَّصْرِيُّ سَيِّدُ هَوَازِنَ، وَكَانَ فَخُورًا مَغْرُورًا، يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَرَحًا وَخُيَلَاءَ، وَانْضَمَّتْ إِلَيْهِ ثَقِيفٌ يَقُودُهَا قَارِبُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَذُو الْخِمَارِ سُبَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ، إِلَى حَدِّ أَنَّ ثَقِيفًا كَانُوا أَشَدَّ سُرْعَةً لِلْمَسِيرِ لِمُلَاقَاةِ مُحَمَّدٍ؛ اعْتِدَادًا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنْ حُصُونٍ حَصِينَةٍ وَطَعَامٍ كَثِيرٍ.

التَّهَيُّؤُ لِلْمَسِيرِ:

لَمَّا سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ بِجَمْعِ هَوَازِنَ وَثَقِيفٍ أَخَذَ فِي التَّهَيُّؤِ لِلْمَسِيرِ إِلَيْهِمْ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ السَّبْتِ السَّادِسِ مِنْ شَوَّالَ مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ، بَعْدَ أَنْ مَكَثَ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً بَعْدَ الْفَتْحِ.

وَكَانَ عَدَدُ الْجَيْشِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُحَمَّدِيِّ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ رَجُلٍ، هُمُ الْعَشَرَةُ الْآلَافُ الَّذِينَ جَاءُوا مَعَهُ لِفَتْحِ مَكَّةَ، وَانْضَافَ إِلَيْهِمْ أَلْفَانِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا، وَكَانَ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدُ، وَإِنَّمَا صَحِبُوا النَّبِيَّ ﷺ رَغْبَةً فِي الْغَنَائِمِ إِنْ كَانَ الظَّفَرُ لَهُ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ يُحَاوِلُ أَخْذَ غِرَّةٍ لِقَتْلِهِ غِيلَةً انْتِقَامًا لِمَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ فِي بَدْرٍ وَأُحُدٍ وَالْخَنْدَقِ.

وَعَدَدُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ رَجُلٍ فِي جَيْشٍ وَاحِدٍ لَمْ يَأْلَفْهُ الْعَرَبُ فِي جَزِيرَتِهِمْ مِنْ قَبْلُ حَتَّى قَالَ مَنْ قَالَ: لَنْ نُغْلَبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ[1].

وَهُوَ مَا يَعْنِيهِ قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾[2].

وَعِنْدَمَا تَهَيَّأَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمَسِيرِ إِلَى حُنَيْنٍ طَلَبَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ يُعِيرَهُ أَدْرِعَةً فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا مُحَمَّدُ، طَوْعًا أَمْ كَرْهًا؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: عَارِيَةً مُؤَدَّاةً. ثُمَّ قَالَ لَهُ: اكْفِنَا حَمْلَهَا، فَحَمَلَهَا صَفْوَانُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَدَفَعَهَا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

[1] - اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي نِسْبَةِ هَذَا الْقَوْلِ، فَبَعْضُهُمْ يَنْسِبُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى أَحَدِ الصَّحَابَةِ، وَنِسْبَتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ صَحِيحَةٍ.

[2] - التَّوْبَة، ٢٥.

وَفِي الطَّرِيقِ إِلَى حُنَيْنٍ وَأَوْطَاسٍ شَاهَدَ الصَّحَابَةُ الشَّجَرَةَ "ذَاتَ أَنْوَاطٍ" وَهِيَ شَجَرَةٌ خَضْرَاءُ عَظِيمَةٌ، كَانَتْ قُرَيْشٌ تَزُورُهَا وَتَذْبَحُ عِنْدَهَا الذَّبَائِحَ قَرَابِينَ لَهَا، وَيُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، وَيَقْضُونَ عِنْدَهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَوْمًا كَامِلًا، فَهَاجَ ذَلِكَ الْمَنْظَرُ بَعْضَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ وَلَمْ يَتَخَلَّصُوا بَعْدُ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّ التَّخَلُّصِ[1].

وَطَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ مِثْلَهَا، قَائِلِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ.

فَانْزَعَجَ النَّبِيُّ مِنْ هَذَا الطَّلَبِ الشِّرْكِيِّ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ قَائِلًا مُنْكِرًا عَلَيْهِمْ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾[2].

هَوَازِنُ وَثَقِيفٌ فِي أَوْطَاسٍ:

وَسَارَتْ جُمُوعُ هَوَازِنَ وَثَقِيفٍ وَمَعَهُمْ نِسَاؤُهُمْ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَحَيَوَانَاتُهُمْ وَدَوَابُّهُمْ حَتَّى نَزَلُوا بِأَوْطَاسٍ[1]، بِقِيَادَةِ مَالِكِ بْنِ عَوْفٍ النَّصْرِيِّ، وَخَرَجَ مَعَهُمْ دُرَيْدُ بْنُ الصِّمَّةِ

---

[1] - فِي رَأْيِي أَنَّ الَّذِينَ قَالُوهَا هُمْ مِنْ بَعْضِ الْأَعْرَابِ حَدِيثِي الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ، وَحَاشَا لِكِبَارِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنْ يَطْلُبُوا ذَلِكَ الطَّلَبَ الشِّرْكِيَّ.

[2] - الْأَعْرَاف، ١٣٨.

الْجُشَمِيُّ، وَكَانَ شَيْخًا مُجَرَّبًا، لَهُ مِنَ الْعُمُرِ مِائَةٌ وَسِتُّونَ سَنَةً كَمَا قِيلَ، وَكَانَ قَدْ كَفَّ بَصَرُهُ، وَكَانَ فِي هَوْدَجٍ يُقَادُ بِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ لَمَسَ الْأَرْضَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: بِأَيِّ وَادٍ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: بِأَوْطَاسٍ. قَالَ: نِعْمَ مَجَالُ الْخَيْلِ، لَا حَزْنٌ ضِرْسٌ، وَلَا سَهْلٌ دَهْسٌ. ثُمَّ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَا سَمِعَهُ مِنْ أَصْوَاتِ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَالْبَهَائِمِ وَالدَّوَابِّ.

وَلَكِنَّ قَائِدَهُمْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ أَصَرَّ عَلَى رَأْيِهِ الدَّاعِي إِلَى إِخْرَاجِهِمْ مُعَلِّلاً ذَلِكَ بِحَمْلِهِمْ عَلَى عَدَمِ الْفِرَارِ مِنَ الْقِتَالِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ حَمِيَّةً مِنْهُمْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، وَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَجْعَلَ خَلْفَ كُلِّ رَجُلٍ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَوَلَدَهُ وَنِسَاءَهُ حَتَّى يُقَاتِلَ عَنْهُمْ.

النَّبِيُّ ﷺ فِي حُنَيْنٍ:

وَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَى حُنَيْنٍ[2]، فَوَصَلَهَا مَسَاءَ الثُّلَاثَاءِ الْعَاشِرِ مِنْ شَوَّالَ مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ.

---

[1] - قَالَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ: وَادٍ فِي دِيَارِ هَوَازِنَ فِيهِ كَانَتْ وَقْعَةُ حُنَيْنٍ (مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ)، بَابُ الْهَمْزَةِ وَالْوَاوِ وَمَا يَلِيهِمَا.

[2] - قَالَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ: هُوَ وَادٍ قَبْلَ الطَّائِفِ، وَقِيلَ وَادٍ بِجَانِبِ ذِي الْمَجَازِ (مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ) بَابُ الْحَاءِ وَالنُّونِ وَمَا يَلِيهِمَا، وَهَذَا التَّحْدِيدُ يَخْتَلِفُ عَنِ التَّحْدِيدِ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ أَوْطَاسٍ، وَالظَّاهِرُ عَلَى مَا يَبْدُو مِنْ سِيَاقِ الْمَعَارِكِ أَنَّ أَوْطَاسَ وَحُنَيْنَ مَوْضِعَانِ قَرِيبٌ بَعْضُهُمَا مِنْ بَعْضٍ، فَأَوْطَاسُ أَرْضُ وَادٍ فَسِيحَةٌ، أَمَّا حُنَيْنُ فَوَادٍ ضَيِّقٌ بِهِ مَضَايِقُ وَشِعَابٌ، وَلِذَلِكَ اتَّخَذَهُ الْمُشْرِكُونَ مَكْمَنًا لِلْوَقِيعَةِ بِالْمُسْلِمِينَ.

وَعَبَّأَ أَصْحَابَهُ، وَعَقَدَ الْأَلْوِيَةَ وَالرَّايَاتِ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ رَاعَى الْجَوَانِبَ النَّفْسِيَّةَ فِي تَوْزِيعِهَا، حَتَّى لَا يَكُونَ هُنَالِكَ تَذَمُّرٌ مِنْ بَعْضِ الْقِيَادَاتِ، وَمُرَاعَاةُ الْجَوَانِبِ النَّفْسِيَّةِ مُهِمَّةٌ جِدًّا لَاسِيَّمَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ، وَهُوَ مِنَ التَّوْجِيهِ الْمَعْنَوِيِّ لِلْجُيُوشِ فِي الْحُرُوبِ.

الْمَعْرَكَةُ:

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنْ مَكَانِهِمْ مُنْحَدِرِينَ فِي وَادِي حُنَيْنٍ عِنْدَ غَلَسِ الصُّبْحِ، فَمَا شَعَرُوا إِلَّا وَكَتَائِبُ الْمُشْرِكِينَ تَخْرُجُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَضَايِقِ الْوَادِي وَشِعَابِهِ، الْأَمْرُ الَّذِي فَاجَأَ الْمُسْلِمِينَ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ مُنْهَزِمِينَ، وَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا فَمَا كَانَ يَرَى أَصْحَابَهُ إِلَّا مُوَلِّينَ مُدْبِرِينَ، فَأَخَذَ يَصِيحُ بِهِمْ مُنَادِيًا: يَا أَنْصَارَ الله، وَيَا أَنْصَارَ رَسُولِهِ.

ثُمَّ أَمَرَ عَمَّهُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَ مِمَّنْ ثَبَتُوا عِنْدَهُ أَنْ يَصْرُخَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُ: اصْرُخْ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا أَصْحَابَ السَّمُرَةِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ جَهِيرَ الصَّوْتِ، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ قَائِلِينَ: لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، وَاسْتَمَرَّ الْقِتَالُ مِنْ جَدِيدٍ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: الْآنَ حَمِيَ الْوَطِيسُ.

وَهِيَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَهَا، وَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تُعَبِّرُ بِهَا مِنْ قَبْلُ، وَأَنْزَلَ اللهُ نَصْرَهُ لِنَبِيِّهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ

كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾[1].

هَزِيمَةُ الْمُشْرِكِينَ:

بَعْدَ أَنْ تَابَ الْمُسْلِمُونَ أَوْ عَدَدٌ مِنْهُمْ إِلَى نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَثَبَتُوا عِنْدَهُ ثَبَاتَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي؛ اسْتَطَاعُوا بِأَمْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ هَزِيمَةَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَخَذَ الْمُسْلِمُونَ يَتَتَبَّعُونَ الْمُشْرِكِينَ مُنْهَزِمِينَ، فَأَسَرُوا مِنْهُمْ أُسَارَى وَغَنِمُوا الْغَنَائِمَ، وَصَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ مُحَمَّدًا ﷺ، ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ﴾.

وَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَصْحَابَهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْأَوْلَادِ وَالْأُجَرَاءِ وَالْعَبِيدِ الْمُسْتَعَانِ بِهِمْ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ مِنْهُمْ، وَتَأَسَّفَ عَلَى قَتْلِ امْرَأَةٍ كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَدْ قَتَلَهَا، وَمَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ أُخْرَى مَقْتُولَةٍ فَسَأَلَ عَنْ قَاتِلِهَا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَنَا قَتَلْتُهَا لِأَنَّهَا أَرَادَتْ قَتْلِي. فَأَمَرَ بِدَفْنِهَا.

وَرَأَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُكَافَأَةَ الصَّابِرِينَ عَلَى الْقِتَالِ اعْتِرَافًا مِنْهُ بِتَضْحِيَاتِهِمْ وَمَوَاقِفِهِمْ وَثَبَاتِهِمْ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ، تَرْغِيبًا وَتَشْجِيعًا لِمَنْ

[1] - التَّوْبَة: ٢٥، ٢٦.

بَذَلَ جُهْدَهُ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَنَالَ مِنْهُمْ، فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ قَدْ قَتَلَ قَتِيلًا، وَلَكِنَّ سَلَبَهُ صَارَ عِنْدَ رَجُلٍ آخَرَ، فَاسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ أَبُو قَتَادَةَ مَنْ شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ؛ حَتَّى اعْتَرَفَ السَّالِبُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِدَفْعِ السَّلَبِ إِلَى أَبِي قَتَادَةَ لِأَنَّهُ صَاحِبُهُ، فَبَاعَ أَبُو قَتَادَةَ ذَلِكَ السَّلَبَ وَاشْتَرَى بِهِ بُسْتَانًا فِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَمَلَّكَهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَكَانَ الَّذِينَ صَبَرُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْدَ الانْكِسَارِ حَوَالَيْ مِائَةِ رَجُلٍ، ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَسَبْعَةٌ وَسِتُّونَ مِنَ الْأَنْصَارِ.

وَلَقَدْ أَظْهَرَتْ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ مِنْ قُوَّةِ الشَّكِيمَةِ وَالصَّبْرِ وَالْجَلَدِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ، وَأَبْلَيْنَ الْبَلَاءَ الْحَسَنَ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَالدِّفَاعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَأُمِّ سُلَيْمٍ وَأُمِّ عُمَارَةَ وَأُمِّ الْحَارِثِ وَأُمِّ سَلِيطٍ وَغَيْرِهِنَّ، حَتَّى أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ مِنْ شِدَّةِ حَنَقِهَا عَلَى الْفَارِّينَ أَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ بِقَتْلِهِمْ، وَلَكِنَّهُ أَجَابَهَا مُتَلَطِّفًا بِهَا قَائِلًا لَهَا: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ كَفَى اللهُ، عَافِيَةُ اللهِ أَوْسَعُ.

وَانْتَهَتِ الْمَعْرَكَةُ بِنَصْرِ اللهِ لِمُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ الْقَلِيلِينَ الصَّابِرِينَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لَمَّا انْكَشَفَتِ النَّاسُ: وَاللهِ مَا رَجَعْتُ رَاجِعَةَ هَزِيمَتِهِمْ حَتَّى وَجَدَ الْأَسْرَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ مُكَتَّفِينَ.

وَفَرَّ الْمُشْرِكُونَ، وَتَرَكُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ لِلْأَسْرِ وَالْغَنِيمَةِ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمُطَارَدَةِ الْقَوْمِ بَعْدَ هَزِيمَتِهِمْ، فَتَبِعَهُمُ الْمُسْلِمُونَ يَقْتُلُونَ وَيَأْسِرُونَ.

وَكَانَ هُنَاكَ رَجُلٌ اسْمُهُ بَجَادٌ السَّعْدِيُّ قَدْ أَحْدَثَ جُرْمًا شَنِيعًا بِقَتْلِهِ رَجُلًا مُسْلِمًا وَتَقْطِيعِهِ عُضْوًا عُضْوًا، ثُمَّ حَرْقِهِ بِالنَّارِ، فَأَوْعَزَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ أَنْ لَا يَفْلِتَ مِنْهُمْ، فَأَسَرُوهُ وَأَسَرُوا مَعَهُ الشَّيْمَاءَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى السَّعْدِيَّةَ، وَهِيَ أُخْتُ رَسُولِ اللهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَلَمَّا عَنَّفُوا عَلَيْهَا فِي السِّيَاقِ ذَكَرَتْ لَهُمْ أَنَّهَا أُخْتُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَلَمْ يُصَدِّقُوهَا حَتَّى أَوْصَلُوهَا إِلَيْهِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَذَكَرَتْ عَلَامَاتِ الصِّبَا، وَهِيَ عَضَّةٌ عَضَّهَا إِيَّاهَا، وَلَا يَزَالُ أَثَرُهَا بَاقِيًا، فَلَمَّا عَرَفَهَا رَقَّ لَهَا وَعَطَفَ عَلَيْهَا، حَتَّى أَنَّهُ وَثَبَ لَهَا قَائِمًا وَخَيَّرَهَا بَيْنَ الْإِقَامَةِ عِنْدَهُ مَحْبُوبَةً مُكَرَّمَةً أَوِ الرُّجُوعِ إِلَى قَوْمِهَا، فَاخْتَارَتِ الرُّجُوعَ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا وَأَكْرَمَهَا وَأَعْطَاهَا عَطَاءً جَزِيلًا كَمَا شَفَعَتْ فِي بَجَادٍ فَشَفَّعَهَا فِيهِ وَعَفَا عَنْهُ.

وَلَمَّا هُزِمَتْ هَوَازِنُ وَثَقِيفٌ انْحَازُوا إِلَى جِهَاتٍ ثَلَاثٍ، فَقَدْ ذَهَبَتْ فِرْقَةٌ إِلَى أَوْطَاسٍ الْقَرِيبَةِ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِرْقَةٌ ذَهَبَتْ إِلَى نَخْلَةَ، وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ ثَالِثَةٌ إِلَى الطَّائِفِ.

وَكَانَ سَيِّدُ هَوَازِنَ وَقَائِدُهَا مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ النَّصْرِيُّ مَرَّ هَارِبًا إِلَى الطَّائِفِ لِلتَّحَصُّنِ بِأَحَدِ حُصُونِهَا الْفَائِقَةِ التَّحْصِينِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ فِي أَوْطَاسٍ دَارَتْ مَعْرَكَةٌ أُخْرَى، وَقُتِلَ مِنْهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، أَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَقَدْ مُنُوا بِهَزِيمَةٍ مُنْكَرَةٍ أُخْرَى كَانَ نَصِيبُهُمْ فِيهَا الْقَتْلَ وَالْأَسْرَ وَغَنِيمَةَ أَمْوَالِهِمْ.

وَمِنْ هُنَالِكَ تُجْمِعُ الْمَصَادِرُ بَيْنَ حُنَيْنٍ وَأَوْطَاسٍ فِي اسْمِ الْمَعْرَكَةِ، فَأَحْيَانًا يُعَبَّرُ عَنْهَا بِمَعْرَكَةِ أَوْ غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ، وَأَحْيَانًا بِمَعْرَكَةِ أَوْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، وَهُوَ الْعُنْوَانُ الَّذِي اخْتَرْنَاهُ، وَهُوَ التَّعْبِيرُ الْقُرْآنِيُّ.

الشَّمَاتَةُ وَمُحَاوَلَةُ الاغْتِيَالِ:

لَمَّا وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ مِنْ وَادِي حُنَيْنٍ بَعْدَمَا فَاجَأَهُمُ الْمُشْرِكُونَ بِالْهُجُومِ فِي غَلَسِ الْفَجْرِ، ظَهَرَتِ الشَّمَاتَةُ مِنْ بَعْضِ قُرَيْشٍ، فَقَدْ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ: لَا تَنْتَهِي هَزِيمَتُهُمْ دُونَ الْبَحْرِ.

وَقَالَ كِلْدَةُ بْنُ الْحَنْبَلِ أَخُو صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ لِأُمِّهِ: أَلَا بَطَلَ السِّحْرُ الْيَوْمَ. غَيْرَ أَنَّ صَفْوَانَ وَكَانَ لَا يَزَالُ عَلَى شِرْكِهِ، أَخَذَتْهُ الْحَمِيَّةُ الْقَبَلِيَّةُ، فَأَجَابَهُ: اسْكُتْ فَضَّ اللهُ فَاكَ، لَئِنْ يَرَبَنِّي رَبٌّ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرَبَنِّي رَبٌّ مِنْ هَوَازِنَ.

وَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: لَا يَجْتَبِرُهَا مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ. وَلِذَلِكَ قَالَ الْوَاقِدِيُّ: (وَخَرَجَ رِجَالٌ مِنْ مَكَّةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينٍ رُكْبَانًا وَمُشَاةً يَنْظُرُونَ لِمَنْ تَكُونُ الدَّائِرَةُ فَيُصِيبُونَ مِنَ الْغَنَائِمِ، وَلَا يَكْرَهُونَ أَنْ تَكُونَ الصَّدْمَةُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ) [1][2].

---

(١)

٢ - الْمَغَازِي، ٣٩، ص ٨٩٤.

بَيْنَمَا هَمَّ رِجَالٌ مِنْهُمْ بِأَخْذِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى حِينِ غِرَّةٍ؛ لِيَغْتَالُوهُ قَتْلًا، وَقَدْ هَمَّ بِذَلِكَ شَيْبَةُ بْنُ عُثْمَانَ، وَصَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَلَكِنَّ اللهَ مَنَعَ عَبْدَهُ وَنَبِيَّهُ مِنْهُمَا، فَأَخْبَرَ الْوَحْيُ عَنْهُمَا بِمَا كَانَا قَدْ هَمَّا بِهِ.

وَكَانَ شَيْبَةُ قَدْ قُتِلَ أَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ وَأَعْمَامُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَمَّا صَفْوَانُ فَقَدْ قُتِلَ أَبُوهُ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ يَوْمَ بَدْرٍ.

شُهَدَاءُ الْإِسْلَامِ

اسْتُشْهِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَرْبَعَةٌ، وَهُمْ:

١- أَيْمَنُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَهُوَ ابْنُ أُمِّ أَيْمَنَ مَوْلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ.

٢- سُرَاقَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيُّ.

٣- رُقَيْمُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ.

٤- أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ.

رَأْيٌ

فِي رَأْيِي أَنَّ انْكِسَارَ الْمُسْلِمِينَ أَوِ انْهِزَامَهُمْ لَمْ يَكُنْ هَزِيمَةً بِالْمَعْنَى الْمَعْرُوفِ، وَلَا فِرَارًا مِنَ الصَّفِّ فِي الْقِتَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ ارْتِبَاكٌ أَحْدَثَهُ بَنُو سُلَيْمٍ الَّذِينَ كَانُوا يُمَثِّلُونَ جَنَاحًا كَبِيرًا فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانُوا غَيْرَ رَاغِبِينَ فِي قِتَالِ هَوَازِنَ وَثَقِيفٍ نَظَرًا إِلَى جَامِعَةِ النَّسَبِ بَيْنَهُمْ، فَهُمْ جَمِيعًا يَرْجِعُونَ إِلَى قَيْسِ بْنِ عَيْلَانَ الْمُضَرِيِّ النِّزَارِيِّ الْعَدْنَانِيِّ، فَلِذَلِكَ وَلَّوُا الْأَدْبَارَ عَنْ قِتَالِهِمْ، وَتَبِعَهُمْ مَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ كَانَ غَلَسًا، فَلَمْ يَتَبَيَّنِ الْأَمْرُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْجَيْشِ، فَظَنُّوا أَنَّ الانْسِحَابَ مِنَ الْمُوَاجَهَةِ هُوَ الْمَوْقِفُ الْحَاصِلُ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ سُلَيْمَ قَبِيلَةٌ بَدَوِيَّةٌ، وَأَكْثَرُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُونُوا جُلُّهُمْ حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، وَالاصْطِفَافُ الْقَبَلِيُّ كَانَ هُوَ السَّائِدَ بَيْنَ الْقَبَائِلِ،

وَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ بِمَحْوِ الْعَصَبِيَّةِ الْقَبَلِيَّةِ، وَكَرَّسَ مَبَادِئَ الانْقِيَادِ وَالْخُضُوعِ وَالاحْتِكَامِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَحْدَهُ، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[1].

وَلَكِنَّ الْعَصَبِيَّةَ ظَلَّتْ مُتَأَصِّلَةً فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا انْهَزَمَتْ هَوَازِنُ، وَأَمَرَ رَسُولُ الله بِمُطَارَدَتِهِمْ لِقَتْلِهِمْ أَوْ أَسْرِهِمْ نَادَتْ سُلَيْمٌ بَعْضَهَا بِالْقَوْلِ: ارْفَعُوا عَنْ بَنِي أُمِّكُمُ الْقَتْلَ.

وَفِي نَفْسِ السِّيَاقِ نَفْهَمُ أَيْضًا مَوْقِفَ الْأَنْصَارِ الْمُتَشَدِّدَ مِنْ هَوَازِنَ؛ لِأَنَّ الْأَنْصَارَ مِنَ الْأَزْدِ مِنْ قَحْطَانَ، يَقُولُ الْوَاقِدِيُّ: (وَأَخَذَهَا – أَيِ الشَّيْمَاءَ – طَائِفَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانُوا أَشَدَّ النَّاسِ عَلَى هَوَازِنَ[2].

وَلِذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ عَمَّهُ الْعَبَّاسَ أَنْ يُنَادِيَ: يَا الْأَنْصَارُ، يَا أَهْلَ السَّمُرَةِ، وَهُمْ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ.

---

[1]- الأَحْزَاب، ٣٦.

[2]- المَغَازِي، ج٣، ص ٩١٣.

غَزْوَةُ الطَّائِفِ

غَزْوَةُ الطَّائِفِ

كَانَتْ ثَقِيفٌ قَبْلَ تَوَجُّهِهَا إِلَى حُنَيْنٍ أَصْلَحَتْ حُصُونَهَا، فَعَمِلَتْ لَهَا الصِّيَانَةَ اللَّازِمَةَ، وَمَلَأَتْهَا مِنَ الْمَوَادِّ الْغِذَائِيَّةِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ، كَمَا أَنَّهُمْ أَرْسَلُوا عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَغَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّيْنِ إِلَى مَدِينَةِ جَرَشٍ لِتَعَلُّمِ صُنْعِ الدَّبَّابَاتِ وَالْمَجَانِيقِ وَالصَّنْبُورِ إِعْدَادًا لِلدِّفَاعِ عَنِ الطَّائِفِ تَحَسُّبًا لِحِصَارِهِمْ فِيهَا مِنْ قِبَلِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ.

التَّوَجُّهُ إِلَى الطَّائِفِ:

وَمَا أَنْ فَرَغَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ هَزِيمَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي حُنَيْنٍ وَأَوْطَاسٍ وَنَخْلَةَ، حَتَّى أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي التَّوَجُّهِ بِأَصْحَابِهِ إِلَى الطَّائِفِ لِحِصَارِهَا لِكَيْ يَسْتَسْلِمَ أَهْلُهَا وَيُسْلِمُوا.

فَخَرَجَ مِنْ أَوْطَاسٍ مَارًّا بِنَخْلَةَ الْيَمَانِيَةِ حَتَّى وَصَلَ بِحَرَّةِ الرُّغَاءِ فِي لَيَّةَ فَصَلَّى فِيهَا الظُّهْرَ وَابْتَنَى بِهَا مَسْجِدًا. وَأَثْنَاءَ نُزُولِهِ بِهَا اخْتَصَمَ إِلَيْهِ بَنُو لَيْثٍ وَبَنُو هُذَيْلٍ، وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ لَيْثٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ، فَدُفِعَ اللَّيْثِيُّ الْقَاتِلُ إِلَى الْهُذَيْلِيِّينَ فَقَتَلُوهُ قِصَاصًا، فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ دَمٍ أُقِيدَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ. وَرَأَى رَسُولُ اللهِ قَصْرًا كَانَ هُنَالِكَ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لِمَالِكِ بْنِ عَوْفٍ النَّصْرِيِّ سَيِّدِ هَوَازِنَ وَقَائِدِهَا، فَأَمَرَ بِهَدْمِهِ فَهُدِّمَ، وَمِنْطَقَةُ "لَيَّةَ" هِيَ دَارُ بَنِي نَصْرٍ الَّذِينَ يَنْتَمِي إِلَيْهِمْ مَالِكٌ أُسَرِيًّا. وَكَانَ بِهَا قَبْرُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَعَنَ اللهُ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ، فَقَدْ كَانَ يُحَادُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَسَمِعَهُ عَمْرٌو وَأَبَانٌ ابْنَا سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَا: لَعَنَ اللهُ أَبَا قُحَافَةَ، فَقَدْ كَانَ لَا

يَقْرِي الضَّيْفَ، وَلَا يَمْنَعُ الضَّيْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: إِنَّ سَبَّ الْأَمْوَاتِ يُؤْذِي الْأَحْيَاءَ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتُمُ الْمُشْرِكِينَ فَعَمِّمُوا.

الْوُصُولُ إِلَى الطَّائِفِ:

وَسَارَ رَسُولُ اللهِ بِالْمُسْلِمِينَ حَتَّى نَزَلُوا قَرِيبًا مِنْ حِصْنٍ بِالطَّائِفِ، فَتَسَاقَطَ عَلَيْهِمُ النَّبْلُ مِنَ الْحِصْنِ كَأَنَّهُ رِجْلُ جَرَادٍ حَتَّى أُصِيبَ أُنَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَرَهُمْ بِالتَّحَوُّلِ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ بَعِيدًا عَنِ الْحِصْنِ، حَيْثُ مَسْجِدُ الطَّائِفِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ زَوْجَتَاهُ أُمُّ سَلَمَةَ وَزَيْنَبُ، فَضَرَبَ لَهُمَا قُبَّتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بَيْنَهُمَا أَثْنَاءَ إِقَامَتِهِ هُنَالِكَ، ثُمَّ بُنِيَ مَسْجِدٌ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بَعْدَ ذَلِكَ.

حِصَارُ الطَّائِفِ:

وَنَصَبَ رَسُولُ اللهِ الْحِصَارَ عَلَى ثَقِيفٍ، وَاسْتَعْمَلَ الْمُسْلِمُونَ الدَّبَّابَاتِ وَالْمَجَانِيقَ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، وَلَكِنَّ ثَقِيفًا تَمَكَّنُوا مِنْ إِحْرَاقِ الدَّبَّابَةِ بِرَمْيِهِمْ قِطَعًا مِنَ الْحَدِيدِ الْمُحَمَّاةِ عَلَيْهَا، فَاحْتَرَقَتْ، فَخَرَجَ مَنْ فِيهَا بَعْدَ أَنْ أُصِيبَ مِنْهُمْ مَنْ أُصِيبَ.

وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْأَسَدِيُّ الْقُرَشِيُّ ذَهَبَ إِلَى ثَقِيفٍ يُرِيدُ أَنْ يُكَلِّمَهُمْ، فَأَمَّنُوهُ بَعْدَ أَنْ طَلَبَ الْأَمَانَ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ غَدَرُوا بِهِ، فَرَمَاهُ هُذَيْلُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ، وَهُوَ أَخُو أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ فَقَتَلَهُ، وَيُقَالُ: إِنَّ يَزِيدَ جَمَحَ بِهِ فَرَسُهُ قَرِيبًا مِنَ الْحِصْنِ، فَرَمَاهُ هُذَيْلٌ فَقَتَلَهُ.

وَكَمنَ يَعْقُوبُ بْنُ زَمْعَةَ أَخُو يَزِيدَ ذَاتَ يَوْمٍ قَرِيبًا مِنَ الْحِصْنِ، فَخَرَجَ مِنْهُ هُذَيْلٌ، فَأَمْسَكَ بِهِ يَعْقُوبُ أَسِيرًا، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ الله، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ بِأَخِيهِ.

وَكَضَغْطٍ عَلَيْهِمْ نَتِيجَةَ امْتِنَاعِهِمْ فِي حُصُونِهِمْ أَمَرَ رَسُولُ الله بِحَرْقِ مَزَارِعِهِمْ، وَكَانَتْ مِنَ الْأَعْنَابِ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ فِي قَطْعِهَا، نَادَى سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الله الثَّقَفِيُّ رَسُولَ الله أَنْ يَدَعَهَا للهِ وَلِلرَّحِمِ، فَقَالَ: أَدَعُهَا للهِ وَلِلرَّحِمِ.

وَبِمَا أَنَّ الطَّائِفَ بِلَادُ زَرْعٍ، كَانَ لِأَهْلِهَا عَبِيدٌ كَثِيرُونَ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ: أَيُّمَا عَبْدٍ نَزَلَ مِنَ الْحِصْنِ وَخَرَجَ إِلَيْنَا فَهُوَ حُرٌّ، فَنَزَلَ حَوَالَيْ عِشْرِينَ عَبْدًا، مِنْهُمْ مَنْ صَارَتْ لَهُ أَوْ لِوَلَدِهِ أَوْ لِعَقِبِهِ مَكَانَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمَّا كَلَّمَهُ زُعَمَاءُ ثَقِيفٍ فِيهِمْ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ أَنْ يَرُدَّهُمْ فِي الرِّقِّ قَالَ لَهُمْ: أُولَئِكَ عُتَقَاءُ الله لَا سَبِيلَ إِلَيْهِمْ. فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَاغْتَاظُوا عَلَى عَبِيدِهِمْ.

بَيْدَ أَنَّهُ رَدَّ وَلَاءَ بَعْضِ الْعَبِيدِ إِلَى سَادَاتِهِمْ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمُوا.

وَأَثْنَاءَ حِصَارِ الطَّائِفِ قَدِمَ إِلَى النَّبِيِّ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ مِنْ قَوْمِهِ، بَعْدَ أَنْ قَامَ بِهَدْمِ الصَّنَمِ (ذِي الْكَفَّيْنِ)، وَكَانَ قَدْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ بِهَدْمِهِ فِي شَوَّالَ مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ، وَكَانَ الصَّنَمُ (ذُو الْكَفَّيْنِ) تَعْبُدُهُ دَوْسٌ مِنَ الْأَزْدِ، وَيُقَالُ: إِنَّ الطُّفَيْلَ هُوَ الَّذِي قَدِمَ بِدَبَّابَةٍ وَمِنْجَنِيقٍ، فَأَفَادَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمَا فِي حِصَارِ الطَّائِفِ.

الِانْسِحَابُ:

بَعْدَ حِصَارٍ لِلطَّائِفِ دَامَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَمَرَ رَسُولُ الله بِالانْسِحَابِ وَفَكِّ الْحِصَارِ، فَضَجَّ الْمُسْلِمُونَ وَتَذَمَّرُوا؛ إِذْ كَيْفَ يَنْسَحِبُونَ وَلَمْ يَفْتَحُوا الطَّائِفَ، وَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ مَوْقِفَهُمْ ذَلِكَ وَافَقَهُمْ عَلَى الْبَقَاءِ وَمُوَاصَلَةِ الْقِتَالِ، فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ، وَهُنَاكَ اسْتَغَلَّ النَّبِيُّ الْمَوْقِفَ فَأَمَرَ بِالرَّحِيلِ، فَوَافَقُوا عَلَى ذَلِكَ مَسْرُورِينَ، فَجَعَلُوا يَرْحَلُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ.

وَهَكَذَا هِيَ الْقِيَادَةُ إِذَا مَا بُنِيَتْ عَلَى الْمُشَارَكَةِ فِي اتِّخَاذِ الْقَرَارِ، فَإِنَّ الاسْتِجَابَةَ تَكُونُ لَهَا أَكْبَرَ، وَالتَّنْفِيذَ يَكُونُ لَهَا أَسْرَعَ وَأَكْثَرَ اقْتِنَاعًا.

وَرَحَلَ رَسُولُ الله عَنِ الطَّائِفِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا وَائْتِ بِهِمْ؛ لِأَنَّهُ أُرْسِلَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَلَمْ يُرْسَلْ نِقْمَةً عَلَيْهِمْ.

شُهَدَاءُ الطَّائِفِ:

اسْتُشْهِدَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، وَهُمْ:

١- سَعِيدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أُمَيَّةَ.

٢- عُرْفُطَةُ بْنُ الْحُبَابِ بْنِ حَبِيبٍ.

٣- يَزِيدُ بْنُ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ.

٤- عَبْدُ الله بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

٥- عَبْدُ الله بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

٦- السَّائِبُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ.

٧- جُلَيْحَةُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ مُحَارِبٍ.

٨- ثَابِتُ بْنُ الْجَزَعِ.

٩- الْحَارِثُ بْنُ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ.

١٠- الْمُنْذِرُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نَوْفَلٍ.

١١- عَبْدُ الله بْنُ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ.

١٢- عَبْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ (مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَأَثِّرًا بِجِرَاحِهِ).

فَكَانَ مَجْمُوعُ الشُّهَدَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ، سَبْعَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَوَاحِدٌ مِنْ لَيْثٍ.

إِسْلَامُ ثَقِيفٍ:

رَأَتْ ثَقِيفٌ أَنَّ قُرَيْشًا دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْعَرَبَ مِنْ حَوْلِهِمْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَتَشَاوَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَرَأَوْا أَنَّهُمْ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِالْحَرْبِ، لَاسِيَّمَا وَأَنَّ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ النَّصْرِيَّ الَّذِي كَانَ قَائِدَهُمْ فِي مَعْرَكَةِ حُنَيْنٍ قَدْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ،

وَاسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَوَازِنَ وَعَلَى الْقَبَائِلِ الْمُجَاوِرَةِ، فَأَخَذَ فِي مُقَاوَمَةِ ثَقِيفٍ وَمُحَاصَرَتِهِمْ وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِمْ وَالاسْتِيلَاءِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ مِنْ إِبِلٍ وَشَاءٍ حَتَّى ضَجُّوا مِنْ ذَلِكَ.

فَأَخَذُوا فِي الذَّهَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فُرَادَى وَجَمَاعَاتٍ؛ لِيُدْخِلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَكَانَ أَوَّلَهُمْ فِي ذَلِكَ: عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ الَّذِي سَارَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَعْلَنَ إِسْلَامَهُ لَدَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْعَوْدَةِ إِلَى قَوْمِهِ بِالطَّائِفِ وَدَعْوَتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَذِنَ لَهُ بَعْدَ أَنْ حَذَّرَهُ الْقَتْلَ مِنْ قِبَلِهِمْ، وَلَكِنَّ عُرْوَةَ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ مَحْبُوبٌ لَدَى قَوْمِهِ، وَأَنَّهُمْ مُطِيعُوهُ وَغَيْرُ مُخَالِفِيهِ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ، وَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِمْ، فَمَا كَانَ مِنْ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ رَمَوْهُ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوهُ بَعْدَ عِلْمِهِمْ بِإِسْلَامِهِ.

ثُمَّ قَدِمَ وَفْدُ ثَقِيفٍ فِي رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ أَنْ طَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ أَنْ يُقِرَّهُمْ عَلَى الزِّنَى فَأَبَى، ثُمَّ عَلَى الرِّبَا فَأَبَى، ثُمَّ عَلَى الْخَمْرِ فَأَبَى، ثُمَّ عَلَى الْإِعْفَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ فَأَبَى، ثُمَّ عَلَى تَرْكِ الرَّبَّةِ وَهِيَ الصَّنَمُ الَّذِي يَعْبُدُونَهُ فَأَبَى، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ[1]، وَكَانَ شَابًّا فِيهِمْ، أَنْ يُقِيمَ لَهُمْ شَعَائِرَ الدِّينِ.

وَاسْتَعْفَوُا النَّبِيَّ مِنْ هَدْمِ (الرَّبَّةِ)، فَبَعَثَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ لِهَدْمِهَا فَهَدَمَاهَا وَاسْتَوْلَيَا عَلَى خَزِينَتِهَا الَّتِي كَانَتْ تَضُمُّ أَمْوَالًا كَثِيرَةً مِنَ الْحُلِيِّ

[1] - صَارَ وَالِيًا عَلَى عُمَانَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالطِّيبِ وَالْكِسْوَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ يُقْضَى مِنْهَا دَيْنُ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَدَيْنُ قَارِبِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ مَسْعُودٍ.

الْمَسِيرُ إِلَى الْجِعْرَانَةِ

الْمَسِيرُ إِلَى الْجِعْرَانَةِ لِتَوْزِيعِ الْغَنَائِمِ

تَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ رَفْعِهِ الْحِصَارَ عَنِ الطَّائِفِ إِلَى الْجِعْرَانَةِ، وَقَدْ وَصَلَهَا فِي الْخَامِسِ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ، وَكَانَ قَدْ أَمَرَ عِنْدَ مَسِيرِهِ إِلَى الطَّائِفِ بَعْدَ حُنَيْنٍ وَأَوْطَاسٍ بِوَضْعِ الْأَسْرَى وَالْغَنَائِمِ فِي الْجِعْرَانَةِ، مُسْتَأْنِيًا بِذَلِكَ وُصُولَ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ لِكَيْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَهْلَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَلَمَّا أَبْطَأُوا عَلَيْهِ أَخَذَ فِي تَوْزِيعِ الْغَنَائِمِ، وَكَانَتْ كَثِيرَةً، حَيْثُ كَانَتْ تُقَدَّرُ الْإِبِلُ وَالْمَوَاشِي بِالْآلَافِ، وَكَذَلِكَ الْأَنْفُسُ، وَلَمَّا أَخَذَ فِي تَقْسِيمِ الْغَنَائِمِ اسْتَبْقَى أَهْلَ مَالِكٍ وَعِيَالَهُ، آمِرًا بِحِفْظِهِمْ فِي مَكَانٍ لَائِقٍ بِهِمْ، تَرْغِيبًا لَهُ لِكَيْ يَأْتِيَ مُسْتَسْلِمًا مُسْلِمًا، وَأَوْعَزَ إِلَى وَفْدِ هَوَازِنَ أَنَّهُ إِذَا جَاءَهُ مَالِكٌ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَرُدُّ إِلَيْهِ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَزِيَادَةً عَلَى مَالِهِ، فَمَا أَنْ بَلَغَ مَالِكًا الْعَرْضَ النَّبَوِيَّ السَّخِيَّ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الطَّائِفِ خُفْيَةً بِلَيْلٍ، فَرَكِبَ فَرَسَهُ وَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، وَزَادَهُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، فَأَسْلَمَ، وَاسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللهِ مَسْئُولاً عَلَى قَوْمِهِ وَمَنْ جَاوَرَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَكَانَ لَهُ دَوْرٌ فَاعِلٌ فِي حَمْلِ ثَقِيفٍ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، بِتَضْيِيقِ الْخِنَاقِ عَلَيْهِمْ بِالاسْتِيلَاءِ عَلَى إِبِلِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ.

وَأَجْزَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَطَاءَ مِنْ تِلْكَ الْغَنَائِمِ لِزُعَمَاءِ الْعَرَبِ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ، وَهُمُ الَّذِينَ عُرِفُوا بِالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ.

وَرَدَّ الْأَسْرَى إِلَى ذَوِيهِمْ بَعْدَ مَا جَاءَ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمًا، وَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ أَهْلَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ أَهْلِهِمْ أَوْ أَمْوَالِهِمْ، فَاخْتَارُوا الْأَهْلَ، وَكَانَ رَئِيسُ الْوَفْدِ أَبُو صُرَدٍ زُهَيْرُ بْنُ صُرَدٍ الَّذِي خَاطَبَ رَسُولَ اللهِ قَائِلًا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فِي هَذِهِ الْحَظَائِرِ أَخَوَاتِكَ وَعَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَخَالَاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ، وَأَبْعَدُهُنَّ قَرِيبٌ مِنْكَ، يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَنَّهُنَّ حَضَنَّكَ فِي حُجُورِهِنَّ، وَأَرْضَعْنَكَ بِثَدْيِهِنَّ، وَتَوَرَّكْنَكَ عَلَى أَوْرَاكِهِنَّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْمَكْفُولِينَ. ثُمَّ أَنْشَدَهُ أَبْيَاتًا يَسِيلُ مِنْهَا الاسْتِعْطَافُ عُذُوبَةً وَفَصَاحَةً[1]، فَكَانَ لِهَذَا الْكَلَامِ الْفَصِيحِ أَثَرُهُ فِي نَفْسِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَأَمَرَ بِإِطْلَاقِ الْأَسْرَى مِنَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ وَقَالَ: لَوْ كَانَ ثَابِتًا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ وَلَاءٌ أَوْ رِقٌّ لَثَبَتَ الْيَوْمَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا هُوَ إِسَارٌ وَفِدْيَةٌ[2].

عَتْبُ الْأَنْصَارِ:

لَمَّا رَأَى الْأَنْصَارُ أَنَّ النَّبِيَّ أَخَذَ فِي إِعْطَاءِ قُرَيْشٍ وَقَبَائِلِ الْعَرَبِ الْعَطَايَا الْجَزِيلَةَ مِنْ غَنِيمَةِ هَوَازِنَ، وَلَمْ يُعْطِهِمْ مِنْهَا شَيْئًا؛ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ، حَتَّى كَثُرَ مِنْهُمُ الْقَوْلُ حَتَّى قَالُوا: لَقَدْ لَقِيَ وَاللهِ رَسُولُ اللهِ قَوْمَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ نَاقِلًا إِلَيْهِ عَتْبَ الْأَنْصَارِ، قَائِلًا: إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ وَجَدُوا عَلَيْكَ فِي أَنْفُسِهِمْ لِمَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْفَيْءِ الَّذِي أَصَبْتَ، قَسَمْتَ فِي قَوْمِكَ وَأَعْطَيْتَ عَطَايَا

(١) الْوَاقِدِيُّ، الْمَغَازِي، ج٣، ص ٩٥.

(٢) الْوَاقِدِيُّ، الْمَغَازِي، ج٣، ص ٩٥٤.

عِظَامًا فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله: فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَنَا إِلَّا مِنْ قَوْمِي. فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله أَنْ يَجْمَعَ الْأَنْصَارَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا خَرَجَ إِلَيْهِمْ فَاجْتَمَعَ بِهِمْ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ: "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا قَالَةٌ بَلَغَتْنِي عَنْكُمْ، وَجِدَةٌ وَجَدْتُمُوهَا عَلَيَّ فِي أَنْفُسِكُمْ، أَلَمْ آتِكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ، وَأَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ؟ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَلَا تُجِيبُونَنِي يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: بِمَاذَا نُجِيبُكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: أَمَا وَالله لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَلَصَدَقْتُمْ وَلَصُدِّقْتُمْ: أَتَيْتَنَا مُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاكَ، وَمَخْذُولًا فَنَصَرْنَاكَ، وَطَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ، وَعَائِلًا فَآسَيْنَاكَ[1].

ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَرْجِعُوا بِرَسُولِ الله عَلَى رِحَالِكُمْ؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ. اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ.

فَبَكَى الْقَوْمُ، وَقَالُوا: رَضِينَا بِرَسُولِ الله قَسْمًا وَحَظًّا.

(١) هَذَا وَالله هُوَ الْإِنْصَافُ مِنَ النَّفْسِ وَالاعْتِرَافُ بِالْفَضْلِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ رَسُولِ الله وَمِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَمِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَلَمْ يَكْتَفِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالإِنْصَافِ مِنَ النَّفْسِ وَالاعْتِرَافِ بِالْفَضْلِ، بَلْ عَلَّمَهُمْ كَيْفَ يَرُدُّونَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُمُ الْأَنْصَارُ، فَقَدْ أَمْسَكُوا عَنِ الرَّدِّ تَأَدُّبًا فِي حَقِّ نَبِيِّهِمْ، فَلِلَّهِ دَرُّهُمْ، مَا أَعْظَمَ مَوْقِفَهُمْ وَأَجْمَلَ سُلُوكَهُمْ!

وَفِي رَأْيِي: إِنَّ عَتْبَ الْأَنْصَارِ فِي مَحَلِّهِ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ صَبَرُوا وَأَبْلَوُا الْبَلَاءَ الْحَسَنَ يَوْمَ حُنَيْنٍ الَّتِي هِيَ مَصْدَرُ الْغَنَائِمِ، وَلَكِنَّهَا حِكْمَةُ النُّبُوَّةِ الَّتِي رَاعَتِ النَّوَازِعَ النَّفْسِيَّةَ لَدَى زُعَمَاءِ الْعَرَبِ الْحَاضِرِينَ، كَمَا أَنَّ الْقُوَّةَ الْإِيمَانِيَّةَ لَدَى الْأَنْصَارِ كَانَ لَهَا الْأَثَرُ الْكَبِيرُ فِي الرِّضَا بِمَا حَدَثَ تَقْدِيرًا لِلْمَوْقِفِ.

رَأْيٌ فِي سَبْيِ الْعَرَبِ

كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ سَبْيِ الْعَرَبِ قَدْ بَدَأَ مُنْذُ غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ الَّتِي هِيَ غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَصَارَ الْحَدِيثُ عَنْهُ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ أَوْ غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ، وَيُقْصَدُ بِهِ السَّبْيُ فِي مُشْرِكِي الْعَرَبِ، نَتِيجَةَ الْخَلْطِ بَيْنَ مَفْهُومَيِ الْأَسْرِ وَالسَّبْيِ، حَيْثُ مَعْنَاهُمَا اللُّغَوِيُّ وَاحِدٌ، غَيْرَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي تَرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: فَحُكْمُ الْأَسْرِ الْمَنُّ أَوِ الْفِدَاءُ، وَحُكْمُ السَّبْيِ الاسْتِرْقَاقُ، وَعِنْدَنَا – مَعْشَرَ الْإِبَاضِيَّةِ – فِي سَبْيِ الْعَرَبِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ:

- قَوْلٌ إِنَّ السَّبْيَ قَدْ وَقَعَ عَلَى الْعَرَبِ، وَلَكِنَّهُ نُسِخَ بَعْدَ غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ، فَلَا سَبْيَ عَلَى الْعَرَبِ بَعْدَهَا، وَهَذَا قَوْلُ الْإِبَاضِيَّةِ الْمَشَارِقَةِ.

- قَوْلٌ بِوُقُوعِ السَّبْيِ عَلَى الْعَرَبِ مِنْ غَيْرِ نَسْخٍ، عَدَا قُرَيْشًا لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَهَذَا قَوْلُ الْإِبَاضِيَّةِ الْمَغَارِبَةِ.

- قَوْلٌ بِعَدَمِ وُقُوعِ السَّبْيِ عَلَى الْعَرَبِ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ، حَيْثُ قَالَ: مَا سَبَى رَسُولُ الله ﷺ أَحَدًا مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا عَرَبَ يَهُودِ خَيْبَرَ [1]، وهو قول أبي سعيد الكدمي حيث قال: وإن العرب لا تجري عليهم أحكام الرِّق بالملك، كما لايجوز سبأؤهم عند إثخانهم [2].

وَالْقَوْلُ الْأَخِيرُ فِي رَأْيِي هُوَ الصَّحِيحُ لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:-

١- لِلرِّوَايَةِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْوَاقِدِيُّ السَّابِقِ ذِكْرُهَا، فَإِنَّهَا يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ السَّبْيَ لَمْ يَقَعْ قَطُّ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ لَا فِي حُنَيْنٍ وَلَا قَبْلَهَا وَلَا يَقَعُ بَعْدَهَا.

٢- لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ هُنَاكَ شَخْصًا فِي الْعَرَبِ قِيلَ عَنْهُ إِنَّهُ ابْنُ سَبِيَّةٍ مِنْ سَبَايَا الْعَرَبِ، فَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَالِكَ أَوْلَادُ سَبَايَا لَوْ كَانَ السَّبْيُ وَاقِعًا عَلَى الْعَرَبِ؟.

٣- السَّبْيُ فِيمَنْ تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ، وَيَكُونُونَ فِي الذِّمَّةِ، وَالْمُشْرِكُ الْعَرَبِيُّ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ، أَوِ الْقَتْلُ، فَلَيْسَتْ لَهُ ذِمَّةٌ وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى اخْتَارَهُمْ لِحَمْلِ رِسَالَةِ الْإِسْلَامِ، فَهُمْ مُكَلَّفُونَ بِحَمْلِهَا، وَلِذَلِكَ يَتَوَجَّبُ عَلَيْهِمُ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ، وَحَمْلُهُ إِلَى النَّاسِ، وَالْإِخْلَاصُ وَالتَّضْحِيَةُ وَالتَّفَانِي فِي حَمْلِهِ، وَهَذَا الْأَمْرُ يَتَنَافَى مَعَ قَبُولِهِمْ ذِمِّيِّينَ وَدَافِعِي جِزْيَةٍ.

(١) الْكِنْدِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ج ٧٠، ص ٢٧٧.

(٢) جامع ابن جعفر، ج ٦، ص ٢٠٠.

عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ مَنْقُولٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ، حَيْثُ قَالُوا: إِنَّهُ لَا رِقَّ عَلَى عَرَبِيٍّ [1].

عُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ وَالْعَوْدَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ

أَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً بِالْجِعْرَانَةِ لِتَوْزِيعِ الْغَنَائِمِ وَرَدِّ الْأَسْرَى إِلَى ذَوِيهِمْ، وَفِي لَيْلَةِ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ، فَسَارَ إِلَى مَكَّةَ، وَأَدَّى عُمْرَتَهُ، فَلَمْ يَبِتْ بِهَا، فَعَادَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ.

وَتُعْرَفُ هَذِهِ الْعُمْرَةُ بِعُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ.

وَفِي صَبَاحِ الْيَوْمِ الثَّامِنَ عَشَرَ أَخَذَ فِي الرَّحِيلِ عَائِدًا إِلَى الْمَدِينَةِ ظَافِرًا مَنْصُورًا مُكَرَّمًا عَزِيزًا، مَارًّا بِسَرِفٍ وَمَرَّ بِالظَّهْرَانِ.

وَقَدْ أَخَذَتْ هَذِهِ الرِّحْلَةُ الْجِهَادِيَّةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُنْذُ أَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى حِينِ الْعَوْدَةِ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ شَهْرَيْنِ.

(١) بيان الشرع، ج٧، ص ٢٦٨

سَرَايَا صَغِيرَةٌ

سَرِيَّةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ

وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مُصَدِّقًا إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ فِي أَوَائِلِ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِمُ اسْتَقْبَلُوهُ بِالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فَرَحًا بِهِ، فَوَلَّى رَاجِعًا، وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ أَنَّ الْقَوْمَ قَدِ ارْتَدُّوا، وَأَنَّهُمُ اسْتَقْبَلُوهُ بِالسِّلَاحِ لِلْحَيْلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ، وَهُنَاكَ بَعَثَ النَّبِيُّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ لِكَيْ يَتَأَكَّدَ مِنَ الْأَمْرِ وَيَتَثَبَّتَ وَلَا يَعْجَلَ عَلَيْهِمْ بِالْهُجُومِ، وَعِنْدَمَا وَصَلَ إِلَى نَاحِيَتِهِمْ بَعَثَ عُيُونَهُ لِلتَّأَكُّدِ مِنَ الْخَبَرِ، فَرَأَوُا الْقَوْمَ مُتَمَسِّكِينَ بِالْإِسْلَامِ دَائِنِينَ بِمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّدَقَةِ، ثُمَّ تَأَكَّدَ خَالِدٌ بِنَفْسِهِ مِنْهُمْ، فَرَأَى مَا سَرَّهُ وَأَعْجَبَهُ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَأَى، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾[1].

[1] - الْحُجُرَات، ٦.

سَرِيَّةُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ إِلَى بَنِي تَمِيمٍ

بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُحَرَّمٍ مِنَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ إِلَى بَنِي تَمِيمٍ، وَبَعَثَ مَعَهُ خَمْسِينَ فَارِسًا لَيْسَ فِيهِمْ أَحَدٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَلَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَهَجَمَ عَلَيْهِمْ صَبَاحًا، فَانْهَزَمَ بَنُو تَمِيمٍ، وَسَاقَ عُيَيْنَةُ مِنْهُمْ أُسَارَى، فَرَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

سَرِيَّةُ قُطْبَةَ بْنِ عَامِرٍ إِلَى خَثْعَمَ

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ قُطْبَةَ بْنَ عَامِرٍ إِلَى بِيشَةَ فِي عِشْرِينَ فَارِسًا فِي شَهْرِ صَفَرٍ مِنَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِقِتَالِ خَثْعَمَ، فَهَجَمُوا عَلَيْهِمْ، فَقَتَلُوا وَأَسَرُوا وَغَنِمُوا مِنْهُمْ بَعْدَ قِتَالٍ قُضِيَ فِيهِ أُنَاسٌ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

سَرِيَّةُ الضَّحَّاكِ الْكِلَابِيِّ إِلَى بَنِي كِلَابٍ

وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ الضَّحَّاكَ بْنَ سُفْيَانَ الْكِلَابِيَّ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ إِلَى بَنِي بَكْرِ بْنِ كِلَابٍ فَلَقِيَهُمْ بالزج لاوه مِنْ نَجْدٍ، فَقَاتَلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَهَزَمُوهُمْ.

سَرِيَّةُ عَلْقَمَةَ الْمُدْلِجِيِّ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْحَبَشَةِ

رَأَى أَهْلُ جَدَّةَ بِالْحِجَازِ نَاسًا مِنَ الْحَبَشَةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَلْقَمَةَ بْنَ مُحْرِزٍ الْمُدْلِجِيَّ فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَجُلٍ، فَهَرَبُوا مِنْهُ إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ مِنَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَلَعَلَّ أُولَئِكَ الْقَوْمَ مِنَ الْحَبَشَةِ كَانُوا قَرَاصِنَةً.

سَرِيَّةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى دِيَارِ طَيِّئٍ

أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي رَبِيعٍ الْآخِرِ مِنَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَاكِبًا، عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَخَمْسِينَ فَرَسًا، فَوَصَلُوا بِلَادَ طَيِّئٍ، فَقَتَلُوا وَأَسَرُوا وَغَنِمُوا وَهَدَمُوا (الْفلس) الصَّنَمَ الَّذِي كَانَ تَعْبُدُهُ طَيِّئٌ، وَكَانَ عَلَى جَبَلِ (أَجَا) أَحَدِ جِبَالِ طَيِّئٍ، وَهُوَ حَجَرَةٌ سَوْدَاءُ كَأَنَّهُ تِمْثَالُ إِنْسَانٍ، وَكَانَ فِي الْأَسْرَى بِنْتُ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ، فَلَمَّا قَدِمَ بِالْأَسْرَى الْمَدِينَةَ، مَرَّ النَّبِيُّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُخَلِّيَ عَنِّي وَلَا تُشَمِّتْ بِي أَحْيَاءَ الْعَرَبِ، فَإِنِّي ابْنَةُ سَيِّدِ قَوْمِي، وَإِنَّ أَبِي كَانَ يَحْمِي الذِّمَارَ، وَيَفُكُّ الْعَانِيَ، وَيُشْبِعُ الْجَائِعَ، وَيَكْسُو الْعَارِيَ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَيُفْشِي

السَّلَامَ، وَلَمْ يَرُدَّ طَالِبَ حَاجَةٍ قَطُّ، أَنَا ابْنَةُ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: يَا جَارِيَةُ، هَذِهِ صِفَاتُ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا، لَوْ كَانَ أَبُوكِ مُسْلِمًا لَتَرَحَّمْنَا عَلَيْهِ[1].

وَلَمَّا مَرَّ عَلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى قَامَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَ الْوَالِدُ، وَغَابَ الْوَافِدُ، فَامْنُنْ عَلَيَّ مَنَّ اللهُ عَلَيْكَ، فَوَعَدَهَا خَيْرًا، وَبَحَثَ لَهَا عَنْ ثِقَةٍ تَكُونُ بِرُفْقَتِهِ، فَقَدِمَ وَفْدٌ مِنْ قَوْمِهَا، فَأَذِنَ لَهَا بِالرِّحْلَةِ مَعَهُمْ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهَا وَكَسَاهَا، فَخَرَجَتْ مَعَهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَقَدِمَتْ عَلَى أَخِيهَا هُنَالِكَ، فَأَخْبَرَتْهُ عَنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ وَصِفَاتِهِ الْحَسَنَةِ وَكَرَمِهِ، وَرَغَّبَتْهُ فِي الْمَسِيرِ إِلَيْهِ وَالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَقْبَلَ عَدِيٌّ قَادِمًا إِلَى رَسُولِ الله، فَأَكْرَمَهُ، وَأَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ.

وَكَانَ عَدِيٌّ نَصْرَانِيًّا، فَلَمَّا سَمِعَ بِاقْتِرَابِ سَرِيَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَرَبَ بِأَهْلِهِ إِلَى الشَّامِ، وَتَرَكَ أُخْتَهُ فَعَاتَبَتْهُ عَلَى ذَلِكَ وَأَغْلَظَتْ لَهُ الْقَوْلَ.

وَبِنْتُ حَاتِمٍ الْمَذْكُورَةُ اسْمُهَا سفَانَةُ، وَلَيْسَ لِحَاتِمٍ بِنْتٌ غَيْرُهَا كَمَا يَقُولُ السُّهَيْلِيُّ نَقْلًا عَنِ الْقتبِيِّ[2].

---

[1] - الرَّسُولُ الْقَائِدُ، ص ٣٧٨.

[2] - الرَّوْضُ الْآنِفُ، ج ٤، ص ٣٦١.

سَرِيَّةُ عَلْقَمَةَ الْمُدْلِجِيِّ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْحَبَشَةِ

رَأَى أَهْلُ جَدَّةَ بِالْحِجَازِ نَاسًا مِنَ الْحَبَشَةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَلْقَمَةَ بْنَ مُحْرِزٍ الْمُدْلِجِيَّ فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَجُلٍ، فَهَرَبُوا مِنْهُ إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ مِنَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَلَعَلَّ أُولَئِكَ الْقَوْمَ مِنَ الْحَبَشَةِ كَانُوا قَرَاصِنَةً.

سَرِيَّةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى دِيَارِ طَيِّئٍ

أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي رَبِيعٍ الْآخِرِ مِنَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَاكِبًا، عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَخَمْسِينَ فَرَسًا، فَوَصَلُوا بِلَادَ طَيِّئٍ، فَقَتَلُوا وَأَسَرُوا وَغَنِمُوا وَهَدَمُوا (الْفلس) الصَّنَمَ الَّذِي كَانَ تَعْبُدُهُ طَيِّئٌ، وَكَانَ عَلَى جَبَلِ (أَجَا) أَحَدِ جِبَالِ طَيِّئٍ، وَهُوَ حَجَرَةٌ سَوْدَاءُ كَأَنَّهُ تِمْثَالُ إِنْسَانٍ، وَكَانَ فِي الْأَسْرَى بِنْتُ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ، فَلَمَّا قَدِمَ بِالْأَسْرَى الْمَدِينَةَ، مَرَّ النَّبِيُّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُخَلِّيَ عَنِّي وَلَا تُشَمِّتْ بِي أَحْيَاءَ الْعَرَبِ، فَإِنِّي ابْنَةُ سَيِّدِ قَوْمِي، وَإِنَّ أَبِي كَانَ يَحْمِي الذِّمَارَ، وَيَفُكُّ الْعَانِيَ، وَيُشْبِعُ الْجَائِعَ، وَيَكْسُو الْعَارِيَ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَيُفْشِي

السَّلَامَ، وَلَمْ يَرُدَّ طَالِبَ حَاجَةٍ قَطُّ، أَنَا ابْنَةُ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: يَا جَارِيَةُ، هَذِهِ صِفَاتُ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا، لَوْ كَانَ أَبُوكِ مُسْلِمًا لَتَرَحَّمْنَا عَلَيْهِ[1].

وَلَمَّا مَرَّ عَلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى قَامَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَ الْوَالِدُ، وَغَابَ الْوَافِدُ، فَامْنُنْ عَلَيَّ مَنَّ اللهُ عَلَيْكَ، فَوَعَدَهَا خَيْرًا، وَبَحَثَ لَهَا عَنْ ثِقَةٍ تَكُونُ بِرُفْقَتِهِ، فَقَدِمَ وَفْدٌ مِنْ قَوْمِهَا، فَأَذِنَ لَهَا بِالرِّحْلَةِ مَعَهُمْ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهَا وَكَسَاهَا، فَخَرَجَتْ مَعَهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَقَدِمَتْ عَلَى أَخِيهَا هُنَالِكَ، فَأَخْبَرَتْهُ عَنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ وَصِفَاتِهِ الْحَسَنَةِ وَكَرَمِهِ، وَرَغَّبَتْهُ فِي الْمَسِيرِ إِلَيْهِ وَالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَقْبَلَ عَدِيٌّ قَادِمًا إِلَى رَسُولِ الله، فَأَكْرَمَهُ، وَأَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ.

وَكَانَ عَدِيٌّ نَصْرَانِيًّا، فَلَمَّا سَمِعَ بِاقْتِرَابِ سَرِيَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَرَبَ بِأَهْلِهِ إِلَى الشَّامِ، وَتَرَكَ أُخْتَهُ فَعَاتَبَتْهُ عَلَى ذَلِكَ وَأَغْلَظَتْ لَهُ الْقَوْلَ.

وَبِنْتُ حَاتِمٍ الْمَذْكُورَةُ اسْمُهَا سَفَانَةُ، وَلَيْسَ لِحَاتِمٍ بِنْتٌ غَيْرُهَا كَمَا يَقُولُ السُّهَيْلِيُّ نَقْلًا عَنِ الْقُتَبِيِّ[2].

---

[1] - الرَّسُولُ الْقَائِدُ، ص ٣٧٨.

[2] - الرَّوْضُ الْأُنُفُ، ج ٤، ص ٣٦١.

غَزْوَةُ تَبُوكَ

غَزْوَةُ تَبُوكَ

آخِرُ الْغَزَوَاتِ النَّبَوِيَّةُ

الْمَوْقِعُ:

تَقَعُ تَبُوكُ بَيْنَ الْحِجَازِ وَالشَّامِ، عَلَى أَطْرَافِ الْحِجَازِ، وَهِيَ الْآنَ تَابِعَةٌ لِلْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ، عَلَى بُعْدِ سَبْعِمِائَةِ كِيلُو مِتْرٍ عَنِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ(١).

تَارِيخُهَا:

تُحَدِّدُ مَصَادِرُ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي شَهْرِ رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَهَذَا التَّوْقِيتُ يُقَابِلُهُ زَمَنِيًّا شَهْرُ أُكْتُوبَرَ مِنْ سَنَةِ ٦٣(٢) وَيَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ الْوَقْتَ كَانَ فِي أَوَاخِرِ الصَّيْفِ فِي الْحِجَازِ، حَيْثُ كَانَ الْحَرُّ لَا يَزَالُ شَدِيدًا فِي الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الْمُنَافِقِينَ وَالرَّدَّ عَلَيْهِمْ: ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلْحَرِّۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّاۚ لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ ﴾(٣). فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَطِيبُ

(١)ـ النَّدْوِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ، السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ، ص ٣٠٤..

(٢)ـ الشَّبَكَةُ الْعَالَمِيَّةُ، مَوْقِعُ سَانْدُرُوس.

(٣)ـ سُورَةُ التَّوْبَةِ: الآيَةُ: ٨١.

فِيهِ الثِّمَارُ الْيَانِعَةُ وَالظِّلَالُ الْوَارِفَةُ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا تَبُوكَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حِينَمَا طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ"(١)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : " فِي قَيْظٍ شَدِيدٍ مِنْ لَيَالِي الْخَرِيفِ وَالنَّاسُ خَارِفُونَ فِي نَخِيلِهِمْ"(٢).

وَكَذَلِكَ الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي خُثَيْمَةَ الَّتِي تَقُولُ: " إِنَّ أَبَا خُثَيْمَةَ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيَّامًا إِلَى أَهْلِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ فَوَجَدَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ فِي عَرِيشَيْنِ لَهُمَا مِنْ حَائِطِهِ – بُسْتَانِهِ– قَدْ رَشَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَرِيشَهَا وَبَرَّدَتْ لَهُ فِيهِ مَاءً" تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَقْتَ كَانَ صَيْفًا، حَيْثُ النَّاسُ قَائِظُونَ فِي بَسَاتِينِهِمْ وَنَخِيلِهِمْ.

سَبَبُهَا:

١. انْتِصَارُ الْفُرْسِ عَلَى الرُّومِ قَبْلَ هَذِهِ الْغَزْوَةِ بِسَنَوَاتٍ قَلِيلَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفُرْسَ فِي حُرُوبِهِمْ مَعَ الرُّومِ انْتَصَرُوا عَلَيْهِمْ أَوَّلًا وَاغْتَصَبُوا مِنْهُمُ الصَّلِيبَ، وَهُوَ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي مَطْلَعِ سُورَةٍ سُمِّيَتْ بِسُورَةِ الرُّومِ، حَيْثُ يَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ﴿٣﴾ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ

(١)ـ النَّدْوِيُّ، ص ٣٠٧.

(٢)ـ الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، ص ٣٠٧.

يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ ٱللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥﴾ وَعْدَ ٱللَّهِ ۖ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾(١).

٢. وَبَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَى عَهْدِ هِرَقْلَ انْتَصَرَ الرُّومُ عَلَى الْفُرْسِ وَاسْتَرَدُّوا مِنْهُمُ الصَّلِيبَ، الْأَمْرِ الَّذِي جَعَلَ هِرَقْلُ يَذْهَبُ إِلَى الْقُدْسِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ فِي مَوْكِبٍ مَهِيبٍ تَحُفُّهُ الْأُبَّهَةُ وَالْفَخَامَةُ، مِمَّا أَعْطَاهُ شُعُورًا بِالْقُوَّةِ وَالْغُرُورِ لِسَحْقِ أَيِّ قُوَّةٍ تَقِفُ فِي طَرِيقِ نُفُوذِهِ، أَوْ تُكَدِّرُ عَلَيْهِ صَفْوَ انْتِصَارِهِ، أَوْ تَتَحَدَّى قُوَّتَهُ الصَّاعِدَةَ.

٣. مَعْرَكَةٌ مُؤْتَةَ، الَّتِي جَرَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِقِيَادَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ثُمَّ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، ثُمَّ صارت القيادة لخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، بَعْدَ أَنْ قُتِلَ الثَّلَاثَةُ السَّابِقُونَ، وَبَيْنَ جَيْشِ الرُّومُ وَبَعْضِ الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ النَّصْرَانِيَّةِ الْمُوَالِيَةِ لِلرُّومِ. وَالَّتِي انْسَحَبَ مِنْهَا الْفَرِيقَانِ مِنْ غَيْرِ انْتِصَارٍ أَوِ انْهِزَامٍ لِطَرَفٍ مِنْهُمَا عَلَى آخَرَ، إِلَّا أَنَّهَا رَفَعَتْ مِنْ مَعْنَوِيَّاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَرَفَعَتْ مِنْ شَأْنِ الإِسلام وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَضْعَفَتْ مِنْ هَيْبَةِ الدَّوْلَةِ الْبِيزَنْطِيَّةِ الرُّومِيَّةِ،وَقَلَّلَتْ مِنْ شَأْنِهَا فِي نُفُوسِ الْعَرَبِ، الْأَمْرُ الَّذِي جَعَلَ الرُّومَ يُحَاوِلُونَ الإِنْقِضَاضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي عُقْرِ دَارِهِمْ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ لِكَيْ يَشْفُوا صُدُورَهُمُ الْحَاقِدَةَ.

(١)ـ سُورَةُ الرُّومِ، الْآيَاتُ: ١-٦.

٤. تَهَيُّؤُ الرُّومِ لِغَزْوِ الْمَدِينَةِ وَقَدْ بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ الرُّومَ بِقِيَادَةِ إِمْبَرَاطُورِهِمْ هِرَقْلَ، يَسْتَعِدُّونَ وَيَتَهَيَّؤُونَ لِغَزْوِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَقَرِّهِمء وَعُقْرِ دَارِهِمْ، فِي الْمَدِينَةِ وَأَنَّ هِرَقْلَ مَنَحَ أُعْطِيَاتٍ لِلْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُوَالِيَةِ لِلرُّومِ، وَتِلْكَ الْقَبَائِلُ هِيَ : لَخْمٌ،وَجُذَامُ، وَعَامِلَةُ، وَغَسَّانُ، وَقَدْ كَانَ الْأَنْبَاطُ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ بِالتِّجَارَةِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ هُمْ وَسِيلَةُ الِاسْتِطْلَاعِ لِكِلَا الطَّرَفَيْنِ، حَيْثُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطْلِعُ مِنْهُمْ أَخْبَارَ الرُّومِ وَتَحَرُّكَاتِهِمْ، كَمَا أَنَّ الرُّومَ يَسْتَطْلِعُونَ مِنْهُمْ أَخْبَارَ الْمُسْلِمِينَ وَتَحَرُّكَاتِهِمْ، وَقَدْ أخبرُوا عَنِ التَّحَرُّكَاتِ الرُّومِيَّةِ مِنْ أُعْطِيَاتٍ وَغَيْرِهَا.

أَهَمِّيَّتُهَا:

لِغَزْوَةِ تَبُوكَ أَهَمِّيَّةٌ كُبْرَى، فَهِيَ رَفَعَتْ شَأْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي عُيُونِ الْعَرَبِ، فَهَا هُمُ الْمُسْلِمُونَ أَصْبَحُوا يَغْزُونَ الدَّوْلَةَ الْبِيزَنْطِيَّةَ الَّتِي هِيَ مَرْهُوبَةُ الْجَانِبِ نَظَرًا لِقُوَّتِهَا وَجَبَرُوتِهَا، وَقَدْ كَانَ الْعَرَبُ يَهَابُونَهَا وَيَخَافُونَ مِنْهَا، كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ تَحَدَّوْا بِهَا دَوْلَةَ الرُّومِ وَهُمْ فِي نَشْوَةِ انْتِصَارِهِمْ عَلَى الْفُرْسِ، تلك الدَّوْلَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي كَانَتْ تُنَافِسُهُمْ وَتُغَالِبُهُمْ قُوَّةً وَنُفُوذًا، وَفِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانُوا يُقِيمُونَ فِيهِ احْتِفَالَاتِهِمْ بِذَلِكَ النَّصْرِ الْمُجِيدِ، انْتِصَارَ الصَّلِيبِ عَلَى النَّارِ، بِمَا يُمَثِّلُه مِن انْتِصَارِ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى الْمَجُوسِيَّةِ، كَمَا أَنَّهَا كَانَتْ تَمْهِيدًا لِغَزْوِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَعْدَ عَلَى عَهْدِ الْخَلِيفَتَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

عَلَى أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْعَوَامِلَ – وَلَا شَكَّ – قَلَّلَتْ مِنْ هَيْبَةِ الدَّوْلَةِ الرُّومِيَّةِ الْبِيزَنْطِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَخَافُهَا الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ، وَجَرَّأَتِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُبَادَءَةِ وَالْهُجُومِ، وَقَذَفَتِ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِهِمْ، وَأَصْبَحَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهَا قُوَّةً ضَارِبَةً يُحْسَبُ لَهُمْ حِسَابُهُمْ، لِذَلِكَ تَوَافَدَتِ الْوُفُودُ إِلَى الْمَدِينَةِ عَقِبَ عَوْدَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا، مُعْلِنِينَ إِسْلَامَهُمْ، حَتَّى سُمِّيَتْ هَذِهِ السَّنَةُ – السَّنَةَ التَّاسِعَةَ – سَنَةَ الْوُفُودِ، لِكَثْرَةِ مَنْ وَفَدَ فِيهَا مِنَ الْعَرَبِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الِاسْتِعْدَادُ لِلْغَزْوَةِ:

أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِالتَّهَيُّؤِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْمَسِيرِ إِلَى تَبُوكَ، وَكَانَ الْوَقْتُ صَيْفًا وَالطَّقْسُ حَرًّا، وَالْوَضْعُ عَلَى الْأَرْضِ جَدْبًا، وَالِاقْتِصَادُ عُسْرَةً، وَسَمَّاهَا اللهُ تَعَالَى سَاعَةَ الْعُسْرَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾(١). وَمِنْ هُنَالِكَ سُمِّيَ الْجَيْشُ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ بِجَيْشِ الْعُسْرَةِ لِذَلِكَ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا عَلَى عَكْسِ الْأَمْرِ فِي الْغَزَوَاتِ السَّابِقَةِ، فَقَدْ كَانَ لَا يُفْصِحُ عَنْهَا، وَإِنَّمَا يُكَنِّي فَقَطْ لِلْأَسْبَابِ الْآنِفَةِ الذِّكْرِ، يُضَافُ إِلَيْهَا بُعْدُ الْمَسَافَةِ وَقُوَّةُ الْعَدُوِّ، وَكُلُّهَا عَوَامِلُ تَسْتَدْعِي اسْتِعْدَادًا نَفْسِيًّا وَمَادِيًّا، حَتَّى إِنَّهُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ

(١)ـ سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ: ١١٧.

الْمُنَافِقِينَ فَقَدْ قَالَ لِلْجَدِّ بْنِ قَيْسٍ: "يَا جَدُّ هَلْ لَكَ الْعَامَ فِي جِلَادِ بَنِي الْأَصْفَرِ" وَلَكِنَّ الْجَدَّ اعْتَذَرَ بِعُذْرٍ أَقْبَحَ مِنْ ذَنْبٍ كَمَا يُقَالُ، وَاصِفًا نَفْسَهُ بِأَنَّهُ شَهْوَانِيٌّ لَا يَسْتَطِيعُ إِمْسَاكَ نَفْسِهِ إِذَا رَأَى نِسَاءَ الرُّومِ.

وَاسْتَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الِاسْتِعْدَادِ وَالتَّجْهِيزِ، وَعَبَّأَ أَصْحَابَهُ تَعْبِئَةً عَامَّةً مِنْ حَيْثُ الْإِنْفَاقُ وَحَمْلُ الْأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ، وَحَشْدَ كُلِّ الْقُوَى الْمَادِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ وَالِاقْتِصَادِيَّةِ وَالْبَشَرِيَّةِ، بِمَعْنَى إِثَارَةِ الْأُمَّةِ كُلِّهَا لِتَكُونَ مُسْتَعِدَّةً لِلْحَرْبِ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِالْحَرْبِ الْجَمَاعِيَّةِ، أَوِ الْحَرْبِ الِاعْتِصَابِيَّةِ أَوِ الْحَرْبِ الْمُطْلَقَةِ فِي الْمَفْهُومِ الْعَسْكَرِيِّ الْمُعَاصِرِ، كَمَا يَقُولُ اللِّوَاءُ الرُّكْنُ مَحْمُود شِيت خَطَّاب وَيَنْقُلُ عَنِ الْقَائِدِ الْأَلْمَانِيِّ لوندروف قَوْلَهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى: «إِنَّ الْحَرْبَ الْحَدِيثَةَ لَمْ تَبْقَ حَرْبَ جُيُوشٍ وَقُوَى عَسْكَرِيَّةٍ فَقَطْ، وَإِنَّمَا هِيَ حَرْبٌ إِجْمَاعِيَّةٌ تَقُومُ عَلَى حَرْبِ الْأُمَمِ ضِدَّ الْأُمَمِ، وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ تَضَعَ الْأُمَّةُ كُلَّ قُوَاهَا الْعَقْلِيَّةَ وَالْأَدَبِيَّةَ وَالْمَادِيَّةَ فِي خِدْمَةِ الْحَرْبِ وَأَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْقُوَّةُ مُخَصَّصَةً لِلْحَرْبِ التَّالِيَةِ»(١).

وَنَتِيجَةً لِتِلْكَ التَّعْبِئَةِ الْعَامَّةِ، فَقَدِ اسْتَعَدَّ الْمُسْلِمُونَ اسْتِعْدَادًا قَوِيًّا أَغْنِيَاءَ وَفُقَرَاءَ، حَيْثُ صَارَ يَحْمِلُ الْقَوِيُّ الضَّعِيفَ، وَالْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، وَيُنْفِقُ كُلُّ ذِي سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ، وَاشْتَرَكَ الْجَمِيعُ فِي الِاسْتِعْدَادِ وَالتَّجْهِيزِ، وَأَنْفَقَ الْأَغْنِيَاءُ وَذُوُو الْيُسْرِ بِكُلِّ سَخَاءٍ وَإِخْلَاصٍ، فَقَدْ أَنْفَقَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَمِيعَ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ مَالٍ، وَأَنْفَقَ عُمَرُ بْنُ

(١)ـ الرَّسُولُ الْقَائِدُ، ص: ٤٠٧. نَقْلًا عَنْ كِتَابِ الْأُمَّةِ فِي الْحَرْبِ.

الْخَطَّابِ نِصْفَ مَالِهِ، وَأَنْفَقَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ثَلَاثِمِائَةِ بَعِيرٍ وَأَلْفَ دِينَارٍ، كَمَا أَنْفَقَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ وَعَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ كَثِيرًا مِنَ الْمَالِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هُنَاكَ كَثِيراً غَيْرُهُمْ، لَمْ تَذْكُرْهُمُ الرِّوَايَةُ قَامُوا بِالْإِنْفَاقِ عَلَى جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَأَكْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَكْمَلَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ اسْتِعْدَادَهُمْ وَتَجْهِيزَهُمْ لِلْمَسِيرِ إِلَى الْغَزْوِ وَشَرَعُوا فِي الرَّحِيلِ.

اشْتِدَادُ النِّفَاقِ:

اشْتَدَّ النِّفَاقُ وَظَهَرَ بِشَكْلٍ سَافِرٍ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ، مَا لَمْ يَشْتَدَّ وَيَظْهَرْ فِي غَيْرِهَا، وَفِي رَأْيِنَا أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْحَسَدِ الَّذِي أَخَذَ يَأْكُلُ قُلُوبَ الْمُنَافِقِينَ عِنْدَمَا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ عَازِمِينَ لِغَزْوِ الرُّومِ، وَقَدْ كَانَ الرُّومُ فِي نَظَرِهِمْ قُوَّةٌ قَاهِرَةٌ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ غَزْوَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ، بَعْدَ أَنْ كَانَ الْعَرَبُ لَا يَحْلُمُونَ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ الْخَوْفُ مِنْ أَنْ يَقُومَ الرُّومُ أَوْ عُمَّالُهُمُ الْغَسَاسِنَةُ بِغَزْوِ الْعَرَبِ، لِذَلِكَ بَرَزَ النِّفَاقُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ بِصُورَةٍ عَلَنِيَّةٍ وَاضِحَةٍ، وَقَدْ شَكَّلَ الْمُنَافِقُونَ مُنْذُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَتَكَوُّنِ الْكِيَانِ الإسلامِيِّ فِيهَا مُعَانَاةً مُسْتَمِرَّةً لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنَّهُ كَانَ يُعَامِلُهُمْ بِرِفْقٍ وَأَنَاةٍ وَتَحَمُّلٍ وَصَبْرٍ، وَعِنْدَمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَتْلِ زَعِيمِهِمْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ فِي بَعْضِ الْمَرَّاتِ، قَالَ: لَا، حَتَّى لَا يُقَالَ إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، وَقَدْ وَصَلَ النِّفَاقُ ذِرْوَتَهُ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ مُتَجَلِّيًا فِي عِدَّةِ مَوَاقِفَ مِنْهَا:

١) مَوْقِفُ الْجَدِّ بْنِ قَيْسٍ: عِنْدَمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا جَدُّ هَلْ لَكَ الْعَامَ فِي جِلَادِ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَتَأْذَنُ لِي وَلَا تَفْتِنِّي، فَوَاللهِ لَقَدْ عَرَفَ قَوْمِي أَنَّهُ مَا مِنْ رَجُلٍ بِأَشَدَّ عَجَبًا بِالنِّسَاءِ مِنِّي، وَإِنِّي أَخْشَى إِنْ رَأَيْتُ نِسَاءَ بَنِي الْأَصْفَرِ أَنْ لَا أَصْبِرَ. وَفِيهِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾(١).

٢) تَثْبِيطُ النَّاسِ عَنِ الْجِهَادِ: وَتَزْهِيدِهِمْ فِيهِ، وَتَشْكِيكِهِمْ فِي الْحَقِّ، حَتَّى نَزَلَ فِيهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾﴾(٢).

٣) اجْتِمَاعُهُمْ فِي بَيْتِ أَحَدِ الْيَهُودِ، يُدْعَى سُوَيْلِمٍ، لِيَتَشَاوَرُوا فِي تَثْبِيطِ النَّاسِ وَالْإِرْجَافِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَأْسِهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ لِكَيْ يَحْرِقَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ الْمَنْزِلَ الَّذِي كَانُوا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ لِلشَّرِّ وَالنِّفَاقِ وَالْإِرْجَافِ(٣)، وَقَدْ تَطَايَرُوا مِنْهُ اقْتِحَامًا مِنْ فَوْقِ ظَهْرِ الْبَيْتِ حَتَّى انْكَسَرَتْ رِجْلُ أَحَدِهِمْ وَيُدْعَى الضَّحَّاكُ بْنُ خَلِيفَةَ.

---

(١)ـ سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ: ٤٩.

(٢)ـ سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَاتُ: ٨١- ٨٢.

(٣)ـ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِتْلَافِ الْمَنَاكِرِ وَأَمَاكِنِهَا.

٤) تَخَلُّفُ رَئِيسُ الْمُنَافِقِينَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، وَكَانَ قَدِ اجْتَمَعَ مَعَهُ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ النَّاسِ، نَظَرًا لِمَكَانَتِهِ الاِجْتِمَاعِيَّةِ وَوَجَاهَتِهِ الْقَبَلِيَّةِ، وَكَانَ قَدْ عَسْكَرَ بِأَصْحَابِهِ خَارِجَ الْمَدِينَةِ فِي ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، انْتِظَارًا لِخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ لِيَلْتَحِقْ بِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ بِأَصْحَابِهِ تَخَلَّفَ عَبْدُ اللهِ بن أَبَيّ بْنُ سَلُولَ بِأَصْحَابِهِ، وَالظَّاهِرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ أَرَادَ بِصَنِيعِهِ ذَلِكَ إِرْبَاكَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْمَلَهُ وَوَاصَلَ سَيْرَهُ وَلَمْ يَأْبَهْ بِهِ.

اسْتِهْزَاءُ زَيْدِ بْنِ اللصيت الْقَيْنقَاعِيِّ – وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ يَهُودِ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَأَسْلَمَ وَكَانَ مُنَافِقًا- بِالنَّبِيِّ ﷺ عِندَمَا ضَلَّتْ نَاقَتُهُ فِي الطَّرِيقِ، حَيْثُ قَالَ: أَلَيْسَ مُحَمَّدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَيُخْبِرُكُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي أَيْنَ نَاقَتُهُ؟ فَجَاءَ الْوَحْيُ مِنَ اللهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ بِخَبَرِ النَّاقَةِ، وَفِي هَذَا الصَّدَدِ قَالَ ﷺ: "إِنَّ رَجُلًا قَالَ هَذَا مُحَمَّدٌ يُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يُخْبِرُكُمْ بِخَبَرِ السَّمَاءِ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَيْنَ نَاقَتُهُ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللهُ، وَقَدْ دَلَّنِي اللهُ عَلَيْهَا، وَهِيَ فِي هَذَا الْوَادِي فِي سَقْبِ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ حَبَسَتْهَا شَجَرَةٌ بِزِمَامِهَا فَانْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُونِي بِهَا"، وَانْطَلَقَ نَفَرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَوَجَدُوا النَّاقَةَ عَلَى مَا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَوا بِهَا، وَعَلِمَ عُمَارَةُ بْنُ حَزْمٍ مَسْؤُولُ الْمَجْمُوعَةِ الَّتِي فِيهَا الْمُنَافِقُ زَيْدُ بْنُ اللصيت بِقَوْلِ الْمُنَافِقِ وَسُخْرِيَتِهِ وَاسْتِهْزَائِهِ بِالنَّبِيِّ

ﷺ، الْأَمْرُ الَّذِي حَمَلَ عِمَارَةَ عَلَى الْقِيَامِ بِالشَّدِّ عَلَيْهِ مِنْ عُنُقِهِ بُغْيَةَ خَنْقِهِ، ثُمَّ طَرَدَهُ مِنْ مَجْمُوعَتِهِ.

٥) اسْتِهْزَاءُ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي الطَّرِيقِ أَثْنَاءَ سَيْرِهِمْ إِلَى تَبُوكَ، وَقَصْدُهُمُ الْإِرْجَافَ بِالْمُسْلِمِينَ، وَالْفَتَّ فِي قُوَّتِهِمْ، وَتَخْوِيفِهِمْ مِنَ الرُّومِ وَقُوَّتِهِمْ، وَتَرْهِيبِهِمْ عَاقِبَةَ الْمَآلِ، وَقَدْ قَالُوا: أَتَحْسَبُونَ جِلَادَ بَنِي الْأَصْفَرِ كَقِتَالِ الْعَرَبِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَاللهِ لَكَأَنَّا بِكُمْ غَدًا مُقَرَّنِينَ فِي الْحِبَالِ، فَعَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا كَانُوا يَقُولُونَ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بَعْضَ الصَّحَابَةِ لِكَيْ يَكُفُّوا وَيَتَوَقَّفُوا عَنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ الْمُرْجِفِ، وَجَاؤُوا مُعْتَذِرِينَ قَائِلِينَ: إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ قَوْلَهُ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾(١).

هَذِهِ هِيَ الْمَوَاقِفُ الْمُرْجِفَةُ وَالْمُخْذِلَةُ وَالْمُثَبِّطَةُ الَّتِي كَانَ يَسْتَعْمِلُهَا الْمُنَافِقُونَ، وَنَظَرًا لِتِلْكَ الْحَرَكَاتِ الْمَشْبُوهَةِ الَّتِي قَامَ بِهَا أُولَئِكَ الْمُنَافِقُونَ بُكَلِّ فَجَاجَةٍ وَوَقَاحَةٍ، فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْمُهِمَّةِ وَالشَّاقَّةِ الصَّعْبَةِ، عَدُوًّا وَبُعْدًا وَتَوْقِيتًا وَعُدْمًا، وَنَظَرًا لِمَا عَانَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ فَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ أَكْثَرَ آيَاتِ سُورَةِ بَرَاءَةَ، فَإِنَّ السُّورَةَ الْمَذْكُورَةَ فِيهِمْ وَفِي الْمُشْرِكِينَ، حَيْثُ جَاءَتِ الْآيَاتُ الْأُولَى مِنْ ١- ٣٧ فِي الْمُشْرِكِينَ، وَالْآيَاتُ، ٣٨-

(١)- سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ: ٦٥.

١٢٩ آخِرَ السُّورَةِ فِي الْمُنَافِقِينَ، وَفِيهَا مِنَ التَّقْرِيعِ وَالْوَعِيدِ لِلْفَرِيقَيْنِ مَا فِيهَا، حَتَّى إِنَّهَا السُّورَةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي لَمْ تُفْتَتَحْ بِالْبَسْمَلَةِ، لِأَنَّ الْبَسْمَلَةَ أَمَانٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَسُورَةُ بَرَاءَةَ بِمَثَابَةِ إِعْلَانِ حَرْبٍ عَلَيْهِمْ. وَنُلَاحِظُ أَنَّ اللهَ خَاطَبَهُمْ بِالْإِيمَانِ أَوَّلًا فِي بِدَايَةِ الْآيَاتِ النَّازِلَةِ فِيهِمْ وَهِيَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ...﴾، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْإِلْزَامِ لَهُمْ بِمُقْتَضَى الْإِيمَانِ الَّذِي أَعْلَنُوهُ بِدُخُولِهِمْ فِي الإسلام وَلَمْ يَلْتَزِمُوا بِهِ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِإِخْلَالِهِمْ لِمَا الْتَزَمُوا بِهِ وَأَظْهَرُوهُ مِنْ قَبُولِ الإسلام، وَلَكِنَّهُمْ دَخَلُوا فِي الإسلام ظَاهِرًا، وَأَخْفَوُا الْكُفْرَ بَاطِنًا، أَيْ إِنَّهُمْ أَظْهَرُوا الإسلام وَأَضْمَرُوا الشِّرْكَ، وَشَكَّلُوا مُعَانَاةً شَدِيدَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، لِذَلِكَ نَزَلَتْ فِيهِمْ اثْنَتَانِ وَتِسْعُونَ آيَةً مِنْ سُورَةِ بَرَاءَةَ تُقَرِّعُهُمْ وَتُعَنِّفُهُمْ وَتُوَبِّخُهُمْ عَلَى صَنِيعِهِمُ النِّفَاقِيِّ.

الْأَصْنَافُ الْخَمْسَةُ:

يُمْكِنُ أَنْ نُصَنِّفَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ إِلَى خَمْسَةِ أَصْنَافٍ:

الصِّنْفُ الْأَوَّلُ: الْمُؤْمِنُونَ الصَّادِقُونَ الْمُخْلِصُونَ الَّذِينَ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ مُحْتَسِبِينَ ذَلِكَ ذُخْرًا لَهُمْ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَهُمُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ الَّذِينَ كَانُوا يُشَكِّلُونَ كَتِيبَةَ الْإِيمَانِ الضَّارِبَةَ وَهُمُ الَّذِين وَصَفَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ

وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٨٩﴾ ﴾(١)

وَهُمُ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾(٢).

الصِّنْفُ الثَّانِي: الْمُنَافِقُونَ وَكَانُوا ثَلَاثَ مَجْمُوعَاتٍ:

الْأُولَى: وَهِيَ الْأَكْبَرُ، بِزَعَامَةِ كَبِيرِ الْمُنَافِقِينَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ الَّذِي كَانَ قَدْ خَرَجَ بِمَجْمُوعَتِهِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَارِجَ الْمَدِينَةِ وَكَأَنَّهُمْ مُتَهَيِّئِينَ لِلْمَسِيرِ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا عَزَمَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الِانْطِلَاقِ لِلْمَسِيرِ، انْخَزَلَتْ عَنْهُ هَذِهِ الْمَجْمُوعَةُ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعِرْهُمُ اهْتِمَامًا، وَلَعَلَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا كَانَ رَاغِبًا فِي انْضِمَامِهِمْ إِلَيْهِ خَشْيَةَ الْمَقَالِبِ وَالْمَكَائِدِ الَّتِي مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يُوقِعُوهَا فِي الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِالْقَوْلِ: ﴿ لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ ۖ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾ لَقَدِ ٱبْتَغَوُا۟ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا۟ لَكَ ٱلْأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾(٣).

---

(١)ـ سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ: ٨٨-٨٩.

(٢)ـ سُورَةُ الْأَحْزَابِ، الْآيَةُ: ٢٣.

(٣)ـ سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ: ٤٧ - ٤٨.

الثَّانِيَةُ: الْمُسْتَأْذِنُونَ، وَهُمُ الَّذِينَ اسْتَأْذَنُوا الرَّسُولَ ﷺ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ وَبِدَايَتِهِ فِي عَدَمِ الْمُشَارَكَةِ فِي الْغَزْوِ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا أَخْبَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِعَزْمِهِ عَلَى غَزْوِ الرُّومِ، مُتَعَلِّلِينَ بِأَنَّهُمْ سَيُفْتَتَنُونَ بِالنِّسَاءِ الرُّومِيَّاتِ، وَهُمُ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾(١).

الثَّالِثَةُ: وَهُمُ الَّذِينَ انْضَمُّوا فِي الْجَيْشِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَصْدَهُمُ الْإِرْجَافُ بِالْمُسْلِمِينَ، وَإِحْدَاثُ الْبَلْبَلَةِ فِي صُفُوفِهِمْ، وَقَدْ حَاوَلُوا ذَلِكَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ فِي الطَّرِيقِ، وَلَعَلَّهُمْ لَوْ وَقَعَتِ الْمَعْرَكَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالرُّومِ، لَحَدَثَ مِنْهُمْ أَمْرٌ لَا يُحْمَدُ، وَلَكِنَّ اللهَ شَاءَ وَقَدَّرَ أَنْ يَنْسَحِبَ الرُّومُ، وَلَمْ تَحْدُثْ مَعْرَكَةٌ.

الصِّنْفُ الثَّالِثُ: الْمُعَذِّرُونَ وَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ جَاؤُوا بِأَعْذَارٍ وَاهِيَةٍ، لِكَيْ لَا يَشْتَرِكُوا فِي الْمَسِيرِ لِلْغَزْوِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَرِيصًا عَلَى أَنْ يَكُونُوا مَعَهُ، لَا سِيَّمَا رِجَالُ قَبِيلَتَيْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ، قَائِلًا: " مَا مَنَعَ أَحَدٌ أُولَئِكَ حِينَ تَخَلَّفَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِهِ امْرَأً نَشِيطًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِنَّ أَعَزَّ أَهْلِي عَلِيَّ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِّي الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارُ وِغِفَارُ وَأَسْلَمُ"، وَلَعَلَّهُ خَصَّ غِفَارَ وَأَسْلَمَ مِنَ الْأَعْرَابِ دُونَ غَيْرِهِمْ

(١)ـ سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ: ٤٩.

لِقُرْبِهِمْ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَنَزَلَ فِيهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١).

الصِّنْفُ الرَّابِعُ: الْبَكَّاؤُونَ وَهُمُ الْفُقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ، وَالْأَشَدُّ فَقْرًا، وَكَانُوا رَاغِبِينَ بِقُوَّةٍ وَصِدْقٍ وَحَزْمٍ وَإِخْلَاصٍ، وَلَكِنَّهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ زَادٌ وَلَا رَاحِلَةٌ، وَطَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْمِلَهُمْ فَاعْتَذَرَ لَهُمْ قَائِلًا: لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ، فَأَخَذُوا يَبْكُونَ، وَهُمُ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾(٢).

وَذُكِرَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْبَكَّائِينَ سَبْعَةُ نَفَرٍ وَهُمْ:

١- سَالِمُ بْنُ عُمَيْرٍ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ.

٢- عُلْبَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ.

٣- أَبُو لَيْلَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ، أَخُو بَنِي مَازِنِ بْنِ النَّجَّارِ.

٤- عَمْرُو بْنُ حمام بْنِ الْجَمُوحِ، أَخُو بَنِي سَلِمَةَ.

٥- عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ الْمُزَنِيُّ، أَوْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْمُزَنِيُّ.

٦- هَرَمِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخُو بَنِي وَاقِفٍ.

٧- عِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ الْفَزَارِيُّ.

(١)ـ سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ: ٩٠.

(٢)ـ سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ: ٩٢.

الصِّنْفُ الْخَامِسُ: الْمُتَهَاوِنُونَ؛ وَهُمُ الَّذِينَ قَعَدَتْ بِهِمْ هِمَّاتُهُمْ وَأَبْطَأَتْ بِهِمْ نِيَّاتُهُمْ، عَنِ اللُّحُوقِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَالُوا إِلَى الدَّعَةِ وَالرَّاحَةِ وَأَخَذُوا فِي التَّسْوِيفِ لِلِاسْتِعْدَادِ لِلْمَسِيرِ، حَتَّى فَاتَهُمُ الْوَقْتُ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى حُسْنِ إِسْلَامٍ وَصِدْقِ إِيمَانٍ، غَيْرَ شَاكِّينَ وَلَا مُرْتَابِينَ، وَهُمْ : كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، ومُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ.، وَأَبُو خُثَيْمَةَ.

فَأَمَّا أَبُو خُثَيْمَةَ فَقَدْ تَمَكَّنَ مِنَ اللُّحُوقِ بِالرَّسُولِ ﷺ عِنْدَ وُصُولِهِمْ إِلَى تَبُوكَ، لِأَنَّهُ تَنَبَّهَ إِلَى خَطَإِ مَوْقِفِهِ، وَتَذَكَّرَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، عِنْدَمَا كَانَ عَائِدًا إِلَى بُسْتَانِهِ الْوَارِفِ الظِّلَالِ، وَالْيَانِعِ الثِّمَارِ، وَوَجَدَ زَوْجَتَيْهِ قَدْ هَيَّأَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَرِيشًا مَرْشُوشًا بِالْمَاءِ، وَمُزَوَّدًا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ الْعَذْبِ الزُّلَالِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْإِنْصَافِ أَنْ يَكُونَ هُوَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ، وَالرَّسُولُ ﷺ فِي الضِّحِّ وَالرِّيحِ وَالْحَرِّ، وَلَمْ يَدْخُلْ أَيًّا مِنَ الْعَرِيشَيْنِ، بَلْ طَلَبَ مِنْ زَوْجَتَيْهِ تَهْيِئَةَ رَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ، وَسَارَ لَاحِقًا بِالنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُمْ بِتَبُوكَ، أَمَّا الثَّلَاثَةُ الْآخَرُونَ، فَسَنَتَحَدَّثُ عَنْهُمْ لَاحِقًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

فِي الطَّرِيقِ إِلَى تَبُوكَ:

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ مَنْطِقَةٌ تَقَعُ خَارِجَ الْمَدِينَةِ أَوْ فِي ضَوَاحِيهَا من الجهة الشمالية بُغْيَةَ التَّجَمُّعِ وَلُحُوقِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَانْطَلَقَ الْجَمْعُ مُتَوَجِّهِينَ إِلَى مَنْطِقَةِ تَبُوكَ لِمُلَاقَاةِ الرُّومِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ عَيَّنَ مُحَمَّدَ بْنَ

مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ مَسْؤُولًا عَلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا عَيَّنَ ابْنَ عَمِّهِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي الْمَسْؤُولِيَّةِ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَرْجَفَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ قَائِلِينَ: مَا خَلَّفَهُ عَنْ أَهْلِهِ إِلَّا اسْتِثْقَالًا لَهُ وَتَخَفُّفًا مِنْهُ، فَلَمْ يَتَحَمَّلْ ذَلِكَ الْإِرْجَافَ وَتِلْكَ الدَّعَايَةَ، فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِمَنْطِقَةِ الْجُرْفِ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا قَالَهُ الْمُنَافِقُونَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مُطَمْئِنًا لَهُ: " كَذَبُوا وَلَكِنِّي خَلَّفْتُكَ لِمَا تَرَكْتُ وَرَائِي فَارْجِعْ فَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي وَأَهْلِكَ، أَفَلَا تَرْضَى يَا عَلِيُّ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي".

وَجُمْلَةُ: " إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي" دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَنْزِلَةَ هِيَ مَنْزِلَةُ قَرَابَةٍ فِي النَّسَبِ وَلَا تَحْمِلُ مَعْنًى دِينِيًّا آخَرَ.

وَوَاصَلَ الْمُسْلِمُونَ سَيْرَهُمْ وَفِي سَيْرِهِمْ ذَلِكَ كَانَتْ هُنَالِكَ عِدَّةُ أَحْدَاثٍ مِنْهَا:

١-أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ لَيْلًا وَيَرْتَاحُونَ نَهَارًا، وَذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ حَرِّ الشَّمْسِ.

٢- عِنْدَ مُرُورِهِمْ بِمَنْطِقَةِ الْحِجْرِ وَهِيَ دِيَارُ ثَمُودَ بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ أَخْبَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهَا دِيَارُ الظَّالِمِينَ، وَقَالَ: " لَا تَشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا وَلَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَا كَانَ مِنْ عَجِينٍ عَجَنْتُمُوهُ فَاعْلِفُوهُ الْإِبِلَ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا يَخْرُجَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ". وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَنْطِقَةٌ مَهْجُورَةٌ فَهِيَ مُلَوَّثَةُ الْمَاءِ وَالْهَوَاءِ، وَالْغِذَاءِ، كَمَا أَنَّهَا مَنْطِقَةٌ ذَاتُ رِيَاحٍ وَعَوَاصِفَ لَا يَأْمَنُ فِيهَا الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهَذِهِ مِنْ دَقَائِقِ مُلَاحَظَاتِهِ ﷺ، وَأَمَرَهُمْ بِالرَّحِيلِ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ السُّرْعَةِ، وَخَوْفًا عَلَيْهِمْ مِنَ الضَّرَرِ الْبِيئِيِّ، وَبِاعْتِبَارِ أَنَّهَا كَانَتْ مَسَاكِنَ الْمُعَذَّبِينَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ أَهْلَكَهُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِنْ

عِنْدِهِ، فَقَدْ قَالَ لَهُمْ : "لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ بَاكُونَ حَذَرًا مِنْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ"، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الدَّاعِيَةُ، لَا يَجِدُ مَوْقِفًا فِيهِ عِظَةٌ وَعِبْرَةٌ إِلَّا اسْتَغَلَّهُ فِي التَّرْغِيبِ فِي الثَّوَابِ وَالتَّرْهِيبِ مِنَ الْعَذَابِ.

٣- بَعْدَ رَحِيلِهِمْ عَنْ مَنْطِقَةِ الْحِجْرِ أَصَابَ الْجَيْشَ عَطَشٌ شَدِيدٌ نَظَرًا لِقِلَّةِ الْمَاءِ، بَلْ لِعَدَمِ وُجُودِهِ أَصْلًا الْأَمْرُ الَّذِي اضْطَرَّهُمْ إِلَى نَحْرِ إِبِلِهِمْ لِاسْتِخْرَاجِ مَا فِي كُرُوشِهَا مِنَ الْمَاءِ (١)، فَشَكَوْا تِلْكَ الشِّدَّةَ مِنَ الْعَطَشِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَسْقَى وَدَعَا اللهَ بِأَنْ يُغِيثَهُمْ، فَأَغَاثَهُمُ اللهُ بِسَحَابَةٍ جَاءَتْهُمْ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ حَتَّى ارْتَوَوْا وَتَزَوَّدُوا حَاجَتَهُمْ مِنَ الْمَاءِ، لَكِنْ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ قَالَ: إِنَّهَا سَحَابَةٌ مَارَّةٌ.

٤- إِرْجَافُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا فِي صُفُوفِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدِ اسْتَمَرَّ ذَلِكَ الْإِرْجَافُ مِنْهُمْ بِالْمُسْلِمِينَ اسْتِهْزَاءً وَتَخْذِيلًا وَتَثْبِيطًا عَلَى طُولِ خَطِّ الرِّحْلَةِ ذَهَابًا وَإِيَابًا.

(١)- وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِبِلَ تَخْتَزِنُ كَمِّيَّاتٍ مِنَ الْمَاءِ فِي بُطُونِهَا، لِحَاجَتِهَا إِلَى ذَلِكَ لِكَوْنِهَا تُسَافِرُ مَسَافَاتٍ طَوِيلَةً عَبْرَ الصَّحَارَى، وَلِذَلِكَ قِيلَ لَهَا سُفُنُ الصَّحْرَاءِ.

فِي تَبُوكَ:

وَصَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى تَبُوكَ، غَيْرَ أَنَّهُ وَجَدَ أَنَّ الرُّومَ قَدِ انْسَحَبُوا مِنْهَا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ عَلِمُوا قُوَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ الْجَيْشُ الإِسْلَامِيُّ يَتَكَوَّنُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ مُقَاتِلٍ وَلَدَيْهِمْ مِنَ الْأَفْرَاسِ عَشَرَةُ آلَافٍ، أَمَّا جَيْشُ الرُّومِ فَالْعَدَدُ ضَخْمٌ جِدًّا، لِأَنَّهُ يَتَكَوَّنُ مِنَ الرُّومِ وَمِنَ الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُوَالِيَةِ لَهُمْ مِثْلِ: لَخْمٍ وَجُذَامَ وَعَامِلَةَ وَغَسَّانَ، وَرُبَّمَا كَانَ تَحْدِيدُ الْأَعْدَادِ بِهَذَا الرَّقْمِ وَالضَّخَامَةِ مِنْ كِلَا الْجَانِبَيْنِ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمُبَالَغَةِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْبَشَرِيَّةَ لَمْ تَكُنْ بِذَلِكَ التَّوَسُّعِ وَلَكِنْ يَبْقَى الْأَمْرُ عَلَى أَنَّ الْأَعْدَادَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ كَانَتْ كَبِيرَةً.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الرُّومَ رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِمُلَاقَاةِ الْمُسْلِمِينَ، لِذَلِكَ فَضَّلُوا الِانْسِحَابَ.

وَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَبُوكَ قُرَابَةَ الْعِشْرِينَ يَوْمًا، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَتَتَبَّعَ الرُّومَ فِي أَعْمَاقِ دِيَارِهِمْ، وَفِي حُصُونِهِمْ، وَإِنَّمَا اكْتَفَى بِالْبَقَاءِ فِي تَبُوكَ يُرَتِّبُ أَحْوَالًا مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُهَيِّئَ الْمُسْتَقْبَلَ لِلْإِسْلَامِ وَهِيَ:

١) الصُّلْحُ مَعَ أَمِيرِ أَيْلَةَ(١) يُوحَنَّا بْنِ رُؤْبَةَ، وَقَدْ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَصَالَحَهُ وَأَعْطَاهُ الْجِزْيَةَ، وَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ أَيْلَةَ كِتَابًا جَاءَ فِيهِ:" بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ أَمَنَةٌ مِنَ اللهِ وَمُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللهِ لِيُوحَنَّا بْنِ رُؤْبَةَ وَأَهْلِ أَيْلَةَ،

(١)- مَدِينَةُ الْعَقَبَةُ فِي جَنُوبِ الْأُرْدُنِّ.

سُفُنِهِمْ وَسَيَّارَاتِهِمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، لَهُمْ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلِ الْبَحْرِ، فَمَنْ أَحْدَثَ مِنْهُمْ حَدَثًا فَإِنَّهُ يَحُولُ مَالَهُ دُونَ نَفْسِهِ، وَإِنَّهُ طَيِّبٌ لِمَنْ أَخَذَهُ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُمْنَعُوا مَاءً يَرِدُونَهُ، وَلَا طَرِيقًا يُرِيدُونَهُ مِنْ بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ". وَقَدِ احْتَفَظُو بِهَذَا الْأَمَانِ عَهْدًا طَوِيلًا.

٢) الصُّلْحُ مَعَ أَهْلِ جَرْبَاءَ(١)، عَلَى أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، وَكَتَبَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابَ أَمَانٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ.

٣) الصُّلْحُ مَعَ أَهْلِ أَذْرُحَ(٢)، حَيْثُ صَالَحَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابَ أَمَانٍ.

٤) إِرْسَالُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْمَلِكِ أُكَيْدِرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْكِنْدِيِّ، مَلِكِ دُومَةِ الْجَنْدَلِ(٣) الَّذِي كَانَ نَصْرَانِيًّا مُوَالِيًا لِلرُّومِ، وَسَارَ إِلَيْهِ خَالِدٌ، وَوَجَدَهُ خَارِجًا لِصَيْدِ بَقَرِ الْوَحْشِ الَّتِي كَانَتْ تَكْثُرُ فِي تِلْكَ الْمَنْطِقَةِ، وَمَعَهُ أَخُوهُ حَسَّانُ

(١)ـ مَوْضِعٌ مِنَ الْبَلْقَاءِ مِنْ عَمَّانَ، بِالْأُرْدُنِّ.

(٢)ـ هِيَ بَلْدَةُ أَذْرُعَ الْأُرْدُنِّيَّةِ، فِي الشَّمَالِ الْغَرْبِيِّ مِنْ بَلْدَةِ مَعان، وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ بَلْدَةِ الْجَرْبَاءِ.

(٣)ـ مَدِينَةٌ تَقَعُ بَيْنَ دِمَشْقَ وَالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، كَانَتْ قَدْ خَرِبَتْ فَأَعَادَ إِعْمَارَهَا أُكَيْدِرُ الْكِنْدِيُّ، وَغَرَسَ بِهَا أَشْجَارَ الزَّيْتُونِ، وَصَارَتْ مَدِينَةً إِسْتِرَاتِيجِيَّةً وَبِهَا حِصْنٌ وَسُورٌ قَدِيمَانِ.

فَتَلَقَّتْهُمْ خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَتَلَ خَالِدٌ حَسَّانَ وَأَسَرَ الْمَلِكَ أُكَيْدِرَ، وَأَمَرَهُ خَالِدٌ أَنْ يَفْتَحَ لَهُمْ أَبْوَابَ الْمَدِينَةِ (دُومَةَ) فَفَتَحَهَا، وَغَنِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، ثُمَّ قَدِمَ بِهِ خَالِدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بَعْدَ وُصُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهُنَاكَ صَالَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْجِزْيَةِ وَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَأَعْطَاهُ الْأَمَانَ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ فَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ تَوْجِيهَ رِسَالَةٍ بِهَذَا الْعَمَلِ إِلَى عُمَلَاءِ الرُّومِ، فِي الْمَنْطِقَةِ الْعَرَبِيَّةِ، بِأَنَّ يَدَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ طَوِيلَةٌ حَتَّى لَا يُنَاصِرُوا حُلَفَاءَهُمُ السَّابِقِينَ الرُّومَ فِي غَزْوِ الْمُسْلِمِينَ وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَفَ أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ قَدْ تُسَوِّلُ لَهُ نَفْسُهُ الْقِيَامَ بِشَيْءٍ مِنَ التَّحَرُّكَاتِ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ.

الْعَوْدَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ:

بَعْدَ أَنْ أَقَامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِتَبُوكَ بِضْعَةَ عَشَرَ لَيْلَةً كَمَا تَقُولُ الرِّوَايَةُ وَبَعْدَ أَنْ صَالَحَ أَهْلَ أَيْلَةَ وَأَهْلَ الْجَرْبَاءِ وَأَهْلِ أَذْرُحَ، وَبَعْدَ أَنْ أَرْسَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْمَلِكِ أُكَيْدِرَ الْكِنْدِيِّ، قَفَلَ عَائِدًا إِلَى الْمَدِينَةِ مُكَلَّلًا بِالنَّصْرِ وَالْمُعْجِزَاتِ، وَإِنْ كَانَتِ الرِّحْلَةُ لَمْ تَخْلُ مِنْ مُشَاقَّةِ الْمُنَافِقِينَ وَمُضَايَقَتِهِمْ وَمُخَالَفَتِهِمْ، وَشَهِدَتْ تَبُوكُ أَثْنَاءَ إِقَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَاةَ أَحَدِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، أَلَا وَهُوَ عَبْدُ اللهِ الْمُزَنِيُّ (ذُو الْبِجَادَيْنِ)، وَالْبِجَادُ هُوَ الْكِسَاءُ الْغَلِيظُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَهْوَى الدُّخُولَ فِي الإِسلام وَلَكِنَّ قَوْمَهُ يَمْنَعُونَهُ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى هَرَبَ مِنْهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَا عَلَيْهِ إِلَّا بِجَادٌ وَاحِدٌ فَلَمَّا اقْتَرَبَ مِنَ النَّبِيِّ شَقَّ بِجَادَهُ نِصْفَيْنِ لِكَيْ يَتَّزِرَ بِوَاحِدٍ وَيَشْتَمِلُ بِالْآخَرِ، فَقِيلَ لَهُ: ذُو الْبِجَادَيْنِ، وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي لَقَّبَهُ بِذَلِكَ، وَكَفَاهُ شَرَفًا إِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ. وَقَدْ

شَهِدَ جَنَازَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفْسِهِ بَلِ اعْتَنَى بِجَنَازَتِهِ تَجْهِيزًا وَحَفْرًا وَدَفْنًا وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، يَقُولُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: « قُمْتُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَرَأَيْتُ شُعْلَةَ نَارٍ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ فَاتَّبَعْتُهَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَإِذَا عَبْدُ اللهِ ذُو الْبِجَادَيْنِ الْمُزَنِيُّ قَدْ مَاتَ، وَإِذَا هُمْ قَدْ حَفَرُوا لَهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُفْرَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُدْلِيَانِهِ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ أَدْنِيَا إِلَيَّ أَخَاكُمَا، فَدَلَّيَاهُ إِلَيْهِ فَلَمَّا هَيَّأَهُ لِشِقِّهِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَمْسَيْتُ عَنْهُ رَاضِيًا، فَارْضَ عَنْهُ"، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ هُوَ صَاحِبُ تِلْكَ الْحُفْرَةِ، وَحَقَّ فَإِنَّهَا شَهَادَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ وَهِيَ جَوَازُ سَفَرٍ إِلَى الْجَنَّةِ.

حُكْمُ الْوِلَايَةِ وَالْبَرَاءَةِ:

بَعْدَ أَنْ حَطَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ عَائِدًا مِنْ تَبُوكَ، جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، فَصَفَحَ عَنْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْذِرْهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْ عَنْهُمْ مَسْؤُولِيَّةَ التَّخَلُّفِ وَفِيهِمْ نَزَلَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ ۖ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾(١)، بَيْدَ أَنَّ هُنَاكَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ لَمْ يَعْذِرْهُمُ الرَّسُولُ ﷺ لِمَا كَانَ مِنْ صِدْقِ

(١)ـ سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ: ٩٦.

إِسْلَامِهِمْ، وَلِمَكَانَتِهِمْ عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا هَجَرَهُمْ وَقَاطَعَهُمْ وَأَمَرَ بِهُجْرَانِهِمْ وَمُقَاطَعَتِهِمْ قَائِلًا لِأَصْحَابِهِ: " لَا تُكَلِّمُنَّ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ" فَاجْتَنَبَهُمُ النَّاسُ وَلَمْ يُكَلِّمُوهُمْ وَلَمْ يَتَعَامَلُوا مَعَهُمْ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُعَامَلَةِ، بَلْ تَطَوَّرَ الْأَمْرُ إِلَى عَدَمِ السَّمَاحِ لَهُمْ بِالِاقْتِرَابِ مِنْ زَوْجَاتِهِمْ، حَتَّى مَضَتْ عَلَيْهِمْ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ مِنَ الْمُقَاطَعَةِ وَالْهُجْرَانِ وَالتَّنَكُّرِ لَهُمْ مِنْ جَمِيعِ طَبَقَاتِ الْمُجْتَمَعِ، ثُمَّ نَزَلَتْ تَوْبَتُهُمْ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَإِكْرَامًا لَهُمْ مِنَ اللهِ تَعَالَى فَقَدْ أَشْرَكَ فِي التَّوْبَةِ مَعَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، ﴿ لَّقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ ﴾(١)، وَهُنَاكَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يَرْوِي فِيهِ قِصَّةَ تَخَلُّفِهِ، وَمَا نَالَهُمْ مِنْ مُقَاطَعَةٍ وَتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَفِيهِ الْكَثِيرُ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْأَحْكَامِ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ، وَمِنْ هُنَا كَانَتِ الْوِلَايَةُ وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الْأَشْخَاصِ الْعَاصِينَ الْفَاسِقِينَ، مَبْدَأً مِنْ مَبَادِئِ الْإِبَاضِيَّةِ، وَحُكْمًا مِنْ أَحْكَامِهِمْ، بَعْدَ أَنْ كَانَتِ الْوَلَايَةُ لِجُمْلَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْبَرَاءَةُ مِنْ جَمِيعِ الْكَافِرِينَ فَقَطْ لَدَى الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْأُخْرَى.

(١)ـ سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ: ١١٧.

النَّتِيجَةُ:

أَدْخَلَتْ هَذِهِ الْغَزْوَةُ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِ الرُّومِ، وَلَمْ يُفَكِّرُوا بَعْدَهَا فِي غَزْوِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا أَنَّهَا رَفَعَتْ مِنْ مَعْنَوِيَّاتِ الْمُسْلِمِينَ وَالْعَرَبِ، الَّذِينَ كَانُوا مُوَالِينَ لِلرُّومِ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي الإسلام بَعْدُ، بَلْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَلَى دِينِ النَّصْرَانِيَّةِ، وَشَكَّلَتْ نِقَاطَ اتِّصَالٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبِلَادِ الشَّامِ الْخَاضِعَةِ لِلرُّومِ مِمَّا مَهَّدَ السَّبِيلَ فِيمَا بَعْدُ لِلْفُتُوحَاتِ أَوْ لِلتَّحْرِيرَاتِ الإسلاميَّةِ، تَحْقِيقًا لِوَعْدِ اللهِ لَهُمْ بِالنَّصْرِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ﴿٣﴾ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥﴾ وَعۡدَ ٱللَّهِۖ لَا يُخۡلِفُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٦﴾﴾(١). وَذَلِكَ أَنَّ الْفُرْسَ غَلَبُوا الرُّومَ وَاحْتَلُّوا بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَأَخَذُوا الصَّلِيبَ، وَذَلِكَ عِنْد بِدَايَةِ الْبِعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ، ثُمَّ انْتَصَرَتِ الرُّومُ بَعْدَ ذَلِكَ وَطَرَدُوا الْفُرْسَ وَاسْتَرَدُّوا بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَاسْتَرَدُّوا صَلِيبَهُمْ، وَذَلِكَ فِي حُدُودِ السَّنَةِ السَّادِسَةِ أَوِ السَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَهَذَا الَّذِي فَهِمَهُ الْمُفَسِّرُونَ مِنْ آيَاتِ مَطْلَعِ سُورَةِ الرُّومِ، مُوَجِّهِينَ وَمُكَيِّفِينَ الْمَوْضُوعَ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَكَّةَ عِنْدَ بِدَايَةِ إِسْلَامِهِمْ حَزِنُوا عَلَى انْتِصَارِ الْفُرْسِ عَلَى الرُّومِ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ الْفُرْسَ وَثَنِيُّونَ، بَيْنَمَا الرُّومُ مَسِيحِيُّونَ أَهْلُ

(١)ـ سُورَةُ الرُّومِ، الآيَاتُ: ١-٦. ١١٧.

كِتَابٍ، وَقَدْ وَعَدَ اللهُ بِانْتِصَارِهِمْ عَلَى الْفُرْسِ فِي بِضْعِ سِنِينَ فَقَطْ، لِذَلِكَ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ سَوْفَ يَفْرَحُونَ بِهَذَا النَّصْرِ، انْتِصَارَ الرُّومِ عَلَى الْفُرْسِ، فهم يتعاملون مع الفريقين.

وَفِي رَأْيِي أَنَّ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ السَّالِفَةَ الذِّكْرِ تُبَشِّرُ بِانْتِصَارِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الرُّومِ وَالْفُرْسِ مِعًا بَعْدَ تَرَتُّبِ الْأَحْدَاثِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا مِنِ انْتِصَارِ الْفُرْسِ عَلَى الرُّومِ، ثُمَّ انْتِصَارِ الرُّومِ عَلَى الْفُرْسِ، أَيْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ سَوْفَ يَفْرَحُونَ بَعْدَ تِلْكَ الْأَحْدَاثِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ الْفُرْسِ وَالرُّومِ، بِالِانْتِصَارِ عَلَيْهِمْ بَدْءًا مِنْ مَعْرَكَةٍ مُؤْتَةَ، ثُمَّ مَعْرَكَةِ تَبُوكَ، ثُمَّ تَحْرِيرَاتِ الْعِرَاقِ وَفَارِسِ مِنَ الْفُرْسِ، ثُمَّ تَحْرِيرَاتِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَغَيْرِهَا مِنَ الرُّومِ وَالنَّصَارَى، وَأَظُنُّ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَكَّةَ مَا كَانَ يَعْنِيهِمْ إِلَى حَدِّ الْحُزْنِ انْتِصَارِ الْفُرْسِ عَلَى الرُّومِ، أَوْ يَعْنِيهِمْ إِلَى حَدِّ الْفَرَحِ انْتِصَارِ الرُّومِ عَلَى الْفُرْسِ.

كُتُبُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ وَأُمَرَاءِ الْعَرَبِ

ذَكَرْنَا فِيمَا مَرَّ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَّهَ خِطَابَاتِهِ إِلَى الْمُلُوكِ غَيْرِ الْعَرَبِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ وَبِالتَّحْدِيدِ بَعْدَ عَوْدَتِهِ مِنْ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ، أَمَّا مُلُوكُ وَأُمَرَاءُ الْعَرَبِ فَقَدْ خَاطَبَهُمْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَذَكَرْنَا هُنَالِكَ الْأَسْبَابَ الَّتِي دَعَتْهُ إِلَى ذَلِكَ، فَلَا دَاعِيَ إِلَى إِعَادَتِهَا هُنَا.

وَيَظْهَرُ أَنَّهُ أَرْسَلَ كُتُبَهُ إِلَى مُلُوكِ وَأُمَرَاءِ الْعَرَبِ بَعْدَ عَوْدَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ وَغَزْوَتَيْ حُنَيْنٍ وَالطَّائِفِ، وَبَعْدَ أَدَائِهِ الْعُمْرَةَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَمَانٍ لِلْهِجْرَةِ.

وَالْمُلُوكُ وَالْأُمَرَاءُ الَّذِينَ خَاطَبَهُمْ كِتَابَةً هُمْ:

جَيْفَرُ بْنُ الْجُلَنْدَى حَاكِمُ عُمَانَ وَأَخُوهُ عَبْدُ بْنُ الْجُلَنْدَى، وَكَانَ مَبْعُوثَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ.

الْمُنْذِرُ بْنُ سَاوَى الْعَبْدِيُّ حَاكِمُ الْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ مَبْعُوثَهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ

هَوْذَةُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ حَاكِمُ الْيَمَامَةِ، وَكَانَ مَبْعُوثَهُ سَلِيطُ بْنُ عَمْرٍو.

الْحَارِثُ بْنُ أَبِي شِمْرٍ الْغَسَّانِيُّ حَاكِمُ بَعْضِ تُخُومِ الشَّامِ، وَكَانَ مَبْعُوثَهُ شُجَاعُ بْنُ وَهْبٍ الْأَسَدِيُّ.

الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ كَلَالٍ الْحِمْيَرِيُّ حَاكِمُ الْيَمَنِ، وَمَبْعُوثُهُ الْمُهَاجِرُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيُّ.

وَهَذَا هُوَ خِطَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى جَيْفَرٍ وَعَبْدِ ابْنَيِ الْجُلَنْدَى: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ إِلَى جَيْفَرٍ وَعَبْدِ ابْنَيِ الْجُلَنْدَى، السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى؟، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكُمَا بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمَا تَسْلَمَا، فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلَ عَلَى الْكَافِرِينَ، وَإِنَّكُمَا إِنْ أَقْرَرْتُمَا بِالْإِسْلَامِ وَلَّيْتُكُمَا، وَإِنْ أَبَيْتُمَا أَنْ تُقِرَّا بِالْإِسْلَامِ فَإِنَّ مُلْكَكُمَا زَائِلٌ عَنْكُمَا، وَخَيْلِي تَطَأُ سَاحَتَكُمَا، وَتَظْهَرُ نُبُوَّتِي عَلَى مُلْكِكُمَا». وَكَانَ الْكِتَابُ بِخَطِّ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ(١).

(١) الْعَوْتَبِيُّ، «الْأَنْسَابُ» (٢/ ٧٦٤) تَحْقِيقُ إِحْسَانِ النص.

رُدُودُ الْأَفْعَالِ:

كَانَتْ رُدُودُ أَفْعَالِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِمْ مُتَفَاوِتَةٌ، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

أَمَّا جَيْفَرُ بْنُ الْجُلَنْدَى وَأَخُوهُ عَبْدٌ فَقَدْ أَسْلَمَا بَعْدَ مُحَاوَرَةٍ لَطِيفَةٍ جَرَتْ بَيْنَ مَبْعُوثِ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَبَيْنَ الْمَلِكِ الْعُمَانِيِّ جَيْفَرِ بْنِ الْجُلَنْدَى، فَأَسْلَمَ وَأَسْلَمَ مَعَهُ أَخُوهُ، ثُمَّ دَعَيَا أَهْلَ عُمَانَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا جَمِيعًا.

كَمَا أَنَّ الْمُنْذِرَ بْنَ سَاوَى الْعَبْدِيَّ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَسْلَمَ مَعَهُ عَدَدٌ مِنْ قَوْمِهِ.

وَأَمَّا هَوْذَةُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، فَقَدِ اشْتَرَطَ أَنْ يُنَصِّبَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَاكِمًا، فَأَبَى عَلَيْهِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَكُونَ تَابِعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ.

أَمَّا الْحَارِثُ الْغَسَّانِيُّ، صَاحِبُ بَعْضِ تُخُومِ الشَّامِ، فَقَدِ اسْتَشَاطَ غَضَبًا، فَرَمَى كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْأَرْضِ وَقَالَ: مَنْ يَنْزِعْ مِنِّي مُلْكِي؟ بَلْ أَخَذَ يُعِدُّ الْعُدَّةَ لِلْهُجُومِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا الْحَارِثُ الْحِمْيَرِيُّ صَاحِبُ الْيَمَنِ فَهُوَ أَيْضًا رَدَّ رَدًّا قَبِيحًا(١).

* * *

(١) «الرَّسُولُ الْقَائِدُ» (ص٣٢٨).

الْوُفُودُ

بَعْدَ رُجُوعِ النَّبِيِّ ﷺ ظَافِرًا مَنْصُورًا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ قَدِمَتْ وُفُودُ الْعَرَبِ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ لِيُبَايِعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْإِسْلَامِ، وَيُعْلِنُوا دُخُولَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَمِنْ تِلْكَ الْوُفُودِ:

- وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ.
- وَفْدُ بَنِي عَامِرٍ.
- ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، عَنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.
- وَفْدُ بَنِي حَنِيفَةَ، وَمَعَهُمْ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ.
- وَفْدُ طَيِّئٍ، وَفِيهِمْ زَيْدُ الْخَيْلِ الَّذِي سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ الْخَيْرِ.
- عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ عَنْهُ.
- وَفْدُ بَنِي زُبَيْدٍ، وَفِيهِمْ عَمْرُو بْنُ مَعْدِ يَكْرِبَ.
- وَفْدُ كِنْدَةَ، وَفِيهِمُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ.

- رَسُولُ مُلُوكِ حِمْيَرَ بِالْيَمَنِ بِإِسْلَامِهِمْ.
- رَسُولُ فَرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو الْجُذَامِيِّ عَامِلِ الرُّومِ عَلَى معان، بِإِسْلَامِهِ.
- وَفْدُ ثَقِيفٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ عَنْهُمْ.
- وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ.
- وَفْدُ الْأَشْعَرِيِّينَ.
- وَفْدُ مُزَيْنَةَ.
- وَفْدُ تجِيبَ.
- وَفْدُ بَنِي فَزَارَةَ.
- وَفْدُ بَنِي أَسَدٍ.
- وَفْدُ بَهْرَاءَ.
- وَفْدُ عذْرَةَ.
- وَفْدُ بلَى.
- وَفْدُ بَنِي مُرَّةَ.

- وَفْدُ خَوْلَانَ.
- وَفْدُ مُحَارِبٍ.
- وَفْدُ غَسَّانَ.
- وَفْدُ غَامِدٍ.
- وَفْدُ النَّخَعِ.
- صُرَدُ بْنُ عَبْدِ الله الْأَزْدِيُّ.

وَهَذِهِ الْوُفُودُ كُلُّهَا جَاءَتْ سَنَةَ تِسْعٍ حَتَّى سُمِّيَ هَذَا الْعَامُ عَامَ الْوُفُودِ، وَكَانَتْ تُضْرَبُ لَهُمْ خِيَامٌ فِي فِنَاءِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، لِيَكُونُوا قَرِيبِينَ مِنْهُ ﷺ وَمِنْ أَصْحَابِهِ، لِيَشْهَدُوا أَخْلَاقَهُ، وَيَسْمَعُوا الْقُرْآنَ، وَيُشَاهِدُوا الصَّلَاةَ وَالْمُصَلِّينَ، فَمَا رَجَعُوا إِلَى بُلْدَانِهِمْ وَأَقْوَامِهِمْ إِلَّا وَهُمْ مُسْلِمُونَ، وَدُعَاةٌ إِلَى الْإِسْلَامِ.

وَلَعَلَّ بَعْضَ هَذِهِ الْوُفُودِ قَدِمُوا فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ.

❊ ❊ ❊

وَفْدُ نَصَارَى نَجْرَانَ

عَلَى أَنَّ هُنَاكَ خِلَافًا حَوْلَ قُدُومِ وَفْدِ نَصَارَى نَجْرَانَ، فَابْنُ هِشَامٍ نَقَلَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ قُدُومَهُمْ كَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ مَعْرَكَةِ بَدْرٍ، وَسَارَ عَلَى ذَلِكَ عَدَدٌ مِنْ كُتُبِ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَمَصَادِرُ السِّيرَةِ الْأُخْرَى جَعَلَتْ قُدُومَهُمْ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ «سَنَةِ الْوُفُودِ»، وَفِي رَأْيِي أَنَّهُ لَا هَذَا وَلَا ذَاكَ، لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلًا: بِالنِّسْبَةِ إِلَى رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ عِنْدَ ابْنِ هِشَامٍ الَّتِي حَدَّدَتِ الْقُدُومَ بِالسَّنَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ لَا يَسْتَقِيمُ مَعَ سِيَاقِ آيَةِ الْمُبَاهَلَةِ الْقَائِلَةِ: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [آل عمران]؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ تَجْعَلُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ مَوْجُودَيْنِ، وَهُمَا لَمْ يُولَدَا بَعْدُ، فَالْحَسَنُ وُلِدَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، وَالْحُسَيْنُ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَلِذَلِكَ جَعْلُ الْوَاقِعَةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا هِيَ رِوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ وَابْنِ هِشَامٍ وَمَنْ وَافَقَهُمْ أَمْرٌ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْقَائِلَةُ بِأَنَّ قُدُومَهُمْ كَانَ سَنَةَ تِسْعٍ؛ أَيْ سَنَةَ الْوُفُودِ، فَذَلِكَ مُسْتَبْعَدٌ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ تَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ إِلَيْهِمْ حَامِلًا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ فِي حِضْنِهِ، وَيَقُودُ

الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بِالْيَدِ الْأُخْرَى، وَإِذَا كَانَ الْعَامُ التَّاسِعُ هُوَ تَارِيخَ قُدُومِهِمْ، فَيَكُونُ الْحَسَنُ عُمْرُهُ سِتُّ سِنِينَ، وَالْحُسَيْنُ عُمْرُهُ خَمْسُ سِنِينَ، فَهُوَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُحْمَلَ.(١)

وَعَلَى هَذَا أَرَى أَنَّ قُدُومَهُمْ كَانَ بَعْدَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَبْلَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، وَإِذَا جَازَ لِي أَنْ أُحَدِّدَ وُصُولَهُمْ تَقْدِيرًا فَأَرَى أَنَّهُ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ؛ أَيْ بَعْدَ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ.

وَتَتَلَخَّصُ قِصَّةُ قُدُومِ وَفْدِ نَصَارَى نَجْرَانَ فِي الْآتِي:

قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفْدُ نَصَارَى نَجْرَانَ سِتُّونَ رَاكِبًا، فِيهِمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، مِنْهُمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَيْهِمْ يَؤُولُ أَمْرُهُمْ، وَهُمْ:

الْعَاقِبُ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَسِيحِ وَهُوَ أَمِيرُهُمْ، وَالسَّيِّدُ وَاسْمُهُ الْأَيْهَمُ وَهُوَ صَاحِبُ رَحْلِهِمْ، وَأَبُو حَارِثَةَ بْنُ عَلْقَمَةَ إِمَامُهُمْ وَأُسْقُفُهُمْ.

فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ وَدَخَلُوا عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ صَلَاتَهُمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ، وَكَانَتْ قِبْلَتُهُمْ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَهَمَّ بَعْضُ الْقَوْمِ بِمَنْعِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُمْ».

ثُمَّ أَخَذُوا فِي مُحَاجَجَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَوْلَ النَّصْرَانِيَّةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ، وَلَمَّا لَمْ يَقْتَنِعُوا أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ بِمُبَاهَلَتِهِمْ كَمَا جَاءَ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَفَكَّرُوا فِي أَمْرِهِمْ، وَاعْتَذَرُوا عَنِ الْمُبَاهَلَةِ، وَطَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُمْ أَحَدَ أَصْحَابِهِ لِيَكُونَ

(١) قِصَّةُ الْمُبَاهَلَةِ تَحْتَاجُ إِلَى مُنَاقَشَةٍ وَإِعَادَةِ نَظَرٍ؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ لَا يُسَاعِدُ الْقَوْلَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَهْلَهُ اسْتِعْدَادًا لِلْمُبَاهَلَةِ؛ لِأَنَّ الْوَفْدَ طَلَبُوا مُهْلَةً لِلتَّفْكِيرِ أَوَّلًا، ثُمَّ اعْتَذَرُوا.

وَفْدُ نَصَارَى نَجْرَانَ

عَلَى أَنَّ هُنَاكَ خِلَافًا حَوْلَ قُدُومِ وَفْدِ نَصَارَى نَجْرَانَ، فَابْنُ هِشَامٍ نَقَلَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ قُدُومَهُمْ كَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ مَعْرَكَةِ بَدْرٍ، وَسَارَ عَلَى ذَلِكَ عَدَدٌ مِنْ كُتُبِ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَمَصَادِرُ السِّيرَةِ الْأُخْرَى جَعَلَتْ قُدُومَهُمْ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ «سَنَةِ الْوُفُودِ»، وَفِي رَأْيِي أَنَّهُ لَا هَذَا وَلَا ذَاكَ، لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلًا: بِالنِّسْبَةِ إِلَى رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ عِنْدَ ابْنِ هِشَامٍ الَّتِي حَدَّدَتِ الْقُدُومَ بِالسَّنَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ لَا يَسْتَقِيمُ مَعَ سِيَاقِ آيَةِ الْمُبَاهَلَةِ الْقَائِلَةِ: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [آلُ عِمْرَانَ]؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ تَجْعَلُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ مَوْجُودَيْنِ، وَهُمَا لَمْ يُولَدَا بَعْدُ، فَالْحَسَنُ وُلِدَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، وَالْحُسَيْنُ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَلِذَلِكَ جَعْلُ الْوَاقِعَةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا هِيَ رِوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ وَابْنِ هِشَامٍ وَمَنْ وَافَقَهُمْ أَمْرٌ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْقَائِلَةُ بِأَنَّ قُدُومَهُمْ كَانَ سَنَةَ تِسْعٍ؛ أَيْ سَنَةَ الْوُفُودِ، فَذَلِكَ مُسْتَبْعَدٌ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ تَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ إِلَيْهِمْ حَامِلًا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ فِي حِضْنِهِ، وَيَقُودُ

الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بِالْيَدِ الْأُخْرَى، وَإِذَا كَانَ الْعَامُ التَّاسِعُ هُوَ تَارِيخَ قُدُومِهِمْ، فَيَكُونُ الْحَسَنُ عُمْرُهُ سِتُّ سِنِينَ، وَالْحُسَيْنُ عُمْرُهُ خَمْسُ سِنِينَ، فَهُوَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُحْمَلَ.(١)

وَعَلَى هَذَا أَرَى أَنَّ قُدُومَهُمْ كَانَ بَعْدَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَبْلَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، وَإِذَا جَازَ لِي أَنْ أُحَدِّدَ وُصُولَهُمْ تَقْدِيرًا فَأَرَى أَنَّهُ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ؛ أَيْ بَعْدَ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ.

وَتَتَلَخَّصُ قِصَّةُ قُدُومِ وَفْدِ نَصَارَى نَجْرَانَ فِي الْآتِي:

قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفْدُ نَصَارَى نَجْرَانَ سِتُّونَ رَاكِبًا، فِيهِمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، مِنْهُمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَيْهِمْ يَؤُولُ أَمْرُهُمْ، وَهُمْ:

الْعَاقِبُ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَسِيحِ وَهُوَ أَمِيرُهُمْ، وَالسَّيِّدُ وَاسْمُهُ الْأَيْهَمُ وَهُوَ صَاحِبُ رَحْلِهِمْ، وَأَبُو حَارِثَةَ بْنُ عَلْقَمَةَ إِمَامُهُمْ وَأُسْقُفُّهُمْ.

فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ وَدَخَلُوا عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ صَلَاتَهُمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ، وَكَانَتْ قِبْلَتُهُمْ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَهَمَّ بَعْضُ الْقَوْمِ بِمَنْعِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُمْ».

ثُمَّ أَخَذُوا فِي مُحَاجَجَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَوْلَ النَّصْرَانِيَّةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ، وَلَمَّا لَمْ يَقْتَنِعُوا أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ بِمُبَاهَلَتِهِمْ كَمَا جَاءَ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَفَكَّرُوا فِي أَمْرِهِمْ، وَاعْتَذَرُوا عَنِ الْمُبَاهَلَةِ، وَطَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُمْ أَحَدَ أَصْحَابِهِ لِيَكُونَ

(١) قِصَّةُ الْمُبَاهَلَةِ تَحْتَاجُ إِلَى مُنَاقَشَةٍ وَإِعَادَةِ نَظَرٍ؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ لَا يُسَاعِدُ الْقَوْلَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَهْلَهُ اسْتِعْدَادًا لِلْمُبَاهَلَةِ؛ لِأَنَّ الْوَفْدَ طَلَبُوا مُهْلَةً لِلتَّفْكِيرِ أَوَّلًا، ثُمَّ اعْتَذَرُوا.

حَكَمًا فِيمَا بَيْنَهُمْ عِنْدَ اخْتِلَافِهِمْ فِي أُمُورِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَبَعَثَ مَعَهُمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَسَمَّاهُ أَمِينَ الْأُمَّةِ.

❋ ❋ ❋

أَبُو بَكْرٍ يَحُجُّ بِالنَّاسِ

فُرِضَ الْحَجُّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، وَلَكِنَّهُ أَمْسَكَ عَنِ الْحَجِّ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مُخَالَطَةَ الْمُشْرِكِينَ لِلنَّاسِ فِي حَجِّهِمْ وَتَلْبِيَتِهِمْ بِالشِّرْكِ وَطَوَافِهِمْ بِالْبَيْتِ عُرَاةً[1].

فَأَرْسَلَ أَبَا بَكْرٍ، فَخَرَجَ فِي ثَلَاثِمِائَةِ شَخْصٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَبَعَثَ مَعَهُ عِشْرِينَ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً لِلْهَدْيِ، فَأَحْرَمُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَاتُوا بِالْعَرْجِ، وَعِنْدَ السَّحَرِ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ رُغَاءَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ الْقَصْوَاءِ، فَإِذَا عَلَيْهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَمِيرٌ أَمْ مَأْمُورٌ؟ قَالَ: بَلْ مَأْمُورٌ. وَكَانَتْ قَدْ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ سُورَةُ بَرَاءَةَ بَعْدَ خُرُوجِ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الْمَدِينَةِ الَّتِي يَقُولُ اللهُ تَعَالَى فِي بِدَايَتِهَا: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣﴾ [التوبة] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ بِأَرْبَعَةِ أُمُورٍ هِيَ:

١. لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

---

(١) «الرَّوْضُ الْآنِفُ» (٤/ ٣١٨)

٢. أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ.

٣. أَلَّا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

٤. مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ فَلَهُ مُدَّةُ عَهْدِهِ، وَمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ فَلَهُ أَجَلُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.

وَكَانَ إِرْسَالُ النَّبِيِّ ﷺ عَلِيًّا بِهَذَا الْأَمْرِ جَرْيًا عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ، فَإِنَّهُمْ مَا كَانُوا يَقْبَلُونَ نَقْضَ الْعَهْدِ إِلَّا مِمَّنْ عَقَدَهُ، أَوْ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَعَامَلَهُمْ وَفْقَ عَادَتِهِمْ[1] لِيَكُونَ ذَلِكَ أَقْنَعَ لَهُمْ وَأَلْزَمَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ.

وَتَرَافَقَ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ فِي الْمَسِيرِ إِلَى الْحَجِّ وَالْعَوْدَةِ مِنْهُ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُ فِي النَّاسِ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَ حَجِّهِمْ، وَعَلِيٌّ يُنَادِي فِي النَّاسِ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ بَرَاءَةَ، حَتَّى انْتَهَى النَّاسُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَمَوْسِمِهِ.

جَبْيُ الزَّكَاةِ

بَعْدَ أَنْ دَانَتْ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ لِلْإِسْلَامِ، وَدَخَلَتْ قَبَائِلُ الْعَرَبِ فِيهِ، وَوَطِئَ الْإِسْلَامُ أَرَاضِيَ الْعَرَبِ؛ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْثِ عُمَّالِهِ عَلَى الزَّكَاةِ لِجَبْيِهَا بِأَخْذِهَا مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَوَضْعِهَا فِي الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَانْطَلَقَ أُولَئِكَ الْعُمَّالُ، كُلٌّ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي بِدَايَةِ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ لِلْهِجْرَةِ.

(١) السَّالِمِيُّ، «شَرْحُ الْمُسْنَدِ» (٢/ ١٩٩).

سَرِيَّةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ

بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي سَرِيَّةٍ إِلَى الْيَمَنِ وَمَعَهُ ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ، وَكَانَتْ خَيْلُهُمْ أَوَّلَ خَيْلٍ تَطَأُ تِلْكَ الْبِلَادَ، وَكَانَ أَوَّلُ نُزُولِهِمْ عَلَى أَرْضِ مذْحِجٍ، وَكَانَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى عَلِيٍّ أَنْ لَا يَبْدَأَهُمْ بِالْقِتَالِ، وَإِنَّمَا يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ بَادِئًا بِالتَّوْحِيدِ أَوَّلًا، ثُمَّ الصَّلَاةِ، ثُمَّ الزَّكَاةِ، فَدَعَاهُمْ عَلِيٌّ إِلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ أَبَوْا، فَرَمَوا عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ بِالنَّبْلِ، فَقَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ، فَغَنِمُوا مِنْهُمْ غَنَائِمَ وَأَسَرُوا أُنَاسًا، ثُمَّ أَذْعَنُوا لِلْإِسْلَامِ، فَدَخَلُوا فِيهِ، وَبَايَعُوا عَلَيْهِ.

وَأَقْبَلَ عَلِيٌّ إِلَى مَكَّةَ مُوَافِيًا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمَوْسِمِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَمَعَهُ خُمُسُ الْغَنَائِمِ.

وَقَبْلَ ذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْسَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْيَمَنِ يَدْعُونَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَمَكَثُوا فِي مُهِمَّتِهِمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُمْ، وَلِذَلِكَ أَرْسَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

❋ ❋ ❋

حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ

وَتُسَمَّى حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَحَجَّةَ التَّمَامِ، وَحَجَّةَ الْإِسْلَامِ

التَّهَيُّؤُ:

فِي شَهْرِ ذِي الْقِعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ لِلْهِجْرَةِ أَجْمَعَ النَّبِيُّ ﷺ السَّفَرَ إِلَى الْحَجِّ، وَأَعْلَمَ النَّاسَ بِذَلِكَ، وَتَنَاقَلَ النَّاسُ الْخَبَرَ الْعَظِيمَ فَتَعَالَوْا بِهِ، وَاجْتَمَعَ بِالْمَدِينَةِ خَلْقٌ كَثِيرٌ رَغْبَةً مِنْهُمْ فِي الِائْتِمَامِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي

أَدَاءِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

فَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَ السَّبْتِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقِعْدَةِ، بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَقَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ حَاجٍّ رِجَالًا وَنِسَاءً، وَلَعَلَّهُ عَدَدٌ مُبَالِغٌ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَمَهْمَا يَكُنِ الْعَدَدُ فَإِنَّهُ عَدَدٌ كَبِيرٌ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ **فَفِي رَأْيِي**: أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الضَّخْمَ آنَذَاكَ لَمْ يَجْتَمِعُوا كُلُّهُمْ مُنْذُ بِدَايَةِ الرِّحْلَةِ، وَإِنَّمَا أَخَذُوا يَلْتَحِقُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى طُولِ خَطِّ الرِّحْلَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ.

الْإِحْرَامُ:

أَحْرَمَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ وُصُولِهِ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي وَصَلَهَا مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ انْتِظَارًا لِتَجَمُّعِ الْمَزِيدِ مِنَ النَّاسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، حَيْثُ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنْهُمْ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنَ الْحُضُورِ فِي يَوْمِ الرَّحِيلِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ أَحْرَمَ وَأَحْرَمَ النَّاسُ ظُهْرًا بِذِي

الْحُلَيْفَةِ، وَقَدْ أَحْرَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ؛ أَيْ مِنْ نَسِيجِ صُحَارٍ[1]، الْمَدِينَةِ الْعُمَانِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ عَلَى سَاحِلِ بَحْرِ عُمَانَ.

وَقَبْلَ إِحْرَامِهِ قَلَّدَ هَدْيَهُ وَأَشْعَرَهُ، وَكَانَ الْهَدْيُ الْمُقَلَّدُ مِائَةَ بَدَنَةٍ.

وَقَدْ قَلَّدَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ هَدْيَهُمْ أَيْضًا، فَأَحْرَمُوا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ قِرَانًا، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ قَلَّدَ هَدْيَهُ أَنْ يُحْرِمُوا بِعُمْرَةٍ تَمَتُّعًا، وَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً».

الطَّرِيقُ إِلَى مَكَّةَ:

مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ بِأَمْكِنَةٍ عَدِيدَةٍ مَعْرُوفَةٍ، مِنْ مَلَلٍ، فَالسَّيَّالَةِ، فَالرَّوْحَاءِ، فَالأُثَايَةِ، فَالْعِرْجِ، فَالسُّقْيَا، فَالْأَبْوَاءِ، فَتَلَعَاتٍ، فَالْجُحْفَةِ، فَقَدِيدٍ، فَعُسْفَانَ، فَمَرِّ الظَّهْرَانِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى الثَّنِيَّتَيْنِ، بَيْنَ كُدًى وَكِدَاءَ، فَبَاتَ هُنَاكَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ وَدَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا، حَيْثُ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا مَارًّا بِالْأَبْطَحِ، وَدَخَلَ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَكَانَ يُلَبِّي طَوَالَ الطَّرِيقِ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ تَلْبِيَةَ التَّوْحِيدِ، وَهِيَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

وَكَانَ وُصُولُهُ وَدُخُولُهُ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ الْخَامِسِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

* * *

١) مِنَ الْمُلَاحَظِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ كَثِيرًا ما يَسْتَعْمِلُ مَلَابِسَ الْمُهِمَّاتِ مِنْ نَسِيجِ صُحَار، وَهَذَا شَرَفٌ عَظِيمٌ لِعُمَانَ عامة وَلِصُحَار خاصة.

أَعْمَالُ الْحَجِّ:

بَدَأَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالطَّوَافِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَنَهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ مُزَاحَمَةِ النَّاسِ حَتَّى لَا يُؤْذِيَ أَوْ يُؤْذَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِ بَنِي مَخْزُومٍ، فَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، بَادِئًا بِالصَّفَا وَخَاتِمًا بِالْمَرْوَةِ.

وَأَقَامَ بِالْأَبْطَحِ رَافِضًا عَرْضَ ابْنَةِ عَمِّهِ أُمِّ هَانِي بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ بِالنُّزُولِ فِي بَيْتِهَا أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ بُيُوتِ مَكَّةَ. فَأَقَامَ بِهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، مِنَ الثُّلَاثَاءِ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّذِي هُوَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَخَطَبَ النَّاسَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَ حَجِّهِمْ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ، فَرَكِبَ إِلَيْهَا حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، وَقَالَ: «مِنًى مَنْزِلُ مَنْ سَبَقَ».

وَرَكِبَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ بَعْدَ طُلُوعِ شَمْسِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ مُتَجَاوِزًا مُزْدَلِفَةَ خِلَافًا لِقُرَيْشٍ، لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُمْ أَهْلُ اللهِ، فَلَا يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ مَعَ النَّاسِ، وَقَالَ: «هَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالْأَوْثَانِ». وَفِي عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

ثُمَّ أَخَذَ يَتَنَقَّلُ بِنَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ فِي عَرَفَةَ، وَقَالَ: كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ إِلَّا خَلْفَ الْعَقَبَةِ.

وَبَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ دَفَعَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَى مِنًى، وَفِيهَا أَدَّى الْمَنَاسِكَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهَا مِنْ رَمْيِ الْجَمَرَاتِ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ، وَخَطَبَ النَّاسَ فِي مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَقَامَ بِمِنًى كُلَّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَفِي وَسَطِهَا خَطَبَ النَّاسَ.

وَفِي كُلِّ تِلْكَ الْخُطَبِ الْعَظِيمَةِ يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ وَمَبَادِئَ الْإِسْلَامِ، مُؤَكِّدًا عَلَى حُرْمَةِ الدِّمَاءِ وَحُرْمَةِ الرِّبَا.

وَفِي رَأْيِي: إِنَّ تَكْرِيرَ الْخُطَبِ الثَّلَاثِ بِنَفْسِ الْمَبَادِئِ وَالْأَحْكَامِ، لِكَيْ يُعْلِمَ بِهَا الْجَمِيعَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُشَكِّلُونَ عَدَدًا كَبِيرًا، وَيَحْتَاجُونَ إِلَى عِدَّةِ مَوَاقِفَ يَسْمَعُونَ فِيهَا الْكَلَامَ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى مَنَازِلِ النَّاسِ، فَإِنَّ الْعَادَةَ تَقْضِي أَنَّهُمْ يَكُونُونَ قَرِيبًا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ عَلَى أَسَاسِ مَجَامِيعِهِمُ الْقَبَلِيَّةِ، وَلَعَلَّهُ ﷺ يَكُونُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مَعَ مَجَامِيعَ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْقَبَائِلِ.

وَرَجَعَ مِنْ مِنًى إِلَى مَكَّةَ حَيْثُ نَزَلَ بِالْأَبْطَحِ، فَضَرَبَ قُبَّتَهُ هُنَالِكَ.

* * *

الْعَوْدَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ

بَعْدَ رُجُوعِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ قَضَائِهِ مَنَاسِكَ حَجِّهِ، ذَهَبَ لِعِيَادَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الَّذِي كَانَ قَدْ أَلَمَّ بِهِ الْمَرَضُ فِي مَكَّةَ، وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثُلُثَيْ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، وَاسْتَأْذَنَهُ فِي النِّصْفِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، وَأَذِنَ لَهُ فِي الثُّلُثِ، وَقَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، وَإِنَّكَ إِنْ تَتْرُكْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ».

وَلَمَّا قَضَتْ زَوْجُهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عُمْرَتَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ أَمَرَ بِالرَّحِيلِ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، فَطَافَ بِهِ طَوَافَ الْوَدَاعِ وَقْتَ السَّحَرِ.

وَبَعْدَ ذَلِكَ شَدَّ الرِّحَالَ عَائِدًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَدْ وَصَلَ إِلَى بَطْحَاءِ ذِي الْحُلَيْفَةِ لَيْلًا، فَبَاتَ بِهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَلَّا يَطْرُقُوا بُيُوتَهُمْ لَيْلًا[1].

هَذِهِ هِيَ حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، وفِيهَا الْكَثِيرُ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعِبَرِ الْعَظِيمَةِ وَالْحِكَمِ الرَّائِعَةِ.

* * *

(١) مَوْضُوعُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَعْرُوفَةِ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ مَأْخُوذٌ بِتَلْخِيصٍ مِنْ «مَغَازِي الْوَاقِدِيِّ».

سَرِيَّةُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلَى فِلَسْطِينَ

فِي السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ مِنَ السَّنَةِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ لِلْهِجْرَةِ؛ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّهَيُّؤِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِغَزْوِ الرُّومِ، فَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ عِنْدِهِ وَهُمْ عَلَى عَزِيمَةِ الِاسْتِعْدَادِ.

وَفِي الْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَهُ دَعَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَأَمَّرَهُ عَلَى الْجَيْشِ قَائِلًا لَهُ: «سِرْ عَلَى بَرَكَةِ الله حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مَقْتَلِ أَبِيكَ». وَقَالَ لَهُ: اغْزُ بِاسْمِ الله فِي سَبِيلِ الله، فَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلَا امْرَأَةً».

وَانْتَدَبَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ إِلَى جَيْشِ أُسَامَةَ لِيَكُونُوا تَحْتَ إِمْرَتِهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَةِ أُسَامَةَ قَائِلِينَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُ رَسُولُ الله ﷺ هَذَا الْغُلَامَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: لَئِنْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أُسَامَةَ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ قَبْلَهُ».

وَاجْتَمَعَ الْجَيْشُ بِالْجُرُفِ، إِلَّا أَنَّ مَرَضَ النَّبِيِّ ﷺ أَخَّرَ ذَلِكَ الْجَيْشَ مِنَ الذَّهَابِ فِي مُهِمَّتِهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَصَارَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْخِلَافَةِ أَنْفَذَ جَيْشَ أُسَامَةَ، وَكَانَ يَتَكَوَّنَ مِنْ ثَلَاثَةِ آلَافِ مُقَاتِلٍ.

وَقَدْ سَارَ أُسَامَةُ بِجَيْشِهِ حَتَّى وَصَلَ ((أُبْنَى)) الْقَرِيبَةِ مِنْ مُؤْتَةَ، فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ صَبَاحًا، فَقَتَلَ وَأَسَرَ وَغَنِمَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ قَاتِلَ أَبِيهِ، فَعَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ ظَافِرًا مُكَلَّلاً بِالنَّصْرِ وَالظَّفَرِ.

وَاسْتَغْرَقَتْ رِحْلَةُ السَّرِيَّةِ ذَهَابًا وَعَوْدَةً خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ يَوْمًا.

وَفَاةُ رَسُولِ الله ﷺ

ابْتَدَأَتْ شَكْوَى رَسُولِ الله ﷺ فِي الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ مِنَ السَّنَةِ الْحَادِيَةَ عَشْرَ لِهِجْرَتِهِ.

وَكَانَ لَيْلَةَ شَكْوَاهُ قَدْ ذَهَبَ إِلَى ((بَقِيعِ الْغَرْقَدِ))، فَاسْتَغْفَرَ وَدَعَا رَبَّهُ لَهُمْ، وَفَاءً مِنْهُ لِأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ الْعِظَامِ الَّذِينَ حَمَلُوا الْإِسْلَامَ وَجَاهَدُوا فِي الله حَقَّ جِهَادِهِ.

وَعِنْدَ عَوْدَتِهِ مِنَ الْبَقِيعِ إِلَى حُجْرَةِ زَوْجَتِهِ عَائِشَةَ ابْتَدَأَهُ الصُّدَاعُ، وَاشْتَدَّ بِهِ الْمَرَضُ فِي حُجْرَةِ زَوْجَتِهِ مَيْمُونَةَ، وَاسْتَأْذَنَ نِسَاءَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَأَخَذَ الْمَرَضُ يَزْدَادُ بِهِ حَتَّى أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.

وَقُبَيْلَ وَفَاتِهِ خَرَجَ عَاصِبًا رَأْسَهُ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَ قَائِلًا: إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ الله خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ الله، وَفَهِمَ أَبُو بَكْرٍ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ، وَعَرَفَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَنْعِي نَفْسَهُ، فَبَكَى تَأَثُّرًا مِنْ فِرَاقِ رَسُولِ الله ﷺ.

وَفِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ - وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ - كَشَفَ السِّتْرَ مِنْ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَأَى الْمُسْلِمِينَ صُفُوفًا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَسَرَّهُ ذَلِكَ الْمَنْظَرُ أَيَّمَا سُرُورٍ، وَأَدْخَلَ فِي قَلْبِهِ الْبَهْجَةَ، وَفِي نَفْسِهِ الْحُبُورَ؛ لِأَنَّهُ رَأَى فِي ذَلِكَ تَحْقِيقًا لِمَا أَرْسَلَهُ اللهُ بِهِ، وَلِمَا أَوْكَلَهُ إِلَيْهِ مِنْ مُهِمَّةِ تَبْلِيغِ الْإِسْلَامِ.

وَتُوُفِّيَ ﷺ بَعْدَ زَوَالِ شَمْسِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، الثَّانِيَ عَشَرَ[1] مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ السَّنَةِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ لِلْهِجْرَةِ[2] وَعُمُرُهُ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً قَمَرِيَّةً.

وَبِذَلِكَ انْتَهَتْ حَيَاةُ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ مَاتَ جَسَدًا، وَلَمْ يَمُتْ دِينًا وَفِكْرًا، فَهَا هُوَ ذَا يَقْتَرِنُ اسْمُهُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَذَانِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ((أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ)).

وَكَانَتِ الصَّدْمَةُ قَوِيَّةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِوَفَاةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، فَوَفَاةُ شَخْصٍ كَالنَّبِيِّ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يُصَدِّقْ أَنَّ النَّبِيَّ قَدْ مَاتَ، حَتَّى جَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: ((مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، ثُمَّ تَلَا قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾.[3]

ثُمَّ بَدَأَ الْخِلَافُ يَدِبُّ فِي الصَّحَابَةِ حَوْلَ خِلَافَةِ رَسُولِ اللهِ، فَهُنَاكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمَجْمُوعَتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ وَمَجْمُوعَتُهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَهُوَ الْخِلَافُ السِّيَاسِيُّ الَّذِي افْتَرَقَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَالْأَمْرُ للهِ أَوَّلًا وَأَخِيرًا.

(١) هَذَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي تَحْدِيدِ تَارِيخِ الْوَفَاةِ.

(٢) يُوَافِقُ ٧ يُونْيُو ٦٣٢م.

٣) آلُ عِمْرَانَ، ١٤٤

الْخَاتِمَةُ

تَمَّ الِانْتِهَاءُ مِنْ تَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ «السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (رُؤْيَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ وَنَظْرَةٌ تَصْحِيحِيَّةٌ) بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ صَفَرٍ عَامَ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَسَبْعَةٍ وَثَلَاثِينَ هِجْرِيَّة، الْمُوَافِقُ التَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ نُوفَمْبِرَ لِعَامِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَةَ عَشَرَ مِيلَادِيَّةً. بِمَنْزِلِنَا الْكَائِنِ بِمُرْتَفَعَاتِ روي بِوِلَايَةِ مُطرح فِي مُحَافَظَةِ مَسْقَطَ.

وَهُوَ تَكْمِلَةٌ لِكِتَابِنَا «مَعَالِمُ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ» الَّذِي تَمَّ طَبْعُهُ وَنَشْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبِ السِّيرَةَ النَّبَوِيَّةَ، وَإِنَّمَا كَانَ عِبَارَةً عَنْ محطَّاتٍ مِنْهَا، أَمَّا هُنَا فَهُوَ يَسْتَوْعِبُ قَضَايَا السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ كَامِلَةً مِنَ الْوِلَادَةِ وَحَتَّى الْوَفَاةِ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الرَّسُولُ ﷺ

الرَّحْمَةُ الْمُهْدَاةُ

الرَّسُولُ ﷺ الرَّحْمَةُ الْمُهْدَاةُ [1]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ، وَبَعْدُ:

فَحِرْصًا مِنْ (وِزَارَةِ الْعَدْلِ وَالْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ) عَلَى تَوْجِيهِ النَّاسِ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى الْخَيْرِ وَتَعْرِيفِهِمْ بِحَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّهَا تُقَدِّمُ لِلْقَارِئِ الْكَرِيمِ بَحْثًا جَدِيدًا ضِمْنَ سِلْسِلَةِ الْبُحُوثِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تَقُومُ بِهَا الْمُدِيرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَهَذَا الْبَحْثُ مِنْ أَهَمِّ الْبُحُوثِ الْحَيَوِيَّةِ الَّتِي تُنِيرُ لِلْمُسْلِمِ جَوَانِبَ مِنْ حَيَاتِهِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ وَصْفَ مَسَارٍ مِنْ مَسَارَاتِ حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ: أَلَا وَهُوَ جَانِبُ الرَّحْمَةِ حَيْثُ يُجَسِّدُ لَنَا هَذَا الْبَحْثُ رَحْمَتَهُ ﷺ بِأَهْلِهِ وَعَشِيرَتِهِ، وَرَحْمَتَهُ بِالْإِنْسَانِيَّةِ جَمْعَاءَ، وَرَحْمَتَهُ بِالْحَيَوَانِ، وَصَدَقَ اللهُ الْقَائِلُ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ [2]،

١) هَذَا الْبَحْثُ أُعِدَّ لِلْمُؤْتَمَرِ الْعَالَمِيِّ لِلسِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ الَّذِي عُقِدَ فِي الْعَاصِمَةِ الْبَاكِسْتَانِيَّةِ إِسْلَامَ آبَادَ، وَقَدْ قَامَتْ وِزَارَةُ الْعَدْلِ وَالْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِسَلْطَنَةِ عُمَانَ آنَذَاكَ بِطِبَاعَتِهِ مَرَّتَيْنِ، وَقَدْ رَأَيْتُ مِنَ الْمُنَاسِبِ إِيرَادَهُ هُنَا لِلْفَائِدَةِ.

٢) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ، الْآيَةُ: ١٠٧.

وَهَذَا الْبَحْثُ هُوَ الْبَحْثُ الثَّانِي الَّذِي قَامَ بِإِعْدَادِهِ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ سُعُودٍ السيابيُّ إِسْهَامًا مِنْهُ لِلْبُحُوثِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَتَعَاوُنًا مِنْهُ فِي هَذَا الْمِضْمَارِ الْعِلْمِيِّ الْهَامِّ، رَاجِينَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْبَاحِثِينَ أَنْ يَحْذُوا حَذْوَهُ فِي التَّنْقِيبِ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْخَزَائِنِ الثَّمِينَةِ وَالْبَحْثِ فِيهَا وَعَرْضِهَا عَلَى النَّاسِ بِالْأُسْلُوبِ الْمَوْضُوعِيِّ الْأَكَادِيمِيِّ الَّذِي يَسْتَهْوِي الْقَارِئَ الْكَرِيمَ وَلَا يُمِلُّهُ، وَاللهَ نَسْأَلُ أَنْ يُكَافِئَ بِالْخَيْرِ وَالْأَجْرِ الْجَزِيلِ الْأَخَ الْبَاحِثَ عَلَى هَذَا الِاهْتِمَامِ، فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا ٣٠ ﴾ [1].

الْمُدِيرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ

٧ رَبِيعَ الْأَوَّلَ ١٤٠٦هـ، ٢٠ نُوفَمْبَرَ ١٩٨٥م.

١) سُورَةُ الْكَهْفِ، الْآيَةُ: ٣٠.

مُقَدِّمَة

الْحَمْدُ لله وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِ الله، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الرَّحْمَةِ الْمُهْدَاةِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ، وَبَعْدُ: فَإِنَّ الْمَرْءَ إِذَا مَا أَلْقَى نَظْرَةً فَاحِصَةً عَلَى الْأَحْوَالِ الَّتِي كَانَتْ سَائِدَةً فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الرِّسَالَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَيَرَى الِانْحِطَاطَ الرَّهِيبَ وَالْمُنْحَدَرَ الْعَمِيقَ الَّذِي وَصَلَتْ إِلَيْهِ الْبَشَرِيَّةُ، وَالَّذِي يَسْتَقْرِي تَارِيخَ الْأُمَمِ وَالشُّعُوبِ بِدِقَّةٍ وَعُمْقٍ يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّ الْقَرْنَيْنِ الْخَامِسَ وَالسَّادِسَ الْمِيلَادِيَّيْنِ هُمَا الظَّرْفُ الزَّمِنِيُّ الَّذِي وَصَلَتْ فِيهِ تِلْكَ الْأُمَمُ وَالشُّعُوبُ إِلَى حَضِيضِ الِانْحِطَاطِ وَالتَّخَبُّطِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَخْلَاقِ، فَقَدْ كَانَتِ الْبَشَرِيَّةُ عَلَى حَافَةِ الْهَاوِيَةِ وَشَفِيرِ الِانْتِحَارِ، عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ أَبْلَغَ تَعْبِيرٍ حَيْثُ قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾. آل عمران الآية ١٠٣

وَكَانَتِ الْأُمَّةُ سَائِرَةً فِي هَذَا الدَّرْبِ، دَرْبَ الْوُقُوعِ فِي الْحُفْرَةِ السَّحِيقَةِ الْمُظْلِمَةِ، لَوْلَا أَنْ تَدَارَكَهَا رَبُّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَكَانَتِ الضَّوْءَ الَّذِي أَضَاءَ فِي ذَلِكَ الطَّرِيقِ الْمُظْلِمِ الْخَطِيرِ، مُنْذِرًا الْأُمَّةَ بِمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ خَطَرٍ مُهْلِكٍ، ﴿فَفِرُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۖ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥٠﴾ وَلَا تَجْعَلُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۖ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥١﴾﴾ الذاريات: ٥٠ - ٥١.

لِذَلِكَ تُعْتَبَرُ النُّبُوَّةُ الْخَاتِمَةُ مُنْعَطَفًا مُهِمًّا وَمَعْلَمًا بَارِزًا فِي تَارِيخِ الْإِنْسَانِيَّةِ عَلَى أَنَّ مِنْ حَسَنِ الْقَوْلِ وَطَيِّبِ الْكَلَامِ أَنْ نَذْكُرَ وَنُشِيرَ إِلَى أَنَّ مِنْ سِمَاتِ النُّبُوَّةِ الْخَالِدَةِ وَمِنْ سِمَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الرَّحْمَةَ، أَوْ دَعْنَا نَقُولُ إِنَّ الرَّحْمَةَ هِيَ الْعُنْصُرُ الْمُهِمُّ مِنْ عَنَاصِرِ النُّبُوَّةِ أَوِ الْمِحْوَرِ الَّذِي تَدُورُ عَلَيْهِ الرِّسَالَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، بِجَانِبِ مَا تَحْمِلُهُ مِنْ هِدَايَةٍ لِلْعَالَمِينَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ الأنبياء: ١٠٧، وَقَدْ أُرْسِلَ الرَّسُولُ ﷺ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ خَالِدَةٌ فِي سَمْعِ الزَّمَنِ فَكَانَتِ الرُّقْيَةُ الشَّافِيَةُ لِمَحْوِ الْقَسْوَةِ وَالْوَحْشِيَّةِ وَالِاسْتِعْبَادِ عِنْدَمَا قَالَ: " إِنَّمَا أَنَا الرَّحْمَةُ الْمُهْدَاةُ".

وَتِلْكَ فِطْرَةٌ فَطَرَ اللهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهَا، وَيَرَى بَعْضُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ هُنَاكَ بَعْضَ الْعَوَامِلِ قَدْ أَثَّرَتْ فِي الرَّسُولِ ﷺ وَجَعَلَتْ مِنْهُ رَجُلًا رَحِيمًا، أَوْ هَيَّأَتْهُ لِزِيَادَةِ الرَّحْمَةِ، بِجَانِبِ مَا فَطَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ رَحْمَةٍ وَشَفَقَةٍ وَعَطْفٍ وَحَنَانٍ.

يَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِهِ "فِقْهُ السِّيرَةِ": « إِلَّا أَنَّ الْأَسَى كَانَ يَغْزُو قَلْبَ الْوَالِدِ الْجَلِيلِ وَهُوَ يُودِعُ أَبْنَاءَهُ الثَّرَى، فَيُجَدِّدُ الثُّكْلُ مَا رَسَبَ فِي أَعْمَاقِهِ مِنْ آلَامِ الْيُتْمِ، إِنْ غُصْنَهُ تَشَبَّثَ بِالْحَيَاةِ فَاسْتَطَاعَ الْبَقَاءَ وَالنَّمَاءَ بِرَغْمِ فُقْدَانِهِ أَبَوَيْهِ، وَهَا هُوَ ذَا يَرَى أَغْصَانَهُ الْمُنْبَثِقَةَ عَنْهُ تَذْوِي مَعَ رَغْبَتِهِ الْعَمِيقَةِ، وَرَغْبَةِ شَرِيكَةِ حَيَاتِهِ فِي أَنْ يَرَيَاهَا مُزْهِرَةً مُثْمِرَةً، وَكَأَنَّ اللهَ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ الرِّقَّةَ الْحَزِينَةَ جُزْءًا مِنْ كِيَانِهِ، فَإِنَّ الرِّجَالَ الَّذِينَ يَسُوسُونَ الشُّعُوبَ لَا يَجْنَحُونَ إِلَى الْجَبَرُوتِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ نُفُوسُهُمْ قَدْ طُبِعَتْ عَلَى

الْقَسْوَةِ وَالْأَثَرَةِ، وَعَاشَتْ فِي أَفْرَاحٍ لَا يُخَامِرُهَا كَدَرٌ، أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي خَبَرَ الْآلَامَ فَهُوَ أَسْرَعُ النَّاسِ إِلَى مُوَاسَاةِ الْمَحْزُونِينَ، وَمُدَاوَاةِ الْمَجْرُوحِينَ».

أَمَّا الشَّيْخُ أَبُو زَهْرَةَ فِي كِتَابِهِ "خَاتَمُ النَّبِيِّينَ" فَيَقُولُ: «كَانَ لَا بُدَّ لِنَبِيِّ الرَّحْمَةِ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ حَيَاتِهِ رَحِيمًا. فَيُرَبَّى عَلَى الرَّحْمَةِ بِالضُّعَفَاءِ صَغِيرًا، يَكُونُ بَيْنَهُمْ ضَعِيفًا لِيُحِسَّ بِآلَامِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، فَلَيْسَ رَحِيمًا مَنْ لَمْ يَذُقْ مِثْلَ مَا فِيهِ حَالُ الضُّعَفَاءِ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «فَالْتَقَى فِيهِ مُهَذِّبَانِ: أَحَدُهُمَا النَّسَبُ الرَّفِيعُ الَّذِي يَجْعَلُهُ لَا يَتَّجِهُ إِلَى سَفَاسِفِ الْأُمُورِ.....» وَالْمُهَذِّبُ الثَّانِي: الْيُتْمُ وَقِلَّةُ الْمَالِ، وَإِنَّ هَذَا الْمُهَذِّبَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَجْعَلَهُ مُوَطَّأَ الْكَنَفِ لِلضُّعَفَاءِ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْعَامِلِينَ وَالْفُقَرَاءِ، فَلَا يَسْتَكْبِرُ وَلَا يَسْتَعْلِي، بَلْ يَكُونُ قَرِيبًا مِنْهُمْ أَلِيفًا مَعَهُمْ» إِلَى أَنْ قَالَ «وَهُوَ الَّذِي يَنْبُعُ مَعِينُ الرَّحْمَةِ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ الشَّدَائِدِ، وَالرَّحِيمَ هُوَ الَّذِي يَذُوقُ الشِّدَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُذِلَّهُ، لِيَرْحَمَ غَيْرَهُ، وَلَا يَعْتَرِي نَفْسَهُ حِقْدٌ عَلَى مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ، بَلْ هُوَ يَنْظُرُ دَائِمًا إِلَى مَنْ دُونَهُ لِيُعْلِيَهُ وَلِيَحْمِيَهُ، وَيُعِينَهُ»، وَمَعَ هَذِهِ الْعَوَامِلِ وَالْمُؤَثِّرَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءِ وَجَعَلَتْ نَفْسَ الرَّسُولِ ﷺ أَكْثَرَ رِقَّةً وَرَحْمَةً، وَهَيَّأَتْهُ تَهْيِئَةً نَفْسِيَّةً لِتَحَمُّلِ أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ وَآلَامِ الْأُمَّةِ، كَانَتْ هُنَالِكَ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ تَنْزِلُ بَيْنَ الْحِينِ وَالْآخَرِ مُؤَكِّدَةً طَابِعَ الرَّحْمَةِ فِي الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ التوبة: ١٢٨

وَيَذْكُرُ اللهُ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الْعَظِيمَةِ وَأَهَمِّيَّتِهَا وَدَوْرِهَا فِي تَبْلِيغِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، حَيْثُ يَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ آلُ عِمْرَانَ: ١٥٩.

وَنَظَرًا لِأَهَمِّيَّةِ الرَّحْمَةِ يُقَرِّرُ اللهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ وُجُوبَ مُلَازَمَتِهَا ﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾ ﴾ الْكَهْفُ: ٢٨، كُلُّ ذَلِكَ تَوْطِينٌ لِنَفْسِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى الصَّبْرِ وَالْعَيْشِ مَعَ الضُّعَفَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَفِي قِصَّةِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ﷺ خَيْرُ دَلِيلٍ عَلَى هَذِهِ التَّرْبِيَةِ الرَّحِيمَةِ ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ﴿٣﴾ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ ﴿٤﴾ أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ﴿٥﴾ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ﴿٦﴾ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَىٰ ﴿٩﴾ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ﴿١٠﴾ ﴾ عَبَسَ: ١ — ١٠.

عَلَى أَنَّ رَحْمَةَ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ كَوْنَهُ ﷺ رَحْمَةً مُهْدَاةً مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَى الْعَالَمِينَ هِيَ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ رَحْمَةً عَامَّةً وَشَامِلَةً.

يَقُولُ عَلَّامَةُ عُمان الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَمَدٍ الْخَلِيلِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ "جَوَاهِرُ التَّفْسِيرِ" «فَقَدْ بَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ الرَّحْمَةَ الَّتِي تَجَسَّدَتْ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ لَمْ تَكُنْ مَقْصُورَةً عَلَى الْبَشَرِ،

وَلَا عَلَى الْأَرْضِ وَسُكَّانِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ شَامِلَةٌ لِلْعَالَمِينَ، وَالْعَالَمُونَ جَمْعُ عَالَمٍ، وَالْعَالَمُ كُلُّ مَا كَانَ عَلَامَةً وَدَلِيلًا عَلَى وُجُودِ الْحَقِّ تَعَالَى، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ كُلَّ ذَرَّةٍ فِي هَذَا الْكَوْنِ مَغْمُورَةٌ بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ، مَشْمُولَةٌ بِهَذِهِ النَّعْمَاءِ، وَلَكِنِ الْهَدَفُ الْأَسَاسِيُّ لِهَذِهِ الرِّسَالَةِ إِصْلَاحُ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ لِأَنَّهُ الْخَلِيفَةُ فِي الْأَرْضِ وَالْقُطْبُ الَّذِي تَدُورُ عَلَيْهِ رَحَى هَذَا الْكَوْنِ».

بَيْدَ أَنَّ هُنَاكَ مَوَاقِفَ لِلرَّسُولِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ تَجَلَّتْ فِيهَا رَحْمَتُهُ وَرِقَّتُهُ، وَحُزْنُهُ وَعَطْفُهُ، تَتَبَّعْنَا مِنْهَا مَا أَمْكَنَنَا تَتَبُّعُهُ مِنْ كُتُبِ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَبَعْضِ كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَمِنْ تِلْكَ الْمَوَاقِفِ الرَّحِيمَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ يَتَكَوَّنُ هَذَا الْبَحْثُ الْمُتَوَاضِعُ فِي عَرْضِهِ وَأُسْلُوبِهِ، الْعَظِيمِ فِي مَوْضُوعِهِ، وَالْكَبِيرِ فِي مُحْتَوَاهُ، وَهُوَ بِعُنْوَانِ "رَحْمَةُ الرَّسُولِ ﷺ"، وَقَدْ قَسَّمْتُ تِلْكَ الْمَوَاقِفَ النَّبَوِيَّةَ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ هِيَ:

رَحْمَتُهُ بِأَقَارِبِهِ.

رَحْمَتُهُ بِأَصْحَابِهِ.

رَحْمَتُهُ بِالْأَطْفَالِ.

رَحْمَتُهُ بِالضُّعَفَاءِ.

رَحْمَتُهُ بِالْحَيَوَانَاتِ.

رَحْمَةٌ عَامَّةٌ بِالْإِنْسَانِيَّةِ.

وَلَقَدِ اعْتَمَدْتُ فِي كِتَابَةِ هَذَا الْبَحْثِ عَلَى سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ، وَسِيرَةِ أَبِي الْحَسَنِ النَّدْوِيِّ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْكُتُبِ الْأُخْرَى حَسَبَ مَا هُوَ مُدَوَّنٌ فِي هَامِشِ الْمَصَادِرِ،

وَأَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ إِسْهَامًا مِنِّي فِي إِبْرَازِ بَعْضِ جَوَانِبِ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ الْعَظِيمَةِ الشَّرِيفَةِ، وَأَنْ يَرْزُقَنِي حُبَّ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُثِيبَنِي عَلَيْهِ أَجْرًا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، إِنَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ.

رَحْمَتُهُ ﷺ بِأَقَارِبِه

كَفَالَتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

لَمْ تَكُنِ الرَّحْمَةُ وَالرِّقَّةُ وَالرَّأْفَةُ وَالْعَطْفُ وَغَيْرُهَا مِنْ صِفَاتِ الرَّحْمَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ وَمَيَّزَهُ وَاخْتَصَّهُ بِهَا قَاصِرَةً عَلَى أَقَارِبِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَلْ شَمِلَتْ جَمِيعَ مَخْلُوقَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَيْثُ كَانَ يَتَعَامَلُ مَعَ جَمِيعِ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ، سَوَاءً مَعَ الْإِنْسَانِ أَوْ مَعَ الْحَيَوَانِ أَوْ مَعَ الطَّبِيعَةِ بِعَامِلِ الرَّحْمَةِ، وَمَا رَحْمَتُهُ بِأَقَارِبِهِ وَعَطْفِهِ عَلَيْهِمْ إِلَّا جُزْءٌ مِنَ الرَّحْمَةِ الشَّامِلَةِ الَّتِي اتَّصَفَ بِهَا نَبِيُّ الْإِسْلَامِ ﷺ فِي جَمِيعِ أَدْوَارِ حَيَاتِهِ.

لَقَدْ كَانَ لِأَبِي طَالِبٍ وَهُوَ عَمُّ الرَّسُولِ ﷺ فَضْلٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ؛ فَضْلُ التَّرْبِيَةِ وَفَضْلُ الرِّعَايَةِ وَفَضْلُ الْحِمَايَةِ، وَقَدْ أَصَابَتْ قُرَيْشًا أَزْمَةٌ شَدِيدَةٌ وَفَاقَةٌ قَوِيَّةٌ وَضَائِقَةٌ احْتَارَ لَهَا اللَّبِيبُ، وَضَاقَ ذَرْعًا بِهَا الْحَسِيبُ. وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ هُوَ الْمُتَصَدِّي فِي بَنِي هَاشِمٍ الْمَعْرُوفُ مِنْ بَيْنِهِمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ وَعَلَيْهِ يَلْجَؤُونَ، وَهُوَ بِجَانِبِ هَذَا كَثِيرُ الْعِيَالِ، فَكَانَ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ أَنْ تَكُونَ الضَّائِقَةُ أَكْثَرَ عَضًّا فِيهِ، وَالْأَزْمَةُ أَكْثَرَ تَأْثِيرًا فِي حَالِهِ، فَتَحَرَّكَتْ فِي نَفْسِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ الرَّجُلُ الرَّحِيمُ الرَّحْمَةُ وَالرِّقَّةُ لِحَالِ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي عَاشَ فِي كَنَفِهِ حِينًا مِنَ الدَّهْرِ. فَقَالَ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الَّذِي كَانَ مَيْسُورَ الْحَالِ وَكَثِيرَ الْمَالِ "إِنَّ أَخَاكَ أَبَا طَالِبٍ كَثِيرُ الْعِيَالِ وَقَدْ أَصَابَ النَّاسَ مَا تَرَى مِنْ هَذِهِ الْأَزْمَةِ، فَانْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ فَلْنُخَفِّفْ مِنْ عِيَالِهِ، آخُذُ مِنْ بَنِيهِ رَجُلًا وَتَأْخُذُ رَجُلًا فَنَكْفُلُهُمَا عَنْهُ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: نَعَمْ".

فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ عَلِيًّا فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَأَخَذَ الْعَبَّاسُ جَعْفَرًا وَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَكَانَ هَذَا أَيْضًا مِنْ فَضْلِ الله تَعَالَى عَلَى الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، حَيْثُ أَنَّهُ أَسْلَمَ مُبَكِّرًا وَذَاقَ نِعْمَةَ الْإِيمَانِ وَهُوَ صَبِيٌّ فِي الْعَاشِرَةِ مِنْ عُمُرِهِ نَتِيجَةَ وُجُودِهِ فِي بَيْتِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَنْزِلِ الْوَحْيِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ.

حُزْنُهُ عَلَى عَمِّهِ الْعَبَّاسِ:

كَانَ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْحُزْنِ بِمَكَانٍ عِنْدَمَا أُسِرَ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مَعَ الْأَسْرَى الْمُشْرِكِينَ إِثْرَ مَعْرَكَةِ بَدْرٍ الشَّهِيرَةِ، فَلَمَّا أَمْسَى رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْأُسَارَى مَحْبُوسُونَ بِالْوَثَاقِ، بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاهِرًا أَوَّلَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: مَا لَكَ لَا تَنَامُ يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ: «سَمِعْتُ أَنِينَ عَمِّي الْعَبَّاسِ فِي وَثَاقِهِ».

وَلَمْ يَلْبَثِ الْأَنْصَارُ أَنْ أَطْلَقُوهُ فَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَيْنًا فَنَامَ، وَذَلِكَ وَفَاءً مِنْهُ ﷺ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ الَّذِي كَانَ لَهُ سَنَدًا قَوِيًّا، وَرُكْنًا شَدِيدًا فِي الْفَتْرَةِ الْحَالِكَةِ الَّتِي قَضَاهَا فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ.

وَفِي حُضُورِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ دَلِيلٌ عَلَى ارْتِبَاطِهِ بِابْنِ أَخِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَدْ حَضَرَ الْعَبَّاسُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِكَيْ يَسْتَوْثِقَ الْأَنْصَارُ لِابْنِ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَائِلًا: يَا مَعْشَرَ الْخَزْرَجِ إِنَّ مُحَمَّدًا مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ، وَقَدْ مَنَعْنَاهُ مِنْ قَوْمِنَا مِمَّنْ هُوَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِنَا فِيهِ، فَهُوَ فِي عِزٍّ مِنْ قَوْمِهِ وَمَنَعَةٍ فِي بَلَدِهِ، وَإِنَّهُ قَدْ أَبَى إِلَّا الِانْحِيَازَ إِلَيْكُمْ وَاللُّحُوقَ بِكُمْ، فَإِنْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّكُمْ وَافُونَ لَهُ بِمَا دَعَوْتُمُوهُ إِلَيْهِ،

وَمَانِعُوهُ مِمَّنْ خَالَفَهُ، فَأَنْتُمْ وَمَا تَحَمَّلْتُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّكُمْ مُسْلِمُوهُ وَخَاذِلُوهُ بَعْدَ الْخُرُوجِ بِهِ إِلَيْكُمْ فَمِنَ الْآنَ فَدَعُوهُ فَإِنَّهُ فِي عِزَّةٍ وَمَنَعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ وَبَلَدِهِ.

هَذَا الْمَوْقِفُ الْكَرِيمُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَوَاقِفِ كَانَ لَهُ صَدًى فِي نَفْسِ الرَّسُولِ، وَذِكْرَى فِي قَلْبِهِ جَاشَتْ لِأَجْلِهَا عَاطِفَتُهُ الرَّحِيمَةُ، وَفَاضَ شُعُورُهُ النَّبِيلُ، وَهُوَ يَطْرُقُ سَمْعَهُ أَنِينُ عَمِّهِ الْوَفِيِّ فِي وَثَاقِ الْأَسْرِ، وَلَكِنِ الْعَدَالَةُ وَالسَّوَاسِيَةُ الَّتِي ارْتَكَزَتْ عَلَيْهِمَا دَعْوَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ هُمَا كَانَتَا الْحَائِلَ عَنْ إِطْلَاقِهِ، وَأَحْسَنَ مَا سَالَ بِهِ يَرَاعٌ، وَرَسَمَهُ قَلَمٌ، هُوَ قَوْلُ الْأُسْتَاذِ الشَّيْخِ/ مُحَمَّد أَبِي زَهْرَةَ عِنْدَمَا قَالَ وَأَجَادَ «وَهُنَا فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ يَبْدُو أَمْرَانِ يَظْهَرَانِ مُتَنَاقِضَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: أَلَمُهُ لِأَنَّ عَمَّهُ وَحَبِيبَهُ الْعَبَّاسَ قَدْ أُسِرَ وَيَذُوقُ مَرَارَةَ الْأَسْرِ يُشْفِقُ عَلَيْهِ وَيَشْتَدُّ الْأَسَى عَلَيْهِ. وَثَانِيهِمَا: الْعَدَالَةُ الْمُقَرَّرَةُ الثَّابِتَةُ الَّتِي تُسَوِّي بَيْنَ النَّاسِ فِي النَّتَائِجِ إِذَا تَسَاوَوْا فِي الْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لِهَذِهِ النَّتَائِجِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا.

حُزْنُهُ عَلَى عَمِّهِ حَمْزَةَ:

لَمْ يَكُنْ يَغِيبُ عَنْ بَالِ الرَّسُولِ ﷺ مَوَاقِفُ أَسَدِ الله وَأَسَدِ رَسُولِهِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه، وَمَا قَدَّمَهُ عَنْ إِعْزَازٍ لِلدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَهِيَ فِي مَهْدِهَا وَبِدَايَةِ طَرِيقِهَا وَوُجُودِهَا. فَهُوَ الَّذِي أَخَذَتْهُ الْغَيْرَةُ وَالْحَمِيَّةُ عِنْدَمَا بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ عَدُوَّ الله قَدْ سَبَّ ابْنَ أَخِيهِ مُحَمَّدًا ﷺ وَنَالَ مِنْ عِرْضِهِ، فَجَاءَ أَسَدُ الله إِلَى أَبِي جَهْلٍ وَعَلَيْهِ غَضْبَةٌ مُضَرِيَّةٌ يَثُورُ فِي عُرُوقِهِ دَمُ الْقَرَابَةِ، وَيَغْلِي فِي قَلْبِهِ الْحُبُّ لِمُحَمَّدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَأْسِ عَدُوِّ الله أَبِي جَهْلٍ فَضَرَبَهُ بِالْقَوْسِ عَلَى رَأْسِهِ فَشَجَّهُ، وَقَالَ لَهُ: أَتَشْتِمُهُ وَأَنَا عَلَى دِينِهِ

وَمُنْذُ تِلْكَ اللَّحْظَةِ الْمُبَارَكَةِ دَخَلَ حَمْزَةُ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَبْلَى فِيهِ بَلَاءً حَسَنًا، وَعَزَّ بِهِ الْإِسْلَامُ وَالْمُسْلِمُونَ. لِذَلِكَ كَانَ حُزْنُ الرَّسُولِ ﷺ طَوِيلًا تَجِيشُ بِهِ الْعَاطِفَةُ بَيْنَ الْحِينِ وَالْآخَرِ عِنْدَما تَعْرِضُ لَهُ مَوَاقِفُ تَحْمِلُ فِي طَوَايَاهَا ذِكْرَى اسْتِشْهَادِ ذَلِكَ الْبَطَلِ الْعَظِيمِ، فَلَمَّا اسْتَشْهَدَ حَمْزَةُ فِي مَعْرَكَةِ أُحُدٍ وَمُثِّلَ بِهِ أَبْشَعَ تَمْثِيلٍ وَقَفَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «لَنْ أُصَابَ بِمِثْلِكَ أَبَدًا» (مَا وَقَفْتُ مَوْقِفًا قَطُّ أَغْيَظَ لِي مِنْ هَذَا)، وَعِنْدَمَا قَفَلَ عَائِدًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهُوَ عَلَى دُورِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَفِيهَا النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَى قَتْلَاهُنَّ مِنْ شُهَدَاءِ مَعْرَكَةِ أُحُدٍ أَخَذَتْهُ ﷺ الْعَبْرَةُ وَذَرِفَتْ عَيْنَاهُ وَخَرَجَتْ مِنْ لِسَانِهِ تِلْكَ الْعِبَارَةُ الْخَالِدَةُ الَّتِي تَفِيضُ رِقَّةً وَشُعُورًا إِنْسَانِيًّا رَحِيمًا «وَلَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ». وَلَكِنْ مَبْدَأُ النُّبُوَّةِ لَمْ يَتْرُكْ هَذِهِ الْعَاطِفَةَ أَنْ تَأْخُذَ مَجْرَاهَا، بَلْ كَانَ حَاجِزًا قَوِيًّا لَهَا، وَذَلِكَ بِالْوُقُوفِ عِنْدَ حُدُودِ اللهِ.

وَقَدْ بَلَغَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، وَأُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَأَمَرَا نِسَاءَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَنْ يَتَحَزَّمْنَ ثُمَّ يَذْهَبْنَ وَيَبْكِينَ عَلَى عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَفَعَلْنَ وَسَمِعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بُكَاءَهُنَّ عَلَى حَمْزَةَ، وَقَالَ لَهُنَّ «ارْجِعْنَ يَرْحَمُكُنَّ اللهُ فَقَدْ آسَيْتُنَّ بِأَنْفُسِكُنَّ». وَقَدْ دَوَّنَ كُتَّابُ السِّيرَةِ الطَّاهِرَةِ مَوْقِفَهُ الْكَرِيمَ الصَّبُورَ مَعَ وَحْشِيٍّ- مَوْلَى جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَاتِلِ حَمْزَةَ فِي أُحُدٍ، فَعِنْدَمَا جَاءَ وَحْشِيٌّ- إِلَى الرَّسُولِ ﷺ مُعْلِنًا إِسْلَامَهُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَبَعْدَ أَنْ ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَأَلَهُ الرَّسُولُ عَنْ قِصَّةِ قَتْلِهِ لِحَمْزَةَ، فَقَصَّهَا عَلَيْهِ، وَمَا لَبِثَ ﷺ أَنْ جَاشَتْ بِهِ الْعَاطِفَةُ، وَانْبَعَثَتْ مِنْهُ الرِّقَّةُ، وَلَكِنْ

مَعَ هَذَا لَمْ تَأْخُذْهُ ثَوْرَةُ الْغَضَبِ، أَوْ لَذَّةُ الِانْتِقَامِ لِيَرْفُضَ إِسْلَامَ وَحْشِيٍّ- أَوْ يَبْطِشَ بِهِ، وَاكْتَفَى بِأَنْ قَالَ لَهُ: «وَيْحَكَ غَيِّبْ عَنِّي وَجْهَكَ فَلَا أَرَيَنَّكَ» قَالَ وَحْشِيٌّ-: وَكُنْتُ أَتَنَكَّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِئَلَّا يَرَانِي حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ.

مَعَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ:

كَانَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَوْجَةً لِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ ابْنَ أُخْتِ السَّيِّدَةِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَهِيَ الَّتِي طَلَبَتْ مِنْ زَوْجِهَا رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُزَوِّجَهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ عَلَى قَدْرٍ كَبِيرٍ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَيُسْرِ الْحَالِ، وَقَدْ أَحْسَنَ أَبُو الْعَاصِ الصِّهْرُ، فَقَدْ مَشَى إِلَيْهِ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ لِكَيْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالُوا لَهُ فَارِقْ صَاحِبَتَكَ وَنَحْنُ نُزَوِّجُكَ أَيَّةَ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ شِئْتَ. فَكَانَ جَوَابُهُ لَهُمْ: لَا وَاللهِ إِنِّي لَا أُفَارِقُ صَاحِبَتِي، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِامْرَأَتِي امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ. بَيْنَمَا طَلَّقَ عُتْبَةُ وَعُتَيْبَةُ ابْنَا أَبِي لَهَبٍ، وَهُمَا ابْنَا عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُخْتَيْهَا رُقَيَّةَ وَأُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اسْتِجَابَةً لِلْمُؤَامَرَةِ الَّتِي وَضَعَهَا رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَعَهُمْ أَبُو لَهَبٍ وَزَوْجَتُهُ بِهَدَفِ إِنْزَالِ الْهَمِّ عَلَى رَسُولِ اللهِ بِبَنَاتِهِ، وَلِيَكُونَ فِي شُغُلٍ بِهِنَّ عَنْ دَعْوَتِهِ.

هَذَا الْمَوْقِفُ الْكَرِيمُ مِنْ أَبِي الْعَاصِ وَحُسْنُ صُحْبَتِهِ الزَّوْجِيَّةِ لِزَيْنَبَ لَمْ يَكُنْ نَسْيًا مَنْسِيًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ عَبَّرَ ﷺ عَنْ ذَلِكَ عِنْدَمَا الْتَجَأَ أَبُو الْعَاصِ إِلَى زَيْنَبَ فِي الْمَدِينَةِ مُسْتَجِيرًا بِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا الْعَاصِ كَانَ عَائِدًا مِنَ الشَّامِ فِي تِجَارَةٍ لِقُرَيْشٍ فَلَقِيَتْهُ سَرِيَّةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذُ أسيراً، فَأَرْسَلَتْ زَيْنَبُ قِلَادَةً كَانَتْ أُمُّهَا السَّيِّدَةُ خَدِيجَةُ رضي الله عنها أَعْطَتْهَا إِيَّاهَا عِنْدَمَا بَنَى بِهَا أَبُو الْعَاصِ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقِلَادَةَ رَقَّ لَهَا رِقَّةً

وَمُنْذُ تِلْكَ اللَّحْظَةِ الْمُبَارَكَةِ دَخَلَ حَمْزَةُ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَبْلَى فِيهِ بَلَاءً حَسَنًا، وَعَزَّ بِهِ الْإِسْلَامُ وَالْمُسْلِمُونَ. لِذَلِكَ كَانَ حُزْنُ الرَّسُولِ ﷺ طَوِيلًا تَجِيشُ بِهِ الْعَاطِفَةُ بَيْنَ الْحِينِ وَالْآخَرِ عِنْدَما تَعْرِضُ لَهُ مَوَاقِفُ تَحْمِلُ فِي طَوَايَاهَا ذِكْرَى اسْتِشْهَادِ ذَلِكَ الْبَطَلِ الْعَظِيمِ، فَلَمَّا اسْتَشْهَدَ حَمْزَةُ فِي مَعْرَكَةِ أُحُدٍ وَمُثِّلَ بِهِ أَبْشَعَ تَمْثِيلٍ وَقَفَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «لَنْ أُصَابَ بِمِثْلِكَ أَبَدًا» (مَا وَقَفْتُ مَوْقِفًا قَطُّ أَغْيَظَ لِي مِنْ هَذَا)، وَعِنْدَمَا قَفَلَ عَائِدًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهُوَ عَلَى دُورِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَفِيهَا النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَى قَتْلَاهُنَّ مِنْ شُهَدَاءِ مَعْرَكَةِ أُحُدٍ أَخَذَتْهُ ﷺ الْعَبْرَةُ وَذَرِفَتْ عَيْنَاهُ وَخَرَجَتْ مِنْ لِسَانِهِ تِلْكَ الْعِبَارَةُ الْخَالِدَةُ الَّتِي تَفِيضُ رِقَّةً وَشُعُورًا إِنْسَانِيًّا رَحِيمًا «وَلَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ». وَلَكِنْ مَبْدَأُ النُّبُوَّةِ لَمْ يَتْرُكْ هَذِهِ الْعَاطِفَةَ أَنْ تَأْخُذَ مَجْرَاهَا، بَلْ كَانَ حَاجِزًا قَوِيًّا لَهَا، وَذَلِكَ بِالْوُقُوفِ عِنْدَ حُدُودِ اللهِ.

وَقَدْ بَلَغَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، وَأُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَأَمَرَا نِسَاءَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَنْ يَتَحَزَّمْنَ ثُمَّ يَذْهَبْنَ وَيَبْكِينَ عَلَى عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَفَعَلْنَ وَسَمِعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بُكَاءَهُنَّ عَلَى حَمْزَةَ، وَقَالَ لَهُنَّ «ارْجِعْنَ يَرْحَمُكُنَّ اللهُ فَقَدْ آسَيْتُنَّ بِأَنْفُسِكُنَّ». وَقَدْ دَوَّنَ كُتَّابُ السِّيرَةِ الطَّاهِرَةِ مَوْقِفَهُ الْكَرِيمَ الصَّبُورَ مَعَ وَحْشِيٍّ- مَوْلَى جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَاتِلِ حَمْزَةَ فِي أُحُدٍ، فَعِنْدَمَا جَاءَ وَحْشِيٌّ- إِلَى الرَّسُولِ ﷺ مُعْلِنًا إِسْلَامَهُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَبَعْدَ أَنْ ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَأَلَهُ الرَّسُولُ عَنْ قِصَّةِ قَتْلِهِ لِحَمْزَةَ، فَقَصَّهَا عَلَيْهِ، وَمَا لَبِثَ ﷺ أَنْ جَاشَتْ بِهِ الْعَاطِفَةُ، وَانْبَعَثَتْ مِنْهُ الرِّقَّةُ، وَلَكِنْ

مَعَ هَذَا لَمْ تَأْخُذْهُ ثَوْرَةُ الْغَضَبِ، أَوْ لَذَّةُ الِانْتِقَامِ لِيَرْفُضَ إِسْلَامَ وَحْشِيٍّ- أَوْ يَبْطِشَ بِهِ، وَاكْتَفَى بِأَنْ قَالَ لَهُ: «وَيْحَكَ غَيِّبْ عَنِّي وَجْهَكَ فَلَا أَرَيَنَّكَ» قَالَ وَحْشِيٌّ-: وَكُنْتُ أَتَنَكَّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِئَلَّا يَرَانِي حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ.

مَعَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ:

كَانَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَوْجَةً لِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ ابْنَ أُخْتِ السَّيِّدَةِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَهِيَ الَّتِي طَلَبَتْ مِنْ زَوْجِهَا رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُزَوِّجَهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ عَلَى قَدْرٍ كَبِيرٍ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَيُسْرِ الْحَالِ، وَقَدْ أَحْسَنَ أَبُو الْعَاصِ الصِّهْرُ، فَقَدْ مَشَى إِلَيْهِ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ لِكَيْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالُوا لَهُ فَارِقْ صَاحِبَتَكَ وَنَحْنُ نُزَوِّجُكَ أَيَّةَ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ شِئْتَ. فَكَانَ جَوَابُهُ لَهُمْ: لَا وَاللهِ إِنِّي لَا أُفَارِقُ صَاحِبَتِي، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِامْرَأَتِي امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ. بَيْنَمَا طَلَّقَ عُتْبَةُ وَعُتَيْبَةُ ابْنَا أَبِي لَهَبٍ، وَهُمَا ابْنَا عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُخْتَيْهَا رُقَيَّةَ وَأُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اسْتِجَابَةً لِلْمُؤَامَرَةِ الَّتِي وَضَعَهَا رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَعَهُمْ أَبُو لَهَبٍ وَزَوْجَتُهُ بِهَدَفِ إِنْزَالِ الْهَمِّ عَلَى رَسُولِ اللهِ بِبَنَاتِهِ، وَلِيَكُونَ فِي شُغُلٍ بِهِنَّ عَنْ دَعْوَتِهِ.

هَذَا الْمَوْقِفُ الْكَرِيمُ مِنْ أَبِي الْعَاصِ وَحُسْنُ صُحْبَتِهِ الزَّوْجِيَّةِ لِزَيْنَبَ لَمْ يَكُنْ نَسْيًا مَنْسِيًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ عَبَّرَ ﷺ عَنْ ذَلِكَ عِنْدَمَا الْتَجَأَ أَبُو الْعَاصِ إِلَى زَيْنَبَ فِي الْمَدِينَةِ مُسْتَجِيرًا بِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا الْعَاصِ كَانَ عَائِدًا مِنَ الشَّامِ فِي تِجَارَةٍ لِقُرَيْشٍ فَلَقِيَتْهُ سَرِيَّةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذُ أسيراً، فأَرْسَلَتْ زَيْنَبُ قِلَادَةً كَانَتْ أُمُّهَا السَّيِّدَةُ خَدِيجَةُ رضي الله عنها أَعْطَتْهَا إِيَّاهَا عِنْدَمَا بَنَى بِهَا أَبُو الْعَاصِ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقِلَادَةَ رَقَّ لَهَا رِقَّةً

شَدِيدَةً وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَرُدُّوا لَهَا مَالَهَا وَتُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا فَافْعَلُوا» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، فَأَطْلَقُوهُ وَرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا، وَلَمْ تَكُنْ رِقَّةُ رَسُولِ الله ﷺ لِلْقِلَادَةِ ذَاتِهَا وَلَكِنْ لِمَا تَحْمِلُهُ تِلْكَ الْقِلَادَةُ مِنْ ذِكْرَيَاتٍ عَزِيزَةٍ غَالِيَةٍ، ذِكْرَيَاتِ الزَّوْجَةِ الْوَفِيَّةِ السَّيِّدَةِ خَدِيجَةَ ﵂ الَّتِي آمَنَتْ بِرَسُولِ الله حِينَ كَفَرَ بِهِ النَّاسُ، وَصَدَّقَتْهُ حِينَ كَذَّبَهُ النَّاسُ، وَوَاسَتْهُ بِمَالِهَا حِينَ حَرَمَهُ النَّاسُ، وَرَزَقَهُ اللهُ مِنْهَا الْوَلَدَ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ.

فَأَيُّ تَكْرِيمٍ هَذَا الَّذِي أَعْطَاهُ الْإِسْلَامُ لِلْمَرْأَةِ؟

فَأَيْنَ دُعَاةُ الْحُرِّيَّةِ؛ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ لَمْ تَتَمَتَّعْ بِحُقُوقِهَا، وَيُنَادُونَ بِتَحْرِيرِهَا، وَلَمْ تَكُنِ الْحُرِّيَّةُ الَّتِي يَنْشُدُونَهَا لِلْمَرْأَةِ سِوَى أَنْ تَخْلَعَ لِبَاسَ الْحِشْمَةِ، وَتَتَخَلَّى عَنْ سُلُوكِ الْأُنُوثَةِ الطَّبِيعِيَّةِ لِتَكُونَ فَرِيسَةً لَهُمْ يَتَمَتَّعُونَ بِمَفَاتِنِهَا، وَيُشْبِعُونَ نَهَمَهُمُ الْجِنْسِيَّ بِمُخَالَطَتِهَا لَهُمْ، وَلِتَكُونَ عُرْضَةً لِلدَّعَايَةِ الْخَلِيعَةِ الرَّخِيصَةِ لِلْكَسْبِ الْمَادِيِّ "أَلَا فَلْيَعْتَبِرْ أُولُو الْأَلْبَابِ".

مَعَ الشَّيْمَاءِ السَّعْدِيَّةِ:

كَانَتِ الشَّيْمَاءُ بِنْتُ الْحَارِثِ السَّعْدِيَّةُ -وَهِيَ بِنْتُ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ مُرْضِعَةِ النَّبِيِّ ﷺ- مِنْ بَيْنِ سَبَايَا هَوَازِنَ الَّتِي غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي مَعْرَكَةِ حُنَيْنٍ. وَكَانَتْ أُخْتَ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الرَّضَاعَةِ الْتَقَمَا ثَدْيًا وَاحِدًا، وَعَاشَا عَهْدَ الصِّبَا يَمْرَحَانِ عَلَى أَرْضِ

الْبَادِيَةِ الْفَسِيحَةِ، وَتَحْتَ سَمَائِهَا الصَّافِيَةِ، وَعَلَيْهِمَا بَرَاءَةُ الطُّفُولَةِ وَنُعُومَةُ الصِّغَرِ، وَدَائِمًا تَحْمِلُ زَمَالَةُ الطُّفُولَةِ ذِكْرَيَاتٍ يَلْتَذُّ بِهَا الْإِنْسَانُ وَهُوَ يَسْتَعِيدُ شَرِيطَ حَيَاتِهِ.

وَعِنْدَمَا عَنُفَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ السَّوْقَ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ، قَالَتْ لِلْمُسْلِمِينَ: تَعْلَمُونَ وَالله أَنِّي لَأُخْتُ صَاحِبِكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَلَمْ يُصَدِّقُوهَا حَتَّى أَتَوْا بِهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَلَمَّا انْتَهَتِ الشَّيْمَاءُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَ: «مَا عَلَامَةُ ذَلِكِ»، قَالَتْ: عَضَّةٌ عَضَضْتَنِيهَا فِي ظَهْرِي وَأَنَا مُتَوَرِّكَتُكَ. وَتذكّر رَسُولُ الله ﷺ ذلك، وَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، وَأَجْلَسَهَا عَلَيْهِ، وَخَيَّرَهَا وَقَالَ: «إِنْ أَحْبَبْتِ فَعِنْدِي مُحَبَّبَةٌ مُكَرَّمَةٌ، وَإِنْ أَحْبَبْتِ أَنْ أُمَتِّعَكِ وَتَرْجِعِي إِلَى قَوْمِكِ فَعَلْتُ»، فَقَالَتْ: بَلْ تُمَتِّعُنِي وَتَرُدُّنِي إِلَى قَوْمِي. وَمَتَّعَهَا رَسُولُ الله ﷺ فَأَسْلَمَتْ وَأَعْطَاهَا ثَلَاثَةَ أَعْبُدٍ وَجَارِيَةً، وَنَعَمًا وَشَاةً.

وَهَكَذَا نَجِدُ تَكْرِيمَ الْإِسْلَامِ لِلْمَرْأَةِ يَتَجَلَّى فِي كُلِّ مَوْقِفٍ وَاحْتِرَامَهُ لَهَا يَشْمَلُ كُلَّ أَنْوَاعِ الْقَرَابَةِ، وَجَمِيعَ الْمُسْتَوَيَاتِ الْأُسْرِيَّةِ.

حُزْنُهُ عَلَى مَقْتَلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَائِلَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَهَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ مَعَ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فِرَارًا مِنِ اضْطِهَادِ الْمُشْرِكِينَ لَهُمْ بِمَكَّةَ، وَعَادَ مِنَ الْحَبَشَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ، وَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي خَيْبَرَ فَفَرِحَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَرَحًا عَظِيمًا، وَتَلَقَّاهُ بِالْبِشْرِ، وَقَبَّلَ جَبْهَتَهُ، وَقَالَ:

«وَاللهِ لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَفْرَحُ بِفَتْحِ خَيْبَرَ أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ»، وَقُتِلَ جَعْفَرٌ فِي مُؤْتَةَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، وَحَزِنَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ حُزْنًا شَدِيدًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: لَمَّا أَتَى نَعْيُ جَعْفَرٍ عَرَفْنَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحُزْنَ.

وَقَالَ ﷺ لِأَهْلِهِ: «لَا تَغْفَلُوا آلَ جَعْفَرٍ مِنْ أَنْ تَصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا فَإِنَّهُمْ قَدْ شُغِلُوا بِأَمْرِ صَاحِبِهِمْ.

رَحْمَتُهُ ﷺ بِأَصْحَابِهِ

الْهِجْرَةُ إِلَى الْحَبَشَةِ:

لَمْ يَكُنْ أَمْرُهُ ﷺ لِأَصْحَابِهِ الْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ بِالْهِجْرَةِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَّا نَابِعًا مِنْ رَحْمَتِهِ بِهِمْ، وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ يُمَثِّلُونَ الشَّرِيحَةَ الْأُولَى لِلْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، وَكَانُوا مِنَ الضَّعْفِ بِمَكَانٍ أَمَامَ طَوَاغِيتِ الْكُفْرِ وَالْإِلْحَادِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ:

فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يُصِيبُ أَصْحَابَهُ مِنَ الْبَلَاءِ، وَمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْعَافِيَةِ، بِمَكَانِهِ مِنَ اللهِ، وَمِنْ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْبَلَاءِ، قَالَ لَهُمْ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَإِنَّ بِهَا مَلِكًا لَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ، وَهِيَ أَرْضُ صِدْقٍ حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَكُمْ مَخْرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ».

وَهَكَذَا نَرَى أَنَّ الْبَاعِثَ إِلَى هِجْرَةِ تِلْكَ الْفِئَةِ الْمُؤْمِنَةِ الْمُسْتَضْعَفَةِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ هِيَ الرِّقَّةُ لِحَالِهِمُ الْمُؤْلِمَةِ، وَالْعَطْفُ عَلَى وَضْعِهِمُ الْمُتْعِبِ.

إِنَّ وَفَاءَ الصُّحْبَةِ، وَوَفَاءَ الْمَبْدَأِ لَمْ يَتْرُكَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَبْقَى فِي عِزَّةٍ وَمَنَعَةٍ، وَأَصْحَابُهُ يُكَالُ لَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ أَصْنَافٌ فِي غُدُوِّهِمْ وَرَوَاحِهِمْ، وَهُوَ لَيْسَتْ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى تَوْفِيرِ ظِلَالِ الْحِمَايَةِ وَالْأَمَانِ عَلَيْهِمْ، إِنَّ الْقَلْبَ الرَّحِيمَ لَيَتَقَطَّرُ مِنْ شِدَّةِ الْهَوْلِ وَجَحِيمِ الْعَذَابِ الَّذِي كَانَ يَلْقَاهُ أُولَئِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَلِهَذَا أَمَرَهُمْ ﷺ بِالْهِجْرَةِ.

مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ:

كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ مِنْ أَوَائِلِ الَّذِين دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَحَيْثُ إِنَّهُ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، وَذُو ثَرَاءٍ فِيهِمْ دَخَلَ عَلَى يَدَيْهِ كَثِيرُونَ فِي الْإِسْلَامِ، وَخَدَمَ الْإِسْلَامَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ رَقْمًا قِيَاسِيًّا _ إِنْ صَحَّ التَّعْبِيرُ _ فِي حُبِّهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَصْدِيقِهِ، وَمَوْقِفِهِ الطَّيِّبِ فِي حَادِثَةِ الْإِسْرَاءِ يَقِفُ شَاهِدًا حَيًّا عَلَى هَذِهِ الْحَقِيقَةِ النَّاصِعَةِ.

وَلَمْ يَفْتُرْ ﷺ عَنِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ لِإِخْرَاجِ النَّاسِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَبَيْنَمَا كَانَ يَدْعُو إِلَى اللهِ وَإِلَى دِينِهِ قَامَ إِلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ ضَرْبًا وَصَفْعًا، فَكَانَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ يَضْرِبُهُ بِنَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ عَلَى وَجْهِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، حَتَّى تَسَاوَى وَجْهُهُ مِنْ شِدَّةِ الضَّرْبِ فَلَا يَكَادُ يُعْرَفُ أَنْفُهُ، فَسَقَطَ ﷺ فَاقِدَ الْوَعْيِ وَاهِيَ الْجِسْمِ فَحَمَلَهُ قَوْمُهُ بَنُو تَيْمٍ، وَهُمْ آيِسُونَ مِنْ حَيَاتِهِ، وَقَدِ اسْتَمَرَّ فِي غَيْبُوبَتِهِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ، حَتَّى إِنَّ أُمَّ جَمِيلٍ بِنْتَ الْخَطَّابِ لَمَّا رَأَتْهُ هَالَهَا مَا عَلَيْهِ مِنْ تَغَيُّرِ حَالِهِ وَتَدَهْوُرِ صِحَّتِهِ، فَصَرَخَتْ قَائِلَةً: وَاللهِ إِنَّ قَوْمًا نَالُوا هَذَا مِنْكَ لَأَهْلُ فِسْقٍ وَكُفْرٍ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَنْتَقِمَ اللهُ مِنْهُمْ.

وَلَمَّا أَفَاقَ وَقَدِرَ عَلَى الْكَلَامِ كَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ السُّؤَالُ عَنْ حَبِيبِهِ وَخَلِيلِهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ؟ حَتَّى إِنَّ قَوْمَهُ بَنِي تَيْمٍ اسْتَخَفُّوهُ وَمَسُّوا مِنْهُ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَعَذَلُوهُ. وَلَكِنِ الْحُبُّ فِي اللهِ الَّذِي اسْتَوْلَى عَلَى الْمَشَاعِرِ وَجَرَى مَجْرَى الدَّمِ فِي اللَّحْمِ هُوَ الَّذِي جَعَلَ أَبَا بَكْرٍ يَسْتَهِينُ بِكُلِّ مَا لَقِيَ مِنْ عَذَابٍ وَتَنْكِيلٍ،

وَلَمْ يَعْبَأْ بِمَا هُوَ فِيهِ مِنْ عَنَاءٍ وَجَهْدٍ وَنَصَبٍ، وَلَمْ يَكُنْ هَمُّهُ إِلَّا حَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَمَا قِيلَ لَهُ إِنَّهُ سَالِمٌ صَالِحٌ، وَإِنَّهُ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ، قَالَ: فَإِنَّ للهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَذُوقَ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبَ شَرَابًا أَوْ آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

بَيْدَ أَنَّ الْمَسِيرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ وَأَبُو بَكْرٍ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَيْسَ بِالْأَمْرِ السَّهْلِ، حَتَّى إِذَا هَدَأَتِ الرِّجْلُ وَسَكَنَ النَّاسُ خَرَجَتْ بِهِ أُمُّهُ وَأُمُّ جَمِيلٍ يَتَّكِئُ عَلَيْهِمَا حَتَّى أَدْخَلَتَاهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ رَدُّ الْفِعْلِ مِنْ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ﷺ وَهُوَ يَرَى صَاحِبَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ الْمُؤْلِمَةِ بِأَنْ أَكَبَّ عَلَيْهِ وَقَبَّلَهُ وَرَقَّ لَهُ رِقَّةً شَدِيدَةً.

مَعَ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ:

كَانَتْ مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ فِي فَتْرَةِ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ عَلَى دَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الرُّقِيِّ وَالْمَدَنِيَّةِ وَرَفَاهِيَةِ الْعَيْشِ، وَتُصَوِّرُ سُورَةُ قُرَيْشٍ وَهِيَ السُّورَةُ رَقْمِ (١٠٦) فِي الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ هَذِهِ الْحَيَاةَ عِنْدَ قُرَيْشٍ، وَقَدْ أَخَذَتْ أُسْرَةُ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ مِنْ تَرَفِ الْعَيْشِ النَّصِيبَ الْكَبِيرَ، وَنَشَأَ مُصْعَبٌ فِي مَكَّةَ عَلَى هَذَا الرَّخَاءِ الْمَادِيِّ وَالتَّرَفِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَلْبَسِ وَفِي كُلِّ صُنُوفِ الْحَيَاةِ، وَكَانَ أَعْطَرَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَيَلْبَسُ الْحَضْرَمِيَّ مِنَ النِّعَالِ. وَيَتَحَدَّثُ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ ﷺ عَنْ ذَلِكَ الْعَهْدِ الَّذِي كَانَ يَعِيشُهُ مُصْعَبٌ فَيَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ بِمَكَّةَ أَحْسَنَ لِمَّةً وَلَا أَرَقَّ حُلَّةً وَلَا أَنْعَمَ نِعْمَةً مِنْ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ».

وَقَدْ ضَحَّى مُصْعَبٌ ﷺ بِكُلِّ ذَلِكَ النَّعِيمِ الْمَادِيِّ وَدَخَلَ فِي دِينِ اللهِ وَأُوذِيَ وَعُذِّبَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ. ثُمَّ كَانَ لَهُ الْفَضْلُ فِي نَشْرِ الْإِسْلَامِ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى دَخَلَ الْإِسْلَامُ إِلَى كُلِّ بَيْتٍ فِيهَا.

وَقَدْ رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا وَقَدْ غَلُظَ عُودُهُ وَخَشُنَ ثَوبُهُ، وَتَغَيَّرَ حَالُهُ فَرَقَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبَكَى، وَلَمَّا اسْتُشْهِدَ فِي أُحُدٍ كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ وَاحِدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَتْ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلِهِ الْإِذْخِرَ.

رَحْمَتُهُ بِآلِ يَاسِرٍ:

كَانَ يَاسِرٌ وَزَوْجَتُهُ سُمَيَّةُ وَابْنُهُمَا عَمَّارٍ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانُوا مَوَالِيَ لِبَنِي مَخْزُومٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَقَدْ نَالَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ مَا يَتَفَطَّرُ لَهُ الْقَلْبُ، وَاسْتَعْمَلَ الْمُشْرِكُونَ، أَبُو جَهْلٍ وَمَنْ مَعَهُ أَسَالِيبَ وَحْشِيَّةً فِي تَعْذِيبِهِمْ، وَتَفَنَّنُوا فِي تَعْذِيبِهِمْ لِكَيْ يَتْرُكُوا عِبَادَةَ اللهِ، وَيَعْبُدُوا اللَّاتَ وَالْعُزَّى، وَقَدِ اسْتُشْهِدَتْ سُمَيَّةُ ﷺ تَحْتَ وَطْأَةِ الْعَذَابِ مِنْ أَبِي جَهْلٍ لَعَنَهُ اللهُ بَطَرِيقَةٍ تَدُلُّ عَلَى قَسَاوَتِهِ وَنَذَالَتِهِ فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ الرَّسُولُ يَمُرُّ عَلَى هَذِهِ الْأُسْرَةِ الْمُسْلِمَةِ الْمُسْتَضْعَفَةِ وَيَعْتَصِرُ قَلْبُهُ أَلَمًا لِمَا يَرَى مِنْ تَعْذِيبِهِمْ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُدَافِعَ عَنْهُمْ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: «صَبْرًا آلَ يَاسِرٍ فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْجَنَّةُ».

رَحْمَتُهُ ﷺ بِالْأَطْفَالِ

رَحْمَتُهُ بِأَبْنَاءِ جَعْفَرٍ:

ذَاقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَارَةَ الْيُتْمِ، وَبُؤْسَ الْفَقْدِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فِي حَيَاتِهِ الْكَرِيمَةِ، فَقَدْ أَطَلَّ عَلَى الدُّنْيَا وَلَمْ يَجِدْ أَبَاهُ أَمَامَهُ، وَرَجَعَ مِنَ الْبَادِيَةِ وَلَمْ يَكْرَعْ مِنْ حَنَانِ أُمِّهِ الشَّرِيفَةِ طَوِيلًا، ثُمَّ تُوُفِّيَ جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ الَّذِي كَانَ يَحْنُو عَلَيْهِ وَيُرَاعِيهِ وَهُوَ فِي الثَّامِنَةِ مِنْ عُمْرِهِ، فَكَانَ وَقْعُ الْمُصَابِ عَلَيْهِ شَدِيدًا وَأَلَمُ الْفِرَاقِ بِهِ قَوِيًّا، وَكَانَ ﷺ لَا تَغِيبُ عَنْ بَالِهِ مَآسِي الْيُتْمِ عِنْدَمَا يَرَى الْأَطْفَالَ وَقَدْ فَقَدُوا الَّذِينَ كَانُوا يَعْطِفُونَ عَلَيْهِمْ، وَيَسْهَرُونَ مِنْ أَجْلِ رَاحَتِهِمْ _ وَعِنْدَمَا جَاءَهُ نَعْيُ ابْنِ عَمِّهِ ذِي الْجَنَاحَيْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَوْلَادِهِ _ أَيْ أَوْلَادِ جَعْفَرٍ فَتَشَمَّمَهُمْ وَذَرِفَتْ عَيْنَاهُ.

وَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَوْلَ الْمَدِينَةِ لِاسْتِقْبَالِ الْعَائِدِينَ مِنْ مَعْرَكَةِ مُؤْتَةَ، قَالَ: «خُذُوا الصِّبْيَانَ فَاحْمِلُوهُمْ وَأَعْطُونِي ابْنَ جَعْفَرٍ»، فَأُتِيَ بِعَبْدِ اللهِ، فَأَخَذَهُ فَحَمَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

حُزْنُهُ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ:

لَقَدْ حَزِنَ الرَّسُولُ ﷺ بِوَفَاةِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي كَانَ طِفْلًا قَدْ مَلَأَ الْمَهْدَ، وَكَانَ ﷺ قَرِيرَ الْعَيْنِ بِابْنِهِ الصَّغِيرِ يَعْطِفُ عَلَيْهِ بِعَاطِفَةِ الْأُبُوَّةِ، وَيَتَعَهَّدُهُ بِالْغِبْطَةِ وَالِاسْتِبْشَارِ، وَيَرَى فِيهِ الْعِوَضَ عَمَّا أُودِعَ الثَّرَى مِنْ أَوْلَادٍ، وَلَمَّا مَرِضَ إِبْرَاهِيمُ أُقِيمَ بِهِ فِي نَخْلٍ فِي الْمَدِينَةِ، وَقَامَتْ مِنْ حَوْلِهِ أُمُّهُ مَارِيَةُ الْقِبْطِيَّةُ وَأُخْتُهَا. وَعِنْدَمَا كَانَ فِي الِاحْتِضَارِ سَارَ

إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَ إِبْرَاهِيمَ فِي حَجْرِ أُمِّهِ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَأَخَذَهُ وَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ وَعَلَامَاتُ الْحُزْنِ تَلُوحُ عَلَى قَسَمَاتِ وَجْهِهِ، وَذَرِفَتْ عَيْنَاهُ الْكَرِيمَتَانِ حُزْنًا عَلَى الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَهْنَأْ بَيْتُ النُّبُوَّةِ بِوُجُودِهِ إِلَّا زَمَنًا يَسِيرًا، وَقَالَ ﷺ وَهُوَ يُودِّعُ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ: «يَا إِبْرَاهِيمَ لَوْلَا أَنَّهُ أَمْرٌ حَقٌّ، وَوَعْدٌ صِدْقٌ، وَأَنَّ آخِرَنَا سَيَلْحَقُ بِأَوَّلِنَا لَحَزِنَّا عَلَيْكَ أَشَدَّ مِنْ هَذَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ لَتَدْمَعُ، وَإِنَّ الْقَلْبَ لَيَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ، وَإِنَّا يَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْكَ لَمَحْزُونُونَ».

مَعَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ:

تَجَلَّتْ فِي الرَّسُولِ ﷺ الْعَوَاطِفُ الْإِنْسَانِيَّةُ، وَظَهَرَتْ مِنْهُ اللَّطَافَةُ بِالْأَطْفَالِ، وَحُبُّهُمْ وَإِظْهَارُ الْمَوَدَّةِ لَهُمْ، لِإِدْخَالِ الْأُنْسِ وَالسُّرُورِ عَلَيْهِمْ، وَهِيَ نَمُوذَجٌ حَيٌّ عَلَى أُسْلُوبِ تَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِفَاطِمَةَ: «ادْعِي لِي ابْنَيِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَيَشَمُّهُمَا وَيَضُمُّهُمَا، وَدَعَا سِبْطَهُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَرَّةً فَجَاءَهُ يَشْتَدُّ فَوَقَعَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي لِحْيَتِهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَحُ فَاهُ، فَيُدْخِلُ فَاهُ فِي فِيهِ

وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَتُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « وَمَا أَمْلِكُ لَكَ إِذَا نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ».

رَحْمَتُهُ بِابْنِ زَيْنَبَ:

كَانَتِ الرَّحْمَةُ لَا تُفَارِقُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي كُلِّ مَوْقِفٍ، وَفِي أَيَّةِ لَحْظَةٍ، وَقَدْ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ تُخْبِرُهُ عَنِ احْتِضَارِ وَلِيدِهَا طَالِبَةً مِنْهُ أَنْ يَشْهَدَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ. فَعَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا أَنَّ ابْنِي قَدِ احْتُضِرَ- فَاشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُهَا السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ فَأَقْعَدَهُ فِي حِجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقَعْقَعُ فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

التَّجَوُّزُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ بُكَاءِ الْأَطْفَالِ:

وَمِنْ رَحْمَتِهِ ﷺ بِالْأَطْفَالِ وَمُرَاعَاتِهِ لَهُمْ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَصِرُ- فِي الصَّلَاةِ الَّتِي جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِهِ فِيهَا، فَيَقُولُ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»، وَذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّ الصَّبِيِّ تَكُونُ مَوْجُودَةً فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَجْلِ بُكَاءِ طِفْلِهَا يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ.

أَوَّلُ الثِّمَارِ لِلصِّبْيَانِ:

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِأَوَّلِ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ حَرَسَهَا اللهُ دَعَا اللهُ بِالْبَرَكَةِ وَزِيَادَةِ الْخَيْرِ، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ الصِّبْيَانِ تَحَبُّبًا لِذَلِكَ الطِّفْلِ وَتَفْرِيحًا لَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِأَوَّلِ الثَّمَرِ قَالَ: «اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثِمَارِنَا، وَفِي مُدِّنَا وَفِي صَاعِنَا بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ، اللهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَخَلِيلُكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ»، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُ مِنَ الْوِلْدَانِ.

مُدَاعَبَةُ الْأَطْفَالِ:

وَكَانَ مِنْ رَحْمَتِهِ ﷺ أَنَّهُ إِذَا مَرَّ عَلَى الْأَطْفَالِ يَلْعَبُونَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ تَطْيِيبًا لِخَاطِرِهِمْ، وَإِضْفَاءَ الْمَعْنَوِيَّةِ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ ﷺ يُخَالِطُهُمْ وَيُدَاعِبُهُمْ لِإِدْخَالِ الْبَهْجَةِ وَالسُّرُورِ إِلَى نُفُوسِهِمْ، يَقُولُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ أَيْضًا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَاذَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟

رَحْمَتُهُ ﷺ بِالضُّعَفَاءِ

رَحْمَتُهُ بِالْجَارِيَةِ:

لَمْ تَشْغَلْهُ ﷺ مُهِمَّاتُهُ الْجَسِيمَةُ وَأَعْمَالُهُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تَحَمَّلَهَا طِيلَةَ حَيَاتِهِ عَنْ الِاهْتِمَامِ بِالضُّعَفَاءِ وَالْمَسَاكِينِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا، فَبَيْنَمَا كَانَ مَاشِيًا فِي الطَّرِيقِ إِذْ وَجَدَ جَارِيَةً خَائِفَةً تَبْكِي بِسَبَبِ فَقْدِهَا لِلنُّقُودِ الَّتِي بَعَثَهَا بِهَا سَادَاتُهَا لِشِرَاءِ دَقِيقٍ لَهُمْ، وَكَانَتْ حَائِرَةً مَاذَا تَفْعَلُ وَمَاذَا تَقُولُ لِسَادَاتِهَا عَنْ فَقْدِ النُّقُودِ، وَلَكِنَّهَا سُرْعَانَ مَا وَجَدَتِ الْحَلَّ عِنْدَمَا مَرَّ عَلَيْهَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فَقَدْ دَفَعَ لَهَا الثَّمَنَ الْمَفْقُودَ، وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يُفَارِقْهَا الْخَوْفُ مِنْ سَيِّدِهَا فَسَارَ ﷺ مَعَهَا إِلَى سَيِّدِهَا لِكَيْ يَمْنَعَهُ مِنْ ضَرْبِهَا وَإِيذَائِهَا.

رَحْمَتُهُ بِالْعَبِيدِ:

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّأْفَةِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْعَبِيدِ _ أَيِّ الْمَمَالِيكِ _ يَقُولُ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ.

وَقَدْ جَعَلَ الْعَبِيدَ إِخْوَانًا لِلسَّادَةِ لَا فَرْقَ بَيْنَ جِنْسٍ وَجِنْسٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَمَّا الْمَقَايِيسُ الدُّنْيَوِيَّةُ فَغَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِي الْإِسْلَامِ.

وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: «سَبْعِينَ مَرَّةً».

وَقَالَ أَيْضًا: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ مِنْ لَبُوسِكُمْ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وَقَدْ نَهَى ﷺ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْعَبِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ، كُلُّ ذَلِكَ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَشَفَقَةً عَلَى الْمَمَالِيكِ الضُّعَفَاءِ خَوْفًا مِنِ اسْتِغْلَالِ السَّادَةِ لِضَعْفِهِمْ وَعُبُودِيَّتِهِمْ، وَاسْتِعْبَادِهِمْ فَوْقَ الطَّاقَةِ وَالْمَسْمُوحِ.

رَحْمَتُهُ بِالْأَجِيرِ:

وَلَقَدِ اهْتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعَمَلِ اهْتِمَامًا كَبِيرًا وَحَارَبَ الْبَطَالَةَ وَالْكَسَلَ، لِأَنَّهُ بِالْعَمَلِ تَحْيَا الْأُمَّةُ وَتَقْوَى عَلَى مُوَاجَهَةِ عَدُوِّهَا، وَبِالْعَمَلِ يُصْبِحُ الْمُؤْمِنُ قَوِيًّا، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْتَعِيذُ مِنَ الْكَسَلِ وَالْعَجْزِ، وَبِقَدْرِ مَا اهْتَمَّ ﷺ بِالْعَمَلِ لَمْ يَكُنْ لِيَغِيبَ عَنْ بَالِهِ الْأَجِيرِ الضَّعِيفِ لِئَلَّا يَتَعَالَى عَلَيْهِ صَاحِبُ الْعَمَلِ، فَيُمَاطِلَهُ حَقَّهُ، أَوْ يَبْخَسَهُ أُجْرَتَهُ.

فَقَالَ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ». وَكَانَ هَذَا أَمْرًا مِنْهُ ﷺ بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى دَفْعِ أُجْرَةِ الْعَامِلِ عَلَى عَمَلِهِ فَوْرًا مُرَاعَاةً لِحَاجَةِ الْأَجِيرِ الَّتِي دَفَعَتْهُ إِلَى الْعَمَلِ.

رَحْمَتُهُ ﷺ بِالْحَيَوَانِ

الْإِحْسَانُ إِلَى الْحَيَوَانِ:

لَقَدْ كَانَتْ رَحْمَةُ الرَّسُولِ ﷺ رَحْمَةً شَامِلَةً لِجَمِيعِ مَخْلُوقَاتِ اللهِ تَعَالَى، فَالْحَيَوَانُ خَلَقَهُ اللهُ مُسَخَّرًا لِلْإِنْسَانِ فِي حَيَاتِهِ لِأَغْرَاضٍ شَتَّى، وَمَنَافِعَ مُتَعَدِّدَةٍ، قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾ النحل: ٥ - ٨.

وَلٰكِنْ رُبَّمَا يَتَجَاوَزُ الْإِنْسَانُ فِي مُعَامَلَتِهِ لِلْحَيَوَانِ أُسْلُوبَ الرِّفْقِ وَالرَّحْمَةِ إِلَى أُسْلُوبِ الْقَسْوَةِ الْمُتَعَمَّدَةِ وَغَيْرِ الْمُتَعَمَّدَةِ، فَكَانَ رِفْقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَيَوَانِ يَرْسِمُ كَيْفِيَّةَ التَّعَامُلِ مَعَ الدَّوَابِّ وَاسْتِخْدَامِهَا وَتَعَهُّدِهَا بِالْإِطْعَامِ وَالسَّقْيِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَكُونُ فِي صَالِحِ الدَّابَّةِ، وَلَا يَكُونُ فِيهَا حَيْفٌ عَلَيْهَا لِهٰذَا، وَبِطَبِيعَةِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ سَبَقَ جَمْعِيَّاتِ الرِّفْقِ بِالْحَيَوَانِ بِمِئَاتِ السِّنِينَ.

فَقَدْ مَرَّ رَسُولُ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ فِي هٰذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُوهَا صَالِحَةً».

وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَنَّ وَذَرِفَتْ عَيْنَاهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ سَرَاتَهُ وَذِفْرَاهُ، فَسَكَنَ فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هٰذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هٰذَا الْجَمَلُ؟»، فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هٰذَا لِي يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللهَ فِي هٰذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ يَشْكُو إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ».

وَلَقَدْ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَيْفِيَّةَ مَنْحِ الرَّاحَةِ لِلْإِبِلِ عِنْدَمَا نُسَافِرُ عَلَيْهَا حَيْثُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ بِالْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا».

وَقَالَ ﷺ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ لَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

فَهٰذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ يَحْمِلُ تَحْذِيرًا شَدِيدًا لِلْأُمَّةِ عَلَى التَّهَاوُنِ بِالْحَيَوَانِ أَيًّا كَانَ نَوْعُهُ وَمَهْمَا كَانَ حَجْمُهُ، وَلَعَلَّ الْحَدِيثَ الشَّرِيفَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» يَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ الْمَسْؤُولِيَّةُ عَنِ الْحَيَوَانِ أَيْضًا، وَهُنَاكَ مَوَاقِفُ كَثِيرَةٌ مِنْ مَوَاقِفِ الرَّحْمَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ بِالْحَيَوَانَاتِ، لَوْ تَتَبَّعَهَا الْقَارِئُ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ لِامْتَلَأَ بِهَا مُجَلَّدٌ ضَخْمٌ، أَلَيْسَ هٰذَا دَلِيلًا عَلَى عَظَمَةِ الْإِسْلَامِ وَشُمُولِيَّتِهِ؟

فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ:

وَلَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الشُّعُورِ النَّبِيلِ وَالْإِحْسَاسِ الرَّحِيمِ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَأَلَّا يَكُونَ الْإِنْسَانُ أَنَانِيًّا لَا تُهِمُّهُ إِلَّا نَفْسُهُ فَقَطْ، وَهُوَ لَا يَسْأَلُ عَنْ أَيِّ كَائِنٍ آخَرَ مِنْ حَوْلِهِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَقِيسَ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْأَشْيَاءِ، وَأَنْ يُقَدِّرَ الظُّرُوفَ، وَمَا الْعِبَادَاتُ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ تَعَالَى إِلَّا دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ، فَالصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ، وَالْحَجُّ مَثَلًا بِالْإِضَافَةِ إِلَى كَوْنِهَا أُمُورًا تَعَبُّدِيَّةً، فَإِنَّ الْحِكْمَةَ مِنْهَا هُيَ الشُّعُورِ وَالْإِحْسَاسُ بِمَا يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ فِيهَا.

وَلَقَدْ قَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَالْأُسْلُوبُ الْقَصَصِيُّ لَهُ وَقْعٌ فِي النُّفُوسِ، وَفِيهِ جَذْبٌ لِلْقُلُوبِ شُعُورَ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ الَّذِي بَلَغَ مِنَ الْعَطَشِ مَبْلَغَهُ ثُمَّ وَجَدَ كَلْبًا يَلْهَثُ، فَكَانَ ذَلِكَ الْعَطَشُ حَافِزًا لَهُ عَلَى سَقْيِ الْكَلْبِ بِطَرِيقَةٍ تُنْبِئُ عَنْ حِكْمَةٍ وَبَذْلِ جُهْدٍ.

يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ وَخَرَجَ، فَإِذَا بِكَلْبٍ يَلْهَثُ وَيَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَنِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ بِالْمَاءِ، فَأَمْسَكَهُ بِفِيهِ فَطَلَعَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ ذَلِكَ وَغَفَرَ لَهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا، فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

الرِّفْقُ بِالذَّبِيحَةِ:

وَقَدْ تَنَاوَلَتْ رَحْمَتُهُ ﷺ الْحَيَوَانَ حَتَّى وَهُوَ فِي حَالَةِ الذَّبْحِ، فَأَوْصَى بِالرِّفْقِ بِهِ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَرَّتَيْنِ؟ هَلَّا أَحْدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا»

رَحْمَتُهُ ﷺ عَامَّةً بِالْإِنْسَانِيَّةِ

رَحْمَتُهُ بِأَهْلِ الطَّائِفِ:

لَقَدْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ ﷺ عَامَّةً وَشَامِلَةً، وَقَدْ تَجَلَّتْ فِي كُلِّ مَوْقِفٍ، وَفِي كُلِّ الظُّرُوفِ، فَبَعْدَ وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ نَالَ الرَّسُولُ ﷺ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ مِنَ الْأَذَى، الْأَمْرُ الَّذِي حَبَّبَ إِلَيْهِ الْمَسِيرَ إِلَى الطَّائِفِ لَعَلَّهُ يَجِدُ فِيهَا مُتَنَفَّسًا لِدَعْوَتِهِ، وَلَكِنْ كَانَتِ النَّتِيجَةُ عَكْسِيَّةً، وَكَانَ الْأَذَى فَوْقَ مَا يَتَصَوَّرُ.

فَقَدْ رَدُّوا عَلَيْهِ رَدًّا قَبِيحًا، وَلَمْ يَكْفِهِمْ ذَلِكَ بَلْ أَمَرُوا سُفَهَاءَهُم وَأَغْرَوْهُمْ عَلَى إِيذَائِهِ، فَأَخَذُوا يَقْذِفُونَه بِالْحِجَارَةِ حَتَّى دَمِيَتْ قَدَمَاهُ الشَّرِيفَتَانِ، وَفِي دُعَائِهِ ﷺ وَتَضَرُّعِهِ إِلَى رَبِّهِ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى بُسْتَانِ ابْنَيْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ أَنْهَكَهُ التَّعَبُ وَالْأَذَى مَا يُعَبِّرُ عَنْ فَظَاعَةِ الْأَذَى وَشِدَّةِ الْمِهَانَةِ حَيْثُ قَالَ: «اللهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي وَقِلَّةَ حِيلَتِي وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْتَ رَبُّ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَأَنْتَ رَبِّي إِلَى مَنْ تَكِلُنِي؟ إِلَى بَعِيدٍ يَتَجَهَّمُنِي؟ أَمْ إِلَى عَدُوٍّ مَلَّكْتَهُ أَمْرِي؟ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِكَ عَلَيَّ غَضَبٌ فَلَا أُبَالِي، وَلَكِنَّ عَافِيَتَكَ هِيَ أَوْسَعُ لِي أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ، وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْ أَنْ تُنْزِلَ بِي غَضَبَكَ، أَوْ يَحِلَّ عَلَيَّ سَخَطُكَ، لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

أَثْنَاءَ هَذَا الْوَضْعِ الْمُؤْلِمِ وَالْحَالِ الْقَاسِيَةِ لَمْ تُرَاوِدْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَهْوَةُ الِانْتِقَامِ وَلَذَّةُ الْعُقُوبَةِ، بَلْ كَانَ أَجَلَّ وَأَكْبَرَ وَأَشْرَفَ وَأَسْمَى، لَمْ تُفَارِقْهُ الثِّقَةُ بِاللهِ طَرْفَةَ

عَيْنٍ وَلَمْ يَتْرُكِ الْيَقِينَ قَلْبُهُ لَحْظَةً مِنَ اللَّحَظَاتِ، بَلْ كَانَ يَنْظُرُ إِلَى أُفُقِ الْمُسْتَقْبَلِ بِمِنْظَارِ النُّبُوَّةِ فَيُشَاهِدُ أَمَامَهُ الْأَمَلَ الْكَبِيرَ وَالنَّصْرَ الْمُرْتَقَبَ لِدِينِ اللهِ.

فَعِنْدَمَا عَرَضَ عَلَيْهِ مَلَكُ الْجِبَالِ أَنْ يُطْبِقَ الْجَبَلَيْنِ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ اللَّذَيْنِ تَقَعُ بَيْنَهُمَا الطَّائِفُ قَالَ لَهُ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

وَعِنْدَمَا حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّائِفَ، وَطَالَ الْحِصَارُ، أَمَرَ بِقَطْعِ أَعْنَابِهِمْ، وَهِيَ مِمَّا يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ فِي مَعِيشَتِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ سَأَلُوهُ أَنْ يَدَعَهَا لَهُمْ للهِ وَلِلرَّحِمِ فَتَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ للهِ وَلِلرَّحِمِ، وَلَمْ يَقْطَعْهَا.

وَهَكَذَا تَتَجَلَّى رَحْمَتُهُ حَتَّى فِي مَيَادِينِ الْحَرْبِ وَمُعْتَرَكِ الْقِتَالِ.

الرَّحْمَةُ فِي وَصَايَاهُ لِلْجَيْشِ:

وَكَانَ ﷺ يُوصِي جَيْشَهُ بِالرِّفْقِ وَالرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ، وَكَانَ إِذَا وَدَّعَ جَيْشًا قَالَ لَهُمْ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَبِمَنْ مَعَكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا كَبِيرًا فَانِيًا، وَلَا مُنْعَزِلًا بِصَوْمَعَةٍ، وَلَا تَقْرَبُوا نَخْلًا، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرًا، وَلَا تَهْدِمُوا بِنَاءً».

رَحْمَتُهُ بِالْأَسْرَى:

لَقَدْ كَانَتِ الْحُرُوبُ وَالْمَعَارِكُ الَّتِي خَاضَهَا الرَّسُولُ ﷺ تَتَجَلَّى فِيهَا مَظَاهِرُ الرَّحْمَةِ بِشَكْلٍ لَمْ يُعْهَدْ مِنْ قَبْلِ الْبِعْثَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَظِيرٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ بَعْدَ أَنِ انْتَهَتْ مَعْرَكَةُ بَدْرٍ الْكُبْرَى الَّتِي انْتَصَرَ فِيهَا الْحَقُّ عَلَى الْبَاطِلِ، وَالْخَيْرُ عَلَى الشَّرِّ، وَالنُّورُ عَلَى الظَّلَامِ، أَسَرَ الْمُسْلِمُونَ عَدَدًا مِنَ الْأَسْرَى الْمُشْرِكِينَ، وَضَرَبَ الْمُسْلِمُونَ أَرْوَعَ الْأَمْثِلَةِ فِي حُسْنِ مُعَامَلَةِ الْأَسْرَى بِنَاءً عَلَى أَوَامِرِ نَبِيِّهِمْ ﷺ حَيْثُ أَوْصَاهُمْ بِقَوْلِهِ: «اسْتَوْصُوا بِالْأَسْرَى خَيْرًا»، وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْهُمْ أَيِ الْأَسْرَى بِذَلِكَ. يَقُولُ أَبُو عُزَيْزِ بْنُ عُمَيْرٍ، وَكَانَ أَسِيرًا مُشْرِكًا، وَهُوَ أَخٌ لِمُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رضي الله عنه: كُنْتُ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ أَقْبَلُوا بِي مِنْ بَدْرٍ فَكَانُوا إِذَا قَدَّمُوا غَدَاءَهُمْ وَعَشَاءَهُمْ خَصُّونِي الْخُبْزَ وَأَكَلُوا التَّمْرَ لِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهُمْ بِنَا مَا تَقَعُ فِي يَدِ رَجُلٍ مِنْهُمْ كِسْرَةُ خُبْزٍ إِلَّا نَفَحَنِي بِهَا فَأَسْتَحِي فَأَرُدُّهَا فَيَرُدُّهَا عَلَيَّ مَا يَمَسُّهَا.

وَخَيْرُ دَلِيلٍ عَلَى شَفَقَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَعَطْفِهِ عَلَى الْأَسْرَى عَفْوُهُ عَنْهُمْ، إِذْ قَبِلَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ، وَكَانَ يُفَادِيهِمْ عَلَى قَدْرِ أَمْوَالِهِمْ تَخْلِيصًا لِفِكَاكِهِمْ مِنَ الْأَسْرِ حَتَّى إِنَّهُ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ يَفْدِي بِهِ نَفْسَهُ مَنَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ فَأَطْلَقَهُ مِنْ غَيْرِ فِدَاءٍ وَالَّذِي يَعْرِفُ الْقِرَاءَةَ وَالْكِتَابَةَ وَلَا شَيْءَ لَهُ لِلْفِدَاءِ جَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ يُعَلِّمُ أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ لِكَيْ يُتِمَّ إِطْلَاقَ سَرَاحِهِ وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَعْلَمَ الصَّحَابَةِ بِالْفَرَائِضِ مِمَّنْ تَعَلَّمَ بِهَذَا الطَّرِيقِ.

كَلِمَاتُ الْمُنَاسَبَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ[1]

السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ

١) كانت هنالك عدد من كلمات المناسبات الإسلامية وهي مناسبات المولد النبوي، والإسراء والمعراج، ولكننا عند ترتيب هذا الكتاب لم نعثر إلا على هذا العدد فقط من تلك الكلمات.

السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ[1]

إِضَاءَةٌ عَلَى طَرِيقِ الْخَيْرِ وَالْمَحَبَّةِ وَالسَّلَامِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لله ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ.

أَيُّهَا الْحُضُورُ الْكِرَامُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ هِيَ أَقْوَالُ وَأَفْعَالُ وَإِقْرَارَاتُ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ تُفِيدُ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً، فَإِنَّ السِّيرَةَ النَّبَوِيَّةَ هِيَ إِخْبَارٌ عَنْ حَيَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَا كَانَ يَتَحَلَّى بِهِ مِنْ صِفَاتٍ وَشَمَائِلَ وَأَخْلَاقٍ عَظِيمَةٍ، تُفِيدُ مَعَانِيَ الْعِظَةِ وَالِاعْتِبَارِ وَالِاقْتِدَاءِ، فَالسُّنَّةُ وَالسِّيرَةُ هُمَا تَوْءَمَتَانِ تَدُلَّانِ عَلَى شَخْصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِنْسَانًا، وَعَلَى شَخْصِيَّتِهِ نَبِيًّا وَرَسُولًا مِنْ لَدُنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَى الْبَشَرِيَّةِ، لِيَرْسُمَ لَهَا طَرِيقَ الْخَيْرِ وَالْمَحَبَّةِ وَالسَّلَامِ، لِتَسْعَدَ هَذِهِ الْبَشَرِيَّةُ، وَتَفِيضَ عَلَيْهَا الْمَعَانِي الْإِنْسَانِيَّةُ النَّبِيلَةُ، فَالْخَيْرُ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ هُوَ شَيْءٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَفِيهِ الْأَمْنُ وَالسَّلَامُ، وَفِيهِ الطُّمَأْنِينَةُ وَالْهُدُوءُ.

---

١) ألقيت في الجلسة الإفتتاحية للمؤتمر الدولي عن السيرة النبوية في الكتابات الأمريكية الذي عقد في جامعة سيدي محمد بن عبد الله في فاس بالمملكة المغربية في الفترة ١٥،١٤/٤/٢٠٠٩م

لَقَدْ أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ وَأُمَّتَهُ أَنْ يَدْعُوا إِلَى الْخَيْرِ، وَأَنْ لَا يَتَوَانَوْا عَنْ ذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ آل عمران: ١٠٤. فَقَدَّمَ الدَّعْوَةَ إِلَى الْخَيْرِ قَبْلَ أَيِّ عَمَلٍ آخَرَ، وَمِنْهُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ :«إِنَّ شُعَبَ الْإِيمَانِ أَعْلَاهَا تَوْحِيدُ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ، وَأَقَلُّهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ».

لِأَنَّ وُجُودَ الْأَذَى فِي الطَّرِيقِ يُؤْذِي النَّاسَ أَجْمَعِينَ، وَرُبَّمَا أَدَّى إِلَى لُحُوقِ الضَّرَرِ بِهِمْ، لِذَلِكَ حَثَّ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى إِزَالَتِهِ وَعَدَمِ تَرْكِهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ ذَلِكَ الْخَيْرَ هُوَ مِمَّا تَلَقَّاهُ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ عَنْ رَبِّهِ، حَيْثُ يَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ العصر: ١ - ٣ فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ هُوَ ذَلِكَ الْعَمَلُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَخَالِقِهِ، وَبَيْنَ الْإِنْسَانِ وَأَخِيهِ الْإِنْسَانِ، لِأَنَّ التَّوَاصِي بِالْحَقِّ وَالصَّبْرِ مَعْنَاهُ التَّوَاصِي بِالْخَيْرِ، لِأَنَّهُ يَهْدِفُ إِلَى اسْتِقْرَارِ الْحَيَاةِ، وَاسْتِتْبَابِ الْأَمْنِ.

وَمَا هَذَا الْخَيْرُ الْعَمِيمُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ يُرِيدُهُ لِلنَّاسِ إِلَّا نَابِعٌ مِنْ مَحَبَّتِهِ لِلنَّاسِ جَمِيعًا، وَقَدْ تَجَلَّتْ تِلْكَ الْمَحَبَّةُ فِي أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: الْأُخُوَّةُ، فَالْأُخُوَّةُ هِيَ ثَمَرَةُ الْمَحَبَّةِ، لِأَنَّهَا أَعْلَى وَأَسْمَى أَنْوَاعِ الْأُلْفَةِ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَحْرِصُ عَلَى الْأُخُوَّةِ، وَقَدْ آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ، لِكَيْ يَكُونَ ذَلِكَ سُنَّةً مُتَّبَعَةً، حَتَّى إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ "الْقُرْآنِ" وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ

في المَوْلد النبوي

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[1]

الْحَمْدُ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ رَحْمَةً لِلْبَشَرِيَّةِ، وَهَادِيًا لِلْإِنْسَانِيَّةِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمَيْنِ مَا تَعَاقَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وَأَحْسَنُ مِنْكَ لَمْ تَرَ قَطُّ عَيْنِي ... وَأَجْمَلُ مِنْكَ لَمْ تَلِدِ النِّسَاءُ

خُلِقْتَ مُبَرَّأً مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ... كَأَنَّكَ قَدْ خُلِقْتَ كَمَا تَشَاءُ

سَيِّدِي يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا مَا وَصَفَكَ بِهِ شَاعِرُكَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ الَّذِي هُوَ شَاعِرُ الْإِسْلَامِ الْأَوَّلُ، وَهُوَ وَلَا رَيْبَ صَادِقٌ كُلَّ الصِّدْقِ، مُحِقٌّ كُلَّ الْحَقِّ.

إِنَّ مَوْلِدَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَيْسَ مَوْلِدَ بَشَرٍ عَادِيٍّ، إِنَّمَا هُوَ مَوْلِدٌ لِلْبَشَرِيَّةِ وَمَوْلِدٌ لِلْإِنْسَانِيَّةِ.

فَهُوَ مَوْلِدٌ لِلْبَشَرِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ وَالْبَشَرِيَّةُ هَائِمَةٌ عَلَى وَجْهِهَا لَا تَدْرِي وُجْهَتَهَا، وَلَيْسَتْ عَارِفَةً لِمَصْدَرِهَا وَمَوْرِدِهَا، وَلَا لِمَصِيرِهَا، فَقَدْ كَانَتْ مَا بَيْنَ عَابِدٍ لِلْحَجَرِ، وَعَابِدٍ لِلْبَشَرِ.

أَتَيْتَ وَالنَّاسُ فَوْضَى لَا تَمُرُّ بِهِمْ ... إِلَّا عَلَى صَنَمٍ قَدْ هَامَ فِي صَنَمِ

---

١) أُلْقِيَتْ فِي احْتِفَالِ وِزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الدِّينِيَّةِ لِعَامِ ١٤٢٩هـ بِمُنَاسَبَةِ الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ.

جَاءَ وَالْبَشَرِيَّةُ تَائِهَةٌ فِي صَحْرَاءِ الْجَهْلِ، وَمَهَامِهِ الْخُرَافَةِ، يَعْبُدُ الْإِنْسَانُ مِنْهُمْ مَا يَصْنَعُهُ بِيَدَيْهِ وَيَأْكُلُهُ، وَيَعْتَقِدُ فِي الْحَجَرِ وَالْمَدَرِ وَالشَّجَرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَجْسَامِ وَالْأَجْرَامِ الْخَوَارِقَ وَالنَّفْعَ وَالضَّرَّ.

وَجِئْتَ وَأَرْوَاحُ الْوُجُودِ صَدِيَّةٌ ... إِلَيْكَ وَرَوْضُ الصَّالِحَاتِ هَشِيمُ

فَأَنَسْتَ الْأَرْوَاحُ مِنْكَ رِوَاءَهَا ... وَفَاحَ لِهَاتِيكَ الرِّيَاضِ شَمِيمُ

إِنَّ الْكَوْنَ بِأَسْرِهِ كَانَ مُصِيخًا مُصْغِيًا لِتِلْكَ الرِّسَالَةِ الَّتِي خَرَجَ فِيهَا مُحَمَّدٌ إِلَى الْوُجُودِ، وَالْوُجُودُ كَانَ يَتَرَقَّبُ ذَلِكَ الْحَدَثَ النُّورَانِيَّ، يَتَرَقَّبُ مَوْلِدَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَيْلَةَ الْمَوْلِدِ الَّتِي هِيَ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي الْفَرِيدَةِ الزَّهْرَاءِ.

حَقًّا لَا يُمَارَى فِيهِ، فَقَدْ كَانَ مَوْلِدُ مُحَمَّدٍ وَمَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مِنْ مَقَامِ النُّبُوَّةِ إِنْقَاذًا لِلْبَشَرِيَّةِ، وَتَصْحِيحًا لِمَسَارِهَا، فَبَعْدَ أَنْ كَانَ ذَلِكُمُ الْعَرَبِيُّ يَتَغَنَّى بِالْعَدَاوَةِ لِأَخِيهِ قَائِلًا:

وَأَحْيَانًا عَلَى بَكْرٍ أَخِينَا ... إِذَا مَا لَمْ نَجِدْ إِلَّا أَخَانَا

صَارَ يُرَدِّدُ قَوْلَ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

مِصْدَاقًا لِقَوْلِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ آل عمران: ١٠٣.

إِنَّ نِعْمَةَ الْإِسْلَامِ عَلَى الْبَشَرِيَّةِ تَتَجَلَّى فِي مَقُولَةِ الصَّحَابِيِّ رِبْعِيِّ بْنِ عَامِرٍ ﷺ الَّذِي تَرَبَّى فِي مَدْرَسَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، عِنْدَمَا قَالَ مُخَاطِبًا أَحَدَ أَصْنَامِ الْبَشَرِ وَطَوَاغِيتَ الْكُفْرِ: "إِنَّ اللهَ ابْتَعَثَنَا لِنُخْرِجَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ، وَمِنْ جَوْرِ الْأَدْيَانِ إِلَى عَدْلِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا إِلَى سَعَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ".

أَمَّا كَوْنُ مَوْلِدُهُ ﷺ مَوْلِدًا لِلْإِنْسَانِيَّةِ فَقَدْ تَجَلَّتْ فِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَانِي الْإِنْسَانِيَّةِ الْكَامِلَةِ، رَحْمَةً، وَخُلُقًا، وَتَوَاضُعًا، وَرِفْقًا، وَوَفَاءً، وَعَدَالَةً، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَعَانِي الْإِنْسَانِيَّةِ، فَهُوَ رَحْمَةٌ لِلْعَالَمِينَ ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ الأنبياء: ١٠٧، وَهُوَ رَحِيمٌ ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ التوبة: ١٢٨.

وَهُوَ ذُو الْخُلُقِ الْوَاسِعِ الْعَظِيمِ الَّذِي النَّاس، فَقَدْ أَثْنَى اللهُ عَلَيْهِ هَذِهِ الصِّفَةَ الْعَالِيَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ القلم: ٤، وَلَا رَيْبَ أَنَّ صَاحِبَ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ، يُعَامِلُ الْآخَرِينَ بِمُنْتَهَى الْمَعْنَى الْإِنْسَانِيِّ، لِذَلِكَ فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِقَوْلِهِ: «وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، أَلَمْ يَأْمُرْهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ الأعراف: ١٩٩.

وَأَمَّا عَنْ بَقِيَّةِ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ الْعَظِيمَةِ، مِنْ عَدْلٍ وَوَفَاءٍ وَتَوَاضُعٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ صَحَابَتُهُ الْكِرَامُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ الْكَثِيرَ، الَّذِي لَا يَتَّسِعُ لَهُ هَذَا الْمَقَامُ، وَلِيتحدث الْإِنْسَان عَنْ ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ.

سَيِّدِي رَسُولَ اللهِ

إِنَّ هَذِهِ الْأَصْوَاتَ الْبَذِيئَةَ، وَالْأَعْمَالَ الشَّائِنَةَ الَّتِي تَظْهَرُ بَيْنَ الْحِينِ وَالْآخَرِ مِنْ زَعَانِفِ الْبَشَرِ تُسِيءُ إِلَيْكَ وَإِلَى أُمَّتِكَ، مَا هِيَ إِلَّا نَفَثَاتُ مَصْدُورٍ، وَكَيْدُ مَسْعُورٍ، آلَمَهُمُ الزَّحْفُ الْإِسْلَامِيُّ الَّذِي أَخَذَ يَجْتَاحُ الْمَعْمُورَةَ شَرْقًا وَغَرْبًا، وَجَنُوبًا وَشَمَالًا، يَرْتَفِعُ فِيهَا نِدَاءُ الْحَقِّ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مُرَدِّدًا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَارِنًا اسْمَكَ مَعَ اسْمِ اللهِ جَلَّ جَلَالُهُ الَّذِي أَرْسَلَكَ رَحْمَةً لِلنَّاسِ، وَحَتَّى أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْذُونَكَ وَيُؤْذُونَ أُمَّتَكَ بِالْإِسَاءَةِ فَأَنْتَ رَحْمَةٌ لَهُمْ، وَلَكِنْ أَنَّى لَهُمْ ذَلِكَ، وَقَدْ أَعْمَاهُمُ الْحِقْدُ، وَأَصَمَّهُمُ التَّعَصُّبُ الْمُقِيتُ.

وَلَكِنْ دَوْلَةُ الْأَغْرَاضِ تُعْمِي ... وَتُلْقِي فَوْقَ أَعْيُنِهِمْ سحابا

لَقَدْ جَحَدُوا ضِيَاءَكَ وَهْوَ سَارٍ ... يَشُقُّ الْبِيدَ أَوْ يَطْوِي الْهِضَابَا

كَأَنَّ مِنَ الْهُدَى فِيهِ ... وَمِنْ وَضَحِ الْيَقِينِ بِهِ شِهَابَا

وَمَنْ تَكُنِ الْمَآرِبُ ضَلَّلَتْهُ ... يَجِدْ فِي الْحَقِّ زَيْغًا وَاضْطِرَابَا

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[1]

الْحَمْدُ لله ، وَنُصَلِّي وَنُسَلِّمُ عَلَى خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، وَمُنْقِذِ الْبَشَرِيَّةِ، سَيِّدِنَا وَحَبِيبِنَا وَشَفِيعِنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ وَالَاهُ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ سَارَ عَلَى دَرْبِهِ، وَنَهَجَ نَهْجَهُ وَاتَّبَعَ هُدَاهُ.

لَيْلَةُ الْمَوْلِدِ الَّتِي هِيَ فِي ... سِلْكِ اللَّيَالِي الْفَرِيدَةُ الزَّهْرَاء

فَدُهَا الْكَفْرُ قَاصِمَةُ الظَّهْرِ ... وَالْفُتْ ظَهِيرُهَا الْحَنْفَاء

فَالْهَنَاءُ الْهَنَاءُ يَا مِلَّةَ الله ... بِمُخْتَارِهِ الْهَنَاءُ الْهَنَاء

أَصْحَابَ السَّعَادَةِ، أَصْحَابَ الْفَضِيلَةِ، أَيُّهَا الْأُخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ، أَيُّهَا الْحَفْلُ الْكَرِيمُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، أَمَّا بَعْدُ

فَإِنَّ مِيلَادَ سَيِّدِ الْوُجُودِ، رَسُولِ الْمَعْبُودِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَكُنْ مِيلَادَ شَخْصٍ عَادِيٍّ، يُولَدُ فَيَحْيَا فَيَمُوتُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِيلَادُ أُمَّةٍ، وَمِيلَادُ حَضَارَةٍ.

مِيلَادُ أُمَّةٍ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ الَّتِي عُرِفَتْ فِيمَا بَعْدُ بِالْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، قَدْ وُلِدَتْ وَتَكَوَّنَتْ بِمَوْلِدِهِ ﷺ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ أَرَادَ لَهَا بِهَذَا الدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

1) ألقيت في احتفال وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بمناسبة المولد النبوي الشريف لعام ١٤٣٠هـ.

وَالسَّلَامُ أَنْ تَكُونَ قَائِدَةً وَرَائِدَةً وَمُوَجِّهَةً وَمُرْشِدَةً لِلْأُمَمِ وَالشُّعُوبِ، كَيْفَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ؟ وَاللهُ تَعَالَى نَاطَ عَلَيْهَا مَسْؤُولِيَّةَ الشُّهُودِ الْحَضَارِيِّ ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ ﴾ البقرة: ١٤٣، فَالشُّهُودُ الْحَضَارِيُّ مَعْنَاهُ التَّوْجِيهِ وَالْإِرْشَادُ وَالْقِيَادَةُ الْعَامَّةُ لِلْبَشَرِيَّةِ إِلَى مَا فِيهِ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عَلَى أُسُسٍ رَبَّانِيَّةٍ، صَحِيحَةِ الْمَصْدَرِ، سَلِيمَةِ الْمَوْرِدِ، وَلِذَلِكَ اسْتَحَقَّتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ ذَلِكُمُ الْوَصْفَ الرَّبَّانِيَّ الْعَظِيمِ، الَّذِي هُوَ مَجْدٌ وَشَرَفٌ لَهَا إِلَى أَنْ يَرِثَ اللهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، فَقَدْ وَصَفَهَا رَبُّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ بِقَوْلِهِ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ آل عمران: ١١٠.

إِنَّ هَذَا الْوَصْفَ الْعَظِيمَ بِالْخَيْرِ وَالْخَيْرِيَّةِ لَا يَتَحَقَّقُ لَهَا وَمِنْهَا إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِالله عَزَّ وَجَلَّ، وَبِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهِيَ مَسْؤُولِيَّةٌ قِيَادِيَّةٌ، وَعَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْقِيَامَ بِهَا خَيْرَ قِيَامٍ، وَالْمَفْهُومُ الْمُخَالِفُ لِذَلِكَ مَعْنَاهُ التَّفْرِيطُ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَنْ تَصِيرَ هَذِهِ الْأُمَّةُ هِيَ الْمَقُودَةُ بَدَلًا مِنْ أَنْ تَكُونَ قَائِدَةً، وَأَنْ تَصِيرَ فِي مُؤَخَّرَةِ الرَّكْبِ بَيْنَ الْأُمَمِ بَدَلًا مِنْ أَنْ تَكُونَ فِي الْمُقَدِّمَةِ كَمَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى لَهَا، وَهَذَا مَعَ الْأَسَفِ

هُوَ وَاقِعُهَا الْمَعِيشِ، وَمَا مَعْرَكَةُ غَزَّةَ وَتَدَاعِيَاتُهَا عَنَّا بِبَعِيدَةٍ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ هُوَ أَنَّهَا تَرَكَتِ الْخِيَارَ الرَّبَّانِيَّ لَهَا الَّذِي أَمَرَهَا اللهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٤، وَكَلِمَةُ "مِنْ" فِي الْآيَةِ هِيَ لِلْبَيَانِ وَلَيْسَتْ لِلتَّبْعِيضِ، بِمَعْنَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا بِمُقْتَضَى الْآيَةِ مُبَيِّنًا لَهُمْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ أَمْرُهُ لِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، فَلَا اخْتِيَارَ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلْهُرُوبِ مِنْ هَذَا التَّكْلِيفِ الْإِلَهِيِّ الشَّرِيفِ.

أَمَّا كَوْنُ مَوْلِدِهِ ﷺ هُوَ مَوْلِدُ حَضَارَةٍ، فَإِنَّ الْحَضَارَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، بِمَعَانِيهَا الْإِنْسَانِيَّةِ الْوَاسِعَةِ، وَمُفْرَدَاتِهَا الْمَادِيَّةِ الْكَبِيرَةِ، فَقَدْ وُجِدَتْ وَتَكَوَّنَتْ أَيْضًا بِمَوْلِدِهِ الشَّرِيفِ الْمُبَارَكِ، لِأَنَّهَا رَبَّانِيَّةُ الْمَصْدَرِ، أَسَاسُهَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمِ، الَّذِي هُوَ كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَرْدَفَهُ بِالْوَحْيِ الْخَفِيِّ الْمُتَمَثِّلِ فِي السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

وَلِكَوْنِ الْحَضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ رَبَّانِيَّةَ الْمَصْدَرِ، فَإِنَّ اللَّبِنَةَ الْأُولَى فِي بِنَائِهَا هِيَ الْإِيمَانُ بِاللهِ خَالِقِ الْوُجُودِ وَمُصَرِّفِ الْكَوْنِ ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾ ﴾ البقرة: ١١٧.

ذَلِكَ الْإِيمَانُ الْقَائِمُ عَلَى جُمْلَةِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ) قَوْلًا وَعَمَلًا وَاعْتِقَادًا، فَحَرَّرَتِ الْإِنْسَانَ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ لِلْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ إِلَى الْعِبَادَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ للهِ وَحْدَهُ، فَهُوَ الْمَعْبُودُ بِحَقٍّ لَا سِوَاهُ.

فَلِذَلِكَ سَعِدَتِ الدُّنْيَا، وَازْدَهَرَتِ الْحَيَاةُ، وَاسْتَنَارَ الْوُجُودُ، وَاسْتَحَقَّتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ مَسْؤُولِيَّةَ الشُّهُودِ الْحَضَارِيِّ بَيْنَ الْأُمَمِ، وَصَارَتْ حَضَارَتُهَا وَاسِطَةَ الْعِقْدِ بَيْنَ الْحَضَارَاتِ:

هَلْ كَانَ دِينُ ابْنِ عَدْنَانَ سِوَى فَلَقٍ
شَقَّ الْوُجُودَ وَلَيْلُ الْجَهْلِ يَغْشَاهُ
سَلِ الْحَضَارَةَ مَاضِيهَا وَحَاضِرَهَا
هَلْ كَانَ يَتَّصِلُ الْعَهْدَانِ لَوْلَاهُ
هِيَ الْحَنِيفَةُ عَيْنُ اللهِ تَكْلَؤُهَا
فَكُلَّمَا حَاوَلُوا تَشْوِيهَهَا شَاهُوا

سَيِّدِي رَسُولَ اللهِ:

لَوِ اتَّبَعَتِ الْبَشَرِيَّةُ مَنْهَجَكَ، وَسَارَتْ عَلَى هَدْيِكَ لَمَا حَصَلَ لَهَا مَا حَصَلَ مِنْ أَزَمَاتٍ وَنَكَبَاتٍ، وَمَا الْأَزْمَةُ الِاقْتِصَادِيَّةُ الْخَانِقَةُ الَّتِي يَشْهَدُهَا الْعَالَمُ حَالِيًّا إِلَّا وَاحِدَةٌ مِنْ سِلْسِلَةِ تِلْكَ الْأَزَمَاتِ وَالنَّكَبَاتِ، وَلَوْ أَنَّ الْبَشَرِيَّةَ فَهِمَتْ مَعْنَى مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ

لَمَا وَقَعَتْ فِي هَذِهِ الْهُوَّةِ السَّحِيقَةِ فِي السِّيَاسَةِ الِاقْتِصَادِيَّةِ، وَلَوْ فَهِمَتْ وَاتَّبَعَتْ قَوْلَكَ «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ» لَمَا وَقَعَتْ فِيمَا وَقَعَتْ فِيهِ مِنْ أَزْمَاتٍ فِي أَرْزَاقِهَا وَأَقْوَاتِهَا.

وَلَكِنِ الْبَشَرِيَّةُ لَمْ تَعُدْ تَسْمَعُ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا الرُّكْنَانِ الْعَظِيمَانِ، وَالْقِسْمَانِ الْكَبِيرَانِ لِلْمَالِ وَالِاقْتِصَادِ، وَهُمَا الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَمْ تَعُدَا مُتَدَاوِلَتَيْنِ سِوَى فِي فِئَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَلِذَلِكَ كَانَتِ الْأَزْمَةُ الْمَالِيَّةُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي كَانَ سَبَبُهَا الْجَشَعَ وَرَدَاءَةَ الْأَخْلَاقِ، وَغِيَابَ الضَّمَائِرِ السَّلِيمَةِ، حَتَّى أَصْبَحَ عَدَمُ الثِّقَةِ هُوَ سَيِّدُ الْمَوْقِفِ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، بَلْ بَيْنَ كُلِّ مُتَعَامِلَيْنِ، وَحَتَّى أَصْبَحَ الْوَضْعُ الِاقْتِصَادِيُّ الْعَالَمِي دَائِرًا وَمُتَرَدِّدًا بَيْنَ أَزْمَةِ أَخْلَاقٍ وَأَزْمَةِ ثِقَةٍ، وَرَحِمَ اللهُ أَبَا مُسْلِمٍ عِنْدَما قَالَ مُنْذُ حَوَالَيْ مِائَةِ عَامٍ:

وَلَيْتَهُمُ إِذْ عَطَّلُوا الدِّينَ سَايَرُوا
طَبِيعَةَ تَكْوِينِ الْعِمَارِ وَتَابَعُوا
فَأَيُّ عِمَارٍ قَامَ وَالظُّلْمُ أُسُّهُ
وَتِلْكَ دِيَارُ الظَّالِمِينَ بَلَاقِعُ

وَلَيْتَ بَنِي الْإِسْلَامِ قَرَّتْ صِفَاتُهُمْ
فَمَا زَعْزَعَتْهَا لِلْغُرُورِ الزَّعَازِعُ
وَلَيْتَهُمُ سَاسُوا بِنُورِ مُحَمَّدٍ
مَمَالِكَهُمْ إِذْ بَاغَتَتْهَا الْقَوَاطِعُ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[1]

الْحَمْدُ لله ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدَنا مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ وَهُدَاهُ.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ:

بَيْنَ الْحَطِيمِ وَبَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ تَبَلَّجَ النُّورُ يَجْلُو حَالِكَ الظُّلَمِ

وَأَصْبَحَ الْكَوْنُ مَزْهُوًّا بِطَلْعَتِهِ يَا طَالِعَ الْيُمْنِ وَاكِبْ طَالِعَ الْكَرَمِ

إِنَّ مَوْلِدَ سَيِّدِ الْبَشَرِيَّةِ، وَخَيْرِ الْبَرِيَّةِ، نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، وَرَسُولِ الْهِدَايَةِ، لَيْسَ حَدَثًا عَابِرًا، وَإِنَّمَا هُوَ حَدَثٌ بِحَجْمِ الْكَوْنِ الْعَظِيمِ، مِنْ مَجَرَّاتِهِ إِلَى ذَرَّاتِهِ، لِأَنَّهُ رَحْمَةٌ لِلْعَالَمِينَ ، أَيْ إِلَى جَمِيعِ الْعَوَالِمِ الَّتِي يَتَكَوَّنُ مِنْهَا هَذَا الْكَوْنُ الْفَسِيحُ، فَقَدْ شَمِلَتْ رَحْمَتُهُ ﷺ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالشَّجَرِ وَالدَّوَابِّ وَالْجَمَادِ وَالنَّبَاتِ، لِيَكُونَ الْوُجُودُ كُلُّهُ مَنْظُومَةً وَاحِدَةً تَتَفَاعَلُ فِيمَا بَيْنَهَا ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿١٨﴾﴾ الحج: ١٨، فَطَالَمَا أَنَّ هَذِهِ الْكَائِنَاتِ تَتَفَاعَلُ فِي السُّجُودِ لله وَالْخُضُوعِ لَهُ جَلَّ جَلَالُهُ، إِذَنْ فَهِيَ مَشْمُولَةٌ بِالرَّحْمَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ.

---

١) ألقيت في احتفال الوزارة بمناسبة المولد النبوي الشريف لعام ١٤٣٢هـ.

عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ الْمُسْتَفِيدُ الْأَوَّلُ مِنَ النُّبُوَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، لِأَنَّهُ مِحْوَرُ هَذَا الْكَوْنِ، خَلِيفَةُ الله فِيهِ، لِهَذَا فَهُوَ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الْخِطَابُ الرَّبَّانِيُّ، وَالتَّكْلِيفُ الشَّرْعِيُّ مِنْهُ مِنْ خِلَالِ إِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ الذاريات: ٥٦، وَهَذِهِ الْعِبَادَةُ لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الرُّسُلِ، وَقِرَاءَةِ الْكُتُبِ

ثُمَّ مِنَ الْجَائِزِ بَعْثُ الرُّسُلِ يَهْدُونَنَا إِلَى الصِّرَاطِ الْأَعْدَلِ

بِهِمْ جَمِيعًا يَجِبُ الْإِيمَانُ وَبِالَّذِي أَنْزَلَهُ الرَّحْمَانُ

وَصَدَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ يَقُولُ فِي شَأْنِ نَبِيِّنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾ الجمعة: ٢.

إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ الشَّرِيفَةَ تُبَيِّنُ لَنَا مَعَالِمَ الرِّسَالَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمُ، وَهَذِهِ الْمَعَالِمُ هِيَ: تِلَاوَةُ آيَاتِ الله، وَتَزْكِيَةُ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَعْلِيمُ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ.

أَيُّهَا الْحَفْلُ الْكَرِيمُ

دَعُونَا نَقِفْ مَعَ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ لِنَتَعَرَّفَ مِنْهَا عَلَى مَعَالِمِ الرِّسَالَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ تَعْلِيلًا وَتَحْلِيلًا وَتَلَمُّسًا لِلْحِكْمَةِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلْنَبْدَأْ مِنْ آخِرِ الْآيَةِ، فَإِنَّ آخِرَهَا يُشِيرُ إِلَى الْحَالِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْعَرَبُ قَبْلَ الْبِعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ حَالَ جَمِيعِ الْأُمَمِ، بَلْ أُولَئِكَ الْأُمَمُ كَانُوا أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْعَرَبِ، لَكِنَّ الْعَرَبَ خُصُّوا

بِالذِّكْرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لِأَنَّ فِيهِمُ النُّبُوَّةَ ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ الشعراء: ٢١٤، وَقَدْ كَانُوا فِي الضَّلَالِ الْمُبِينِ، وَمَعْنَاهُ الِانْحِرَافُ الْوَاضِحُ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْعِبَادَاتِ، الْأَمْرُ الَّذِي أَوْقَعَهُمْ فِي الشِّرْكِ

وَأَعْظَمُ مَا ابْتُلُوا بِهِ عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ، فَقَدْ عَبَدُوهَا وَقَالُوا ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَـٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾ ﴾ الزمر: ٣، لِأَنَّهُمْ خَفَتَ فِيهِمْ نُورُ النُّبُوَّةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ، بِمُرُورِ الْأَزْمَانِ، مَا اسْتَطَاعُوا عَبْرَ أَجْيَالِهِمُ الْمُتَعَاقِبَةِ أَنْ يُقَاوِمُوا الْإِغْرَاءَاتِ الشِّرْكِيَّةَ الَّتِي كَانَتْ تَفِدُ إِلَيْهِمْ، أَوْ كَانُوا يَجْلِبُونَهَا مِنَ الْأَقْطَارِ الْمُحِيطَةِ بِهِمْ، وَإِنَّمَا بَقِيَ لَدَيْهِمْ مِنْ دِينِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْمَالُ الْحَجِّ وَالسُّلُوكُ الِاجْتِمَاعِيُّ الْحَمِيدُ، وَقَدْ تَمَسَّكُوا بِذَلِكَ أَشَدَّ التَّمَسُّكِ، وَإِنْ شَابَ أَعْمَالَ الْحَجِّ بَعْضُ التَّحْرِيفِ، وَلِكَوْنِهِمْ كَانُوا عَلَى انْحِرَافٍ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْعِبَادَةِ، فَقَدْ وَصَفَهُمُ اللهُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ.

بَيْدَ أَنَّ الشُّعُوبِيِّينَ اتَّخَذُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَصْفِ بِالضَّلَالِ فِي الْآيَةِ مُتَّكَأً لِوَصْفِ الْعَرَبِ بِالْوَحْشِيَّةِ وَالْهَمَجِيَّةِ، وَجَاءَ بَعْدَهُمُ الْمُسْتَشْرِقُونَ فَحَمَلُوا رَايَةَ الِاسْتِنْقَاصِ مِنَ الْعَرَبِ هَمْزًا وَلَمْزًا، بَلْ وَتَصْرِيحًا، لِيُدَلِّلُوا عَلَى أَنَّ الْعَرَبَ لَيْسُوا أَهْلًا لِحَمْلِ رِسَالَةٍ دِينِيَّةٍ عَالَمِيَّةٍ وَحَضَارِيَّةٍ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا أَهْلَ صِدْقٍ وَوَفَاءٍ، وَكَرَمٍ وَمَعْرُوفٍ، وَنَجْدَةٍ لِلضَّعِيفِ، وَإِغَاثَةٍ لِلْمَلْهُوفِ، وَإِعَانَةٍ لِلْمُحْتَاجِ، وَنُصْرَةٍ لِلْمَظْلُومِ، وَحِمَايَةٍ لِلْجَارِ، وَفَكًّا لِلْأَسِيرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي السُّلُوكِيَّةِ السَّامِيَةِ الَّتِي مَا كَانَتْ تُوجَدُ مَعَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ بِالصُّورَةِ الَّتِي وُجِدَتْ عِنْدَهُمْ، وَلَوْ كَانُوا بِتِلْكَ الْوَحْشِيَّةِ وَالْهَمَجِيَّةِ لَمَا وَضَعَ اللهُ فِيهِمُ النُّبُوَّةَ وَلَمَا حَمَلُوا رِسَالَةَ الْإِسْلَامِ بِذَلِكَ السُّلُوكِ الْحَضَارِيِّ، ﴿ وَإِذَا جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ قَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ رُسُلُ ٱللَّهِ ۘ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ ۗ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ صَغَارٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَمْكُرُونَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ الأنعام: ١٢٤.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِسْلَامَ بِنَبِيِّهِ وَقُرْآنِهِ كَانَ لَهُ الْفَضْلُ عَلَيْهِمْ فِي تَصْحِيحِ عَقِيدَتِهِمْ وَتَقْوِيمِ عِبَادَتِهِمْ وَتَوْحِيدِهِمْ، ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٣

أَيُّهَا الْحَفْلُ الْكَرِيمُ

بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ لِيُصَحِّحَ ذَلِكَ الِانْحِرَافَ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْعِبَادَةِ، وَلِيَنْتَشِلَ النَّاسَ مِنَ الضَّلَالِ وَالشِّرْكِ فِي إِطَارِ الْمَعَالِمِ الثَّلَاثَةِ لِلرِّسَالَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَلَا وَهِيَ:

تَلَاوَةُ آيَاتِ اللهِ، وَتَزْكِيَةُ النُّفُوسِ، وَتَعْلِيمُ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ:

أَوَّلًا: _ تِلَاوَةُ آيَاتِ اللهِ، فَهُوَ ﷺ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِ اللهِ الْمُتَمَثِّلَةِ فِي دَلَائِلِ قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْوُجُودِ الْعَجِيبِ، وَالْخَلْقِ الْعَظِيمِ، وَالْكَوْنِ الْفَسِيحِ، الَّذِي كُلُّ ذَرَّةٍ فِيهِ نَاطِقَةٌ بِعَظَمَةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَلَكُوتِهِ، وَجَبَرُوتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَلَّ جَلَالُهُ، يَتْلُو عَلَيْهِمْ تِلْكَ الْمَشَاهِدَ الصَّامِتَةَ مُسْتَنْطِقًا الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى تِلْكَ الْمَشَاهِدِ وَالْأَحْوَالِ.

ثَانِيًا: _ تَزْكِيَةُ النُّفُوسِ، فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْمَلُ عَلَى تَزْكِيَةِ نُفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ، بِتَطْهِيرِ نُفُوسِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ وَعُقُولِهِمْ مِنْ دَنَسِ الشِّرْكِ وَالْآثَامِ، وَخُبْثِ الِاعْتِقَادِ، وَخَبَائِثِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَيَحْمِلُهُمْ عَلَى فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَتَهْذِيبِ النُّفُوسِ، وَتَكْمِيلِهَا بِالْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ وَالْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ.

إِنَّ تَزْكِيَةَ النُّفُوسِ مِنْ أَدْرَانِ الشِّرْكِ وَالْخَبَائِثِ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْيَسِيرِ، فَهُوَ يَتَطَلَّبُ دَلَائِلَ مِنْ كِتَابَيِ اللهِ، النَّاطِقِ وَالصَّامِتِ، لِكَيْ تَزْكُوَ النُّفُوسُ وَتَسْمُوَ وَتُقْبِلَ عَلَى عَمَلِ الْإِيجَابِيَّاتِ وَتَرْكِ السَّلْبِيَّاتِ فِي الْحَيَاةِ، وَعَمَلِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمَنْهِيَّاتِ فِي الدِّينِ.

ثَالِثًا: _ تَعْلِيمُ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، فَهُوَ ﷺ يُعَلِّمُهُمُ الْقُرْآنَ الَّذِي أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيْهِ مُنَجَّمًا وَمُفَرَّقًا، بِحَسَبِ الظُّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ، تَدْرِيجًا بِتَطْبِيقِ أَحْكَامِهِ، وَتَثْبِيتًا لَهُ ﷺ فِي مُوَاجَهَةِ الْكُفَّارِ وَعِنَادِهِمْ وَإِصْرَارِهِمْ ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ

ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ الفرقان: ٣٢ - ٣٣، وَتَعْلِيمِهِ الْكِتَابَ لَهُمْ هُوَ إِقْرَاءٌ وَإِمْعَانُ نَظَرٍ لِكَيْ يَقْتَرِنَ الْعِلْمُ بِالْعَمَلِ، وَالنَّظَرُ بِالتَّطْبِيقِ.

كَمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعَلِّمُهُمُ الْحِكْمَةَ الَّتِي هِيَ السُّنَّةُ وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَالشَّرِيعَةِ، وَدَلَائِلُ النُّبُوَّةِ، وَكُلُّ أَعْمَالِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ وَالْمَعْرُوفِ وَالْمُعَامَلَةُ الْحَسَنَةُ لِتَحْقِيقِ الْإِصَابَةِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُعَبِّرَةِ تَتَفَرَّعُ جَمِيعًا مِنْ دَائِرَةِ الْحِكْمَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْآيَةِ.

إِنَّ هَذِهِ الْمَرَاحِلَ الثَّلَاثَةَ فِي طَرِيقِ الدَّعْوَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، تِلَاوَةُ الْآيَاتِ، وَالتَّزْكِيَةُ، وَتَعْلِيمُ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، شَكَّلَتْ مُتَلَازِمَةً صِحِّيَّةً مِنَ الْإِيمَانِ وَالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ انْبَنَى عَلَيْهَا الْهَرَمُ الْإِسْلَامِيُّ الْكَبِيرُ، الَّذِي قَاعِدَتُهُ الْمُجْتَمَعُ الْإِسْلَامِيُّ الْفَاضِلُ، وَرَأْسُهُ الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْعَادِلَةُ، وَمِنْهُمَا تَكَوَّنَتِ الْمَدِينَةُ الْفَاضِلَةُ، الَّتِي خَرَجَتْ مِنْهَا الْمَدَنِيَّةُ الرَّاقِيَةُ، لِذَلِكَ كَانَ الْإِسْلَامُ دِينًا مُتَكَامِلًا فِي عَقِيدَتِهِ وَشَرِيعَتِهِ وَنِظَامِهِ السِّيَاسِيِّ، أَكْمَلَهُ اللهُ تَعَالَى بِوَفَاةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَصَدَقَ اللهُ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ المائدة: ٣، وَعَاشَتِ الْبَشَرِيَّةُ فِي ظِلَالِ تَطْبِيقِهِ فِي أَمْنٍ وَأَمَانٍ، وَسَلَامٍ وَاطْمِئْنَانٍ.

ظَلَمُوا شَرِيعَتَكَ الَّتِي نِلْنَا بِهَا
مَا لَمْ تَنَلْ فِي رُومَةَ الْفُقَهَاءُ

مَشَتِ الْحَضَارَةُ فِي سَنَاهَا وَاهْتَدَى
فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا بِهَا السُّعَدَاءُ

صَلَّى عَلَيْكَ اللهُ مَا صَحِبَ الدُّجَى
حَادٍ وَحَنَّتْ بِالْفَلَا وَجْنَاءُ

الْمَوْلِدُ النَّبَوِيُّ[1]

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ
يَلُوذُ بِهِ الْهَلَّاكُ مِنْ آلِ هَاشِمٍ فَهُمْ عِنْدَهُ فِي رَحْمَةٍ وَفَوَاضِلِ

أَيُّهَا الْحَفْلُ الْكَرِيمُ مِنْ مُحِبِّي الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لَقَدْ شَاءَتْ إِرَادَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَجَلَّتْ حِكْمَتُهُ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ مِنَ الْبَشَرِ فِي هَذَا الْوُجُودِ، وَذَلِكَ لِكَيْ يُعَمِّرَ بِهِمْ هَذَا الْكَوْكَبَ مِنَ الْكَوْنِ الَّذِي هُوَ هَذِهِ الْأَرْضُ، وَرَكَّبَ فِيهِمْ حُبَّ التَّنَافُسِ، وَغَرِيزَةَ الْمُشَاحَةِ عَلَى عِمَارَتِهَا، وَرَكَّبَ فِيهِمُ الْمَيْلَ إِلَى الشَّرِّ وَالنُّزُوعَ إِلَى الظُّلْمِ.

وَالظُّلْمُ مِنْ شِيَمِ النُّفُوسِ فَإِنْ تَجِدْ ذَا عِفَّةٍ فَلَعَلَّهُ لَا يُظْلَمُ

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَرْسَلَ اللهُ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكُتُبَ بِالْحَقِّ لِكَيْ يَهْتَدِيَ الْخَلْقُ إِلَى عِبَادَةِ اللهِ، وَلِيَقُومُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ، ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾، فَكَانَتِ الرُّسُلُ تَتْرَا وَاحِدًا تِلْوَ الْآخَرِ، ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُم بَعْضًا﴾.

---

١) ألقيت في احتفال الوزارة بمناسبة المولد النبوي الشريف لعام ١٤٣٤هـ.

وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِهِدَايَةِ النَّاسِ، وَحَمْلِهِمْ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ؛ لِكَيْ تَسِيرَ حَيَاةُ الْبَشَرِ فِي دُنْيَاهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْخَيْرِ وَالسَّعَادَةِ، السَّعَادَةِ الْمُبْدَئِيَّةِ فِي الدُّنْيَا، وَالسَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ فِي الْآخِرَةِ.

فَمَا مِنْ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا رَسُولٍ مِنَ الرُّسُلِ، إِلَّا قَالَ لِقَوْمِهِ: اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ، وَمَا كَانَ مِنْ أُولَئِكُمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ الْكِرَامِ أَصْحَابِ الرِّسَالَاتِ الْكُبْرَى وَغَيْرِهِمْ إِلَّا أَنْ بَلَّغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ وَبَذَلُوا الْغَالِيَ وَالنَّفِيسَ فِي سَبِيلِ هِدَايَةِ قَوْمِهِمْ؛ لِكَيْ يَسْلُكُوا سُبُلَ الْهِدَايَةِ وَالْفَلَاحِ، ضَحَّوْا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَجَلَّ التَّضْحِيَاتِ وَأَسْمَاهَا،كَيْفَ لَا وَهُمُ الَّذِينَ اصْطَفَاهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْبَشَرِ، وَانْتَدَبَهُمْ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ الْعَظِيمَةِ السَّامِيَةِ الشَّرِيفَةِ، فَحَرِيٌّ بِهِمْ وَحَقِيقٌ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِتِلْكَ الْمُهِمَّةِ الْعَظِيمَةِ خَيْرَ قِيَامٍ، عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ الرِّسَالَاتِ الدِّينِيَّةِ الْكُبْرَى كَانَ لَهُمُ النَّصِيبُ الْأَوْفَرُ وَالْحَظُّ الْأَكْبَرُ مِنَ الْمُعَانَاةِ وَالْمُقَاسَاتِ مِنْ أَقْوَامِهِمْ، لِذَلِكَ اسْتَحَقُّوا بِجَدَارَةٍ وَاسْتِحْقَاقٍ وَصْفَهُمْ بِأَنَّهُمْ أُولُو الْعَزْمِ.

أُولُو الْعَزْمِ نُوحٌ وَالْخَلِيلُ كِلَاهُمَا ... وَمُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّ مُحَمَّدُ

عَلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ إِرْسَالِ اللهِ الرُّسُلَ وَالْأَنْبِيَاءَ تَتْرَى وَاحِدًا بَعْدَ الْآخَرِ؛ هِيَ تَجْدِيدُ نُورِ النُّبُوَّةِ الَّذِي لَا يَلْبَثُ أَنْ يَنَالَهُ الْخُفُوتُ وَالْبُهُوتُ بَعْدَ الْوَهَجِ وَالضِّيَاءِ.

لَقَدْ كَانَ الْعَرَبُ عَلَى دِينِ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَخَذُوهُ عَنْ أَبِيهِمْ نَبِيِّ اللهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَلَكِنَّهُمْ مَا لَبِثُوا زَمَانًا طَوِيلًا حَتَّى اسْتَبْدَلُوا بِهِ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ، فَإِذَا بِهُبَلَ وَالْعُزَّى وَاللَّاتِ وَمَنَاةَ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَصْنَامِ الْكَثِيرَةِ تَتَرَبَّعُ عَلَى أَرْضِ الْعَرَبِ فِي جَزِيرَتِهِمْ، وَلَمْ يَكُنِ الْعُمَانِيُّونَ بِمَعْزِلٍ عَنْ ذَلِكَ، فَإِذَا بِالصَّنَمِ ((بَاجِر)) هُوَ الْآخَرُ يَتَرَبَّعُ عَلَى أَرْضِ سَمَائِلَ مِنْ عُمَانَ.

وَهَكَذَا صَارَ الْعَرَبُ مِنْ عُمَانَ شَرْقًا وَإِلَى تِهَامَةَ غَرْبًا، وَمِنَ الْيَمَنِ جَنُوبًا وَإِلَى جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَجَا وَسَلْمَى شَمَالًا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ، حَتَّى أَصْبَحَتْ حَيَاةُ الْعَرَبِ تَدُورُ عَلَى الْأَصْنَامِ جِيئَةً وَذَهَابًا وَمُكُوثًا وَرَحِيلًا، وَكَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ أَيَّ تَصَرُّفٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَقْسِمَ بِالصَّنَمِ وَيَطُوفَ بِهِ، وَإِنَّ الْمَرْءَ لَيَمْتَلِكُهُ الْعَجَبُ وَيَذْهَبُ بِهِ الِاسْتِغْرَابُ كُلَّ مَذْهَبٍ وَهُوَ يَرَى الْإِنْسَانِيَّةَ تَتَهَاوَى أَمَامَ الْأَصْنَامِ، وَتُطَأْطِئُ لَهَا الرُّؤُوسَ، وَهِيَ حِجَارَةٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَاللهُ تَعَالَى خَالِقُهَا أَرَادَ لَهَا التَّكْرِيمَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾.

وَيَتَسَاءَلُ الْإِنْسَانُ: أَيْنَ ذَهَبَتْ تِلْكَ الْعُقُولُ الرَّاجِحَاتُ مِنَ الْعَرَبِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنْهَا الْحِكْمَةُ وَفَصْلُ الْخِطَابِ؟ وَلَكِنَّهَا عُقُولٌ كَمَا وَصَفَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ الْمَاهِرُ الْخَبِيرُ قَائِلًا: عُقُولٌ وَاللهِ وَلَكِنْ سَلَبَهَا بَارِيهَا.

وَانْتَشَرَتْ عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ فِي الْعَرَبِ، بَلْ فِي الْبَشَرِ كُلِّهِمْ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ وَهِيَ سَادِنَةُ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَوَرِيثَةُ دِينِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَكْثَرَ الْعَرَبِ، بَلْ أَكْثَرُ الْأُمَمِ انْهِمَاكًا فِي

عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، عَلَى أَنَّ الْأَصْنَامَ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ كَانَتْ مِنَ الْحَجَرِ وَمِنَ الْبَشَرِ.

أَتَيْتَ وَالنَّاسُ فَوْضَى لَا تَمُرُّ بِهِمْ ... أَلَا عَلَى صَنَمٍ قَدْ هَامَ فِي صَنَمِ
وَالْأَرْضُ مَمْلُوءَةٌ جَوْرًا مَسْخَرَةً ... لِكُلِّ طَاغِيَةٍ فِي الْخَلْقِ مُحْتَكِمِ
مُسَيْطِرِ الْفُرْسِ يَبْغِي فِي رَعِيَّتِهِ ... وَقَيْصَرِ الرُّومِ مِنْ كِبْرٍ أَصَمِّ عَمِ
يُعَذِّبَانِ عِبَادَ اللهِ فِي شُبَهٍ ... وَيَذْبَحَانِ كَمَا ضَحَّيْتَ بِالْغَنَمِ
وَالْخَلْقُ يَفْتِكُ أَقْوَاهُمْ بِأَضْعَفِهِمْ ... كَاللَّيْثِ بِالْبُهْمِ أَوْ كَالْحُوتِ بِالْبَلَمِ

وَفِي ذَلِكَ الْجَوِّ الْحَالِكِ الْمُظْلِمِ دِينِيًّا، الْمَمْلُوءِ بِالْأَوْهَامِ وَالْخُرَافَاتِ، الْمَشْحُونِ مِنْ سَجْعِ الْكُهَّانِ وَالْعَرَّافِينَ انْبَلَجَ النُّورُ بِمَوْلِدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ قَرِيبًا مِنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْبَشَرِيَّةَ كَانَتْ فِي أَمَسِّ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ النُّورِ؛ لِتَخْرُجَ مِنَ الظَّلَامِ الدَّامِسِ الَّذِي فَرَضَتْهُ الْجَاهِلِيَّةُ الْجَهْلَاءُ، وَلِتَخْرُجَ فِي ضَوْئِهِ مِنْ مَهَامِهِ الْحِيرَةِ وَالضَّلَالِ إِلَى سُبُلِ السَّلَامِ وَالرَّشَادِ وَصَدَقَ اللهُ إِذْ يَقُولُ: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾.

يَا لَيْلَةَ الْمِيلَادِ مَا أَظْهَرْتِ مِنْ ... مَجْدٍ وَمَا أَحْرَزْتِ مِنْ إِجْلَالِ

أَسْفَرْتِ مِنْ نُورِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ... وَمَحَوْتِ آيَةَ لَيْلِ كُلِّ ضَلَالِ
فَفَضَلْتِ حَتَّى لَيْلَةَ الْقَدْرِ الَّتِي ... هِيَ لِلْكِتَابِ مَظَنَّةُ الْإِنْزَالِ
سُدْتِ الزَّمَانَ وَكُنْتِ فِيهِ غُرَّةً ... حَتَّى اللَّيَالِيَ سَادَهُنَّ لَيَالِي

وَعَلَى الْعُمُومِ فَإِنَّ رِسَالَةَ مُحَمَّدٍ الْإِسْلَامِيَّةَ جَاءَتْ خِطَابًا لِبَنِي الْبَشَرِ- كُلِّهِمْ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَرَادَ لِمُحَمَّدٍ أَنْ يَكُونَ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، لِذَلِكَ كَانَتْ رِسَالَتُهُ شَامِلَةً وَعَامَّةً لِجَمِيعِ الْبَشَرِيَّةِ، فَالْبَشَرِيَّةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ أُمَّةُ دَعْوَةٍ أَيْ أَنَّهَا فِي مَرْمَى دَعْوَتِهِ.

يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ فِي قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَقَدْ بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً". أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَدِ اسْتَوْعَبَتْ رِسَالَتُهُ جَمِيعَ الرِّسَالَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ الَّتِي سَبَقَتْهُ، وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مُعْجِزَةُ الْإِسْلَامِ الْخَالِدَةُ مُصَدِّقٌ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْكُتُبِ الرَّبَّانِيَّةِ، وَمُهَيْمِنٌ عَلَيْهَا، وَمُشْتَمِلٌ عَلَى مَا فِيهَا ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾.

لِذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِسَالَتُهُ قَدْ حَقَّقَا لِلْإِنْسَانِيَّةِ مِنَ السَّعَادَةِ وَالْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالْخَيْرِ مَا لَمْ يُحَقِّقْهُ أَيُّ إِنْسَانٍ آخَرَ نَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ نَبِيٍّ، وَلَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ.

وَحَقًّا وَصِدْقًا مَا قَالَهُ الْعَالِمُ الْأَمْرِيكِيُّ مَايْكِل هَارت: الْخَالِدُونَ مِائَةٌ، أَوَّلُهُمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فِي الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[1]

الْحَمْدُ للهِ أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ وَأَسْتَهْدِيهِ، وَأُومِنُ بِهِ وَلَا أَكْفُرُهُ، وَأُعَادِي مَنْ يَكْفُرُهُ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَصَفِيُّهُ وَخَلِيلُهُ أَرْسَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَسِرَاجًا لِلْمُهْتَدِينَ، وَجَعَلَهُ إِمَامًا لِلنَّبِيِّينَ، وَخَاتَمًا لِلْمُرْسَلِينَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ تُطِلُّ عَلَيْنَا نَحْنُ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ذِكْرَى غَالِيَةٌ، وَذِكْرَى عَزِيزَةٌ، ذِكْرَى عَطِرَةٌ عَلَى قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ، أَلَا وَهِيَ ذِكْرَى حَادِثَةِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ.

إِنَّ حَادِثَةَ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ لَهِيَ مِنْ أَرْوَعِ حَوَادِثِ النُّبُوَّةِ الْعَظِيمَةِ الشَّرِيفَةِ، لِأَنَّهَا تُنْبِئُ عَنْ فَضْلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَمَنْزِلَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ، فَلَقَدْ جَاءَتْ حَادِثَةُ الْإِسْرَاءِ

---

١) هَذِهِ خُطْبَةٌ لِأَوَّلِ جُمْعَةٍ لِلْإِبَاضِيَّةِ فِي شَرْقِ إِفْرِيقْيَا، أَعَدَدْتُهَا أَثْنَاءَ زِيَارَتِي لِشَرْقِ إِفْرِيقْيَا فِي الْفَتْرَةِ مِنْ ٤٣/ ٣- ٤/٧/ ١٩٨٦، وَكُنْتُ قَدْ قُمْتُ بِحَثِّهِمْ وَتَشْجِيعِهِمْ عَلَى إِقَامَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَبَيَّنْتُ لَهُمْ فَضْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَإِيجَابِيَّاتِ إِقَامَتِهَا، وَسَلْبِيَّاتِ عَدَمِ إِقَامَتِهَا، وَقَدْ أُقِيمَتْ أَوَّلُ جُمْعَةٍ لِلْإِبَاضِيَّةِ فِي شَرْقِ إِفْرِيقْيَا وَكَانَتْ فِي زِنْجِبَارَ، حَيْثُ أُقِيمَتْ فِي جَامِعِ المحرمي الَّذِي أُطْلِقَ عَلَيْهِ فِيما بعد جَامِعُ الِاسْتِقَامَةِ، وَذَلِكَ بِتَارِيخِ ٢٤ رجب سنة ١٤٠٦هـ-٤إبريل سنة ١٩٨٦م.
وبما أنها تتعلق بذكر الإسراء والمعراج فقد أثبتناها هنا، لأن الموضوع يتعلق بالسيرة النبوية

وَالْمِعْرَاجِ تَطْمِينًا لِلرَّسُولِ ﷺ وَتَسْكِينًا لِقَلْبِهِ، وَإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ دَائِمًا وَأَبَدًا فِي مَنْزِلَةٍ عِنْدَ رَبِّهِ لَا تَبْلُغُهَا مَنْزِلَةٌ، وَأَنَّهُ دَائِمًا وَأَبَدًا فِي عِنَايَةِ اللهِ وَفِي حِفْظِهِ وَكَلَاءَتِهِ.

إِنَّ الْمُقَدِّمَاتِ لِقَضِيَّةِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ هِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو قَوْمَهُ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَآذَاهُ قَوْمُهُ وَعَانَدُوهُ، لَكِنَّهُ كَانَ فِي حِمَايَةِ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَبَعْدَ أَنْ مَاتَ عَنْهُ أَبُو طَالِبٍ الَّذِي كَانَ يَحْنُو عَلَيْهِ وَيَمْنَعُهُ مِنْ أَذَى الْكُفَّارِ، وَمَاتَتْ زَوْجَتُهُ الْوَفِيَّةُ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ﵂ الَّتِي كَانَتْ تُوَاسِيهِ بِعَطْفِهَا وَمَالِهَا.

كَثُرَ أَذَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَالُوا مِنْهُ مَا لَمْ يَنَالُوهُ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، وَتَعَرَّضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِضُرُوبٍ مِنَ الْأَذَى وَأَصْنَافٍ مِنَ السُّخْرِيَةِ وَالِاسْتِهْزَاءِ، لِذَلِكَ عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى الْمَسِيرِ إِلَى الطَّائِفِ لِيَدْعُوَ أَهْلَ الطَّائِفِ "ثَقِيفًا" إِلَى الْإِسْلَامِ لَعَلَّهُمْ يَقْبَلُونَ، يَحْتَمِي بِهِمْ مِنْ أَذَى قُرَيْشٍ وَبَطْشِهَا، وَلَكِنَّهُ وَجَدَ الْأَمْرَ عَلَى عَكْسِ مَا كَانَ يَأْمُلُ ﷺ، فَاسْتَهْزَأَ أَهْلُ الطَّائِفِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَتَمُوهُ وَسَخِرُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَكْتَفُوا عِنْدَ ذَلِكَ، بَلْ أَمَرُوا عَبِيدَهُمْ أَنْ يَقْذِفُوهُ بِالْحِجَارَةِ وَيَسُبُّوهُ، فَأَخَذَ عَبِيدُ أَهْلِ الطَّائِفِ وَغِلْمَانُهُمْ وَصِبْيَانُهُمْ يَقْذِفُونَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى دَمِيَتْ قَدَمَاهُ الشَّرِيفَتَانِ، فَرَجَعَ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ حَزِينًا مُنْكَسِرَ النَّفْسِ مُتَحَطِّمَ الْبَالِ، مَهْمُومًا مَحْزُونًا مِمَّا لَقِيَهُ مِنْ ثَقِيفٍ، وَإِنَّ دُعَاءَهُ الَّذِي قَالَهُ عِنْدَمَا الْتَجَأَ إِلَى بُسْتَانِ عِنَبٍ يَسْتَظِلُّ تَحْتَهُ مِنْ شِدَّةِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْقَذْفِ بِالْحِجَارَةِ وَالشَّتْمِ، إِنَّ ذَلِكَ الدُّعَاءَ يُمَثِّلُ الْحُزْنَ وَالْمَرَارَةَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ حَيْثُ قَالَ: « اللهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي وَقِلَّةَ حِيلَتِي وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْتَ رَبُّ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَأَنْتَ رَبِّي إِلَى مَنْ تَكِلُنِي؟

إِلَى بَعِيدٍ يَتَجَهَّمُنِي؟ أَمْ إِلَى عَدُوٍّ مَلَّكْتَهُ أَمْرِي؟ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِكَ عَلَيَّ غَضَبٌ فَلَا أُبَالِي، وَلَكِنَّ عَافِيَتَكَ هِيَ أَوْسَعُ لِي أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ، وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ مِنْ أَنْ تُنْزِلَ بِي غَضَبَكَ، أَوْ يَحِلَّ عَلَيَّ سَخَطُكَ، لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

تَفَكَّرُوا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ فِي هَذَا الدُّعَاءِ الْعَظِيمِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْأَذَى الْكَبِيرِ الَّذِي لَحِقَ بِالرَّسُولِ ﷺ.

وَخَوْفًا مِنْ تَزَايُدِ أَذَى قُرَيْشٍ وَاسْتِهْزَائِهَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ فِي جِوَارِ أَحَدِ الْمُشْرِكِينَ لِيَمْنَعَهُ مِنْ أَذَى قُرَيْشٍ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِوَارَهُ، لِيَكُونَ فِي جِوَارِ اللهِ وَحْدَهُ.

وَفِي غَمْرَةِ هَذَا الْحُزْنِ الْعَمِيقِ جَاءَتْ حَادِثَةُ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ تَسْلِيَةً لِلرَّسُولِ ﷺ وَإِشْعَارًا لَهُ بِأَنَّهُ فِي عِنَايَةِ اللهِ، وَأَنَّ اللهَ لَنْ يَتَخَلَّى عَنْهُ، وَأَنَّهُ مِنْ أَقْرَبِ الْمُقَرَّبِينَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّ مَنْزِلَتَهُ عِنْدَ رَبِّهِ عَالِيَةٌ.....عَلَيْهِ نَائِمًا فِي إِحْدَى اللَّيَالِي... إِذْ جَاءَهُ الْأَمِينُ جِبْرِيلُ وَمَعَهُ الْبُرَاقُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى-، وَهُنَاكَ الْتَقَى النَّبِيُّ ﷺ بِإِخْوَانِهِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهِمْ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ هُوَ إِمَامُ النَّبِيِّينَ، وَأَنَّ أُمَّتَهُ مِنْ أَفْضَلِ الْأُمَمِ، وَذَلِكَ لِبَرَكَةِ نَبِيِّهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ عُرِجَ بِهِ ﷺ إِلَى الْمَقَامِ الْأَعْلَى إِلَى مَقَامِ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى نَبِيِّهِ مَا أَوْحَى إِلَى ذَلِكَ الْمَقَامِ الْقُدْسِيِّ اللَّدُنِّيِّ، وَهُنَاكَ

فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ الرَّفِيعِ فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ وَأُمَّتِهِ، وَقَدْ فُرِضَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَلَكِنَّهَا جُعِلَتْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَأَجْرُهَا كَأَجْرِ خَمْسِينَ صَلَاةً، وَذَلِكَ بِفَضْلِ وَبَرَكَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.(١)

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، إِنَّ حَادِثَةَ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ مَوْجُودَةٌ بِكَامِلِ قِصَّتِهَا فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالسِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَكِنَّ فِي بَعْضٍ دَخَلَهَا شَيْءٌ مِنَ الْمُبَالَغَةِ وَعَدَمِ التَّثَبُّتِ، فَعَلَى الْقَارِئِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ حَذِرًا، وَفَطِنًا مِنْ أَنْ يَأْخُذَ تِلْكَ الْمُبَالَغَاتِ.

هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلَكُمْ فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، وادْعُوهُ يَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الْكَرِيمُ.

الْحَمْدُ للهِ أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ وَأَسْتَهْدِيهِ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

عِبَادَ اللهِ، إِنَّ فِي حَادِثَةِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ تَطْمِينًا لِنَفْسِ الرَّسُولِ ﷺ وَتَسْلِيَةً لَهُ مِنَ الْحُزْنِ، وَإِشْعَارًا لَهُ لِعَدَمِ تَخَلِّي اللهِ عَنْهُ.

وَإِنَّ الْإِسْرَاءَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى إِسْلَامِيَّةِ وَارْتِبَاطِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى- بِالْإِسْلَامِ بِاتِّخَاذِهِ قِبْلَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ مَعَهُ قَبْلَ أَنْ تَتَحَوَّلَ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ.

---

١) رَاجِعِ اللِّقَاءَ الصَّحَفِيَّ حَوْلَ حَادِثَةِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ فَإِنَّهُ هُنَالِكَ لَنَا رَأْيٌ آخَرُ.

وَبِالْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللهِ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَبِكَوْنِهِ ثَالِثَ الْمُقَدَّسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لِذَلِكَ يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا_ أَيِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ_، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

وَإِنَّ مَا يَتَعَرَّضُ لَهُ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنْ مُمَارَسَاتِ الْيَهُودِ الْمُتَسَلِّطِينَ عَلَيْهِ لَهُوَ أَمْرٌ يَحُزُّ فِي النَّفْسِ وَيُؤْلِمُ الْقَلْبَ وَيَعْصِرُ الْفُؤَادَ، فَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَأَلَّمَ لِمَا يَتَعَرَّضُ لَهُ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى ثَانِي الْقِبْلَتَيْنِ وَثَالِثُ الْحَرَمَيْنِ، وَأَنْ يَدْعُوَ اللهَ فِي سِرِّهِ وَجَهْرِهِ بِأَنْ يُخَلِّصَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الْمُقَدَّسَ مَسْرَى رَسُولِ اللهِ مِنْ أَيْدِي أَعْدَاءِ اللهِ الْيَهُودِ، وَأَنْ يَمُنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِرُجُوعِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَيْهِمْ.

عِبَادَ اللهِ إِنَّ اللهَ أَمَرَكُمْ بِأَمْرٍ بَدَأَ فِيهِ بِنَفْسِهِ، وَثَنَّى بِمَلَائِكَتِهِ وَثَلَّثَ بِخَلْقِهِ مِنْ إِنْسِهِ وَجِنِّهِ، اللهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الثَّقَلَيْنِ وَنُورِ الْكَوْنَيْنِ صَاحِبِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، وَالْحَوْضِ الْمَوْرُودِ، اللهُمَّ وَارْضَ عَنْ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ، وَالتَّابِعِينَ لَهُ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

اللهُمَّ وَارْضَ عَنْ أَئِمَّتِنَا أَهْلِ الِاسْتِقَامَةِ فِي الدِّينِ.

اللهُمَّ انْصُرِ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَذِلَّ الشِّرْكَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَاقْطَعْ دَابِرَ أَعْدَاءِ الدِّينِ، وَاسْتَأْصِلْ شَأْفَتَهُمْ، وَلَا تَدَعْ لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ، اللهُمَّ افْعَلْ بِهِمْ كَمَا فَعَلْتَ بِثَمُودَ

وَعَادٍ وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ، اللهُمَّ صُبَّ عَلَيْهِمْ سَوْطَ عَذَابٍ، وَافْعَلْ بِهِمْ كَمَا فَعَلْتَ بِأَشْيَاعِهِمْ مِنْ قَبْلُ، وَحُلْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ، وَاجْعَلْ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

عِبَادَ اللهِ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى، وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَاذْكُرُوا اللهَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ يَذْكُرْكُمْ، وَاشْكُرُوهُ عَلَى نِعَمِهِ يَزِدْكُمْ، وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ، وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[1]

﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١﴾ ﴾ الإسراء: ١، هَذِهِ الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ الْكَرِيمَةُ هِيَ الدَّلِيلُ الْأَسَاسُ وَالْمُعْتَمَدُ الرَّئِيسُ لِحَادِثَةِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ مِنْ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ إِلَى الْقُدْسِ الْمُشَرَّفَةِ

سَرَيْتَ مِنْ حَرَمٍ لَيْلًا إِلَى حَرَمٍ كَمَا سَرَى الْبَدْرُ فِي دَاجٍ مِنَ الظُّلَمِ

وَحَيْثُ إِنَّ الْحَدَثَ الْإِسْرَائِيَّ كَانَ غَرِيبًا عَلَى الْمَأْلُوفِ الْبَشَرِيِّ الْمُعْتَادِ، فَإِنَّهُ سُرْعَانَ مَا طَرَأَ عَلَيْهِ الِاخْتِلَافُ الَّذِي دَارَ حَوْلَ كَيْفِيَّةِ الْإِسْرَاءِ، هَلْ هُوَ يَقَظَةٌ بِالرُّوحِ وَالْجَسَدِ؟ كَمَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ، أَمْ كَانَ بِالرُّوحِ فَقَطْ؟ أَوْ كَانَ رُؤْيَا مَنَامِيَّةً؟؟ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْبَعْضِ؟

عَلَى أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ الْمَقْبُولِ أَنْ يَصِلَ ذَلِكَ الِاخْتِلَافُ إِلَى حَدِّ التَّجَنِّي عَلَى الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، وَذَلِكَ بِاتِّهَامِ بَعْضِهِمْ بِالِارْتِدَادِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَبِأَنَّهُمْ لَمْ يُصَدِّقُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِحَادِثَةِ الْإِسْرَاءِ.

---

١) أُلْقِيَتْ فِي احْتِفَالِ وِزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِعَامِ ١٤٣١هـ، بِمُنَاسَبَةِ ذِكْرَى الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ.

وَأُولَئِكُمُ الصَّحَابَةُ أَجَلُّ وَأَسْمَى مِنْ أَنْ يُكَذِّبُوا رَسُولَهُمُ الْكَرِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُمُ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ وَلَا تَلَكُّؤٍ، وَحَمَلُوا هَذَا الدِّينَ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ وَعَزِيمَةٍ وَحَمَاسٍ، وَفِي قَوْلِ عَمِيدِهِمْ وَعُمْدَتِهِمْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ عِنْدَمَا قَالَ: « فَوَاللهِ إِنَّهُ لَيُخْبِرُنِي أَنَّ الْخَبَرَ لَيَأْتِيهِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَأُصَدِّقُهُ» تَعْبِيرًا عَنْهُمْ جَمِيعًا كَمَا أَنَّ فِي عَدَمِ إِثْبَاتِ اسْمِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ الْمَزْعُومِينَ – وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ آنَذَاكَ قَلِيلِينَ- كَفِيلٌ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ الزَّعْمِ الْبَاطِلِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ الْحِكْمَةَ مِنَ الْإِسْرَاءِ – وَاللهُ أَعْلَمُ- هُوَ رَبْطُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ أَقْدَسِ الْمُقَدَّسَاتِ الْمَكَانِيَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى- بِالْقُدْسِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الرَّبْطَ الرَّبَّانِيَّ أَضْفَى عَلَى مَدِينَةِ الْقُدْسِ قُدْسِيَّةً مَكَانِيَّةً أَيْضًا.

وَقَدْ تَجَلَّى ذَلِكَ الرَّابِطُ الْمُقَدَّسُ بَيْنَ الْمَكَانَيْنِ فِي اتِّخَاذِ الْأَقْصَى قِبْلَةً لِلصَّلَاةِ مِنْ جَانِبِ نَبِيِّنَا الْكَرِيمِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، حَيْثُ اسْتَقْبَلَهُ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهِمْ فَتْرَةً مِنَ الزَّمَنِ حَتَّى جَاءَ الْأَمْرُ الرَّبَّانِيُّ لَهُمْ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ الشَّرِيفَةِ ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ البقرة: ١٤٤.

ذَلِكَ كُلُّهُ مِمَّا جَعَلَ وَيَجْعَلُ مِنْ قَضَايَا الْقُدْسِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فِي طَلِيعَةِ الْقَضَايَا الْإِسْلَامِيَّةِ مَاضِيًا وَحَاضِرًا.

إِنَّ حَدَثَ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ كَانَ إِيذَانًا وَتَمْهِيدًا لِمَا تَحَقَّقَ عَلَى عَهْدِ فَارُوقِ الْإِسْلَامِ الْخَلِيفَةِ الْعَظِيمِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ الَّذِي فَتَحَ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ الْفُتُوحَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ الْمُبَارَكَةَ أَوْ لِنَقُلْ أَجْرَى اللهُ عَلَى يَدَيْهِ التَّحْرِيرَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ الْمُبَارَكَةَ، وَمِنْهَا فَتْحُ أَوْ تَحْرِيرُ الْقُدْسِ الشَّرِيفَةِ لِتَكُونَ ضِمْنَ الْمَنْظُومَةِ الْمَكَانِيَّةِ لِلْإِسْلَامِ، وَلِتَكُونَ ضِمْنَ الْكِيَانِ الْإِسْلَامِيِّ الْكَبِيرِ وَحُكْمًا وَمُجْتَمَعًا.

وَنَظَرًا لِمَا لِلْقُدْسِ مِنْ مَكَانَةٍ خَاصَّةٍ فِي الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ، عَبَّرَتْ عَنْهَا آيَةُ الْإِسْرَاءِ الْكَرِيمَةُ الَّتِي سُمِّيَتِ السُّورَةُ الْقُرْآنِيَّةُ كُلُّهَا بِاسْمِهِ، وَنَفَّذَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِوَحْيٍ مِنْ رَبِّهِ رِحْلَةً إِسْرَائِيَّةً وَطَبَّقَهَا اسْتِقْبَالًا لَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّ الْخَلِيفَةَ الرَّاشِدَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا بِنَفْسِهِ لِكَيْ يَسْتَلِمَهَا عَنْ عُمْدَتِهَا الْبَطْرِيرْكَ النَّصْرَانِيِّ وَهُوَ الَّذِي اعْتَادَ أَنْ لَا يَتْرُكَ مَأْرِزَ الْإِسْلَامِ – الْمَدِينَةَ – وَلَكِنَّهُ مِنْ أَجْلِ الْقُدْسِ وَالْأَقْصَى آثَرَ الْخُرُوجَ.

فَخَرَجَ الْمَوْكِبُ الْعُمَرِيُّ الْمَهِيبُ تَحْدُوهُ عِنَايَةُ اللهِ وَيَعْلُوهُ الشُّكْرُ للهِ تَعَالَى فِي هَيْئَةِ تَوَاضُعِهِ قَبْلَ أَنْ تَشْهَدَ الدُّنْيَا لَهَا نَظِيرًا إِلَّا مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَمِنْ رَحِمِ ذَلِكَ الْمَشْهَدِ الْإِيمَانِيِّ خَرَجَتِ الْحِكْمَةُ الْعُمَرِيَّةُ الْقَائِلَةُ: «نَحْنُ قَوْمٌ أَعَزَّنَا اللهُ بِالْإِسْلَامِ وَمَهْمَا ابْتَغَيْنَا الْعِزَّةَ فِي غَيْرِهِ أَذَلَّنَا اللهُ».

وَقَدْ شَهِدَ التَّارِيخُ شَهَادَةً لَا مِرَاءَ فِيهَا وَلَا جِدَالَ لِتِلْكَ الْحِكْمَةِ الصَّائِبَةِ الْمُوَفَّقَةِ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ مَتَى مَا اقْتَرَبُوا مِنْ دِينِهِمْ وَتَمَسَّكُوا بِهِ عَزُّوا وَمَتَى مَا ابْتَعَدُوا عَنْهُ ذَلُّوا.

وَتَتَمَخَّضُ تِلْكَ الرِّحْلَةُ الْمَيْمُونَةُ عَنِ الْعُهْدَةِ الْعُمَرِيَّةِ الَّتِي هِيَ دُرَّةٌ تَارِيخِيَّةٌ تَتَلَأْلَأُ سُلُوكًا حَضَارِيًّا، وَتَتَجَلَّى رَحْمَةً إِسْلَامِيَّةً سَامِيَةً، وَتَتَأَلَّقُ تَسَامُحًا دِينِيًّا لَا مَثِيلَ لَهُ.

وَتُعْتَبَرُ الْعُهْدَةُ الْعُمَرِيَّةُ مِنْ أَهَمِّ الْوَثَائِقِ التَّارِيخِيَّةِ، وَقَدْ أَقَرَّ فِيهَا الْخَلِيفَةُ عُمَرُ سُكَّانَ الْقُدْسِ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ شُؤُونِهِمُ الْحَيَاتِيَّةِ وَالدِّينِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ وَالِاقْتِصَادِيَّةِ وَغَيْرِهَا، حَيْثُ جَاءَ فِيهَا: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَعْطَى عَبْدُ اللهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَهْلَ إِيلِيَّاءَ (الْقُدْسِ) مِنَ الْأَمَانِ، أَعْطَاهُمْ أَمَانًا لِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ وَصُلْبَانِهِمْ وَسَقِيمِهَا وَبَرِيئِهَا وَسَائِرِ مِلَّتِهَا أَنَّهُ لَا تُسْكَنُ كَنَائِسِهِمْ وَلَا تُهْدَمُ وَلَا يُنْتَقَصُ مِنْهَا وَلَا مِنْ حَيِّزِهَا وَلَا مِنْ صَلِيبِهِمْ وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَا يُكْرَهُونَ عَلَى دِينِهِمْ وَلَا يُضَارُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يَسْكُنُ بِإِيلِيَّاءَ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْيَهُودِ...إلخ».

وَكَأَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَسْتَشْرِفُ مُسْتَقْبَلَ الْأَيَّامِ، وَمَا صَارَتْ إِلَيْهِ الْقُدْسُ وَمَعَهَا بَقِيَّةُ الْمَنَاطِقِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ مِنَ الِاحْتِلَالِ الْيَهُودِيِّ، عِنْدَمَا قَالَ: «وَلَا يَسْكُنُ بِإِيلِيَاءَ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْيَهُودِ» وَلَا نَسْتَبْعِدُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِطَلَبٍ مِنَ النَّصَارَى أَنْفُسِهِمْ، بَعْدَ مَا لَمَسُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَدَالَةٍ وَمُعَامَلَةٍ صَادِقَةٍ حَسَنَةٍ.

وَكَمَا أَنَّ وَثِيقَةَ الْمَدِينَةِ الَّتِي وَادَعَ فِيهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَهُودَ الْمَدِينَةِ تُعَبِّرُ عَنِ التَّفَاهُمِ الْإِسْلَامِيِّ الْيَهُودِيِّ لَوْلَا أَنْ وَأَدَهَا الْيَهُودُ فِي مَهْدِهَا، فَإِنَّ الْعُهْدَةَ

الْعُمَرِيَّةَ تُعَبِّرُ عَنِ التَّفَاهُمِ الْإِسْلَامِيِّ الْمَسِيحِيِّ وَلَعَلَّ الْبَعْضَ يُرِيدُ التَّعَرُّفَ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْعُهْدَةِ وَالْعَهْدِ، فَالْعَهْدُ هُوَ الضَّمَانُ أَوِ التَّعَهُّدُ بِالشَّيْءِ، أَمَّا الْعُهْدَةُ فَهِيَ خِطَابُ أَوْ وَثِيقَةُ الضَّمَانِ.

وَبَعْدَ تِلْكَ الْإِنْجَازَاتِ الْمُبَارَكَةِ الَّتِي تَحَقَّقَتْ مِنَ الرِّحْلَةِ الْعُمَرِيَّةِ يَعُودُ الْمَوْكِبُ الْعُمَرِيُّ مُحَمَّلًا بِالظَّفَرِ وَمُكَلَّلًا بِالنَّصْرِ يُظَلِّلُهُ الْخُشُوعُ وَالتَّوَاضُعُ وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَيَخْرُجُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَيَخْرُجُ مَعَهُمْ أَطْفَالُهُمْ طَلَبَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَسْتَقْبِلُونَ وَالِدَهُمْ وَأَمِيرَهُمْ وَمَحْبُوبَهُمُ الَّذِي يَتَعَهَّدَهُمْ وَيَرْعَاهُمْ مِنْ مَسِيرَةِ يَوْمٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي مَشْهَدٍ إِيمَانِيٍّ لَمْ تَعْرِفْهُ الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا.

أَيُّهَا الْحَفْلُ الْكَرِيمُ:

إِنَّ ذِكْرَى الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ الثُّلَاثِيَّةَ الْأَبْعَادِ فِي كَوْنِ الْأَقْصَى مَسْرَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقِبْلَةً لِلصَّلَاةِ مَعَ بِدَايَةِ الْإِسْلَامِ، وَقِيَامِ الْخَلِيفَةِ الثَّانِي بِنَفْسِهِ فِي اسْتِلَامِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، تَجْعَلُ مِنَ الْقَضِيَّةِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ قَضِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ الْأُولَى، الْأَمْرُ الَّذِي يُحَتِّمُ عَلَيْهِمُ الدِّفَاعَ عَنْهَا لِأَنَّهَا قَضِيَّةُ دِينٍ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ قَضِيَّةَ سِيَاسَةٍ، كَمَا أَنَّ الْمُؤَامَرَاتِ الْمُسْتَمِرَّةَ مِنْ قِبَلِ الْكِيَانِ الصُّهْيُونِيِّ تَارَةً بِتَهْوِيدِ الْقُدْسِ بِتَغْيِيرِ مَعَالِمِهَا، وَتَارَةً بِهَدْمِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى- بِالْحَفْرِيَّاتِ تَحْتَهُ بَحْثًا عَنْ هَيْكَلِ سُلَيْمَانَ كَمَا يَدَّعُونَ وَيَزْعُمُونَ، يُحَتِّمُ أَيْضًا عَلَى الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْقِيَامَ بِوَاجِبِهَا لِلْحَيْلُولَةِ دُونَ ذَلِكَ.

وَشَيْءٌ جَمِيلٌ أَنْ نَرَى الضَّمِيرَ الْعَالَمِيَّ بَدَأَ يَصْحُو مِنْ سُبَاتٍ وَيَنْتَبِهَ مِنْ غَفْلَةٍ إِزَاءَ الْقَضِيَّةِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ وَالْفَلَسْطِينِيِّينَ، وَمَا تَحْرِيكُ أُسْطُولِ الْحُرِّيَّةِ الْإِنْسَانِيِّ الَّذِي شَنَّتْ عَلَيْهِ إِسْرَائِيلُ هُجُومَهَا الْغَاشِمَ الظَّالِمَ إِلَّا دَلِيلٌ عَلَى صَحْوَةِ ذَلِكَ الضَّمِيرِ الْعَالَمِيِّ إِنْسَانِيًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانِيَّةَ جَمْعَاءَ بَدَأَتْ تَضِيقُ ذَرْعًا بِالْمُمَارَسَاتِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الضِّيقُ بَدَأَ مُتَأَخِّرًا وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَحْصُلَ فِي أَزْمَانٍ مَاضِيَةٍ وَأَوْقَاتٍ سَابِقَةٍ لِأَنَّ إِخْوَانَنَا الْفَلَسْطِينِيِّينَ عَانَوْا مِنَ الْمُمَارَسَاتِ وَالتَّعَسُّفِ الْإِسْرَائِيلِيِّ الْكَثِيرَ مِنَ الْعَنَتِ، لِذَلِكَ يَنْبَغِي عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ شُعُوبًا وَحُكُومَاتٍ اسْتِغْلَالَ هَذِهِ الْمُبَادَارَاتِ الْعَالَمِيَّةَ الْإِنْسَانِيَّةَ لِتَحْقِيقِ الْحَقِّ وَإِبْطَالِ الْبَاطِلِ.

فِي الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[1]

الْحَمْدُ للهِ وَنُصَلِّي وَنُسَلِّمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ وَاقْتَفَى أَثَرَهُ وَخُطَاهُ.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَعَزَّ شَيْءٍ فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْمَادِيَّةِ، وَأَغْلَى شَيْءٍ يَفْقِدُهُ فِي ذَلِكَ هُوَ وَطَنُهُ، الَّذِي وُلِدَ فِيهِ، وَرَأَتْ عَيْنَاهُ فِيهِ نُورَ الْحَيَاةِ، وَدَرَجَ فِيهِ صِبَاهُ، وَقَضَى فِيهِ شَبَابَهُ الَّذِي هُوَ الْمَرْحَلَةُ الذَّهَبِيَّةُ فِي الْحَيَاةِ، وَهَذَا هُوَ مَا حَدَثَ لِنَبِيِّنَا الْكَرِيمِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ، وَلِصَحْبِهِ الْكِرَامِ ﷺ عِنْدَمَا أُخْرِجُوا مِنْ مَلْعَبِ صِبَاهُمْ، وَمَسْرَحِ شَبَابِهِمْ مُكْرَهِينَ، ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ الحج: ٣٩ - ٤٠.

لَقَدِ اسْتَشْعَرَ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ مَعْنَى فَقْدِ الْوَطَنِ، عِنْدَمَا أَشْرَفَ عَلَى خَيْرِ الْبِقَاعِ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنْهَا فِي طَرِيقِ هِجْرَتِهِ الْمَيْمُونَةِ

١) أُلْقِيَتْ بِمُنَاسَبَةِ احْتِفَالِ وِزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الدِّينِيَّةِ بِمُنَاسَبَةِ ذِكْرَى الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

قَائِلًا مُخَاطِبًا لَهَا: " وَاللهِ إِنَّكِ لَأَحَبُّ بِلَادِ اللهِ إِلَى اللهِ وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مَا خَرَجْتُ "، كَيْفَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ وَاللهُ جَعَلَ الْإِخْرَاجَ مِنَ الدِّيَارِ مُسَاوِيًا لِلْقَتْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾﴾ النساء: ٦٦.

وَمِنْ عَجَبٍ تُسِيءُ إِلَيْكَ أَرْضٌ ... نَشَأْتَ فَمَا أَسَأْتَ بِهَا شَبَابَا

مَنَازِلُ كُنْتَ تَنْزِلُهَا طَهُورًا ... وَتَلْقَى الْوَحْيَ فِيهَا وَالْكِتَابَا

لَقَدْ جَحَدُوا ضِيَاءَكَ وَهْوَ سَارٍ ... يَشُقُّ الْبِيدَ أَوْ يَطْوِي الْهِضَابَا

كَأَنَّ مِنَ الْهُدَى فِيهِ سِرَاجًا ... وَمِنْ وَضَحِ الْيَقِينِ بِهِ شِهَابَا

إِنَّ حَدَثَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ سَيَظَلُّ وَيَبْقَى الْحَدَثَ الْأَهَمَّ وَالْأَبْرَزَ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ، بِاعْتِبَارِهِ حَدَثًا مُرْتَبِطًا بِهُوِيَّةِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَبِنَاءِ كِيَانِهَا الرَّاسِخِ الشَّامِخِ، فَنَتِيجَةً لِهَذَا الْحَدَثِ الْعَظِيمِ تَكَوَّنَ الْمُجْتَمَعُ الْإِسْلَامِيُّ وَقَامَتِ الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَانْتَشَرَتِ الرِّسَالَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الَّتِي أَشْرَقَ ضِيَاؤُهَا عَلَى الْآفَاقِ، وَعَمَّ نُورُهَا أَرْجَاءَ الْمَعْمُورَةِ.

وَكَمَا أَنَّ الْهِجْرَةَ حَدَثٌ عَظِيمٌ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ، فَإِنَّ لَهَا مَعْنًى كَبِيرًا فِي الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى الْهِجْرَةِ هُوَ هَجْرُ كُلِّ شَيْءٍ يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، أَيْ أَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتْرُكَ الشِّرْكَ بِاللهِ تَعَالَى وَالْكُفْرَ بِأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَأَنْ يَتْرُكَ الْإِيذَاءَ وَالشُّرُورَ وَالْآثَامَ وَكُلَّ سُلُوكٍ سَيِّءٍ وَشَائِنٍ، يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: " فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ".

وَقَدْ جَعَلَ اللهُ الْهِجْرَةَ مَلَاذًا لِلْمُؤْمِنِينَ وَمَلْجَأً يَلْجَؤُونَ إِلَيْهِ كُلَّمَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِمُ الشَّدَائِدُ وَالْمِحَنُ، ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾ ﴾ النساء: ٩٧ - ١٠٠.

عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ وَإِنْ كَانَتْ وَارِدَةً فِي سِيَاقِ حَثِّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ وَالتَّنْدِيدِ بِالتَّخَلُّفِ عَنْهَا، فَإِنَّ مَفْعُولَهَا سَارٍ وَمَعْنَاهَا بَاقٍ عَبْرَ الدُّهُورِ وَالْأَزْمَانِ تَحُثُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْهِجْرَةِ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ يَخَافُ فِيهِ الْمُسْلِمُ عَلَى دِينِهِ وَحَيَاتِهِ

وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ)، إِنَّمَا هُوَ فِي تِلْكَ الْهِجْرَةِ الْمَحْصُورَةِ مَكَانًا مِنْ مَكَّةَ، وَزَمَانًا مَا بَيْنَ الْعَامَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّامِنِ لِلْهِجْرَةِ، أَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِرَارًا مِنَ الْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ، وَمِنَ الْخَوْفِ فِي الْحَيَاةِ.

أَيُّهَا الْحَفْلُ الْكَرِيمُ:

إِنَّ الْهِجْرَةَ النَّبَوِيَّةَ تُعْتَبَرُ رَكِيزَةَ الْهُوِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَدَعَامَةً لِبِنَاءِ كِيَانِهَا لِذَلِكَ اتَّخَذَهَا الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ خَلِيفَتِهِمُ الْفَارُوقِ ﷺ مُرْتَكَزًا تَارِيخِيًّا بَنَوْا عَلَيْهِ تَحَرُّكَاتِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ،كَمَا كَانَتْ سِجِلًّا وَثَائِقِيًّا لِحَرَكَةِ الْأُمَّةِ حَفِظَ لَهَا أَمْجَادَهَا وَحَضَارَتَهَا، وَلَعَلَّهُ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ نُشِيرَ بِالْقَوْلِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الِاعْتِمَادَ التَّارِيخِيَّ الَّذِي اتَّخَذَ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ أَسَاسًا لَهُ جَاءَ مُنْسَجِمًا مَعَ الشُّهُورِ الْقَمَرِيَّةِ الَّتِي تَوَاضَعَ عَلَيْهَا الْعَرَبُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ بَعْدَ أَنْ طَوَّرُوهَا أَسْمَاءً وَدِلَالَاتٍ، حَتَّى كَانَ ذَلِكُمُ التَّوَاضُعُ الْعَرَبِيُّ فِي سُمُوِّهَا الْحَضَارِيِّ مُؤَيَّدًا مِنَ الْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ يَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ التوبة: ٣٦.

لِهَذَا يَجِبُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ تُحَافِظَ عَلَى هَذَا التَّارِيخِ أَوِ التَّوْقِيتِ الْمُرْتَبِطِ بِهِجْرَةِ نَبِيِّنَا وَسَيِّدِنَا وَرَسُولِنَا الْعَظِيمِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالرَّعِيلِ الْأَوَّلِ مِنْ صَحْبِهِ الْكِرَامِ الْغُرِّ الْمَيَامِينِ الَّذِينَ شَادُوا كِيَانَ الْأُمَّةِ وَكَرَّسُوا لَهَا هُوِيَّتَهَا.

هُمُ الْجِبَالُ فَسَلْ عَنْهُمْ مُصَادِمَهُمْ ... مَاذَا رَأَى مِنْهُمْ فِي كُلِّ مُصْطَدَمِ

كَأَنَّهُمْ فِي ظُهُورِ الْخَيْلِ نَبْتُ رُبًى ... مِنْ شِدَّةِ الْحَزْمِ لَا مِنْ شِدَّةِ الْحُزُمِ

فَلَا يَنْبَغِي التَّفْرِيطُ فِي التَّمَسُّكِ بِتَارِيخِنَا لِأَنَّهُ مِنْ ثَوَابِتِ الْإِسْلَامِ وَثَوَابِتِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [1]

الْحَمْدُ للهِ مُيَسِّرِ الْأَسْبَابِ وَفَاتِحِ الْأَبْوَابِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَوَّابِ وَعَلَى آلِهِ وَالْأَصْحَابِ، وَعَلَى تَابِعِيهِمْ وَتَابِعِي تَابِعِيهِمْ بِالْإِجَابَةِ وَالْإِيجَابِ صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمَيْنِ تَعَاقُبًا إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ وَالْحِسَابِ.

وَاللهِ إِنَّكِ لَأَحَبُّ بِلَادِ اللهِ إِلَيَّ وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مَا خَرَجْتُ، بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْمُؤَثِّرَةِ نَظَرَ الْحَبِيبُ الْمُصْطَفَى صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ إِلَى مَكَانِ نَشْأَتِهِ وَمَلْعَبِ طُفُولَتِهِ وَمَسْرَحِ صِبَاهُ وَمَوْطِنِ قَوْمِهِ آبَاءً وَأَجْدَادًا مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ.

وَلَيْسَ بِخَافٍ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَشَقَّ عَلَى النَّفْسِ وَأَصْعَبَ عَلَى الْقَلْبِ وَأَشَدَّ عَلَى الْمُهَجِ مِنْ أَنْ يَتْرُكَ الْإِنْسَانُ مَوْطِنَهُ الَّذِي رَسَمَ فِيهِ خُطُوطًا عَرِيضَةً وَمَعَالِمَ جَمِيلَةً لِلْحَيَاةِ.

عَلَى أَنَّ ذِكْرَ النَّفْسِ عَهْدًا وَمَعْهَدًا ... أَمَضُّ بِهَا مِمَّا تَمُجُّ الْأَرَاقِمُ

وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْإِخْرَاجَ مِنَ الْوَطَنِ رَدِيفَ قَتْلِ النَّفْسِ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾﴾ النساء: ٦٦.

١) أُلْقِيَتْ فِي احْتِفَالِ وِزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الدِّينِيَّةِ لِعَامِ ١٤٣١هـ، بِمُنَاسَبَةِ ذِكْرَى الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

لِهَذَا يَجِبُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ تُحَافِظَ عَلَى هَذَا التَّارِيخِ أَوِ التَّوْقِيتِ الْمُرْتَبِطِ بِهِجْرَةِ نَبِيِّنَا وَسَيِّدِنَا وَرَسُولِنَا الْعَظِيمِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالرَّعِيلِ الْأَوَّلِ مِنْ صَحْبِهِ الْكِرَامِ الْغُرِّ الْمَيَامِينِ الَّذِينَ شَادُوا كِيَانَ الْأُمَّةِ وَكَرَّسُوا لَهَا هُوِيَّتَهَا.

هُمُ الْجِبَالُ فَسَلْ عَنْهُمْ مُصَادِمَهُمْ ... مَاذَا رَأَى مِنْهُمْ فِي كُلِّ مُصْطَدَمِ

كَأَنَّهُمْ فِي ظُهُورِ الْخَيْلِ نَبْتُ رُبًى ... مِنْ شِدَّةِ الْحَزْمِ لَا مِنْ شِدَّةِ الْحُزُمِ

فَلَا يَنْبَغِي التَّفْرِيطُ فِي التَّمَسُّكِ بِتَارِيخِنَا لِأَنَّهُ مِنْ ثَوَابِتِ الْإِسْلَامِ وَثَوَابِتِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [1]

الْحَمْدُ للهِ مُيَسِّرِ الْأَسْبَابِ وَفَاتِحِ الْأَبْوَابِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَوَّابِ وَعَلَى آلِهِ وَالْأَصْحَابِ، وَعَلَى تَابِعِيهِمْ وَتَابِعِي تَابِعِيهِمْ بِالْإِجَابَةِ وَالْإِيجَابِ صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمَيْنِ تَعَاقُبًا إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ وَالْحِسَابِ.

وَاللهِ إِنَّكِ لَأَحَبُّ بِلَادِ اللهِ إِلَيَّ وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مَا خَرَجْتُ، بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْمُؤَثِّرَةِ نَظَرَ الْحَبِيبِ الْمُصْطَفَى صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ إِلَى مَكَانِ نَشْأَتِهِ وَمَلْعَبِ طُفُولَتِهِ وَمَسْرَحِ صِبَاهُ وَمَوْطِنِ قَوْمِهِ آبَاءً وَأَجْدَادًا مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ.

وَلَيْسَ بِخَافٍ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَشَقَّ عَلَى النَّفْسِ وَأَصْعَبَ عَلَى الْقَلْبِ وَأَشَدَّ عَلَى الْمُهَجِ مِنْ أَنْ يَتْرُكَ الْإِنْسَانُ مَوْطِنَهُ الَّذِي رَسَمَ فِيهِ خُطُوطًا عَرِيضَةً وَمَعَالِمَ جَمِيلَةً لِلْحَيَاةِ.

عَلَى أَنَّ ذِكْرَ النَّفْسِ عَهْدًا وَمَعْهَدًا ... أَمَضُّ بِهَا مِمَّا تَمُجُّ الْأَرَاقِمُ

وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْإِخْرَاجَ مِنَ الْوَطَنِ رَدِيفَ قَتْلِ النَّفْسِ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾﴾ النساء: ٦٦.

١) أُلْقِيَتْ فِي احْتِفَالِ وِزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الدِّينِيَّةِ لِعَامِ ١٤٣١هـ، بِمُنَاسَبَةِ ذِكْرَى الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

بَيْدَ أَنَّ كُلَّ هَذَا يَهُونُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ التَّضْحِيَةِ مِنْ أَجْلِ الْعَقِيدَةِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعَقِيدَةَ هِيَ أَسْمَى الْأَهْدَافِ لَدى أَصْحَابِ الْمَبَادِئِ، وَهِيَ الَّتِي دَائِمًا وَأَبَدًا يَجْعَلُ الْمُخْلِصُونَ حُظُوظَ الْحَيَاةِ قَرَابِينَ لَهَا.

وَهَذَا مَا أَرَادَهُ اللهُ ﷻ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ هَيَّأَ لَهُمُ الْأَسْبَابَ وَالْمُسَبِّبَاتِ، فَكَانَتِ الْهِجْرَةُ الْكُبْرَى وَالرِّحْلَةُ الْعَظِيمَةُ الْمُبَارَكَةُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، يَقُولُ أَحَدُ أُولَئِكُمُ الْمُهَاجِرِينَ:

فَقُلْتُ لَهَا بَلْ يَثْرِبُ الْيَوْمَ وَجْهُنَا ... وَمَا يَشَأِ الرَّحْمَنِ فَالْعَبْدُ يَرْكَبُ

إِلَى اللهِ وَجْهِي وَالرَّسُولِ وَمَنْ يُقِمْ ... إِلَى اللهِ يَوْمًا وَجْهَهُ لَا يُخَيَّبُ

فَكَمْ قَدْ تَرَكْنَا مِنْ حَبِيبٍ مُنَاصِحٍ ... وَنَاصِحَةٍ تَبْكِي بِدَمْعٍ وَتَنْدُبُ

دَعَوْتُ بَنِي غُنْمٍ لِحَقْنِ دِمَائِهِمْ ... وَلِلْحَقِّ لَمَّا لَاحَ لِلنَّاسِ مَلْحَبُ

أَجَابُوا بِحَمْدِ اللهِ لَمَّا دَعَاهُمُ ... لَى الْحَقِّ دَاعٍ وَالنَّجَاحِ فَأَوْعَبُوا

وَرَعْنَا إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ... فَطَابَ وُلَاةُ الْحَقِّ مِنَّا وَطَيَّبُوا

أَيُّهَا الْحَفْلُ الْكَرِيمُ:

إِنَّ الْهِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ حَرَسَهُمَا اللهُ تَعَالَى مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَمَكْرُوهٍ، لَمْ تَكُنِ انْتِقَالًا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، بَلْ كَانَتْ هِجْرَةَ حَيَاةٍ مِلْؤُهَا الشِّرْكُ بِاللهِ وَعِبَادَةُ

الْأَوْثَانِ وَفِيهَا تَعْذِيبٌ قَاسٍ لِلْمُؤْمِنِينَ إِلَى حَيَاةٍ مِلْؤُهَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَفِيهَا رَاحَةٌ وَطُمَأْنِينَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ لِذَلِكَ كَانَتِ الْهِجْرَةُ النَّبَوِيَّةُ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى السَّلَامِ أَحْدَثَتْ نُقْلَةً كُبْرَى فِي تَارِيخِ الْبَشَرِيَّةِ، وَحَقَّقَتْ إِنْجَازَاتٍ كَبِيرَةً لِلْإِنْسَانِيَّةِ، وَتَتَمَثَّلُ تِلْكَ الْإِنْجَازَاتُ فِيمَا يَلِي:

الْإِيمَانُ بِاللهِ تَعَالَى رَبًّا خَالِقًا فَرْدًا صَمَدًا لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، وَالْإِيمَانُ بِالْغَيْبِ وَمَا فِيهِ مِنْ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ، وَإِيمَانٍ بِالْكُتُبِ الرَّبَّانِيَّةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَهَذِهِ أَسَاسِيَّاتُ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، عَلَى أَنَّ الْعَقِيدَةَ فِي الْإِسْلَامِ هِيَ قَاعِدَةُ الْحِرَاكِ فِي الْإِسْلَامِ، وَمُنْطَلَقِ السُّلُوكِ الْإِسْلَامِيِّ الْقَائِمِ عَلَى مُرَاقَبَةِ اللهِ تَعَالَى وَتَقْوَاهُ، لِذَلِكَ فَإِنَّ جَمِيعَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْآمِرَةِ وَالنَّاهِيَةِ أَوْ أَكْثَرَهَا تُخْتَمُ بِقَوْلِ: لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ، وَلَعَلَّ هُنَا لَيْسَتْ لِلتَّرَجِّي وَإِنَّمَا هِيَ لِلتَّعْلِيلِ أَيْ لِتَتَّقُوا، وَمِنْ هُنَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ قُدْوَةً فِي السُّلُوكِ الْإِنْسَانِيِّ وَقُدْوَةً فِي التَّعَامُلِ الْحَيَاتِيِّ، وَقُدْوَةً فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ، وَذَلِكَ هُوَ السِّرُّ فِي انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْأُمَمِ وَالشُّعُوبِ.

التَّخْطِيطُ الْعُمْرَانِيُّ: ذَلِكُمُ التَّخْطِيطُ الْمُتَمَثِّلُ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ وَمَا حَوْلَهُ مِنَ الْمَنَازِلِ وَالدُّورِ، وَالطُّرُقِ وَالسُّوقِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ إِطَارًا وَمُنْطَلَقًا لِلنَّشَاطِ الِاقْتِصَادِيِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّشَاطَ الِاقْتِصَادِيَّ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ إِطَارٍ يَنْطَلِقُ مِنْهُ وَيَأْوِي إِلَيْهِ، ذَلِكُمُ الِاقْتِصَادُ الْقَائِمُ عَلَى مَفْهُومِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَعَلَى الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَالشَّفَافِيَةِ بَعِيدًا عَنِ الرِّبَا وَالْجَشَعِ وَالْغِشِّ وَالْمُضَارَبَاتِ الْوَهْمِيَّةِ، وَمُشْتَقَّاتِ الْقُرُوضِ لِذَلِكَ كَانَ الِاقْتِصَادُ الْإِسْلَامِيُّ الْوَاحَةَ الْآمِنَةَ لِرُؤُوسِ الْأَمْوَالِ وَالْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ.

الْأُخُوَّةُ، وَتُعْتَبَرُ الْقَاعِدَةُ الْقَوِيَّةُ وَالْأَسَاسِيَّةُ لِبِنَاءِ الْوَحْدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، كَدَلِيلٍ تَطْبِيقِيٍّ حَيٍّ عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ الْمُسْلِمَةَ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ ﴾ الأنبياء: ٩٢، ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ ﴾ المؤمنون: ٥٢. وَقَدْ ضَرَبَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ أَرْوَعَ الْأَمْثِلَةِ فِي الْإِخَاءِ وَالتَّلَاحُمِ وَالْإِيثَارِ، حَيْثُ كَانَ الْأَنْصَارُ وَهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُؤْثِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ بِأَمْوَالِهِمْ لِذَلِكَ أَثْنَى عَلَيْهِمُ اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الحشر: ٩. بَيْدَ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا مِنَ الْعِزَّةِ وَالْعِفَّةِ بِمَكَانٍ مَكِينٍ، عَنْ أَخْذِ أَمْوَالِ الْأَنْصَارِ فَقَدْ كَانَ الْأَنْصَارِيُّ يَقُولُ لِلْمُهَاجِرِ خُذْ مِنْ مَالِي مَا شِئْتَ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْمُهَاجِرُ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي مَالِكَ دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ الِاتِّكَالِيَّةَ، وَكَانُوا رِجَالَ دِينٍ وَدَوْلَةٍ، رِجَالَ عِبَادَةٍ وَعَمَلٍ، رِجَالَ دُنْيَا وَأُخْرَى.

الْمُوَاطَنَةُ وَهِيَ الَّتِي نَصَّتْ عَلَيْهَا صَحِيفَةُ الْمَدِينَةِ الَّتِي هِيَ أَوَّلُ دُسْتُورٍ إِسْلَامِيٍّ وَلَعَلَّهَا أَوَّلُ دُسْتُورٍ عَالَمِيٍّ فِي مَضْمُونِهَا وَمُحْتَوَاهَا، فَقَدْ بَيَّنَتْ حُقُوقَ الْمُوَاطَنَةِ وَالْعَيْشِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ الْمَدَنِيِّ عَلَى اخْتِلَافِ أَعْرَاقِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ، حَيْثُ بَيَّنَتْ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْحُقُوقِ وَمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَهُوَ تَطَوُّرٌ عَالٍ الْمُسْتَوَى

تَشْهَدُهُ الْإِنْسَانِيَّةُ فِي تَارِيخِهَا الطَّوِيلِ، وَكَانَتْ تِلْكَ الصَّحِيفَةُ كَتَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْيَهُودِ سَوَاءً كَانُوا أُولَئِكَ الَّذِينَ يُشَكِّلُونَ قَبَائِلَ كَبِيرَةً كَبَنِي النَّضِيرِ وَبَنِي قُرَيْظَةَ وَبَنِي قَيْنُقَاعَ أَوِ الَّذِينَ يُشَكِّلُونَ جَمَاعَاتٍ صَغِيرَةً دَاخِلَةً وَمُتَحَالِفَةً مَعَ الْقَبَائِلِ وَالْبُطُونِ الْعَرَبِيَّةِ، وَقَدْ عَاشَ الْجَمِيعُ مُتَسَاوِينَ فِي الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ فِي ظِلِّ بُنُودِ تِلْكَ الْوَثِيقَةِ الشَّرِيفَةِ حَتَّى نَقَضَهَا الْيَهُودُ شَيْئًا فَشَيْئًا.

لِهَذِهِ الْمَعَانِي السَّامِيَةِ نُدْرِكُ سِرَّ إِطْلَاقِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ عَلَى بِلَادِ الْمَهْجَرِ الْإِسْلَامِيِّ اسْمَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ اسْمُهَا يَثْرِبَ وَطَيْبَةَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ فِي هَذِهِ التَّسْمِيَةِ دَلَالَةً عَظِيمَةً تُوحِي وَتُؤْذِنُ بِانْطِلَاقِ الْمَدَنِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ذَاتِ الْبُعْدِ الْحَضَارِيِّ الرَّائِعِ.

وَعَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ دِينُ الْمَدَنِيَّةِ وَالْحَضَارَةِ، لِذَلِكَ كَانَتِ الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ قَاعِدَةَ انْطِلَاقِ تِلْكَ الْحَضَارَةِ بِبُعْدَيْهَا الْإِيمَانِيِّ وَالْمَادِيِّ لِتَعُمَّ الْكَوْنَ وَتُغَطِّيَ الْكُرَةَ الْأَرْضِيَّةَ نَاشِرَةً الْعَدْلَ وَالرَّحْمَةَ وَالْأَمْنَ وَالْأَمَانَ.

أَيُّهَا الْحَفْلُ الْكَرِيمُ:

لَقَدْ دَفَعَ اللهُ بِالْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَهُمْ بِالْهِجْرَةِ وَأَذِنَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ كُلَّ ذَلِكَ لِحِمَايَةِ الْبَشَرِيَّةِ وَمُقَدَّسَاتِهَا الدِّينِيَّةِ، يَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ

وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الحج: ٤٠

فَقَدَّمَ اللهُ ذِكْرَ مَقَرَّاتِ الْعِبَادَةِ الَّتِي هِيَ لِلْأَدْيَانِ الْأُخْرَى وَأَخَّرَ ذِكْرَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي هِيَ أَمَاكِنُ عِبَادَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذِهِ وَلَا شَكَّ قِيمَةٌ تَسَامُحِيَّةٌ كَبِيرَةٌ أَرَادَهَا اللهُ لِلْإِسْلَامِ، لِيُبَيِّنَ أَنَّ جَمِيعَ مَقَرَّاتِ الْعِبَادَةِ لِجَمِيعِ الْأَدْيَانِ ذَاتِ الْمَصْدَرِ الرَّبَّانِيِّ هِيَ مَحْمِيَّاتٌ إِسْلَامِيَّةٌ، وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ فِي تَسَامُحِهِ فَمَا بَالُ الْغَرْبِ الْمَسِيحِيِّ مِنْ خِلَالِ أَحْزَابِهِ الْيَمِينِيَّةِ الْمُتَطَرِّفَةِ يَضِيقُ ذَرْعًا بِالْوُجُودِ الْإِسْلَامِيِّ وَمَعَالِمِهِ وَرُمُوزِهِ، وَنَرَاهُ يَطْلَعُ عَلَيْنَا بَيْنَ الْفَيْنَةِ وَالْأُخْرَى بِقَضِيَّةٍ تَمَسُّ الْمُسْلِمِينَ وَتُؤْذِي مَشَاعِرَهُمْ حَتَّى ظَهَرَتْ مُؤَخَّرًا قَضِيَّةُ حَظْرِ الْمَآذِنِ فِي سُوِيسْرَا، تَوَهُّمًا بِأَنَّهَا تَحْمِلُ مَعَانِي سِيَاسِيَّةً مَعَ أَنَّهَا مِنَ الْمَعْلُومِ لَا تَحْمِلُ مَعْنًى سِيَاسِيًّا وَلَا مَعْنًى اجْتِمَاعِيًّا بَلْ وَلَا مَعْنًى دِينِيًّا، وَإِنَّمَا هِيَ مَعَالِمُ يُهْتَدَى بِهَا إِلَى وُجُودِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي يُعْبَدُ اللهُ فِيهَا، شَأْنُ الْمَسَاجِدِ فِي ذَلِكَ شَأْنُ أَمَاكِنِ الْعِبَادَةِ الْأُخْرَى كَالْكَنَائِسِ مَثَلًا.

وَإِذَا كُنَّا نَسْتَنْكِرُ مَوْقِفَ تِلْكَ الْأَحْزَابِ الْيَمِينِيَّةِ الْمُتَطَرِّفَةِ، فَإِنَّنَا نُثَمِّنُ وَنُقَدِّرُ مَوَاقِفَ الْحُكُومَاتِ الْغَرْبِيَّةِ عَلَى اسْتِيعَابِهَا لِلْوُجُودِ الْإِسْلَامِيِّ وَتَسَامُحِهَا مَعَ ذَلِكَ الْوُجُودِ، بَلْ وَعَلَى دَعْمِهَا لَهُ، مُطَالِبِينَ إِيَّاهَا بِعَدَمِ إِعْطَاءِ الْفُرْصَةِ لِلتَّطَرُّفِ الْمَسِيحِيِّ فِي خَلْقِ مَنَاخِ التَّوَتُّرِ مَعَ الْوُجُودِ الْإِسْلَامِيِّ فِي الْغَرْبِ وَمَعَ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[1]

الْحَمْدُ للهِ وَنُصَلِّي وَنُسَلِّمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ.

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

بِهَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ كَانَ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ الْحَبَشِيُّ- مُؤَذِّنُ الرَّسُولِ ﷺ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فِي دَارِ الْهِجْرَةِ، الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ بُعَيْدَ وُصُولِهِمْ هُوَ وَالصَّحَابَةُ، مُتَشَوِّقًا إِلَى وَطَنِهِ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، يَشُدُّهُ الشَّوْقُ إِلَيْهَا، وَيُهِيجُهُ الْحَنِينُ إِلَى ذِكْرِ أَمَاكِنِهَا وَرُبُوعِهَا الْجَمِيلَةِ الَّتِي طَالَمَا تَرَدَّدَ فِيهَا هُوَ وَأَصْحَابُهُ رَاعِينَ أَغْنَامَهُمْ مُسَرِّحِينَ إِبِلَهُمْ لَاهِينَ فِي طُفُولَتِهِمْ لَاعِبِينَ فِي صِبَاهُمْ مُتَحَرِّكِينَ فِي شَبَابِهِمْ، إِنَّهَا أَمَاكِنُ جَمِيلَةٌ،وَذِكْرَيَاتٌ فِي الذَّاكِرَةِ أَجْمَلُ، حَيْثُ هُنَاكَ الْإِذْخِرُ وَالْجَلِيلُ مِنْ أَشْجَارِ مَكَّةَ بَلْ تَتَمَيَّزُ بِهَا مَكَّةُ، وَهُنَاكَ الْمِيَاهُ الصَّافِيَةُ فِي مَجَنَّةَ، يَرِدُ مِنْهَا النَّاسُ لِشُرْبِهِمْ، وَإِبِلِهِمْ وَأَغْنَامِهِمْ كَمَا أَنَّ هُنَاكَ الْجَبَلَيْنِ شَامَةَ وَطَفِيلًا الْوَاقِعَيْنِ فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ، كُلُّهَا أَمَاكِنُ يَأْخُذُ الشَّوْقُ إِلَيْهَا بِالصَّحَابَةِ الْمُهَاجِرِينَ كُلَّ مَأْخَذٍ،وَيَذْهَبُ بِهِمُ الْحَنِينُ إِلَيْهَا كُلَّ مَذْهَبٍ، وَمَا إِفْصَاحُ السَّيِّدِ بِلَالٍ عَنْ تِلْكَ الْخَلَجَاتِ النَّفْسِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ إِلَّا تَعْبِيرٌ عَنْهُمْ جَمِيعًا أَوْ عَنْ مَجْمُوعِهِمْ.

---

١) أُلقيت في احتفال وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لعام ١٤٣٢هـ، بمناسبة ذكرى الهجرة النبوية.

إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ عَنِ الْأَوْطَانِ شَأْنٌ فِيهِ مَرَارَةٌ وَلَوْعَةٌ وَكُرْهٌ، فَهُوَ ثَقِيلٌ عَلَى النَّفْسِ لِمَا فِيهِ مِنْ مُفَارَقَةِ الْأَهْلِ وَالْإِخْوَانِ، وَتَرْكِ الدِّيَارِ وَالسُّكَّانِ، كَمَا أَنَّهُ وَلَا شَكَّ أَمْرٌ عَزِيزٌ عَلَى النَّفْسِ شَدِيدُ الْوَطْأَةِ عَلَى الْقَلْبِ، وَهُوَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ الْحَبِيبُ الْمُصْطَفَى صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ خَيْرَ تَعْبِيرٍ بَعْدَمَا خَرَجَ أَوْ أُخْرِجَ مِنْ مَكَّةَ مَسْقَطِ رَأْسِهِ وَمَرْبَعِ صِبَاهُ وَمَوْطِنِ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ بِقَوْلِهِ وَهُوَ يُلْقِي نَظْرَةَ الْوَدَاعِ إِلَيْهَا: " وَاللهِ إِنَّكِ لَأَحَبُّ بِلَادِ اللهِ إِلَيَّ وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مَا خَرَجْتُ".

بَيْدَ أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا يُرِيدُ أَمْرًا، وَاللهُ يُرِيدُ غَيْرَهُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا أَرَادَ اللهُ عَزَّ سُلْطَانُهُ وَعَظُمَ شَأْنُهُ، عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ فِي ظَاهِرِهِ شَرًّا حَسَبَ رُؤْيَةِ الْإِنْسَانِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الْعَالِمُ بِخَيْرِهِ حَتَّى يَظْهَرَ ذَلِكَ الْخَيْرُ لِلْإِنْسَانِ، يَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾ البقرة: ٢١٦، وَيَقُولُ أَيْضًا: ﴿ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ النساء: ١٩.

لَقَدْ سَارَتِ الْهِجْرَةُ النَّبَوِيَّةُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ مِنَ الْمَسِيرِ، خُرُوجٌ بَلْ إِخْرَاجٌ عَنِ الْأَوْطَانِ، وَبُعْدٌ عَنِ الْأَهْلِ وَالْخِلَّانِ، وَفِرَاقٌ لِلْأَصْحَابِ وَالْجِيرَانِ.

مَا أَمَرَّ هَذِهِ الْمُفْرَدَاتِ، وَمَا أَقْسَى مَدْلُولَاتِهَا، لَوْلَا الدِّينُ وَإِعْزَازُهُ وَالتَّضْحِيَةُ مِنْ أَجْلِهِ، لِذَلِكَ كَانَتِ النَّتِيجَةُ رَائِعَةً حَقًّا، فَقَدْ تَمَخَّضَتِ الْهِجْرَةُ عَنْ أَمْرٍ كَبِيرٍ، أَلَا وَهُوَ

قِيَامُ دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَبُرُوزُ الْكِيَانِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُبَارَكِ فَعَزَّ فِيهِمَا وَبِهِمَا الْإِسْلَامُ وَالْمُسْلِمُونَ فَتَكَوَّنَتِ الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْمُبَارَكَةُ، وَتَكَوَّنَ مَعَهَا الْمُجْتَمَعُ الْإِسْلَامِيُّ الْمَجِيدُ، وَمِنْهَا تَكَوَّنَتِ الْمَدِينَةُ الْفَاضِلَةُ الَّتِي طَالَمَا حَلُمَ بِهَا الْفَلَاسِفَةُ وَالْمُصْلِحُونَ، وَتَعَانَقَتِ الدَّوْلَةُ وَالْمُجْتَمَعُ، تَعَانُقًا عَجِيبًا، وَتَنَاسَقَتْ تَنَاسُقًا غَرِيبًا، وَذَلِكَ كُلُّهُ لِوُجُودِ مَرْجِعِيَّةٍ أَلَا وَهِيَ الْإِسْلَامُ تَضُمُّهَا وَتَنْضَمُّهَا عَقِيدَةً رَاسِخَةً، وَأَخْلَاقًا فَاضِلَةً وَسُلُوكًا حَمِيدًا، وَعَلَاقَاتٍ إِنْسَانِيَّةً رَاقِيَةً وَقَدْ تَجَلَّتْ مَعَالِمُ تِلْكَ الْمَعَانِي النَّبِيلَةِ إِبَّانَ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ نَظَرًا لِنُضْجِ الدَّوْلَةِ وَالْمُجْتَمَعِ، وَتَطَوُّرِهِمَا عَلَى ذَلِكَ الْعَهْدِ الْمَيْمُونِ، فَقَدْ عَيَّنَ الْخَلِيفَةُ الْأَوَّلُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَاضِيًا عَلَى الْمَدِينَةِ، وَمَرَّتْ فَتْرَةٌ قُرَابَةَ الْعَامَيْنِ وَلَمْ يَأْتِ إِلَيْهِ أَحَدٌ شَاكِيًا مِنْ أَحَدٍ، الْأَمْرُ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى الِاعْتِذَارِ عَنِ الِاسْتِمْرَارِ فِي ذَلِكَ الْمَنْصِبِ الْقَضَائِيِّ الشَّرِيفِ، لِأَنَّ الْمَرْجِعِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ أَدَّبَتِ الْجَمِيعَ فَأَحْسَنَتِ التَّأْدِيبَ.

أَيُّهَا الْحَفْلُ الْكَرِيمُ:

هَذِهِ هِيَ الْمَدْرَسَةُ النَّبَوِيَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ الَّتِي تَمَخَّضَتْ عَنْ تِلْكَ الْهِجْرَةِ الشَّاقَّةِ وَالْمُبَارَكَةِ فِي آنٍ وَاحِدٍ.

أَلَيْسَ جَدِيرًا بِهَذَا الْحَدَثِ الْعَظِيمِ، أَلَا وَهُوَ حَدَثُ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ مِنْ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ حَرَسَهَا اللهُ بِحِفْظِهِ وَرِعَايَتِهِ وَعِنَايَتِهِ أَنْ يَكُونَ سِجِلًّا لِتَارِيخِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؟

إِنَّ الْقَرَارَ بِاعْتِمَادِ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ لِتَدْوِينِ التَّارِيخِ لَهُوَ قَرَارٌ عَظِيمٌ عَمِيقُ النَّظَرِ، بَعِيدُ الْأَثَرِ، لَمْ يَنْشَأْ اعْتِبَاطًا وَارْتِجَالًا، وَإِنَّمَا اتَّخَذَهُ ذَلِكُمُ الْخَلِيفَةُ الْعَظِيمُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِنَاءً عَلَى دِرَاسَةٍ عَمِيقَةٍ وَمُشَاوَرَاتٍ مُسْتَفِيضَةٍ مَعَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ ﷺ مِنْ مُهَاجِرِيهِمْ وَأَنْصَارِهِمْ، حَتَّى كَانَ ذَلِكُمُ الْقَرَارُ الصَّائِبُ الْمُوَفَّقُ بِتَوْفِيقِ اللهِ تَعَالَى. عَلَى أَنَّهُ يَدُورُ هُنَاكَ تَسَاؤُلَانِ:

الْأَوَّلُ: لِمَاذَا اعْتُمِدَتِ الْهِجْرَةُ فِي تَدْوِينِ التَّارِيخِ وَلَمْ يُعْتَمَدْ مَوْلِدُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَنَّ مَوْلِدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَدَثٌ فِي الدُّنْيَا عَظِيمٌ؟

وَالثَّانِي: لِمَاذَا لَمْ يُجْعَلِ الشَّهْرُ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْهِجْرَةُ وَهُوَ شَهْرُ رَبِيعٍ الْأَوَّلُ بِدَايَةً لِلتَّارِيخِ، وَجُعِلَتْ غُرَّةُ مُحَرَّمٍ هِيَ الْبِدَايَةُ؟

فَالْجَوَابُ عَنِ التَّسَاؤُلِ الْأَوَّلِ:

هُوَ أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ تَشْرِيعٍ جَاءَ لِتَنْظِيمِ الْحَيَاةِ فِي جَمِيعِ شُؤُونِهَا وَتَخْلِيصِ الْعَقِيدَةِ مِنْ شَوَائِبِ الشِّرْكِ وَإِخْلَاصِ الْعُبُودِيَّةِ لله تَعَالَى، وَعَلَى ذَلِكَ فَهُوَ يَبْتَعِدُ عَنِ الشَّخْصَنَةِ أَيِ التَّعَلُّقِ بِالْأَشْخَاصِ وَإِنْ كَانَ هَذَا الشَّخْصُ هُوَ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ﷺ، الَّذِي نَعْتَبِرُهُ نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ عَقِيدَةً ثَابِتَةً وَإِيمَانًا جَازِمًا أَفْضَلَ وَأَعْظَمَ مَخْلُوقٍ فِي الْبَشَرِيَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَّمَنَا عَدَمَ التَّعَلُّقِ بِشَخْصِهِ الْكَرِيمِ لِقَوْلِهِ: "لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ وَلَكِنْ قُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ"، وَهُوَ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَبُّهُ

ﷻ بِقَوْلِهِ ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ الكهف: ١١٠.

نَعَمْ يَكُونُ التَّعَلُّقُ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُمْكِنُ فِي اتِّبَاعِ شَرْعِهِ وَنَهْجِ مَنْهَجِهِ وَالْأَخْذِ بِسُنَّتِهِ فَمِنْ هُنَالِكَ كَانَتِ الْهِجْرَةُ بِدَايَةَ التَّارِيخِ وَلَيْسَ الْمَوْلِدُ، لِأَنَّهَا حَدَثٌ عَامٌّ يَتَعَلَّقُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَوَائِلِ، فَهُنَاكَ مَنْ هَاجَرَ وَهُنَاكَ مَنْ نَاصَرَ وَآثَرَ، فَالْجَمِيعُ كَانُوا مُشْتَرِكِينَ فِي صُنْعِ هَذَا الْحَدَثِ التَّارِيخِيِّ الْعَظِيمِ.

أَمَّا الْجَوَابُ عَنِ التَّسَاؤُلِ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ وَضْعَ هَذِهِ الشُّهُورِ الِاثْنَيْ عَشَرَ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ التوبة: ٣٦. وَرَتَّبَ اللهُ عَلَيْهَا حَرَكَةَ النُّجُومِ وَالْكَوَاكِبِ وَمِنْهَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، وَإِنَّمَا تَدَخَّلَتِ الْبَشَرِيَّةُ فِيمَا بَعْدُ عَبْرَ تَارِيخِهَا الطَّوِيلِ فِي تَغْيِيرِ أَسْمَائِهَا فَقَطْ بَيْنَ زَمَنٍ وَآخَرَ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ بِهَا الْعَرَبُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ عَلَى هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي هِيَ: مُحَرَّمٌ، صَفَرٌ، رَبِيعُ الْأَوَّلُ، رَبِيعُ الثَّانِي، جُمَادَى الْأُولَى، جُمَادَى الثَّانِيَةُ، رَجَبٌ، شَعْبَانُ، رَمَضَانُ، شَوَّالٌ، ذُو الْقِعْدَةِ، ذُو الْحِجَّةِ، وَقَدْ عَمِدَتِ الْعَرَبُ إِلَى تَأْخِيرِ بَعْضِ الشُّهُورِ عَنْ وَقْتِهَا الصَّحِيحِ لِكَيْ يَتَسَنَّى لَهُمُ الِاسْتِمْرَارُ فِي حُرُوبِهِمْ وَعِنْدَمَا جَاءَ الْإِسْلَامُ

وَحَجَّ النَّبِيُّ ﷺ حِجَّةَ الْوَدَاعِ رَدَّهَا إِلَى وَقْتِهَا الصَّحِيحِ، لِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ"، وَقَدْ كَانَ شَهْرُ مُحَرَّمٍ عَلَى أَيِّ اسْمٍ كَانَ مِنْ قَبْلُ هُوَ بِدَايَةُ السَّنَةِ، كَمَا كَانَ شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى أَيِّ اسْمٍ كَانَ يُعْرَفُ بِهِ مِنْ قَبْلُ هُوَ آخِرُ شُهُورِ السَّنَةِ.

وَعِنْدَمَا وَفَّقَ اللهُ الْمُسْلِمِينَ وَخَلِيفَتِهِمُ الْفَارُوقُ رَأَوْا الِابْتِدَاءَ بِالتَّارِيخِ مِنْ أَوَّلِ شُهُورِ السَّنَةِ الَّتِي حَدَثَتْ فِيهَا الْهِجْرَةُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَرَّخُوا بِشَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ لَحَدَثَ هُنَاكَ ارْتِبَاكٌ وَعَدَمُ انْضِبَاطٍ، فَهَذَا الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى جَعْلِ غُرَّةَ الْمُحَرَّمِ بِدَايَةً لِتَدْوِينِ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ، فَجَزَاهُمُ اللهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ عَلَى هَذَا الصَّنِيعِ الْجَمِيلِ الَّذِي أَعْطَى لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ قِيمَتَهَا الْحَضَارِيَّةَ وَقَوَّى فِيهَا انْتِمَاءَهَا الْإِسْلَامِيَّ، وَكَرَّسَ فِيهَا اعْتِزَازَهَا بِدِينِهَا وَاسْتِقْلَالَهَا بِتَارِيخِهَا.

المحتويات

مُقَدِّمَة..... ٥

إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبُو الْعَرَبِ الْبَاقِيَةِ: ١١

الْعَرَبُ فِي اللُّغَةِ:..... ١٢

۞ أَقْسَامُ الْعَرَبِ: ١٣

إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ١٥

ثَانِيًا: إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ١٧

۞ الْأَمْرُ بِذَبْحِهِ: ١٨

۞ فِدَاؤُهُ: ١٨

۞ رَفْعُ قَوَاعِدِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ: ١٨

۞ تَطْهِيرُ الْبَيْتِ: ١٨

۞ صِدْقُ الْوَعْدِ: ١٩

۞ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ: ١٩

رَأْيٌ آخَرُ: ٢١

الْهِجْرَةُ الْأُولَى: ٢٢

الْهِجْرَةُ الثَّانِيَةُ: ٢٥

۞ قَحْطَانُ وَعَدْنَانُ: ٢٧

إِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ فِي الْقُرْآنِ: ٣١

لِمَاذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ مِنَ الْعَرَبِ؟ ٣٥

الْعَامِلُ الْأَوَّلُ: جُغْرَافِيَّةُ الْمَكَانِ: ٣٧

الْعَامِلُ الثَّانِي: النَّسَبُ ٣٩

الْعَامِلُ الثَّالِثُ: الْأَخْلَاقُ وَالسُّلُوكُ ٤٢

الْعَامِلُ الرَّابِعُ: سَلَامَةُ الْفِطْرَةِ ٤٨

الْعَامِلُ الْخَامِسُ: خُشُونَةُ الْحَيَاةِ ٥٤

الْعَامِلُ السَّادِسُ: قُوَّةُ الْبَيَانِ ٥٨

مَوْلِدُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ ٦١

تَارِيخُ الْمَوْلِدِ ٦٤

لَكِنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ رَبُّهُ. ٧٨

قَصَصٌ فِي السِّيرَةِ لَا تُقْبَلُ ٨١

۞ كَشْفُ الْعَوْرَةِ أَثْنَاءَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ: ٨١

۞ لِقَاؤُهُ بِالرُّهْبَانِ أَثْنَاءَ رِحْلَتِهِ التِّجَارِيَّةِ: ٨١

الْأَسْئِلَةُ ٨٣

الْبَعْثَةُ النَّبَوِيَّةُ وَالتَّحَدِّيَاتُ ٩٤

إِرْهَاصَاتُ النُّبُوَّةِ ٩٤

الْيُتْمُ: ٩٤

الْعَمَلُ: ٩٥

رَعْيُ الْغَنَمِ: ٩٥

التِّجَارَةُ: ٩٥

الْأَمَانَةُ وَالِاسْتِقَامَةُ: ٩٦

زَوَاجُهُ مِنْ خَدِيجَةَ: ٩٧

بِنَاءُ الْكَعْبَةِ: ٩٧

حِلْفُ الْفُضُولِ: ٩٩

الْأُمِّيَّةُ ١٠٠

التَّعَبُّدُ: ١٠١

الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ: ١٠٢

الْوَحْيُ وَبِدَايَةُ الرِّسَالَةِ ١٠٣

بِدَايَةُ انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ ١٠٦

الْإِعْلَانُ الْإِسْلَامِيُّ ١٠٧

التَّعْذِيبُ وَالْإِيذَاءُ ١٠٨

تَعَرُّضُ الرَّسُولِ ﷺ لِلْأَذَى ١٠٩

دَارُ الْأَرْقَمِ ١١٣

الْهِجْرَةُ إِلَى الْحَبَشَةِ..... ١١٥
حِصَارُ بَنِي هَاشِمٍ..... ١١٨
عَامُ الْحُزْنِ..... ١١٩
الذَّهَابُ إِلَى الطَّائِفِ..... ١٢١
الْإِسْرَاءُ وَالْمِعْرَاجُ..... ١٢٣
الْجَانِبُ الْعَمَلِيُّ لِلْهِجْرَةِ..... ١٣٦
الْأَسْبَابُ:..... ١٣٦
التَّهَيُّؤُ:..... ١٣٩
الْمَلَأُ يَأْتَمِرُونَ:..... ١٤١
رِحْلَةُ الْهِجْرَةِ:..... ١٤٥
الْجَانِبُ الْفِكْرِيُّ لِلْهِجْرَةِ..... ١٥٤
-الْهِجْرَةُ النَّبَوِيَّةُ تَكَوَّنَ مِنْهَا نَسِيجٌ اجْتِمَاعِيٌّ مَا هُوَ؟..... ١٥٩
- كيف يمكن للمسلمين أن يتوحدوا على ضوء التاريخ الهجري..... ١٦٣
- وَنَحْنُ نَحْتَفِلُ بِالْهِجْرَةِ كَيْفَ نُطَبِّقُ هَذِهِ الْمُنَاسَبَةَ فِي وَاقِعِنَا الْحَالِيِّ؟..... ١٦٥
- فِي نِهَايَةِ هَذَا اللِّقَاءِ هَلْ مِنْ كَلِمَةٍ حَوْلَ هَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ؟..... ١٦٦

بَيْنَ الْهِجْرَةِ وَبَدْرٍ وَفِيهِ: الْأَعْمَالُ الْمَدَنِيَّةُ. الْأَعْمَالُ الْعَسْكَرِيَّةُ. ١٦٧
الْأَعْمَالُ الْمَدَنِيَّةُ..... ١٦٨
الْإِقَامَةُ فِي قُبَاءَ:..... ١٦٨
بِنَاءُ مَسْجِدِ قُبَاءَ:..... ١٦٨
الْخُرُوجُ مِنْ قُبَاءَ:..... ١٦٩
بِنَاءُ الْمَسْجِدِ:..... ١٧١
بِنَاءُ الْبُيُوتِ:..... ١٧١
تَلَاحُقُ الْمُهَاجِرِينَ:..... ١٧٢
الْمُؤَاخَاةُ:..... ١٧٣
الْأَذَانُ:..... ١٧٤
ظُهُورُ الْعَدَاوَةِ:..... ١٧٥
تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ:..... ١٧٦
دُسْتُورُ الْمَدِينَةِ:..... ١٧٩
الْأَعْمَالُ الْعَسْكَرِيَّةُ..... ١٨٩
الْأَسْبَابُ:..... ١٩٠
الْهَدَفُ:..... ١٩٠
غَزْوَةُ وَدَّانَ:..... ١٩١

سَرِيَّةُ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ: ١٩١
سَرِيَّةُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: ١٩٢
غَزْوَةُ بُوَاطٍ: ١٩٢
غَزْوَةُ الْعَشِيرَةِ: ١٩٣
سَرِيَّةُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: ١٩٣
غَزْوَةُ سَفْوَانَ: ١٩٣
سَرِيَّةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ: ١٩٣
أُمُّ الْمَعَارِكِ ١٩٩
سَبَبُ التَّسْمِيَةِ: ٢٠٠
تَارِيخُ الْمَعْرَكَةِ: ٢٠١
الْأَسْبَابُ الْمُمَهِّدَةُ: ٢٠١
مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمَعْرَكَةِ: ٢٠٤
تَفَاوُتُ الْقُوَى: ٢٠٦
الْقُوَّةُ الْمُسْلِمَةُ: ٢٠٦
الْقُوَّةُ الْمُشْرِكَةُ: ٢٠٦
رَغْبَةُ بَعْضِ قُرَيْشٍ فِي الْعَوْدَةِ عَنِ الْحَرْبِ: ٢٠٧
الِاسْتِعْدَادُ الْإِسْلَامِيُّ لِلْمَعْرَكَةِ: ٢٠٧

إِعْطَاءُ الرَّايَاتِ وَالْأَلْوِيَةِ: ٢٠٧
صُنْعُ حَوْضِ الْمَاءِ: ٢٠٧
بِنَاءُ مَقَرٍّ لِلْقِيَادَةِ: ٢٠٨
تَرْتِيبُ الْجُنْدِ: ٢٠٨
سَيْرُ الْمَعْرَكَةِ: ٢٠٨
نَتَائِجُ الْمَعْرَكَةِ: ٢٠٩
الْعَوْدَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ: ٢١١
الدُّرُوسُ الْمُسْتَقَاةُ: ٢١٣
الْمُسَاوَاةُ: ٢١٣
الشُّورَى: ٢١٤
بُرُوزُ الْقُوَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ: ٢١٤
الْعَقِيدَةُ عَامِلٌ مُهِمٌّ فِي الْحَرْبِ: ٢١٥
تَحْقِيقُ الْعُبُودِيَّةِ للهِ: ٢١٦
الْمَبْدَأُ قَبْلَ النَّسَبِ: ٢١٦
تَكْرِيمُ الْعِلْمِ: ٢١٧
قَضَايَا تَشْرِيعِيَّةٌ: ٢١٨
نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ: ٢١٩
مِنْ بَدْرٍ إِلَى أُحُدٍ ٢٢١

غَزْوَةُ بَنِي سُلَيْمٍ بِالْكَدرِ..... ٢٢٨
غَزْوَةُ السَّوِيقِ..... ٢٢٢
غَزْوَةُ ذِي أَمْرٍ..... ٢٢٣
غَزْوَةُ الْفَرعِ مِنْ بُحرَانَ..... ٢٢٣
حَرْبُ بْني قَيْنُقَاعَ..... ٢٣٠
وُجُودُ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ:..... ٢٢٤
سَبَبُ الْحَرْبِ عَلَيْهِمْ:..... ٢٢٥
حِصَارُهُمْ:..... ٢٢٦
سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ..... ٢٢٨
غَزْوَةُ أُحُدٍ..... ٢٣١
الْأَسْبَابُ:..... ٢٣٢
الدِّعَايَةُ الْإِعْلَامِيَّةُ:..... ٢٣٣
خُرُوجُ قُرَيْشٍ مِنْ مَكَّةَ:..... ٢٣٣
الشُّورَى:..... ٢٣٥
الطَّرِيقُ إِلَى أُحُدٍ:..... ٢٣٦
خُطَّةُ الدِّفَاعِ الْحَرْبِيَّةُ:..... ٢٣٨
الْقُوَّاتُ الْمُهَاجِمَةُ:..... ٢٣٩

تَسَابُقُ الصِّبْيَانِ:..... ٢٤١
التَّوْجِيهُ الْمَعْنَوِيُّ:..... ٢٤٢
احْتِدَامُ الْمَعْرَكَةِ:..... ٢٤٤
الْهَزِيمَةُ بَعْدَ النَّصْرِ:..... ٢٤٦
مَا بَعْدَ الْمَعْرَكَةِ:..... ٢٥٢
الصَّلَاةُ عَلَى الشُّهَدَاءِ:..... ٢٥٥
دَفْنُ الْقَتْلَى:..... ٢٥٥
الْمَسِيرُ إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ:..... ٢٥٦
بَيْنَ أُحُدٍ وَالْخَنْدَقِ..... ٢٦١
مَاءُ الرَّجِيعِ..... ٢٦٢
بِئْرُ مَعُونَةَ..... ٢٦٤
إِجْلَاءُ بَنِي النَّضِيرِ..... ٢٦٨
غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ..... ٢٧٢
غَزْوَةُ بَدْرٍ الْآخِرَةُ..... ٢٧٣
غَزْوَةُ دُومَةِ الْجَنْدَلِ..... ٢٧٤
غَزْوَةُ الْأَحْزَابِ، أَوْ غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ..... ٢٧٥
تَسْمِيَتُهَا:..... ٢٧٦
سَبَبُهَا:..... ٢٧٧

حَفْرُ الْخَنْدَقِ: ٢٧٩
وُصُولُ الْأَحْزَابِ: ٢٨١
الْحِصَارُ: ٢٨٥
مُحَاوَلَاتُ الصُّلْحِ مَعَ غَطَفَانَ: ٢٨٧
دَوْرِيَّةُ اسْتِطْلَاعٍ يَهُودِيَّةٌ: ٢٨٩
الْمُنَاوَشَاتُ: ٢٩١
الْعِنَايَةُ الْإِلَهِيَّةُ تَفُكُّ الْحِصَارَ: ٢٩٢
٤-الْمَسَارُ الْبَشَرِيُّ: ٢٩٢
٥-الْمَسَارُ الْمَنَاخِيُّ: ٢٩٤
٦-الْمَسَارُ الْمَلَائِكِيُّ: ٢٩٤
عَوْدَةُ الْأَحْزَابِ: ٢٩٥
النَّتِيجَةُ: ٢٩٧
غَزْوَةُ بَنِي قُرَيْظَةَ ٢٩٩
الْمَسِيرُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ: ٣٠٠
الْحِصَارُ: ٣٠٢
نُزُولُ بَنِي قُرَيْظَةَ: ٣٠٤
تَقْسِيمُ الْفَيْءِ: ٣٠٩

النَّتَائِجُ: ٣٠٩
وَفَاةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: ٣١١
غَزَوَاتٌ وَسَرَايَا تَأْدِيبِيَّةٌ ٣١٣
سَرِيَّةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَتِيكٍ ٣١٤
سَرِيَّةُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ إِلَى الْغَمْرِ ٣١٥
سَرِيَّةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ إِلَى ذِي الْقِصَّةِ ٣١٥
سَرِيَّةُ أَبِي عُبَيْدَةَ إِلَى ذِي الْقِصَّةِ ٣١٦
سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ إِلَى الْجُمُومِ ٣١٧
سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ إِلَى الْعِيصِ ٣١٧
غَزْوَةُ بَنِي لِحْيَانَ ٣١٨
غَزْوَةُ ذِي قَرَدٍ ٣١٩
سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ إِلَى الطَّرَفِ ٣٢١
غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ٣٢٢
فِتْنَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ: ٣٢٣
سَرِيَّةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ إِلَى دُومَةِ الْجَنْدَلِ ٣٢٩
سَرِيَّةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ٣٣٠
سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ إِلَى قِرْفَةَ ٣٣٠
سَرِيَّةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ ٣٣٠

سَرِيَّةُ كُرْزِ بْنِ جَابِرٍ الْفِهْرِيِّ ٣٣١

سَرِيَّةُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ٣٣٢

سَرِيَّةٌ إِلَى نَجْدٍ ٣٣٣

نَظْرَةٌ إِلَى هَذِهِ الْغَزَوَاتِ وَالسَّرَايَا ٣٣٥

صُلْحُ الْحُدَيْبِيَةِ ٣٣٧

بِدَايَةُ الْفِكْرَةِ: ٣٣٨

الطَّرِيقُ إِلَى مَكَّةَ: ٣٤٠

قُرَيْشٌ: ٣٤٣

فِي الْحُدَيْبِيَةِ: ٣٤٣

الْوُفُودُ بَيْنَ النَّبِيِّ وَقُرَيْشٍ: ٣٤٤

بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ: ٣٤٨

الْهُدْنَةُ: ٣٤٩

نَصُّ الْهُدْنَةِ: ٣٥١

مَوْقِفُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْهُدْنَةِ: ٣٥٢

نَتَائِجُ الْهُدْنَةِ: ٣٥٣

مِنْ آثَارِ الْهُدْنَةِ ٣٥٦

أَوَّلًا: هِجْرَةُ أَبِي بَصِيرٍ: ٣٥٦

ثَانِيًا: هِجْرَةُ أُمِّ كُلْثُومَ بِنْتِ عُقْبَةَ: ٣٥٨

فَتْحُ خَيْبَرَ ٣٦١

خَيْبَرُ: ٣٦٣

إِلَى خَيْبَرَ: ٣٦٣

رِوَايَاتٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ: ٣٦٧

الْغَنَائِمُ: ٣٧٠

تَوَابِعُ خَيْبَرَ: ٣٧١

الْعَوْدَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ: ٣٧٣

بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْفَتْحِ الْأَكْبَرِ ٣٧٥

كُتُبُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْعَالَمِ ٣٧٦

أَوَّلًا: كِتَابُهُ إِلَى هِرَقْلَ: ٣٧٧

ثَانِيًا: إِلَى كِسْرَى أَبْرَوِيزَ: ٣٧٧

ثَالِثًا: إِلَى الْمُقَوْقِسِ ٣٧٨

رَابِعًا: إِلَى النَّجَاشِيِّ: ٣٧٨

رُدُودُ الْأَفْعَالِ ٣٨٠

سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ إِلَى حِسْمَى ٣٨٣

سَرِيَّةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى تُرْبَةَ ٣٨٤

سَرِيَّةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى نَجْدٍ ٣٨٤

سَرِيَّةُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى فَدَك ٣٨٥
سَرِيَّةُ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اللَّيْثِيِّ إِلَى بَنِي مُرَّةَ ٣٨٥
سَرِيَّةُ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اللَّيْثِيِّ إِلَى الْمَيْفَعَةِ ٣٨٦
سَرِيَّةُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى الْجَنَابِ ٣٨٧
عُمْرَةُ الْقَضَاءِ ٣٧٨
فِي يَأْجَجَ: ٣٨٨
فِي مَكَّةَ: ٣٩٠
الْخُرُوجُ مِنْ مَكَّةَ: ٣٩٢
سَرِيَّةُ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ ٣٩٢
إِسْلَامُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ٣٩٣
سَرِيَّةُ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اللَّيْثِيِّ إِلَى الْكَدِيدِ ٣٩٥
سَرِيَّةُ كَعْبِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَى ذَاتِ أَطْلَاحٍ ٣٩٥
سَرِيَّةُ شُجَاعِ بْنِ وَهْبٍ إِلَى السِيِّ ٣٩٦
سَرِيَّةُ قُطْبَةَ بْنِ عَامِرٍ إِلَى تُبَالَةَ ٣٩٦
غَزْوَةُ مُؤْتَةَ ٣٩٧
وَسَبَبُهَا: ٣٩٧
تَرْتِيبُ الْغَزْوَةِ: ٣٩٨

الْمَسِيرُ إِلَى مُؤْتَةَ: ٣٩٨
الاسْتِعْدَادُ لِلْمَعْرَكَةِ: ٤٠٠
احْتِدَامُ الْمَعْرَكَةِ: ٤٠١
الِانْسِحَابُ: ٤٠٢
سَرِيَّةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ٤٠٣
شَخْصِيَّةُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: ٤٠٥
سَرِيَّةُ الْخَبَطِ ٤٠٧
سَرِيَّةُ أَبِي قَتَادَةَ إِلَى خَضِرَةَ ٤٠٨
سَرِيَّةُ أَبِي قَتَادَةَ إِلَى إِضَمَ ٤٠٨
أَبُو الْفُتُوحِ فَتْحُ مَكَّةَ ٤٠٩
أَسْبَابُ فَتْحِ مَكَّةَ: ٤١٠
السَّبَبُ غَيْرُ الْمُبَاشِرِ: ٤١٠
السَّبَبُ الْمُبَاشِرُ: ٤١٢
الِاسْتِعْدَادُ إِلَى مَكَّةَ: ٤١٣
الْخُرُوجُ إِلَى مَكَّةَ: ٤١٥
عَلَى مَشَارِفِ مَكَّةَ: ٤١٧
دُخُولُ مَكَّةَ: ٤١٩
فِي مَكَّةَ: ٤٢١

قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَعْمَالِ التَّالِيَةِ: ٤٢١
الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ: ٤٢١
تَحْطِيمُ الْأَصْنَامِ: ٤٢١
دُخُولُ الْكَعْبَةِ : ٤٢١
تَصْحِيحُ الْمَاضِي: ٤٢١
الْعَفْوُ الْعَامُّ: ٤٢٢
الْأَذَانُ: ٤٢٢
إِقَامَةُ الْحَدِّ: ٤٢٣
أَخْذُ الْبَيْعَةِ: ٤٢٣
إِسْنَادُ الْمَسْؤُولِيَّةِ: ٤٢٤
النَّتَائِجُ الْإِيجَابِيَّةُ لِفَتْحِ مَكَّةَ: ٤٢٤
تَوَابِعُ الْفَتْحِ ٤٢٨
سَرِيَّةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ ٤٣١
غَزْوَةُ حُنَيْنٍ ٤٣٥
سَبَبُهَا: ٤٣٦
التَّهَيُّؤُ لِلْمَسِيرِ: ٤٣٦

هَوَازِنُ وَثَقِيفٌ فِي أَوْطَاسٍ: ٤٣٨
النَّبِيُّ ﷺ فِي حُنَيْنٍ: ٤٣٩
الْمَعْرَكَةُ: ٤٤٠
هَزِيمَةُ الْمُشْرِكِينَ: ٤٤١
الشَّمَاتَةُ وَمُحَاوَلَةُ الاغْتِيَالِ: ٤٤٤
شُهَدَاءُ الْإِسْلَامِ ٤٤٦
رَأْيِي ٤٤٦
غَزْوَةُ الطَّائِفِ ٤٥٠
التَّوَجُّهُ إِلَى الطَّائِفِ: ٤٥٠
الْوُصُولُ إِلَى الطَّائِفِ: ٤٥١
حِصَارُ الطَّائِفِ: ٤٥١
الِانْسِحَابُ: ٤٥٣
شُهَدَاءُ الطَّائِفِ: ٤٥٣
إِسْلَامُ ثَقِيفٍ: ٤٥٤
الْمَسِيرُ إِلَى الْجِعْرَانَةِ لِتَوْزِيعِ الْغَنَائِمِ ٤٥٧

عَتْبُ الْأَنْصَارِ: ٤٥٩
رَأْيٌ فِي سَبْيِ الْعَرَبِ ٤٦١
عُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ وَالْعَوْدَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ ٤٦٣
سَرَايَا صَغِيرَةٌ ٤٦٥
سَرِيَّةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ٤٦٦
سَرِيَّةُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ إِلَى بَنِي تَمِيمٍ ٤٦٧
سَرِيَّةُ قُطْبَةَ بْنِ عَامِرٍ إِلَى خَثْعَم ٤٦٧
سَرِيَّةُ الضَّحَّاكِ الْكِلَابِيِّ إِلَى بَنِي كِلَابٍ ٤٦٧
سَرِيَّةُ عَلْقَمَةَ الْمُدْلِجِيِّ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْحَبَشَةِ ٤٦٨
سَرِيَّةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى دِيَارِ طَيِّئٍ ٤٦٨
غَزْوَةُ تَبُوكَ آخِرُ الْغَزَوَاتِ النَّبَوِيَّةُ ٤٧١
الْمَوْقِعُ: ٤٧٢
تَارِيخُهَا: ٤٧٢
سَبَبُهَا: ٤٧٣
أَهَمِّيَّتُهَا: ٤٧٥

الِاسْتِعْدَادُ لِلْغَزْوَةِ: ٤٧٦
اشْتِدَادُ النِّفَاقِ: ٤٧٨
الْأَصْنَافُ الْخَمْسَةُ: ٤٨٢
الصِّنْفُ الأول: ٤٨٢
الصِّنْفُ الثَّاني: ٤٨٣
الصِّنْفُ الثَّالِثُ: ٤٨٤
الصِّنْفُ الرابع: ٤٨٥
الصِّنْفُ الخامس ٤٨٦
فِي الطَّرِيقِ إِلَى تَبُوكَ: ٤٨٦
فِي تَبُوكَ: ٤٨٩
الْعَوْدَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ: ٤٩١
حُكْمُ الْوِلَايَةِ وَالْبَرَاءَةِ: ٤٩٢
النَّتِيجَةُ: ٤٩٤
كُتُبُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ وَأُمَرَاءِ الْعَرَبِ ٤٩٦
جَيْفَرُ بْنُ الْجُلَنْدَى حَاكِمُ عُمَانَ ٤٩٦
الْمُنْذِرُ بْنُ سَاوَى الْعَبْدِيُّ حَاكِمُ الْبَحْرَيْنِ ٤٩٦
الْحَارِثُ بْنُ أَبِي شِمْرٍ الْغَسَّانِيُّ حَاكِمُ بَعْضِ تُخُومِ الشَّامِ ٤٩٦
الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ كَلَالٍ الْحِمْيَرِيُّ حَاكِمُ الْيَمَنِ، ٤٩٧

رُدُودُ الْأَفْعَالِ: ٤٩٨
الْوُفُودُ ٤٩٩
وَفْدُ نَصَارَى نَجْرَانَ ٥٠٢
أَبُو بَكْرٍ يَحُجُّ بِالنَّاسِ ٥٠٥
جَبْيُ الزَّكَاةِ ٥٠٦
سَرِيَّةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ ٥٠٧
حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ ٥٠٨
التَّهَيُّؤُ: ٥٠٨
أَدَاءِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٥٠٨
الْإِحْرَامُ: ٥٠٨
الطَّرِيقُ إِلَى مَكَّةَ: ٥٠٩
أَعْمَالُ الْحَجِّ: ٥١٠
الْعَوْدَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ ٥١٢
سَرِيَّةُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلَى فِلَسْطِينَ ٥١٣
وَفَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٥١٥
الْخَاتِمَةُ ٥١٧
الرَّسُولُ ﷺ الرَّحْمَةُ الْمُهْدَاةُ ٥١٩

مُقَدِّمَةٌ ٥٢٣
رَحْمَتُهُ ﷺ بِأَقَارِبِهِ ٥٢٩
كَفَالَتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: ٥٢٩
حُزْنُهُ عَلَى عَمِّهِ الْعَبَّاسِ: ٥٣٠
حُزْنُهُ عَلَى عَمِّهِ حَمْزَةَ: ٥٣١
مَعَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ: ٥٣٣
مَعَ الشَّيْمَاءِ السَّعْدِيَّةِ: ٥٣٤
حُزْنُهُ عَلَى مَقْتَلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: ٥٣٥
رَحْمَتُهُ ﷺ بِأَصْحَابِهِ ٥٣٧
الْهِجْرَةُ إِلَى الْحَبَشَةِ: ٥٣٧
مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: ٥٣٨
مَعَ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ: ٥٤٠
رَحْمَتُهُ بِآلِ يَاسِرٍ: ٥٤١
رَحْمَتُهُ ﷺ بِالْأَطْفَالِ ٥٤٢
رَحْمَتُهُ بِأَبْنَاءِ جَعْفَرٍ: ٥٤٢
حُزْنُهُ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ: ٥٤٢
مَعَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: ٥٤٣

رَحْمَتُهُ بِابْنِ زَيْنَبَ: ٥٤٤
التَّجَوُّزُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ بُكَاءِ الْأَطْفَالِ: ٥٤٤
أَوَّلُ الثِّمَارِ لِلصِّبْيَانِ: ٥٤٤
مُدَاعَبَةُ الْأَطْفَالِ: ٥٤٥
رَحْمَتُهُ ﷺ بِالضُّعَفَاءِ ٥٤٦
رَحْمَتُهُ بِالْجَارِيَةِ: ٥٤٦
رَحْمَتُهُ بِالْعَبِيدِ: ٥٤٦
رَحْمَتُهُ بِالْأَجِيرِ: ٥٤٧
رَحْمَتُهُ ﷺ بِالْحَيَوَانِ ٥٤٨
الْإِحْسَانُ إِلَى الْحَيَوَانِ: ٥٤٨
فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ: ٥٥٠
الرِّفْقُ بِالذَّبِيحَةِ: ٥٥١
رَحْمَتُهُ ﷺ عَامَّةً بِالْإِنْسَانِيَّةِ ٥٥٢
رَحْمَتُهُ بِأَهْلِ الطَّائِفِ: ٥٥٢
الرَّحْمَةُ فِي وَصَايَاهُ لِلْجَيْشِ: ٥٥٣
رَحْمَتُهُ بِالْأَسْرَى: ٥٥٤
كَلِمَاتُ الْمُنَاسَبَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ ٥٥٥

السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ ٥٥٦
فِي الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ ٥٦١
الْمَوْلِدُ النَّبَوِيُّ ٥٧٩
فِي الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ ٥٨٥
فِي الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ ٥٩٩

السِّيرَةُ النَّبَوِيَّة

رُؤْيَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ وَنَظْرَةٌ تَصْحِيحِيَّةٌ

الاعْتِنَاءُ وَالاهْتِمَامُ بِسِيرَتِهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْحُبِّ لَهُ، وَالْحُبُّ لَهُ يَدْفَعُ إِلَى اتِّبَاعِهِ وَالاقْتِدَاءِ بِهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ يَنْبُعُ مِنَ الْحُبِّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَبِالتَّالِي يُشَكِّلُ ذَلِكَ اسْتِحْقَاقًا لِحُبِّ اللهِ تَعَالَى، وَإِذَا مَا اسْتَحَقَّ الْمُسْلِمُ مَحَبَّةَ اللهِ لَهُ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ مَا أَشْرَفَهَا مِنْ مَنْزِلَةٍ، وَدَرَجَةٌ مَا أَرْفَعَهَا مِنْ دَرَجَةٍ، وَغَايَةٌ مَا أَسْمَاهَا مِنْ غَايَةٍ.

يَا نُعْمَةَ الْعَيْنِ لِمَنْ يُوَفَّق وَاللهُ فِي ذَاكَ هُوَ الْمُوَفِّق

وَلِذَلِكَ جَاءَ كِتَابُنَا هَذَا ((السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ)) (رُؤْيَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ وَنَظْرَةٌ تَصْحِيحِيَّةٌ) كِتَابًا شَامِلًا لِكُلِّ قَضَايَا السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ مِنَ الْوِلَادَةِ وَحَتَّى الْوَفَاةِ، وَسَيَجِدُ الْقَارِئُ الْكَرِيمُ فِيهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - الشَّيْءَ الْمُمْتِعَ مِنَ الْمُنَاقَشَاتِ وَالتَّحْلِيلَاتِ وَالتَّصْحِيحَاتِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً.

وَذَلِكَ أَنَّ السِّيرَةَ النَّبَوِيَّةَ، هِيَ تَارِيخُ حَيَاةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم أَفْعَالًا وَأَقْوَالًا، فَإِذَنْ هِيَ أَسَاسُ الْحَيَاةِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ الْكَرِيمَ وَالرَّسُولَ الْعَظِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ قُدْوَةٌ كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ.

وَعَسَى أَنْ يَنْفَعَ اللهُ بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ ذُخْرًا لِي عِنْدَهُ، يَوْمَ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ.

وَسَمَّيْتُ الْكِتَابَ:السِّيرَةَ النَّبَوِيَّةَ، (رُؤْيَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ وَنَظْرَةٌ تَصْحِيحِيَّةٌ)

أَحْمَدُ بْنُ سُعُودٍ السِّيَابِيُّ

مكتبة الضامري للنشر والتوزيع

ص.ب ٢ الرمز البريدي ١٢١ ، السيب - سلطنة عمان

t.k.ldhamri@gmail.com

السِّيرَةُ النَّبَوِيَّة

رُؤْيَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ وَنَظْرَةٌ تَصْحِيحِيَّةٌ

الاعْتِنَاءُ وَالاهْتِمَامُ بِسِيرَتِهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْحُبِّ لَهُ، وَالْحُبُّ لَهُ يَدْفَعُ إِلَى اتِّبَاعِهِ وَالاقْتِدَاءِ بِهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ يَنْبُعُ مِنَ الْحُبِّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَبِالتَّالِي يُشَكِّلُ ذَلِكَ اسْتِحْقَاقًا لِحُبِّ اللهِ تَعَالَى، وَإِذَا مَا اسْتَحَقَّ الْمُسْلِمُ مَحَبَّةَ اللهِ لَهُ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ مَا أَشْرَفَهَا مِنْ مَنْزِلَةٍ، وَدَرَجَةٌ مَا أَرْفَعَهَا مِنْ دَرَجَةٍ، وَغَايَةٌ مَا أَسْمَاهَا مِنْ غَايَةٍ.

يَا نُعْمَةَ الْعَيْنِ لِمَنْ يُوَفَّق وَاللهُ فِي ذَاكَ هُوَ الْمُوَفِّق

وَلِذَلِكَ جَاءَ كِتَابُنَا هَذَا ((السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ)) (رُؤْيَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ وَنَظْرَةٌ تَصْحِيحِيَّةٌ) كِتَابًا شَامِلًا لِكُلِّ قَضَايَا السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ مِنَ الْوِلَادَةِ وَحَتَّى الْوَفَاةِ، وَسَيَجِدُ الْقَارِئُ الْكَرِيمُ فِيهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - الشَّيْءَ الْمُمْتِعَ مِنَ الْمُنَاقَشَاتِ وَالتَّحْلِيلَاتِ وَالتَّصْحِيحَاتِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً.

وَذَلِكَ أَنَّ السِّيرَةَ النَّبَوِيَّةَ، هِيَ تَارِيخُ حَيَاةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم أَفْعَالًا وَأَقْوَالًا، فَإِذَنْ هِيَ أَسَاسُ الْحَيَاةِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ الْكَرِيمَ وَالرَّسُولَ الْعَظِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ قُدْوَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ.

وَعَسَى أَنْ يَنْفَعَ اللهُ بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ ذُخْرًا لِي عِنْدَهُ، يَوْمَ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ.

وَسَمَّيْتُ الْكِتَابَ:السِّيرَةَ النَّبَوِيَّةَ، (رُؤْيَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ وَنَظْرَةٌ تَصْحِيحِيَّةٌ)

أَحْمَدُ بْنُ سُعُودٍ السِّيَابِيُّ

مكتبة الضامري للنشر والتوزيع

ص.ب ٢ الرمز البريدي ١٢١ ، السيب - سلطنة عمان

t.k.ldhamri@gmail.com